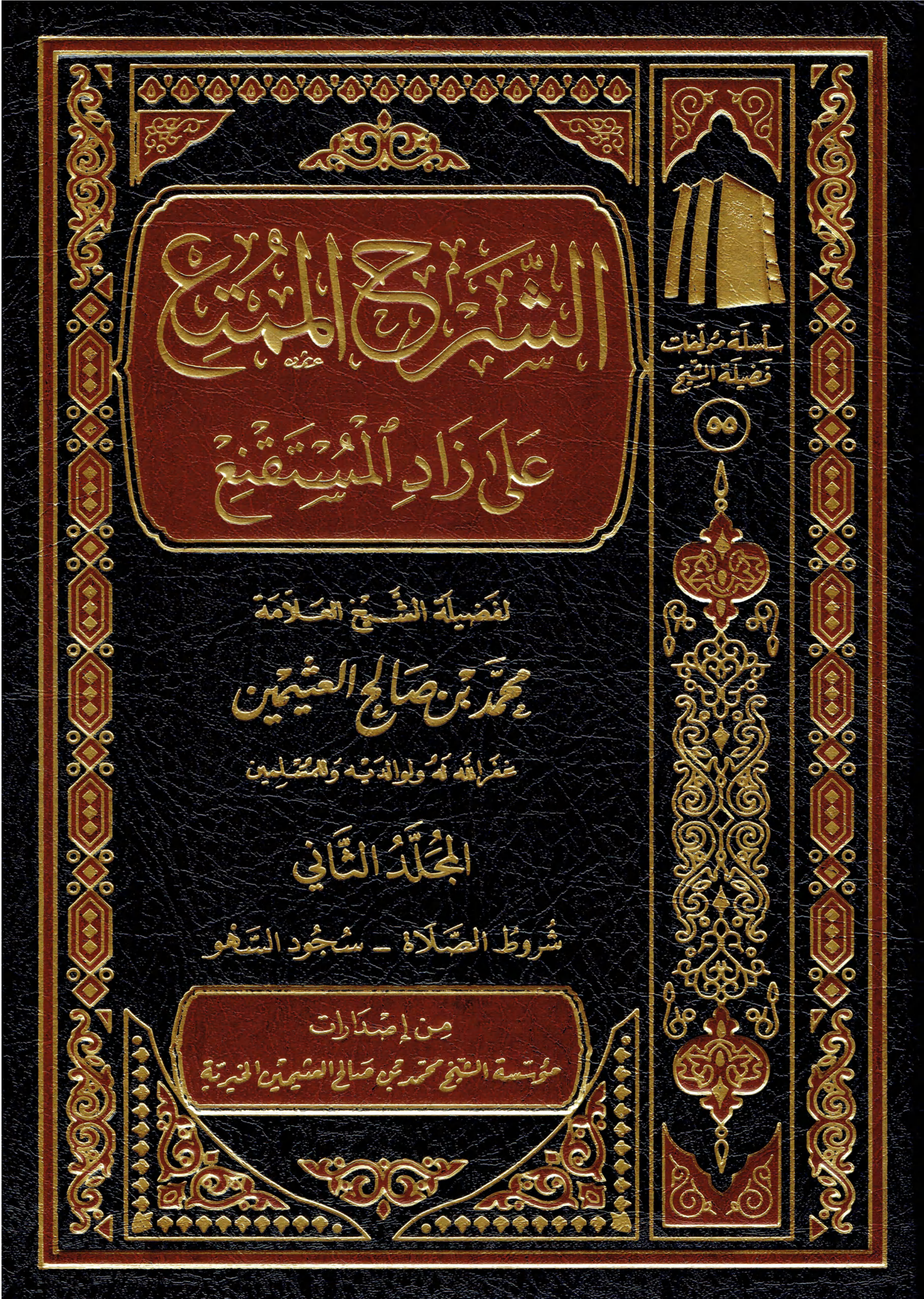
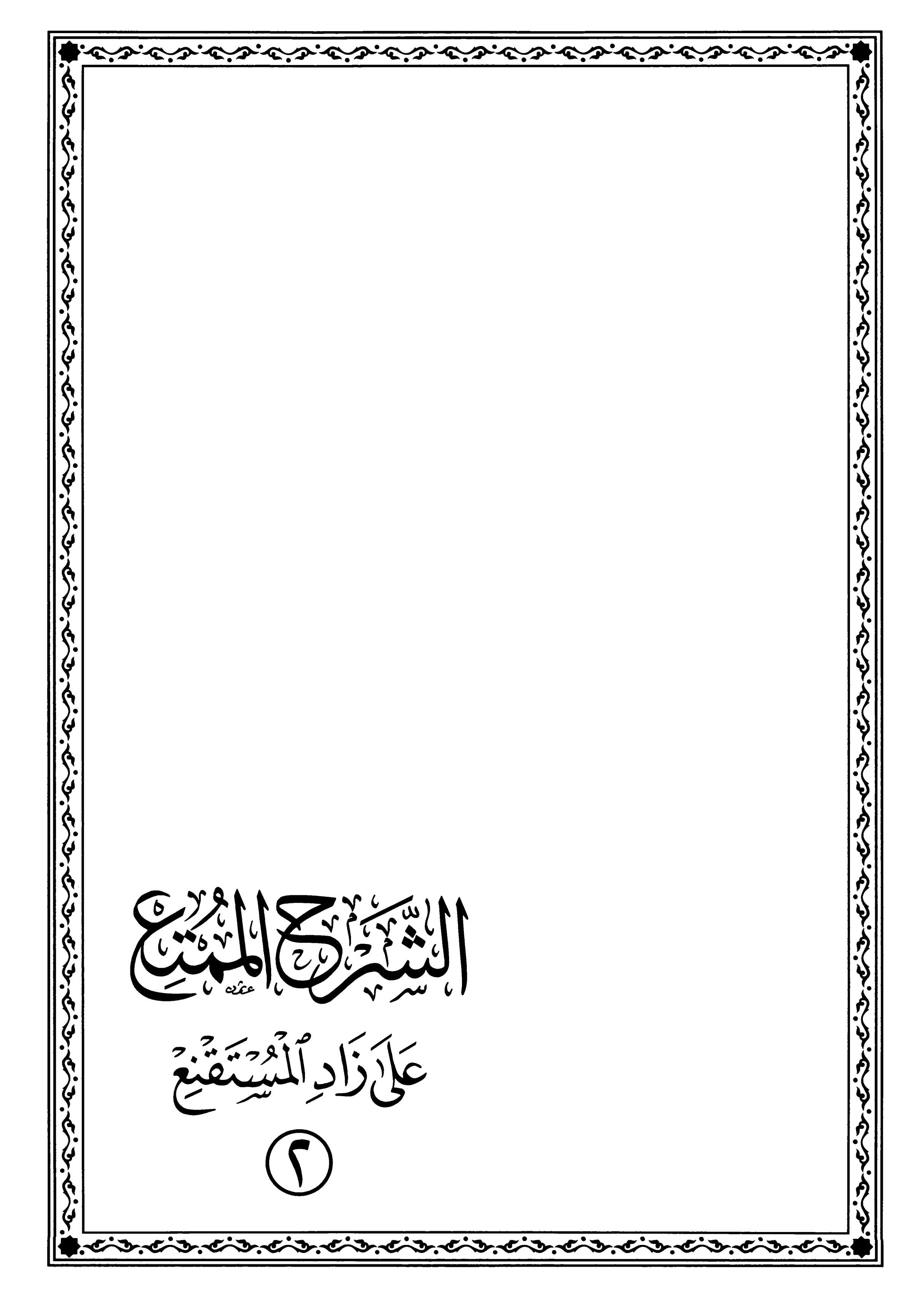


سلسلة مؤلفات
فضيلة الشيخ
(٥٥)
الشرح الممتع
على زاد المستقنع
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الثاني
شروط الصلاة - سجود السهو
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


الشرح الممتع
على زاد المستقنع
٢

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. ١٤٤٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

الشرح الممتع على زاد المستقنع. / محمد بن صالح العثيمين - ط ٩ - عنيزة، ١٤٤٥هـ

٧٣١ ص ؛ ١٧×٢٤ سم ١٠ مج. - (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٥٥)

ردمك: ٦ - ٤٤ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

٠ - ٤٦ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٢)

١٤٤٥/٢١٦١٦

رقم الإيداع: ١٤٤٥/٢١٦١٦

ردمك: ٦ - ٤٤ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

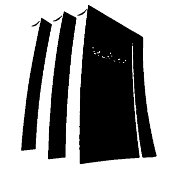
٠ - ٤٦ - ٨٣٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ٢)

الطبعة التاسعة

١٤٤٦هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوّال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوّال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

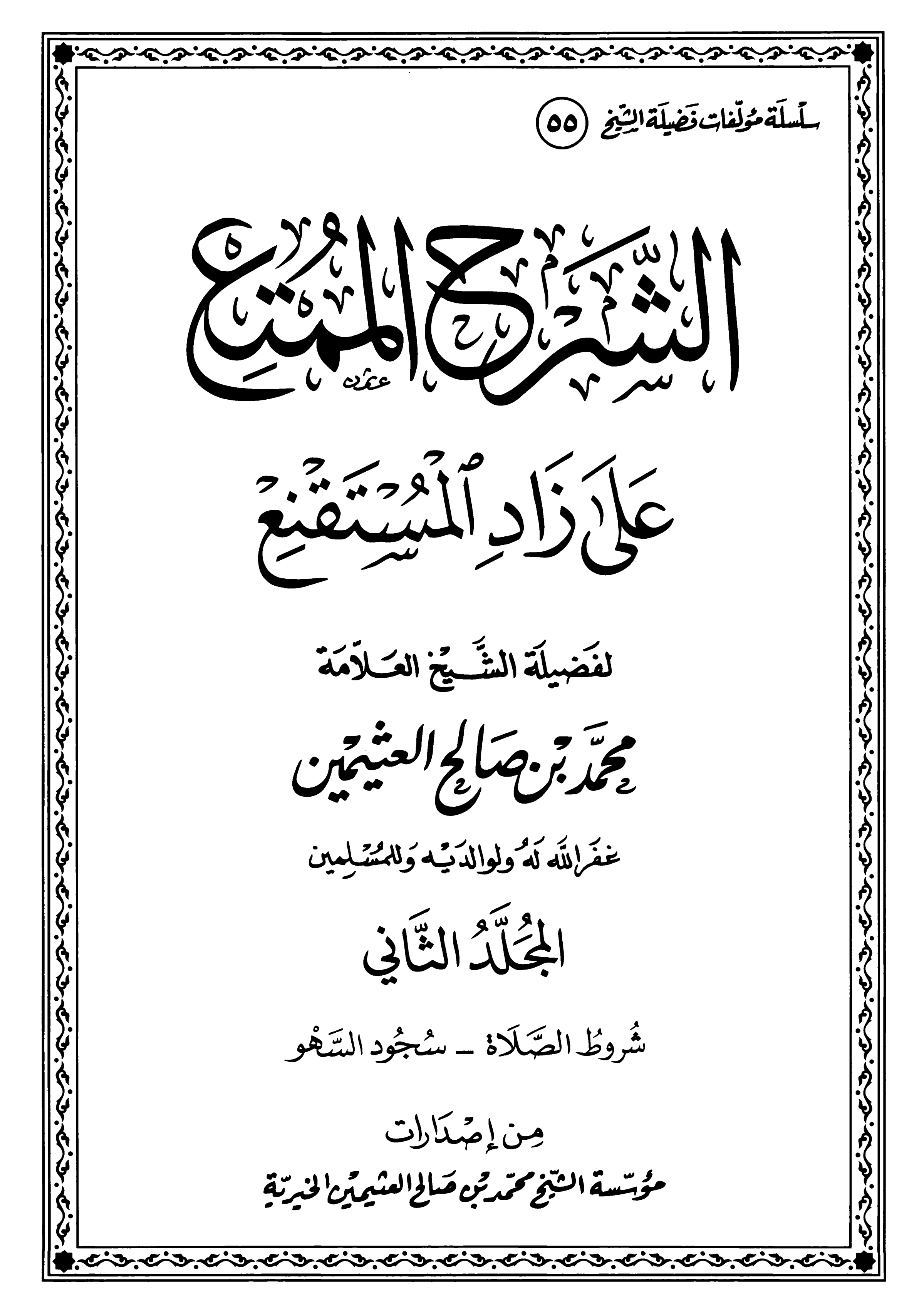
info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة والتوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤



سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٥٥)

الشرح الممتع على زاد المستقنع

لفضيلة الشيخ العلامة

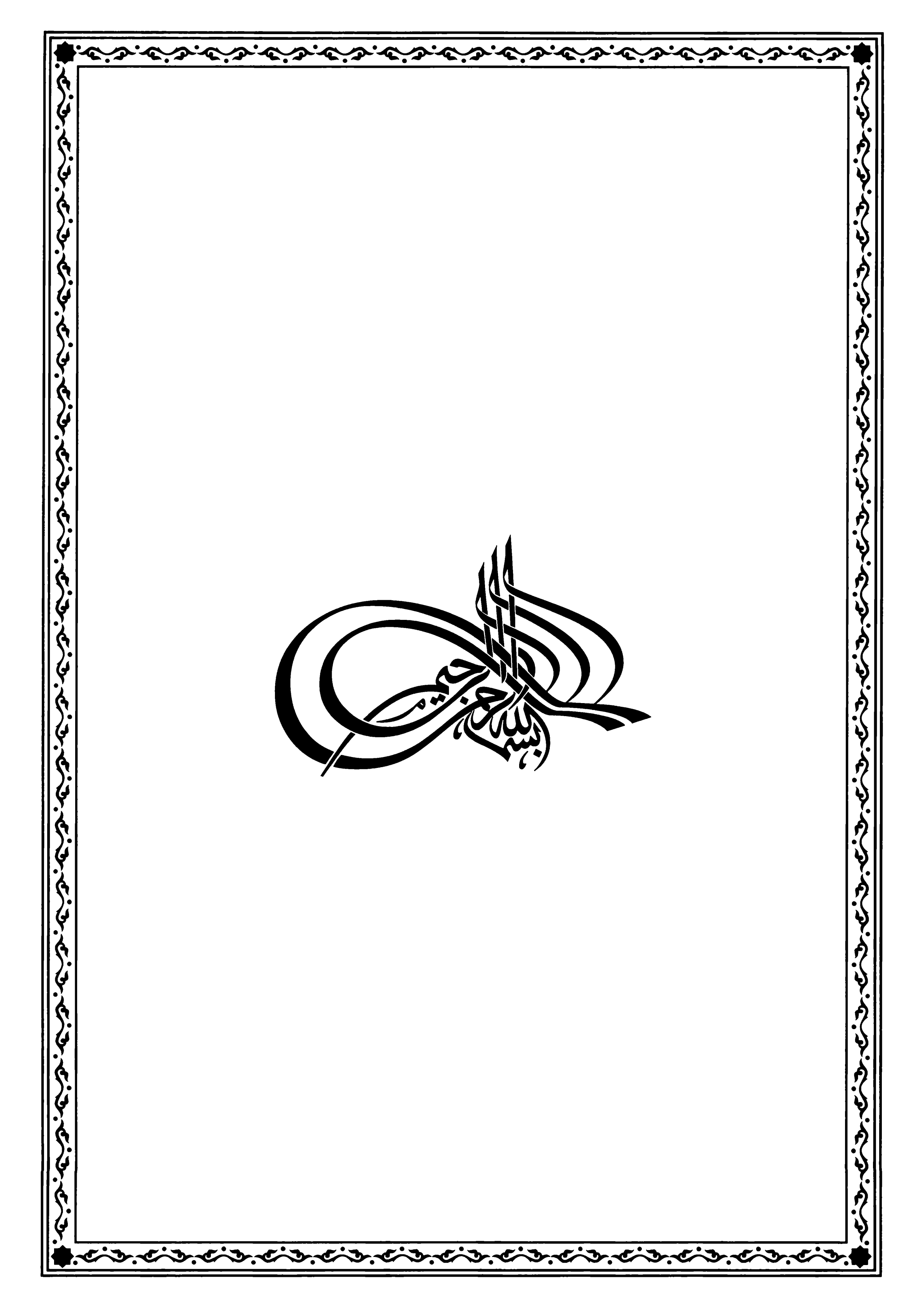
محمد بن صالح العثيمين

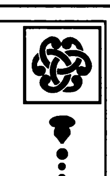
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثاني

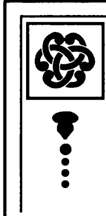
شروط الصلاة - سجود السهو

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ[١]



[١] الشَّرطُ لُغَةً: العَلامةُ، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد:١٨] أي: علاماتُها.

والشَّرطُ عند الأُصوليِّينَ: ما يَلْزَمُ من عَدَمِهِ العَدَمُ ولا يَلْزَمُ من وُجودِهِ الوُجودُ.

مثلُ: الوُضُوءِ للصَّلاةِ، يَلْزَمُ من عَدَمِهِ عَدَمُ صحَّةِ الصَّلاةِ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ، ولا يَلْزَمُ من وُجودِهِ وُجودُ الصَّلاةِ، فلو تَوضَّأَ إنسانٌ فلا يَلْزَمُهُ أنْ يُصلِّيَ، لكنْ لو لم يَتَوَضَّأْ وصلَّى لم تَصِحَّ.

قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**شُرُوطُ الصَّلَاةِ**» الإضافةُ هنا على تقديرِ اللَّامِ، أي: شُروطٌ للصَّلاةِ؛ وذلك لأنَّ الإضافةَ تارةً تكونُ على تقديرِ (في) وتارةً تكونُ على تقديرِ (من) وتارةً تكونُ على تقديرِ اللَّامِ.

فتكونُ على تقديرِ (من) إذا كان الثَّاني جنسًا للأوَّلِ، مثلُ: خاتَمُ حديدٍ، أي: من حديدٍ، وبابُ خَشَبٍ، أي: من خَشَبٍ.

وتكونُ على تقديرِ (في) إذا كان الثاني ظَرْفًا للأوَّلِ، كقولِهِ تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ:٣٣] أي: في اللَّيلِ والنَّهارِ.

وما عدا ذلك على تقديرِ اللَّامِ، وهو الأكثرُ.

تَنبيهٌ: اعْتَرَضَ بعضُ النَّاسِ على الفُقهاءِ في كونِهم يقولونَ: شُروطٌ، وأَرْكانٌ، وواجباتٌ، وفُروضٌ، ومُفْسِداتٌ، وموانعُ، وما أشْبَهَ ذلك، وقالوا: أين الدَّليلُ من

= الكِتابِ والسُّنَّةِ على هذه التَّسميةِ، هل قال الرَّسولُ ﷺ: إنَّ شُروطَ الصَّلاةِ كذا، وأرْكانَها كذا، وواجباتِها كذا؟! فإن قُلتم: نعم، فأرونا إيَّاهُ، وإن قُلتم: لا، فلماذا تُحْدِثُونَ ما لم يَفْعَلْهُ الرَّسولُ ﷺ؟!.

والجوابُ: أنَّ مثلَ هذا الإيرادِ دَليلٌ على قِلَّة فَهْمِ مُورِدِهِ، وأنَّه لا يُفَرِّقُ بين الغايةِ والوسيلةِ، فالعُلماءُ لَمَّا ذَكروا الشُّروطَ والأرْكانَ والوجباتِ لم يَأْتوا بشيءٍ زائدٍ على الشَّرعِ، غايةُ ما هنالك أنَّهم صَنَّفوا ما دَلَّ عليه الشَّرعُ؛ ليكونَ ذلك أقربَ إلى حَصْرِ العُلومِ وجَمْعِها، وبالتَّالي إلى فَهْمِها.

فهم يَصنعونَ ذلك لا زيادةً على شريعةِ اللهِ، وإنما تَقريبًا للشَّريعةِ، والوسائلُ لها أحكامُ المقاصِدِ، كما أنَّ المُسلمينَ لا زالوا -وإلى الآن- يَبنونَ المدارِسَ، ويُؤَلِّفونَ الكُتُبَ ويَنْسَخونَها، وفي الأزمنةِ الأخيرةِ صاروا يَطْبَعونَها في المطابعِ، فقد يقولُ قائلٌ أيضًا: لماذا تَطبعونَ الكُتُبَ وفي عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان النَّاسُ يَكتبونَ بأيْدِيهِم، فلماذا تَفعلونَ شَيئًا مُحْدَثًا؟

فنقولُ: هذه وسائلُ، يَسَّرَها اللهُ عَزَّوَجَلَّ للعبادِ؛ لتُقَرِّبَ إليهم الأُمورَ، ولم يَزِدِ العُلماءُ في شَريعةِ الله شَيئًا، بل بوَّبوها ورَتَّبوها.

فمثلًا: قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»**[1] فمِنْ هذا

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه بلفظ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شُرُوطُهَا قَبْلَهَا[١]، مِنْهَا: الوَقْتُ[٢]، ....

= الحديثِ يُفهمُ أَنَّهُ إذا صَلَّى الإنسانُ بغير طُهُورٍ فصَلاتُهُ باطلةٌ.

إذًا: الطُّهُورُ شَرْطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ، فما الفرقُ بين ذلك وبين أنْ أقولَ: يُشْتَرَطُ لصحَّةِ الصَّلاةِ الطُّهُورُ؟! فمَنْ لم يَتَطَهَّرْ فلا صَلاةَ له.

وحينئذٍ نقولُ: لا اعْتِراضَ على صَنيعِ الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بل هو منَ الصَّنيعِ الذي يُشْكَرونَ عليه؛ لِما فيه من تَقريبِ شريعةِ اللهِ لعِبادِ اللهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**شُرُوطُهَا قَبْلَهَا**» جملةٌ خَبريَّةٌ، مُركَّبةٌ من مبتدأٍ وخبرٍ، ومعناها أنَّ الشرُوطَ تَقَعُ قَبْلَها، لكنْ لا بُدَّ من اسْتِمْرارِها فيها.

والأركانُ تُوافِقُ الشُّروطَ في أنَّ الصَّلاةَ لا تَصحُّ إلَّا بها، لكنْ تُخالِفُها فيما يلي:

أوَّلًا: أنَّ الشُّروطَ قَبْلَها والأَرْكانَ فيها.

وثانيًا: أنَّ الشُّروطَ مُسْتَمـرَّةٌ من قبلِ الدُّخولِ في الصَّـلاةِ إلى آخِـرِ الصَّـلاةِ، والأرْكانَ: يَنْتَقِلُ من رُكنٍ إلى رُكنٍ: القيامُ فالرُّكوعُ، فالرَّفعُ من الرُّكوعِ فالسُّجودُ فالقيامُ منَ السُّجودِ، ونحوُ ذلك.

ثالثًا: الأرْكانُ تَترَكَّبُ منها ماهيَّةُ الصَّـلاةِ بخـلاف الشُّروطِ، فَسَـتْرُ العَـورةِ لا تَترَكَّبُ منه ماهيَّةُ الصَّلاةِ لكنَّهُ لا بُدَّ منه في الصَّلاةِ.

[٢] قولُهُ: «**مِنْهَا: الوَقْتُ**» «مِنْ» هنا للتَّبعيضِ، وهو يدلُّ على أنَّ هناك شُروطًا أُخرى، وهو كذلك، منها: الإسْلامُ والعَقْلُ والتَّمييزُ، فهذه ثلاثةُ شُروطٍ لم يَذْكُرْها المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّ هذه الشُّروطَ مَعروفةٌ، فكلُّ عِبادةٍ لا تَصِحُّ إلَّا بإسلامٍ وعَقْلٍ وتَمييزٍ

= إلَّا الزَّكاةَ، فإنَّها تَلْزَمُ المَجنونَ والصَّغيرَ على القولِ الرَّاجحِ، وأمَّا صحَّةُ الحجِّ من الصَّبيِّ؛ فلوُرودِ النصِّ بذلك[1].

والدَّليلُ على اشتراطِ الوقتِ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] أي: مُؤَقَّتًا بوقتِهِ، وقولُهُ تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨].

والأدلَّةُ من السُّنَّةِ كثيرةٌ، منها قولُ النبيِّ ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ..»[2] الحديثَ.

والصَّلاةُ لا تَصحُّ قبلَ الوقتِ بإجماعِ المُسلمينَ[3]، فإنْ صلَّى قبلَ الوقتِ فإنْ كان مُتعمِّدًا فصلاتُهُ باطلةٌ، ولا يَسْلَمُ منَ الإثْمِ، وإنْ كان غيرَ مُتعمِّدٍ؛ لِظَنِّهِ أنَّ الوقتَ قد دَخَلَ فليس بآثِمٍ، وصلاتُهُ نَفْلٌ، ولكنْ عليه الإعادةُ؛ لأنَّ من شُروطِ الصَّلاةِ دُخولَ الوقْتِ.

وقولُ المؤلِّفِ: «مِنْهَا: الوَقْتُ» هذا التَّعبيرُ فيه تساهُلٌ؛ لأنَّ الوقتَ ليس بشرطٍ، بل الشَّرطُ دُخولُ الوقتِ؛ لأنَّنا لو قُلنا: إنَّ الشَّرطَ هو الوَقْتُ لَزِمَ ألَّا تَصِحَّ قبلَهُ ولا بعدَهُ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، رقم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء، فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٥).

= ومَعلومٌ أنها تصحُّ بعد الوقْتِ لِعُذْرٍ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١) وثَبَتَ عنه أنَّه صَلَّى الفجرَ بعد طُلوعِ الشَّمسِ(٢)، فتحريرُ العِبارةِ أنْ يقولَ: «مِنْهَا دُخُولُ الوَقْتِ».

وسبقَ أنَّ الصَّلاةَ قبلَ الوقتِ لا تَصحُّ بالإجْماعِ.

وهل تَصحُّ بعد الوقْتِ؟

نقولُ: إنْ كان الإنْسانُ مَعذورًا فإنَّها تَصحُّ بالنصِّ والإجْماعِ.

أمَّا النصُّ: فالقُرآنُ والسُّنَّةُ.

أمَّا القُرآنُ: فإنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا ذَكَرَ قَوْلَهُ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ...» إلخ، تلا قولَهُ تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه:١٤] وتِلاوَتُهُ للآيةِ اسْتِشْهادٌ بها.

ومنَ السُّنَّةِ: الحديثُ السَّابقُ.

وأمَّا الإجْماعُ: فمَعلومٌ.

وهل تَصحُّ بعد خُروجِ الوقتِ بدون عُذْرٍ؟

جُمهورُ أهْلِ العلمِ على أنَّها تَصحُّ بعده مع الإثْمِ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٧١)، كتاب الصلاة لابن القيم (ص:٧٢)، نيل الأوطار (٢/ ٢- ٣).

وَالطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ[١] ....

= والصَّحيحُ: أنَّها لا تَصحُّ بعد الوقتِ إذا لم يكنْ له عُذْرٌ، وأنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الصَّلاةَ بعد خُروجِ الوقْتِ فإنَّ صلاتَهُ لا تَصحُّ، ولو صَلَّى ألفَ مَرَّةٍ؛ لأنَّ الدَّليلَ حدَّدَ الوقتَ، فإذا تَعَمَّدَ أنْ تكونَ صلاتُهُ خارجَ الوقتِ لم يأتِ بأمرِ اللهِ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

إذًا: فتكونُ الصَّلاةُ مَردودةً.

وقد يُشكلُ على بعضِ الناسِ فيقولُ: إذا كان المعذورُ يَلْزَمُهُ أنْ يُصلِّيَ بعد الوقتِ، وإذا تعمَّدَ يُقالُ: لا يُصلِّي!! أليس إلْزامُ المُتعمِّدِ بالقَضاءِ أَوْلى من إلْزامِ المَعذورِ.

فيُقالُ: إنَّ قولَنا للمُتَعَمِّدِ: لا يَقْضي بعد الوقتِ، ليس تخفيفًا عليه، ولكنْ ردًّا لعَمَلِهِ؛ لأنَّهُ على غيرِ أمرِ اللهِ وهو آثِمٌ، فيكونُ هذا أبلغَ في رَدْعِهِ، وأقْربَ لاسْتِقامَتِهِ، والذي صَلَّى وهو مَعذورٌ بعد الوقتِ غيرُ آثِمٍ.

إذًا: المُتَعَمِّدُ عليه أنْ يَتوبَ إلى اللهِ تعالى ممَّا فَعَلَهُ، ولا يُصلِّي.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثِ**» أي: ومن شُروطِ الصَّلاةِ: الطَّهارةُ من الحَدَثِ، ودليلُ ذلك من القُرآنِ قولُهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٦].

ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ تعالى أمَرَ -إذا قُمنا إلى الصَّلاةِ- بالوُضُوءِ من الحَدَثِ الأصغرِ، والغُسْلِ من الجَنابةِ، والتَّيمُّمِ عند العَدَمِ، وبَيَّنَ أنَّ الحِكْمةَ في ذلك التَّطهيرُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالنَّجَسِ[١] ....

= إذًا: الإنْسانُ قبل ذلك غيرُ طاهِرٍ، ومن كان غيرَ طاهِرٍ فإنَّهُ غيرُ لائِقٍ أنْ يكونَ قائمًا بين يَدِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا الدَّليلُ من السُّنَّةِ: فمنه قولُ النبيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١)، وهذا نصٌّ صريحٌ، وقال ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(٢).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والنَّجَسِ**» أي: ومن شُروطِ الصَّلاةِ الطَّهارةُ من النَّجَسِ.

وقد تقدَّمَ -في بابِ إزالةِ النَّجاسةِ- بيانُ الأعيانِ النَّجِسةِ(٣).

والطَّهارةُ من النَّجسِ يعني: في الثَّوبِ والبُقْعةِ والبَدَنِ، فهذه ثلاثةُ أشياءَ.

فالدَّليلُ على اشتراطِ الطَّهارةِ منَ النَّجاسةِ في الثَّوبِ:

أولًا: ما جاء في أحاديثِ الحَيْضِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ سُئِلَ عن دمِ الحَيْضِ يُصيبُ الثَّوبَ، فأمَرَ أنْ «**تَحُتَّهُ ثُمَّ تَقْرُصَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحَهُ، ثُمَّ تُصَلِّيَ فِيهِ**»(٤) وهذا دليلٌ على أنَّهُ لا بُدَّ من إزالةِ النَّجاسةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه بلفظ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: (١/ ٤٢١-٤٧٣).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض، رقم (٣٠٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، واللفظ له من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= ثانيًا: أنَّ الرَّسولَ ﷺ أُتِيَ بصَبيٍّ لم يَأْكُـلِ الطَّعـامَ، فبالَ في حِجْرِهِ، فدعا بماءٍ فأَتْبَعَهُ إيَّاهُ[(١)]. وهذا فعلٌ، والفعلُ لا يَقْوَى على القولِ بالوُجوبِ، لكنْ يُؤَيِّدُهُ ما جاءَ في الحديثِ السَّابِقِ.

ثالثًا: أنَّ الرَّسولَ ﷺ صلَّى ذات يومٍ بنَعْلَيْهِ، ثم خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فخَلَعَ الصَّحابةُ نِعالَهُم، فسألَهُم حين انْصَرَفَ من الصَّلاةِ: لماذا خَلَعوا نِعالَهُم؟ فقالوا: رَأَيْناكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فخَلَعْنا نِعالَنا، فقالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًى أَوْ قَذَرًا»[(٢)]، وهذا يدلُّ على وُجوبِ التَّخلِّي من النَّجَاسةِ حالَ الصَّلاةِ في الثَّوبِ.

والدَّليلُ على اشتراطِ الطَّهارةِ منَ النَّجاسةِ في البَدَنِ:

أولًا: كُلُّ أحاديثِ الاسْتِنْجاءِ والاسْتِجْمارِ[(٣)] تدلُّ على وُجوبِ الطَّهارةِ من النَّجاسةِ؛ لأنَّ الاسْتِنْجاءَ والاسْتِجْمارَ تَطهيرٌ للمَحلِّ الذي أصابَتْهُ النَّجاسةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠) والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. قال النووي: إسناده صحيح. المجموع (٢/ ١٧٩). قال ابن حجر: هذا حديث صحيح. موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٩١). وانظر: العلل للدارقطني رقم (٢٣١٦) (١١/ ٣٢٩).

(٣) كحديث: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار...» أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديث: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه»، أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٠٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (٤٠)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، رقم (٤٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وغيرهما.

فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ[١] ....

= ثانيًا: أمْرُ النبيِّ ﷺ بغَسْلِ المَذْيِ(١) يدلُّ على أنَّه يُشترطُ التَّخلِّي منَ النَّجاسةِ في البَدَنِ.

ثالثًا: إخبارُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرَّجُلَينِ اللَّذَينِ يُعذَّبانِ في قَبْرَيْهِما؛ لأنَّ أحدَهُما كان لا يَسْتَنْزِهُ من البولِ(٢).

والدَّليلُ على اشتراطِ الطَّهارةِ منَ النَّجاسةِ في المكانِ:

أولًا: قولُهُ تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥].

ثانيًا: أنَّهُ لمَّا بالَ الأعرابيُّ في المسجِدِ أمرَ النبيُّ ﷺ بذَنُوبٍ من ماءٍ فأُهْريقَ عليه(٣).

إذًا: فلا بُدَّ من اجْتِنابِ النَّجاسةِ في هذه المواطِنِ الثَّلاثةِ، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- الكلامُ على اجْتِنابِ النَّجاسةِ مُفصَّلًا في كلامِ المؤلِّفِ(٤).

[١] ثم شَرَعَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في بيانِ أوقاتِ الصَّلاةِ تَفصيلًا(٥)، فقال: «فَوَقْتُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٦٩)، ومسلم: كتاب الحيض، باب المذي، رقم (٣٠٣)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: (ص:١٣٩، وما بعدها).

(٥) ولفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة في مواقيت الصلاة، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، برقم (٤١).

إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ[١]، ....

= **الظُّهْـرِ مِنَ الزَّوَالِ**» بدأ بها المؤلِّفُ؛ لأنَّ جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأَ بها حينَ أَمَّ النبيَّ ﷺ(١)؛ ولأنَّ اللهَ تعالى بَدَأَ بها حين ذَكَرَ أوقاتَ الصَّلاةِ فقال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ الآية [الإسراء:٧٨].

وبعضُ العُلماءِ يَبْدَأُ بالفجرِ(٢)؛ لأنَّها أَوَّلُ صلاةِ النَّهارِ؛ ولأنَّها هي التي يَتحَقَّقُ بالبَدَاءةِ بها أنْ تكونَ صَلاةُ العصرِ الوُسْطى من حيثُ العددُ.

والخَطْبُ في هذا سَهْلٌ، يعني: سواءٌ بَدَأْنا بالظُّهْرِ أو بَدَأْنا بالفجرِ، المهمُّ أنْ نَعرِفَ الأوقاتَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ**» أي: ظِلَّهُ، «**بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ**» يقولُ بعضُ أهلِ اللُّغةِ: الفَيْءُ هو الظِلُّ بعد الزَّوالِ، وأمَّا قبلَهُ فيُسمَّى ظِلًّا، ولا يُسمَّى فَيْئًا، وما قالوهُ له وجهٌ؛ لأنَّ الفَيْءَ مَأخوذٌ مِن فاءَ يفيءُ، إذا رَجَعَ، كأنَّ الظِلَّ رَجَعَ بعد أنْ كان ضياءً، أمَّا الذي لم يَزَلْ مَوْجودًا فلا يُسمَّى فَيْئًا؛ لأنَّه لم يَزَلْ مُظْلِمًا.

فقولُهُ: «مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ فَيْئَهُ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ» وذلك أنَّ الشَّمسَ إذا طَلَعَتْ صارَ للشَّاخِصِ ظِلٌّ نحوَ المغرِبِ -والشَّاخصُ الشَّيءُ المُرْتَفِعُ- ثم لا يزالُ هذا الظِلُّ

(١) أخرجه عبد الرزاق رقم (٢٠٢٨)، وأحمد (١/ ٣٣٣، ٣٥٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواقيت، رقم (٣٩٣)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم (١٤٩)، وابن خزيمة رقم (٣٢٥)، والحاكم (١/ ١٩٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. والحديث صَحَّحه: الترمذي: وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن عبد البر، وابن العربي، والنووي، وابن كثير. انظر: العلل لابن أبي حاتم رقم (٣٥٤)، التمهيد لابن عبد البر (٨/ ٢٨، ٣٣)، المجموع للنووي (٣/ ٢٣)، إرشاد الفقيه لابن كثير (ص:٩٣)، التلخيص الحبير رقم (٢٤٣)، وسيأتي أيضًا من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قريبا.

(٢) انظر: الاختيارات (ص:٣٣)، الإنصاف (٣/ ١٢٥).

وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ[1]؛ ....

= يَنْقُصُ بقدرِ ارتفاعِ الشَّمسِ في الأُفُقِ حتى يَتَوَقَّفَ عن النَّقْصِ، فإذا تَوَقَّفَ عن النَّقْصِ، ثم زادَ بعد تَوَقُّفِ النَّقْصِ ولو شَعَرةً واحدةً فهذا هو الزَّوالُ، وبه يَدْخُلُ وقتُ الظُّهْرِ.

وقولُهُ: «بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ» أي: أنَّ الظِلَّ الذي زالَتْ عليه الشَّمسُ لا يُحْسَبُ، ففي وَقْتِنا الآنَ حين كانتِ الشَّمسُ تميلُ إلى الجنوبِ لا بُدَّ أنْ يكونَ هناك ظِلٌّ دائمٌ لكلِّ شاخِصٍ من النَّاحيةِ الشِّماليَّةِ له، وهذا الظِلُّ لا يُعْتبَرُ، فإذا بَدَأَ يزيدُ فَضَعْ عَلامةً على ابتداءِ زِيادتِهِ، ثم إذا امْتَدَّ الظِلُّ من هذه العَلامةِ بقدرِ طولِ الشَّاخِصِ فقد خَرَجَ وقتُ الظُّهْرِ، ودَخَلَ وقتُ العصرِ، ولا فَرْقَ بين كونِ الشَّاخِصِ قَصيرًا أو طَويلًا، لكنْ تَبيُّنُ الزِّيادةِ والنَّقصِ في الظِّلِّ فيما إذا كان طَويلًا أَظْهَرُ.

أمَّا عَلامةُ الزَّوالِ بالسَّاعةِ فاقْسِمْ ما بين طُلوعِ الشَّمسِ إلى غُروبِها نِصْفَينِ، وهذا هو الزَّوالُ، فإذا قَدَّرْنا أنَّ الشَّمسَ تَطْلُعُ في السَّاعةِ السَّادسةِ، وتَغيبُ في السَّاعةِ السَّادسةِ، فالزَّوالُ في الثَّانيةَ عَشْرةَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ**» أي: تَعجيلُ صَلاةِ الظُّهرِ أفضلُ؛ لِما يلي:

أولًا: لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨] أي: سارِعوا، ولا شكَّ أنَّ الصَّلاةَ منَ الخيراتِ، فالاسْتِباقُ إليها معناهُ المُبادرةُ إليها.

ثانيًا: أنَّ النبيَّ ﷺ حَثَّ على البَدَاءةِ بالصَّلاةِ من حين الوقتِ، فسأَلَهُ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أيُّ العَمَلِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قال النبيُّ ﷺ: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»(١)، أي: من حينِ دُخولِ وَقْتِها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، رقم (٨٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ[١] ....

= وقد قال بعضُ العُلماءِ: إنَّ معنى قولِهِ: «عَلَى وَقْتِهَا» أي: وَقْتِها المَطْلوبِ فِعْلُها فيه شَرعًا، سواءٌ كان ذلك في أوَّلِ الوقتِ أم آخِرِهِ[١]. وهذا حقٌّ، لكنَّ الأفضلَ التقديمُ؛ حتى يَقومَ دَليلٌ على رُجحانِ التَّأخيرِ.

ثالثًا: أنَّ هذا أسرعُ في إبراءِ الذِّمَّةِ؛ لأنَّ الإنْسانَ لا يَدْري ما يَعْرِضُ له، فقد يكونُ في أوَّلِ الوَقْتِ نَشيطًا قادرًا تَسْهُلُ عليه العِبادةُ، ثم يَمْرَضُ، وتَصْعُبُ عليه الصَّلاةُ، وربَّما يَموتُ، فالتَّقديمُ أسرعُ في إبراءِ الذِّمَّةِ، وما كان أَسْرَعَ في إبراءِ الذِّمَّةِ فهو أَوْلَى.

فيكونُ فَضْلُ تَعْجيلِها دَلَّ عليه الدَّليلُ الأثريُّ والنَّظريُّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ» ففي شدَّةِ الحَرِّ الأفضلُ تَأْخيرُها حتى يَنْكَسِرَ الحرُّ؛ لثُبوتِ ذلك عن رَسولِ اللهِ ﷺ في قولِهِ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[٢]، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان في سَفرٍ فأرادَ المُؤَذِّنُ أنْ يُؤَذِّنَ فقال: «أَبْرِدْ» ثم أرادَ أنْ يُؤَذِّنَ فقال: «أَبْرِدْ» ثم أرادَ أنْ يُؤَذِّنَ فقال: «أَبْرِدْ» ثم أذَّنَ لَمَّا ساوى الظِلُّ التُّلُولَ[٣].

يعني: قُرْبَ وقتِ صَلاةِ العصرِ؛ لأنَّهُ إذا ساوى الشَّيءُ ظِلَّهُ لم يَبْقَ ما يَسْقُطُ من هذا الظلِّ إلَّا فَيْءُ الزَّوالِ، وفَيْءُ الزَّوالِ في أيَّامِ الصَّيفِ وشِدَّةِ الحَرِّ قَصيرٌ جدًّا.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٢، ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (٦٢٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر، رقم (٦١٦)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَو صَلَّى وَحْدَهُ[١]، ....

= فقولُهُ في الحديثِ: «حَتَّى سَاوَى الظِلُّ التُّلُولَ»(١) يعني: مع فَيْءِ الزَّوالِ، وهذا مُتَعَيِّنٌ؛ لأَنَّهُ لو اعْتُبِرَتِ المساواةُ بعدَ فَيْءِ الزَّوالِ لكان وقتُ الظُّهرِ قد خَرَجَ، فينبغي في شِدَّةِ الحرِّ الإبرادُ إلى هذا الوقتِ، يعني: قُرْبَ صَلاةِ العصرِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: بل حتى يكونَ للشَّواخِصِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ به(٢). لكنَّ هذا ليس بمُنْضَبِطٍ؛ لأَنَّهُ إذا كان البناءُ عاليًا وُجِدَ الظِلُّ الذي يُسْتَظَلُّ به قَريبًا، وإذا كان نازلًا فهو بالعكسِ. فمتى يكونُ للنَّاسِ ظِلٌّ يَمْشونَ فيه؟!.

لكنْ أصحُّ شيءٍ أنْ يكونَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَهُ مُضافًا إليه فَيْءُ الزَّوالِ، يعني: أَنَّهُ قُرْبَ صَلاةِ العصرِ، وهذا هو الذي يَحْصُلُ به الإبرادُ، أمَّا ما كان النَّاسُ يَفْعَلونَهُ من قَبْلُ، حيثُ يُصَلُّونَ بعد زَوالِ الشَّمسِ بنحوِ نِصْفِ ساعةٍ أو ساعةٍ، ثم يقولونَ: هذا إبرادٌ - فليس هذا إبْرادًا! هذا إحرارٌ؛ لأَنَّهُ مَعروفٌ أنَّ الحرَّ يكونُ أشدَّ ما يكونُ بعدَ الزَّوالِ بنحو ساعةٍ.

فإذا قَدَّرنا مثلًا أنَّ الشَّمسَ في أيامِ الصَّيْفِ تَزولُ على السَّاعةِ الثَّانيةَ عَشْرةَ، وأنَّ العصرَ على السَّاعةِ الرَّابعةِ والنِّصفِ تَقريبًا، فيكونُ الإبرادُ إلى السَّاعةِ الرَّابعةِ تَقريبًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ**» (لَوْ): إشارةُ خلافٍ؛ لأنَّ بعضَ العُلماءِ يقولُ: إنَّما الإبرادُ لِمَنْ يُصلِّي جماعةً(٣)، وزادَ بَعْضُهم: إذا كان مَنْزِلُهُ بَعيدًا بحيثُ

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٢٠)، الإنصاف (٣/ ١٣٨).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٣٦)، الإنصاف (٣/ ١٣٧).

أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً[١].

= يَتَضرَّرُ بالذَّهابِ إلى الصَّلاةِ(١).

وهذا قَيدٌ لِما أطلقَهُ النبيُّ ﷺ بقولِهِ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**» والخطابُ للجَميعِ، وليس من حَقِّنا أنْ نُقَيِّدَ ما أطْلَقَهُ الشَّارعُ، ولم يُعلِّلِ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك بأنَّهُ لِمَشَقَّةِ الذَّهابِ إلى الصَّلاةِ، بل قال: «**إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»(٢). وهذا يَحْصُلُ لِمَنْ يُصلِّي جماعةً ولِمَنْ يُصلِّي وحدَهُ، ويدخلُ في ذلك النِّساءُ فإنَّهُ يُسَنُّ لهنَّ الإبرادُ في صَلاةِ الظُّهرِ في شدَّةِ الحرِّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً**» أي: يُسنُّ تأخيرُ صَلاةِ الظُّهرِ مع الغيمِ لِمَنْ يُصلِّي جماعةً، والمُرادُ: الجَماعةُ في المسجِدِ.

وعلَّلوا ذلك: بأنَّهُ أرْفَقُ بالنَّاسِ؛ حتى يَخْرُجوا إلى صَلاةِ الظُّهرِ والعصرِ خُروجًا واحدًا؛ لأنَّ الغَالبَ مع الغَيمِ أنْ يَحْصُلَ مَطرٌ، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أنْ نَشُقَّ على النَّاسِ بل نَنْتَظِرُ ونُؤَخِّرُ الظُّهرَ، فإذا قارَبَ العصرَ بحيثُ يَخْرُجُ النَّاسُ من بُيوتِهم إلى المساجِدِ خُروجًا واحدًا لصَلاةِ الظُّهرِ والعَصرِ، صَلَّيْنا الظُّهرَ.

هذا ما ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، والعِلَّةُ فيه كما سَبَقَ.

لكنَّ هذه العِلَّةَ عَليلةٌ من وَجهَينِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أنَّها مُخالِفةٌ لِعمومِ الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على فَضيلةِ أوَّلِ الوقتِ.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٦١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ العَصْرِ[١] إِلَى مَصِيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ[٢]، ....

= الوَجْهُ الثَّاني: أَنَّـهُ قـد تَحْصُـلُ غيـومٌ عَظيمةٌ، ويَتَلَبَّدُ الجوُّ بالغَمامِ، ومع ذلك لا تُمْطِرُ.

إذًا: فالصَّوابُ: عدمُ اسْتِثناءِ هذه الصُّورةِ، وأنَّ صَلاةَ الظُّهرِ يُسنُّ تَقْديمُها إلَّا في شدَّةِ الحرِّ فقط، وما عدا ذلك فالأفضلُ أنْ تكونَ في أوَّلِ الوقتِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَلِيهِ وَقْتُ العَصْرِ**» أي: يلي وقتَ الظُّهـرِ وقتُ العصرِ، واسْتَفَدْنا من قولِ المؤلِّفِ: «وَيَلِيهِ» أنَّهُ لا فاصلَ بين الوَقْتَينِ؛ إذْ لو كان هناك فاصلٌ فلا مُوالاةَ، وأنَّه لا اشتراكَ بين الوَقْتَينِ؛ إذْ لو كان هناك اشْتِراكٌ لَدَخلَ وقتُ العصرِ قبلَ خُروجِ وقتِ الظُّهرِ، وبكلٍّ من القَوْلَينِ قال بعضُ العُلماءِ.

فقال بَعْضُهم: إنَّ هناك فاصلًا بين وقتِ الظُّهرِ ووقتِ العَصْرِ لكنَّهُ يسيرٌ(١).

وقال آخرونَ: هناك وقتٌ مُشْتَرَكٌ بقَدْرِ أربعِ رَكعاتٍ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ(٢).

والصَّحيحُ: أنَّهُ لا اشْتِراكَ ولا انْفِصالَ، فإذا خَرَجَ وقتُ الظُّهْرِ دَخَلَ وَقْتُ العصرِ.

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِلَى مَصِيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْهِ بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ**» يعني: أنَّ فَيْءَ الزَّوالِ لا يُحْسَب، فنَبْدَأُ منه، فإذا صارَ الظِّلُّ طولَ الشَّاخصِ فهذا نِهايةُ وقتِ الظُّهرِ ودخولُ وقتِ العَصْرِ، وإذا كان طولُ الشَّاخصِ مرَّتَينِ فهو نهايةُ وقتِ العَصْرِ.

فوقتُ الظُّهْرِ من فَيْءِ الزَّوالِ إلى أنْ يكونَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، ووقتُ العصرِ إلى أنْ يَصيرَ مِثْلَيْهِ، وبهذا يكـونُ وقتُ الظُّهـرِ أطولَ من وقـتِ العصرِ بكَثيرٍ؛ لأنَّ الظِّـلَّ في

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٤)، الإنصاف (٣/ ١٤٢).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا[١].

= آخرِ النَّهارِ أسرعُ، وكلَّما دنتِ الشَّمسُ إلى الغُروبِ كان الظِّلُّ أَسْرَعَ، فيكادُ يكونُ الفرقُ الثُّلُثَ.

فوقتُ الظُّهرِ طَويلٌ بالنسبةِ لوقتِ العصرِ الاخْتِياريِّ، لكنَّ وقتَ الضَّرورةِ في العصرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ، فيكونُ بهذا الاعْتِبارِ طَويلًا.

فلْنَنْظُرْ هذا الأمرِ بالتَّوْقيتِ الغُروبيِّ(١):

فالتَّوْقيتُ الغُروبيُّ في أطولِ يومٍ من السَّنةِ: يُؤذَّنُ للظُّهرِ السَّاعةَ (٠٧:٥) ويُؤذَّنُ للعَصْرِ تمامَ السَّاعةِ (٨:٣٥) فالفارِقُ بينهما ثلاثُ سَاعاتٍ ونصفٍ تَقريبًا، ومن السَّاعةِ (٨:٣٥) إلى الغُروبِ ثلاثُ ساعاتٍ وخمسٌ وعشرونَ دقيقةً.

إذًا: وقتُ الظُّهرِ أطولُ حتى ولو كان وقتُ العَصْرِ مُضافًا إليه وقتُ الضَّرورةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا**» أي: وقتُ الضَّرورةِ إلى غُروبِها، أي: أنَّهُ يَمْتَدُّ وقتُ الضَّرورةِ إلى غُروبِ الشَّمسِ، والدَّليلُ على جعلِ الوَقْتِ الاختياريِّ إلى مَصيرِ ظِلِّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ: حديثُ جابرٍ في قِصَّةِ جِبريلَ(٢).

ولكنَّ الرَّاجحَ في هذه المسألةِ: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ

---

(١) التوقيت الغروبي هو عبارة عن تقسيم الأوقات إلى اثنتي عشرة ساعة لليل، واثنتي عشرة ساعة للنهار، آخرها وقت الغروب، وقسموا الساعة الواحدة إلى خمس عشرة درجة، والدرجة إلى أربعة دقائق.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء، (٥٢٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم (١٤٩)، وابن حبان رقم (١٤٧٢)، والحاكم (١/ ١٩٥)، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بنحو حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم (ص:١٤). قال البخاريُّ: أصحُّ شيءٍ في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

= الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ**»[(١)]، أي: ما لم تكنْ صَفراءَ، وهذا في الغالِبِ يزيدُ على مَصيرِ ظِلِّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، وهذه الزِّيادةُ تكونُ مَقبولةً؛ لأنَّ الحديثَ في (صَحيحِ مُسلمٍ)، ومِن قولِ الرَّسولِ ﷺ.

ويُمْكِنُ أنْ يُجابَ عن حديثِ جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٢)]: بأنَّهُ ابْتَدَأَ الصَّلاةَ بالنبيِّ ﷺ حين صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، وأنَّها إذا صُلِّيَتْ وانْتُهِيَ منها تكونُ الشَّمسُ قد اصْفَرَّتْ، ولا سيَّما في أيَّامِ الشِّتاءِ وقِصَرِ وقتِ العَصْرِ.

وسواءٌ صَحَّ هذا الجمعُ أم لم يَصِحَّ فإنَّ الأخْذَ بالزَّائِدِ مُتعَيِّنٌ؛ لأنَّ الأخْذَ بالزَّائِدِ أخذٌ بالزَّائِدِ والنَّاقِصِ، والأخْذَ بالنَّاقِصِ إلغاءٌ للزَّائِدِ.

وعليه فنقولُ: وقتُ العَصْرِ إلى اصْفِرارِ الشَّمسِ.

والدَّليلُ على أنَّ وَقْتَها يَمْتَدُّ إلى غُروبِ الشَّمسِ: قولُ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[(٣)] وهذا نصٌّ صَريحٌ في أنَّ الوقتَ يَمتدُّ إلى الغُروبِ، لكنَّهُ يُحْمَلُ على وقتِ الضَّرورةِ؛ جَمْعًا بينه وبين النُّصوصِ الدَّالَّةِ على أنَّ وَقْتَها إلى اصْفِرارِ الشَّمسِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء، (٥٢٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم (١٤٩)، وابن حبان رقم (١٤٧٢)، والحاكم (١/ ١٩٥)، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بنحو حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم (ص:١٤).
قال البخاريُّ: أصحُّ شيءٍ في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا[١].

= فإذا قال قائلٌ: لماذا لم نَأْخُذْ بهذا الحديثِ؛ لأَنَّهُ زائدٌ على حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو(١) ونحوِهِ؛ لأنَّ الزِّيادةَ يُؤْخَذُ بها؛ لأنَّها تَنْتَظِمُ النَّقْصَ، ولا عَكْسَ؟

فيُجابُ عن ذلك بأنَّ الرَّسولَ ﷺ حدَّدَ وقتَ العَصْرِ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال: «مَا لَمْ تَصْفَـرَّ الشَّمْـسُ»(٢) فيُجْمَعُ بين الحَديثَيْنِ بأنْ يُقالَ: «مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ» هذا وقتُ الاخْتيارِ، و«إِلَى الغُرُوبِ» وقتُ الضَّرورةِ.

فإنْ قيلَ: ما معنى وقتِ الضَّرورةِ؟

فالجوابُ: أنْ يُضْطَرَّ الإنْسانُ إلى تَأْخيرِها عن وقتِ الاخْتيارِ.

مثالُهُ: أنْ يَشْتَغِلَ إنسانٌ عن العصرِ بشُغُلٍ لا بُدَّ منه، ولْنَفْرِضْ أنَّهُ أُصيبَ بجُرْحٍ، فاشْتَغَلَ به يُلبِّدُهُ ويُضَمِّدُهُ، وهو يَستطيعُ أنْ يُصَلِّيَ قبلَ الاصْفِرارِ، لكنْ فيه مشقَّةٌ، فإذا أخَّرَ وصَلَّى قُبيلَ الغُروبِ فقد صَلَّى في الوقتِ ولا يَأْثَمُ؛ لأنَّ هذا وقتُ ضَرورةٍ، فإذا اضْطُرَّ الإنْسانُ إلى تَأْخيرِها لوقتِ الضَّرورةِ فلا حَرَجَ، وتكونُ في حقِّهِ أداءً.

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا**» أي: يُسَنُّ في صلاةِ العصرِ تَعْجيلُها في أوَّلِ الوقتِ؛ وذلك لِما يلي:

١- لعُمومِ الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على المُبادرةِ إلى فِعلِ الخيرِ كما في قولِهِ تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة:١٤٨].

٢- ما ثَبَتَ أنَّ الصَّلاةَ في أوَّلِ وَقْتِها أفضلُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

وَيَلِيهِ وَقْتُ المَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الحُمْرَةِ[١]، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا[٢]؛ ....

= ٣- ما ثَبَتَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من حديثِ أبي بَرْزَةَ الأَسْلَميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ كان ﷺ يُصلِّي العَصْرَ والشَّمسُ مُرْتَفعةٌ، حتَّى إنَّهُم يَذْهَبونَ إلى رِحَالِهِم في أَقْصى المدينةِ والشَّمسُ حَيَّةٌ(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَلِيهِ وَقْتُ المَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الحُمْرَةِ» أي: يلي وقتَ العصرِ بدونِ فاصِلٍ وبدونِ اشْتِراكٍ بينهما في الوَقْتِ، فوَقْتُ المَغرِبِ من مَغيبِ الشَّمسِ إلى مَغيبِ الحُمْرةِ.

وقولُهُ: «إِلَى مَغِيبِ الحُمْرَةِ» أي: الحُمْرةِ في السَّماءِ، فإذا غابتِ الحُمْرةُ لا البياضُ فإنَّهُ يَخْرُجُ وقتُ المغربِ، ويَدْخُلُ وقتُ العِشَاءِ، ومقدارُهُ في السَّاعةِ يَخْتَلِفُ باختلافِ الفُصولِ، فتارةً يطولُ وتارةً يَقْصُرُ، لكنَّهُ يُعْرَفُ بالمُشاهَدةِ، فمتى رأيتَ الحُمْرةَ في الأُفُقِ قد زالَتْ فهذا دليلٌ على أنَّ وقتَ المَغْرِبِ قد انْقَضَى، وهو يَتراوَحُ ما بين ساعةٍ ورُبُعٍ إلى ساعةٍ ونصفٍ وثلاثِ دقائِقَ تَقريبًا بعد الغُروبِ.

[٢] قولُهُ: «وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا» أي: يُسَنُّ تعجيلُ صلاةِ المَغْرِبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّيها إذا وَجَبَتْ(٢)، أي: إذا وَجَبَتِ الشَّمسُ وغَرَبَتْ، فيُبادِرُ بها، لكنَّ المُبادرةَ ليس مَعْناها أنَّهُ حين ما يُؤَذِّنُ يقيمُ؛ لأنَّه ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ» قالها ثَلاثًا، ثم قال في الثَّالثةِ: «لِمَنْ شَاءَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير في الصبح، رقم (٦٤٧)، من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب وقت المغرب، رقم (٥٦٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: أبواب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣)، من حديث عبد الله بن مغفَّل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ[١] لِمَنْ قَصَدَها مُحْرِمًا[٢].

= وكان الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إذا أذَّنَ المغرِبُ يقومونَ فيُصَلُّونَ، وكانَ النبيُّ ﷺ يراهُمْ ولا يَنْهاهُم(١)، وهذا يدلُّ على أنَّ معنى التَّعجيلِ أنْ يُبادِرَ الإنْسانُ من حين الأذانِ، ولكنْ يَتَأَخَّرُ بمِقْدارِ الوُضوءِ والرَّكْعَتَين وما أشْبَهَ ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ» جَمْعٌ اسمُ (مُزْدَلِفَةَ) وسُمِّيَتْ جَمْعًا؛ لاجْتماعِ النَّاسِ فيها ليلةَ العيدِ، من قُريشٍ وغَيْرِهم، و(عَرَفَةُ) لا يَجْتَمعُ فيها النَّاسُ؛ لأنَّ قُرَيْشًا في الجاهِليَّةِ كانوا لا يَقِفونَ في (عَرَفَةَ)، ويَقِفونَ في (مُزْدَلِفَةَ).

[٢] قولُهُ: «لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا» أي: قَصَدَ «جَمْعًا» مُحْرِمًا، فالضَّميرُ هنا يعودُ على «جَمْعٍ» وليس على الصَّلاةِ، ولو قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: إلَّا ليلةَ مُزْدَلِفةَ للحاجِّ لكانَ أوضحَ وأخْصَرَ، وهو مُؤَدَّى العِبارةِ، لكنَّ كثيرًا من الفُقهاءِ -ولا سيَّما أصحابُ المذاهِبِ المُقَلَّدةِ- يَتناقَلونَ العِبارةَ مِن أوَّلِ مَنْ عبَّرَ بها إلى آخِرِ مَنْ تكلَّمَ بها، ولا سيَّما وأنَّ هذا الكتابَ مُخْتَصَرٌ من «المُقْنِعِ» للمُوَفَّقِ رَحِمَهُ اللهُ، فتَجِدُهُ تَبِعَ في العِبارةِ مَنْ سَبَقَهُ(٢).

وعلى كُلٍّ: فالمؤلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- اسْتَثْنَى في صلاةِ المغرِبِ مَسألةً واحدةً وهي: الحاجُّ إذا دَفَعَ من (عَرَفة) فإنَّهُ لا يُصلِّي في (عَرَفة) ولا في الطَّريقِ، بل يُصلِّي في (مُزْدَلِفة).

ودليلُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ وبَالَ في (الشِّعْبِ) قال له أسامةُ بنُ زَيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم (٨٣٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر المقنع (ص:١٠٥).

وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ: البَيَاضُ المُعْتَرِضُ[١] ....

= -وكان رَديفًا له-: الصَّلاةَ يا رسولَ الله، فقالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»(١) فلم يُصَلِّ.

إذًا: يُؤَخِّرها إلى مُزْدَلِفَةَ.

واسْتَثْنَى فُقهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الكُتُبِ المُطوَّلةِ: إنْ لم يُوافِها وقتَ الغُروبِ(٢)، أي: إنْ لم يَصلْ إليها وقتَ الغُروبِ، فإنْ وافاها في ذلك الوَقْتِ صَلاَّها في وَقْتِها وبادَرَ بها.

فإنْ قال قائلٌ: لو تأخَّرتُ في الطَّريقِ، وخِفْتُ أنْ يَخْرُجَ وقتُ العِشاءِ، فماذا أصنعُ؟

فالجوابُ: إذا خاف خُروجَ الوَقْتِ وَجَبَ عليه أنْ يَنْزِلَ فيُصَلِّيَ، فإنْ لم يُمْكِنْهُ النُّزولُ صَلَّى، ولو على ظَهْرِ راحِلَتِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَلِيهِ وَقْتُ العِشَاءِ إِلَى الفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ: البَيَاضُ المُعْتَرِضُ**».

أي: يلي وَقْتَ المَغْرِبِ وقتُ العِشاءِ، وعلى كلامِ المؤلِّفِ يَمتدُّ إلى طُلوعِ الفجرِ الثَّاني، وهو البَياضُ المُعْتَرِضُ، وعلى هذا تكونُ صَلاةُ العِشاءِ أطولَ الصَّلواتِ وَقْتًا؛ لأنَّها من خُروجِ وقتِ المَغْرِبِ إلى طُلوعِ الفجرِ الثَّاني.

والفجرُ الثَّاني بيَّنَهُ المؤلِّفُ بقولِهِ: «وَهُوَ البَيَاضُ المُعْتَرِضُ» في الأُفُقِ، يعني: من الشِّمالِ إلى الجَنوبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات، رقم (١٢٨٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ١٥٦)، الإقناع (١/ ١٢٧).

= وأفادَنا المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِهِ: «إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي» أنَّ هناك فَجرًا أوَّلَ وهو كذلك، والفجرُ الأوَّلُ يَخْرُجُ قبلَ الثَّاني بنحوِ ساعةٍ، أو ساعةٍ إلَّا رُبُعًا، أو قَريبًا من ذلك.

وذَكَرَ العُلماءُ أنَّ بينَهُ وبين الثَّاني ثلاثةَ فُروقٍ[1]:

الفرقُ الأوَّلُ: أنَّ الفجرَ الأوَّلَ مُمْتَدٌّ لا مُعْتَرِضٌ، أي: مُمْتَدٌّ طولًا منَ الشَّرْقِ إلى الغَرْبِ، والثَّاني مُعْتَرِضٌ من الشِّمالِ إلى الجَنوبِ.

الفرقُ الثَّاني: أنَّ الفجرَ الأوَّلَ يُظْلِمُ، أي: يكونُ هذا النُّورُ لِمُدَّةٍ قَصيرةٍ ثم يُظْلِمُ، والفجرُ الثَّاني: لا يُظْلِمُ، بل يَزدادُ نورًا وإضاءةً.

الفَرْقُ الثَّالثُ: أنَّ الفجرَ الثَّانيَ مُتَّصِلٌ بالأُفُقِ، ليس بينه وبين الأُفُقِ ظُلْمةٌ، والفجرُ الأوَّلُ مُنْقَطِعٌ عن الأُفُقِ، بينه وبين الأُفُقِ ظُلْمةٌ.

والفجرُ الأوَّلُ لا يَتَرَتَّبُ عليه شيءٌ من الأُمورِ الشَّرعيَّةِ أبدًا، لا إمساكٌ في صومٍ، ولا حِلُّ صَلاةِ فَجْرٍ، فالأحكامُ مُرَتَّبةٌ على الفجرِ الثَّاني.

والدَّليلُ على دُخولِ وَقْتِها: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا[2] وحديثُ جِبريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[3] فإنَّهما يَدُلَّانِ على أنَّ وقتَ العِشاءِ يَدْخُلُ بمَغيبِ الشَّفَقِ.

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء، (٥٢٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم (١٤٩)، وابن حبان رقم (١٤٧٢)، والحاكم (١/ ١٩٥)، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال البخاريُّ: أصحُّ شيءٍ في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

= والدَّليلُ على أنَّ آخِرَ وَقْتِها إلى طُلوعِ الفجرِ قولُهُ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى»(١). قالوا: فهذا دليلٌ على أنَّ أوقاتَ الصَّلاةِ مُتَّصِلةٌ، وإذا كان كذلك فآخِرُ وقتِ العِشاءِ الآخِرةِ وَقْتُ طُلوعِ الفَجْرِ(٢).

ولكنَّ هذا ليس فيه دَليلٌ؛ لأنَّ قولَهُ: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى» يعني: فيما وَقْتاهُما مُتَّصِلٌ؛ ولهذا لا يَدْخُلُ فيه صَلاةُ الفجرِ مع صلاةِ الظُّهرِ بالإجْماعِ(٣)، فإنَّ صَلاةَ الفجرِ لا يَمْتَدُّ وَقْتُها إلى صَلاةِ الظُّهرِ بالإجْماعِ.

وإذا لم يَكُنْ في هذا الحديثِ دليلٌ فالواجِبُ الرُّجوعُ إلى الأدلَّةِ الأُخْرى، والأدلَّةُ الأُخْرى ليس فيها دَليلٌ يَدُلُّ على أنَّ وقتَ العِشاءِ يَمْتَدُّ إلى طُلوعِ الفَجْرِ، بل حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٤) وحديثُ جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ(٥) يَدُلَّان على أنَّ وقتَ العِشاءِ يَنْتَهي عند مُنْتَصَفِ اللَّيلِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٥٤).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البرِّ (٨/ ٧٤).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب أول وقت العشاء، (٥٢٦)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم (١٤٩)، وابن حبان رقم (١٤٧٢)، والحاكم (١/ ١٩٥)، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال البخاريُّ: أصحُّ شيءٍ في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.

= وهذا الذي دَلَّتْ عليه السُّنَّةُ هو الذي دلَّ عليه ظاهرُ القُرآنِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قال في القُرآنِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨] أي: من دُلُوكِ الشَّمسِ، لكنْ أتى باللَّامِ للدَّلالةِ على أنَّ دُخولَ الوقتِ عِلَّةٌ في الوُجوبِ، أي: سَبَبٌ؛ ولهذا قال الفُقهاءُ: الوقتُ سَببٌ لوُجوبِ الصَّلاةِ، وشَرْطٌ لِصِحَّتِها[١].

والدَّليلُ على أنَّ اللَّامَ بمعنى «مِن»: الغايةُ «إلى» والغايةُ يكونُ لها ابتداءٌ كأَنَّهُ قال: «مِنْ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» لكنْ أتى باللَّامِ؛ إشارةً إلى أنَّ دُخولَ الوقتِ عِلَّةُ الوُجوبِ، ويكونُ غَسَقُ اللَّيلِ عند مُنْتَصَفِهِ؛ لأنَّ أشدَّ ما يكونُ اللَّيلُ ظُلْمةً في النِّصفِ، حينما تكونُ الشَّمسُ مُنْتَصِفةً في الأُفُقِ من الجانِبِ الآخَرِ من الأرضِ.

إذًا: مِن نصفِ النَّهارِ الذي هو زَوَالُها إلى نصفِ اللَّيلِ جَعَلَهُ اللهُ وَقتًا واحدًا؛ لأنَّ أوقاتَ الفرائِضِ فيه مُتواصِلةٌ: الظُّهرُ يليه العصرُ، يليه المَغْرِبُ، يليه العِشَاءُ.

إذًا: ما بعد الغايةِ خارجٌ؛ ولهذا فَصَلَ فقال: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ فَفَصَلَ وجَعَلَ الفَجْرَ مُسْتَقِلًّا، فدلَّ هذا على أنَّ الصَّلواتِ الخمسَ أربعٌ منها مُتتاليةٌ، وواحدةٌ مُنْفَصِلةٌ.

فالصَّوابُ إذًا: أنَّ وقتَ العِشَاءِ إلى نصفِ اللَّيلِ.

ولكنْ ما المرادُ بنصفِ اللَّيلِ؟ هل اللَّيلُ مِن غُروبِ الشَّمسِ إلى طُلوعِها؟ أو مِن غُروبِ الشَّمسِ إلى طُلوعِ الفجرِ؟

الجواب: أمَّا في اللُّغةِ العربيَّةِ: فكِلاهُما يُسمَّى ليلًا، قال في (القاموسِ): «اللَّيلُ:

---

(١) انظر: الإنصاف (ص:٣/ ١٢٣، ١٢٤).

وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ [١].

= مِن مَغْرِبِ الشَّمسِ إلى طُلوعِ الفجرِ الصَّادِقِ أو الشَّمسِ»(١).

أمَّا في الشَّرعِ: فالظَّاهرُ أنَّ اللَّيلَ ينتهي بطُلوعِ الفجرِ، وعلى هذا نقولُ: اللَّيلُ الذي يُنَصَّفُ من أجلِ مَعرفةِ صلاةِ العشاءِ: مِن مَغيبِ الشَّمسِ إلى طُلوعِ الفجرِ، فنِصْفُ ما بينهما هو آخِرُ الوَقْتِ، وما بعدَ مُنْتَصَفِ اللَّيلِ ليس وَقتًا للصَّلاةِ المَفروضةِ، إنَّما هو وقتُ نافِلةٍ وتَهَجُّدٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ**» فإنْ شَقَّ فَتُعَجَّلُ في أوَّلِ الوقتِ، ثم إذا سَهُلَ فالأفضلُ تَأْخيرُها إلى ثُلُثِ اللَّيلِ.

دليلُ ذلك: حديثُ أبي بَرْزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ العِشاءَ»(٢)، وفي حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا رآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وإذا رآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ»(٣).

وثَبَتَ عنه ﷺ أنه تأخَّرَ ذاتَ ليلةٍ حتى ذَهَبَ عامَّةُ اللَّيلِ، فقامَ إليه عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، نامَ النِّساءُ والصِّبيانُ، فخَرَجَ ورَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، وقال: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»(٤).

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص:١٣٦٤) مادة: ليل.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير في الصبح، رقم (٦٤٧)، من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء رقم (٥٦٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم (٦٤٦)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، رقم (٥٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إلا قوله: فخرج ورأسه يقطر ماءً، =

وَيَلِيهِ وَقْتُ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ[١]، ....

= فهذه أدلَّةٌ واضحةٌ على أنَّ تَأْخيرَها إلى ثُلُثِ اللَّيلِ أفضلُ، ولكنْ إنْ سَهُلَ، وإنْ صَلَّى بالنَّاسِ فالأفضلُ مُراعاةُ النَّاسِ، إذا اجْتَمَعوا صَلَّى وإنْ تأخَّروا أَخَّرَ. كما في حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا كانوا جَماعةً مَحْصورينَ لا يَهُمُّهُم أنْ يُعَجِّلَ أو يُؤَخِّرَ فالأفضلُ التَّأخيرُ.

والنِّساءُ في بُيوتِهِنَّ الأفضلُ لَهُنَّ التَّأخيرُ إنْ سَهُلَ.

فإنْ قال قائلٌ: هل الأَولى مُراعاةُ تأخيرِ الصَّلاةِ إلى آخرِ الوقتِ، أو الصَّلاةُ مع الجَماعةِ؟

فالجوابُ: الصَّلاةُ مع الجَماعةِ؛ لأنَّ صلاةَ الجَماعةِ واجبةٌ، والتَّأْخيرُ مُسْتَحَبٌّ، ولا مُقارنةَ بين مُسْتَحَبٍّ وواجبٍ.

وظاهرُ كلامِهِ أنَّ تَأْخيرَها إلى ما بعدَ نصفِ اللَّيلِ جائزٌ؛ لأنَّهُ لم يُفْصِحْ أنَّهُ وقتُ ضَرورةٍ، وقد صرَّحَ غيرُهُ بأنَّهُ وقتُ ضَرورةٍ[١] لا يجوزُ تأخيرُ الصَّلاةِ إليه إلَّا لضَرورةٍ، وقد سَبَقَ أنَّ الصَّحيحَ أنَّ وَقْتَها ينتهي بنصفِ اللَّيلِ[٢].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَلِيهِ وَقْتُ الفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ**» لم يُبيِّنِ المؤلِّفُ ابتداءَ وقتِ الفجرِ؛ لأنَّهُ يرى أنَّ وقتَ العِشاءِ يَمتدُّ إلى طُلوعِ الفجرِ؛ ولهذا قال: «وَيَلِيهِ وَقْتُ الفَجْرِ» فيكونُ مِن طُلوعِ الفجرِ الثَّاني إلى طُلوعِ الشَّمسِ.

= فهذه الزيادة في حديث ابن عباس فقط، أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، رقم (٥٧١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٤٢).

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ١٦٠)، الإقناع (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: (ص:٢٩).

= ومِقْدارُهُ بالسَّاعةِ يختلفُ، قد يكونُ ساعةً ونصفًا، وقد يكونُ ساعةً ورُبُعًا كالمغرِبِ.

يقولُ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ ظَنَّ أَنَّ حِصَّةَ الفجرِ كحِصَّةِ المَغْرِبِ فَقَدْ أَخْطَأَ وغَلِطَ»[١]، أي: أنَّ بعضَ النَّاسِ يَجْعَلُ ساعةً ونِصفًا بين طُلوعِ الفجرِ وطُلوعِ الشَّمسِ، وساعةً ونصفًا بين مَغيبِ الشَّمسِ ومَغيبِ الشَّفَقِ شِتاءً وصَيْفًا، يقولُ شيخُ الإسْلامِ: هذا خطأٌ، وليس بِصحيحٍ؛ لأنَّ مِقدارَ ما بين طُلوعِ الفجرِ وطُلوعِ الشَّمسِ في أيَّامِ الشِّتاءِ يطولُ؛ لتَصاعُدِ الأبْخِرةِ إلى فوقُ، فيَنْعَكِسُ عليه ضوءُ الشَّمسِ مُبكِّرًا، فتَطولُ حِصَّةُ الفجرِ، وعكسُ ذلك في الصَّيفِ، وإذا طالتِ حِصَّةُ الفجرِ قَصُرَتْ حِصَّةُ المغرِبِ، والعكسُ بالعكسِ.

وعلى كُلٍّ: هذه ظواهرُ أُفقيَّةٌ يُمْكِنُ أنْ يُطَّلَعَ على أكثرَ ممَّا قال شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أمَّا بالنسبةِ للمُشاهِدِ: فإذا كنتَ في بَرٍّ وليس حولكَ أنوارٌ تَمْنَعُ الرُّؤْيةَ ولا قَتَرٌ، فإذا رأيتَ البياضَ مُمْتَدًّا من الشِّمالِ إلى الجَنوبِ فقد طَلَعَ الفجرُ ودَخَلَ وقتُ الصَّلاةِ، أمَّا قبلَ أنْ يَتبَيَّنَ فلا تُصلِّ الفجرَ.

وقولُهُ: «إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ» ودليلُ ذلك: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الذي أَخْرَجَهُ مُسلمٌ[٢] وغيرُهُ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٣، ٩٤)، الاختيارات (ص:٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات، رقم (٦١٢)، من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ[١].

= وبعدَ طُلوعِ الشَّمسِ إلى زَوالِ الشَّمسِ ليس وَقتًا لصَلاةٍ مَفروضةٍ، كما أنَّ من نصفِ اللَّيلِ إلى طُلوعِ الفجرِ ليس وَقْتًا لصَلاةٍ مَفروضةٍ على القولِ الرَّاجِحِ(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَعْجِيلُها أَفْضَلُ» أي: تعجيلُ صلاةِ الفجرِ في أوَّلِ وَقْتِها أفضلَ.

دليلُ ذلك ما يلي:

أولًا: منَ القُرآنِ: قولُهُ تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨] ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣] ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد:٢١] وهذا يَحْصُلُ بالمُبادَرةِ بفعلِ الطَّاعةِ.

ثانيًا: من السُّنَّةِ: أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان يُصلِّيها بغَلَسٍ(٢)، وينصرفُ منها حينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جليسَهُ، وكان يقرأُ بالسِّتِّينَ إلى المئةِ(٣)، وقراءةُ النبيِّ ﷺ مُرتَّلةٌ، يقفُ عند كلِّ آيةٍ، مع الرُّكوعِ والسُّجودِ وبقيَّةِ أفعالِ الصَّلاةِ، فدلَّ ذلك على أنَّه كان يُبادِرُ بها جدًّا.

ثالثًا: من حيثُ المعنى: أنَّ المُبادرةَ أفضلُ؛ وذلك لأنَّ الإنسانَ لا يَدْري ماذا يَعْرِضُ له، قد يَدْخُلُ الوقتُ وهو صَحيحٌ مُعافًى، واجدٌ لجميعِ شُروطِ الصَّلاةِ، ثم يَطْرَأُ

---

(١) انظر: (ص:٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أَمَة ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. والغَلَسُ: بفتحتين، ظلامُ آخرِ الليل. انظر: المصباح المنير (٢/ ٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب وقت العصر، رقم (٥٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير في الصبح، رقم (٦٤٧)، من حديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= عليه ما يَمْنَعُهُ من فعلِ الصَّلاةِ، أو مِن كمالِها بمَرَضٍ أو موتٍ أو حَبْسٍ أو غير ذلك، فكان مُقْتَضى النَّظَرِ أنْ يَتَقَدَّمَ بِفِعْلِها.

وأمَّا مَن رأى أنَّ تأخيرَ الفجرِ أفضلُ واستدلَّ بحديثِ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ»[1]، فهذا الحديثُ -إن صَحَّ- فالمرادُ به: ألَّا تَتَعَجَّلوا بها حتى يَتَبَيَّنَ لكم «السَّفْرُ» أي: الإسفارُ وتَتَحَقَّقُوا منه، وبهذا نجمعُ بين هَدْيِ النبيِّ ﷺ الرَّاتِبِ الذي كان لا يَدَعُهُ وهو التَّغْليسُ بها وبين هذا الحديثِ.

فإنْ قيلَ: ما الحِكْمةُ في جَعْلِها في هذه الأوْقاتِ؟

فالجوابُ:

أمَّا الفجرُ: فإنَّ ظُهورَ الفجرِ بعدَ الظَّلامِ الدَّامسِ مِن آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ التي يَسْتَحِقُّ عليها التَّعظيمَ والشُّكرَ؛ فإنَّ هذا النُّورَ السَّاطعَ بعد الظَّلامِ الدَّامسِ لا أحدَ يَستطيعُ أنْ يَأْتِيَ به إلَّا اللهُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن جَعَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمُ ٱلَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَآءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ﴾ [القصص:٧١].

وأمَّا الظُّهرُ: فلأنَّ انْتِقالَ الشَّمسِ من النَّاحيةِ الشَّرقيَّةِ إلى الغربيَّةِ أيضًا من آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فإنَّهُ لا يَستطيعُ أحدٌ أنْ يَنْقُلَها من هذه الجهةِ إلى هذه الجهةِ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في وقت الصبح، رقم (٤٢٤)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب الإسفار، رقم (٥٤٨، ٥٤٩)، والترمذي: كتاب المواقيت، باب ما جاء في الإسفار، رقم (١٥٤)، وابن ماجه: كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، رقم (٦٧٢)، من حديث رافع بن خَديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث صحَّحه: الترمذي: وابن حبان، وابن تيمية. وقال الزيلعي: إسناده صحيح. انظر: العلل للدارقطني (١٥/ ٤٢٤)، نصب الراية (١/ ٢٣٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩٧).

وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا[١].

= وأمَّا العصرُ: فلا يَظْهَرُ لنا فيها حِكمةٌ، ولكنَّهُ لا شَكَّ أنَّ لها حِكْمةً بالغةً.

وأمَّا المغرِبُ: فالحِكْمةُ فيها كالحِكْمةِ في صَلاةِ الفجرِ، وهو أنَّ اللَّيلَ مِن آياتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ العظيمةِ التي يَسْتَحِقُّ عليها الشُّكرَ والتَّعظيمَ.

وكذلك نقولُ في العِشَاءِ: لأنَّ مَغيبَ الشَّفقِ وزوالَ آثارِ الشَّمسِ هو أيضًا منَ الآياتِ العَظيمةِ الدَّالَّةِ على كَمالِ قُدرةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وحِكْمَتِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتُدْرَكُ الصَّلَاةُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا**» قولُهُ: «الصَّلاةُ» عامَّةٌ لصَلاةِ الفَريضةِ وصَلاةِ النَّافِلةِ المُؤَقَّتةِ مثلِ صَلاةِ الضُّحى والوِتْرِ، فإنَّهما مُؤَقَّتانِ، وكذلك الرَّواتِبُ فإنَّها مُؤَقَّتةٌ، فالرَّواتِبُ القَبليَّةُ وَقْتُها من دُخولِ وقتِ الصَّلاةِ إلى إقامةِ الصَّلاةِ، والرَّواتبُ البَعْديَّةُ من انتهاءِ الصَّلاةِ إلى خُروجِ الوقتِ، فكلُّ صَلاةٍ مُؤَقَّتةٍ تُدْرَكُ بتكْبيرةِ الإحْرامِ.

وتَعليلُ ذلك: أنَّ مَنْ أدركَ تَكبيرةَ الإحْرامِ أدْرَكَ جُزءًا من الوَقْتِ، وإدراكُ الجُزْءِ كإدراكِ الكُلِّ، فالصَّلاةُ لا تَتبعَّضُ، وهذا هو المشهورُ من مذهَبِ الإمامِ أحمدَ، سواءٌ كان هذا الإدْراكُ مِن أوَّلِ الوقتِ أم من آخِرِ الوقتِ.

فمثالُ ما كان مِن أوَّلِ الوقتِ: لو أنَّ امرأةً أدْرَكَتْ مِقدارَ تكبيرةِ الإحْرامِ من صَلاةِ المغرِبِ، ثم أتاها الحيضُ، فنقولُ: أَدْرَكَتِ الصَّلاةَ، فيجبُ عليها إذا طَهُرَتْ أنْ تُصلِّيَ المغرِبَ؛ لأنَّها أدْرَكَتْ مِقْدارَ تكبيرةِ الإحْرامِ من الوقتِ.

ومثالُ ما كان مِن آخِرِهِ: لو كانتِ امرأةٌ حائضًا، ثم طَهُرَتْ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ بقَدْرِ تكبيرةِ الإحْرامِ، فإنَّ صلاةَ العصرِ تَلْزَمُها؛ لأنَّها أدْرَكَتْ منَ الوَقْتِ مِقدارَ تكبيرةِ الإحرامِ، هذا من جِهةِ الحُكْمِ.

= **ومن جِهةِ الثَّوابِ**: يُثابُ مَنْ أدركَ تكبيرةَ الإحرامِ في الوقتِ ثَوابَ مَنْ أَدْرَكَ جَميعَ الصَّلاةِ، وتكونُ الصَّلاةُ في حقِّهِ أداءً، لكنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ، أو بَعْضَها عن وَقْتِها، ويَأْثَمُ بذلك، لكنْ مع ذلك نقولُ: إنَّك قد أَدْرَكْتَها أداءً.

هذا تقريرُ المذهَبِ.

والقولُ الثاني: أنَّها لا تُدْرَكُ الصَّلاةُ إلَّا بإدراكِ ركعةٍ[1]؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[2] وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، وهو اختيارُ شيخِ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3]؛ لأنَّ الحديثَ ظاهرٌ فيه، فهو جُملةٌ شَرطيَّةٌ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ...» مَفهومُهُ: مَنْ أَدْرَكَ دون رَكعةٍ فإنَّهُ لم يُدْرِكْ.

فعلى هذا: لو حاضتِ المرأةُ بعدَ دُخولِ الوَقْتِ بأقلَّ مِن مِقْدارِ رَكعةٍ لم يَلْزَمْها القضاءُ؛ لأنَّها لم تُدْرِكْ رَكعةً، وإنْ حاضَتْ بعدَ دُخولِهِ برَكعةٍ لَزِمَها القضاءُ.

وقيلَ: لا يَلْزَمُها القضاءُ إلَّا أنْ تَحيضَ قبلَ خُروجِ الصَّلاةِ بمِقدارِ الصَّلاةِ والتَّطَهُّرِ لها[4]؛ لأنَّها قبلَ ذلك لا يَلْزَمُها فعلُ الصَّلاةِ؛ لكونِ الوقتِ مُوسَّعًا، ولو طَهُرَتْ قبلَ خُروجِ الوقتِ بأقلَّ من رَكعةٍ فإنَّهُ لا يَلْزَمُها قضاءُ الصَّلاةِ؛ لأنَّها لم تُدْرِكْ رَكعةً.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٧)، الإنصاف (٣/ ١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٠، ٣٣١)، الاختيارات (ص:٣٤).

(٤) انظر: الفروع (١/ ٣٠٦)، الإنصاف (٣/ ١٧٧، ١٧٨).

وَلَا يُصَلِّي قَبلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا[١]؛ ....

= ويَنْبَني على هذا أيضًا إدراكاتٌ أُخْرى مثلُ إدراكِ الجماعةِ: هل تُدْرَكُ الجَماعةُ برَكعةٍ أو تُدْرَكُ بتكبيرةِ الإحرامِ(١)؟

والصَّحيحُ: أنَّها لا تُدْرَكُ إلَّا بركعةٍ، كما أنَّ الجُمُعةَ لا تُدْرَكُ إلَّا بركعةٍ بالاتِّفاقِ، فكذلك الجَماعةُ لا تُدْرَكُ إلَّا بركعةٍ.

وقولُهُ: «بِتكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا» يَشملُ وقتَ الضَّرورةِ ووقتَ الاختيارِ، وليس عندنا صَلاةٌ لها وقتانِ إلَّا صَلاةٌ واحدةٌ وهي العصرُ على القولِ الرَّاجحِ. فلو أدْرَكَ تكبيرةَ الإحْرامِ قبلَ غُروبِ الشَّمسِ فقد أَدْرَكَ صلاةَ العصرِ، لكنْ سَبَقَ أنَّ الإدراكَ مُعلَّقٌ بركعةٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا» أي: لا يُصلِّي الإنْسانُ، وإنْ شئتَ فقل: ولا يُصلِّي مُصَلٍّ؛ لأَنَّهُ إذا لم يكنْ عَوْدُ الضَّميرِ على شيءٍ مَعلومٍ فليكنْ عَوْدُ الضَّميرِ على وصفٍ مُشْتَقٍّ من المصدرِ الذي اشْتُقَّ منه الفعلُ.

وقولُهُ: «قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا» أفادَنا المؤلِّفُ بقولِهِ: «قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّهِ» أنَّهُ يجوزُ أنْ يُصلِّيَ إذا غَلَبَ على ظنِّهِ دُخولُ الوقتِ، فإذا كان الجوُّ صَحْوًا وشاهَدْنا الشَّمسَ قد غَرَبَتْ نُصلِّي المغرِبَ، فهنا تيَقَّنَّا دُخولَ الوقتِ، وإذا كانتِ السَّماءُ مُغَيِّمةً ولم نُشاهِدِ الشَّمسَ، ولكنْ غَلَبَ على ظَنِّنَا أنَّها قد غابَتْ، نُصلِّي، وهذه صلاةٌ بغَلبةِ الظنِّ.

أمَّا الأوَّلُ فدليلُهُ ظاهرٌ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٠-٣٣٥)، الإنصاف (٣/ ١٧٧).

= وأما الثَّاني -وهو الصَّلاةُ بناءً على غَلبةِ الظَّنِّ- فلأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفْطَروا بغَلَبةِ الظَّنِّ، كما في حَديثِ أسماءَ بنتِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» أخرجَهُ البخاريُّ[1].

وهنا أفْطَروا بغَلبةِ الظَّنِّ قَطعًا لا باليَقينِ، فإذا جازَ العملُ بغَلبةِ الظَّنِّ في خُروجِ الوقتِ -وهو هنا وقتُ الصَّومِ- جازَ العملُ بغَلبةِ الظَّنِّ في دُخولِ الوقتِ، بل إنَّ لازمَ ذلك أنهم لو صَلُّوا المغرِبَ حين أَفْطَروا صحَّتِ الصَّلاةُ إذا لم يَتبيَّنِ الأمرُ خلافَ ذلك.

مسألةٌ: هل يُصلِّي مع الشَّكِّ في دُخولِ الوقتِ؟

الجوابُ: لا يُصلِّي مع الشَّكِّ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ العدمُ، فلا يُعْدَلُ عن الأصلِ إلَّا بمُسَوِّغٍ شرعيٍّ.

وهل يُصلِّي مع غَلبةِ الظَّنِّ بعدمِ دُخولِ الوقتِ؟

الجوابُ: لا يُصلِّي مِن بابٍ أَوْلى.

وهل يُصلِّي مع اليَقينِ بعدمِ دُخولِ الوقتِ؟

الجوابُ: لا يجوزُ.

إذًا: لا يُصلِّي في ثلاثِ صُورٍ، ويُصلِّي في صُورتَينِ، فالصُّورُ خمسٌ: تيَقُّنُ دُخولِ الوقتِ، وغَلبةُ الظَّنِّ بدُخولِهِ، فله الصَّلاةُ في هاتينِ الصُّورتَينِ، لكن لو تَيقَّنَ في الصُّورةِ الثَّانيةِ أنَّهُ صلَّى قبلَ الوقتِ لَزِمَتْهُ الإعادةُ، وتكونُ الأُولى نَفْلًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩)، من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

إِمَّا بِاجْتِهَادٍ، أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتيَقِّنٍ[١] ....

= الصُّورةُ الثَّالثةُ والرَّابعةُ والخامسةُ: الشكُّ في دُخولِهِ، وغَلَبَةُ الظنِّ بعدمِ دُخولِهِ، واليَقينُ بعدمِ دُخولِهِ، فلا يُصلِّي.

واستَفَدْنا من كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ غَلَبَةَ الظنِّ لها مَدْخَلٌ في العِباداتِ، وإنْ كان بعضُ العِباداتِ لا يُمْكِنُ أنْ تُفْعَلَ إلَّا باليقينِ، لكنَّ كثيرًا من العِباداتِ مَبنيَّةٌ على غَلبةِ الظنِّ، بل هذه قاعدةٌ في العِباداتِ، وهي: «البِناءُ على غَلَبةِ الظَّنِّ» ولهذا لو شَكَّ الإنْسانُ كم صَلَّى، فالصَّحيحُ أَنَّهُ يَعْمَلُ بما تَرَجَّحَ عنده، والمذهَبُ: لا يَعْمَلُ إلَّا باليقينِ[١]، وإذا شَكَّ في عددِ أَشْواطِ الطَّوافِ، أو أَشْواطِ السَّعْيِ، فإنَّهُ يبني على غالبِ ظنِّهِ إذا كان عنده تَرجيحٌ، أمَّا إذا لم يكنْ عنده تَرجيحٌ فيَبْني على اليَقينِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِمَّا بِاجْتِهَادٍ أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ مُتيَقِّنٍ**» هنا ذَكَرَ المؤلِّفُ الطُّرُقَ التي يَحْصُلُ بها غلبةُ الظنِّ:

الطريقُ الأَوَّلُ: الاجتهادُ، لكنْ بشرطِ أنْ يَكونَ المجتهدُ عنده أداةُ الاجتهادِ، بأنْ يكونَ عالمًا بأدلَّةِ الوقتِ، فإنْ لم يكنْ عالمًا فإنَّهُ لا يَعملُ باجْتِهادِهِ؛ إذْ إنَّهُ ليس من أهلِ الاجتهادِ، فلو أنَّ شَخصًا صَلَّى الظُّهرَ، وقال: أُصلِّي العصرَ إذا انْتَصَفَ ما بين الظُّهرِ والمغرِبِ، فلمَّا انْتَصَفَ ما بين الظُّهرِ والمغرِبِ صَلَّى العصرَ، فهذا بَنَى على اجتهادٍ غيرِ صَحيحٍ، فتَلْزَمُهُ الإعادةُ إذا تَبيَّنَ أنَّهُ صلَّى قبلَ الوقتِ.

وكذلك في صَلاةِ العِشاءِ، لو أنَّه اجْتَهَدَ، ولمَّا رأى أنَّ النُّورَ السَّاطعَ القَويَّ قد اخْتَفَى صَلَّى العِشاءَ مع وُجودِ الحُمْرةِ، فهذا لا تَصحُّ صلاتُهُ؛ لأنَّهُ صَلَّى قبلَ الوقتِ؛

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٦٥، ٦٦)، الإقناع (١/ ٢١٤).

= ولأنَّهُ ليس أهلًا للاجتهادِ؛ حيثُ إنَّهُ لا يَعرفُ متى يَخْرُجُ وقتُ المغرِبِ ويَدْخُلُ وقتُ العِشاءِ.

الطَّريقُ الثَّاني: خَبرُ ثِقةٍ مُتيقَّنٍ، وهذا الطريقُ من عند غيرِه، أي: رَجُلٌ أخْبَرَكَ بأنَّ الوقتَ دَخَلَ، ولكنَّهُ أخبرَكَ عن يَقينٍ، بأنْ قال: رأيتُ الشَّمسَ غَرَبَتْ، أو قال: رأيتُ الفجرَ قد طَلَعَ، فإنْ أخْبَرَكَ عنِ اجتهادٍ أو عن غَلَبة ظنٍّ فإنَّكَ لا تَعملُ بقولِهِ؛ لأنَّ المؤلِّفَ يقولُ: «خَبَرِ ثِقَةٍ مُتيقَّنٍ» لا مُجْتَهِدٍ، ولا مَنْ بَنَى على غَلبةِ ظَنٍّ، بل لا بُدَّ أنْ يكونَ مُتيَقِّنًا.

فإنْ قال قائلٌ: أليس يجوزُ للإنْسانِ أنْ يَبْنِيَ على اجْتِهادِ نَفْسِهِ وغَلَبةِ ظنِّ نَفْسِهِ؟

قُلنا: بلى، لكنْ هنا بَنَى على خبرِ غيرِهِ، والفرعُ أضعفُ من الأصْلِ؛ لأنّه إذا اجْتَهَدَ لنفسِهِ فهو أصلٌ، وإذا بَنَى على خبرِ غيرِهِ فهو فرعٌ.

فلو قال: أَظُنُّها غَرَبَتْ، هل يُعْمَلُ بقولِهِ؟

فالجوابُ: لا يُعْمَلُ به على ما اقتضاهُ كلامُ المؤلِّفِ.

وقولُهُ: «**ثِقَةٍ**»[1] الثِّقةُ هو: مَنْ يُوثَقُ بقولِهِ؛ لكونِهِ مُكَلَّفًا صَدوقًا.

أي: بالغًا عاقلًا لم يُعْرَفْ بالكَذِبِ أو بالعَجَلةِ والتَّسَرُّعِ.

وهذا القولُ الذي ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ خَبرُ الثِّقةِ عن يَقينٍ فيه نظرٌ.

(١) هكذا في بعض النسخ؛ انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١/ ٤٨٤).

فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ فَنفَلٌ وَإِلَّا فَفَرْضٌ[١].

= والصَّوابُ: أَنَّهُ إذا أَخْبَرَكَ مَنْ تَثِقُ به جازَ أنْ تُصلِّيَ على خبرِهِ، سواءٌ كان إخبارُهُ عن يَقينٍ أم غَلبةِ ظنٍّ؛ لأنَّك إذا لم تكنْ تَعْرِفُ الوقتَ، ثم قُلنا: لا تَعْمَلْ بخبرِ غيرِكَ وهو مُجْتَهِدٌ كان فيه مَشقَّةٌ، ولا زالَ المُسلمونَ يَعملونَ بأذانِ المُؤَذِّنينَ، وكثيرٌ منَ المُؤَذِّنينَ يكونُ أذانُهُم أحيانًا على غَلَبةِ الظَّنِّ؛ لأنَّ الغيومَ كثيرةٌ، وليس عندهم ساعاتٌ يُحرِّرونَ بها الوقتَ.

إذًا: فنقوُل: الإنْسانُ يَعْـرِفُ دُخولَ الوقتِ إمَّا باجْتِهادٍ منه؛ لكـونِهِ من أهلِ الاجتهادِ؛ لِمَعْرِفَتِهِ بالأوقاتِ ابْتِداءً وانْتِهاءً، وإمَّا بخبرِ مَنْ يَثِقُ بقولِهِ، سواءٌ أخبرَ عن ظَنٍّ أم يَقينٍ.

وقولُهُ: «أَوْ خَبَرِ ثِقَةٍ» يَشملُ المرأةَ، فلو أَخْبَرَتْكَ امرأةٌ ثقةٌ بدُخولِ الوقتِ عَمِلْتَ بقَوْلِها؛ لأنَّ هذا خبرٌ دينيٌّ، وليس بشَهادةٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ فَنَفْلٌ وَإِلَّا فَفَرْضٌ**» أي: اجْتَهَدَ في تَحرِّي الوقتِ، فَبَان أَنَّهُ أَحْرَمَ -أي: كبَّرَ للإحْرامِ- قبلَ دُخولِ الوقتِ، فصلاتُهُ تكونُ نَفْلًا لا يُحْرَمُ ثَوابَها.

وقولُهُ: «وَإِلَّا فَفرْضٌ» أي: وإلَّا يَتبَيَّنْ أَنَّهُ أَحْرَمَ قَبْلَهُ فصلاتُهُ فَرْضٌ.

وهذا يَشْمَلُ صورَتَينِ:

الأُولى: أنْ يَتبَيَّنَ أَنَّهُ أَحْرَمَ بعدَ دُخولِ الوقتِ.

والثَّانيةُ: أنْ لا يَتَبَيَّنَ له شيءٌ فتَصِحُّ فَرْضًا؛ لأنَّه أتى بالعِبادةِ على وجهِ أُمِرَ به، ولم يَتَبَيَّنْ فسادُهُ، فتكونُ صَحيحةً.

= فهاهنا خَمْسُ صُورٍ في صَلاةِ المُجْتَهِدِ في الوقتِ:

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يَتَبَيَّنَ أنَّها في الوقتِ، فالأمرُ واضحٌ، تكونُ فَرْضًا.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يَتَبَيَّنَ أنَّها قبلَ الوقتِ، فتكونُ نَفْلًا.

الصُّورةُ الثَّالثةُ: أنْ يَغْلِبَ على ظنِّهِ أنَّها في الوقتِ، فتكونُ فَرْضًا.

الصُّورةُ الرَّابعةُ: أنْ يَغْلِبَ على ظنِّهِ أنَّها قبلَ الوقتِ، فلا يَحِلُّ له الدُّخولُ فيها بنيَّةِ الفَريضةِ؛ لأنَّه تَلاعُبٌ.

الصُّورةُ الخامسةُ: أنْ يَشُكَّ في دُخولِ الوقتِ، وحُكْمُها كالرَّابعةِ.

فإنْ قيلَ في الصُّورةِ الثَّانيةِ التي تكونُ نَفْلًا: لماذا صارَتْ نَفْلًا وهو لم يَنْوِها؛ وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»[1]؟

فالجوابُ: أنْ يُقالَ: صَلاةُ الفَريضةِ تَتَضَمَّنُ نِيَّتَينِ: نيَّةَ صلاةٍ، ونيَّةَ كَوْنِها فَريضةً، فَنيَّةُ كَوْنِها فَريضةً بَطَلَتْ لِتبيُّنِ أنَّها قبلَ الوقتِ، فيَبْقى نيَّةُ كَوْنِها صلاةً؛ ولهذا ينبغي أنْ يُذْكَرَ هنا قاعِدةٌ، ذَكَرَها الفُقهاءُ في قَوْلهم: «وَيَنْقَلِبُ نَفْلًا مَا بَانَ عَدَمُهُ، كَفَائِتَةٍ لم تَكُنْ، وَفَرْضٍ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهُ»[2].

مثالُ ذلك: إنسانٌ ظَنَّ أنَّ عليه صَلاةً فائتةً، فصلَّى، ثم تَبَيَّنَ أنَّه قد صَلَّاها من قبلُ، فتكونُ هذه الصَّلاةُ نافلةً.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الإنصاف (١/ ٣٧١)، منتهى الإرادات (١/ ٧٣).

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ[١] مِنْ وَقْتِها قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ[٢] ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ[٣] أَوْ حَاضَتْ، ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرَتْ، قَضَوْهَا[٤].

= ومثالُ الفرضِ الذي لم يَدْخُلْ وَقْتُهُ: أنْ يُصَلِّيَ المغرِبَ؛ ظنًّا منه أنَّ الشَّمسَ قد غَرَبَتْ، ثم يَتَبَيَّنُ أنَّها لم تَغْرُبْ، فتكونُ هذه نافلةً، ويُعيدُها فَرْضًا بعدَ الغُروبِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ**» «المُكَلَّفُ»: هو البالِغُ العاقِلُ، ووُصِفَ بذلك للزومِ العِباداتِ له، والعِباداتُ نوعُ إلزامٍ وتكليفٍ، وإنْ كان ليس فيها مَشقَّةٌ، لكنَّ الإنْسانَ مُلْزَمٌ بها.

[٢] قولُهُ: «**مِنْ وَقْتِهَا قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ**» أي: قَدْرَ تكبيرةِ الإحْرامِ، وهذا مَبنيٌّ على أنَّ المُعْتَبرَ في إدراكِ الصَّلاةِ هو إدراكُ تكبيرةِ الإحْرامِ.

[٣] قولُهُ: «**ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ**» أي: بأن جُنَّ بعد العقلِ، أو أُغْمِيَ عليه.

[٤] قولُهُ: «**أَوْ حَاضَتْ، ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرَتْ، قَضَوْهَا**» أي: المرأةُ بعد دُخولِ وقتِ الصَّلاة بِقَدْرِ تَحريمةٍ، فزالَ تَكْليفُها، لكنْ لا لفواتِ شَرْطٍ، ولكنْ لوُجودِ مانعِ الوُجوبِ وهو الحَيْضُ، وإلَّا فهي بالغةٌ عاقلةٌ؛ ولهذا فرَّقَ المؤلِّفُ فقال: «ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرَتْ» أي طَهُرَتِ الحائضُ.

وفي هذا لَفٌّ ونَشرٌ مُرَتَّبٌ.

فقولُهُ: «ثُمَّ كُلِّفَ» عائدٌ على قولِهِ: «ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ».

وقولُهُ: «طَهُرَتْ» عائدٌ على قولِهِ: «أَوْ حَاضَتْ» فاللفُّ والنَّشرُ هنا مُرَتَّبٌ.

ومعنى **اللَّفِّ والنَّشرِ المُرَتَّبِ**: أنَّك إذا أتيتَ بالحُكْمِ عائدًا على ما سَبَقَ، فإنْ كان على تَرتيبِ ما سَبَقَ فهو مُرَتَّبٌ، وإنْ كان على خِلافِهِ فهو غيرُ مُرَتَّبٍ، ويُسمَّى «مُشَوَّشًا».

= **مثالُ غيرُ المُرتَّبِ**: قولُهُ تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران:١٠٦] ثم قال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران:١٠٦] فبدأ بحُكْمِ الثَّاني قبلَ الأوَّلِ.

ومثالُ المُرتَّبِ: قولُهُ تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود:١٠٥] ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ﴾ [هود:١٠٦] فبدأ بحُكْمِ الأوَّلِ.

وقولُهُ: «ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرَتْ، قَضَوْهَا». كيف قال: «قَضَوْهَا» وقد قال قبلَ ذلك: «إِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا» وقال: «ثُمَّ حَاضَتْ» ولم يقل: قَضَياها؟

لأنَّ المرادَ بالمُكَلَّفِ هنا الجنسُ أو العُمومِ؛ لوُقوعِهِ بعد الشَّرطِ؛ فلهذا صَحَّ أنْ يعودَ الضَّميرُ على اثْنينِ مجموعًا.

«قَضَوْهَا» أي: قَضَوْا تلك الصَّلاةَ.

مثالُ الحائِضِ: امرأةٌ حاضَتْ بعد أنْ غَرَبَتِ الشَّمسُ، وبعد أنْ مضى مِقْدارُ تكبيرةِ الإحْرامِ، فنقولُ لها: إذا طَهُرْتِ وجَبَ عليكِ قضاءُ صَلاةِ المغرِبِ، وأمَّا صلاةُ العِشاءِ فلا يَلْزَمُها قَضاؤُها؛ لأنَّه أتى عليها الوَقْتُ وهي حائضٌ.

مثالُ المُكَلَّفِ الذي زالَ تَكليفُهُ: إنسانٌ بعد أنْ غَرَبَتِ الشَّمسُ أُغْمِيَ عليه بعد مُضِيِّ مِقدارِ التَّحريمةِ، ثم أفاقَ بعد مُنْتَصَفِ اللَّيلِ، يَلْزَمُهُ قضاءُ صلاةِ المغرِبِ؛ لأنَّهُ أدْرَكَ من وَقْتِها قَدْرَ التَّحريمةِ، وأمَّا صلاةُ العِشاءِ ففي لُزومِها عليه خلافٌ[1].

فمَنْ قال: إنَّ المُغمَى عليه يَقضي الصَّلواتِ التي فات وَقْتُها وهو في الإغماءِ قال: تَلْزَمُهُ صلاةُ العِشاءِ؛ لا لأنَّهُ أدْرَكَ من المغرِبِ قَدْرَ التَّحريمةِ، ولكنْ لأنَّ الإغماءَ لا يُسْقِطُ

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٧)، الإنصاف (٣/ ١٠، ١٧٩-١٨٢).

= فَرْضَ الصَّلاةِ، ومَنْ قال -وهو الصَّحيحُ-: إنَّ الإغماءَ يُسْقِطُ فرضَ الصَّلاةِ، قال: لا يَلْزَمُهُ في هذه الصُّورةِ إلَّا قضاءُ صَلاةِ المغرِبِ، بناءً على أنَّها تُدْرَكُ بمِقْدارِ تكبيرةِ الإحْرامِ[١].

مثالٌ آخرُ: رَجُلٌ غَرَبَتْ عليه الشَّمسُ ثم أُصيبَ -والعياذُ باللهِ- بالجُنونِ، ثم أفاقَ بعد مُنْتَصفِ اللَّيلِ، فيَلْزَمُهُ قَضاءُ صَلاةِ المَغْرِبِ؛ لأنَّه أدْرَكَ مِن وَقْتِها قَدْرَ التَّحريمةِ.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: لا يَلْزَمُهُ قَضاءُ الصَّلاةِ إلَّا إذا أَدْرَكَ مِن وَقْتِها قَدْرَ ركعةٍ[٢]؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[٣]، وهذا لم يُدْرِكْ ركعةً. هذانِ قَولانِ.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ -واختارَهُ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَلْزَمُهُ القَضاءُ لا المُكَلَّفُ ولا الحائضُ إلَّا إذا بَقِيَ من وقتِ الصَّلاةِ بمِقْدارِ فعلِ الصَّلاةِ، فحينئذٍ يَلْزَمُ القضاءُ[٤].

الأدلَّةُ:

أمَّا دليلُ الأوَّلِ، الذي يَجْعَلُ ذلك مَنوطًا بتكبيرةِ الإحْرامِ: فبناءً على التَّعْليلِ السَّابقِ: أنَّه أَدْرَكَ جُزءًا منَ الصَّلاةِ، والصَّلاةُ لا تَتَجَزَّأُ، فيكونُ كما لو كان أَدْرَكَها كاملةً.

---

(١) انظر: (١/ ٥٣٩-٥٤٢).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٦، ٤٧)، الإنصاف (٣/ ١٧٩، ١٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٤، ٣٣٥)، الاختيارات (ص:٣٤).

= وأمَّا القائلونَ بإدراكِ رَكعةٍ فحُجَّتُهُمُ الحديثُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1].

وأمَّا الذين قالوا: إنَّهُ لا يَلْزَمُهُ حتى يَتضايقَ الوقتُ عنها فقالوا: إنَّ الإنْسانَ له أنْ يُؤَخِّرَ هذه الصَّلاةَ حتى يَتضايَقَ وَقْتُها، فإذا طَرَأَ المانعُ فقد طَرَأَ عليه في وقتٍ يجوزُ له تَأْخيرُها إليه، وهو غيرُ مُفَرِّطٍ ولا مُعْتَدٍ بل فاعلٌ ما يجبُ عليه؛ ولأنَّ هذا الأمرُ يقعُ كثيرًا في حَيْضِ النِّسَاءِ، ولم يُنْقَلْ أنَّ المرأةَ إذا حاضَتْ في أثناءِ الوقتِ أُلزِمَتْ بقَضاءِ الصَّلاةِ التي حاضَتْ في أثناءِ وَقْتِها، والأصلُ بَراءةُ الذِّمَّةِ، وهذا التَّعليلُ تَعليلٌ قَويٌّ جدًّا.

وبناءً عليه: إذا زالَ التَّكليفُ، أو وُجِدَ المانعُ في وقتٍ واسعٍ، فإنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَلْزَمُ قَضاؤُها، فإنْ قَضاها احْتياطًا فهو على خيرٍ، وإنْ لم يَقْضِها فليس بآثِمٍ، والعِلَّةُ كما ذَكَرْتُ.

وأجابوا عن الحديثِ: بأنَّ قولَهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ»[2] فالإدراكُ يكونُ في الغالِبِ في الأخيرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «...مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»[3]، أي: ما أدرَكْتُمْ في آخرِ صلاةِ الإمامِ، فالإدراكُ غالبًا يكونُ في الأخيرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦) واللفظ له، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا[١] قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ[٢] ....

= ونقولُ: إذا أَدْرَكَ مِن وَقْتِها قَدْرَ فِعْلِها فإنَّه يكونُ قد أَدْرَكَها، أمَّا إذا زالَ التَّكليفُ، أو وُجِدَ المانعُ في وقتٍ يجوزُ له التَّأخيرُ فيه فإنَّهُ ليس بآثِمٍ ولا مُعْتَدٍ، فلا يُلْزَمُ بِالقضاءِ.

والقولُ الثَّاني أَحْوَطُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا**» أهليَّةُ الوُجوبِ تكونُ بالتَّكليفِ أو زَوالِ المانِعِ، فيصيرُ أهلًا لوُجوبِها إذا بَلَغَ قبلَ خُروجِ الوقتِ، وإذا عَقَلَ قبلَ خُروجِ الوقتِ، وإذا زالَ الإغماءُ قبلَ خُروجِ الوقتِ على قولِ أنَّ المُغْمَى عليه لا يَقْضي الصَّلاةَ[١].

وأمَّا زوالُ المانِعِ فمِثالُهُ: إذا طَهُرَتْ قبلَ خُروجِ الوقتِ.

فقولُهُ: «مَنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهَا» يَشملُ مَنْ صار أهلًا لوُجوبِها لكونِهِ لم يُكَلَّفْ ثم كُلِّفَ، أو لكونِهِ مُتَّصفًا بمانِعٍ ثم زالَ، فمتى صارَ أهلًا لوُجوبِها قبلَ خُروجِ الوقتِ بمِقْدارِ تكبيرةِ الإحْرامِ لَزِمَتْهُ على المذهَبِ.

وعلى القولِ الثَّاني: لا تَلْزَمُهُ إلَّا إذا أدْرَكَ مِن وَقْتِها قَدْرَ رَكعةٍ[٢].

[٢] قولُهُ: «**قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَزِمَتْهُ**» أي: لَزِمَتْهُ تلك الصَّلاةُ التي أَدْرَكَ من وقْتِها قَدْرَ التَّحريمةِ على المذهَبِ، أو قَدْرَ ركعةٍ على القولِ الرَّاجحِ.

وهذا واضحٌ أنَّها تَلْزَمُهُ؛ لأنَّهُ خُوطبَ بها في الوقتِ؛ ولقولِ الرَّسولِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[٣].

---

(١) انظر: (١/ ٥٣٩-٥٤٢).

(٢) انظر: (ص:٤٣-٤٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا[١].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا» أي: ولَزِمَهُ ما يُجمعُ إليها قبْلَها.

مثالُ ذلك: إذا أَدْرَكَ من وقتِ صلاةِ العصرِ قَدْر رَكعةٍ أو قَدْرَ التَّحريمةِ لَزِمَتْهُ صَلاةُ العصرِ، ولَزِمَتْهُ صَلاةُ الظُّهرِ أيضًا، وإنْ أدْرَكَ ذلك من وقتِ صَلاةِ العِشاءِ لَزِمَتْهُ صَلاةُ العِشاءِ وصَلاةُ المغربِ أيضًا، وإنْ أدْرَكَ ذلك من وقتِ صلاةِ الفجرِ لا يَلْزَمُهُ إلَّا الفجرُ؛ لأنَّها لا تُجْمَعُ إلى ما قَبْلَها.

فإنْ قيل: ما وجْهُ وُجوبِ صلاةِ الظُّهرِ في المثالِ الأوَّلِ، وصلاةِ المغرِبِ في المثالِ الثَّاني؟

فالجوابُ: الأثرُ والنَّظرُ.

أمَّا الأثَرُ: فإنَّهُ رُوِيَ ذلك عن ابنِ عبَّاسٍ، وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١).

---

(١) رُوِيَ عن عبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن عوف.

▪ أما أثر عبد الله بن عباس فأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، رقم (٧٢٠٦)، والدارمي، رقم (٨٨٦)، عن يزيد ابن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس في الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء.

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨٧) وفي المعرفة والآثار (٢/ ٢١٧)، عن يزيد بن أبي زياد، عن طاوُس، عن ابن عباس به، أي: إن يزيد يرويه تارة عن مقسم، وأخرى عن طاوُس!.

وضعَّف إسناده ابنُ التركماني في الجوهر النقي بسبب ضعف يزيد بن أبي زياد. ويزيد ضعيف كما في التقريب. زِدْ على ذلك أنه اضطرب فيه كما تقدم.

إلا أنه تابعه ليث بن أبي سليم، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس، فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٨)، وفي المعرفة والآثار (٢/ ٢١٧). وليث بن أبي سليم إضافةً لكونه مختلط قد اختُلِفَ عليه أيضًا. فتارة رفعه إلى ابن عباس كما تقدم، وتارة أوقفه على طاوُس وعطاءَ، فيما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، رقم (٧٢٠٨). وقد ضعَّف هذا الإسناد ابنُ التركماني في الجوهر النقي. =

= وأمَّا النَّظرُ: فلأنَّ وقتَ الصَّلاةِ الثَّانيةِ وقتٌ للأُولى عند العُذْرِ الذي يُبيحُ الجَمْعَ، فلمَّا كان وَقْتًا لها عند العُذْرِ صارَ إدراكُ جُزْءٍ منه كإدراكِ جُزْءٍ من الوَقْتَينِ جميعًا، وهذا هو المشهورُ من المذهَبِ[1].

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّهُ لا يَلْزَمُهُ إلَّا الصَّلاةُ التي أَدْرَكَ وَقْتَها فقط، فأمَّا ما قَبْلَها فلا يَلْزَمُهُ[2]. وهو القولُ الرَّاجحُ.

واحْتَجُّوا بالأثَرِ والنَّظرِ.

أمَّا الأثَرُ: فقولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[3].

و(أل) في قولِهِ: «**الصَّلَاةَ**» للعهدِ، أي: أدْرَكَ الصَّلاةَ التي أدْرَكَ مِن وَقْتِها رَكعةً، وأمَّا الصَّلاةُ التي قَبْلَها فلم يُدْرِكْ شَيئًا من وَقْتِها، وقد مَرَّ به وَقْتُها كاملًا، وهو ليس أهْلًا للوُجوبِ، فكيف نُلْزِمُهُ بقَضائِها؟!

= ■ أمَّا أثر عبد الرحمن بن عوف، فأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، رقم (٧٢٠٤)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨٧)، وفي المعرفة والآثار (٢/ ٢١٧)، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن نحو أثر ابن عباس. قال ابن التركماني: هذا المولى مجهول. أخرجه عبد الرزاق رقم (١٢٨٥)، عن ابن جريج قال: حُدِّثت عن عبد الرحمن بن عوف فذكره. وفيه جهالة من حدَّثه أيضًا. فالإسناد ضعيف.

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ١٧٩)، الإقناع (١/ ١٢٩، ١٣٠).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الفَوَائِتِ[١] ....

= وقولُهُ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(١)، ولم يَذْكُرْ وُجوبَ قَضاءِ الظُّهرِ.

وأمَّا النَّظرُ فقالوا: إنَّ هذا مُقْتَضى القياسِ الصَّحيحِ؛ لأنَّنا مُتَّفِقونَ على أنَّهُ لو أدْرَكَ رَكعةً من صلاةِ الظُّهرِ ثم وُجِدَ مانعُ التَّكليفِ لم يَلْزَمْهُ إلَّا قضاءُ الظُّهْرِ فقط، مع أنَّ وقتَ الظُّهرِ وَقتٌ للظُّهرِ والعصرِ عند العُذْرِ والجَمْعِ، فما الفرقُ بين المسألَتَينِ؟!

كِلْتاهُما أتى عليه وقتُ إحْدَى الصَّلاتَينِ وهو ليس أهْلًا للتَّكليفِ، لكنْ في المسألةِ الأُولى مَرَّ عليه وقتُ الصَّلاةِ الأُولى، وفي المسألةِ الثَّانيةِ مَرَّ عليه وقتُ الصَّلاةِ الثَّانيةِ، فأنتم إمَّا أنْ تُلْزِموهُ بالقَضاءِ في المَسْأَلتَينِ، كما قال به بعضُ العُلماءِ(٢)، وإمَّا ألَّا تُلْزِموهُ فيهما كما قالَهُ أيضًا آخرونَ(٣)، أمَّا أنْ تُفرِّقوا فلا وَجْهَ لذلك.

فإنْ قالوا: فَرَّقنا بِناءً على الأثرِ الوارِدِ عن الصَّحابةِ(٤).

فالجوابُ: الأثرُ الوارِدُ عن الصَّحابةِ يُحْمَلُ -إنْ صَحَّ- على سَبيلِ الاحْتياطِ فقط؛ خَوْفًا مِن أنْ يكونَ المانعُ قد زالَ قبلَ أنْ يَخْرُجَ وقتُ الأُولى، ولا سيَّما الحَيْضُ، فإنَّ الحَيْضَ قد لا تَعْلَمُ المرأةُ بطُهْرِها إلَّا بعدَ مُدَّةٍ من طَهارَتِها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الفَوَائِتِ**» الواجِبُ: ما أُمِرَ به على وجْهِ الإلْزامِ بالفِعْلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعة من الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٦، ٤٧)، الفروع (١/ ٣٠٦).
(٣) انظر الحاشية السابقة.
(٤) تقدم تخريجه آنفًا.

= وقولُهُ: «فَوْرًا» أي: مُبادرةً بدونِ تأخيرٍ.

وقولُهُ: «قَضَاءُ الفَوَائِتِ» القضاءُ: ما فُعِلَ بعدَ وقتِهِ المُحَدَّدِ له.

والفَوائِتُ: جمعُ فائِتَةٍ، وهي كلُّ عِبادةٍ مُؤَقَّتَةٍ خَرَجَ وَقْتُها قبلَ فِعْلِها، سواءٌ كانت نَفْلًا أم فَرْضًا كالصَّلواتِ الخَمْسِ.

دليلُ وجوبِ القضاءِ: قولُ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1].

واللَّامُ في قولِهِ: «فَلْيُصَلِّهَا» للأمْرِ، والأمْرُ للوُجوبِ.

ولأنَّ الذي فاتَتْهُ العِبادةُ شُغِلَتْ ذِمَّتُهُ بها، فوَجَبَ عليه قَضاؤُها؛ لأنَّها كانت دَيْنًا كما قال الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المرأةِ التي سَأَلَتْهُ هل تَحُجُّ عن أُمِّها قال: «**أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[2].

وقولُهُ: «يَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ الفَوَائِتِ» ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّه لا فَرْقَ بين أنْ يَدَعَها عَمْدًا بلا عُذْرٍ أو يَدَعَها لعُذْرٍ، وهذا هو الذي عليه جُمهورُ أهْلِ العلمِ: أنَّ قضاءَ الفوائِتِ واجبٌ، سواءٌ تَرَكَها لعُذْرٍ أم لغيرِ عُذْرٍ، أي: حتى المُتَعَمِّدُ الذي تعمَّدَ إخراجَ الصَّلاةِ عن وَقْتِها يُقالُ له: إنَّك آثِمٌ وعليك القضاءُ، وهذا مذهَبُ الأئمَّةِ الأرْبَعةِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وجُمهورِ أهْلِ العلمِ[١].

والقولُ الثاني في المسألةِ: أنَّه إذا فاتَتِ العِبادةُ المُؤَقَّتةُ عن وَقْتِها لعُذرٍ قُضِيَتْ، وإنْ فاتَتْ لغيرِ عُذرٍ فلا قَضاءَ[٢]، ليس تَخْفيفًا عن المُؤَخِّرِ ولكنْ تَنْكيلًا به وسُخْطًا لِفِعْلِه.

وهناك فَرْقٌ بين التَّخفيفِ وبين التَّنكيلِ والسُّخْطِ، فنحنُ نقولُ لِمَنْ تَرَكَها عَمْدًا: لا تَقْضِ؛ لأنَّك لو تَقْضي ألفَ مَرَّةٍ ما قَبِلَ اللهُ منك حتى ولو تُبْتَ، لكنْ إذا تُبْتَ فأَحْسِنِ العَمَلَ.

حجَّةُ القائلينَ بأنَّهُ يَقْضي ولو كان لغيرِ عُذْرٍ ما يلي:

أوَّلًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٣] فإذا كان المَعذورُ بنومٍ أو نِسيانٍ يَلْزَمُهُ القَضاءُ، فغيرُ المَعذورِ مِن بابِ أَوْلى.

ثانيًا: وقالوا أيضًا: إنَّهُ لَمَّا تَرَكَ الصَّلاةَ حتى خَرَجَ وَقْتُها كانت دَيْنًا عليه، والدَّيْنُ لا وَقْتَ له، ويجبُ على الإنْسانِ أنْ يُؤَدِّيَهُ فورًا، ولو خَرَجَ وقتُهُ.

أرأيتَ لو كان بينك وبين شخصٍ مُعاملةٌ يَحِلُّ الدَّيْنُ فيها لأوَّلِ ليلةٍ من شهرِ ربيعِ الأوَّلِ، ثم مضتِ اللَّيلةُ ولم توفِ، هل يَسْقُطُ؟

الجوابُ: لا، بل يَبْقى في ذِمَّتِكَ حتى توفِّيَهُ، ولو بعد حينٍ، وقد سمَّى النبيُّ ﷺ

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذَّب (٣/ ٧١)، كتاب الصلاة لابن القيم (ص:٧٢)، نيل الأوطار (٢/ ٢-٣).

(٢) انظر: المحلَّى (٢/ ٢٣٥)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨، ١٩، ٣٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= العِباداتِ «دَيْنًا»[1] فإذا كان سمَّاها «دَيْنًا» فإنَّهُ يجبُ قَضاؤُها، ولو تَرَكَها لغيرِ عُذْرٍ.

أمَّا دَليلُ الذين قالوا بعدمِ الوُجوبِ إذا كان لغيرِ عُذْرٍ فهو ما يلي:

أوَّلًا: أنَّ هذه الصَّلاةَ المُؤَقَّتَةَ محدودةٌ أوَّلًا وآخرًا، والمحدودُ موصوفٌ بهذا الوقْتِ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] أي: صَلاتُها في هذا الوقتِ، فإذا أخَّرَها عنه بلا عُذْرٍ فقد صَلَّاها على غيرِ الوصْفِ الذي فُرِضَتْ عليه، فتَرَكَ واجبًا من واجِباتِها عَمْدًا، فلا تَصِحُّ، كما لو صَلَّى بغيرِ وُضُوءٍ عَمْدًا بلا عُذْرٍ فإنَّها لا تَصِحُّ.

ثانيًا: إذا أخَّرَها عن وَقْتِها لغيرِ عُذْرٍ فَقَدْ فَعَلَها على وجهٍ لم يُؤْمَرْ به، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2]، وهذا نصٌّ صَريحٌ عامٌّ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا» عملًا: أيَّ عَمَلٍ يكونُ؛ لأنَّهُ نكِرةٌ في سياقِ الشَّرطِ فكانَ للعُمومِ «فَهُوَ رَدٌّ» أي: مَردودٌ.

ثالثًا: أنَّهُ لو صلَّى قبلَ الوقتِ مُتَعَمِّدًا فصلاتُهُ لا تُجزِئُهُ بالاتِّفاقِ[3]، فأيُّ فرقٍ بين ما إذا فَعَلَها قبلَ الوقتِ أو فَعَلَها بعده؟

فإنَّ كُلَّ واحدٍ منهما قد تَعَدَّى حُدودَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأخْرَجَ العِبادةَ عن وَقْتِها: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٥).

= رابعًا: أنَّ هذا الرَّجُلَ إذا أَخَّرَها عن وَقْتِها فإنَّهُ ظالمٌ مُعْتَدٍ، وإذا كان ظالمًا مُعْتَدِيًا فاللهُ لا يُحِبُّ المُعْتَدينَ، ولا يُحِبُّ الظَّالمينَ، فكيف يُوصَفُ هذا الرَّجُلُ الذي لا يُحِبُّهُ اللهُ لعُدْوَانِهِ وظُلْمِهِ بأَنَّهُ قَريبٌ منَ اللهِ مُتَقَرِّبٌ إليه؟!

هذا خلافُ ما تَقْتَضيهِ العُقولُ والفِطَرُ السَّليمةُ.

أمَّا قَوْلُهم: إنَّهُ وَجَبَ على المَعذورِ القَضاءُ بعد الوقتِ فغيرُ المَعذورِ مِن بابِ أَولى .. فمَمْنوعٌ؛ لأنَّ المَعذورَ مَعذورٌ غيرُ آثِمٍ، ولا يَتَمَكَّنُ منَ الفعلِ في الوقتِ، فلمَّا لم يَتَمَكَّنْ لم يُكلَّفْ إلَّا بما يَستطيعُ.

أمَّا هذا الرَّجُلُ غيرُ المَعذورِ فهو قادرٌ على الفعلِ مُكلَّفٌ به، فخالَفَ واسْتَكْبَرَ ولم يَفْعَلْ، فقياسُ هذا على هذا مِن أبعدِ القياسِ.

إذًا: فهذا قياسٌ فاسدٌ غيرُ صَحيحٍ، مع مُخالَفَتِهِ لعُمومِ النُّصوصِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، ومع أنَّه مُخالِفٌ للقياسِ فيما إذا صَلَّى قبلَ دُخولِ الوقتِ.

فالصَّوابُ: أنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ عَمْدًا -على القولِ بأَنَّهُ لا يَكْفُرُ- كما لو كان يُصلِّي ويُخَلِّي، فإنَّهُ لا يَقْضيها، ولكنْ يجبُ عليه أنْ تكونَ هذه المُخالفةُ دائمًا نُصْبَ عَيْنَيْهِ، وأنْ يُكْثِرَ منَ الطَّاعاتِ والأعمالِ الصَّالحةِ؛ لعَلَّها تُكفِّرُ ما حَصَلَ منه من إضاعةِ الوقتِ.

وقولُهُ: «قَضَاءُ الفَوَائِتِ» يُستفادُ منه أنَّه يَقْضِي الصَّلاةَ الفائتةَ على صِفَتِها؛ لأنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ، هذه القاعدةُ المعروفةُ، فعلى هذا: إذا قَضى صلاةَ ليلٍ في النَّهارِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

= جَهَرَ فيها بالقِراءةِ، وإذا قَضى صلاةَ نَهارٍ في ليلٍ أسرَّ فيها بالقِراءةِ.

والدَّليلُ على ذلك ما يلي:

١- قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[(1)] فكما أنَّ الأمرَ عائدٌ إلى ذاتِ الصَّلاةِ فهو عائدٌ إلى صفةِ الصَّلاةِ أيضًا، ومِن صِفاتِها الجَهْرُ بالقِراءةِ إذا كانتِ الصَّلاةُ لَيْليَّةً، والإسرارُ بالقِراءةِ إذا كانتِ الصَّلاةُ نَهاريَّةً.

٢- حديثُ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نَوْمِهم عن صَلاةِ الصُّبْحِ مع النبيِّ ﷺ قال: «**فَصَلَّى الغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ**»[(2)].

٣- أنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ.

ويُستفادُ من حديثِ أبي قَتادةَ أيضًا: أنَّهُ تُشْرَعُ فيها -أي: في المَقْضيَّةِ- الجماعةُ إذا كانوا جَمْعًا؛ لأنَّ القضاءَ يحكي الأداءَ، فكما أنَّهم لو صلَّوْها في الوقتِ صَلَّوْها جماعةً، فإذا قَضَوْها فإنَّهم يُصَلُّونها جَماعةً، وهذا أيضًا جاءَتْ به السُّنَّةُ في حديثِ أبي هُريرةَ، فإنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بِلالًا فأذَّن، ثم صلَّى رَكْعَتَي الفجرِ، ثم صَلَّى بهم الفَجْرَ جماعةً[(3)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والدَّليلُ على وُجوبِ القضاءِ فَوْرًا:

١- قولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[1] فقولُهُ: «فَلْيُصَلِّهَا» اللَّامُ للأمرِ، وقد عَلَّقَهُ بقولِهِ: «إِذَا ذَكَرَهَا» وهذا يدلُّ على أَنَّها تُقْضى فورَ الذِّكْرِ، وفورَ الاسْتيقاظِ؛ لأنَّ الأصلَ في الأمرِ الوُجوبُ والفَوْرِيَّةُ.

٢- أنَّ هذا دَيْنٌ واجبٌ عليه، والواجِبُ المُبادَرةُ به؛ لأنَّ الإنْسانَ لا يدري ما يَعْرِضُ له إذا أَخَّرَ.

٣- ولأنَّ الإنْسانَ إذا عَوَّدَ نَفسَهُ التَّهاونَ والتَّكاسُلَ في الطَّاعاتِ اعْتادَتْ هذا، وصار ذلك خُلُقًا لها.

إذًا: فلا بُدَّ من المُبادرةِ.

فإنْ قلتَ: أليس النبيُّ ﷺ لمَّا اسْتَيْقَظَ أمَرَهُم أنْ يَرْتَحِلوا من مَكانِهم إلى مَكانٍ آخَرَ؟

فالجوابُ: بَلى، ولكنَّهُ علَّلَ ذلك بأَنَّهُ: «مَكَانٌ حَضَرَ فِيهِ الشَّيْطَانُ»[2] فلا ينبغي أنْ يُصلَّى في أماكِنِ حُضورِ الشَّياطينِ؛ ولهذا نَهى عن الصَّلاةِ في الحَمَّامِ[3]؛ لأَنَّهُ مَأْوَى

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠/ ٣١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥) والدارمي رقم (١٣٦٢) =

= الشَّياطينِ، وفي الحُشِّ، بل وفي أعطانِ الإبِلِ[(١)]؛ لأنَّها خُلِقَتْ منَ الشَّياطينِ[(٢)]، وليس معناهُ: مادَّتُها من الشَّياطينِ، بل لأنَّ فيها خُلُقًا كَبيرًا مِن أخْلاقِ الشَّياطينِ، وإذا كان في المَخلوقِ خُلُقٌ كبيرٌ من شيءٍ مُعَيَّنٍ نُسِبَ إليه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ

= وغيرهم عن حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد، وعمارة بن غزيَّة، والدراوردي، ومحمد ابن إسحاق كلهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: الأرضُ كلُّها مسجد إلا المقبرة والحمَّام.
والحديثُ صحَّحهُ متَّصلًا: ابنُ خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم (١/ ٢٥١).
قال ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلَّم فيه فما استوفى طُرقه. اقتضاء الصراط المستقيم (ص:٦٧٧).
وقال: إسناده صحيح. شرح العمدة له (٢/ ٤٢٥).
قال الدارقطني: وأخرجه جماعةٌ عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلًا.
ورجَّح إرساله: الترمذي: والدارميُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ وغيرهم.
قال الترمذي: هو حديث فيه اضطراب، وقال النوويّ: ضعَّفه الترمذيُّ وغيره، قال: هو مضطرب، ولا يُعارضُ هذا بقول الحاكم: أسانيده صحيحة. فإنهم أتقن في هذا منه، ولأنه قد تصحُّ أسانيدهُ وهو ضعيفٌ لاضطرابه. الخلاصة رقم (٩٣٨).
انظر: علل الترمذي الكبير (١/ ٢٣٩)، العلل للدارقطني (١١/ ٣١٩) رقم (٢٣١٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٤)، التلخيص الحبير رقم (٤٣٤).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (٣٦٠)، من حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق رقم (١٦٠٢)، وأحمد (٥/ ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل، رقم (٧٦٩)، وابن حبان رقم (١٧٠٢)، عن الحسن، عن عبد الله بن مُغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال ابن رجب: وله طُرق متعدِّدة عن الحسن. قال ابنُ عبد البر: أخرجه عن الحسن خمسة عشر رجلًا. والحسنُ سمع من عبد الله بن مُغفَّل، قاله الإمام أحمد.
فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٢٠).
وله شاهد من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤). وصحَّحه إسحاق بن راهويه وغيره.
انظر: سنن الترمذي رقم (٨١).

مُرَتِّبًا[١]، ....

= عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧] مع أَنَّهُ خُلِقَ من تُرابٍ، لكنْ لَمَّا كانت طَبيعتُهُ العَجَلَةَ صارَ كأَنَّهُ ناشئٌ منها، كأنَّها عُنْصُرُ وُجودِهِ.

وهذا الحديثُ لا يدلُّ على عدمِ وُجوبِ الفَوْرِيَّةِ وإنْ كان بعضُ العُلماءِ قال بعَدَمِ وُجوبِ الفَوْرِيَّةِ؛ لهذا الحديثِ(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مُرَتِّبًا» أي: يَبْدَأُ بها بالتَّرتيبِ، فإذا كان عليه خَمْسُ صَلواتٍ تَبْتَدِئُ بالظُّهرِ، صَلَّى الظُّهرَ، ثم العصرَ، ثم المغرِبَ، ثم العِشاءَ، ثم الفجرَ.

والدَّليلُ على ذلك ما يلي:

١- قولُهُ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصلِّهَا...»(٢) فهذا يَشملُ عينَ الصَّلاةِ، وكيفيَّةَ الصَّلاةِ، وكذلك يَشْمَلُ مكانَ الصَّلاةِ في مَوْضِعِها من الصَّلواتِ، فيَلْزَمُ أنْ تكونَ في مَوْضِعها التَّرتيبيِّ.

فمثلًا: الظُّهرُ يُصَلِّيها ما بين الفجرِ والعصرِ، وحينئذٍ يكونُ صلَّاها، وكذلك المغرِبُ ما بين العصرِ والعِشاءِ.

٢- وكذلك ثَبَتَ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أَنَّهُ فاتَهُ أربعُ صَلواتٍ في الخَنْدَقِ فقَضاها مُرَتِّبًا(٣).

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٦٩)، الفُروع (١/ ٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥)، والنسائي: كتاب الأذان، باب الأذان للفائت من الصلاة، رقم (٦٦١)، والدارقطني في العلل (١١/ ٣٠٠)، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. =

وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الحَاضِرَةِ[١] ....

= ٣- وكذلك في الجَمْعِ، كان يَجْمَعُ بين الصَّلاتَيْنِ، فيَبْدَأُ بالأُولى(١).

فكلُّ هذه الأدلَّةِ تدلُّ على أَنَّهُ يجبُ التَّرتيبِ في قَضاءِ الفَوائِتِ.

لكنْ هل يَسْقُطُ التَّرتيبُ بعُذْرٍ منَ الأعْذارِ؟.

[١] قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الحَاضِرَةِ**» فذَكَرَ أَنَّهُ يَسْقُطُ بشَيْئَيْنِ:

الأوَّل: النِّسيانُ، فلو كان عليه خَمسُ فَرائِضَ، تَبْتَدِئُ من الظُّهرِ، فنَسِيَ، فبَدَأَ بالفجرِ مع أنَّها هي الأخيرةُ، نقولُ: قَضاؤُهُ صَحيحٌ؛ لأَنَّهُ نسِيَ.

لو بَدَأَ بالعصرِ قبلَ الظُّهرِ نِسْيانًا صَحَّ القَضاءُ؛ لأَنَّهُ يَسْقُطُ بالنِّسيانِ.

والدَّليلُ: عُمومُ قولِهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

الثَّاني: «خَشْيَةُ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الحَاضِرَةِ» في هذه العِبارةِ أربعُ إضافاتٍ، ومثلُ هـذا عنـد البلاغيِّينَ خارجٌ عن البلاغـةِ لكثرةِ الإضافـاتِ، لكـنْ نقـولُ: إذا كان

= والحديثُ صحّحه: ابن خزيمة رقم (٩٩٦)، وابن حبان رقم (٢٨٩٠)، وابن السَّكن. قال ابن سيد الناس: إسناده صحيح جليل.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (١/ ٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، رقم (١٧٩)، والنسائي: كتاب المواقيت، باب كيف يقضي الفائت من الصلاة (٦٢٢) من طريق أبي عبيدة عن ابن مسعود. وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود كما قال الترمذي وغيره.

انظر: الفتح شرح حديث رقم (٥٩٦)، التلخيص الحبير رقم (٢٨٨)، نيل الأوطار كتاب الصلاة، باب الترتيب في قضاء الفوائت، (٢/ ٣٧).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= لا يتَّضحُ المعنى إلَّا بذلك فليس بخارِجٍ عن البلاغةِ، ويُمْكِنُ أنْ يُعَدَّلَ لفظُ المؤلِّفِ فيُقالَ: «وَإِذَا خَشِيَ أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الحَاضِرَةِ المُخْتَارُ».

وعلى كلِّ حالٍ فالمَعْنى: أنَّه إذا كان يَخْشَى أنْ يَخْرُجَ وقتُ اخْتِيارِ الحاضِرةِ فإنَّهُ يَسْقُطُ التَّرتيبُ، وإذا خَشِيَ أنْ يَخْرُجَ الوقتُ كلُّهُ من بابٍ أَوْلى، وليس عندنا وقتُ ضَرورةٍ على القولِ الرَّاجحِ إلَّا في صَلاةِ العصرِ؛ لأَنَّهُ سَبَقَ لنا أنَّ وقتَ العِشاءِ ينتهي بنصفِ اللَّيلِ[1]، وأمَّا مَنْ جَعَلَهُ ينتهي بطُلوعِ الفجرِ فيَجْعَلُ ما بين نِصفِ اللَّيلِ وطلوعِ الفجرِ وَقْتَ ضَرورةٍ.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ ذَكَرَ أنَّ عليه فائتةً، وقد بَقِيَ على أنْ يكونَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ ما لا يَتَّسِعُ للفائِتة والحاضرةِ، ماذا نقولُ؟

الجوابُ: نقولُ: قَدِّمِ الحاضِرةَ.

ورَجُلٌ آخَرُ ذَكَرَ فائِتةً، وقد بَقِيَ على طُلوعِ الشَّمسِ ما لا يَتَّسِعُ لصلاةِ الفائتةِ والفجرِ، ماذا نقولُ له؟

الجوابُ: نقولُ: قَدِّمِ الحاضرةَ، وهي الفجرُ.

ودليلُ الوُجوبِ ما يلي:

أَوَّلًا: أنَّ اللهَ أمَرَ أنْ تُصلَّى الحاضِرةُ في وَقْتِها، فإذا صَلَّيْتَ غَيْرَها أَخْرَجْتَها عن الوقتِ.

---

(١) انظر: (ص:٢٨).

= ثانيًا: أَنَّك إذا قَدَّمْتَ الفائتةَ لم تَسْتَفِدْ شَيئًا، بل تَضَرَّرْتَ؛ لأَنَّك إذا قَدَّمْتَ الفائتةَ صارَتْ كِلْتا الصَّلاتَيْنِ قضاءً، وإذا بَدَأْتَ بالحاضِرةِ صارتِ الحاضرةُ أداءً والثَّانيةُ قضاءً، وهذا أَوْلَى بلا شَكٍّ.

مسألةٌ: هل يَسْقُطُ التَّرتيبُ لغيرِ ذلك؟

الجوابُ: نقولُ: نعم، يَسْقُطُ بِما لا يُمْكِنُ قَضاؤُهُ على وجهِ الانْفرادِ، كصلاةِ الجُمُعةِ، فإِنَّهُ لو ذَكَرَ أنَّ عليه فائتةً بَعْد أنْ أُقيمَتْ صَلاةُ الجُمُعةِ، ولا يَتَمَكَّنُ من قَضائِها وإدراكِ الجُمُعةِ، فإِنَّهُ يَبْدَأُ بالجُمُعةِ؛ لأنَّ فواتَ جماعةِ الجُمُعةِ كفَواتِ الوَقْتِ؛ لأَنَّها لو فاتتِ الجَماعةُ عليك فاتَتْكَ الجُمُعةُ، ولا يُمْكِنُ أنْ تُصَلِّيَها جُمُعةً بعد فَواتِ الجَماعةِ فيها.

مَسألةٌ: وهل يَسْقُطُ التَّرتيبُ بالجَهْلِ؟

في هذا خلافٌ بين العُلماءِ[1]، وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّه لا يَسْقُطُ، فلو جاءَنا رَجُلٌ يسألُ ويقولُ: عَلَيَّ فوائِتُ الظُّهرُ والعصرُ والمغرِبُ، فبدأتُ بصلاةِ المغرِبِ، ثم بالعصرِ، ثم بالظُّهرِ، جَهْلًا.

فالجوابُ: نقولُ: كلامُ المُؤَلِّفِ يدلُّ على أَنَّه لا يَسْقُطُ التَّرتيبُ؛ لأَنَّهُ لم يَذْكُرْ لسُقوطِهِ إِلَّا النِّسيانَ وخُروجَ وقتِ اختيارِ الحاضِرةِ.

والفرقُ بين الجاهِلِ والنَّاسي: أنَّ الجاهلَ قد يكونُ مُفَرِّطًا بتَرْكِ التَّعلُّمِ فلا يُعْذَرُ.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٣٤٦)، الإنصاف (٣/ ١٩١).

= وعلى هذا: فنقولُ لهذا الرَّجُلِ الذي سَأَلَنا، فقدَّمَ المغرِبَ، ثم العصرَ، ثم الظُّهرَ: أَعِدِ العَصْرَ ثم المغرِبَ، أمَّا الظُّهْرُ فلا يُعيدُها؛ لأنَّها في مَكانِها.

وهكذا كلُّ شيءٍ فيه التَّرتيبُ إذا عَكَسْتَ فآخِرُ شيءٍ لا تُعيدُهُ؛ لأنَّهُ يكونُ هو أوَّلَ شيءٍ؛ لأنَّ الذي قدَّمْتَهُ هو الذي لم يَصِحَّ، أمَّا الذي كان هو الآخِرَ فيَصِحُّ؛ ولا يُسْتَثْنى شيءٌ من هذه القاعِدةِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: بل يَسْقُطُ التَّرتيبُ بالجهلِ؛ لأنَّ الجهلَ أخو النِّسيانِ في كتابِ اللهِ، وكلامِ رَسولِ اللهِ ﷺ قال اللهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1]، فإذا كان هذا جاهلًا فإنَّهُ لا يَضرُّهُ تَرْكُ التَّرتيبِ، ونقولُ: صَلاتُكَ صَحيحةٌ. وهذا القولُ هو الصَّوابُ.

مسألةٌ: هل يَسْقُطُ التَّرتيبُ بخوفِ فَوْتِ الجماعةِ؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٧٠)، والدارقطني (٤/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
واستنكره الإمامُ أحمد جدًّا. وقال أبو حاتم: لا يصحُّ هذا الحديث، ولا يثبت إسناده. وقال محمد بن نصر: ليس له إسناد يُحتجّ بمثله.
وللحديث شواهد من حديث أبي الدرداء، وأم الدرداء، وأبي بكرة، وثوبان، وعقبة بن عامر، وأبي ذر، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إلا أن جميعها لا يخلو من مقال وضعف وعلَّة، بل ونكارة.
قال ابن حجر: بمجموع هذه الطُرق يظهرُ أنَّ للحديث أصلًا. موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٥١٠) كذا قال، والله أعلم.
انظر: إرشاد الفقيه لابن كثير (ص:٩٠)، جامع العلوم والحكم لابن رجب شرح الحديث رقم (٣٩)، التلخيص الحبير رقم (٤٥١).

= الجوابُ: المذهَبُ: لا يَسْقُطُ التَّرتيبُ، فنقولُ: ابْدَأْ بالفائِتةِ، ثم صَلِّ الحاضرةَ مع الجَماعةِ إنْ أَدْرَكْتَها، وإلَّا فلا شيءَ عليك.

وذهبَ بعضُ العُلماءِ إلى أنَّ التَّرتيبَ يَسْقُطُ بخوفِ فَوْتِ الجَماعةِ[1]، ولا سيَّما على القولِ بأنَّ الجَماعةَ شرطٌ لِصحَّةِ الصَّلاةِ، فيجبُ أنْ تُقدِّمَ الصَّلاةَ الحاضِرةَ مع الجَماعةِ، ثم تُصَلِّيَ الفائتةَ.

والقولُ بأنَّهُ يَسْقُطُ التَّرتيبُ بخوفِ فَوْتِ الجماعةِ مَبنيٌّ على القولِ بأنَّهُ لا يَصحُّ أنْ يُصلِّيَ خلفَ مَنْ يُصلِّي صَلاةً أُخْرى[2]، أمَّا على القولِ بالجوازِ[3] فنقولُ: صَلِّ معهم في الجَماعةِ، وانْوِ بها الصَّلاةَ الفائِتةَ التي عليك.

مثالُ ذلك: لو كان عليك الظُّهرُ، وجئتَ وهم يُصلُّونَ العصرَ، فإنَّا نقولُ لك على القولِ الرَّاجحِ: ادْخُلْ معهم بنيَّةِ الظُّهرِ، واختلافُ النيَّةِ لا يَضُرُّ، لكنْ على القولِ بأنَّ اختلافَ النيَّة يَضُرُّ فإنَّهم يقولونَ: لا يَسْقُطُ التَّرتيبُ بخَوْفِ فَوتِ الجماعةِ، كما هو المذهَبُ.

فصار عندنا مِن مُسْقِطاتِ التَّرتيبِ خَمسةُ أشياءَ، وهي:

١- النِّسيانُ.

٢- خَوْفُ خُروجِ وقتِ الحاضِرةِ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٥-١٠٨)، الإنصاف (٣/ ١٨٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٤١١، ٤١٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٤/ ٤١١، ٤١٢).

وَمِنْهَا: سَتْرُ العَوْرَةِ[١]، ....

=

٣- خَوْفُ فواتِ الجُمُعةِ.

٤- خَوْفُ فَواتِ الجَماعةِ.

٥- الجهلُ.

فالمذهَبُ: يُعْذَرُ بالثَّلاثةِ الأُوَلِ، وهي: النِّسيانُ، وخَوْفُ فَوْتِ الوقتِ، وخَوْفُ فوتِ الجُمعةِ. وأمَّا الرَّابعُ والخامسُ فلا يُعْذَرُ فيهما، والصَّحيحُ أَنَّهُ يُعْذَرُ فيهما.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمِنْها: سَتْرُ العَوْرَةِ» أي: مِن شُروطِ الصَّلاةِ سَتْرُ العَورةِ والسَّترُ بمعنى التَّغْطيةِ.

والعَوْرةُ: هي ما يَسوءُ الإنْسانَ إخراجُهُ، والنَّظرُ إليه؛ لأنَّها من «العَوَرِ» وهو العَيبُ، وكلُّ شيءٍ يَسُوؤُكَ النَّظرُ إليه فإنَّ النَّظرَ إليه يُعْتبَرُ من العَيبِ.

ولكنْ سنُناقِشُ هذا التَّعبيرَ «سَتْرُ العَوْرَةِ» هل جاءَ في الكِتابِ أو السُّنَّةِ كَلمةُ «سَتْرُ العَوْرَةِ» فيما يَتعلَّقُ بالصَّلاةِ أم لا؟.

الجوابُ: لا، لم تأتِ كَلمةُ «سَتْرُ العَوْرَةِ» في الكِتابِ أو السُّنَّةِ، ومن أجلِ أَنَّهُ لم تأتِ ينبغي أنْ لا نُعبِّرَ إلَّا بما جاءَ في القُرآنِ والسُّنَّةِ في مثلِ هذا البابِ، ونَظيرُ هذا التَّعبيرِ الذي أَوْهَمَ تَعبيرُ بَعْضِهم في بابِ محظوراتِ الإحْرامِ بلُبْسِ المَخيطِ بدلًا عن القَميصِ والسَّراويلِ والبَرَانِسِ والعِمامةِ والخِفَافِ.

ولَمَّا قال العُلماءُ: «سَتْرُ العَوْرَةِ» اشْتبَهَ على بعضِ النَّاسِ عَورةُ الصَّلاةِ وعَورةُ النَّظرِ، واخْتَلَطَتْ عليهم، حتى قال بَعْضُهم: هذه وهذه سواءٌ.

= والأمرُ ليس كذلك، فبينَ عَورةِ الصَّلاةِ وعَورةِ النَّظرِ فَرْقٌ، لا تتَّفقانِ طَرْدًا ولا عَكْسًا، كما سَيَتَبيَّنُ إنْ شاءَ اللهُ.

إذًا: فلو عَبَّرَ بما جاءَ في القُرآنِ أو السُّنَّةِ لكان أسْلَمَ، والذي جاءَ في القُرآنِ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١] فأمَرَ اللهُ تعالى بأخْذِ الزِّينةِ عند الصَّلاةِ، وأقلُّ ما يُمْكِنُ لباسٌ يُواري السَّوْأة، وما زاد على ذلك فهو فَضْلٌ، والسُّنَّةُ بَيَّنَتْ ذلك على سَبيلِ التَّفصيلِ، وإذا كان الإنْسانُ يَسْتَحْيي أنْ يُقابِلَ مَلِكًا من المُلوكِ بثيابٍ لا تَستُرُ، أو نصفُ بدنِهِ ظاهرٌ، فكيف لا يَسْتَحْيي أنْ يَقِفَ بين يَدِي مَلِكَ المُلوكِ عَزَّ وَجَلَّ بثيابٍ غيرِ مَطْلوبٍ منه أنْ يَلْبَسَها؟!

ولهذا قال عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِمَوْلاهُ نافعٍ وقد رآهُ يُصَلِّي حاسرَ الرَّأسِ: «غطِّ رَأْسَكَ، هَلْ تَخْرُجُ إلى النَّاسِ وأنت حاسِرُ الرَّأْسِ؟! قال: لا. قال: فاللهُ أحقُّ أنْ تَتَجَمَّلَ له»[1] وهذا صَحيحٌ لِمَنْ عادتُهم أنَّهُم لا يَحْسُرُونَ عن رُؤُوسِهِمْ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَخْرُجَ حاسرَ الرَّأسِ أمامَ النَّاسِ.

إذًا: فاتِّخاذُ الزِّينةِ غيرُ سَترِ العَوْرة، ونقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧) دون عزوه لمصدر، ولم أقف عليه -بهذا اللفظ- سوى عنده.

بينما روى عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٥٧)، وأحمد (١/ ١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٧)، عن نافع أنَّ ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام، فدخل ابنُ عمر المسجد، فوجده يصلِّي متوشِّحًا في ثوب، فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما؟ فقلت: بلى، فقال: أرأيت لو أرسلتك إلى وراء الدار، أكنت لابسهما؟ قال: نعم، قال ابن عمر:... فالله أحقُّ أن تزيَّن له... قال ابن كثير: إسناده جيد. مسند الفاروق (١/ ١٤٩).

= فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»(١) وعاتقُ الرَّجُلِ ليس بعَورةٍ بالاتِّفاقِ، ومع ذلك أمَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بسترِهِ في الصَّلاةِ فقال: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فدلَّ هذا على أنَّ مناطَ الحُكْمِ ليس سترَ العَورةِ.

وقال ﷺ لجابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ»(٢). ومَعلومٌ أنَّهُ لا يُشترطُ لسَتْرِ العَوْرة أنْ يَلْتَحِفَ الإنْسانُ، بل يُغطِّي ما يجبُ سَتْرُهُ في غيرِ الصَّلاةِ.

إذًا: فليس مَنَاطُ الحُكْمِ سَتْرَ العَورةِ، إنَّما مَنَاطُ الحُكمِ اتِّخاذُ الزِّينةِ، هذا هو الذي أَمَرَ اللهُ به، ودلَّتْ عليه السُّنَّةُ.

والدَّليلُ على أنَّ مِن شَرْطِ صحَّةِ الصَّلاةِ سَتْرَ العَورةِ ما يلي:

١- قولُهُ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١] لأنَّ أخذَ الزِّينةِ يَلْزَمُ منه سَتْرُ العَورةِ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٥٣)، والنسائي: كتاب الصَّلاة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد، رقم (٧٦٩)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلَّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦) بلفظ: «لا يُصلِّي أحدُكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١)، واللفظ له، ومسلم: كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠)، ولفظه: «إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقًا فاشْدُدْهُ على حقوِك»، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ البَشَرَةَ[1].

= ٢- قولُ الرَّسولِ ﷺ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»(١) فلا بُدَّ من الاتِّزارِ، وإذا كان واجبًا في العِبادةِ، فكلُّ واجِبٍ في العِبادةِ شَرْطٌ لصِحَّتِها، فالقاعدةُ الشَّرعيَّةُ: «أنَّ كُلَّ واجِبٍ في العِبادةِ هو شَرْطٌ لِصِحَّتِها».

فإذا تَرَكَهُ الإنسانُ عَمْدًا بَطَلَتْ هذه العِبادةُ؛ ولهذا لو تَرَكَ الإنْسانُ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ أو الأخيرَ في الصَّلاةِ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صلاتُهُ.

وكذلك بَقِيَّةُ الواجِباتِ: لو تَرَكَها مُتَعَمِّدًا بَطَلَتِ الصَّلاةُ.

ولهذا نقولُ: إنَّ سَتْرَ العَورةِ شَرْطٌ لِصحَّةِ الصَّلاةِ، وأنَّ مَنْ صَلَّى من غيرِ أنْ يَلْبَسَ ما يَسْتُرُ به العَورةَ أو ما يَجِبُ سَتْرُهُ على الأصحِّ فإنَّ صلاتَهُ باطلةٌ.

٣- نقلَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إجماعَ العُلماءِ على أنَّ مَنْ صَلَّى عُريانًا مع قُدْرَتِهِ على اللِّباسِ فصَلاتُهُ باطِلةٌ(٢).

وكذلك نَقَلَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ العُلماءَ اتَّفقوا على أنَّ الإنْسانَ الذي يُصلِّي عُريانًا وهو قادِرٌ على اللِّباسِ فصَلاتُهُ باطلةٌ(٣).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ البَشَرَةَ**» (يَجِبُ) الفاعلُ يعودُ على «سَتْرِ العَوْرَةِ» أي: فيَجَبُ سَتْرُ العَوْرة «بِمَا» أي: بالذي، ويجوزُ أنْ نَجْعَلَ (مَا) نكِرةً مَوصوفةً، أي: بثوبٍ لا يَصِفُ بَشَرَتَهُ. أي: يُشترطُ للسَّاتِرِ ألَّا يَصِفَ البَشَرةَ لا ألَّا يُبيِّنَ العُضْوَ.

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البَرِّ (٦/ ٣٧٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٦، ١١٧).

ووَصْفُ الشَّيءِ ذِكْرُ صِفَاتِهِ، والثَّوبُ لا يَصِفُ نُطْقًا، ولكنْ يَصِفُهُ بلِسانِ الحالِ، فإذا كان هذا الثَّوبُ الذي على البَدَنِ يُبيِّنُ تمامًا لونَ الجِلْدِ فيَكونُ واضحًا فإنَّ هذا ليس بساترٍ، أمَّا إذا كان يُبيِّنُ مُنتهى السِّرْوالِ من بَقيَّةِ العُضْوِ -مثلًا- فهذا ساترٌ.

شُروط الثَّوبِ:

يُشْتَرَطُ في الثَّوبِ السَّاترِ أربعةُ شُروطٍ:

الشَّرطُ الأوَّلُ: ألَّا يَصِفَ البَشَرةَ كما قال المؤلِّفُ، فإنْ وَصَفَها لم يُجْزِئْ؛ لأنَّ السَّتْرَ لا يَحْصُلُ بدون ذلك، وعلى هذا لو لَبِسَ ثَوْبًا من «البلاستيكِ» يَمْنَعُ وُصولَ الماءِ والهواءِ فإنَّها لا تَصحُّ الصَّلاةُ به؛ لأنَّ ذلك لا يَسْتُرُ بل هو يَصِفُ البَشَرةَ.

الشَّرطُ الثَّاني: أنْ يكونَ طاهِرًا؛ فإذا كان نَجِسًا فإنَّهُ لا يَصحُّ أنْ يُصَلِّيَ به، ولو صَلَّى به لا تَصِحُّ صلاتُهُ؛ لا لعدمِ السَّتْرِ ولكن لأنَّهُ لا يجوزُ حَمْلُ النَّجَسِ في الصَّلاةِ، والدَّليلُ ما يلي:

١- قولُهُ تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] فـ(ثِيَابَ) مَفعولٌ مُقدَّمٌ لـ(طَهِّرْ)، يعني «طَهِّرْ ثِيَابَكَ» وهو ظاهرٌ في أنَّ المُرادَ ثيابُ اللِّباسِ.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي: عَمَلَكَ طَهِّرْهُ من الشِّرْكِ[1]؛ لأنَّ العملَ لِباسٌ، كما قال تعالى: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦] فيكونُ المرادُ تَنْقيةَ العملِ منَ الشِّرْكِ؛ ولهذا قال بَعْدَها: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر:٥] فنقولُ: الآيةُ تَحتملُ هذا وهذا، ولا يَمْتَنِعُ أنْ تُحْمَلَ على المَعْنيَينِ؛ لأنَّهما لا يَتنافيانِ، وكلُّ مَعْنيَينِ يَحْتَمِلُهُما اللَّفْظُ القُرآنيُّ

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/ ٥٣١).

= أو اللَّفْظُ النَّبويُّ ولا يَتنافيانِ فإنَّهما مُرادانِ باللَّفْظِ.

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بصَبيٍّ لم يَأْكُلِ الطَّعامَ، فأجْلَسَهُ في حِجْرِهِ، فَبالَ الصبيُّ في حِجْرِهِ، فدعا بماءٍ فأتْبَعَهُ إيَّاهُ[1]، وهذا يَدلُّ على أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ الثَّوبُ طَاهرًا؛ ولهذا بادَرَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بتَطهيرِهِ.

٣- أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي ذاتَ يومٍ بأصحابِهِ، فخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فخَلَعَ الناسُ نِعالَهم، فلما سَلَّمَ سأَلَهُم: لماذا خَلَعوا نِعَالَهُم؟ قالوا: رَأَيْناكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فخَلَعْنا نِعالَنا، فقال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًى»[2] وهذا يدلُّ على وُجوبِ التَّنزُّهِ ممَّا فيه نَجاسةٌ.

٤- حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بقَبْرَينِ يُعذَّبانِ، فقالَ: «إِنَّ أَحَدَهُمَا كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ»[3]، وفي روايةٍ: «يَسْتَنْزِهُ» وهذا فيه شيءٌ من النَّظرِ والمُناقَشة.

٥- قولُهُ تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠) والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال النووي: إسناده صحيح. المجموع (٢/ ١٧٩). وقال ابن حجر: هذا حديث صحيح. موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٩١). وانظر: العلل للدارقطني رقم (٢٣١٦) (١١/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= قالوا: فإذا أَمَرَ اللهُ تعالى بتَطهيرِ المَحَلِّ، وهو مُنْفَصِلٌ عن المُصَلِّي، فاللِّباسُ الذي هو مُتَّصِلٌ به يكونُ الأمرُ بتَطهيرِهِ مِن بابِ أَوْلى.

الشَّرطُ الثَّالثُ: أنْ يَكونَ مُباحًا، أي: ليس بمُحرَّمٍ، والمُحَرَّمُ ثلاثةُ أقسامٍ: مُحَرَّمٌ لعَيْنِهِ، مُحَرَّمٌ لوَصْفِهِ، مُحَرَّمٌ لكَسْبِهِ.

أَمَّا المُحَرَّمُ لعَيْنِهِ: فكالحَريرِ للرَّجُلِ، فهو حَرامٌ على الرِّجالِ، فلو صَلَّى رَجُلٌ بثَوبِ حريرٍ، فصلاتُهُ باطلةٌ، بناءً على هذا الشَّرطِ؛ لأَنَّهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ بثَوبٍ غيرِ مَأذونٍ فيه، ومن عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمْرُ اللهِ ورَسولِهِ فهو رَدٌّ.

وأَمَّا المُحَرَّمُ لوَصْفِهِ: فكالثَّوْبِ الذي فيه إسبالٌ، فهذا رَجُلٌ عليه ثَوبٌ مُباحٌ من قُطْنٍ، ولكنَّهُ أنْزَلَهُ إلى أسفلَ من الكَعْبَينِ، فنقولُ: إنَّ هذا مُحَرَّمٌ لوَصْفِهِ، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه؛ لأَنَّهُ غيرُ مَأذونٍ فيه، وهو عاصٍ بِلُبْسِهِ، فيَبْطُلُ حُكْمُهُ شَرعًا، ومن عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمْرُنا فهو رَدٌّ.

وأَمَّا المُحرَّمُ لكَسْبِهِ: فأنْ يَكونَ مَغصوبًا أو مَسروقًا، مثلُ: رَجُلٌ سَرَقَ ثَوبَ إنسانٍ وصَلَّى فيه، فنقولُ: الصَّلاةُ هنا غيرُ صَحيحةٍ؛ لأَنَّكَ سَتَرْتَ عَوْرَتَكَ بثَوبٍ مُحَرَّمٍ عليك، فلا تَصِحُّ صَلاتُكَ.

أمَّا الشَّرطانِ الأَوَّلانِ فواضِحانِ وأدِلَّتُهُما ظاهرةٌ.

وأَمَّا الثَّالثُ: فمَحلُّ خلافٍ بين العُلَماءِ[1]، فمِن أَهْلِ العلمِ مَنْ يقولُ: إنَّ السَّترَ يَحْصُلُ بالثَوبِ المُحرَّمِ؛ لأنَّ جهةَ النَّهْيِ والأمْرِ مُخْتَلفةٌ؛ لأنَّ المُحَرَّمَ في هذا الثَّوبِ ليس

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٢٣).

= هو لُبْسُهُ في الصَّلاةِ حتى نَقول: إنه يُعارِضُ الأمْرَ بلُبْسِهِ في الصَّلاةِ، بل المُحرَّمُ لُبْسُ هذا الثَّوبِ مُطْلَقًا، وعلى هذا فيَكونُ مَوْرِدُ النَّهْيِ غيرَ مَوْرِدِ الأمْرِ.

يعني: لو قيلَ لك: لا تَلْبَسِ الحَريرَ في الصَّلاةِ، ثم لَبِسْتَهُ، فحينئذٍ لا تَصحُّ صلاتُكَ؛ لأنَّ مَوْرِدَ الأمْرِ والنَّهْيِ واحدٌ، والأمْرُ اتِّخاذُ اللِّباسِ أو الزِّينةِ، والنَّهْيُ عن لُبْسِ الحَريرِ في الصَّلاةِ، لو كان الأمْرُ كذلك لقُلنا: إنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ لتَعارُضِ الأمْرِ والنَّهْيِ.

لكنْ في مَسْأَلَتِنا النَّهْيُ خارجٌ عن الصَّلاةِ، لا تَلْبَسِ الحَريرَ مُطْلَقًا، وهذا الرَّجُلُ لَبِسَهُ، فهو آثِمٌ بلُبْسِهِ لا شكَّ، لكنَّهُ ليس على وَجْهٍ يَختَصُّ بالصَّلاةِ حتى نقولَ: إنَّهُ يُنافيها.

وعلى هذا: فإذا صَلَّى بثَوبٍ مُحَرَّمٍ فصَلاتُهُ صَحيحةٌ، لكنَّهُ آثِمٌ؛ لأنَّهُ مُتَلَبِّسٌ بثَوبٍ مُحرَّمٍ.

الشَّرطُ الرَّابعُ: يُشترطُ لوُجوبِ السَّتْرِ ألَّا يَضُرَّهُ، فلو كانَ الثَّوبُ فيه مَساميرُ، فهل نُلزِمُهُ بأنْ يَلْبَسَ هذا الثَّوبَ الذي يَأْكُلُ جِلْدَهُ أو يُدْمِيهِ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ اللهَ تعالى لَمْ يوجِبْ على عِبادِهِ ما يَشُقُّ عليهم، ثم هو في أثناءِ صَلاتِهِ لا يُمْكِنُ أنْ يَطْمَئِنَّ أبدًا.

ولو أنَّ إنسانًا في جِلْدِهِ حَساسيةٌ لا يُمْكِنُ أنْ تَقْبَلَ أيَّ ثوبٍ، ولو لَبِسَ ثَوبًا لكانَ مَشْغولًا جدًّا فماذا يَصْنَعُ؟

فالجوابُ أنْ يُقالَ: إنَّ الحَريرَ يُخَفِّفُ هذه الحَساسية، وأنَّ الإنْسانَ إذا كان في جِلْدِهِ حَساسيةٌ ولَبِسَ الحَريرَ فإنَّ الحَساسيةَ تَبْرُدُ عليه ما دام عليه هذا الثَّوبُ. وحينئذٍ نقولُ: الْبَسْ ثَوبًا من حَريرٍ إذا تَمَكَّنْتَ، وإذا لم تَتَمَكَّنْ فَصَلِّ حَسَبَ الحالِ.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَأَمَةٍ وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ...**» بدأ المؤلِّفُ يُفصِّلُ في العَورةِ.

فالعَورةُ في الصَّلاةِ على المشهورِ من مذهَبِ الحَنابِلةِ(١) تنقسمُ إلى ثَلاثةِ أقسامٍ: مُغلَّظةٍ، ومُخفَّفةٍ، ومُتوسِّطةٍ.

فالمخفَّفةُ: عَورةُ الذَّكَرِ من سبعٍ إلى عَشْرِ سَنواتٍ، وهي الفَرْجَانِ فقط، أي: إذا سَتَرَ قُبُلَهُ ودُبُرَهُ فقد أَجْزَأَهُ السَّتْرُ، ولو كانت أَفْخاذُهُ باديةً.

والمُغلَّظةُ: عَورةُ الحُرَّةِ البالغةِ، فكُلُّها عَورةٌ إلَّا وَجْهَها فإنَّهُ ليس عَورةً في الصَّلاةِ، وإنْ كان عَورةً في النَّظرِ، ونحنُ نُضطَرُّ إلى أنْ نُعَبِّرَ بكَلِمةِ عَورةٍ ولو كُنَّا في بابِ ما يَجِبُ سَتْرُهُ في الصَّلاةِ تبَعًا للمُؤلِّفِ، ولو صَلَّتْ في بَيْتِها وليس عندها أحدٌ لَوَجَبَ أنْ تَسْتُرَ كُلَّ شيءٍ إلَّا وَجْهَها.

والمُتَوسِّطة: ما سوى ذلك، وحدُّها ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ، فيَدْخُلُ فيها الذَّكَرُ من عَشْرِ سَنَواتٍ فصاعِدًا، والحُرَّةُ دون البُلوغِ، والأَمة ولو بالغةً.

وقولُهُ: «وَعَوْرَةُ رَجُلٍ» إلى أنْ قال: «مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ» الرَّجُلُ في الأصلِ: الذَّكَرُ البالغُ، والمُراد هنا: مَنْ بَلَغَ عَشْرَ سِنينَ فما فوقُ، وقد ذَكَرَ المُصَنِّفُ -أي: في العَورةِ المُتَوَسِّطةِ- أربعةَ أصنافٍ:

أولًا: الذَّكَرُ مِن عَشْرِ سَنواتٍ فما فوقُ، فعَوْرَتُهُ من السُّرَّةِ إلى الرُّكْبةِ، سواءٌ كان حُرًّا أم عَبدًا.

---

(١) كشاف القناع (٢/ ١٢٥- ١٢٨)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١/ ٤٩٥- ٤٩٧).

= ثانيًا: الأَمة -ولو بالغةً- وهي المَملوكةُ، فعَوْرَتُها من السُّرَّةِ إلى الرُّكْبةِ، فلو صَلَّتِ الأَمة مَكشوفةَ البَدَنِ ما عدا ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ، فصَلاتُها صَحيحةٌ؛ لأنَّها سَتَرَتْ ما يَجِبُ عليها سَتْرُه في الصَّلاةِ.

وأمَّا في بابِ النَّظرِ: فقد ذَكَرَ الفُقهاءُ -رحمهُمُ اللهُ تعالى- أنَّ عَورةَ الأَمة أيضًا ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ[1]، ولكنَّ شيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بابِ النَّظرِ عارَضَ هذه المسألةَ[2]، كما عارَضَها ابنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بابِ النَّظرِ، وفي بابِ الصَّلاةِ[3]، وقال: إنَّ الأَمَةَ كالحُرَّةِ؛ لأنَّ الطَّبيعةَ واحدةٌ والخِلْقة واحدةٌ، والرِّقُّ وَصْفٌ عارِضٌ خارجٌ عن حَقيقَتِها وماهِيَّتِها، ولا دَليلَ على التَّفريقِ بينها وبين الحُرَّةِ.

وقال شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الإماءَ في عهد الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وإنْ كُنَّ لا يَحْتَجِبْنَ كالحرائِرِ؛ لأنَّ الفِتْنَةَ بهنَّ أقلُّ، فَهُنَّ يُشْبِهْنَ القَواعدَ من النِّساءِ اللَّاتي لا يَرجونَ نِكاحًا، قال تعالى فيهن: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور:٦٠] يقولُ: وأمَّا الإماءُ التُّرْكيَّاتُ الحِسانُ الوُجوهِ فهذا لا يُمْكِنُ أبدًا أنْ يَكُنَّ كالإماءِ في عَهْدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ويجبُ عليها أنْ تَسْتُرَ كلَّ بَدَنِها عن النَّظرِ، في بابِ النَّظرِ.

وعلَّل ذلك بتَعليلٍ جَيِّدٍ مَقبولٍ، فقال: إنَّ المَقْصودَ من الحِجابِ هو سَتْرُ ما يُخافُ منه الفِتْنةُ بخلافِ الصَّلاةِ؛ ولهذا يَجِبُ على الإنْسانِ أنْ يَسْتَتِرَ في الصَّلاةِ ولو كان خاليًا

(١) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٥٤).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٩-١٢٠)، الاختيارات (ص:٤٠-٤١).
(٣) انظر: المحلَّى (٣/ ٢١٨، ٢١٩).

= في مَكانٍ لا يَطَّلِعُ عليه إلا اللهُ، لكن في بابِ النَّظرِ: إنَّما يجب التَّستُّرُ حيثُ يَنْظُرُ النَّاسُ.

قال: فالعِلَّةُ في هذا غيرُ العِلَّةِ في ذاك، فالعِلَّةُ في النَّظرِ: خَوْفُ الفِتنةِ، ولا فَرْقَ في هذا بين النِّساءِ الحرائرِ والنِّساءِ الإماءِ.

وقولُهُ صَحيحٌ بلا شكٍّ، وهو الذي يَجِبُ المَصيرُ إليه.

وقولُهُ: «وَأُمِّ وَلَدٍ» هذا هو الثَّالثُ، وأُمُّ الوَلَدِ: هي الأَمَةُ التي أَتَتْ من سَيِّدها بوَلَدٍ، وهي رَقيقةٌ حتى يَموتَ سَيِّدُها، فإذا ماتَ سَيِّدُها عَتَقَتْ بمَوْتِهِ، وحُكْمُها حُكْمُ الأَمة، أي: أنَّ عَوْرَتَها من السُّرَّةِ إلى الرُّكبةِ.

وقولُهُ: «وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا» هذا هو الرَّابعُ، أي: بَعْضُها حُرٌّ وبَعْضُها رَقيقٌ.

مثالُ ذلك: أَمة بين رَجُلَينِ مَملوكةٌ لهما، فإذا أَعْتَقَ أحدُهُما نَصيبَهُ عَتَقَ الباقي، وأُخِذَ من السَّيِّدِ المُعْتِقِ قيمَتُهُ لمالِكِ النِّصْفِ، فإذا كان الذي أَعْتَقَ نَصيبَهُ فَقيرًا فإنَّ المشهورَ من المذهَبِ أنَّهُ لا يَعْتِقُ الباقي، وعَلَّلوا ذلك بأنَّهُ لو سَرَى العِتْقُ إلى الباقي تَضَرَّرَ الشَّريكُ بأنْ خَرَجَ مِن مِلْكِهِ بدونِ عِوَضٍ[1].

وأيضًا: المُعْسِرُ؛ لا نوجِبُ عليه العِتْقَ وهو مُعْسِرٌ، ولو كان على المُعْسِرِ كفَّارةٌ لم نوجِبْها عليه، فكيف نوجِبُ عليه سَريانَ العِتْقِ؟!

فهذا الفقيرُ لا يُمْكِنُ أنْ يَسْرِيَ عليه العِتْقُ؛ لأَنَّهُ فَقيرٌ، ولا يُكلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَها، فتكونُ الأَمة مُبَعَّضة.

ولو قال قائلٌ: لماذا لا يَسري العِتْقُ ويَبْقى هذا دَيْنًا في ذِمَّتِهِ؟.

---

(١) انظر: الإقناع (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧).

= قلنا: في هذا ضَرَرٌ عليه؛ لأنَّ ذِمَّتَهُ تكونُ مَشغولةً، وضَرَرٌ على صاحِبِ النِّصفِ؛ لأنَّ عِوَضَ نَصيبِهِ يَبْقَى مُؤَخَّرًا إلى أجلٍ غيرِ مُسمًّى.

ولكنَّ هناك قولًا آخَرَ في المسألةِ، وهو: أنْ يُسْتَسْعى العبدُ[1]، فيُقَالُ له: اعْمَلْ لِتُحَرِّرَ نَفْسَكَ، فإذا كان العبدُ لا يَستطيعُ أنْ يَعْمَلَ فحينئذٍ يُتصوَّرُ أنْ يَكونَ مُعْتَقًا بَعْضُها، فهذه تُعْطَى حُكْمَ الرَّقيقِ.

فإنْ قال قائلٌ: لماذا لا تُعطونَها حُكْـمَ الحُرَّةِ؛ تَغْليبًا لجانِبِ الحَظـرِ، واحتياطًا للواجِبِ؟

فالجوابُ: أنَّ الشَّرطَ لم يَتَحَقَّقْ، فالمسألةُ هنا ليست لوُجودِ مانِعٍ، بل هي لفَواتِ شَرْطٍ، والشَّرْطُ هو الحُرِّيَّةُ الكامِلةُ، وليس هنا حُرِّيَّةٌ كاملةٌ فالشَّرْطُ لم يَتِمَّ، ولا بُدَّ منِ اسْتِتمامِ الشُّروطِ؛ ولهذا قال الرَّسولُ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»[2].

وعلى هذا: فالمرأةُ المُعْتَقُ بَعْضُها كالأَمة الخالِصةِ.

وقولُهُ: «مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ» المَعروفُ أنَّ ابتداءَ الغايةِ داخلٌ لا انْتِهاؤُها إذا ذُكِرَ ابْتِداؤُها، مثلُ أنْ تقولَ: لك منَ الأرضِ من هاهنا إلى هاهنا.

وعلى هذا: تكونُ السُّرَّةُ في ظاهِرِ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ داخِلةً في العَوْرة؛ لأنَّها ابْتِداءُ الغايةِ، فيَجبُ سَتْرُها، والرُّكْبةُ غيرُ داخِلةٍ.

---

(١) انظر: الإنصاف (١٩/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَكُلُّ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا[١].

= وفي المسألةِ أقوالٌ(١):

أحدُها: أنَّ الرُّكبةَ داخِلةٌ في العَوْرةِ، فيَجِبُ سَتْرُها.

القولُ الثَّاني: أنَّ السُّرَّةَ والرُّكْبةَ كِلْتَيْهما منَ العَوْرة، فيَجِبُ سَتْرُهُما.

القولُ الثَّالثُ: -وهو المشهورُ منَ المذهَبِ(٢)- أنَّ السُّرَّةَ والرُّكْبةَ لا تَدْخُلانِ، فلا يَجِبُ سَتْرُهما.

وعلى هذا: فالعِبارةُ التي تُخْرِجُهُما أنْ يُقالَ: «مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ».

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَكُلُّ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا**» فيجبُ سَتْرُ جَميعِ بَدَنِها إِلَّا وَجْهَها، وليس هناك دَليلٌ واضحٌ على هذه المسألةِ؛ ولهذا ذَهَبَ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنَّ الحُرَّةَ عَورةٌ إلَّا ما يبدو منها في بَيْتِها وهو الوَجْهُ والكَفَّانِ والقَدَمانِ.

وقال: إنَّ النِّساءَ في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُنَّ في البُيوتِ يَلْبَسْنَ القُمُصَ، وليس لكُلِّ امرأةٍ ثَوْبانِ(٣)؛ ولهذا إذا أصابَ دَمُ الحَيْضِ الثَّوبَ غَسَلَتْهُ وصَلَّتْ فيه(٤)، فتكونُ القَدَمانِ والكَفَّانِ غيرَ عَورةٍ في الصَّلاةِ لا في النَّظرِ.

وبناءً على أَنَّهُ ليس هناك دَليلٌ تَطْمَئِنُّ إليه النَّفسُ في هذه المسألةِ، فأنا أُقَلِّدُ

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٠٥).

(٢) كشاف القناع (٢/ ١٢٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٩-١٢٠).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض، رقم (٣٠٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= شيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألةِ، وأقولُ: إنَّ هذا هو الظَّاهرُ إنْ لم نَجْزِمْ به؛ لأنَّ المرأةَ حتى ولو كان لها ثَوبٌ يَضْرِبُ على الأرضِ فإنَّها إذا سَجَدَتْ سوف يَظْهَرُ باطنُ قَدَمَيْها.

وعلى كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بُدَّ أنْ يكونَ الثَّوبُ ساترًا لباطِنِ القَدَمَينِ وظاهِرِهما، وكذلك الكَفَّانِ، ولا يَبْقى إلَّا الوَجْهُ، والوَجْهُ حَدُّهُ كحَدِّ الوَجْهِ في الوُضُوءِ تمامًا، أي: من مُنحنى الجَبْهةِ مِن فَوقُ إلى أسفلِ اللِّحْيةِ من أَسْفَلَ، ومن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضًا.

وعلى هذا: فيَجِبُ عليها أنْ تَتَحفَّظَ بالنسبةِ لشَعَرِ الرَّأسِ ألَّا يَخْرُجَ، بناءً على أنَّهُ ما دامَ مُتَّصلًا فله حُكْمُ المُتَّصِلِ.

وقد قال ابنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القاعدةِ الثَّانيةِ: إنَّ في المذهَبِ خلافًا في هذا، فمنهم مَنْ يقولُ: إنَّ الشَّعَرَ في حُكْمِ المُتَّصِلِ، ومنهم مَنْ يقولُ: إنَّهُ في حُكْمِ المُنْفَصِلِ[١].

وأمَّا في بابِ النَّظرِ: فالمَقصودُ منه سَدُّ ذَرائِعِ الفِتنةِ، فيجبُ عليها سَتْرُ الوَجْهِ عن غيرِ المحارِمِ، وممَّنْ يرى وُجوبَ سترِ الوَجْهِ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك يرى وُجوبَ سَتْرِ الكفَّينِ والقَدَمينِ للمرأةِ، بناءً على أنَّ العِلَّةَ الافْتِتانُ، بخلاف الصَّلاةِ[٢]، فالمقصودُ أخْذُ الزِّينةِ.

فصارَ المذهَبُ على أنَّ العَورةَ ثلاثةُ أقسامٍ:

- **الحُرَّةُ البالغةُ كُلُّها عَورةٌ إلَّا وَجْهَها[٣].**

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب (ص:٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٩-١٢٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٩، ١٢٠).

▪ والذَّكَرُ من سَبْعِ سِنينَ إلى عَشْرٍ عَوْرَتُهُ الفَرْجانِ فقط[١].

▪ وما سوى ذلك ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ، وقد سَبَقَ بيانُ ذلك.

وعن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايةٌ: أنَّ عَورةَ الرَّجُلِ الفَرْجانِ فقط[٢].

وظاهرُ النَّقْلِ: أنَّهُ لا فَرْقَ بين الصَّلاةِ والنَّظرِ، وأنَّ هذه الرِّوايةَ حتى في الصَّلاةِ، وأنَّهُ يُمْكِنُ للرَّجُلِ أنْ يُصلِّيَ وهو لم يَسْتُرْ إلَّا السَّوْأَتَيْنِ فقط، ولكنَّ شيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَبَى ذلك، وقال: أمَّا في الصَّلاةِ فلا ينبغي أنْ يكونَ خلافٌ في أنَّ الواجِبَ سَتْرُ الفَخِذَينِ[٣]. وأمَّا في النَّظرِ: فالنَّظرُ شيءٌ آخَرُ.

وهذا الذي ذَكَرَهُ هو القولُ الرَّاجحُ المُتعَيِّنُ؛ ولهذا كان الصَّحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ إذا كانت عليهم أُزُرٌ قَصيرةٌ يَعْقِدونَها على مناكِبِهم؛ حتَّى لا تَنْزِلَ[٤]، وهذا يدلُّ على أنَّهم يَرَوْنَ أنَّ الصَّلاةَ لا بُدَّ فيها مِن سَتْرِ ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ، حتى وإن قُلنا: إنَّ الفَخِذَ ليس بعَورةٍ.

وما قاله -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- صَحيحٌ؛ ولهذا قال الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**»[٥]، وقال: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ**

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٠٠، ٢٠١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب عقد الثياب وشدها (٨١٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٤٤١)، من حديث سهل ابن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١)، واللفظ له، ومسلم: كتاب الزهد، =

= شَيْءٌ»[١]، فالصَّلاةُ ليست مَبْنِيَّةً لا طَرْدًا ولا عَكْسًا على مسألةِ النَّظرِ؛ ولذلك تَجِدُ أنَّ الرَّجُلَ لو خلا بامْرَأَتِهِ جازَ أنْ يَنْظُرَ إلى جَميعِ بَدَنِها، وأنْ تَنْظُرَ إلى جَميعِ بَدَنِهِ، لكنْ لو صَلَّتْ بحَضْرَتِهِ فقط يَجِبُ عليها السَّتْرُ، وكذلك لو صَلَّى هو أيضًا بحَضْرَتِها يَجِبُ عليه السَّتْرُ.

وبناءً على ذلك فنقولُ: الفَخِذَانِ في الصَّلاةِ لا بُدَّ من سَتْرِهِما؛ لأنَّ هذا أَدْنى ما يُقالُ: إنَّهُ زِينةٌ، واللهُ يقولُ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١].

وأمَّا في النَّظرِ: فالمقصودُ منه سَدُّ ذرائِعِ الفِتنةِ، فالنَّظرُ إلى ما كان مُحاذيًا للسَّوْأَتينِ فله حُكْمُهما، يعني: أَعْلى الفَخِذِ له حُكْمُ السَّوْأَتيْنِ، وما دون ذلك منَ الفَخِذِ فإنَّ الذي يَظْهَرُ من النُّصوصِ أنَّهُ ليس بعَورةٍ من حيثُ النَّظرُ؛ لأنَّهُ ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قد حَسَرَ عن فَخِذِهِ[٢]، وهو عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أشدُّ النَّاسِ حياءً.

لكـنْ بالنسبةِ للشَّبابِ: أَرى أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَسْتُرَ الشَّابُّ فَخِذَهُ كُلَّهُ وما دونَ السُّرَّةِ؛

= باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠)، ولفظه: «إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقًا فاشدُدْهُ على حقوِك»، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٥٣)، والنسائي: كتاب الصَّلاة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد، رقم (٧٦٩)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلَّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦) بلفظ: «**لا يُصلِّ أحدُكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء**» من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم (٣٧١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاق أَمَة ثم يتزوجها، رقم (١٣٦٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ[١]، ....

= خَوفًا من الفِتنةِ، ولا تَقلْ: إنَّهُ لا فِتنةَ؛ لأنَّهُ لا يُفْتَتَنُ ذَكَرٌ بذَكَرٍ مثلِهِ، فهذا القولُ ليس بصَوابٍ، وهو خِلافُ الواقِعِ، فإنَّ منَ النَّاسِ مَنْ يُفْتَتَنُ بالشَّابِّ ولو كان ذَكَرًا، ومنَ النَّاسِ مَنْ لا يَهْتَمُّ به، وكأنَّما يَنْظُرُ إلى أحدِ أولادِهِ، فلا يُمْكِنُ أنْ يَتَمَتَّعَ بالنَّظرِ إليه، ومنَ النَّاسِ مَنْ حَكى اللهُ عنهم أنَّهُم يأتونَ الرِّجَالَ شَهوةً، فيَذْهَبونَ إلى مَحلِّ القَذَرِ والأَذَى -والعياذُ باللهِ- ويَدَعونَ ما خَلَقَ اللهُ لهم مِن أَزْواجِهِم، ولو كانت من أجملِ النِّساءِ.

وقال شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَحْرُمُ النَّظرُ إليه -أي: إلى الشَّابِّ الذي يُخافُ منَ النَّظَرِ إليه الفِتنةُ- إذا تَمَتَّعَ الإنْسانُ بالنَّظرِ إليه أو تَلَذَّذَ؛ لأنَّ هذا شرٌّ(١). وكم نَظرةٍ أَوْقَعَتْ في قَلْبِ صاحِبِها البَلابِلَ! كما قالَهُ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ» أي: ينبغي للإنْسانِ أنْ يُصلِّيَ في ثَوْبَينِ؛ لأنَّهما أَسْتَرُ، ومن الثَّوْبَينِ: الإزارُ والرِّداءُ.

والثَّوبُ الواحدُ إمَّا أنْ يكونَ رداءً سابِغًا يَلْتَحِفُ به، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه صَلَّى مُلْتَحِفًا به(٣)، وإمَّا أنْ يكونَ إزارًا، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال لجابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»(٤).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤٩-٢٥٣)، الاختيارات (ص:٢٠١).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٠/ ٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، رقم (٣٥٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، رقم (٥١٧)، من حديث عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١)، واللفظ له، ومسلم: كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠)، ولفظه: «إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقًا فاشدُدْهُ على حقوِك»، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= فالثَّوبُ الواحدُ مُجْزِئٌ، وسواءٌ كان ثَوبًا سابغًا يَلْتَحِفُ به جَميعُ بدنِهِ أَمْ كان إزارًا، وقد صَلَّى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إزارٍ، ورِداؤُهُ على المِشْجَبِ، فذَكَّرهُ رَجُلٌ بذلك، فقال: «فَعَلْتُ هَذَا لِيَرَاهُ أَحْمَقُ مِثْلُكَ»[1] أي: جاهلٌ لا سَيِّئُ التَّصَرُّفِ؛ لأنَّ الأحْمَقَ هو الذي يَرْتَكِبُ الخطأَ عن عَمْدٍ، والمُخْطِئُ الذي يَرْتَكِبُهُ عن جَهْلٍ وعدمِ عَمْدٍ، ومرادُ جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالأحمقِ: الجاهلُ؛ لأنَّهُ ورَدَ في لفظٍ آخَرَ: «لِيَرَاهُ الجُهَّالُ»[2].

والمِشْجَبُ: ثَلاثةُ أعوادٍ تُقْرَنُ رُؤوسُهُنَّ، ويُفَرَّجُ ما بين قَوائِمِها، وتُثَبَّتُ على الأرضِ، يَسْتَعْمِلُها النَّاسُ لتعليقِ الأسْقِيةِ عليها أو غيرِ ذلك[3].

لكنَّ الأفضلَ أنْ يُصلِّيَ في ثَوْبَينِ؛ لأنَّهُ أبلغُ في السَّترِ وأحْوَطُ، وصَحَّ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ قال: «إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ في إزارٍ ورِداءٍ، في إزارٍ وقَميصٍ...»[4] وذَكَرَ أشياءَ.

فدلَّ هذا على أنَّهُ إذا كان الإنْسانُ في سَعة فالثَّوبانِ أفضلُ، ويُؤَيِّدُ ما ذَهَبَ إليه عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ: أيُصلِّي أحدُنا في الثَّوبِ الواحِدِ؟ فقال: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»[5]؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب القفا في الصَّلاة، رقم (٣٥٢)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠٠٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة بغير رداء، رقم (٣٧٠).

(٣) القاموس المحيط (ص:١٢٧)، وانظر: الفتح شرح حديث رقم (٣٥٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل، رقم (٣٦٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، رقم (٣٥٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، رقم (٥١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وهذا يدلُّ على أنَّ الثَّوبَ الواحدَ مُجْزِئٌ، لكنْ إذا أَوْسَعَ اللهُ علينا فلْنُوَسِّعْ؛ لأنَّ قولَهُ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ» يدلُّ على أنَّهُ ليس لكُلِّ أحدٍ من النَّاسِ ثوبانِ، بل كثيرٌ منَ النَّاسِ في عهدِ الرَّسولِ ﷺ على ثوبٍ واحدٍ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ سَتْرَ الرَّأسِ ليس بسُنَّةٍ؛ لأنَّه قال: «صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ» إزارٌ ورداءٌ، قَميصٌ ورداءٌ، وما أَشْبَهَ ذلك، فظاهِرُهُ أنَّهُ لا يُشرعُ سَترُ الرَّأسِ.

وقد سَبَقَ في أثرِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ قال لمَوْلاهُ نافعٍ: «أَتَخْرُجُ إِلَى النَّاسِ حَاسِرَ الرَّأْسِ؟ قالَ: لا، قال: فاللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»[1] وهو يدلُّ على أنَّ الأفضلَ سترُ الرَّأسِ.

ولكنْ إذا طبَّقْنا هذه المسألةَ على قولِهِ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١] تَبيَّنَ لنا أنَّ سترَ الرَّأسِ أفضلُ في قومٍ يُعْتَبَرُ سَتْرُ الرَّأسِ عندهم من أَخْذِ الزِّينةِ، أمَّا إذا كُنَّا في قومٍ لا يُعْتَبَرُ ذلك من أَخْذِ الزِّينةِ فإنَّا لا نقولُ: إنَّ سَتْرَهُ أفضلُ، ولا إنَّ كَشْفَهُ أفضلُ، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّهُ كان يُصلِّي في العِمامةِ»[2] والعِمامةُ ساترةٌ للرَّأسِ.

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧) دون عزوه لمصدر، ولم أقف عليه -بهذا اللفظ- سوى عنده. بينما روى عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٥٧)، وأحمد (١/ ١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٧)، عن نافع أنَّ ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام، فدخل ابنُ عمر المسجد، فوجده يصلِّي متوشِّحًا في ثوب، فقال: أليس لك ثوبان تلبسهما؟ فقلت: بلى، فقال: أرأيت لو أرسلتك إلى وراء الدار، أكنت لابسهما؟ قال: نعم، قال ابن عمر:.. فالله أحقُّ أن تزيَّن له... قال ابن كثير: إسناده جيد. مسند الفاروق (١/ ١٤٩).

(٢) روى البخاري: كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين، رقم (٢٠٥)، عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال: رأيت النبيَّ ﷺ يمسح على عِمامته، وما مسح عليها في الوضوء إلا ليصلي بها. =

وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِهِ فِي النَّفْلِ[١]، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الفَرْضِ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيَكْفِـي**(١) **سَتْرُ عَوْرَتِـهِ فِي النَّفْلِ**» أي: عورةِ الرَّجُلِ، وهي ما بين السُّرَّةِ والرُّكْبةِ، إلَّا مِن سَبْعٍ إلى عَشْرٍ فهي الفَرْجانِ، القُبُلُ والدُّبُرُ، فيكفي سترُ العَورةِ، أمَّا الزِّيادةُ فهو سُنَّةٌ.

وقولُهُ: «فِي النَّفْلِ» النَّفْلُ: كلُّ ما عدا الفَرْضَ، كالرَّواتِبِ التَّابِعةِ للمَكتوباتِ، ورَكْعَتَيِ الضُّحى، وغَيْرِهما.

والمُهِمُّ: أنَّ صلاةَ النَّافِلةِ يكفي فيها سَتْرُ العَورةِ.

[٢] أمَّا الفَريضةُ فقد قال المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الفَرْضِ**» يعني: أنَّهُ يجبُ سترُ أحدِ العاتِقَيْنِ مع العَورةِ في الفَرْضِ، وهو ما يَأْثَمُ بتَرْكِهِ كالصَّلواتِ الخَمْسِ والجُمُعةِ.

وظاهِرُ كلامِهِ: أنَّهُ يَشملُ الفرضَ بأصلِ الشَّرعِ والواجِبَ بالنَّذْرِ، ويَشملُ فَرْضَ العينِ وفَرْضَ الكِفايةِ، كصَلاةِ الجنازةِ وصلاةِ العيدَينِ على أحدِ الأقْوالِ(٢).

والعـاتِقُ: هـو مَوضـعُ الـرِّداءِ مـن الرَّقَبـةِ، فـالرِّداءُ يكـونُ مـا بـين الكَتِـفِ والعُنُقِ، ففي الفَريضةِ لا بُدَّ أنْ تُضيفَ إلى سَتْرِ العَورةِ سَـتْرَ أحـدِ العـاتِقينِ الأيْمَـنِ أو الأيْسَرِ.

= ▪ وروى مسلم: كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٩)، عن عمرو بن حريث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه رأى النبيَّ ﷺ يخطب على المنبر وعليه عِمامة سوداء....

▪ وروى البخاري: كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب في شدة الحرِّ، معلقًا بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق (١/ ٤٠٠)، وابن أبي شيبة عن الحسن: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون على عمائمهم.

(١) هكذا في الروض المربع، وفي بعض نسخ الزاد: ويجزئ.

(٢) انظر: الإنصاف (٥/ ٤١٦، ٣١٧).

= والدَّليلُ قولُ النبيِّ ﷺ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[1]، وفي لفظٍ: «**لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[2] بالتَّثْنيةِ، والتَّثْنيةُ لا تُعارِضُ المُفْرَدَ؛ لأنَّ المُفْرَدَ مُضافٌ، والمُضافُ يَعُمُّ.

وهذا الدَّليلُ أعمُّ من المَدْلولِ، فالدَّليلُ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ**» وهذا يَشملُ الفَرْضَ والنَّفْلَ، فكَوْنُنا نَسْتَدِلُّ بالأعمِّ على الأخصِّ يُعْتَبَرُ نَقصًا في العملِ بالنصِّ؛ لأنَّهُ إذا دلَّ النصُّ على حُكْمٍ عامٍّ، ثم قَصَرْتَهُ على بعضِ أفرادِهِ، كان ذلك نَقْصًا في العملِ به؛ إذْ إنَّ العامَّ يَجِبُ العملُ بعُمومِهِ إلَّا بدَليلٍ، ولا دَليلَ هنا، فمُقْتَضى الاسْتِدلالِ بالحديثِ العُمومُ في الفرضِ والنَّفلِ: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[3] والتَّفريقُ بين الفَرْضِ والنَّفلِ مُخالفٌ لظاهرِ الحديثِ.

ثم إنَّ المُؤَلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: «مَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ» والحديثُ يدلُّ على سَتْرِ العَاتقَينِ جَميعًا، وما قالَهُ المؤلِّفُ هو المشهورُ من المذهَبِ.

والقولُ الثاني: أنَّ سَتْرَ العاتقَينِ سُنَّةٌ وليس بواجِبٍ، لا فَرْقَ بين الفَرْضِ والنَّفلِ[4]؛

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٥٣)، والنسائي: كتاب الصَّلاة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد، رقم (٧٦٩)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرج هذا اللفظ البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلَّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلَّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ٢١٣-٢١٨).

وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ[١] ....

= لحديثِ: «إِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»(١) وهذا القولُ هو الرَّاجحُ، وهو مذهَبُ الجُمهورِ(٢).

وكونُهُ لا بُدَّ أنْ يَكونَ على العاتقَينِ شيءٌ منَ الثَّوبِ ليس من أجلِ أنَّ العاتِقَينِ عَورةٌ بل مِن أجْلِ تَمامِ اللِّباسِ وشَدِّ الإزارِ؛ لأَنَّهُ إذا لم تَشُدَّهُ على عاتِقَيْكَ ربما يَنْسَلِخُ ويَسْقُطُ، فيكونُ سترُ العاتقَينِ هنا مُرادًا لغيرِهِ لا مُرادًا لذاتِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَصَلَاتُهَا فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ» الضَّميرُ يعودُ على المرأةِ، يعني: تُسَنُّ صلاةُ المرأةِ في دِرْعٍ وخِمارٍ ومِلْحَفةٍ.

والدِّرْعُ هو: القَميصُ السَّابغُ الذي يصلُ إلى القَدَمَينِ.

والخِمارُ: ما يُلَفُّ على الرَّأسِ.

والمِلْحَفةُ: ما يُلَفُّ على الجِسْمِ كُلِّهِ كالعَباءةِ والجِلبابِ وما أشْبَهَهُما.

فيُسَنُّ للمرأةِ أنْ تُصلِّيَ في هذه الأثوابِ الثَّلاثةِ: دِرْعٍ وخِمارٍ، ومِلْحَفةٍ.

ولم يَذْكُرِ السَّراويلَ، بل اقْتَصَرَ على هذا؛ لأنَّ هذا هو ما رُوِيَ عن عُمَرَ وعائشةَ وأُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ(٣) أنَّ المرأةَ تُصلِّي في الدِّرعِ والخِمارِ، فلو اقْتَصَرَتْ على الدِّرْعِ والخِمارِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، رقم (٣٦١)، واللفظ له، ومسلم: كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠١٠)، ولفظه: «إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقًا فاشدُدْهُ على حقوِك»، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٨٩-٢٩٢)، المجموع شرح المهذَّب (٣/ ١٧٥).

(٣) روى أبو بكر بن أبي شيبة، رقم (٦١٦٧)، والبيهقي (٢/ ٢٣٥)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: تصلّي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار. قال ابن كثير: إسناده صحيح، على شرطهما. مسند الفاروق (١/ ١٥١).

=

وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا[١].

= أَجْزَأَ، لكنْ لا بُدَّ من سترِ اليَدَينِ بالقُفَّازَينِ، وسترِ القَدَمَينِ إمَّا بالجوارِبِ وإمَّا بأنْ يُجْعَلَ الدِّرعُ سابِغًا، بناءً على القولِ بأَنَّهُ لا بُدَّ مِن سترِ الكَفَّينِ والقَدَمينِ.

أمَّا على القولِ الرَّاجحِ الذي اختارَهُ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[١] وصاحبُ (الإنْصافِ) رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[٢] فإنَّهُ لا يجبُ سترُ الكفَّينِ والقَدَمَينِ، وبناءً على ذلك: يكفي إذا كان الدِّرْعُ إلى القَدَمَينِ وأكمامُهُ إلى الرُّسْغِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «**وَيُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِهَا**» أي: يُجْزِئُ المرأةَ سَتْرُ عَوْرَتِها، ولو بثَوبٍ واحدٍ، فلو تَلَفْلَفَتِ المرأةُ بثوبٍ يَسْتُرُ رَأْسَها وكَفَّيْها وقَدَمَيْها وبَقيَّةَ بَدَنِها، ولا يَخْرُجُ منه إلَّا الوَجْهُ، أجْزَأَ، ولو لَفَّتْ نَفْسَها بثوبٍ يَخْرُجُ منه الكفَّانِ والقَدَمانِ مع الوَجْهِ أَجْزَأَ، على القولِ الرَّاجِحِ.

وهنا لم يُفرِّقِ المؤلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في سَتْرِ المرأةِ بين الفَرْضِ والنَّفلِ؛ لعدمِ الدَّليلِ، وفَرَّقَ في سترِ عَورةِ الرَّجُلِ بناءً على اسْتِدْلالِهِ بالحديثِ[٣]، وسَبَقَ بيانُ

= ▪ وروى عبد الرزاق الصنعاني (٣/ ١٢٨)، وأبو بكر بن أبي شيبة، رقم (٦١٦٨)، عن علي بن أبي طالب قال: تصلي المرأة في درع سابغ وخِمار، فأقرَّته عائشة وقالت: صدق.

▪ وروى عبد الرزاق الموضع السابق، وأبو بكر بن أبي شيبة، رقم (٦١٧١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، رقم (٦٣٩)، والبيهقي في المعرفة والآثار (٣/ ١٤٥)، عن أم سلمة قالت: تصلِّي في الخِمار، والدرع السَّابغ الذي يُغيِّبُ ظُهورَ قدميها. وروي نحو ذلك عن عبد الله بن عباس، وعبد الله ابن عمر، وأم حبيبة، وميمونة بنت الحارث.

انظر: المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، والمصنف لأبي بكر بن أبي شيبة، المواضع السابقة.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٤، ١١٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٠٦، ٢٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلَّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، رقم (٣٥٩)، =

وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ[١]، ....

= ذلك[١]، وأنَّ ظاهِرَ الحديثِ: لا فَرْقَ بين الفَرْضِ والنَّفلِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَنِ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ**» «مَنْ» شَرطيَّةٌ «انْكَشَفَ» فعلُ الشَّرطِ «أَعَادَ» جوابُهُ. «انْكَشَفَ» أي: زالَ عنه السَّترُ و«بَعْضُ العَوْرَةِ» يَشملُ السَّوأةَ وغيْرَها ممَّا قُلنا إنَّهُ عورةٌ.

وقولُهُ: «فَحُشَ» أي: غَلُظَ وعَظُمَ، ولم يُقيِّدْهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشيءٍ، يعني لم يقلْ: قَدْرَ الدِّرْهَمِ، أو قَدْرَ الظُّفُرِ، أو قَدْرَ جُبِّ الإبْرةِ وما أَشْبَهَ ذلك، فيُرْجَعُ إلى العُرْفِ؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا لم يُقيَّدْ بالشَّرعِ أُحيلَ على العُرْفِ، وعليه قولُ النَّاظم:

وَكُلُّ مَا أَتَى وَلَمْ يُحَدَّدِ ... بِالشَّرْعِ كَالحِرْزِ فَبِالعُرْفِ احْدُدِ[٢]

وعلى هذا فنقولُ: «فَحُشَ» أي عُرْفًا، فإذا قال النَّاسُ: هذا كَبيرٌ كان فاحشًا، وإذا قالوا: هذا يَسيرٌ، يكونُ غيرَ فاحِشٍ، ولا يُؤَثِّرُ.

ثم إنَّ الفُحْشَ يَختلفُ باختلافِ المُنْكَشِفِ، فلو انْكَشَفَ شيءٌ من أسفلِ الفَخِذِ ممَّا يلي الرُّكبةَ على قَدْرِ الظُّفُرِ وانْكَشَفَ على السَّوْأَتَيْنِ نَفْسِهِما على قَدْرِ الظُّفُرِ لعُدَّ الثاني فاحشًا، والأوَّلُ غيرَ فاحشٍ.

فإذًا: اختلفَ باعتبارِ المكانِ الذي انْكَشَفَ، وبناءً على ذلك يوجَدُ بعضُ النَّاسِ يكونُ عليهم «بنطلونٌ» ثم إذا سَجَدَ انْكَشَفَ بعضُ الظَّهرِ من أسفلِ الظَّهرِ بَعيدًا عن

= ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، رقم (٥١٦) بلفظ: «**لا يُصلِّي أحدُكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء**» من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(١) انظر: (ص:٨٢-٨٣).

(٢) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده، لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

= الدُّبُرِ، فإذا كان انْكِشافًا يَسيرًا في العُرْفِ كأنْ يكونَ كخطِّ الإصْبَعِ مثلًا، فهذا يَسيرٌ لا يضرُّ، أمَّا إذا كان السِّرْوالُ قَصيرًا ثم لَـمَّا سَجَدَ انْكَشَفَ منه كَثيرٌ فهذا فاحشٌ.

وظاهِرُ قولِهِ: «وَمَنِ انْكَشَفَ» أنَّ هذا انكشافٌ دُونَ عمدٍ، وأنَّه لو تَعمَّدَ لم تَصِحَّ الصَّلاةُ، سواءٌ كان الانكشافُ يَسيرًا أم فاحشًا؛ لأنَّ هناك فرقًا بين الانكشافِ وبين الكشفِ.

وعلى هذا: فلو تعمَّدَ أنْ يَكْشِفَ شَيئًا من عَوْرَتِهِ ولو يَسيرًا، ولو في زَمنٍ يَسيرٍ، فإنَّ صلاتَهُ تَبْطُلُ، فلو رَفَعَ سِرْوَالَهُ؛ لِيَحُكَّ رُكْبَتَهُ، ورَفَعَ حتى ظَهَرَ الفَخِذُ -وقلنا: إنَّ الفَخِذَ عَورةٌ- بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأنَّهُ تَعمَّدَ الكَشْفَ.

فإنْ فَحُشَ ولكنَّهُ في زمنٍ يَسيرٍ، بحيث انْكَشَفَ ثم سَتَرَهُ، فظاهِرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّ صلاتَهُ لا تَصحُّ.

وهذا ليس بصَحيحٍ، بل نقولُ: إذا انْكَشَفَ كَثيرٌ، وسَتَرَهُ في زَمَنٍ يَسيرٍ، فإنَّ صلاتَهُ لا تَبْطُلُ، ويُتَصَوَّرُ ذلك فيما لو هَبَّتْ ريحٌ وهو راكعٌ، وانْكَشَفَ الثَّوبُ، ولكنْ في الحالِ أعادَهُ، فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ، والصَّحيحُ: أنَّها لا تَبْطُلُ؛ لأنَّهُ سَتَرَهُ عن قُرْبٍ، ولم يَتَعَمَّدِ الكَشْفَ، وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وخلاصةُ هذه المسألةِ:

أوَّلًا: إذا كان الانْكِشافُ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلاةُ، قَليلًا كان أو كَثيرًا، طالَ الزَّمَنُ أو قَصُرَ.

أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ[١] ....

= ثانيًا: إذا كان غيرَ عَمْدٍ وكان يَسيرًا، فالصَّلاةُ لا تَبْطُلُ.

ثالثًا: إذا كان غيرَ عَمْدٍ، وكان فاحشًا، لكنَّ الزَّمنَ قليلٌ، فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّها تَبْطُلُ، والصَّحيحُ أنَّها لا تَبْطُلُ.

رابعًا: إذا انْكَشَفَ عن غيرِ عَمْدٍ انْكِشافًا فاحشًا، وطالَ الزَّمَنُ، بأنْ لم يَعْلَمْ إلَّا في آخِرِ صَلاتِهِ، أو بعد سلامِهِ، فهذا لا تَصحُّ صلاتُهُ؛ لأنَّه فاحشٌ، والزَّمَنُ طَويلٌ.

مثالُهُ: إنسانٌ صَلَّى في سِرْوَالٍ أو إزارٍ، وبعد صلاتِهِ وَجَدَ أنَّ هناك فَتحةً كَبيرةً تُحاذي السَّوْأَةَ، ولكنْ لم يَعْلَمْ بها إلَّا بعد أنْ سَلَّمَ، فنقولُ: صلاتُهُ غيرُ صَحيحةٍ ويُعِيدُ؛ لأنَّ سترَ العَورةِ شَرْطٌ مِن شُروطِ الصَّلاةِ، والغالبُ عليه في مثلِ هذه الحالِ أنَّه مُفَرِّطٌ.

أمَّا إذا انْشَقَّ الثَّوبُ في أثناءِ الصَّلاةِ، وهذا يقعُ كَثيرًا، ولا سيَّما في الثِّيابِ الضَّيِّقةِ، ثم بسُرْعةٍ أمْسَكَهُ بيدِهِ فالصَّلاةُ صَحيحةٌ؛ لأنَّهُ وإنْ كان فاحشًا فالزَّمَنُ قصيرٌ، ولم يَتعمَّدْ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ» أي: لم تَصِحَّ صلاتُهُ؛ لأنَّهُ سَبَقَ أنَّ من شرطِ السَّاتِرِ أنْ يكونَ مُباحًا[١]، فإذا صَلَّى في ثوبٍ مُحَرَّمٍ عليه، إما لكَسْبِهِ وإمَّا لعَيْنِه وإمَّا لوَصْفِهِ، وإمَّا لكونِ ثمنِهِ المُعَيَّنِ حَرامًا، فصلاتُهُ غيرُ صَحيحةٍ.

مثالُ المُحرَّمِ لكسبِهِ: أنْ يَكونَ مَغْصوبًا أو مَسروقًا، أو ما أشْبَهَ ذلك.

---

(١) انظر: (ص:٦٩).

= ومثالُ المُحرَّمُ لعَيْنِهِ: أنْ يكونَ حَريرًا على رَجُلٍ، أو فيه صُورٌ على رَجُلٍ أو امرأةٍ؛ لأنَّ الثَّوبَ الذي فيه صُورٌ حرامٌ لُبْسُهُ على الرِّجالِ والنِّساءِ.

ومثالُ المُحرَّمِ لِوَصْفِهِ: صَلاةُ الرَّجُلِ في ثوبِ امرأةٍ أو بالعكسِ.

ومثالُ المُحرَّمِ لكونِ ثمنِهِ المُعيَّنِ حَرامًا: لو اشْتَرى بدَراهِمَ سَرَقَها ثَوبًا، ففيه تفصيلٌ: إنْ وَقَعَ العقدُ على عَينِ الدَّراهِمِ لم تَصحَّ الصَّلاةُ فيه، وإنْ وَقَعَ العقدُ على غيرِ عينِ الدَّراهِمِ، أي: في ذمَّةِ المُشْتَري، فالصَّلاةُ فيه صَحيحةٌ.

وهذا من دقَّةِ الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فإذا جِئْتَ لصاحبِ الثَّوبِ، وقلتَ: بِعْ عليَّ هذا الثَّوبَ بهذه الدَّراهِمِ -يَعني المسروقةَ- فَبَاعَهُ، فإنَّهُ لا تَصحُّ الصَّلاةُ فيه؛ لأنَّ العقدَ فاسدٌ؛ لوُقوعِهِ على عينِ النُّقودِ المُحرَّمةِ المَسروقةِ، لكنْ لو قلتَ: بِعْ عَليَّ هذا الثَّوبَ بعَشَرةٍ، وبَاعَهُ عليك، وأوفيتَ الثَّمَنَ من دَراهِمَ مَسروقةٍ، فالعقدُ صَحيحٌ مع أنَّ ثَمَنَهُ مُحرَّمٌ، لَكنَّها لم تُعيَّنِ الدَّراهمُ في العَقْدِ؛ لأنَّ الثَّمنَ ثَبَتَ في الذِّمَّةِ، وأوفاهُ المُشْتَري من الدَّراهِمِ المَسروقةِ.

والدَّليلُ على عدمِ صحَّةِ الصَّلاةِ: أنَّ السَّترَ عبادةٌ، والعِبادةُ إذا وَقَعَتْ على وجهٍ مَنْهيٍّ عنه فقد وَقَعَتْ على غيرِ أمرِ اللهِ وأمرِ رَسولِهِ، فتكونُ مَردودةً؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[١].

ولأنَّ السَّتْرَ شَرْطٌ مِن شُروطِ الصَّلاةِ، ولُبْسُ هذا الثَّوبِ مُحَرَّمٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَرِدَ وُجوبٌ وتَحريمٌ على عَيْنٍ واحدةٍ، فهذا الثَّوبُ المُحرَّمُ يَلْبَسُهُ للصَّلاةِ على سَبيلِ الوُجوبِ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= ويَحْرُمُ لُبْسُهُ؛ لأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، فيَتصادَمُ عندنا الوُجوبُ والتَّحريمُ، وإذا تَصادَما فإنَّ وُجودَ المُحرَّمِ كعَدَمِهِ شَرعًا، فلا يكونُ قائمًا بالواجِبِ عليه، وحينئذٍ يكونُ هذا السَّترُ كالعَدَمِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ المَنهيَّ عنه بدلًا عن المأمورِ به، فاصْطَدَمَ الأمرُ والنَّهْيُ، فبَطَلَ الأمْرُ، وصارَ كأَنَّهُ لم يأتِ بما أُمِرَ به.

وهذا تَعليلٌ قَويٌّ، ويُؤَيِّدُهُ الحديثُ الذي يُروى عن الرَّسولِ ﷺ في الرَّجُلِ المُسْبِلِ إزارَهُ، أَنَّهُ أمَرَهُ بإعادةِ الصَّلاةِ[1].

وهذا يدلُّ على أَنَّهُ مِن شرطِ الثَّوبِ الذي تُسْتَرُ به العَورةُ أنْ يَكونَ مُباحًا.

وذَهَبَ كثيرٌ من أهْلِ العلمِ: إلى أنَّ الصَّلاةَ لا تَبْطُلُ إذا سَتَرَ عَوْرَتَهُ بثوبٍ مُحرَّمٍ[2]؛ لأنَّ السَّترَ حَصَلَ به، والجِهةُ مُنْفَكَّةٌ؛ لأنَّ تَحريمَ لُبْسِ الثَّوبِ ليس من أجلِ الصَّلاةِ ولكنَّهُ تَحريمٌ مُطْلَقٌ، فلو قال الشَّارعُ مثلًا: لا تُصَلِّ في هذا الثَّوبِ، فَصلَّى فيه، قُلنا: إنَّ الصَّلاةَ باطلةٌ إنْ صَلَّيتَ في هذا الثَّوبِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ فيه تُناقِضُ نَهْيَ الشَّارِعِ عنِ الصَّلاةِ فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة: باب الإسبال في الصلاة، رقم (٦٣٨)، والبيهقي (٢/ ٢٤١)، عن أبان العطار، عن أبي جعفر [المدني]، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره». قال النووي: على شرط مسلم! الخلاصة رقم (٩٨٣). وإسناده ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

١- أبو جعفر هذا هو المدني: مجهول، كما قال ابن القطان، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب (١٢/ ٥٥).

٢- أبان العطار قد خولف في إسناده؛ كما قال البيهقي، ولبيان ذلك انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٤٢).

٣- في إسناده اختلاف. أفاده الحافظ ابن حجر. انظر: السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٤٨٨) رقم (٩٧٠٣)، النكت الظراف مع التحفة (١٠/ ٢٧٩)، أطراف المسند (٨/ ٣٠٩).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٣٠٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٨٠).

أما والشَّارعُ لم يَنْهَ عن الصَّلاةِ في هذا الثَّوبِ، وإنَّما نهى عن لُبْسِ الثَّوبِ المُحرَّمِ مُطْلَقًا في صَلاةٍ أو غَيْرِها، فهذا لا يَقْتَضي بُطلانَ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الجهةَ مُنْفَكَّةٌ، فالأمرُ بلُبْسِ الثَّوبِ في الصَّلاةِ من أجلِ الصَّلاةِ ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١] والنَّهْيُ عن لُبْسِ الثَّوبِ المُحرَّمِ لا من أجلِ الصَّلاةِ ولكنْ من أجلِ اسْتِعمالِ شيءٍ لا يجوزُ لك اسْتِعمالُهُ.

وهذا القولُ -أعني صحَّةَ الصَّلاةِ بسَتْرِ العَورةِ بثَوبٍ مُحَرَّمٍ- هو الرَّاجحُ، إلَّا إذا ثَبَتَ الحديثُ في المُسْبِلِ ثَوْبَهُ بإعادةِ الصَّلاةِ، فإنْ ثَبَتَ الحديثُ تَعيَّنَ القولُ بموجَبِهِ، لكنَّ كثيرًا من أهْلِ العلمِ ضَعَّفهُ، وقالوا: لا تَقومُ به حُجَّةٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ نُلْزِمَ إنسانًا بإعادةِ صَلاتِهِ بناءً على حَديثٍ ضَعيفٍ.

ولو صَلَّى في ثَوبٍ مُحَرَّمٍ وعليه غيرُهُ: فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ؛ لأنَّهُ قال: «أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ» ولم يقل: «سَتَرَ بِثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ» وعلى هذا: فلو صَلَّى في ثوبِ حريرٍ وتحتَهُ ثَوبُ قطنٍ أو صوفٍ، فصلاتُهُ غيرُ صَحيحةٍ على مُقْتَضى كلامِ المؤلِّفِ، وقيلَ: إنْ كان الثَّوبُ المُحرَّمُ شِعارًا والمُباحُ دِثارًا فإنَّها لا تَصحُّ، وإنْ كان العكسُ صَحَّتْ[1].

والشِّعارُ: الذي يلي الجَسَدَ، والدِّثارُ: الفَوقانيُّ؛ لأنَّهُ إذا كان شِعارًا صارَ السَّترُ به، وإنْ كان دِثارًا فالسَّترُ بالذي تحتَهُ، فيُفرَّقُ بين هذا وهذا، وظاهرُ كَلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ لا فَرْقَ.

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٢٤).

= والرَّاجحُ: ما سَبَقَ مِن أنَّ الصَّلاةَ في الثَّوبِ المُحرَّمِ صَحيحةٌ.

مسألةٌ: إذا سألَنَا سائلٌ قد صَلَّى في ثَوبٍ مُحَرَّمٍ: فلا يَتَوجَّهُ أَمْرُهُ بالإعادةِ.

وأمَّا إذا سَأَلَنا قبلَ أنْ يُصلِّيَ فنقولُ: يجبُ عليك أنْ تَخْلَعَهُ، لا من أجلِ الصَّلاةِ فحَسْبُ، ولكنْ لأَنَّهُ ثَوبٌ مُحَرَّمٌ لا يجوزُ استعمالُهُ.

فهناك فرقٌ بين أنْ يُمَكَّنَ الإنْسانُ مِن أنْ يَسْتَعْمِلَ المُحرَّمَ فلا نُمَكِّنُهُ وبين أنْ يَسْأَلَ عن أمرٍ قد مَضى وانْقَضى، فلا يُؤْمَرُ بالإعادةِ.

لكنْ على المذهَبِ تَجِبُ الإعادةُ.

ويُشترطُ لبُطلانِ الصَّلاةِ في الثَّوبِ المُحرَّمِ أنْ يكونَ عالمًا ذاكِرًا، فإنْ كان جاهِلًا أو ناسيًا فلا إعادةَ عليه.

مسألةٌ: إذا لم يَجِدْ إلَّا ثَوبًا مُحَرَّمًا فهل يُصلِّي فيه؟.

الجوابُ: ننظرُ، فإنْ كان مُحَرَّمًا لحقِّ العبادِ كالمَغصوبِ فإنَّهُ لا يُصلِّي فيه، فإذا لم يكنْ عليه إلَّا ثوبٌ مَغصوبٌ نقولُ: اخْلَعِ الثَّوبَ وصَلِّ عُريانًا، ولا يجوزُ أنْ تُصلِّيَ بالثَوبِ؛ لأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لحقِّ العبادِ، إلَّا إذا كُنتَ مُضْطَرًّا لدفعِ البردِ فهنا صَلِّ به؛ لأنَّ لُبْسَهُ حينئذٍ مُباحٌ.

وإنْ كان مُحَرَّمًا لحقِّ اللهِ فلا حَرَجَ عليه أنْ يُصلِّيَ فيه، كالثَّوبِ الحريرِ للرَّجُلِ إذا لم يَجِدْ غيرَهُ فإنَّهُ يُصلِّي فيه؛ لأنَّ التَّحريمَ لحقِّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يزولُ عندَ الضَّرورةِ، وحينئذٍ يُصلِّي ولا إعادةَ عليه، وكذلك لو كان ثَوْبُهُ فيه صُوَرٌ يُصلِّي فيه إذا لم يَجِدْ غيرَهُ.

أَوْ نَجِسٍ أَعَادَ[١] ....

= وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: إذا كان مُحَرَّمًا لحقِّ العبادِ لا بَأْسَ أنْ يُصلِّيَ فيه؛ لأنَّ هذا اسْتِعمالٌ يَسيرٌ، جَرَتِ العادةُ والعُرْفُ بالتَّسامُحِ فيه(١)، ونحنُ يَغْلِبُ على ظَنِّنا أنَّ صاحبَ هذا الثَّوبِ إذا عَلِمَ أنَّك اسْتَعْمَلْتَهُ لعدمِ وُجودِ غيرِهِ فسوفَ يَسْمَحُ، هذا هو الغالبُ إنْ لم يكنِ المَعلومَ.

وهذا القولُ ليس بَعيدًا من الصَّوابِ، ولا سيَّما إذا كنتَ تعرفُ أنَّ صاحبَ هذا الثَّوبِ رَجُلٌ كريمٌ جيِّدٌ، فهنا قد نقولُ: يَتَعيَّنُ عليك أنْ تُصلِّيَ فيه؛ لأنَّ مثلَ هذا يُعْلَمُ رِضاهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ نَجِسٍ أَعَادَ**» أي: أو صَلَّى في ثَوبٍ نَجِسٍ، والمرادُ بالثَّوبِ النَّجِسِ ما كان نَجِسًا بعَيْنِهِ كجِلْدِ السِّباعِ، أو مُتَنجِّسًا بنَجاسةٍ لا يُعْفَى عنها، فإنْ كانت نَجاسةً يُعْفَى عنها فلا حَرَجَ عليه أنْ يُصلِّيَ فيه، مثلُ: اليَسيرِ من الدَّمِ المَسفوحِ.

ودليلُ وُجوبِ الإعادةِ: ما سَبَقَ عند ذكرِ اشْتِراطِ طَهارةِ الثَّوبِ(٢).

وقولُهُ: «أَعَادَ» ظاهِرُهُ: سواءٌ كان عالمًا أم جاهلًا، أم ذاكرًا أم ناسيًا، أم عادمًا أم واجدًا.

وهذا هو المذهَبُ، فهذه ستُّ صورٍ.

وأمْثِلَتُها ما يلي:

١- صَلَّى في ثَوبٍ نَجسٍ يعلمُ نَجاسَتَهُ، مع القُدرةِ على تَطهيرِهِ، فلا تَصحُّ صلاتُهُ؛ لأنَّه خالَفَ أمرَ اللهِ ورسولِهِ، فوَجَبَ عليه إعادةُ الصَّلاةِ.

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٣٣٢)، الإنصاف (٣/ ٢٢٥).

(٢) انظر: (ص:٦٧).

= ٢- صَلَّى في ثوبٍ نَجِسٍ جاهلًا النَّجاسةَ، أو جاهلًا بوُجوبِ تَطهيرِهِ، ولم يَعْلَمْ إلَّا بعد انْتِهاءِ الصَّلاةِ، فيُعيدُ؛ لأنَّهُ أخلَّ بشرطٍ في الصَّلاةِ، والإخلالُ بالشَّرطِ لا يُغْتَفَرُ، قال الرَّسولُ ﷺ للرَّجُلِ الذي لا يَطْمَئِنُّ: «إنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[1]، وقال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»[2].

٣- صَلَّى في ثوبٍ نَجِسٍ وهو يَذْكُرُ النَّجاسةَ، فيُعيدُ.

٤- صَلَّى في ثوبٍ نَجِسٍ، فنسيَ أنَّهُ نَجِسٌ، أو نَسيَ أنْ يَغْسِلَها، فيُعيدُ.

٥- صَلَّى في ثوبٍ نَجِسٍ، وليس عنده ما يَغْسِلُها به، وليس عنده غيرُ هذا الثَّوبِ، فيُعيدُ مع أنَّهُ يجبُ عليه أنْ يُصلِّيَ به.

٦- صَلَّى في ثَوبٍ نَجِسٍ وعنده ثَوبٌ طاهرٌ ولم يُصَلِّ به، فيُعيدُ.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّهُ إذا كان جاهلًا أو ناسيًا أو عادمًا فلا إعادةَ عليه[3]، واستدلُّوا بقولِهِ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فقالَ اللهُ تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ» والآيةُ عامَّةٌ، وتُعْتَبَرُ مِن أكبرِ وأعظمِ قواعِدِ الإسْلامِ؛ لأنَّ الذي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه بلفظ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» البخاري: كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الفروع (١/ ٣٣٣)، الإنصاف (٣/ ٢٣٣، ٢٢٧).

= عَلَّمنا هذا الدُّعاءَ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ وأوجَبَ على نفسِهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يَفْعَلَ، فقال: «قَدْ فَعَلْتُ» كما صحَّ في الحديثِ الذي رواهُ مُسلمٌ(١).

إذًا: هذا الرَّجُلُ الذي صَلَّى في ثَوبٍ نَجِسٍ، وهو لا يَدري بالنَّجاسةِ إلَّا بعدَ فراغِهِ مُخْطِئٌ لا خاطئٌ، ولو كان يعلمُ بالنَّجاسةِ لقُلنا: إنَّهُ خاطِئٌ، ولكنْ هو الآنَ مُخْطِئٌ جاهلٌ، فليس عليه إعادةٌ بمُقْتَضى هذه الآيةِ العظيمةِ التي تُعْتَبَرُ أساسًا في الدِّينِ الإسْلاميِّ.

وهناك دليلٌ خاصٌّ بالمسألةِ، وهو أنَّ الرَّسولَ ﷺ لمَّا أخبرَهُ جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنَّ في نَعْلَيْهِ أذًى أو قَذَرٌ خَلَعَهُما(٢) واستمرَّ في صلاتِهِ، ولو كان الثَّوبُ النَّجِسُ المجهولُ نجاسَتُهُ تَبْطُلُ به الصَّلاةُ لأعادَها من أوَّلِها.

وأمَّا النِّسيانُ: بأنْ نَسِيَ أنْ يكونَ عليه نَجاسةٌ، أو نَسِيَ أنْ يَغْسِلَها، فَصَلَّى بالثَّوْبِ النَّجِسِ، فالصَّحيحُ: أنَّهُ لا إعادةَ عليه.

والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيانه أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٥) (١٢٦)، من حديث أبي هريرة، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠) والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
قال النووي: إسناده صحيح. المجموع (٢/ ١٧٩).
قال ابن حجر: هذا حديث صحيح. موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٩١).
وانظر: العلل للدارقطني رقم (٢٣١٦) (١١/ ٣٢٩).

= ودليلٌ آخَرُ: ما ثَبَتَ عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[1] والأكْلُ والشُّرْبُ في الصِّيامِ فعلٌ محظورٌ، والصَّلاةُ في ثَوبٍ نَجِسٌ فِعْلٌ محظورٌ أيضًا، فلمَّا سَقَطَ حُكْمُهُ بالنِّسيانِ في بابِ الصِّيامِ قِيسَ عليه حُكْمُهُ بالنِّسيانِ في بابِ الصَّلاةِ.

فإنْ قال قائلٌ: أَوْجبوا عليه الإعادةَ؛ لظُهورِ الفرقِ بينه وبين الجاهِلِ؛ لأنَّ الجاهلَ لم يَعْلَمْ أصلًا بالنَّجاسةِ فهو مَعذورٌ، والنَّاسي مُفرِّطٌ، فلم يُبادِرْ بالغَسْلِ فليس بمَعذورٍ؟ وكانَ من هَدْيِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنْ يُبادِرَ بإزالةِ النَّجاسةِ، فالذي بَالَ في المسجِدِ قال: «أَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»[2] فأمَرَ بالمُبادَرةِ، والصبيُّ الذي بَالَ في حِجْرِهِ دعا بماءٍ فأَتْبَعَهُ إيَّاهُ[3]، والإنْسانُ مُعرَّضٌ للنِّسيانِ، ولا سيَّما إذا كان كثيرَ النِّسيانِ، فما هو الجوابُ؟

الجوابُ: أنَّنا لم نُسْقِطِ القضاءَ عن النَّاسي بالقياسِ على الجاهِلِ؛ حتى يُنْقَضَ القياسُ بهذا الفرقِ، وإنَّما أسقطناهُ عن النَّاسي بالدَّليلِ المُسْتَقِلِّ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ثم يقالُ: إنَّ مُبادرةَ النبيِّ ﷺ بتطهيرِ النَّجاسةِ ليس على سَبيلِ الوُجوبِ؛ لأنَّ اللهَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، رقم (٢٢٢)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= تعالى لم يوجِبِ الوُضُوءَ -وهو آكَدُ من إزالةِ النَّجاسةِ- إلَّا عندَ القيامِ إلى الصَّلاةِ، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]. فلو أحْدَثَ الإنْسانُ قبلَ الصَّلاةِ بساعةٍ لم يَجِبْ عليه الوُضُوءُ، مع أنَّ فيه احتمالًا أنْ يُصلِّيَ ويَنْسَى أنَّهُ أحْدَثَ. فإذا كان كذلك لم يكنْ تَأْخيرُ التَّطهيرِ تفريطًا، فإذا نَسيَ النَّجاسةَ أو تَطْهيرَها كان مَعْذورًا.

وأمَّا العَدَمُ: بمعنى أنْ لا يكونَ عنده ثوبٌ طاهرٌ، ولا يَتمكَّنُ مِن تَطهيرِ ثوبِهِ فقد ذَكَرْنا أنَّ المذهَبَ أنَّهُ يُصلِّي به ويُعيدُ، وهذه المسألةُ فيها أقوالٌ، أشْهَرُها ثلاثةٌ:

القولُ الأوَّلُ: وُجوبُ الصَّلاةِ مع الإعادةِ، وهو المذهَبُ[١].

والقولُ الثاني: أنَّهُ يُصلِّي عُريانًا ولا يُعيدُ، وهو قولُ الشَّافعيِّ[٢] وروايةٌ عن أحمدَ[٣].

والقولُ الثَّالثُ: أنَّهُ يُصلِّي به ولا إعادةَ، اختارَهُ الشَّيخانِ: المُوَفَّقُ والمَجْدُ[٤]، وهو مذهَبُ مالِكٍ[٥].

أمَّا الذين قالوا: يُصلِّي ويُعيدُ، فعلَّلوا قَوْلَهم: بأنَّ سَتْرَ العَورةِ واجبٌ، فيجبُ أنْ يُصَلِّيَ ويجبُ أنْ يُعيدَ؛ لأنَّهُ حاملٌ للنَّجاسةِ الواقعةِ بهذا الثَّوبِ.

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٢٨).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذَّب (٣/ ١٤٢، ١٤٣).
(٣) انظر: المغني (٢/ ٣١٥-٣١٦)، الإنصاف (٣/ ٢٢٨، ٢٢٩).
(٤) انظر: الحاشية السابقة.
(٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢١٧).

لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ[١] ....

= وأمَّا الذين قالوا: يُصلِّي عُريانًا ولا يُعيدُ؛ فعلَّلوا ذلك بأنَّ هذا الثَّوبَ لا يَجوزُ لُبْسُهُ في الصَّلاةِ، وكونُهُ مُضْطَرًّا لِسَتْرِ عَورتِهِ لا يُبرِّرُ له أنْ يَلْبَسَهُ في الصَّلاةِ وهو نَجِسٌ، فيجبُ عليه أنْ يَخْلَعَهُ ويُصلِّيَ عُريانًا.

وأمَّا الذين قالوا: يُصلِّي به بلا إعادةٍ فقالوا: إنَّ السَّترَ واجبٌ، وإنَّ حَمْلَهُ للنَّجِسِ حينئذٍ للضَّرورةِ؛ لأنَّهُ ليس عنده ما يُزيلُ به هذه النَّجاسةَ، وليس عنده ما يكونُ بدلًا عن هذا الثَّوبِ، فيكونُ مُضْطَرًّا إلى لُبْسِهِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وهذا هو القولُ الرَّاجحُ.

ويَلْزَمُ على القولِ الأوَّلِ: أنَّهُ يُصلِّي في ثوبٍ نَجسٍ، ويَتَقرَّبُ إلى اللهِ وثوبُهُ مُلَطَّخٌ بالنَّجاسةِ، ثم يُقالُ: هذه الصَّلاةُ غيرُ مَقبولةٍ، فيجبُ أنْ تُعيدَها، فأَوْجَبْنا عليه صَلاتَينِ، صَلاةً مَردُودةً وصَلاةً مَقبولةً، وهذا قولٌ إذا تَصوَّرَهُ الإنْسانُ عَرَفَ أنَّه بَعيدٌ.

ويَلْزَمُ على القولِ الثَّاني -وهو أنْ يُصلِّيَ عُريانًا- ما هو أقبحُ، فإنَّ صورةَ الرَّجُلِ العُريانِ بين يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَقبحُ مِن أنْ يكونَ حاملًا لثَوْبٍ نَجِسٍ للضَّرورةِ، واللهُ تعالى أَحقُّ أن يُسْتَحْيَا منه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ**» معطوفٌ على قولِهِ: «**أَعَادَ**» أي: لا يُعيدُ مَنْ حُبِسَ في مَحَلٍّ نَجِسٍ، ولم يَتَمَكَّنْ من الخُروجِ إلى مَحَلٍّ طاهرٍ؛ لأنَّه مُكْرَهٌ على المُكْثِ في هذا المكانِ، والإكراهُ حُكْمُهُ مَرفوعٌ عن هذه الأُمَّةِ، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٧٠)، والدارقطني (٤/ ١٧٠)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: إرشاد الفقيه =

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا[١]، وَإِلَّا فَالفَرْجَيْنِ[٢]، ....

= والفرقُ بينه وبين مَنْ صَلَّى في ثَوبٍ نَجِسٍ: أنَّ مَنْ صَلَّى في ثوبٍ نَجِسٍ ليس مُكْرَهًا على الصَّلاةِ فيه؛ ولذلك لو أُكْرِهَ على الصَّلاةِ في ثَوبٍ نَجِسٍ فإنَّهُ يُصلِّي فيه ولا إعادةَ.

ولكنْ كيف يُصلِّي مَنْ حُبِسَ في مَحَلٍّ نَجِسٍ؟

الجوابُ: إنْ كانتِ النَّجاسةُ يابسةً صَلَّى كالعادةِ، وإنْ كانت رَطْبَةً صَلَّى قائمًا ويَرْكَعُ ويَرْفَعُ منَ الرُّكوعِ، ويَجْلِسُ على قَدمَيهِ عند السُّجودِ، ويُومِئُ بالسُّجودِ، ولا يَضعُ على الأرضِ شَيئًا من أعضائِهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] لأنَّها إذا كانت رَطْبة يجبُ أنْ يَتَوقَّاها بقَدْرِ الإمكانِ، وأقلُّ ما يُمْكِنُ أنْ يُباشِرَ النَّجاسةَ أنْ يَجْلِسَ على القَدَمَينِ، ولا يَقْعُدَ مُفْتَرِشًا ولا مُتَورِّكًا؛ لأنَّهُ لو قَعَدَ لتلوَّثَ ساقُهُ وثَوبُهُ ورُكْبَتُهُ، والواجِبُ أنْ يُقلِّلَ مِن مُباشرةِ النَّجاسةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا**» «مَنْ» شرطيَّةٌ، وفعلُ الشَّرطِ «وَجَدَ» وجوابُهُ «سَتَرَهَا» أي: وُجوبًا، أي: مَنْ وَجَدَ كِفايةَ العَورةِ وَجَبَ عليه سَتْرُها، والعَورةُ سَبَقَ بيانُها(١)، فإذا وَجَدَ كِفايةَ العَورةِ وَجَبَ عليه أنْ يَسْتُرَها؛ لِما سَبَقَ مِن كونِ سَتْرِها مِن شُروطِ الصَّلاةِ(٢).

[٢] قولُهُ: «**وَإِلَّا فَالفَرْجَيْنِ**» (إلَّا) هذه مُرَكَّبةٌ، من (إنْ) و(لا) النَّافيةِ، لكنَّها أُدْغِمَتْ (إنْ) بـ(لا) لوُجودِ شرطِ الإدغامِ.

= لابن كثير (ص:٩٠)، جامع العلوم والحكم لابن رجب شرح الحديث رقم (٣٩)، التلخيص الحبير رقم (٤٥١).

(١) انظر: (ص:٧١).

(٢) انظر: (ص:٦٣).

فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ[١].

وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا[٢].

= وفعلُ الشَّرطِ محذوفٌ، والتَّقديرُ: وإلَّا يَجِدْ فالفَرْجَيْنِ، أي: فلْيَسْتُرِ الفَرْجَينِ، فإذا قُدِّرَ أنَّ شَخصًا تَعرَّضَ له قُطَّاعُ طريقٍ وسَلَبوا رَحْلَهُ وثيابَهُ، ولم يُبْقوا معهُ إلَّا مِنْديلًا فقط، والمِنْديلُ لا يُمْكِنُ أنْ يَسْتُرَ به عَورتَهُ، نقولُ: اسْتُرِ الفَرْجَيْنِ، يعني: القُبُلَ والدُّبُرَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا فَالدُّبُرَ**» أي: إنْ لم يكفِ الموجودُ الفَرْجَيْنِ سَتَرَ الدُّبُرَ؛ لأنَّ القُبُلَ إذا ضَمَّ فَخِذَيْهِ عليه سَتَرَهُ، والدُّبُرُ إذا سَجَدَ انْفَرَجَ وبانَ، فيكونُ سترُ الدُّبُرِ أَوْلَى من سَترِ القُبُلِ.

والواجِبُ أنْ يُخَفَّفَ الأمرُ بقَدْرِ الإمكانِ، وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ سَتْرَ الدُّبُرِ هنا مُقدَّمٌ وُجوبًا، لكنْ قال في (الإنصافِ)(١): «الخِلافُ إنَّما هو في الأَوْلَوِيَّةِ».

وعن أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ روايةٌ ثانيةٌ: أنَّه يَسْتُرُ القُبُلَ، وهو أَوْلَى؛ لأنَّهُ أفْحَشُ من الدُّبُرِ؛ ولهذا جازَ اسْتِدْبارُ الكَعبةِ حالَ قَضاءِ الحاجةِ في البُنْيَانِ دون اسْتِقْبالِها.

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا**» «إنْ» شرطيَّةٌ، وفعلُ الشَّرطِ «أُعِيرَ» و«لَزِمَ» جَوابُ الشَّرطِ.

والعَارِيةُ: إباحةُ نَفْعِ عينٍ تبقى بعد الاسْتيفاءِ.

وقولُهُ: «إِنْ أُعِيرَ» لم يَذْكُرِ المؤلِّفُ الفاعلَ؛ ليَشْمَلَ أيَّ إنسانٍ يُعيرُهُ، سواءٌ كان هذا المُعيرُ من أقاربِهِ أم منَ الأباعِدِ من المُسلمينَ أم منَ الكُفَّارِ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٣٤).

= **وتعليلُ ذلك:** أَنَّهُ قَدِرَ على سترِ عَورتِهِ بلا ضَرَرٍ ولا مِنَّةٍ؛ لأنَّ المِنَّةَ في مثلِ هذا الأمرِ مِنَّةٌ يَسيرةٌ، كلُّ أحدٍ يَتَحَمَّلُها، فالنَّاسُ كُلُّهم يَستعيرُ بَعْضُهم من بَعْضٍ، وكُلُّ النَّاسِ يُعيرُ بَعْضُهم بعضًا.

لكنْ لو أنَّ هذه الإعارةَ يُريدُ المُعيرُ منها أنْ تكونَ ذَريعةً لنيلِ مَأْرَبٍ له باطلٍ، فهنا لا يَلْزَمُهُ القَبولُ؛ لأَنَّهُ يَخْشى إذا لم يَفْعَلْ ما يريدُ أن يَجْعَلَ ذلك سُلَّمًا للمِنَّةِ عليه وإيذائِهِ أمامَ النَّاسِ، لكنَّ الكلامَ على إعارةٍ سالمةٍ مِن مَحظورٍ، فيَلْزَمُهُ القَبولُ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّهُ لو أُعْطِيَها هِبة لم يَلْزَمْهُ قَبولُها؛ لقولِهِ: «وَإِنْ أُعِيرَ» وظاهرُ كلامِهِ أيضًا: أَنَّه لا يَلْزَمُهُ الاستعارةُ.

أَمَّا الهِبة: فلا يَلْزَمُهُ قَبولُها؛ لأنَّ في ذلك مِنَّةً عَظيمةً، فقد يساوي الثَّوبُ قيمةً كَبيرةً، فيكونُ في ذلك مِنَّةٌ لا يَستطيعُ الإنْسانُ أنْ يَتَحَمَّلَها، فلا يَلْزَمُهُ قَبولُ الهبةِ.

وأمَّا الاستعارةُ فلا تَلْزَمُهُ؛ لأنَّ في طلبِ العاريةِ إذْلالًا للشَّخصِ، وهذا عادمٌ لِما يكونُ به الواجِبُ، وهو السَّترُ، ولا واجبَ مع العَجْزِ، فلا يَلْزَمُهُ أنْ يَستعيرَ، مع أَنَّهُم ذَكَروا في بابِ التَّيَمُّمِ: أَنَّهُ لو وُهِبَ لعادمِ الماءِ ماءٌ لَزِمَهُ قَبولُهُ[1]، ولكنَّهُم يُفرِّقونَ: بأنَّ الماءَ لا تكونُ به المِنَّةُ كالمِنَّةِ بالثيابِ[2]، فالماءُ المِنَّةُ فيه قليلةٌ، بخلافِ الثِّيابِ.

ولكنْ يُقالُ: قد يَكونُ الماءُ في مَوْضِعِ العَدَمِ أغْلَى من الثِّيابِ، فتكونُ المَنَّةُ فيه كَبيرةً، فنقولُ: حتى لو كان في مَوضعِ العَدمِ فإنَّ الإنْسانَ الذي يُعْطي الماءَ في موضِعِ العَدَمِ يَشْعُرُ بأَنَّهُ هو الرَّابحُ؛ لأَنَّهُ أنْقَذَ مَعْصومًا، بخلافِ الثِّيابِ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٢/ ١٨٦).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٧٢).

وَيُصَلِّي العَارِي قَاعِدًا بِالإِيمَاءِ[١] اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا[٢]، ....

= وعلى كُلٍّ: فالقولُ الرَّاجحُ في هذه المسألةِ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَحصيلُ السُّترةِ بكُلِّ وسيلةٍ ليس عليه فيها ضَرَرٌ ولا مِنَّةٌ، سواءٌ ببَيعٍ أم باسْتِعارةٍ أم بقَبولِ هِبة، أم ما أَشْبَهَ ذلك؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وهذا الإنْسانُ مأمورٌ بسترِ عَوْرَتِهِ، فيجبُ عليه بقَدْرِ الاسْتِطاعةِ أنْ يأتيَ بهذا الواجِبِ.

والمسألةُ يَختلفُ النَّاسُ فيها، قد يكونُ طَلَبُكَ من شخصٍ ثَوبًا لتَسْتُرَ به عَوْرَتَكَ بمَنْزلةِ المِنَّةِ عليه لا مِنْهُ، فقد يَفْرَحُ أنْ تأتيَ إليه، وتقولَ: أنا في حاجةٍ إلى سَتْرِ عَوْرَتي في صَلاتي، فهذا ليس في إعطائِهِ مِنَّةٌ، ولا في الاسْتِعارةِ منه مِنَّةٌ، وبعضُ النَّاسِ لا يُعيرُكَ ولو أعارَكَ لوَجَدْتَ في ذلك غَضاضةً عليك لكونِهِ مَنَّانًا.

والصَّوابُ: أنْ نَأْخُذَ بقاعدةٍ عامَّةٍ، وهي: أَنَّهُ يَجِبُ على المُصلِّي تَحْصيلُ السُّترةِ بكُلِّ طَريقةٍ ليس فيها ضررٌ عليه ولا غَضَاضةٌ، وهذه القاعدةُ قد يَخْرُجُ منها ما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ، وقد يَدْخُلُ فيها ما أَخْرَجَهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُصَلِّي العَارِي قَاعِدًا بِالإِيمَاءِ**» أي: إذا كان إنسانٌ عارٍ ليس عنده ثَوبٌ فإنَّهُ يُصلِّي قاعدًا، ولو كان قادرًا على القيامِ؛ لأَنَّهُ أسترُ لعَوْرَتِهِ؛ لأنَّ القاعدَ يُمْكِنُ أنْ يَنْضَمَّ، فيكونُ ما يَنْكَشِفُ من عَوْرَتِهِ أقلَّ.

[٢] قولُهُ: «**اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا**» أي: أَنَّنا نَسْتَحِبُّ له ذلك وهو القُعودُ والإيماءُ اسْتِحْبابًا لا على وَجْهِ الوُجوبِ، وعلى هذا: فلو صَلَّى قائمًا ورَكَعَ وسَجَدَ صَحَّتْ صَلاتُهُ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّ هذا الحُكْمَ ثابتٌ، سواءٌ كان حولَهُ أحدٌ أم لم يكن حولَهُ أحدٌ؛ لإطْلاقِ كلامِهِ، فإنْ كان حولَهُ أحدٌ فما قالَهُ المؤلِّفُ وجيهٌ: أَنَّهُ يُصلِّي قاعدًا بالإيماءِ؛

= لأنَّ الإنْسانَ يَسْتَحْيي أنْ يقومَ أمامَ النَّاسِ فتَبْدُوَ عَوْرَتُهُ، وإذا سَجَدَ انْفَرَجَ دُبُرُهُ، لكنْ إذا لم يكنْ عنده أحدٌ لا يَسْتَحْيي منه فكلامُهُ فيه نظرٌ.

وما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو المذهَبُ[١].

والقولُ الثَّاني: لا يجوزُ أنْ يُصلِّيَ قاعدًا، بل يجبُ أنْ يُصلِّيَ قائمًا مُطْلَقًا، ويَرْكَعَ ويَسْجُدَ[٢]؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فأوْجَبَ اللهُ تعالى القيامَ، والسَّترُ هنا ساقطٌ عنه؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

فإذا كان القيامُ واجبًا بالدَّليلِ الذي ذَكَرْتُ، والسَّترُ واجبًا أيضًا بدليلِهِ، فإنَّهُ يقومُ لوُجودِ مُقْتَضى القيامِ، ويُصلِّي عَاريًا لِسُقوطِ وُجوبِ السَّترِ؛ لكونِهِ عاجزًا.

وقالَ بعضُ أهْلِ العلمِ: في هذا تَفصيلٌ؛ فإنْ كان حولَهُ أحدٌ صَلَّى قاعدًا، وإنْ لم يَكُنْ حولَهُ أحدٌ، أو كان في ظُلْمة، أو حولَهُ شخصٌ لا يُبْصِرُ، أو شخصٌ لا يَسْتَحْيي من انْكِشافِ عَورتِهِ عنده كالزَّوجةِ - فإنَّهُ يُصلِّي قائمًا ويَرْكَعُ ويَسْجُدُ؛ لأنَّهُ لا عُذْرَ له[٣].

وهذا القولُ أقربُ الأقوالِ إلى الحقِّ؛ لأنَّهُ يَجْمَعُ بين حَقِّ اللهِ وحَقِّ النَّفْسِ، فإنَّ حقَّ اللهِ إذا لم يَكُنْ حولَهُ أحدٌ يراهُ أنْ يُصلِّيَ قائمًا؛ لأنَّهُ قادرٌ، وحقُّ النَّفْسِ إذا كان حولَهُ أحدٌ أنْ يُصلِّيَ قاعدًا؛ لأنَّهُ يَخْجَلُ منَ القيامِ، ويَشُقُّ عليه نَفسيًّا.

---

(١) انظر: منتهى الإرادات (١/ ٦٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٣٧، ٢٣٨).

وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ وَسْطَهُمْ[١]، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَكُونُ إِمَامُهُم وَسْطَهُمْ» «إِمَامُهُمْ» أي: إمامُ العُراةِ «وَسْطَهُمْ» أي: بينهم، أي: لا يَتقدَّمُ؛ لأَنَّهُ أسترُ له.

وعلى هذا: فإذا كان عَشَرةٌ كلُّهُم عُراةٌ، تَعَرَّضَ لهم قُطَّاعُ الطَّريقِ، وأَخذوا ثِيابَهُم، وحانَ وقتُ الصَّلاةِ - صَلَّوْا جَماعةً صَفًّا واحدًا، والإمامُ بينهم، ولو طال الصفُّ، ويُصَلُّونَ على المذهَبِ قُعودًا اسْتِحْبابًا، ويُومِئُونَ بالرُّكوعِ والسُّجودِ اسْتِحْبابًا أيضًا(١).

وقالَ بعضُ أَهْلِ العلمِ: بل يَتَقَدَّمُ الإمامُ؛ لأنَّ السُّنَّةَ أنْ يكونَ الإمامُ أمامَهُم(٢)، وتأَخُّرُهُ لا يُفيدُ شَيئًا يُذْكَرُ، والإنْسانُ إذا شارَكَهُ غيرُهُ في عَيْبِهِ خَفَّ عليه، فهو إذا تَقدَّمَ لا يرى في نفسِهِ غَضاضةً أو حياءً أو خَجلًا؛ لأنَّ جميعَ مَنْ معه على هذا الوَجْهِ، ولا ينبغي أنْ نُفَوِّتَ موقفَ الإمامِ وانْفِرادَهُ في المكانِ المَشروعِ؛ لأنَّ الإمامَ مَتْبُوعٌ، فينبغي أنْ يَتَمَيَّزَ عن أتباعِهِ الذين هم المأْمومونَ، وهذا القولُ أقربُ إلى الصَّوابِ.

ويُسْتَثْنَى من كلامِ المؤلِّفِ: ما إذا كانوا في ظُلمةٍ، أو لا يُبْصِرُونَ، فإنَّ إمامَهُم يَتَقدَّمُ عليهم كالعادةِ؛ لأنَّ المحذورَ مَعدومٌ.

[٢] قولُهُ: «وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحْدَهُ» أي: إذا اجْتَمَعَ رِجالٌ ونساءٌ عُراةٌ، صَلَّى الرِّجَالُ وحْدَهم، والنِّساءُ وحْدَهنَّ، فلا يُصلُّون جَميعًا؛ لأنَّ النِّساءَ لا يُمْكِنُ أنْ يَقِفْنَ في صَفِّ الرِّجالِ، فلا بُدَّ لهُنَّ من صَفٍّ مُؤخَّرٍ، فإذا صَفَفْنَ وراءَ الرِّجالِ صِرْنَ يَرَيْنَ

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٤٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٤٢).

فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا[١].

فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنى، وَإِلَّا ابْتَدَأَ[٢].

= عَوراتِ الرِّجالِ، فلا تُصلِّي النِّساءُ مع الرِّجالِ، بل يُصلِّي الرِّجالُ في مكانٍ والنِّساءُ في مكانٍ، ولا يُصَلُّونَ جَماعةً.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنْ شَقَّ» أي: شقَّ صَلاةُ كلِّ نوعٍ وحدَهُ، بحيث لا يوجَدُ مَكانٌ آخرُ «صَلَّى الرِّجَالُ وَاسْتَدْبَرَهُمُ النِّسَاءُ ثُمَّ عَكَسُوا»، ومعنى تَسْتَدْبِرُهُمُ النِّساءُ: تَلَقِّيهم ظُهُورَهُنَّ، فتكونُ ظُهُورُ النِّساءِ إلى القِبْلةِ؛ لئلَّا يَرَيْنَ عَوراتِ الرِّجَالِ، ثم بعد ذلك تُصلِّي النِّسَاءُ ويَسْتَدْبِرُهُنَّ الرِّجالُ، فتكونُ ظُهُورُ الرِّجالِ نحوَ القِبْلةِ؛ لئلَّا يَروْا عَوراتِ النِّساءِ.

فإنْ قيل: إذا كان المكانُ ضَيِّقًا ولم يتَّسِعْ لكَوْنِهم صَفًّا واحدًا فهل يَصفُّونَ صَفَّينِ أو يَنْتَظِرُ بَعْضُهم حتى يُصلِّيَ مَنْ يَتَّسِعُ له الصَّفُّ؟.

فالجوابُ: فيه قولانِ لأهلِ العلمِ(١)، فبَعْضُهم قال: يَنْتَظِرُ مَنْ لا يَتَّسِعُ له الصَّفُّ حتى يُصلِّيَ مَنْ يَتَّسِعُ له ثم يُصلِّيَ، ومنهم مَنْ قال: بل يُصلُّونَ جَماعةً واحدةً، فإذا كان الإنسانُ يَخْشَى على نفسِهِ الانْشِغالَ برُؤْيةِ هؤلاءِ فإنَّهُ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ، وإنْ كان لا يَخْشَى، ولا يَهْتَمُّ إلَّا بصلاتِهِ، وسَيَنْظُرُ إلى موضِعِ سُجودِهِ، وموضِعِ إشارَتِهِ في الجُلوسِ - فلا حاجةَ أنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ.

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ وَبَنَى، وَإِلَّا ابْتَدَأَ**» إنْ وَجَدَ الذي يُصلِّي عُريانًا في أثناءِ الصَّلاةِ سُتْرةً، فإنْ كانت قَريبةً -أي: لم يَطُلِ

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٤٢)، المجموع شرح المهذَّب (٣/ ١٨٥، ١٨٦).

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ[1]، ....

= الفصلُ - أخَذَهَا وسَتَرَ، وبَنَى على صلاتِهِ، وإنْ كانت بَعيدةً فإنَّهُ يَقْطَعُ صَلاتَهُ، ويَبْتَدِئُ الصَّلاةَ مِن جَديدٍ.

مثالُ القَريبةِ: جاءَ إليه رَجُلٌ وهو يُصلِّي عُريانًا وقال: خُذِ، اسْتُرْ نَفْسَكَ، فهنا نقولُ: يَأْخُذُها، ويَسْتَتِرُ، ويَبْني على ما مَضى من صلاتِهِ.

ومثالُ البَعيدةِ: أنْ يَتَذَكَّرَ ثوبًا في رَحْلِهِ بَعيدًا عنه، فنقولُ له: اقْطَعْ صَلاتَكَ، واسْتَتِرْ، واسْتَأْنِفِ الصَّلاةَ.

مَسألةٌ يُلْغَزُ بها:

يقولونَ: امْرأةٌ بَطَلَتْ صَلاتُها بكلامِ إنسانٍ(١)! فكيف ذلك؟

وجوابُ هذه: أَمةٌ تُصلِّي ساتِرةً كُلَّ بَدَنِها إلَّا رَأْسَها وساقَيْها مثلًا، فقال لها سيِّدُها: أنتِ حُرَّةٌ، فصارَتْ حُرَّةً، يجبُ عليها أنْ تَسْتُرَ جميعَ بَدَنِها إلَّا الوَجْهَ، ولم تَجِدْ شَيئًا تَسْتُرُ به، فتَبْتَدِئُ الصَّلاةَ مِن جديدٍ، فإنْ كان سيِّدُها ذكيًّا وفقيهًا فجاءَ بالسُّترةِ معه وقال: أنتِ حُرَّةٌ، ثم وَضَعَ على رَأْسِها وعلى بَقِيَّةِ المُنْكَشِفِ منها سُتْرةً، بَنَتْ على ما سَبَقَ من صَلاتِها؛ لأنَّها سَتَرَتْ عَوْرَتَها عن قُرْبٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ**» الكَراهةُ عند الفُقهاءِ: هي النَّهْيُ عن الشَّيءِ من غيرِ إلزامٍ بالتَّركِ، **والمكروهُ:** ما نُهِيَ عنه من غيرِ إلزامٍ بالتَّرْكِ.

أمَّا في لُغةِ القُرآنِ والسُّنَّةِ وغالبِ كَلامِ السَّلفِ: فالمكروهُ هو المُحرَّمُ، قال تعالى في سُورةِ الإسراءِ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨] ومعلومٌ أنَّ المُشارَ إليه

---

(١) انظر: كشَّاف القناع (١/ ٢٧٢، ٢٧٣).

= ما سَبَقَ منَ المَنْهِيَّاتِ، وفيها الشِّرْكُ والكبائِرُ، وسمَّاها اللهُ تعالى: «مَكْرُوهًا»؛ لأَنَّهُ مُبْغَضٌ عند اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولهذا قال أصحابُ الإمامِ أحمدَ: إذا قال الإمامُ أحمدُ: «أَكْرَهُ كَذَا» يعني أَنَّهُ مُحَرَّمٌ[1].

وحُكْمُهُ عند الفُقهاءِ: أنه يُثابُ تارِكُهُ امْتِثالًا، ولا يُعاقَبُ فاعِلُهُ، ويجوزُ عند الحاجةِ وإنْ لم يُضْطَرَّ إليه، أمَّا المُحرَّمُ فلا يجوزُ إلَّا عند الضَّرورةِ.

والسَّدْلُ: أنْ يَطْرَحَ الرِّداءَ على كَتِفَيْهِ، ولا يَرُدَّ طَرَفَهُ على الآخرِ.

وقال بَعْضُهم: السَّدْلُ: أنْ يَضَعَ الرِّداءَ على رأسِهِ، ولا يَجْعَلَ أطرافَهُ على يَمينِهِ وشِمالِهِ[2].

وقال بَعْضُهم: السَّدْلُ: أنْ يُرْسِلَ ثَوْبَهُ حتى يكونَ تحتَ الكَعْبَينِ[3]، وعلى هذا فيكونُ بمعنى الإسْبالِ.

والمعروفُ عند فُقهائِنَا هو: أنْ يَطْرَحَ الثَّوبَ على الكَتِفَينِ، ولا يَرُدَّ طَرَفَهُ على كَتِفِهِ الآخَرِ[4].

ولكنْ: إذا كان هذا الثَّوبُ ممَّا يُلْبَسُ عادةً هكذا فلا بَأْسَ به؛ ولهذا قال شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ طَرْحَ القَباءِ على الكَتِفَينِ من غيرِ إدخالِ الكُمَّينِ لا يَدْخُلُ في السَّدْلِ[5]. والقَباءُ يُشْبِهُ ما يُسمَّى عندنا «الكُوتَ» أو «الجُبَّةَ».

---

(١) انظر: الإنصاف (٣٠/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٤٧).

(٣) انظر: الإقناع (١/ ١٣٨).

(٤) انظر: الإقناع (١/ ١٣٨).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٤).

وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ[1]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ» هنا أُضيفَ الشَّيءُ إلى نوعِهِ، أي: اشْتِمالُ لُبْسةِ الصَّمَّاءِ، أي: أنْ يَلْتَحِفَ بالثَّوبِ ولا يَجْعَلَ لِيَدَيْهِ مَخْرجًا؛ لأنَّ هذا يَمْنَعُ مِن كَمالِ الإتيانِ بمَشروعاتِ الصَّلاةِ؛ ولأنَّهُ لو قُدِّرَ أنَّ شَيئًا صَالَ عليه فإنَّه لا يَتَمكَّنُ من المُبادرةِ بَرَدِّهِ، ولا سيَّما إذا كان هذا الثَّوبُ قَميصًا، فهو أشدُّ، أي: بأنْ يَلْبَسَ القَميصَ ولا يُدْخِلَ يَدَيْهِ في كُمَّيْهِ، فهذا اشْتِمالُ أصمَّ، وأصمُّ منَ الصَّمَّاءِ؛ لأنَّ الرِّداءَ مع الحَركةِ القَوِيَّةِ قد يَنْفَتِحُ، وهذا لا يَنْفَتِحُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ اشْتِمالَ الصَّمَّاءِ أنْ يَضْطَبِعَ بثَوبٍ ليس عليه غيرُهُ وهو المذهَبُ(١)، أي: أنْ يكونَ عليه ثوبٌ واسعٌ ثم يَضْطَبِعُ فيه.

أمَّا إذا كان عليه ثَوبٌ آخَرُ فلا كَراهةَ؛ لأنَّهُ لُبْسةُ المُحْرِمِ(٢)، وفَعَلَها النبيُّ ﷺ(٣).

والاضْطِباعُ: أنْ يُخْرِجَ كَتِفَهُ الأيْمَنَ، ويَجْعَلَ طَرَفَي الرِّداءِ على الكَتِفِ الأيْسَرِ.

ووجْهُ الكَراهةِ هنا: أنَّ فيه عُرضة أنْ يَسْقُطَ فتَنْكَشِفَ العَورةُ، فإنْ خِيفَ من انْكِشافِ العَورةِ حَقيقةً كان حَرامًا.

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٤٨).

(٢) روى أحمد (٢/ ٣٣)، وابن خزيمة رقم (٢٦٠١)، وابن الجارود رقم (٤١٦) وغيرهم عن: عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعًا:... وَلْيُحْرِمْ أحدُكم في إزار ورداء ونعلين.... قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. المغني (٥/ ٧٦). وهذا إسناد صحيح. وأصله في الصحيحين من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به سواء، وزاد عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم هذه الزيادة. قال ابن حجر: وهي زيادة حسنة. الفتح شرح حديث (١٥٤٢).

(٣) روى مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى، رقم (٤٠١)، من حديث وائل بن حُجْر، أنه رأى النبيَّ ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة، كَبَّرَ، ثم التحف بثوبه. ثم وضع يدَهُ اليُمنى على اليُسرى، فلما أراد أن يركعَ أخرجَ يَدَيه من الثَّوب، ثم رَفَعَهُما... الحديث.

وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ[١]، وَاللِّثَامُ على فَمِهِ وَأَنْفِهِ[٢]، ....

وقيل هو: أنْ يَجْعَلَ الرِّداءَ على رأسِهِ ثم يُسْدِلَ طَرَفَيْهِ إلى رِجْلَيهِ(١).

فهذه ثلاثُ صفاتٍ لاشْتِمالِ الصَّمَّاءِ، وكلُّ هذه الصِّفاتِ إذا تأمَّلْتَها وَجَدْتَ أنَّها تُخَالِفُ قولَ اللهِ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١] فإنَّ أخْذَ الزِّينةِ على هذا الوَجْهِ فيه شيءٌ من التَّقصيرِ؛ لأنَّ أخْذَ الزِّينةِ كامِلةً أنْ يَلْبَسَها على ما يَعتادُ النَّاسُ لُبْسَها بحيث تكونُ ساتِرةً، وتكونُ مَعهودةً مَألوفةً، بخلافِ الشَّيءِ الذي لا يَكونُ مَعهودًا ولا مَألوفًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ» أي: يُكْرَهُ أنْ يُغَطِّيَ الإنْسانُ وجْهَهُ وهو يُصلِّي؛ لأنَّ هذا قد يُؤدِّي إلى الغَمِّ؛ ولأنَّهُ إذا سَجَدَ سيَجْعَلُ حائلًا بينه وبين سُجودِهِ؛ فلذلك كُرِهَ هذا الفعلُ، لكنْ لو أنَّه احتاجَ إليه لسَبَبٍ منَ الأسبابِ، ومنه العُطاسُ مثلًا -لأن الأفضلَ عند العُطاسِ تَغْطيةُ الوَجْهِ- فإنَّ المَكروهَ تُبيحُهُ الحاجةُ.

ويُسْتَثْنَى من ذلك: المرأةُ إذا كان حَوْلَها رجالٌ ليسوا من مَحارِمِها، فإنَّ تَغْطِيةَ وَجْهِها حينئذٍ واجبٌ، ولا يَجوزُ لها كَشْفُهُ.

[٢] قولُهُ: «وَاللِّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ» أي: يُكْرَهُ اللِّثامُ على فَمِهِ وأنْفِهِ بأنْ يَضَعَ (الغُتْرَةَ) أو (العِمامةَ) أو (الشِّماغَ) على فَمِهِ، وكذلك على أنْفِهِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُغطِّيَ الرَّجلُ فَاهُ في الصَّلاةِ(٢)، ولأنَّهُ قد يُؤدِّي إلى الغمِّ وإلى عدمِ بيانِ الحُروفِ عند

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما جاء في السَّدل في الصَّلاة، رقم (٦٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يُكره في الصلاة، رقم (٩٦٦) وابن خزيمة رقم (٧٧٢)، وابن حبان رقم (٢٣٥٣)، والحاكم (١/ ٢٥٣)، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

=

وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ[١]، ....

= القِراءةِ والذِّكْرِ.

ويُسْتَثْنَى منه ما إذا تَثاءَبَ وغَطَّى فمَهُ؛ ليَكْظِمَ التَّثاؤُبَ، فهذا لا بأسَ به، أما بدون سَببٍ فإنَّهُ يُكْرَهُ، فإنْ كان حولَهُ رائحةٌ كَريهةٌ تُؤْذيهِ في الصَّلاةِ، واحتاجَ إلى اللِّثامِ فهذا جائزٌ؛ لأنَّهُ للحاجةِ، وكذلك لو كان به زُكامٌ، وصارَ معه حَساسيةٌ إذا لم يَتَلَثَّمْ، فهذه أيضًا حاجةٌ تُبيحُ أنْ يَتَلَثَّمَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَكَفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ**» أي: يُكْرَهُ أنْ يَكُفَّ الإنْسانُ كُمَّهُ في الصَّلاةِ، أو يَلُفَّهُ.

وكفُّ الكُمِّ: أنْ يَجْذِبَهُ حتى يَرْتَفِعَ. **وَلَفُّهُ**: أنْ يَطْوِيَهُ حتى يَرْتَفِعَ.

قال فُقهاؤُنا: ولا فَرْقَ بين أنْ يَفعلَ ذلك عند الصَّلاةِ من أجلِ الصَّلاةِ، أو أنْ يَفعلَ ذلك لعملٍ قبلَ الصَّلاةِ(١). كما لو كان يَشْتَغِلُ، وقد كفَّ كُمَّهُ أو لَفَّهُ ثم جاء يُصلِّي، نقولُ له: أَطْلِقِ الكُمَّ وفُكَّ اللَّفَّةَ.

والدَّليلُ: قولُ الرَّسولِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا**»(٢).

= قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه تغطية الرَّجل فاه في الصّلاة. تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: لم يحتجَّ مسلمٌ بالحسن بن ذكوان، وهو ضعيفٌ لم يُخرج له البخاريُّ سوى شيء يسير في غير الاحتجاج، فيما أظنُّ. إتحاف المهرة (١٥/ ٣٧٥). أضفْ إلى ذلك أنه قد اختُلف على الحسن بن ذكوان في هذا الحديث. انظر: العلل للدارقطني (٨/ ٣٣٨) رقم (١٦٠٨).

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٥٠، ٢٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على سبعة أعظم، رقم (٨١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كفّ الشعر والثوب، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قالوا: ونَهْيُهُ يَشملُ كفَّ الثَّوبِ كُلِّهِ، كما لو كفَّهُ من أسفلَ، أو كفَّ بعضِهِ كالأكمامِ، ويا ليتَ المؤلِّفَ ذَكَرَ كفَّ الثَّوبِ؛ ليكونَ مُوافقًا للفظِ الحديثِ؛ إذْ يُكْرَهُ كفُّ الثَّوبِ بأنْ يَرْفَعَ الثَّوبَ مِن أسفلَ، ولفُّ الثَّوبِ أيضًا بأنْ يَطْوِيَهُ حتى يَحْزِمَهُ على بَطْنِهِ، كلُّ هذا مَكروهٌ للحديثِ، ولأنَّهُ ليس من تَمامِ أخْذِ الزِّينةِ، فإنَّ أخْذَ الزِّينةِ عند النَّاسِ أنْ يكونَ الثَّوبُ مُرْسَلًا غيرَ مَكفوفٍ.

ثم إنَّ الإنْسانَ قد يَفْعَلُهُ تَرفُّعًا؛ لئلَّا يَتلوَّثَ ثوبُهُ بالتُّرابِ، فيكونُ في هذا نَوعٌ من الكِبرياءِ.

ثم إنَّهُ ينبغي أيضًا أنْ يَنْتَشِرَ الثَّوبُ ولا يُكَفَّ؛ لأنَّهُ ربَّما يُؤْجَرُ الإنْسانُ على كلِّ ما يَتَّصِلُ به ممَّا يُباشِرُ الأرضَ؛ فلهذا يُكْرَهُ كَفُّ الثَّوبِ.

مسألةٌ: فإن قيل: هل مِن كَفِّ الثَّوبِ ما يَفْعَلُهُ بعضُ الناسِ بأنْ يَكُفَّ «الغُتْرَةَ» بأنْ يَرُدَّ طَرَفَ «الغُتْرَةِ» على كتفِهِ حولَ عُنُقِهِ؟

فالجوابُ: هذا ليس من كفِّ الثَّوبِ؛ لأنَّ هذا نوعٌ من اللِّباسِ، أي: أنَّ (الغُتْرَةَ) تُلْبَسُ على هذه الكَيفيَّةِ، فتُكَفُّ مثلًا على الرَّأسِ، وتُجْعَلُ وراءَهُ؛ ولذلك جازَ للإنْسانِ أنْ يُصلِّيَ في العِمامةِ، والعِمامةُ مُكوَّرةٌ على الرَّأسِ غيرُ مُرْسلةٍ، فإذا كان مِن عادةِ النَّاسِ أنْ يَسْتَعْمِلوا (الغُتْرَةَ) و(الشِّماغَ) على وُجوهٍ مُتنوِّعةٍ فلا بَأْسَ؛ ولهذا قال شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ طَرْحَ (القَباءِ) على الكَتِفَينِ بدون إدخالِ الأكمامِ لا يُعَدُّ من السَّدْلِ[1] لأنه يُلْبَسُ على هذه الكيفيَّةِ أحيانًا.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٤).

وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ**» أي: يُكْرَهُ أيضًا للإنْسانِ أنْ يَشُدَّ وسَطَهُ لكنْ لا مُطْلَقًا، بل بما يُشْبِهُ الزُّنَّارَ.

وشَدُّ الوَسَطِ، أي: أنْ يَرْبِطَ على بطنِهِ حَبلًا أو سَيرًا، أو ما أشْبَهَ ذلك، وهذا يُفْعَلُ كَثيرًا، فهو يُكرهُ إنْ كان على وَجْهٍ يُشْبِهُ الزُّنَّارَ، والزُّنَّارُ سَيْرٌ مَعروفٌ عند النَّصارى يَشدُّونَ به أَوْساطَهم، وإنَّما كُرِهَ ما يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ؛ لأَنَّهُ تَشَبُّهٌ بغيرِ المُسلمينَ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١).

قال شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَقَلُّ أَحْوَالِ هذا الحديثِ التَّحريمُ، وإنْ كان ظاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ المُتَشَبِّهِ بهم»(٢).

إذًا: فلا يَقْتَصِرُ على الكَراهةِ فقط؛ لأَنَّنا نقولُ: إنَّ العِلَّةَ في ذلك أنْ يُشَابِهَ زُنَّارَ النَّصارى، وهذا يَقْتَضِي أنْ يكونَ حَرامًا؛ لقولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وليس المعنى أَنَّهُ كافرٌ، لكنْ منهم في الزِّيِّ والهَيْئَةِ المُشابِهَةِ لهم؛ ولهذا لا تكادُ تُفرِّقُ بين رَجُلٍ مُتَشَبِّهٍ بالنَّصارى في زِيِّهِ ولِباسِهِ وبين النَّصْرَانيِّ، فيكونُ منهم في الظَّاهِرِ.

قالوا: وشيءٌ آخَرُ، وهو: أنَّ التَّشَبُّهَ بهم في الظَّاهِرِ يَجُرُّ إلى التَّشَبُّهِ بهم في الباطِنِ(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٤١، ٤٨٨).

(٣) انظر: الحاشية السابقة.

وَتَحْرُمُ الخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ[١]، ....

= وهو كذلك؛ فإنَّ الإنسانَ إذا تَشبَّهَ بهم في الظَّاهِرِ يَشْعُرُ بأَنَّهُ مُوافِقٌ لهم، وأَنَّهُ غيرُ كارِهٍ لهم، ويَجُرُّهُ ذلك إلى أنْ يَتَشَبَّهَ بهم في الباطِنِ، فيكونُ خاسرًا لِدينِهِ ودُنياهُ.

فاقتصارُ المُؤَلِّفِ على الكَراهةِ فيما يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ فيه نظرٌ، والصَّوابُ: أَنَّهُ حَرامٌ.

فإنْ قال قائلٌ: أنا لم أَقْصِدِ التَّشَبُّهَ؟

قُلنا: إنَّ التَّشَبُّهَ لا يَفْتَقِرُ إلى نيَّةٍ؛ لأنَّ التَّشَبُّهَ: المُشابَهةُ في الشَّكلِ والصُّورةِ، فإذا حَصَلَتْ فهو تَشَبُّهٌ، سواءٌ نَوَيْتَ أم لم تَنْوِ، لكنْ إنْ نَوَيْتَ صار أَشَدَّ وأعظمَ؛ لأَنَّك إذا نَوَيْتَ فإنَّما فَعَلْتَ ذلك مَحبَّةً وتكريمًا وتَعظيمًا لِما هم عليه.

فنحن نَنْهَى أيَّ إنسانٍ وجَدْناهُ يَتَشَبَّهُ بهم في الظَّاهِرِ عن التَّشَبُّهِ بهم، سواءٌ قَصَدَ ذلك أم لم يَقْصِدْهُ؛ ولأنَّ النِّيَّةَ أمْرٌ باطنٌ لا يُمْكِنُ الاطِّلاعُ عليه، والتَّشَبُّهُ أمرٌ ظاهرٌ فيُنْهَى عنه؛ لصُورتِهِ الظَّاهِرةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَحْرُمُ الخُيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ» الخُيَلاءُ: مَأخوذةٌ في الأصلِ منَ الخَيلِ؛ لأنَّ الخَيلَ تَجْلِبُ التَّباهيَ والتَّرَفُّعَ والتَّعاليَ.

فالخُيَلاءُ: أنْ يَجِدَ الإنسانُ في نفسِهِ شَيئًا من التَّعاظُمِ على الغَيرِ، وهذا حَرامٌ في الثَّوبِ وغيرِهِ، فالثَّوبُ كالقميصِ والسَّراويلِ والإزارِ، وغيرُ الثَّوبِ كالخاتَمِ، فبعضُ النَّاسِ يَلْبَسُ الخاتَمِ، ويضعُ عليه فَصًّا كبيرًا جدًّا، وأحيانًا تَشْعُرُ بأَنَّهُ يتخايلُ به، كأنْ يُحَرِّكَ أُصْبَعَهُ بالخاتَمِ خُيلاءَ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ: «فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ» فأطلقَ.

= فإنْ قال قائلٌ: إنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يقولُ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ» فخصَّ ذلك بالثَّوبِ؟

فالجوابُ: أنَّ الحُكْمَ يَدورُ مع علَّتِهِ، وذِكْرُ الثَّوبِ مَقرونًا بالوَصْفِ الذي هو عِلَّةُ الحُكْمِ يكونُ كالمثالِ، فكان المُحَرَّمُ في الأصلِ هو الخُيلاءُ، وذَكَرَ النبيُّ ﷺ مِثالًا ممَّا تكونُ فيه الخُيلاءُ وهو الثَّوبُ؛ ولهذا قال بعضُ العُلماءِ: إنَّ الخُيلاءَ ليست في جَرِّ الثَّوبِ فقط، بل في كُلِّ هَيئةٍ للثَّوبِ حتى يقولَ: إنَّ تَوْسيعَ الأكمامِ منَ الخُيلاءِ[1]. والمُهِمُّ: أنَّ الخُيلاءَ إنَّما ذُكِرَتْ في الحديثِ بالإزارِ أو الثَّوبِ مِن بابِ ضَرْبِ المثالِ.

والخُيلاءُ في الثَّوبِ منها: ما ذَكَرَهُ الرَّسولُ ﷺ أنْ يَجُرَّهُ خُيلاءَ، أي: يَجْعَلَهُ يَضْرِبُ على الأرضِ خُيلاءَ.

عُقوبةُ هذا -والعياذُ باللهِ-: «أَنَّ اللهَ لا يُكَلِّمُهُ يَومَ القيامةِ، ولا يَنْظُرُ إليه، ولا يُزَكِّيهِ، وله عَذابٌ أليمٌ» فعُوقِبَ بأمْرَينِ: عَذابٌ مُؤْلِمٌ، وإعراضٌ منَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا لَمَّا قال الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» كرَّرَها ثلاثًا، قال أبو ذَرٍّ: مَنْ هم يا رسولَ اللهِ؟ خَابوا وخَسِروا، قال: «المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ الكَاذِبِ»[2].

فإذا جَرَّ ثوبَهُ خُيلاءَ، فهذه عُقوبَتُهُ والعياذُ باللهِ، وإنْ لم يَجُرَّهُ خُيلاءَ فلا يَسْتَحِقُّ هذه العُقوبةَ، ولكنْ عُقوبةٌ ثانيةٌ وهي قولُهُ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ

(١) انظر: زاد المعاد (١/ ١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غِلَظ تحريم إسبال الإزار، رقم (١٠٦)، من حديث أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالتَّصْوِيرُ[١] ....

= فَفِي النَّارِ»(١) فيُقالُ: إنَّك تُعذَّبُ في النَّارِ بقَدْرِ ما نَزَلَ من ثَوْبِكَ عن كَعْبَيْكَ.

وأمَّا ما بين الكعبِ إلى نصفِ السَّاقِ فهذا مَحَلُّ جوازٍ، فللرَّجُلِ أنْ يَجْعَلَهُ إلى الكعبِ، أو أَرْفَعَ إلى نصفِ السَّاقِ، أو أَرْفَعَ قَليلًا أيضًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالتَّصْوِيرُ» التَّصويرُ مُحرَّمٌ، والتَّصويرُ أنواعُ ثلاثةٌ:

النَّوعُ الأوَّلُ: تَصويرُ ما يَصْنَعُهُ الآدميُّ، فهذا جائزٌ، مثلُ: أنْ يُصوِّرَ إنسانٌ سيَّارةً، فإذا رَأَيْتَها قلتَ: هذه طِبْقُ الأصلِ، فنقولُ: هذا جائزٌ؛ لأنَّ الأصلَ من صُنْعِ الآدميِّ، فإذا كان الأصلُ جائزًا فالصُّورةُ من بابِ أَوْلى.

النَّوعُ الثَّاني: أنْ يُصوِّرَ ما لا روحَ فيه ممَّا لا يَخْلُقُهُ إلَّا اللهُ وفيه حياةٌ إلَّا أنَّها ليست نَفْسًا، كتصويرِ الأشجارِ والزُّروعِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

فجُمهورُ أَهْلِ العلمِ: أنَّ ذلك جائزٌ لا بَأْسَ به(٢).

وقال مُجاهِدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّه حَرامٌ(٣)، فلا يَجوزُ للإنْسانِ أنْ يُصوِّرَ شَجَرةً أو زَرعًا أو برسيمًا، أو غيرَ ذلك من الأشياءِ التي فيها حَياةٌ لا نَفْسٌ.

النَّوعُ الثَّالثُ: أنْ يُصوِّرَ ما فيه نَفْسٌ من الحَيوانِ مثل: الإنْسانِ والبَعيرِ والبَقَرِ والشَّاةِ والأرانِبِ وغَيْرِها، فهذه اخْتَلَفَ السَّلفُ فيها(٤)، فمِنْهُم مَنْ قال: إنَّها حَرامٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥)، الإنصاف (٣/ ٢٥٧).

(٣) انظر: الحاشية السابقة.

(٤) انظر: الحاشية قبل السابقة.

= إنْ كانتِ الصُّورةُ مُجَسَّمةً، بأنْ يَصْنَعَ تِمثالًا على صورةِ إنسانٍ أو حَيوانٍ، وجائزةٌ إنْ كانتْ بالتَّلوينِ، أي: غيرَ مُجَسَّمةٍ.

ومِنْهم مَنْ قال وهم الجُمهورُ -وهو الصَّحيحُ-: إنَّها مُحَرَّمةٌ، سواءٌ كانت مُجَسَّمةً أم مُلوَّنةً[1]، فالذي يَخُطُّ بيدِهِ ويَصْنَعُ صُورةً كالذي يَعْمَلُها ويَصْنَعُها بيدِهِ ولا فَرْقَ، بل هي من كَبائرِ الذُّنوبِ؛ لحديثِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لأبي الهيَّاجِ الأسَديِّ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عليْهِ رَسولُ اللهِ ﷺ أنْ لا تَدَعَ صُورةً إلَّا طَمَسْتَهَا»[2] وظاهرُ هذا أنَّهُ في المُلوَّنِ وليس في المُجَسَّمِ؛ لأنَّهُ لو كان في المُجَسَّمِ لقالَ: إلَّا كَسَرْتَها، أو نحوَ ذلك.

ومع الأسفِ: أصبحَ هذا في عَصْرِنا الحاضرِ فنًّا يُدرَّسُ، ويُقَرُّ، ويُمْدَحُ عليه الإنْسانُ، فإذا صَوَّرَ الإنْسانُ بَقرةً أو بَعيرًا أو إنسانًا، قالوا: ما أحْذَقَهُ! وما أقْدَرَه! وما أشْبَهَ ذلك.

ولا شَكَّ أنَّ هذا رِضًا بشيءٍ من كَبائرِ الذُّنوبِ، والنبيُّ ﷺ قال -فيما يَرويهِ عن اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي»[3] أي: لا أَحَدَ أَظْلَمَ ممَّنْ أرادَ أنْ يُشَارِكَ الخالقَ في صُنْعِهِ، هذا ظُلْمٌ واجتراءٌ على اللهِ عَزَّوَجَلَّ، تُريدُ أنْ تُشَبِّهَ نَفْسَكَ -وأنت مَخلوقٌ- بالخالِقِ، ثم تَحدَّاهُمُ اللهُ فقال: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أو لِيَخْلُقُوا شَعيرةً»

---

(١) انظر: ما تقدم من الحواشي السابقة.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، رقم (٩٦٩)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب نقض الصور، رقم (٥٩٥٣)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= تَحدَّاهُمُ اللهُ بأَمْرَينِ: بما فيه رُوحٌ، وهو من أصغرِ المخلوقاتِ وهو الذَّرُّ، وبما لا رُوحَ فيه وهو الشَّعيرةُ، فهم لا يَقْدِرونَ على هذا لو اجْتَمَعوا من آدَمَ إلى يومِ القيامةِ.

فإنْ قيل: الآنَ يوجَدُ أَرُزٌّ صناعيٌّ يُشْبِهُ الحقيقيَّ، فهل صِناعَتُهُ مُحرَّمةٌ؟

فالجوابُ: ليس هذا كالأَرُزِّ الحقيقيِّ؛ فإنَّك لو أَلْقَيْتَهُ في الأرضِ وصَبَبْتَ عليه الماءَ ليلًا ونهارًا ما نبَتَ.

لكنْ ما الذي يَنْبُتُ؟

الجوابُ: الذي يَنْبُتُ هو صُنْعُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَالِقُ ٱلْحَبِّ وَٱلنَّوَىٰ﴾ [الأنعام:٩٥].

فإذًا: ليس هذا كَسْرًا للتَّحدِّي الذي تَحدَّى اللهُ به الخَلْقَ: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أو لِيَخْلُقُوا شَعيرةً».

والحاصلُ: أنَّ التَّصويرَ حَرامٌ، سواءٌ كان ذلك مُجَسَّمًا أم مُلَوَّنًا، وهو مِن كَبائرِ الذُّنوبِ، وفاعلُهُ ولو مرَّةً واحدةً يَخْرُجُ به عن العَدالةِ، ويكونُ فاسِقًا إلَّا أنْ يَتوبَ.

وأمَّا الصُّورُ بالطُّرُقِ الحديثةِ فهي قِسمانِ:

القسمُ الأوَّلُ: ما لا يكونُ له مَنْظَرٌ ولا مَشْهدٌ ولا مَظْهَرٌ، كما ذُكِرَ لي عن التَّصويرِ بأشرطةِ (الفيديو) فهذا لا حُكْمَ له إطلاقًا، ولا يَدْخُلُ في التَّحريمِ مُطْلَقًا؛ ولهذا أجازَهُ أَهْلُ العلمِ الذين يَمْنَعونَ التَّصويرَ بالآلةِ «الفتوغرافيَّةِ» على الوَرَقِ، وقالوا: إنَّ هذا لا بأسَ به، حتى حَصَلَ بَحْثٌ: هل يجوزُ أنْ تُصوَّرَ المُحاضراتُ التي تُلْقَى في المساجِدِ؟

= فكان الرَّأيُ تَرْكَ ذلك؛ لأنَّهُ ربَّما يُشوِّشُ على المُصَلِّينَ، وربَّما يكونُ المَنْظَرُ غيرَ لائقٍ، وما أشْبَهَ ذلك.

القسمُ الثَّاني: التَّصويرُ الثَّابتُ على الوَرَقِ؛ وهذا إذا كان بآلَةٍ (فوتوغرافيَّةٍ) فوريَّةٍ فلا يَدْخُلُ في التَّصويرِ، ولا يَستطيعُ الإنْسانُ أنْ يقولَ: إنَّ فاعِلَهُ مَلعونٌ؛ لأنَّهُ لم يُصَوِّرْ في الواقِعِ، فإنَّ التَّصويرَ مَصْدَرُ (صَوَّرَ يُصوِّرُ) أي: جَعَلَ هذا الشَّيءَ على صورةٍ مُعيَّنةٍ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران:٦] وقال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [التغابن:٣].

فالمادَّةُ تَقْتَضي أنْ يكونَ هناك فعلٌ في نفسِ الصُّورةِ؛ لأنَّ (فَعَّلَ) في اللُّغةِ العربيَّةِ تَقْتَضي هذا، ومعلومٌ أنَّ نقلَ الصُّورةِ بالآلةِ ليس على هذا الوَجْهِ، وإذا كان ليس على هذا الوَجْهِ فلا نَستطيعُ أنْ نُدْخِلَهُ في اللَّعْنِ، ونقولَ: إنَّ هذا الرَّجُلَ مَلعونٌ على لِسانِ رَسول اللهِ ﷺ[1]؛ لأنَّهُ كما يَجِبُ علينا التَّوَرُّعُ في إدخالِ ما ظاهِرُ اللَّفظِ عَدَمُ دُخولِهِ فيه فَإِنَّهُ يَجِبُ علينا أيضًا التَّوَرُّعُ في مَنْعِ ما لا يَتَبيَّنُ لنا دُخولُهُ في اللَّفظِ؛ لأنَّ هذا إيجابٌ وهذا سلبٌ، فكما نَتَوَرَّعُ في الإيجابِ نَتَوَرَّع أيضًا في السَّلْبِ، وكذلك كما يَجِبُ أنْ نَتَوَرَّعَ في السَّلْبِ يَجِبُ أنْ نَتَوَرَّعَ في الإيجابِ.

فالمسألةُ ليست مُجَرَّدَ تَحريمٍ، ولكنْ سيَتَرَتَّبُ عليها العُقوبةُ، فهل نَشْهَدُ أنَّ هذا مُعاقَبٌ باللَّعْنِ وشدَّةِ الظُّلمِ، وما أشْبَهَ ذلك؟ لا نَستطيعُ أنْ نَجْزِمَ إلَّا بشيءٍ واضحٍ؛ ولهذا يُفَـرَّقُ بين رَجُلٍ أخَذَ الكتابَ الذي خَطَّتْـهُ يَدي، وألقاهُ في الآلَـةِ (الفوتوغرافيَّةِ)

---

(١) وَرَدَ لَعْنُ المُصَوِّرِ في حديث أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من لعن المصوِّر، رقم (٥٩٦٢)، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وحرَّكَ الآلَةَ فانْسَحَبَتِ الصُّورةُ، فيُقالُ: إنَّ هذا الذي خَرَجَ بهذا الوَرَقِ رَسْمُ الأَوَّلِ، ويقالُ: هذا خَطُّهُ، ويَشْهَدُ النَّاسُ عليه، وبين أنْ آتيَ بخَطِّكَ أُقلِّدُهُ بيَدي، أرسمُ مثلَ حُروفِهِ وكَلِماتِهِ، فأنا الآنَ حاوَلْتُ أنْ أُقَلِّدَكَ، وأنْ أَكْتُبَ ما كَتَبْتَ، وأُصَوِّرَ كما صَوَّرتَ.

أمَّا المسألةُ الأُولى: فليس منِّي فِعْلٌ إطْلاقًا؛ ولهذا يُمْكِنُ أنْ أُصَوِّرَ في اللَّيلِ، ويُمْكِنُ أنْ يُصوِّرَ الإنسانُ وقد أَغْمَضَ عَيْنَيْهِ، ويُمْكِنُ أنْ يُصَوِّرَ الرَّجُلُ الأَعْمى، فكيف نَقولُ: إنَّ هذا الرَّجُلَ مُصوِّرٌ؟!.

فالذي أرى: أنَّ هذا لا يَدْخُلُ تحتَ اشْتِقاقِ المادَّةِ (صَوَّرَ) بتَشْديدِ الواوِ، فلا يَسْتَحِقُّ اللَّعنةَ.

ولكنْ يَبْقَى النَّظَرُ: إذا أرادَ الإنسانُ أنْ يُصَوِّرَ هذا التَّصويرَ المُباحَ فإنَّهُ تَجْري فيه الأَحْكامُ الخمسةُ بحَسَبِ القصدِ، فإذا قَصَدَ به شَيئًا مُحَرَّمًا فهو حَرامٍ، وإنْ قَصَدَ به شَيئًا واجبًا كان واجبًا، فقد يَجِبُ التَّصويرُ أحيانًا، فإذا رَأَينا مثلًا إنسانًا مُتَلَبِّسًا بجَريمةٍ من الجَرائِمِ التي هي من حَقِّ العبادِ، كمُحاوَلةِ أنْ يَقْتُلَ، وما أَشْبَهَ ذلك، ولم نَتَوَصَّلْ إلى إثباتِها إلَّا بالتَّصويرِ كان التَّصويرُ حينئذٍ واجبًا، خُصوصًا في المسائِلِ التي تَضْبِطُ القَضيَّةَ تمامًا؛ لأنَّ الوسائِلَ لها أحكامُ المقاصِدِ.

وإذا صَوَّرَ إنسانٌ صورةً -يَحْرُمُ تَمَتُّعُهُ بالنَّظرِ إليها- من أجلِ التَّمَتُّعِ بالنَّظرِ إليها فهذا حَرامٌ بلا شكٍّ، وكالصُّورةِ للذِّكْرى؛ لأنَّنا لا نقولُ: إنَّها غيرُ صورةٍ بل هي صورةٌ لا شَكَّ، فإذا اقْتَناها فقد جاءَ الوعيدُ فيمَنْ كان عنده صورةٌ أنَّ الملائكةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا

وَاسْتِعْمَالُهُ[١].

= فيه صورةٌ، كما سيأتي إنْ شاءَ اللهُ[١].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاسْتِعْمَالُهُ» هذه الجُملةُ فيها شيءٌ من التَّجوُّزِ؛ لأنَّنا لو أَخَذْناها بظاهِرِها لكانَ المعنى: واستعمالُ التَّصويرِ؛ لأنَّ الضَّميرَ يعودُ على التَّصويرِ، وليس هذا بمُرادِهِ قَطعًا.

وقال في (الرَّوْضِ): واسْتِعمالُ المُصوَّرِ[٢]؛ فالتَّصويرُ المرادُ به المُصوَّرُ، فالضَّميرُ عاد على مَصْدَرٍ يُرادُ به اسمُ المَفعولِ، يعني: أنَّ اسْتِعمالَ المُصوَّرِ حَرامٌ.

وظاهرُ إطلاقِ المؤلِّفِ العُمومُ، أنَّهُ يَحْرُمُ على أيِّ وجهٍ كان، ولكنْ ينبغي أنْ نعلمَ التَّفصيلَ في هذا.

فاسْتِعمالُ المُصَوَّرِ يَنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

القسمُ الأوَّلُ: أنْ يَسْتَعْمِلَهُ على سَبيلِ التَّعظيمِ، فهذا حَرامٌ، سواءٌ كان مُجسَّمًا أم مُلوَّنًا، وسواءٌ كان التَّعظيمُ تَعظيمَ سُلطانٍ، أم تَعظيمَ عِبادةٍ، أم تَعظيمَ عِلْمٍ، أم تَعظيمَ قَرابةٍ، أم تَعظيمَ صُحبةٍ، أيًّا كان نوعُ التَّعظيمِ.

وفي الحَقيقةِ: إنَّهُ ليس فيه تعظيمٌ، فمثلًا: إذا أرادَ أنْ يُصَوِّرَ أباهُ، فإنْ كان أبوهُ حيًّا فالتَّعظيمُ بإعطائِهِ ما يَلْزَمُهُ من البِرِّ القوليِّ والفعليِّ والماليِّ والجاهيِّ وغيرِ ذلك، وإنْ كان مَيِّتًا فلا يَنْتَفِعُ بهذا التَّعظيمِ، بل فيها كَسْبُ الإثمِ وتَجديدُ الأحزانِ؛ ولذلك

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، رقم (٣٣٢٢)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١/ ٥١٩).

= يجبُ على مَنْ كان عنده صورةٌ من هذا النَّوعِ أنْ يُمَزِّقَها أو يَحْرِقَها، ولا يجوزُ له إبْقاؤُها؛ لأنَّ هذا فيه خُطورتانِ:

الخُطورةُ الأُولى: تَجَنُّبُ المَلائِكةِ لدُخولِ البَيتِ.

والخُطورةُ الثَّانيةُ: أنَّ الشَّيطانَ قد يَدْخُلُ على الإنْسانِ من هذا التَّعظيمِ، حتى يَسْتَوْلِيَ تَعْظيمُهم على قلبِهِ، ويُسَيْطِرَ عليه، ولا سيَّما فيما يَتَعَلَّقُ بالعِلْمِ والعِبادةِ، فإنَّ فتنةَ قَومِ نُوحٍ كانت في الصُّوَرِ، وهذا لا فَرْقَ فيه بين المُلَوَّنِ والمُجَسَّمِ، أي: سواءٌ كان صورةً على ورقةٍ، أم على خِرْقةٍ، أم كانت صُورةً مُجَسَّمةً.

القسمُ الثَّاني: أنْ يَتَّخِذَهُ على سَبيلِ الإهانـةِ، مثل: أنْ يَجْعَلَـهُ فِـراشًا، أو مِخَـدَّةً، أو وِسادةً، أو ما أشْبَهَ ذلك، فهذا فيه خلافٌ بين أهْلِ العلمِ[(١)]:

فأكثرُ أهْل العلمِ على الجوازِ، وأنَّهُ لا بأسَ به؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ اتَّخَذَ وِسادةً فيها صورةٌ[(٢)]، ولأنَّ هذا ضِدُّ السَّببِ الذي مِن أجْلِهِ حُرِّمَ اسْتِعمالُ الصُّورِ؛ لأنَّ هذا إهانةٌ.

وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العلمِ إلى التَّحريمِ، واسْتَدَلَّ هؤلاءِ بأنَّ النبيَّ ﷺ جاءَ إلى بيتِهِ ذاتَ يومٍ فرأى (نُمْرُقَةً) -أي: مِخَدَّةً- فيها صُوَرٌ، فوَقَفَ ولم يَدْخُلْ، قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فعَرَفْتُ الكراهيةَ في وَجْهِهِ، فقلتُ: أتوبُ إلى اللهِ ورسولِهِ ممَّا صَنَعْتُ؟ فقـال:

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٨٨، ٣٩١)، الإنصاف (٣/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر، رقم (٢٤٧٩)، ومسلم: كاتب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

= «إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[١]. قالوا: فنكْرَهُها؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كَرِهَها وقال: «إِنَّ أَهْلَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ» وقال: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»[٢]، ويُحملُ ما ذُكِرَ عنه أَنَّهُ اتَّكأَ على مِخَدَّةٍ فيها صورةٌ[٣] بأنَّ هذه الصُّورةَ قُطِعَ رَأْسُها، وإذا قُطِعَ رَأْسُ الصُّورةِ فهي جائزةٌ.

ولا شكَّ أنَّ تَجَنُّبَ هذا أَوْرَعُ وأحوطُ، فلا تَسْتَعْمِلِ الصُّورَ ولو على سَبيلِ الامْتِهانِ كالفِراشِ والمِخَدَّةِ، والسَّلامةُ أسلمُ، وشيءٌ كَرِه الرَّسولُ ﷺ أنْ يَدْخُلَ البيتَ من أجْلِهِ فلا ينبغي لك أنْ يَنْشَرِحَ صَدْرُكَ به، فمَنْ يَستطيعُ أنْ يَنْشَرِحَ صدرُهُ في مكانٍ كَرِهَ النبيُّ ﷺ دُخولَهُ؟! لهذا فالقولُ بالمنعِ إنْ لم يَكُنْ هو الصَّوابَ فإنَّهُ هو الاحْتياطُ.

القسمُ الثَّالثُ: ألَّا يكونَ في اسْتِعمالِها تَعظيمٌ ولا امْتهانٌ، فذَهَبَ جُمهورُ أَهْلِ العلمِ إلى تَحريمِ اسْتِعمالِ الصُّورِ على هذا الوَجْهِ[٤]، ونُقِلَ عن بعضِ السَّلَفِ الإباحةُ إذا كان مُلَوَّنًا، حتى إنَّ بعضَ السَّلفِ كان عندهم في بُيوتِهم السَّتائرُ يكونُ فيها صُورُ الحَيوانِ، ولا يُنْكِرونَ ذلك، ولكنْ لا شَكَّ أنَّ هؤلاءِ الذين فَعلوهُ منَ السَّلَفِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة، رقم (٥١٨١)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، رقم (٣٣٢٢)، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٨٨).

= كالقاسِمِ بنِ محمَّدٍ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا شكَّ أنَّهُ يُعْتَذَرُ عنهم بأنَّهم تَأَوَّلوا، ولا يُحْتَجُّ بفِعْلِهم؛ لأنَّ الحُجَّةَ قولُ اللهِ ورسولِهِ، أو لم يَبْلُغْهُمُ الخبرُ، أو ما أشْبَهَ ذلك منَ الأعذارِ.

مسألتانِ:

المسألةُ الأُولى: ما عمَّتْ به البَلْوَى الآنَ من وُجودِ هذه الصُّورِ في كلِّ شيءٍ إلَّا ما نَدُرَ، فتُوجَدُ في أواني الأكْلِ والشُّرْبِ، وفي (الكراتينِ) الحافظةِ للأطْعِمةِ، وفي الكُتُبِ، وفي الصُّحُفِ، فتوجَدُ في كُلِّ شيءٍ إلَّا ما شاءَ اللهُ.

فنقولُ: إنِ اقْتَناها الإنْسانُ لِما فيها من الصُّورِ فلا شكَّ أنَّهُ مُحَرَّمٌ، أي: لو وَجَدَ صورةً مُحرَّمةً في هذه «المَجَلَّةِ» أو في هذه «الجَريدةِ» فأعْجَبَتْهُ، فاقْتَناها لهذا الغَرَضِ، فهذا حرامٌ لا شكَّ.

أو كان يَشْتَري (المَجَلَّاتِ) التي تُنْشَرُ فيها الصُّورُ؛ للصُّورِ، فهذا حَرامٌ، أمَّا إذا كانت للعلمِ والفائِدةِ والاطِّلاعِ على الأخبارِ، فهذه أَرْجو ألَّا يكونَ بها بأسٌ؛ نظرًا للحَرَجِ والمشقَّةِ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] فهذه الصُّورُ ليست مَقصودةً للإنْسانِ، لا حالَ الشِّراءِ، ولا حالَ القِراءةِ، ولا تَهُمُّهُ.

لكنْ: لو فُرِضَ أنَّ الإنسانَ عنده أهلٌ، ويَخْشَى أنْ يكونَ في هذه الصُّورِ مَنْ هو

(١) روى ابنُ أبي شيبة في المصنَّف، رقم (٢٥٢٩٢)، عن أزهر، عن ابن عون قال: دخلتُ على القاسم وهو بأعلى مكَّة في بيته، فرأيتُ في بيته حجلة فيها تصاوير القُندس والعنقاء.
قال الحافظُ ابن حجر: سنده صحيح. الفتح شرح حديث رقم (٥٩٥٤).
والقاسم هو: ابن محمد بن أبي بكر الصِّدِّيق، القرشي، التيمي، أحد الفقهاء السَّبعة، كان عالمًا ورعًا، كثير الحديث، ثقة. توفي سنة (١٠٦) اهـ. سير أعلام النبلاء (٥/ ٥٣-٦٠).

= وسيمٌ وجَميلٌ تُفْتَتَنُ به النِّساءُ، فحينئذٍ لا يجوزُ أنْ تكونَ هذه (المَجَلَّةُ) أو (الصَّحيفةُ) في بيتِهِ، لكنَّ هذا تحريمٌ عارضٌ، كما أنَّ مسألةَ الأواني و(الكراتينِ) الحافِظةِ للأطْعِمةِ وشِبْهِ ذلك قد يُقالُ: إنَّ فيها شَيئًا من الامْتِهانِ، فلا تكونُ منَ القِسْمِ المُحَرَّمِ.

المسألةُ الثَّانيةُ: وهي الصُّورُ التي يَلْعَبُ بها الأطفالُ، وهذه تنقسمُ إلى قِسْمَينِ:

الأوَّلُ: قسمٌ من الخِرَقِ والعِهْنِ وما أشْبَهَ ذلك، فهذه لا بَأْسَ بها؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تَلْعَبُ بالبناتِ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ ولم يُنْكِرْ عليها[1].

الثَّاني: قسمٌ من «البلاستيكِ» وتكونُ على صورةِ الإنْسانِ الطبيعيِّ إلَّا أنَّها صغيرةٌ، وقد يكونُ لها حَركةٌ، وقد يكونُ لها صوتٌ، فقد يقولُ القائلُ: إنَّها حرامٌ؛ لأنَّها دَقيقةُ التَّصويرِ، وعلى صورةِ الإنْسانِ تمامًا، أي: ليست صورةً إجماليَّةً ولكنْ صورةً تَفصيليَّةً، ولها أعينٌ تَتَحرَّكُ، وقد نقولُ: إنَّها مُباحةٌ؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تَلْعَبُ بالبناتِ، ولم يُنْكِرْ عليها النبيُّ ﷺ.

ولكنْ قد يَقولُ القائلُ: إنَّ الصُّورَ التي عند عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليست كهذه الصُّورِ الموجودةِ الآنَ، فبينهما فرقٌ عظيمٌ، فمَنْ نَظَرَ إلى عُمومِ الرُّخصةِ وأنَّه قد يُرخَّصُ للصِّغارِ ما لا يُرخَّصُ للكِبارِ، كما قال شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في بابِ السَّبْقِ، لمَّا ذَكَرَ بعضَ آلاتِ اللَّهْوِ قال: «إنَّهُ يُرَخَّصُ للصِّغارِ ما لا يُرَخَّصُ للكِبارِ»[2]؛ لأنَّ طَبيعةَ الصِّغارِ اللَّهْوُ؛ ولهذا تجدُ هذه الصُّورَ عند البناتِ الصِّغارِ كالبناتِ حَقيقةً،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٣٠)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، رقم (٢٤٤٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢١٦)، الاختيارات (ص:١٦٠).

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ[١]، ....

= كأنَّها ولَدَتْها، وربَّما تكونُ وسيلةً لها؛ لِتُرَبِّيَ أَوْلادَها في المُسْتَقْبَلِ، وتَجِدُها تُسمِّيها أيضًا، هذه فلانةُ وهذه فلانةُ، فقد يقولُ قائلٌ: إنَّهُ يُرَخَّصُ لها فيها. فأنا أَتَوَقَّفُ في تَحْرِيمِها، لكنْ يُمْكِنُ التَّخَلُّصُ من الشُّبْهةِ بأنْ يُطْمَسَ وَجْهُها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ».

قولُهُ -فيما بعدُ-: «عَلَى الذُّكُورِ» مُتعلِّقٌ بقولِهِ «يَحْرُمُ» يعني: يَحْرُمُ على الذَّكَرِ استعمالُ مَنْسوجٍ بذَهَبٍ أو مُمَوَّهٍ به.

والمَنْسوجُ بذَهَبٍ: هو أنْ يكونَ فيه خيوطٌ من الذَّهَبِ تُنْسَجُ، سواءٌ كانت هذه الخُيوطُ على جَميعِ الثَّوبِ، أو في جانِبٍ منه كالطَّوقِ مثلًا أو طَرَفِ الكُمِّ، أو في أيِّ موضعٍ؛ لعُمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»(١)؛ ولأنَّ الرَّجُلَ ليس بحاجةٍ إلى أنْ يَتَحَلَّى بذَهَبٍ؛ إذ إنَّهُ يُتَحَلَّى له ولا يَتحلَّى

(١) أخرجه الطيالسي رقم (٥٠٦)، وأحمد (٤/ ٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٧)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال رقم (٥١٤٤)، والترمذي: كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، رقم (١٧٢٠) وغيرهم، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأعلَّهُ: الدارقطني، وابن حبان، وابن حجر، وغيرهم بالانقطاع.

انظر: العلل للدارقطني (٧/ ٢٤١)، صحيح ابن حبان رقم (٥٤٣٤)، التلخيص الحبير رقم (٥١).

وللحديث شواهدُ كثيرةٌ من حديث عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعقبة بن عامر، وزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. لكنها ضعيفة وغالبها معلول.

قال البزار: لا نعلم فيما يُروى في ذلك حديثًا ثابتًا عند أهل النقل. البحر الزخار (١/ ٤٦٧).

وأمثلُ هذه الشواهد حديث عقبة بن عامر، وعلي بن أبي طالب.

فأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الطحاوي (٤/ ٢٥١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٥) من طريق: يحيى بن أيوب الغافقي، عن عمرو بن الحارث والحسن بن ثوبان، عن هشام ابن أبي رقية، عن عقبة بن عامر مرفوعًا: «من كذب عليَّ متعمدًا، فليتبوَّأ بيته من جهنم»، ثم قال... فذكره بلفظه سواء. =

= هو لأحدٍ، كما قال اللهُ تعالى في وصفِ الأُنثى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨] أي: يُربَّى في الحِلْية، فالمرأةُ هي التي تحتاجُ إلى أنْ تتزيَّنَ وتَتَحلَّى، وأمَّا الرَّجُلُ فلا ينبغي له أنْ يَكْسِرَ رُجولَتَهُ حتى يَتَنَزَّلَ إلى أنْ يكونَ على صِفاتِ الإناثِ في النُّعومةِ، ولباسِ الذَّهَبِ، وما أشْبَهَ ذلك.

وتحريمُ لباسِ الخالِصِ من الذَّهَبِ بالنسبةِ للرَّجُلِ من بابِ أَوْلى؛ ولهذا يَحْرُمُ عليه أنْ يَلْبَسَ خاتمًا من الذَّهَبِ، أو قِلادةً، أو سِلسِلةً، أو خُرْصًا، أو ما أشْبَهَ ذلك.

وفي (صَحيحِ مُسلمٍ) عن عبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى خاتمًا

= يحيى بن أيوب، قال أحمد: سيء الحفظ. قال النسائي: ليس بالقوي. قال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ. انظر: تهذيب الكمال (٣١/ ٢٣٦).

وخالفه: عبد الله بن وهب -وهو ثقة حافظ- فأخرجه عن عمرو بن الحارث بإسناده ومتنه، إلا أنه قال في آخره (وهو موضع الشاهد): «مَنْ لبس الحرير في الدنيا حُرمه أن يلبسه في الآخرة»، انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/ ٣٠٩، ٣١٠).

وهشام بن أبي رقية ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٥٠١) ولم يوثقه غيره.

وأما حديث عليّ بن أبي طالب فأخرجه أحمد (١/ ١١٥)، وأبو داود: كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، رقم (٤٠٥٧)، والنسائي: كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال (٨/ ١٥٩)، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، رقم (٣٥٩٥) من طريق أبي أفلح، عن عبد الله بن زُرَير الغافقي، عن عليّ به.

أبو الأفلح: وثَّقه العجليُّ، وقال الذهبي في الميزان: قال ابن القطان: مجهول. وقال في الكاشف: صدوق. وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

وعبد الله بن زرير: وثقة العجلي وابن سعد. وقال ابن حجر: ثقة رُمي بالتشيع.

قال عليُّ بن المديني: هو حديث حسن، رجاله معروفون، ولا يجيء عن علي إلا من هذا الوجه.

انظر: العلل للدارقطني (٣/ ٢٦٠)، التمهيد لابن عبد البر (١٤/ ٢٤٨)، الأحكام الوسطى لعبد الحق (٤/ ١٨٤)، نصب الراية (٤/ ٢٢٣)، التلخيص الحبير رقم (٥١).

وَثِيَابُ حَرِيرٍ[١] ....

= مِن ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بعدَمَا ذَهَبَ رسولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ به. قَالَ: لا، واللهِ! لَا آخُذُهُ أَبَدًا، وقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١).

وقولُهُ: «أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ» أي: ويَحْرُمُ مُمَوَّهٌ بذَهَبٍ، وهو المَطْلِيُّ بالذَّهَبِ على الرَّجُلِ؛ لعُمومِ الحديثِ، إلَّا أنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اسْتَثْنَى إذا اسْتَحالَ هذا الذَّهَبُ وتَغيَّرَ لونُهُ، وصار لو عُرِضَ على النَّارِ لم يَحْصُلْ منه شيءٌ، فهذا لا بأسَ به؛ لأَنَّهُ ذَهَبَ لونُهُ.

فمثلًا: لو أَنَّهُ مع طُولِ الزَّمَنِ تآكَلَ، وذَهَبَ لونُهُ، ولم يَكُنْ لونُهُ كلونِ الذَّهَبِ، وصار لو عُرِضَ على النَّارِ وصُهِرَ لم يَحْصُلْ منه شيءٌ، فحينئذٍ نقولُ: هذا جائزٌ؛ لأَنَّهُ ذَهَبَ عنه لونُ الذَّهَبِ، ما بَقِيَ إلَّا أَنَّهُ كان قد مُوِّهَ به.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَثِيَابُ حَرِيرٍ» أي: ويَحْرُمُ ثيابُ حريرٍ خَالصةٌ.

والمرادُ بالحَريرِ هنا: الحَريرُ الطَّبيعيُّ دون الصناعيِّ، والحَريرُ الطبيعيُّ يخرجُ من دودةٍ تُسمَّى «دودةَ القَزِّ» وهو غالٍ وناعمٌ؛ ولهذا حُرِّمَ على الرَّجُلِ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ من بعضِ الوُجوهِ الذَّهَبَ؛ لكونِهِ ممَّا يُتَحلَّى به، وإن كان مَلبوسًا على صفةِ الثِّيابِ، ولكنَّهُ لا شَكَّ أَنَّهُ يُحرِّكُ الشَّهوةَ بالنسبةِ للمرأةِ، فلا يَليقُ بالرَّجُلِ أنْ يَلْبَسَ مثلَ هذا الثَّوبِ؛ لهذه العِلَّةِ؛ وللحديثِ السَّابقِ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا عَلَى الذُّكُورِ[1]؛ ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا على الذُّكُورِ» (مَا) هنا نكرةٌ مَوصوفةٌ، أي: ويَحْرُمُ ثَوبٌ، «هُوَ» أي: الحريرُ، «أَكْثَرُهُ» أي: أكثرُ هذا الثَّوبِ «ظُهورًا» أي: بُرُوزًا للنَّاسِ، أي: يَحْرُمُ على الذُّكورِ ثَوبٌ يَكونُ الحَريرُ أَكْثَرَهُ ظُهورًا.

مثالُ ذلك: لـو كان هناكَ ثوبٌ فيه أعلامٌ، ثُلُثَاهُ من الحَريرِ وثُلُثُه من القُطْـنِ أو الصُّوفِ، فهو حَرامٌ؛ لأنَّ أكثرَهُ الحَريرُ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّهُ لو كان الحريرُ أقلَّ فليس بحَرامٍ، مثلُ لو كان فيه أعلامُ حَريرٍ، أعني خُطُوطًا، وهذه الخُطوطُ إذا نُسِبَتْ إلى ما مَعَها من القُطْنِ أو الصُّوفِ وجَدْنا أنَّها الثُّلُثُ، فالثَّوبُ حينئذٍ حَلالٌ؛ اعتِبارًا بالأكثرِ، فإنْ تَساوَيا فسيأتي في كلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ ليس بحَرامٍ، وقيل: إنَّهُ حَرامٌ(١).

وقولُهُ: «عَلَى الذُّكُورِ» أي: دون النِّساءِ؛ لِما عَلِمْنا من قبلُ من الدَّليلِ والتَّعليلِ(٢).

وهل لُبْسُ الحَريرِ من بابِ الصَّغائِرِ؟.

الجوابُ: نقولُ هو من بابِ الكَبائِرِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ**»(٣)، وهذا وعيدٌ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٦١).

(٢) انظر: (ص:١٢٦-١٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال، رقم (٥٨٣٤)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٦٩)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لَا إِذَا اسْتَوَيَا[١]، ....

وقد اخْتَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ في معنى هذا الوعيدِ(١)، فقيل: المعنى أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ؛ لأنَّ لِبَاسَ أهلِ الجنَّةِ الحَرِيرُ، ومِن لازمِ حِرمانِ اللِّباسِ أنْ لا يَدْخُلَ، وعلى هذا فيكونُ فيه تحذيرٌ شديدٌ أنْ يَنْسَلِخَ الإيمانُ من قلبِ هذا الرَّجُلِ حتى يَموتَ على الكُفْرِ، فلا يَدْخُلُ الجنَّةَ.

وقيل: المعنى أَنَّهُ وإنْ دَخَلَ الجنَّةَ فإنَّه لا يَلْبَسُ الحَريرَ، فيُحْرَمُ من ذلك.

فإنْ قال قائلٌ: يَرِدُ على هذا المعنى أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُوَتَعَالَى قال: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ﴾ [الزخرف:٧١] ومن المعلومِ أنَّ لِبَاسَ الحَريرِ لِبَاسٌ تَشْتهيهِ النَّفْسُ، فكيف الجوابُ؟

نقولُ: الجوابُ: -والعلمُ عندَ اللهِ- إمَّا أَنَّهُ يُحْرَمُ من لباسِ الحَريرِ إلى مُدَّةٍ اللهُ أعلمُ بها، وإمَّا أَلَّا تَشْتَهِيَ نفسُهُ هذا الحَريرَ، ويكونُ هذا نَقصًا في نَعيمِهِ، فلا يَتَنَعَّمُ كمالَ التَّنعُّمِ، كما أنَّ المريضَ قد لا يَشْتَهي نَوعًا منَ الطَّعامِ، ويكونُ هذا نَقْصًا في مَأْكَلِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «لَا إِذَا اسْتَوَيَا» أي: لا يَحْرُمُ الحَريرُ إذا اسْتَويا.

والضَّميرُ يعودُ على الحَريرِ وما معهُ؛ لأَنَّهُ قد اجْتَمَعَ مُبيحٌ وحاظرٌ، والأصلُ الإباحةُ حتى نَعْلَمَ أنَّ هذا ممَّا يَدْخُلُهُ التَّحريمُ، فنحنُ في شكٍّ من دُخولِهِ في تحريمِ الحَريرِ، والأصلُ الإباحةُ.

وقال بعضُ أصحابِنا رَحِمَهُمُٱللَّهُ: بل إذا اسْتَوَيا يَحْرُمُ(٢)، وعلَّلوا بالقاعدةِ المشهورةِ:

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٢، ٢٨٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٦١).

وَلِضَرُورَةٍ[١]، أَوْ حِكَّةٍ[٢]، ....

= «أَنَّهُ إذا اجْتَمَعَ مُبيحٌ وحاظِرٌ غُلِّبَ جانبُ الحَظَرِ» ولكلٍّ منهما وجهٌ، فكلٌّ من التَّعْليلَيْنِ صَحيحٌ؛ لأنَّ الذين يقولونَ: إنَّهُ إذا اسْتَوَيا لا يَحْرُمُ يقولونَ: إنَّ المُحَرَّمَ هو الحَريرُ، وألْحَقْنا الأكثرَ بالكُلِّ، أمَّا أنْ نُلْحِقَ المُساويَ بالكُلِّ فهذا بَعيدٌ من القواعِدِ الشَّرعيَّةِ.

والذين قالوا بالتَّحريمِ قالوا: إنَّما اجْتَمَعَ مُبيحٌ وحاظرٌ فغُلِّبَ جانبُ الحَظَرِ، وهذه قاعدةٌ شرعيَّةٌ مُطَّرِدةٌ في مثلِ هذه الأشياءِ التي تَتعارَضُ فيها الأدلَّةُ، ومَوْقِفُنا منها الاحْتياطُ، والاحْتياطُ في مَقامِ الطَّلبِ: الفعلُ، وفي مَقامِ النَّهْيِ: التَّرْكُ.

والحاصلُ: أنَّ المُحَرَّمَ هو الحريرُ الخالصُ أو الذي أَكْثَرُهُ الحريرُ، وأمَّا ما أَكْثَرُهُ غيرُ الحَريرِ فحَلالٌ، وأمَّا ما تَساوى فيه الحَريرُ وغَيرُهُ فمَحَلُّ خِلافٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلِضَرُورَةٍ**» هذا عائدٌ على الحريرِ، أي: أو لُبْسُهُ لضَرورةٍ، ومنَ الضَّرورةِ ألَّا يكونَ عنده ثَوبٌ غيرُهُ، ومنَ الضَّرورةِ أيضًا أنْ يكونَ عليه ثَوبٌ، ولكنَّهُ احتاجَ إلى لُبْسِهِ لدفعِ البَرْدِ، ومن الضَّرورةِ أيضًا أنْ يكونَ عليه ثوبٌ لا يَسْتُرُ عَورتَهُ؛ لتَمَزُّقٍ فيه، فكلُّ ما دَعَتْ إليه الضَّرورةُ جازَ لُبْسُهُ.

[٢] قولُهُ: «**أو حِكَّةٍ**» أي: أنَّهُ إذا كان فيه حِكَّةٌ جازَ لُبْسُهُ.

والحِكْمةُ: أنَّ الحَريرَ لنُعومَتِهِ ولِينِهِ يُطْفِئُ الالْتِهابَ من الحِكَّةِ؛ فلهذا أجازَهُ الشَّارعُ؛ فقد رَخَّصَ النبيُّ ﷺ لعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ والزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنْ يَلْبَسا الحَريرَ من حِكَّةٍ كانت بهما(١). فالحِكَّةُ إذًا تُبيحُ لُبْسَ الحَريرِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الحرير في الحرب، رقم (٢٩٢٠)، ومسلم: كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة، رقم (٢٠٧٦)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا قال قائلٌ: لدَيْنا قاعدةٌ شَرعيَّةٌ وهي: أنَّ المُحَرَّمَ لا تُبيحُهُ إلَّا الضَّرورةُ، وهنا الحِكَّة هل هي ضَرورةٌ؟

فالجوابُ: أنَّها قد تكونُ ضَرورةً، فأحيانًا يُبتلى الإنْسانُ بحِكَّةٍ عَظيمةٍ لا تَجْعَلُهُ يَسْتَقِرُّ، وعلى هذا فلا إشكالَ، لكنْ إذا كان لُبْسُهُ لحاجةٍ فكيف يجوزُ ولا ضَرورةَ؟

فالجوابُ: أنَّ تَحريمَ لُبْسِ الحَريرِ مِن بابِ تَحريمِ الوسائِلِ؛ وذلك لأنَّ الحَريرَ نفسَهُ من اللِّباسِ الطَّيِّبِ ولِباسِ الزِّينةِ، ولكنْ لَمَّا كان مَدعاةً إلى تَنَعُّمِ الرَّجُلِ كتَنعُّمِ المرأةِ بحيثُ يكونُ سَببًا للفِتنةِ صار ذلك حَرامًا، فتَحريمُهُ إذًا من بابِ تَحريمِ الوسائِلِ.

وقد ذَكَرَ أهلُ العلمِ أنَّ ما حُرِّمَ تَحريمَ الوسائِلِ أباحَتْهُ الحاجةُ، وضربوا لذلك مَثلًا بالعَرَايا[1]، وهي بَيعُ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، وبَيعُ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ حَرامٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عن بَيعِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ، قال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قالوا: نعَم. فنهى عن ذلك[2] لأنَّهُ رِبًا؛ إذْ إنَّ الجهلَ بالتَّساوي كالعلمِ بالتَّفاضُلِ.

لكنَّ العَرَايا أُبيحتْ للحاجةِ، والحاجةُ هي أنَّ الإنْسانَ الفقيرَ الذي ليس عنده نُقودٌ إذا كان عنده تمرٌ، واحتاجَ إلى التَّفَكُّهِ بالرُّطَبِ، كما يَتَفَكَّهُ النَّاسُ أباحَ له الشَّارعُ أنْ يَشْتَرِيَ بالتَّمْرِ رُطَبًا على رُؤوسِ النَّخلِ، بشرطِ ألَّا تزيدَ على خَمْسةِ أَوْسُقٍ، وأنْ يكونَ

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٣٩)، (٢٣/ ١٨٦، ١٨٧)، إعلام الموقعين (٢/ ١٤٠).

(٢) أخرجه مالك، (٢/ ٦٢٤ رقم ٢٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، والنسائي: كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب رقم (٤٥٤٥)، والترمذي كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم (١٢٢٥)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم (٢٢٦٤)، من طريق عبد الله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، عن سعد بن أبي وقاص به. والحديث صحّحه: عليُّ بن المديني، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم. انظر: بلوغ المرام رقم (٨٤٥).

أَوْ مَرَضٍ[١]، أَوْ قَمْلٍ[٢]، أَوْ حَرْبٍ[٣]، ....

= بالخَرْصِ، أي: أَنَّنا نَخْرِصُ الرُّطَبَ لو كان تَمْرًا بحيث يُساوي التَّمْرَ الذي أَبْدَلْناهُ به.

فهذا شيءٌ من الرِّبا، ولكنْ أُبيحَ للحاجةِ، لماذا؟

لأنَّ تَحريمَ رِبَا الفضلِ من بابِ تَحريمِ الوسائِلِ، بخلافِ رِبَا النَّسيئةِ، فإنَّ تَحريمَ رِبَا النَّسيئةِ من بابِ تَحريمِ المقاصِدِ؛ ولهذا جاءَ في حديثِ أُسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ». أو: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»[١] قال أَهْلُ العلمِ: المرادُ بهذا الرِّبا الكاملُ المَقصودُ، أمَّا رِبَا الفضلِ فإنَّهُ وَسيلةٌ[٢].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ مَرَضٍ» أي: يجوزُ لُبْسُ الحَريرِ إذا كان فيه مَرَضٌ يُخَفِّفُهُ الحَريرُ أو يُبْرِئُهُ، والمرجِعُ في ذلك إلى الأطبَّاءِ، فإذا قالوا: هذا الرَّجُلُ إذا لَبِسَ الحَريرَ شُفيَ من المَرَضِ، أو هانَ عليه المَرَضُ، فله أنْ يَلْبَسَهُ.

[٢] قولُهُ: «أَوْ قَمْلٍ» أي: يجوزُ لُبْسُ الحَريرِ لطَرْدِ القملِ؛ لأنَّه مُحتاجٌ لذلك إمَّا حاجةً نَفْسيَّةً؛ إذ إنَّ الإنْسانَ لا يُطيقُ أنْ يَخْرُجَ إلى النَّاسِ وعلى ثيابِهِ القَمْلُ، وإمَّا حاجةً جَسَديَّةً؛ لأنَّ هذا القَمْلَ يَقْرُصُ الإنْسانَ ويُتْعِبُهُ، والحَريرُ للُيونَتِهِ ونَظافَتِهِ ونُعومَتِهِ يَطْرُدُ القَمْلَ؛ لأنَّهُ أكثرَ ما يكونُ مع الوَسَخِ.

[٣] قولُهُ: «أَوْ حَرْبٍ» أي: ويجوزُ لُبْسُ الحَريرِ لِحَرْبٍ مع الكُفَّارِ، وفي بعضِ النُّسَخِ «أَوْ جَرَبٍ».

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينارين، رقم (٢١٧٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، رقم (١٥٩٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٣٥).

= أَمَّا على نُسْخةِ «أَوْ جَرَبٍ» فعَطْفُهُ على الحِكَّةِ من بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ؛ لأنَّ الجَرَبَ حِكَّةٌ.

وأَمَّا على نُسْخةِ «أَوْ حَرْبٍ» فإِنَّهُ عَطْفُ مُباينٍ على مُباينٍ، وإذا تَعارَضَ عندنا أنْ يكونَ العطفُ مُباينًا على مُباينٍ، أو عَطْفَ خاصٍّ على عامٍّ فالأَوْلى عَطفُ مُباينٍ على مُباينٍ؛ لأنَّ عطفَ الخاصِّ على العامِّ شِبْهُ تكرارٍ لبعضِ أفرادِهِ، وقد استُفيدَ هذا الفردُ الذي عُطِفَ من صيغةِ العُمومِ، وعلى هذا فالنُّسْخةُ الأُولى أَوْلَى.

فالحربُ يجوزُ فيه لِبَاسُ الحَريرِ؛ لِما في ذلك من إغاظةٍ للكُفَّارِ، فإنَّ الكُفَّارَ إذا رَأَوُا المُسلمينَ بهذا اللِّباسِ اغْتاظوا، وانْكَسَرَتْ مَعْنَوِيَّاتُهم، وعَرفوا أَنَّ المُسلمينَ في نِعمةٍ، وأَنَّ المُسلمينَ أيضًا غيرُ مبالينَ بالحَرْبِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ الذي يَتَجَمَّلُ بالحَريرِ كأَنَّهُ يقولُ بلسانِ الحالِ: أنا لا أهتمُّ بالحَرْبِ؛ ولهذا ذَهَبْتُ ألبسُ هذا الثَّوبَ النَّاعِمَ؛ ولهذا كانوا في الحَرْبِ ربَّما يَجعلونَ على عَمائِمِهم ريشَ النَّعامِ؛ ليُعْرَفَ الرَّجُلُ أنَّه شُجَاعٌ، وأنَّهُ غيرُ مُبالٍ بالحَرْبِ.

ورأى النبيُّ ﷺ أبا دُجانةَ (سِماكَ بْنَ خَرَشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يختالُ في مِشْيَتِهِ بين الصَّفَّينِ في مَعْرَكةِ أُحُدٍ، يعني يَتبَخْتَرُ، فقال ﷺ: «**إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يَبْغَضُهَا اللهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا المَوْطِنِ**»[1]؛ لأجْلِ أنْ يُظْهِرَ العُلُوَّ والفَخْرَ على هؤلاءِ الكُفَّارِ.

(١) أخرجه محمد بن إسحاق (انظر مختصر السيرة لابن هشام: ٣/ ١٦)، ومن طريقه: الطبري في التاريخ (٢/ ٥١١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٢٣٣). بسندٍ فيه جهالة وانقطاع.
وله شاهد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٥٤). والطبراني في المعجم الكبير (٧/ رقم ٦٥٠٨)، عن خالد بن سليمان بن عبد الله بن خالد بن سماك، عن أبيه، عن جده: أن سماك فذكره.
قال الهيثمي: فيه مَنْ لم أعرفه. المجمع (٦/ ١٠٩).

= وكلُّ شيءٍ يغيظُ الكافرَ فإنَّهُ يُرضي اللهَ عَزَّوَجَلَّ وكلُّ شيءٍ فيه إكرامٌ للكافِرِ فإنَّهُ يُغْضِبُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لأنَّ إكرامَ الكافِرِ معناهُ إظهارُ الإكرامِ لِمَنْ أهانَهُ اللهُ، وهذه مُراغمةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في اليهودِ والنَّصارى: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[1] فإذا تقابَلَ المُسلمونَ والكُفَّارُ في الطَّريقِ فلا بُدَّ أنْ يَتمايَزَ بَعْضُهم عن بعضٍ، فهل نحنُ نَتَمايزُ حتى يجْتازوا؟

فالجوابُ: لا، بل نَبْقى نحنُ صامدينَ ونَجعَلُ الضِّيقَ عليهم، فهم الذين يَتمايزونَ، وهذا معنَى الحديثِ، وليس معنى الحديثِ أنَّ الإنْسانَ إذا رأى الكافرَ ضايَقَهُ حتى يكونَ على الجدارِ، هذا لم يَكُنْ مَعروفًا في عهدِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا أرادَهُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فكلُّ شيءٍ فيه إكرامُ الكافِرِ فإنَّهُ حرامٌ لا يجوزُ؛ ولهذا قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة:١٢٠]. وقال في وصفِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابِهِ: ﴿يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾ [الفتح:٢٩].

وأمَّا بِرُّ الكافِرِ والإحسانُ إليه فلا حَرَجَ فيه إذا كانوا لا يُقاتِلونَنا في الدِّينِ، ولا يُخْرِجونَنا من دِيارِنا؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السَّلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسَّلام، رقم (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ حَشْوًا[١]، أَوْ كَانَ عَلَمًا[٢] أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ[٣]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوْ حَشْوًا» بالنَّصبِ خَبرًا لكانَ المَحذوفةِ، والتَّقديرُ: أو كان حَشْوًا، أي: يجوزُ أنْ يَلْبَسَ الإنْسانُ ثَوبًا مَحْشُوًّا بالحَريرِ، فإذا قُدِّرَ أنَّ رَجلًا رأى ثَوبًا يُبَاعُ، وفيه حَشوُ حَريرٍ، واشتراهُ لِيَلْبَسَهُ، فلا بأسَ بذلك، وإنْ رَأى فِراشًا حَشْوُهُ حَريرٌ واشتراهُ لِينامَ عليه، فلا بَأْسَ بذلك.

[٢] قولُهُ: «أَوْ كَانَ عَلَمًا» هذه مَعطوفةٌ على ما قَبْلَها، أي: يجوزُ لُبْسُ الحَريرِ إذا كان عَلَمًا في ثَوبٍ، والعَلَمُ معناهُ: الخَطُّ يُطرَّزُ به الثَّوبُ. وتَطريزُ الثَّوبِ قد يكونُ من أسفلَ، وقد يكونُ في الجَيْبِ، وقد يكونُ في الأكمامِ، وقد يكونُ ثَوبًا مَفتوحًا فيكونُ التَّطريزُ من جَوانِبِهِ.

[٣] المهمُّ: إذا كان في الثَّوبِ عَلَمٌ، أي: خطٌّ من الحَريرِ، فهو جائزٌ لكنْ بشرطٍ ذَكَرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في قولِهِ: «أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ» أي: أنَّ العَلَمَ يكونُ قدْرَ أربعةِ أصابعَ فما دونَ، والمرادُ أصابعُ إنسانٍ مُتوسِّطٍ، ومثلُ هذا يُرْجَعُ فيه إلى الوَسَطِ؛ ولهذا قال الرَّسولُ ﷺ: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»(١) حتى لا تَأْخُذَ الأعْلَى ولا تَأْخُذَ الأَدْنَى أيضًا، فنَأْخُذُ بالوَسَطِ.

فإذا كان العَلَمُ أربعةَ أصابعَ في مكانٍ واحدٍ فما دونَ فهذا لا بأسَ به؛ لحديثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ لم يُرَخِّصْ في الحَرِيرِ إلَّا إذا كانَ عَلَمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فما دُونَ»(٢) ولا فَرْقَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، رقم (١٤٩٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، رقم (٢٠٦٩/ ١٥)، من حديث عمر بن الخطاب قال: نهى نبيُّ الله عن لُبس الحرير، إلا موضع إصبعين أو ثلاث =

أَوْ رِقَاعًا، أَوْ لَبْنَةَ جَيْبٍ[١] وَسُجُفَ فِرَاءٍ[٢].

وَيُكْرَهُ المُعَصْفَرُ وَالمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ[٣].

= بين أنْ يكونَ عَلَمًا مُسْتَطِيلًا في الثَّوبِ أو في بُقْعة منه.

فإنْ قيل: كيف نَجْمَعُ بين هذا وبين قولِهِ فيما سَبَقَ: «وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا»؟ لأنَّنا لو أخَذْنا بظاهِرِ العِبارةِ السَّابِقةِ لقُلنا: إذا كان عَلَمًا عَرْضُهُ خمسُ أصابعَ، وإلى جَنْبِهِ عَلَمٌ من القُطْنِ عَرْضُهُ ستَّةُ أصابعَ، فإنْ نَظَرْنا إلى ظاهِرِ ما سَبَقَ قُلنا: إنَّه جائزٌ.

ولكنْ ما سَبَقَ مُقيَّدٌ بما يَلْحَقُ، فيكونُ مُرادُهُ فيما سَبَقَ: إذا كان الثَّوبُ مُشَجَّرًا، أو إذا كان فيه أعْلامٌ أقلُّ من أربعِ أصابعَ، أو أعَلامٌ كَثيرةٌ مُفرَّقةٌ، فهنا نَعْتَبِرُ الأكثرَ، أمَّا إذا كان عَلَمًا مُتَّصِلًا فإنَّ الجائزَ ما كان أربعَ أصابعَ فما دُونَها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ رِقَاعًا أَوْ لَبْنَةَ جَيْبٍ**» الرِّقَاعُ: جمعُ رُقْعة، أي: لو رَقَّعَ الثَّوبَ بالحَريرِ فإنَّهُ يجوزُ، لكنْ يجبُ أنْ نُلاحِظَ أنَّهُ يُقيدُ بأنْ يكونَ أربعَ أصابعَ فما دونَ، وكذلك «لَبْنَةُ الجَيْبِ» والجَيْبُ: هو الذي يَدْخُلُ معه الرَّأسُ، و«لَبْنَتُهُ» هي: ما يُوضعُ من حَريرٍ على هذا الطَّوقِ، وهو مَعروفٌ في بعضِ الثِّيابِ الآنَ.

[٢] قولُهُ: «**وَسُجُفَ فِرَاءٍ**» الفِراءُ: جَمعُ فَروةٍ، و«سُجُفُهَا» أطْرافُها، والفَروةُ مَفتوحةٌ من الأمامِ، «فَسُجُفُها» أي: أطْرافُها. فهذا لا بأسَ به، لكنْ بشَرطِ أنْ يكونَ أربعَ أصابعَ فما دونَ.

[٣] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُكْرَهُ المُعَصْفَرُ وَالمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ**» أي: كراهةَ تَنزيهٍ، ويجبُ

= أو أربع، وأخرجه النسائي: كتاب الزينة، باب الرخصة في لبس الحرير، رقم (٥٣١٣) بلفظ: أنه لم يرخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع.

وانظر: صحيح البخاري كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، رقم (٥٨٢٨-٥٨٣٥).

= أنْ نَعْلَمَ أنَّ الفُقهاءَ المُتأخِّرينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إذا قالوا: «يُكْرَهُ» فالمُرادُ كَراهةُ التَّنزيهِ، ولا يَقْصِدُونَ بذلك كَراهةَ التَّحريمِ.

والمُزَعْفَرُ: هو المَصبوغُ بالزَّعفرانِ، والمُعَصْفَرُ: هو المَصبوغُ بالعُصْفُرِ، مَكروهٌ للرِّجالِ.

ودليلُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ رأى عَلَى عبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوبَينِ مُعَصْفَرَينِ فنهاهُ أنْ يَلْبَسَهُما، وقال: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا**»[1]، فنَهاهُ، وعلَّلَ.

وإذا اسْتَدْلَلْنا بهذا الحديثِ على هذا الحُكمِ وجَدْنا أنَّ الحُكمَ بالكَراهةِ التَّنْزيهيَّةِ فيه نَظَرٌ؛ لأنَّ هذا الحديثَ يَقْتَضِي أنَّه حَرامٌ، وهذا هو القَوْلُ الصَّحيحُ: أنَّ لُبْسَ المُعَصْفَرِ حَرامٌ على الرَّجُلِ، والمُزَعْفَرُ مِثْلُهُ؛ لأنَّ اللَّونَ واحدٌ أو مُتقارِبٌ، فلا يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يَلْبَسَ ثيابًا مُزَعْفَرةً أو ثيابًا مُعَصْفَرةً؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ...**» ولا يُمْكِنُ أنْ نقولَ: إنَّها مَكروهةٌ كَراهةَ تنزيهٍ، والرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعَلَها من لِباسِ الكُفَّارِ.

ولكنْ يَرِدُ على هذا: أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَلْبَسُ الحُلَّةَ الحَمراءَ[2]،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، رقم (٢٠٧٧)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الثوب الأحمر، رقم (٥٨٤٨)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب صفة النبيِّ ﷺ، رقم (٢٣٣٧)، من حديث البراء قال: كان النبيُّ ﷺ مربوعًا، وقد رأيته في حُلَّةٍ حمراءَ، ما رأيت شيئًا أحسنَ منه.

= والحمراءُ أغلظُ حُمرةً منَ المُعَصْفَرِ، فكيف يَنْهَى عن المُعَصْفَرِ ويقولُ: إنَّهُ مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ ثم يَلْبَسُ الأحْمَرَ؟

أُجيبَ عن ذلك بثلاثةِ أجوبةٍ[١]:

الجوابُ الأوَّلُ: أنَّ الأحمَرَ الخالصَ ليس هو لِباسَ الكُفَّارِ، فلِباسُ الكُفَّارِ هو المُعَصْفَرُ، والمُعَصْفَرُ يَميلُ إلى الحُمْرة، ولكنْ ليس خالصًا، والحُلَّةُ الحمراءُ التي كان الرَّسولُ ﷺ يَلْبَسُها كانت حَمراءَ خالصةً.

وهذا الجوابُ فيه نظرٌ؛ لأنَّ الأحْمَرَ الخالِصَ أشدُّ منَ المُعَصْفَرِ.

الجوابُ الثَّاني: أنَّ هذا فعلٌ، والفعلُ لا يُعارِضُ القولَ؛ لاحتمالِ الخُصوصيَّةِ، وهذه القاعدةُ مشى عليها الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (شرحِ المُنْتَقَى)[٢] فيَجْعَلُ فعلَ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ المُعارِضَ لعُمومِ قولِهِ من خَصائِصِهِ، ولا يحاولُ أنْ يَجْمَعَ، ولكنَّ هذه الطريقةَ ليست بصوابٍ؛ لأنَّ فِعْلَ الرَّسولِ سُنَّةٌ وقولَهُ سُنَّةٌ، ومتى أمْكَنَ الجمعُ بينهما وَجَبَ؛ لئلَّا يكونَ التَّناقُضُ؛ ولأنَّ الأصلَ عدمُ الخُصوصيَّةِ.

الجوابُ الثَّالثُ: أنَّ الحُلَّةَ الحَمراءَ هي التي خُطوطُها حُمْرٌ، وليست حَمراءَ خالصةً، وإلى هذا ذَهَبَ ابنُ القَيِّمِ[٣] رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما يُقالُ: هذا الرَّجُلُ (شِماغُهُ)[٤] أحمرُ، وهذا الرَّجُلُ (شِماغُهُ) أسودُ، وليس المُرادُ أنَّ كلَّهُ أحمرُ أو كلَّهُ أسودُ، فيقولُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ هذه الحُلَّةَ

---

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٢/ ٨٨).

(٣) انظر: زاد المعاد (١/ ١٣٧).

(٤) الشِّماغ: بكسر الشين، ما يلبس على الرأس، وينسدل منه على جانبي الوجه طرفان.

وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ[١]؛ ....

= الحَمراءَ لا تُعارِضُ نَهْيَهُ؛ لأَنَّها حُلَّةٌ حمراءُ لكنْ ليست خالصةً، وإذا كان مع الأحْمَرِ شيءٌ يُزيلُ عنه الحُمرةَ الخالصةَ فإنَّ هذا لا بأسَ به.

وهذا الجوابُ أظهرُ الأجوبةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمِنْهَا اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ**» أي: ومِن شُروطِ صحَّةِ الصَّلاةِ اجتنابُ النَّجاساتِ، أي: التَّنَزُّهُ منها، وهذا في البَدَنِ والثَّوبِ والبُقْعةِ، ونحتاجُ إلى دليلٍ لكلِّ هذه الثَّلاثةِ، فنقولُ:

أَمَّا البَدَنُ: فالدَّليلُ على اشتراطِ الطَّهارةِ فيه، ووجوبِ التَّنَزُّهِ من النَّجاسةِ: أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بقَبْرَينِ يُعذَّبانِ، وأحدُهُما كان لا يَسْتَتِرُ من البولِ(١).

وهذا دليلٌ على أنَّه يَجِبُ التَّنَزُّهُ من البَولِ، وكذلك أحاديثُ الاسْتِنْجاءِ والاسْتِجْمارِ(٢) كلُّها تفيدُ أنَّهُ يجبُ التَّنزُّهُ منَ النَّجاسةِ في البَدَنِ.

وأمَّا دَليلُها في الثَّوبِ فمِنْ أدِلَّتِها:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) كحديث: «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار...» أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٢)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديث: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه»، أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٠٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (٤٠)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، رقم (٤٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وغيرهما.

= ١- قولُهُ تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤] على أحدِ التَّفاسيرِ[١].

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ الحائِضَ إذا أصابَها دمُ الحيضِ أنْ تَغْسِلَهُ، ثم تُصلِّيَ فيه[٢].

٣- خَلْعُ النبيِّ ﷺ نَعْلَيْهِ لَمَّا أخبرَهُ جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّ فيهما أذًى[٣]، وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا يجوزُ استصحابُ النَّجَاسةِ في حالِ الصَّلاةِ.

وأمَّا الدَّليلُ على طَهارةِ المكانِ: فمنها قولُهُ تعالى في سورةِ البَقرةِ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥].

ومنها أيضًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال في المساجِدِ: «إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الأَذَى وَالقَذَرِ» وأمَرَ أنْ يُصَبَّ على بولِ الأعرابيِّ ذَنوبٌ من ماءٍ؛ لِيُطَهِّرَهُ[٤].

وجمهورُ أهْلِ العلمِ على أنَّ التَّنَزُّهَ من النَّجاسةِ شَرطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ، وأنَّه إذا لم يَتَنَزَّهْ من ذلك فصَلاتُهُ باطلةٌ[٥].

وذَهَبَ بعضُ أهْلِ العلمِ إلى أنَّها ليست شَرطًا للصِّحَّةِ، ولكنَّها واجبةٌ، فلـو صَلَّى

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٥٣١)، الفروع (١/ ٣٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض، رقم (٣٠٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، واللفظ له من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠) والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال النووي: إسناده صحيح. المجموع (٢/ ١٧٩). وقال ابن حجر: هذا حديث صحيح. موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٩١). وانظر: العلل للدارقطني رقم (٢٣١٦) (١١/ ٣٢٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، رقم (٢٢١)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول، رقم (٢٨٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) انظر: المغني (٢/ ٤٦٤)، الإنصاف (٣/ ٢٧٩-٢٨١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ١٣٢).

فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا[١]، ....

= وعليه نَجاسةٌ فهو آثِمٌ، وصلاتُهُ صَحيحةٌ(١).

والقولُ الرَّاجحُ: هو قولُ الجُمهورِ؛ لأنَّ هذا الواجِبَ خاصٌّ بالصَّلاةِ، وكلُّ ما وَجَبَ في العِبَادةِ فإنَّ فواتَهُ مُبْطِلٌ لها إذا كان عَمْدًا، وعلى هذا فنقولُ: إنَّ القولَ الرَّاجحَ أنَّ صلاتَهُ باطلةٌ، فكأنَّهُ قيل: لا تُصلِّ وأنت مُتَلَبِّسٌ بهذه النَّجاسةِ، فإذا صَلَّى وهو مُتَلَبِّسٌ بها فقد صَلَّى على وجهٍ ما أرادَهُ اللهُ ورسولُهُ، ولا أمَرَهُ به اللهُ ورسولُهُ، وقد ثَبَتَ عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢) فهذا وجهُ تَقريرِ كونِ اجْتِنابِ النَّجَاسةِ مِن شُروطِ الصَّلاةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا**» الفاءُ هنا للتَّفريعِ، وأفادنا رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِهِ: «**لَا يُعْفَى عَنْهَا**» أنَّ منَ النَّجاساتِ ما يُعْفَى عنه، وهو كذلك، وقد سَبَقَ أنَّهُ يُعفى عن يَسيرِ الدَّمِ إذا كان من حَيوانٍ طاهِرٍ كدمِ الآدميِّ مثلًا، ودمِ الشَّاةِ والبعيرِ وما أشْبَهَها(٣).

وسَبَقَ أيضًا: أنَّ شيخَ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرى العَفْوَ عن يَسيرِ جَميعِ النَّجَاساتِ، ولا سيَّما إذا شَقَّ التَّحرُّزُ منها، مثلُ أصحابِ الحميرِ الذين يُلابِسونَها كثيرًا، فلا يَسْلَمُ من رَشاشِ بولِ الحمارِ أحيانًا بل غالبًا، فشيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنَّ العِلَّةَ المشقَّةُ، فكلَّما شَقَّ اجْتِنابُ النَّجَاسةِ فإنَّه يُعْفَى عن يَسيرِها(٤)، وكذا يقالُ في مثلِ أصحابِ

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: (١/ ٤٤٥-٤٥٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٧٨، ٥٧٩)، الاختيارات (ص:١٢، ٢٦).

= (البوياتِ) إنَّهُ يُعْفَى عن يَسيرِها إذا أصابَتْ أَبْدانَهُم ممَّا يَحولُ بينها وبين الماءِ؛ لأنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، ومثلُ هذه المسائِلِ تَحْصُلُ غالبًا للإنْسانِ، وهو لا يَشْعُرُ بها أحيانًا أو يَشْعُرُ بها، ولكنْ يَشُقُّ عليه التَّحرُّزُ منها.

مثالُ حَمْلِ النَّجَاسةِ: إذا تَلطَّخَ ثوبُهُ بنَجاسةٍ، فهذا حاملٌ لها في الواقِعِ؛ لأنَّه يَحْمِلُ ثوبًا نَجِسًا، وإذا جَعَلَ النَّجَاسةَ في قارورةٍ في جَيْبِهِ فقد حَمَلَ نجاسةً لا يُعفى عنها، وهذا يقعُ أحيانًا في عَصْرِنا فيما إذا أرادَ الإنْسانُ أنْ يُحَلِّلَ البِرَازَ أو البولَ، فحَمَلَهُ في قارورةٍ وهو يُصلِّي، فهذا صلاتُهُ لا تَصِحُّ؛ لأنَّه حَمَلَ نَجاسةً لا يُعفى عنها.

فإنْ قال قائلٌ: يَرِدُ عليكم على هذا التَّقريرِ ما ثَبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه حَمَلَ أُمَامَةَ بنتَ زَيْنَبَ بنتِ رَسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصلِّي[1] والطِّفلةُ بَطْنُها مَملوءٌ منَ النَّجاساتِ، بل إنْ شاءَ أَوْرَدَ عليك أنَّك أنت تَحْمِلُ النَّجاسةَ في بَطْنِكَ، فما جوابُكَ على هذا؟

أجابَ العُلماءُ على ذلك فقالوا: إنَّ النَّجاسةَ في مَعْدِنِها لا حُكْمَ لها، فلا تَنْجُسُ إلَّا بالانْفِصالِ[2]، وما في بطنِ الإنْسانِ لم يَنْفَصِلْ بعدُ، فلا حُكْمَ له، وهذا الجوابُ صَحيحٌ؛ ولهذا قال بعضُ العُلماءِ: إنَّ العَلَقَةَ في الرَّحِمِ إذا اسْتَحالَتْ إلى مُضْغةٍ، ثم إلى حَيوانٍ طاهِرٍ، لم يَصِحَّ أنْ نقولَ: إنَّ هذه طَهُرَتْ بالاستحالةِ، وإنْ كان المَعروفُ عند الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنَّهم يَسْتَثْنُونَ -ممَّا يَطْهُرُ بالاستحالةِ- العَلَقَةَ تَصيرُ حيوانًا طاهرًا[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصَّلاة، رقم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: كشَّاف القناع (١/ ٢٩٠).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٣٢٤، ٣٢٥).

أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ[١].

وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كُرِهَ وَصَحَّتْ[٢].

لكنَّ بعضَ العُلماءِ رَدَّ هذا الاسْتِثْناءَ، وقال: إنَّ العَلَقَةَ في مَعْدِنِها في الرَّحِمِ ليس لها حُكْمٌ، فهي ليست بنَجِسةٍ ولا طاهِرةٍ، ولا حُكْمَ لها(١) بناءً على هذه القاعِدةِ، وهو أنَّ الشَّيءَ في مَعْدِنِهِ لا حُكْمَ له.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ**» أي: باشَرَ المُصَلِّي النَّجاسةَ بثَوْبِهِ أو بَدَنِهِ لم تَصِحَّ صلاتُهُ.

مثالُهُ: اسْتَنَدَ رجلٌ إلى جدارٍ نَجِسٍ، نقولُ: هذا لاقى النَّجاسةَ، أو كان جالسًا في التَّشهُّدِ أو بين السَّجْدَتَيْنِ، وحولَهُ شيءٌ نَجِسٌ قد وَضَعَ يدَهُ عليه، فإنَّهُ قد لاقاها، فلا تَصِحُّ صلاتُهُ.

فإنْ مسَّ ثوبُهُ شَيئًا نَجِسًا لكنْ بدونِ اعْتِمادٍ عليه، فقد قال أهْلُ العلمِ: لا يَضُرُّ(٢)؛ لأنَّ هذا ليس بثابتٍ.

فإذا قُدِّرَ أنَّ الإنسانَ المُصَلِّيَ لمَّا رَكَعَ مسَّ ثوبُهُ الجدارَ النَّجِسَ، ولم يَسْتَنِدْ عليه، فإنَّ هذا لا يُؤَثِّرُ؛ لأنَّهُ لم يَعْتَمِدْ عليه، فلا يُعَدُّ ذلك مُلاقاةً.

ولو صَلَّى رَجُلٌ على بِساطٍ فيه بُقْعة نَجِسةٌ، فإذا سَجَدَ صارتِ البُقْعةُ بين رُكْبَتَيْهِ ويَدَيْهِ، فتَصحُّ صلاتُهُ؛ لأنَّهُ لم يُلاقِها، ولم يَحْمِلْها، وبالأَوْلَى أيضًا: لو كانتِ النَّجاسةُ على جانِبٍ من زاويةِ البِساطِ فإنَّهُ تَصِحُّ صلاتُهُ؛ لأنَّه لم يُلاقِها.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا كُرِهَ وَصَحَّتْ**» هذانِ حُكْمانِ:

---

(١) انظر: الحاشية السابقة.

(٢) انظر: كشَّاف القناع (١/ ٢٨٩، ٢٩٠).

= إذا طيَّنَ أرضًا نَجِسة، أي: كساها بالطِّينِ، وإنْ سُمِّتَتْ أو زُفِّتَتْ فمِثْلُهُ، فإذا صلَّى على هذا الطِّينِ الذي كُسِيَتْ به هذه الأرضُ، فَذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه حُكْمَينِ:

الأوَّلُ: كُرِهَ.

والثَّاني: صَحَّتْ.

فالصَّلاةُ إذًا صَحيحةٌ، والفعلُ مَكروهٌ، والمكروهُ معناهُ: أنَّهُ لا يُعاقَبُ فاعِلُهُ، ويُثابُ تارِكُهُ امْتِثالًا.

وصحَّتِ الصَّلاةُ؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ لم يَحْمِلِ النَّجَاسةَ ولم يُلاقِ النَّجاسةَ، فأتى بالشَّرْطِ، وإذا أتى بالشَّرْطِ فصَلاتُهُ صَحيحةٌ.

وكُرِهَ الفعلُ: لأنَّه اعْتَمَدَ على ما لا تَصِحُّ الصَّلاةُ عليه، هكذا علَّلوا.

ولكنَّ هذا التَّعليلَ عليلٌ في الواقعِ؛ لأنَّنا نقولُ: هذا الذي لا تَصِحُّ صلاتُهُ عليه حالَ بينَهُ وبينَهُ حائلٌ صَفيقٌ، لا يُمْكِنُ أنْ يَمسَّ أو يُلاقيَ النَّجاسةَ مِن ورائِهِ، ولو أنَّنا أخَذْنا بهذا لقُلْنا: لا تَسْلَمُ صلاةُ أحدٍ منَ الكَراهةِ، ولا سيَّما في البيوتِ التي يَكْثُرُ فيها الصِّبيانُ والبولُ، وما أشْبَهَ ذلك، فكلُّهم يفرشونَ مصلياتِهم ويُصلُّونَ عليها. وهذا فيه نظرٌ ظاهرٌ.

والصَّوابُ: أنَّها تَصحُّ ولا تُكْرَهُ؛ لأنَّه ليس على الكَراهةِ دَليلٌ صَحيحٌ.

وقولُهُ: «أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا» أي: فَرَشَ عليها، أي: على الأرضِ النَّجِسةِ شَيئًا طاهِرًا، مثلَ: ثوبٍ أو سَجَّادةٍ، وصَلَّى عليه، فالصَّلاةُ صَحيحةٌ لكنْ مع الكَراهةِ.

وَإِنْ كَانَتْ[١] بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ[٢] إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ[٣] ....

فإذا فَرَشَ شَيئًا طاهرًا فإنَّ صلاتَهُ تَصِحُّ؛ لعدمِ مُباشرَتِهِ النَّجاسةَ؛ لأَنَّه ليس بحاملٍ لها ولا ملاقٍ لها، وتُكْرَهُ لاعتمادِهِ على ما لا تَصِحُّ الصَّلاةُ عليه.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّها لا تُكْرَهُ؛ لأَنَّهُ صَلَّى على شيءٍ طاهرٍ يحولُ بينه وبين النَّجاسةِ.

فإنْ قيلَ: لو فَرَشَها تُرابًا، فهل تَصِحُّ صلاتُهُ؟

فالجوابُ: إنْ كان كَثيرًا بحيثُ لا يُلاقي النَّجاسةَ إذا كَبَسَ عليه فالصَّلاةُ صَحيحةٌ، وإنْ كان قَليلًا بحيثُ يَمَسُّ النَّجاسةَ إذا كَبَسَ عليه فالصَّلاةُ غيرُ صَحيحةٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ كَانَتْ» الضَّميرُ يعودُ على النَّجاسةِ.

[٢] قولُهُ: «بِطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ» مثاله: رجلٌ يُصلِّي على سَجَّادة وطَرَفُها نَجِسٌ، وهذا الطَّرَفُ مُتَّصِلٌ بالذي يُصلِّي عليه، ولكنَّهُ لا يُباشِرُ النَّجاسةَ ولا يُلاقيها، فنقولُ: إنَّ صَلاتَهُ صَحيحةٌ.

[٣] قولُهُ: «إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ» هذه العِبارةُ فيها رَكَاكة، فهي لا تَتَّفِقُ مع الأُولى إلَّا على تقديرٍ؛ لأنَّ قولَهُ: «وَإِنْ كَانَ بِطَرَفِ مُصَلًّى» فالمُصَلَّى لا يَنْجَرُّ بالمَشْيِ، فلو مَشَيْتَ فإنَّهُ يَبْقى في مكانِهِ، ولكنْ يُشيرُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى مَسألةٍ أُخرى، وهي إذا كانتِ النَّجاسةُ مُتَّصِلةً بشيءٍ مُتَعَلِّقٍ بالمُصلِّي، فإنْ كانت تَنْجَرُّ بمَشْيِهِ لم تَصِحَّ صَلاتُهُ، وإن كانت لا تَنْجَرُّ صحَّتْ صَلاتُهُ.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ معه حَبْلٌ، ورَبَطَهُ على رَقبةِ حِمارٍ، وقد أَمْسَكَهُ بيدِهِ أو رَبطَهُ على بَطْنِهِ، فهنا صَلاتُهُ تَصِحُّ؛ لأنَّ الحِمارَ لو اسْتَعْصَى عليه لم يَنْجَرَّ إذا مَشى، وهذا في الغالِبِ، فالصَّلاةُ هنا صَحيحةٌ؛ لأنَّ الرَّجُلَ غيرُ حامِلٍ للنَّجاسةِ، ولا النَّجاسةُ تَتْبَعُهُ،

= وليس مُباشِرًا لها، وهذا على القولِ بأنَّ الحِمارَ نَجِسٌ.

مثالٌ ثانٍ: رَجُلٌ آخرُ رَبطَ حَبْلًا بيدِهِ أو ببَطْنِهِ، ورَبَطَ طَرَفَهُ الآخَرَ في رَقبةِ كَلْبٍ صَغيرٍ، فهذا الرَّجُلُ صَلاتُهُ لا تَصِحُّ؛ لأنَّه إذا مَشَى انْجَرَّ الكَلْبُ، فهو مُسْتَتْبِعٌ للنَّجاسةِ الآنَ.

مثالٌ ثَالِثٌ: رَجُلٌ رَبطَ حَبْلًا بحَجرٍ كَبيرٍ مُتَلَوِّثٍ بالنَّجاسةِ، ورَبَطَ الحَبْلَ بيدِهِ أو على بَطْنِهِ، فصلاتُهُ صَحيحةٌ؛ لأنَّ الحَجَرَ الكبيرَ لا يَنْجَرُّ بمَشْيِهِ.

مثالٌ رابعٌ: رَجُلٌ رَبطَ حَبْلًا بحَجرٍ صَغيرٍ مُتَنَجِّسٍ، ورَبَطَ الحبلَ بيدِهِ أو على بَطْنِهِ، فلا تَصِحُّ صلاتُهُ؛ لأَنَّهُ يَنْجَرُّ بمَشْيِهِ فهو مُسْتَتْبِعٌ له، فيكونُ كالحامِلِ للنَّجاسةِ.

وهذا قد يُلْغَزُ به فيُقالُ: رَجُلٌ اتَّصلَ بنَجاسةٍ كَبيرةٍ عَظيمةٍ، وقلنا: إنَّ صلاتَهُ صَحيحةٌ، ورَجُلٌ اتَّصَلَ بنَجاسةٍ صَغيرةٍ قَليلةٍ وقُلنا: إنَّ صَلاتَهُ باطلةٌ.

وهذا ما ذَهَبَ إليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والصَّحيحُ: أنَّها لا تَبطُلُ الصَّلاةُ في كِلْتا الصُّورَتَينِ؛ لأنَّ النَّجاسةَ هنا لم يُباشِرْها ثَوْبُهُ الذي هو سُتْرة صَلاتِهِ، ولا بُقْعةُ صَلاتِهِ، ولا بَدَنُهُ، والحاجةُ تدعو إلى ذلك، ولا سيَّما في الزَّمَنِ السَّابِقِ، فقد يكونُ الإنْسانُ في البَرِّ ومعه كَلْبٌ صَغيرٌ، يَخْشَى إنْ أَطْلَقَهُ أنْ يَهْرُبَ ولا يَجِيءَ، وليس حولَهُ شَجرةٌ يَرْبُطُهُ بها، فَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ وصَلَّى، فما الذي يُبطِلُ صَلاتَهُ؟!

وقوْلُهم: إنَّهُ مُسْتَتْبِعٌ للنَّجاسةِ، نقولُ: لَكِنَّها مُنْفَصِلةٌ عنه في الواقِعِ، وبينَهُ وبينها فاصلٌ، وهو هذا الحبلُ.

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ وَجَهِلَ كَوْنَهَا فيها لَمْ يُعِدْ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهِلَهَا أَعَادَ**» المرادُ بالنَّجاسةِ ما لا يُعفى عنه من النَّجاساتِ؛ لأنَّ ما يُعفى عنه لا يَضُرُّ وُجودُهُ.

وقولُهُ: «عَلَيْهِ» أي: على بدنِهِ أو ثوبِهِ.

وقد ذَكَرَ المؤلِّفُ هنا صورتَيْنِ:

الصُّورةُ الأُولى: أشارَ إليها بقولِهِ: «وَجَهِلَ كَوْنَهَا فِيهَا» أي: لا يَدْري هل كانت عليه وهو في صَلاتِهِ أم أصابَتْهُ بعد الصَّلاةِ، ففي هذه الصُّورةِ لا إعادةَ عليه؛ لوَجْهَيْنِ:

الوَجْهُ الأوَّلُ: أنَّ صلاتَهُ قد انْقَضَتْ من غيرِ تيقُّنِ المُفْسِدِ، والأصلُ عَدَمُهُ؛ ولهذا لو شَكَّ إنْسانٌ بعد الصَّلاةِ هل صَلَّى ثَلاثًا أم أربعًا؟ فلا يَضُرُّهُ؛ لأنَّه فَرَغَ من الصَّلاةِ.

الوَجْهُ الثَّاني: أنَّه لا يَدْري، أحَصَلَتْ تلك النَّجاسةُ قبلَ سلامِهِ أو بعد سلامِهِ، والأصلُ عَدَمُ الحصُولِ، فلا إعادةَ.

وإنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّها كانت قَبْلَ الصَّلاةِ فلا إعادةَ عليه أيضًا؛ لأنَّ غلبةَ الظَّنِّ هنا كالشَّكِّ، والشَّكُّ كالعَدَمِ؛ ولهذا لَمَّا سُئِلَ الرَّسولُ ﷺ عن الرَّجُلِ يُشكِلُ عليه -وهو في صلاتِـهِ- أَخَرَجَ منه شيءٌ؟ قال: «**لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١)؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتَّى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولأنَّ القاعدةَ: أنَّ اليَقـينَ لا يَزولُ إلَّا بيَقـينٍ، فـلا يَزولُ بشيءٍ مَظنـونٍ أو مَشكـوكٍ فيه.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: عَلِمَ أنَّ النَّجاسةَ كانت في الصَّلاةِ لكنْ جَهِلَها فلم يَعْلَمْ إلَّا بعد صَلاتِهِ، فعليهِ الإعادةُ على كلامِ المؤلِّفِ.

مثالُهُ: رَجُلٌ صَلَّى، فلما سَلَّمَ وَجَدَ على ثوبِهِ نَجاسةً يابسةً، يَتيَقَّنُ أنَّها أصابَتْهُ قبلَ الصَّلاةِ، ولكن لم يَعْلَمْ بها.

واعْلَمْ أنَّ الجهلَ ثلاثةُ أقسامٍ:

الأوَّلُ: أنْ يَعْلَمَ أنَّ النَّجاسةَ كانت في الصَّلاةِ لكنْ بعد أنْ سلَّمَ، وهذا ما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ.

الثَّاني: أنْ يَعْلَمَ وُجودَها في الصَّلاةِ، لكنْ لا يدري أهي منَ النَّجاساتِ المانِعةِ من صِحَّةِ الصَّلاةِ أم لا.

مثالُهُ: رَجُلٌ صلَّى وفي ثوبِهِ بُقَعٌ، لا يدري أهي منَ النَّجاساتِ المَعْفُوِّ عنها أم لا؟ فتَبَيَّنَ أنها منَ النَّجاساتِ التي لا يُعْفَى عنها.

الثَّالثُ: أنْ يَعْلَمَ وُجودَها في الصَّلاةِ، لكنْ لا يدري أنَّ إزالَتَها شَرْطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ. والمثالُ واضحٌ.

ففي هذه الأقسامِ كُلِّها تَلْزَمُهُ إعادةُ الصَّلاةِ؛ لإخلالِهِ بشرطِ الصَّلاةِ، وهو اجْتِنابُ النَّجاسةِ، فهو كما لو صَلَّى بغيرِ وُضُوءٍ جاهلًا بالحَدَثِ.

وقولُهُ: «أَوْ نَسِيَهَا» أي: نَسيَ أنَّ النَّجاسةَ أصابَتْهُ، ولم يَذْكُرْ إلَّا بعدَ سلامِهِ فعليه الإعادةُ على كلامِ المؤلِّفِ؛ لإخلالِهِ بشرطِ الصَّلاةِ، وهو اجْتِنابُ النَّجاسةِ، فهو كما لو صَلَّى مُحْدِثًا ناسيًا حَدَثَهُ.

ومثلُ ذلك لو نَسيَ أنْ يَغْسِلَها.

والرَّاجحُ في هذه المسائِلِ كُلِّها: أَنَّهُ لا إعادةَ عليه، سواءٌ نَسِيهَا أم نَسِيَ أنْ يَغْسِلَها، أم جَهِلَ أنَّها أصابَتْهُ، أم جَهِلَ أنَّها من النَّجاساتِ، أم جَهِلَ حُكْمَها، أم جَهِلَ أنَّها قبلَ الصَّلاةِ أم بعد الصَّلاةِ.

والدَّليلُ على ذلك: القاعدةُ العظيمةُ العامَّةُ التي وَضَعَها اللهُ لعِبادِهِ وهي قولُهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وهذا الرَّجُلُ الفاعلُ لهذا المُحرَّمِ كان جاهلًا أو ناسيًا، وقد رَفَعَ اللهُ المُؤاخَذة به، ولم يَبْقَ شيءٌ يُطالَبُ به.

وهناك دليلٌ خاصٌّ في المسألةِ، وهو أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ حين صَلَّى في نَعْلَينِ وفيهما قَذَرٌ، وأعْلَمَهُ بذلك جِبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يَسْتَأْنِفِ الصَّلاةَ[1]، وإذا لم يُبْطِلْ هذا أَوَّلَ الصَّلاةِ فإنَّهُ لا يُبْطِلُ بقيَّةَ الصَّلاةِ.

ولو قال قائلٌ: ما الذي مَنَعَ قياسَها على ما إذا صَلَّى مُحْدِثًا وهو جاهلٌ أو ناسٍ؟

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠) والحاكم (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٢/ ٤٣١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وقال النووي: إسناده صحيح. المجموع (٢/ ١٧٩). وقال ابن حجر: هذا حديث صحيح. موافقة الخُبر الخَبر (١/ ٩١). وانظر: العلل للدارقطني رقم (٢٣١٦) (١١/ ٣٢٩).

وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ[١]، ....

= فالجوابُ: أنَّ تَرْكَ الوُضُوءِ من بابِ تَرْكِ المأمورِ، فالوُضُوءُ شيءٌ مأمورٌ به؛ يُطْلَبُ منَ الإنْسانِ أنْ يَقومَ به، والنَّجاسةُ شيءٌ مَنهيٌّ عنه، يُطْلَبُ منَ الإنْسانِ أنْ يَتَخَلَّى عنه، فلا يُمْكِنُ قياسُ فعلِ المَحظورِ على تَرْكِ المأمورِ؛ لأنَّ فعلَ المَحظورِ إذا عُفيَ عنه مع الجَهْلِ والنِّسيانِ كان فاعِلُهُ كمَنْ لم يَفْعَلْهُ سَواءً؛ لعدمِ الإثْمِ به.

أمَّا تَرْكُ المأمورِ مع الجَهْلِ والنِّسيانِ فيُعْفَى عنه حالَ تَرْكِهِ، فليس في الإثْمِ كمَنْ تَرَكَهُ عامِدًا، لكنَّهُ يُمْكِنُ تدارُكُ مَصْلَحَتِهِ بإعادَتِهِ على الوَجْهِ المأمورِ به، فتَنَبَّهْ للفَرْقِ؛ فإنَّهُ واضحٌ.

وعلى هذا: لو أنَّ أحدًا أكَلَ لَحْمَ إبِلٍ، وهو لم يَعْلَمْ أنَّهُ لَحْمُ إبِلٍ، أو أنَّهُ ناقضٌ للوُضُوءِ، أو علم بذلك لكنْ نَسيَ أنْ يَتَوَضَّأَ، أو نَسيَ أنَّهُ أكَلَهُ، وقامَ وصَلَّى بلا وُضُوءٍ ثم عَلِمَ، فعليه الإعادةُ؛ لأنَّ هذا مِن بابِ تَرْكِ المأمورِ، بخلافِ النَّجاسةِ، فهي مِن بابِ فِعْلِ المَحظورِ، هذا هو الصَّحيحُ في هذه المسألةِ، واختارَهُ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[١] وهو رِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ[٢].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ**».

مثالُ ذلك: رَجُلٌ انْكَسَرَ عَظْمُهُ وسَقَطَ أجزاءٌ من العَظْمِ، فلم يَجِدوا هذه الأجْزاءَ، وعندهم كَلْبٌ، فكَسَروا عَظْمَ الكَلْبِ، وجَبَروا به عَظْمَ الرَّجُلِ، فقد جُبِرَ الآنَ بعَظْمٍ نَجِسٍ، فإذا صَلَّى فسيكونُ حامِلًا نَجاسةً، فنقولُ له: اقْلَعْ هذا العَظْمَ النَّجِسَ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ لك أنْ تُصلِّيَ وأنت حامِلٌ للنَّجاسةِ.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٤)، الاختيارات (ص:٤٣-٤٤).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٨٩، ٢٩٠).

وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَطاهِرٌ[١].

فإنْ قال الأطبَّاءُ: إذا قَلَعَهُ تَضَرَّرَ وعاد الكَسْرُ ورُبَّما لا يُجْبَرُ.

فنقولُ: لا يَجِبُ قلعُهُ حينئذٍ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أباحَ تَرْكَ الوُضُوءِ عند خَوْفِ الضَّررِ، فتَرْكُ اجْتِنابِ النَّجاسةِ مِن بابٍ أَوْلى عند خَوْفِ الضَّرَرِ.

لكنْ هل يَتَيَمَّمُ لِحَمْلِهِ هذه النَّجاسةَ؟

الجوابُ: الصَّحيحُ أنَّهُ لا يَجِبُ التَّيَمُّمُ بل ولا يُشرعُ لهذه النَّجاسةِ.

والمذهَبُ: إنْ كان قد غطَّاهُ اللَّحْمُ لم يَجِبِ التَّيَمُّمُ؛ لأنَّهُ غيرُ ظاهِرٍ، وإنْ كان لم يُغَطِّهِ وَجَبَ التَّيَمُّمُ؛ لأنَّ النَّجاسةَ ظاهرةٌ(١).

ولكنَّ الصَّحيحَ كما سَبَقَ في بابِ التَّيَمُّمِ أنَّ النَّجاساتِ لا يُتَيمَّمُ عنها، وأنَّ مَنْ كان على بَدَنِهِ نَجاسةٌ وتَعَذَّرَ عليه غَسْلُها فلْيُصلِّ بدون تَيمُّمٍ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ إنَّما وَرَدَ في طَهارةِ الحَدَثِ لا في طَهارةِ الخَبَثِ(٢).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ**» أي: إذا سَقَطَ من الإنْسانِ عُضْوٌ أو سِنٌّ فهو طاهرٌ.

مثالُ العُضْوِ: قطعُ الأُصْبُعِ. مثال السِّنِّ: واضحٌ.

ودليلُ ذلك قولُ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**»(٣) أي: لا حيًّا ولا ميِّتًا.

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ١٤٦).

(٢) انظر: (١/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، رقم (٢٨٥)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، رقم (٣٧١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وقولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ»[1].

وأخذ العُلماءُ من ذلك قاعدةً: وهي ما أُبينَ من حيٍّ فهو كَمَيْتَتِهِ حِلًّا وحُرمةً، وطَهارةً ونَجاسةً[2]، ومَيْتةُ الآدميِّ طاهرةٌ.

إذًا: فالعُضْوُ المُنْفَصِلُ منه طاهرٌ.

ولكنَّ الغريبَ أنَّ أهْلَ العلمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولونَ: ما انْفَصَلَ منَ الإنْسانِ فهو طاهرٌ إلَّا شَيئًا واحدًا، وهو الدَّمُ فهو نَجِسٌ يُعفى عن يَسيرِهِ[3]؛ لأنَّ الدَّمَ ليس بَولًا ولا غائِطًا؛ إذِ البولُ والغائطُ هما فَضلاتُ الطَّعامِ والشَّرابِ التي ليس فيها فائدةٌ للجِسمِ، وقالوا:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٨)، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في صيد قُطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨)، والترمذي: كتاب الأطعمة، باب ما قُطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به مرفوعًا. قال البخاري: هذا الحديث محفوظ. علل الترمذي الكبير (ص:٦٣٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم. بينما نصَّ أبو زُرعة الرازي على أنَّ هذه الرواية الموصولة وَهَمٌ. قال الدارقطني: المرسلُ أشبه.

وأخرجه البزار [انظر: كشف الأستار (١٢٢٠)]، والحاكم (٤/ ٢٣٩) من طريق المسور بين الصلت، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به مرفوعًا. قال البزار: لا نعلم أحدًا أسنده إلا المسور، وليس هو بالحافظ. قال الهيثمي: فيه مسور بن الصلت وهو متروك. المجمع (٤/ ٣٢).

وأخرجه ابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما قُطع من البهيمة وهي حيَّة، رقم (٣٢١٦)، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به مرفوعًا. وهشام بن سعد، قال ابن حجر: صدوق له أوهام ورُمي بالتشيع. ونصّ أبو زرعة الرازي على أن هذه الرواية وَهْمٌ أيضًا.

ورجَّح أبو زرعة الرازي والدارقطني -من ذلك كلِّه- المرسلَ. والله أعلم. انظر: العلل لابن أبي حاتم رقم (١٤٧٩، ١٥٢٦)، العلل للدارقطني (٦/ ٢٩٧) رقم (١١٥٢)، نصب الراية (٤/ ٣١٧)، التلخيص الحبير رقم (١٤).

(٢) انظر: (١/ ٤٤٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/ ٣١٧).

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ[١]، ....

= إنَّ الدَّم لا هو من الفَضْلةِ التي ليس فيها فائدةٌ، وليس من الجِسْمِ نَفْسِهِ الذي يُغَذِّيهِ الدَّمُ، فهو بين هذا وهذا؛ ولهذا أعطَيْناهُ الحُكْمَ بين بين، فقُلْنا: ليس كالعُضْوِ الذي يَنْفَصِلُ، وليس كالبَوْلِ والغائِطِ، فهو نَجِسٌ يُعْفَى عن يَسيرِهِ.

ولكنْ ذَهَبَ كثيرٌ من أَهْلِ العلمِ إلى أنَّ دمَ الآدميِّ طاهرٌ، وقالوا: إذا كان العُضْوُ لا يَنْجُسُ بالبَيْنونةِ فالدَّمُ من بابٍ أَوْلى، وليس هناك دَليلٌ على نَجاسةِ دمِ الآدميِّ، إلَّا ما خَرَجَ منَ السَّبيلَينِ كالحَيْضِ، فقد قام الدَّليلُ على نَجاسَتِهِ(١).

فإنْ قيل: ما مُناسبةُ هذه المسألةِ: «وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ...» لشَرْطِ اجْتِنابِ النَّجاسةِ في بابِ شُروطِ الصَّلاةِ؟

فالجوابُ: أنَّ المُناسبةَ أنَّهُ لو سَقَطَ منه عُضْوٌ، ثم أعادَهُ في الحالِ فَالْتَحَمَ يكونُ طاهرًا، لا يَلْزَمُهُ أنْ يُزيلَهُ إذا أرادَ الصَّلاةَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَقْبَرَةٍ**» نفيُ الصِّحَّةِ يَقْتَضي الفسادَ؛ لأنَّ كلَّ عِبادةٍ إمَّا أنْ تكونَ صَحيحةً وإمَّا أنْ تكونَ فاسدةً، ولا واسطةَ بينهما، فهما نَقيضانِ شَرْعًا، فإذا انْتَفَتِ الصِّحَّةُ ثَبَتَ الفسادُ.

وقولُهُ: «الصَّلَاةُ» يَعُمُّ كُلَّ ما يُسمَّى صلاةً، سواءٌ كانت فَريضةً أم نافلةً، وسواء كانتِ الصَّلاةُ ذاتَ رُكوعٍ وسُجودٍ أم لم تكنْ؛ لأنَّهُ قال: «الصَّلَاةُ» وعليه فيَشْمَلُ صلاةَ الجنازةِ فلا تَصِحُّ في المَقْبَرةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٢٢٧)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (٢٩١)، من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ أمر المرأة إذا أصابها دم الحيض أن تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه.

= لكنْ: قد دلَّتِ الأدلَّةُ على اسْتِثْناءِ صَلاةِ الجنازةِ، كما سَنَذْكُرُهُ -إنْ شاءَ اللهُ[١]- وعلى هذا: فالمرادُ بالصَّلاةِ ما سوى صَلاةِ الجنازةِ.

وهل يجوزُ السُّجودُ المُجَرَّدُ كسُجودِ التِّلاوةِ مثلًا، كما لو كان الإنْسانُ يَقْرَأُ في المَقْبَرةِ ومرَّ بآيةِ سَجدةٍ؟

يَنْبَني هذا على اختلافِ العُلماءِ في سُجودِ التِّلاوةِ، فمنهم مَنْ قال: إنَّهُ صلاةٌ، ومنهم مَنْ قال: إنَّه ليس بصَلاةٍ[٢].

فالذين قالوا: ليس بصَلاةٍ يقولون: إنَّهُ يجوزُ أنْ يَسْجُدَ الإنْسانُ سُجودَ التِّلاوةِ في المَقْبَرةِ، والذين قالوا: إنَّهُ صلاةٌ يقولون: لا يجوزُ[٣].

وهل المرادُ بالمَقْبَرةِ هنا ما أُعِدَّ للقَبْرِ وإنْ لم يُدْفَنْ فيه أحدٌ أم ما دُفِنَ فيه أحدٌ بالفِعْلِ؟

الجوابُ: المرادُ ما دُفِنَ فيه أحدٌ، أمَّا لو كان هناك أرضٌ اشْتُرِيَتْ؛ لتكونَ مَقْبَرةً، ولكنْ لم يُدْفَنْ فيها أحدٌ، فإنَّ الصَّلاةَ فيها تَصِحُّ، فإنْ دُفِنَ فيها أحدٌ فإنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ فيها؛ لأنَّها كُلَّها تُسمَّى مَقْبَرةً.

والأصلُ صِحَّةُ الصَّلاةِ في كلِّ الأراضي؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[٤]؛ ولهذا لا بُدَّ أنْ يُؤْتَى بدليلٍ للأماكِنِ التي لا تَصِحُّ فيها الصَّلاةُ.

---

(١) انظر: (ص:١٥٧).

(٢) انظر: الإنصاف (٤/ ٢٠٩).

(٣) سيأتي بحث هذه المسألة في باب صلاة التطوع.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا قال قائلٌ: ما الدَّليلُ على عدمِ صحَّةِ الصَّلاةِ في المَقْبَرةِ؟.

قُلنا: الدَّليلُ:

أوَّلًا: قولُ النبيِّ ﷺ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[١] وهذا استثناءٌ، والاسْتِثْناءُ معيارُ العُمومِ.

ثانيًا: قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥) والدارمي رقم (١٣٦٢) وغيرهم عن حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد، وعمارة بن غزيَّة، والدراوردي، ومحمد ابن إسحاق كلهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: الأرضُ كلُّها مسجد إلا المقبرة والحمَّام.
والحديثُ صحَّحهُ متَّصلًا: ابنُ خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم (١/ ٢٥١).
قال ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلَّم فيه فما استوفى طُرقه. اقتضاء الصراط المستقيم (ص:٦٧٧).
وقال: إسناده صحيح. شرح العمدة له (٢/ ٤٢٥).
قال الدارقطني: وأخرجه جماعةٌ عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلًا.
ورجَّح إرساله: الترمذي: والدارميُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ وغيرهم.
قال الترمذي: هو حديث فيه اضطراب، وقال النوويّ: ضعَّفه الترمذيُّ وغيره، قال: هو مضطرب، ولا يُعارضُ هذا بقول الحاكم: أسانيده صحيحة. فإنهم أتقن في هذا منه، ولأنه قد تصحُّ أسانيدهُ وهو ضعيفٌ لاضطرابه. الخلاصة رقم (٩٣٨).
انظر: علل الترمذي الكبير (١/ ٢٣٩)، العلل للدارقطني (١١/ ٣١٩) رقم (٢٣١٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٤)، التلخيص الحبير رقم (٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣١)، من حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

= والمساجِدُ هنا قد تكونُ أعمَّ من البناءِ؛ لأَنَّهُ قد يُرادُ به المكانُ الذي يُبنى، وقد يُرادُ به المكانُ الذي يُتَّخَذُ مَسْجِدًا وإنْ لم يُبْنَ؛ لأنَّ المساجِدَ جمعُ مَسْجِدٍ، والمسْجِدُ مكانُ السُّجودِ، فيكونُ هذا أعمَّ من البِناءِ.

ثالثًا: تعليلٌ، وهو أنَّ الصَّلاةَ في المَقْبَرةِ قد تُتَّخَذُ ذَريعةً إلى عِبادةِ القُبورِ، أو إلى التَّشَبُّهِ بمَنْ يَعْبُدُ القُبورَ؛ ولهذا لمَّا كان الكُفَّارُ يَسْجُدونَ للشَّمْسِ عند طُلوعِها وغُروبِها نَهى النبيُّ ﷺ عن الصَّلاةِ عند طُلوعِها وغُروبِها[1]؛ لئلَّا يُتَّخَذَ ذريعةً إلى أنْ تُعْبَدَ الشَّمسُ من دونِ اللهِ، أو إلى أنْ يُتَشَبَّهَ بالكُفَّارِ.

وأمَّا مَنْ علَّلَ ذلك بأنَّ عِلَّةَ النَّهيِ عن الصَّلاةِ في المَقْبَرةِ خَشْيةُ أنْ تكونَ المَقْبَرةُ نَجِسةً، فهذا تَعليلٌ عليلٌ، بل مَيِّتٌ لم تَحُلَّ فيه الرُّوحُ.

قالوا: لأنَّها ربَّما تُنْبَشُ وفيها صَديدٌ من الأمواتِ يُنَجِّسُ التُّرابَ[2].

فيُجابُ عنه بما يلي:

أولًا: أنَّ نَبْشَ المَقْبَرةِ الأصْلُ عَدَمُهُ.

ثانيًا: مَنْ يقولُ إنَّك ستُصلِّي على تُرابٍ فيه صَديدٌ؟

ثالثًا: مَنْ يقولُ: إنَّ صَديدَ مَيْتةِ الآدميِّ نَجِسٌ؟

رابعًا: أنَّهُ لا فَرْقَ عند هؤلاءِ بين المَقْبَرةِ القَديمةِ والمَقْبَرةِ الحديثةِ التي يُعْلَمُ أنَّها لم تُنْبَشْ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة رقم (٨٣٢)، من حديث عمرو بن عبسة السلمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٧١)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٢١).

فكلُّ هذه المُقدِّماتِ لا يَستطيعونَ الجوابَ عنها، فيَبْطُلُ التَّعليلُ بها.

فإنْ قال قائلٌ: هل القبرُ الواحدُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ أو لا بُدَّ من ثلاثةٍ فأكثرَ؟

فالجوابُ: أنَّ في ذلك خلافًا[1]، فمنَ العُلماءِ مَنْ قال: إنَّ القبرَ الواحدَ والاثْنَينِ لا يَمْنَعُ صحَّةَ الصَّلاةِ، ومنهم مَنْ قال: بل يَمْنَعُ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ يَمْنَعُ حتى القبرُ الواحدُ؛ لأنَّ المكانَ قُبِرَ فيه فصارَ الآنَ مَقْبَرَةً بالفعلِ، والنَّاسُ لا يَموتونَ جُملةً واحدةً حتى يَمْلَؤُوا هذا المكانَ، بل يَموتونَ تِباعًا واحدًا فواحدًا.

فإنْ قال قائلٌ: إذا جَعَلْتُمُ الحُكْمَ مَنوطًا بالاسمِ، فقولوا: إذا أُعِدَّتْ أرضٌ لأنْ تكونَ مَقْبَرَةً فلا يُصلَّى فيها؟.

فالجوابُ: أنَّ هذه لم يَتَحَقَّقْ فيها الاسمُ، فهي مَقْبَرَةٌ باعتبارِ ما سيكونُ، فتَصِحُّ الصَّلاةُ فيها، لكن التي دُفِنَ فيها ولو واحدٌ أصْبَحَتْ مَقْبَرَةً بالفعلِ.

مسألةٌ:

يُسْتَثْنَى من ذلك صلاةُ الجنازةِ، فإنْ كانتِ الصَّلاةُ على القبرِ فلا شَكَّ في اسْتِثْنائِها؛ لأنَّهُ ثَبَتَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّه فَقَدَ المرأةَ التي كانت تَقُمُّ المسجِدَ، فسألَ عنها، فقالوا: «إِنَّهَا مَاتَتْ» وكانت قد ماتَتْ باللَّيلِ، والصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كرِهوا أنْ يُخبِرُوا النبيَّ ﷺ باللَّيلِ فيَخْرُجَ، فقالَ لهم: «هَلَّا آذَنْتُمُونِي» أي: أخْبَرْتُموني، ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٩٨)، الاختيارات (ص:٤٤).

= «**دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا**» فدلُّوهُ على القَبْرِ، فقامَ وصَلَّى عليها، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[(١)].

لكنْ لو جِيءَ بالميِّتِ وصُلِّيَ عليه في المقبرةِ قبل الدَّفْنِ فما الحُكْمُ؟

فالجوابُ أنْ نقولَ: لدينا الآنَ عُمومٌ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»[(٢)] والصَّلاةُ على الميِّتِ صلاةٌ بلا شَكٍّ؛ ولهذا تُفْتَتَحُ بالتَّكبيرِ وتُخْتَتَمُ بالتَّسليمِ، ويُشترطُ لها الطَّهارةُ والقِراءةُ، فهي صلاةٌ، فما الذي يُخرِجُها من عُمومِ قولِهِ: «إِلَّا المَقْبَرَةَ؟»

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق، رقم (٤٥٨)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على المقبرة، رقم (٩٥٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥) والدارمي رقم (١٣٦٢) وغيرهم عن حماد بن سلمة، وعبد الواحد بن زياد، وعمارة بن غزيَّة، والدراوردي، ومحمد ابن إسحاق كلهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: الأرضُ كلُّها مسجد إلا المقبرة والحمَّام.
والحديثُ صحَّحهُ متَّصلًا: ابنُ خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم (١/ ٢٥١).
قال ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلَّم فيه فما استوفى طُرقه. اقتضاء الصراط المستقيم (ص:٦٧٧).
وقال: إسناده صحيح. شرح العمدة له (٢/ ٤٢٥).
قال الدارقطني: وأخرجه جماعةٌ عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلًا.
ورجَّح إرساله: الترمذي: والدارميُّ، والدارقطنيُّ، والبيهقيُّ وغيرهم.
قال الترمذي: هو حديث فيه اضطراب، وقال النوويّ: ضعَّفه الترمذيُّ وغيره، قال: هو مضطرب، ولا يُعارضُ هذا بقول الحاكم: أسانيده صحيحة. فإنهم أتقن في هذا منه، ولأنه قد تصحُّ أسانيدهُ وهو ضعيفٌ لاضطرابه. الخلاصة رقم (٩٣٨).
انظر: علل الترمذي الكبير (١/ ٢٣٩)، العلل للدارقطني (١١/ ٣١٩) رقم (٢٣١٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٤)، التلخيص الحبير رقم (٤٣٤).

وَحُشٍّ [١]، ....

لكنْ: ربَّما يَسوغُ لنا أنْ نَقيسَها على الصَّلاةِ على القبرِ، وما دام أنَّهُ قد ثَبتَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى على القبرِ، فلا فَرْقَ بين أنْ يُصلَّى على جنازةٍ مَدفونةٍ أو على جنازةٍ غيرِ مَدفونةٍ؛ لأنَّ العِلَّةَ واحدةٌ، وهي أنَّ هذا الميِّتَ الذي يُصلَّى عليه كان في المَقْبَرةِ، وعَمَلُ النَّاسِ على هذا، أنَّهُ يُصلَّى على الميِّتِ -ولو قبلَ الدَّفنِ- في المَقْبَرةِ.

ورُبَّما يقالُ: إنَّ الصَّلاةَ على الميِّتِ لا تَدْخُلُ في ذلك أصلًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ» أي: مكانٌ للصَّلاةِ ذاتِ السُّجودِ، وصلاةُ الجنازةِ لا سُجودَ فيها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَحُشٍّ» الحُشُّ: المكانُ الذي يَتخلَّى فيه الإنْسانُ من البولِ أو الغائِطِ، وهو الكَنيفُ، فلا تَصحُّ الصَّلاةُ فيه؛ لأنَّهُ نَجِسٌ خَبيثٌ؛ ولأنَّه مَأْوَى الشَّياطينِ، والشَّياطينُ خَبيثةٌ؛ فأحبُّ الأماكِنِ إلى الشَّياطينِ أَنْجَسُ الأماكِنِ، قال تعالى: ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ﴾ [النور:٢٦] وهذا من حِكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فالمساجدُ بيوتُ اللهِ ومَأْوَى الملائكةِ، أمَّا الحُشوشُ فهي مَأْوَى الشَّياطينِ؛ فلهذا يُشْرَعُ للإنْسانِ عند دُخولِ الخلاءِ أنْ يقولَ: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»(١) فلا ينبغي أنْ يكونَ هذا المكانُ الخَبيثُ الذي هو مَأْوَى الخبائِثِ مَكانًا لعِبادةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وكيف يَستقيمُ هذا وأنت تقولُ في الصَّلاةِ: أعوذُ باللهِ منَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ، وأنت في مَكانِ الشَّياطينِ؟!.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، رقم (١٤٢)، ومسلم: كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَحَمَّامٍ[١]، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَحَمَّامٍ**» كلُّ ما يُطْلَقُ عليه اسمُ الحَمَّامِ يَدْخُلُ في ذلك، حتى المكانُ الذي ليس مبالًا فيه فإِنَّهُ لا تَصحُّ فيه الصَّلاةُ؛ للحديث: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**»(١) ولأنَّ الحَمَّامَ مكانُ كَشْفِ العَوراتِ.

والحَمَّامُ هو: المُغْتَسَلُ، وكانوا يَجعلونَ الحَمَّاماتِ مُغْتَسلاتٍ للنَّاسِ، يأتي النَّاس إليها ويَغْتَسِلونَ، يَخْتَلِطُ فيه الرِّجالُ والنِّساءُ، وتَنْكَشِفُ العَوراتُ، وليس المقصودُ به «المِرْحاضَ» ولهذا نَهى الشَّرعُ عن الصَّلاةِ فيه.

وظاهرُ الحديثِ: أَنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يكونَ الحَمَّامُ فيه ناسٌ يَغْتَسلونَ أو لم يكنْ فيه أحدٌ، فما دام يُسمَّى حَمَّامًا فالصَّلاةُ لا تَصحُّ فيه.

[٢] قولُهُ: «**وَأَعْطَانِ إِبِلٍ**» جمع عَطَنٍ، ويُقالُ: مَعَاطِنُ جمعُ مَعْطَنٍ، وأعطانُ الإِبِلِ فُسِّرتْ بثلاثةِ تَفاسيرَ(٢):

قيل: مَبارِكُها مُطْلَقًا، وقيل: ما تُقيمُ فيه وتَأْوِي إليه، وقيل: ما تَبْرُكُ فيه عند صُدورِها منَ الماءِ أو انْتِظارِها الماءَ. فهذه ثلاثةُ أشياءَ.

والصَّحيحُ: أنَّه شاملٌ لِما تُقيمُ فيه الإبلُ، وتَأْوي إليه، كمَرَاحِها، سواءٌ كانت مَبْنيَّةً

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم (٤٩٢)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، رقم (٣١٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٥). والحديثُ صحَّحهُ متَّصلًا: ابنُ خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (١٦٩٩)، والحاكم (١/ ٢٥١). قال ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلَّم فيه فما استوفى طُرقه. اقتضاء الصراط المستقيم (ص:٦٧٧). وقال: إسناده صحيح. شرح العمدة له (٢/ ٤٢٥).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٢٩٩، ٣٠٠).

= بجُدرانٍ أم مَحوطةً بقَوسٍ أو أشجارٍ، أو ما أشْبَهَ ذلك، وكذلك ما تَعْطِـنُ فيه بعـد صُدورِها من الماءِ.

وإذا اعتادتِ الإبِلُ أنَّها تَبْرُكُ في هذا المكانِ، وإنْ لم يكنْ مَكانًا مُسْتَقَرًّا لها فإنَّهُ يُعْتَبَرُ مَعْطِنًا. أمَّا مَبركُ الإبِلِ الذي بَرَكَتْ فيه لعارِضٍ ومَشَتْ فهذا لا يَدْخُلُ في المعاطِنِ؛ لأَنَّهُ ليس بمَبْرَكٍ.

والدَّليلُ قولُ الرَّسولِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ»(١)، والحديثُ في (الصَّحيحِ).

ووجهُ الدَّلالةِ مِن كونِ الصَّلاةِ لا تصحُّ في مَعاطِنِ الإبِلِ: النَّهْيُ عن الصَّلاةِ فيها، فإذا صَلَّيْتَ فيها فقد وَقَعْتَ فيما نهى عنهُ رَسولُ اللهِ ﷺ وذلك مَعْصيةٌ، ولا يُمْكِنُ أنْ تَنْقَلِبَ المَعصيةُ طاعةً. وإذًا: لا تَصحُّ الصَّلاةُ.

فإنْ قال قائلٌ: قولُهُ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ» أمرٌ، والأمرُ للوُجوبِ، فهل هذا يَقْتَضي أنْ أَبْحَثَ عن مرابِضِ غَنَمٍ؛ لأُصَلِّيَ فيها؟

---

(١) أخرجه -بهذا اللفظ- أحمد (٢/ ٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل، رقم (٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم (٧٦٩)، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. قال الترمذيُّ: حسن صحيح. وقال ابنُ رجب: إسنادُه كلهم ثقات، إلا أنه اختُلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه. انظر: علل الترمذي الكبير (ص:٢٤٧)، العلل للدارقطني رقم (١٤٣٤) (٨/ ١٠٩)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤١٩).

وأخرجه أحمد (٤/ ١٥٠)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال ابن رجب: إسناده جيد. فتح الباري له (٢/ ٤٢١). وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٤٩)، من حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال النوويُّ: حديث حسن. الخلاصة رقم (٩٢٢). وأصله في صحيح مسلم رقم (٣٦٠)، من حديث جابر ابن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون صيغة الأمر.

= فالجوابُ: لا؛ فإنَّ الأمرَ هنا للإباحةِ؛ لأَنَّهُ في مُقابِلِ النَّهيِ عن الصَّلاةِ في مَعاطِنِ الإبِلِ؛ ولهذا قال العُلماءُ: إنَّ الأمرَ بعد الحظرِ للإباحةِ[(١)]، فلمَّا كان يُتوهَّمُ أَنَّهُ لَمَّا نُهِيَ عنِ الصَّلاةِ في أعطانِ الإبِلِ أَنَّه يُنْهَى كذلك عن الصَّلاةِ في مَرابِضِ الغنم، قال: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ» كأَنَّهُ قال: لا تُصَلُّوا في أَعْطانِ الإبِلِ ولكم أنْ تُصلُّوا في مَرابِضِ الغَنَمِ.

والحِكْمةُ من عدمِ صحَّةِ الصَّلاةِ في أعطانِ الإبِلِ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عنه، فنهيُ النبيِّ ﷺ وأمْرُهُ الشَّرعيُّ هو العِلَّةُ بالنسبة للمُؤْمِنِ بدليلِ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] فالمُؤْمِنُ يقولُ: سَمِعنْا وأطَعْنا.

ويدلُّ لذلك أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ: ما بالُ الحائِضِ تَقْضي الصَّومَ ولا تَقْضي الصَّلاةَ؟ قالت: «كان يُصيبُنا ذلك، فنُؤْمَرُ بقَضاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ»[(٢)]، فبَيَّنَتْ أنَّ العِلَّةَ في ذلك هو الأمْرُ.

لكنْ لا يَمْنَعُ أنَّ الإنْسانَ يَتطلَّبُ الحكمةَ المُناسبةَ؛ لأَنَّهُ يَعلمُ أنَّ أوامرَ الشَّرعِ ونواهِيَهُ كُلُّها لِحِكْمةٍ، فما هي الحِكْمةُ؟

وسؤالُ الإنْسانِ عن الحِكْمةِ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ أو الجزائيَّةِ أمرٌ جائزٌ، بل قد يكونُ مَطلوبًا إذا قُصِدَ به العلمُ؛ ولهذا لَمَّا قال الرَّسولُ ﷺ في النِّساءِ: «إِنَّكُنَّ أَكْثَرُ

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= أَهْلِ النَّارِ» قُلْنَ: بِمَ يا رسولَ اللهِ؟ فسَأَلْنَ عن الحِكْمةِ؟ قال: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ»(١).

وأمَّا إذا قَصَدَ أنَّه إن بانتِ العِلَّةُ امْتَثَلَ وإلَّا فلا، فالسُّؤالُ حينئذٍ حرامٌ؛ لأنَّ لازِمَهُ قَبُولُ الحقِّ إنْ وافَقَ هَواهُ، وإلَّا فلا.

وقد اخْتَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في التَّعليلِ للنَّهْيِ عن الصَّلاةِ في أعطانِ الإبِلِ من حيثُ النَّظرُ(٢)، فقال بَعْضُهم: إنَّنا لا نَعْلَمُ الحِكمةَ، والحُكْمُ الشرعيُّ الذي لا تُعْلَمُ حِكْمَتُهُ يُسمَّى عند أهْلِ العلمِ تعبُّديًّا.

إذًا: الحِكْمةُ تحقيقُ العِبادةِ بالتَّسليمِ للهِ، سواءٌ عَلِمْنا الحِكْمةَ في ذلك أم لم نَعْلَمْ، وهذه واللهِ حِكْمةٌ عَظيمةٌ.

فرَمْيُ الحصى في محَلِّ الجَمَراتِ في الحَجِّ، لو قال قائلٌ ما حِكْمَتُهُ؟

قلنا: حِكْمَتُهُ التَّعبُّدُ للهِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٩٦)، نيل الأوطار (٢/ ١٤١).

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، رقم (١٥٣٢٩)، وأحمد (٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرَّمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، رقم (٩٠٢)، والحاكم (١/ ٤٥٩)، وغيرهم، عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به.
قال الترمذيُّ: حديث حسن صحيح.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

= فالتَّعبُّدُ لا شَكَّ أنَّه مِن أعظمِ الحِكَمِ؛ ولهذا قال بعضُ العُلماءِ: إنَّ النَّهيَ عن الصَّلاةِ في أَعْطانِ الإبلِ تَعبُّديٌّ، أي: أنَّنا لا نَعْلَمُ عِلَّتَهُ، ولكنْ نَتَعَبَّدُ للهِ به.

فأيُّهما أعظمُ اسْتِسْلامًا وانقيادًا؟ أنْ يَسْتَسْلِمَ الإنْسانُ للأمْرِ إذا لم يَعْلَمْ حِكْمَتَهُ أو يَسْتَسْلِمَ له إذا عَلِمَ حِكْمَتَهُ؟ الأوَّلُ أعظمُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: بل لأنَّ أَرْواثَها وأبْوَالَها نَجِسةٌ[1]، وهذا مَبنيٌّ على أنَّ الأبْوالَ والأَرْواثَ نَجِسةٌ، ولو منَ الحيوانِ الطَّاهِرِ، والصَّحيحُ خلافُهُ، كما تقدَّمَ في بابِ إزالةِ النَّجاسةِ[2]، ولكنَّ هذه العِلَّةَ باطلةٌ؛ إذْ لو كانت هذه هي العِلَّةَ ما جازَتِ الصَّلاةُ في مَرابِضِ الغَنَمِ؛ لأنَّ القائلينَ بنَجاسةِ أبْوالِ الإبِلِ وأرْوَاثِها يقولونَ بنَجاسةِ أرْوَاثِ الغَنَمِ وأبْوَالِها.

وقيلَ: لأنَّ الإبِلَ شَديدةُ النُّفورِ، ورُبَّما تَنْفِرُ وهو يُصلِّي، فإذا نَفَرَتْ ربَّما تُصيبُهُ بأذًى، حتى وإنْ لم تُصِبْهُ فإنَّهُ يَنْشَغِلُ قلبُهُ إذا كانت هذه الإبلُ تَهيجُ، فيكونُ النَّهيُ عن الصَّلاةِ في أعْطانِها؛ لئلَّا يَنْشغِلَ قلبُهُ[3]. لكنَّ هذه العِلَّةَ أيضًا فيها نظرٌ؛ لأنَّ مُقْتَضاها ألَّا يكونَ النَّهيُ إلَّا والإبلُ مَوجودةٌ، ثم قد تَنْتَقِضُ بمَرابِضِ الغنمِ؛ فالغنمُ تَهيجُ وتُشْغِلُ،

= وعبيد الله بن أبي زياد، ضعَّفه ابنُ معين، وقال أبو داود: أحاديثه مناكير، وقال ابن حجر: ليس بالقوي. انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٤)، تقريب (ص:٦٣٨).

وقد رواه موقوفًا ومرفوعًا.

انظر: العلل للدارقطني (٣٨٨٢)، سنن البيهقي (٥/ ١٤٥)، تحفة الأشراف (١٢/ ٢٧٩).

(١) انظر: المجموع شرح المهذَّب (٣/ ١٦١).

(٢) انظر: (١/ ٤٥٤-٤٥٥).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذَّب (٣/ ١٦١).

= فهل نقولُ: إنَّها مِثْلُها؟ لا.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّما نُهيَ عن الصَّلاةِ في مَبارِكِ الإبِلِ أو أعْطانِها؛ لأنَّها خُلِقَتْ من الشَّياطينِ، كما جاءَ ذلك في الحديثِ الذي رواهُ الإمامُ أحمدُ بإسنادٍ صَحيحٍ[(١)]، فإذا كانت مَخلوقةً من الشَّياطينِ، فلا يَبْعُدُ أنْ تَصْحَبَها الشَّياطينُ، وتكونَ هذه الأماكنُ مَأْوًى للإبِلِ ومعها الشَّياطينُ، وتكونُ الحِكْمةُ في النَّهْيِ عن الصَّلاةِ فيها كالحِكْمةِ في النَّهْيِ عن الصَّلاةِ في الحَمَّامِ، وهذا الذي اختارَهُ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أقربُ ما يُقالُ في الحِكْمةِ، ومع ذلك فالحِكْمةُ الأصيلةُ هي التَّعَبُّدُ للهِ بذلك.

ويُشْبِهُ في السُّؤالِ عن الحِكمةِ ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ إذا وَرَدَ عليه الأمرُ قال: هل هو للوُجوبِ؟ وإذا وَرَدَ عليه النَّهْيُ قال: هل هو للتَّحريمِ؟

ومثلُ هذا السُّؤالِ لا ينبغي؛ لأنَّهُ يُنْبِئُ عن التَّردُّدِ في الامْتِثالِ؛ ولأنَّ الصَّحابةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم أشدُّ الناسِ حِرْصًا على التزامِ حُدودِ اللهِ- لم يكونوا يَسألونَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأمْرِ إذا وَرَدَ عليهم: هل هو للاسْتِحْبابِ أو للوُجوبِ؟ ولا عن النَّهْيِ: هل هو

(١) أخرجه عبد الرزاق رقم (١٦٠٢)، وأحمد (٥/ ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل، رقم (٧٦٩)، وابن حبان رقم (١٧٠٢)، عن الحسن، عن عبد الله بن مُغفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال ابن رجب: وله طُرق متعدِّدة عن الحسن. قال ابنُ عبد البر: أخرجه عن الحسن خمسة عشر رجلًا. والحسنُ سمع من عبد الله بن مُغفَّل، قاله الإمام أحمد.
فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٢٠).
وله شاهد من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤). وصحَّحه إسحاق بن راهويه وغيره.
انظر: سنن الترمذي رقم (٨١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٤١)، (٢١/ ٣٢٠).

وَمَغْصُوبٍ[١]، ....

= للتَّنزيهِ أو التَّحريمِ؟ بل يَمْتَثلونَ الأمرَ ويَجْتَنِبونَ النَّهيَ دون سُؤالٍ، ولا رَيْبَ أنَّ هذا أكملُ في التَّعبُّدِ والامتِثالِ.

نعم، إذا تورَّطَ العبدُ في المُخالَفةِ، حَسُنَ أنْ يَسْأَلَ؛ لِيَتُوبَ من الوُقوعِ في الإثْمِ ويَسْتَدْرِكَ الواجِبَ، إنْ كان خالَفَ في واجِبٍ أو فِعْلِ مُحَرَّمٍ، ويكونُ في حِلٍّ إذا لم يَكُنْ وَقَعَ في إثْمٍ بأنْ كان الأمرُ للاسْتِحْبابِ والنَّهْيُ للتَّنْزيهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَغْصُوبٍ**» أي: ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ في مَغْصوبٍ، والمَغْصوبُ: كلُّ ما أُخِذَ من مالِكِهِ قَهرًا بغيرِ حقٍّ، سواءٌ أُخِذَ بصورةِ عَقْدٍ أو بدونِ صورةِ عَقْدٍ.

فمثلًا: لو جاءَ إنسانٌ لآخَرَ، وغَصَبَ منه أرْضًا وصَلَّى فيها، فصلاتُهُ لا تَصحُّ؛ لأنَّها مَغصوبةٌ.

ولو جاء إنْسانٌ إلى آخَرَ وقال: بِعْنِي أَرْضَكَ، قال: لا أَبيعُها، قال: بِعْهَا وإلَّا قَتَلْتُكَ، فباعَها إكْراهًا، وصَلَّى فيها المُكْرِهُ، فلا تَصِحُّ، وإنْ كانت مَأخوذةً بصورةِ عَقْدٍ.

ولا أعلمُ دَليلًا أثريًّا يدلُّ على عدمِ صحَّةِ الصَّلاةِ في الأرضِ المَغصوبةِ، لكنَّ القائلينَ بذلك علَّلوا بأنَّ الإنْسانَ مَنهيٌّ عن المقامِ في هذا المكانِ؛ لأنَّهُ مِلْكُ غَيْرِهِ، فإذا صَلَّى فصَلاتُهُ مَنْهيٌّ عنها، والصَّلاةُ المَنْهيُّ عنها لا تَصِحُّ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١) ولأنَّها مُضادَّةٌ للتَّعبُّدِ، فكيف يُتَعَبَّدُ للهِ بمَعْصِيَتِهِ؟!

والقولُ الثَّاني في المسألةِ: أنَّها تَصحُّ في المكانِ المَغصوبِ مع الإثْمِ(٢)؛ لأنَّ الصَّلاةَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٢)، (٢١/ ٨٩، ٩٠)، الإنصاف (٣/ ٣٠٢).

وَأَسْطِحَتِهَا[١]، ....

= لم يُنْهَ عنها في المكانِ المَغصوبِ، بل نُهِيَ عن الغَصْبِ، والغَصْبُ أمرٌ خارجٌ، فأنت إذا صَلَّيْتَ فقد صَلَّيْتَ كما أُمِرْتَ، وإقامَتُكَ في المَغصوبِ هي المُحَرَّمةُ.

وأمَّا قولُهُ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ»[١] فلا دليلَ فيه على عدمِ صحَّةِ الصَّلاةِ في المكانِ المَغصوبِ، إلَّا لو قال: لا تُصلُّوا في الأرضِ المَغصوبةِ، فلو قال ذلك لقُلنا: إنْ صَلَّيْتَ في مَكانٍ مَغصوبٍ فصَلاتُك باطلةٌ، لكنَّهُ قال في النَّهْي عن الغصبِ: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وهذا يدلُّ على تَحريمِ الغَصْبِ لا على بُطلانِ الصَّلاةِ في المَغصوبِ.

والقولُ الثَّاني في هذه المسألةِ هو الرَّاجحُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَسْطِحَتِهَا» يعني: لا تَصحُّ الصَّلاةُ في أَسْطِحةِ هذه الأماكنِ، فيكونُ هذا الموضعَ السَّادسَ، والأسْطِحةُ هي ما يلي:

أولًا: سَطْحُ المَقْبَرةِ، لا تَصحُّ الصَّلاةُ فيه، فلو وَجَدْنا حُجْرةً مَبْنيَّةً في المَقْبَرةِ، فهل يجوزُ أنْ نُصلِّيَ على سَطْحِها؟ لا؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقَرارِ، والهواءُ وما فوقَ هذا القَرارِ إلى سماءِ الدُّنيا تابعٌ للقَرارِ.

ولكنْ هنا عِلَّةٌ أقوى من هذه بالنسبة للمَقْبَرةِ وهي: أنَّ عِلَّةَ النَّهي بالنسبةِ للصَّلاةِ في المَقْبَرةِ خَوفُ أنْ تكونَ ذَريعةً لعبادةِ القُبورِ، والصَّلاةُ على سَطْحِ الحُجرةِ التي في المَقْبَرةِ قد تكونُ ذَريعةً، ولا سيَّما أنَّ البِناءَ على المقابرِ أَصْلُهُ حَرامٌ فيكونُ صَلَّى على بِناءٍ مُحرَّمٍ؛ للعِلَّةِ التي نُهيَ عنِ الصَّلاةِ في المَقْبَرةِ من أَجْلِها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

= ثانيًا: سَطْحُ الحُشِّ، لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه؛ لأنَّ الهواءَ تابعٌ للقرارِ، ولكنَّ هذا التَّعليلَ عليلٌ، فالهواءُ تابعٌ للقَرارِ في المِلْكِ، أمَّا في الحُكْمِ فلا، فقد نُهِيَ عن الصَّلاةِ في الحُشِّ من أجلِ النَّجاسةِ، فإذا لم يَكُنْ نَجاسةٌ في سَطْحِهِ فلا مانعَ، وهذا هو القولُ الصَّحيحُ، الذي اختارَهُ صاحبُ (المُغْني) رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

والدَّليلُ على أنَّها صَحيحةٌ: عُمومُ قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[2] وبناءً على ذلك فإنَّ الصَّلاةَ على (البيَّارةِ) و(البلَّاعةِ) لا بأسَ بها؛ لأنَّها أقلُّ من سَطْحِ الحُشِّ، فإنَّ سَطْحَ الحُشِّ قد يقولُ قائلٌ: إنَّهُ داخلٌ في اسمِ الحُشِّ؛ فلا تَصحُّ الصَّلاةُ فيه، أمَّا سطحُ (البيَّارةِ) فليس تابعًا لها، بل هو مُسْتَقِلٌّ، وهذا هو الذي عليه عملُ النَّاسِ، فإنَّ (البيَّاراتِ) أو أنابيبَ المجاري الوَسِخةَ تمرُّ من الأحواشِ ويُصلِّي النَّاسُ عليها.

ثالثًا: سَطْحُ الحَمَّامِ، لا تَصحُّ الصَّلاةُ عليه، وعلَّلوا ذلك بأنَّ الهواءَ تابعٌ للقرارِ، وبأنَّ سَطْحَ الحَمَّامِ داخلٌ في مُسَمَّاهُ.

والقولُ الثَّاني في المسألةِ: أنَّ الصَّلاةَ على سَطْحِ الحَمَّام صَحيحةٌ[3]؛ لأنَّ الحَمَّامَ إنْ كانتِ العِلَّةُ فيه أنَّهُ مَأْوَى الشَّياطينِ فإنَّ الشَّياطينَ لا تَأْوي إلَّا إلى المكانِ الذي تُكْشَفُ فيه العَوراتُ، وإنْ كانتِ العِلَّةُ فيه خَوْفَ النَّجاسةِ فالسَّطْحُ بعيدٌ من هذه العِلَّةِ، وعلى هذا: فتَصِحُّ الصَّلاةُ على سَطْحِ الحَمَّامِ.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٧٤)، الإنصاف (٣/ ٣٠٥).

رابعًا: سَطْحُ أعطانِ الإبِلِ، لا تَصحُّ الصَّلاةُ عليه، وعلَّلوا ذلك: بأنَّ الهواءَ تابعٌ للقَرارِ، فلو كان هناك حوشٌ للإبلِ تقيمُ فيه وتَأْوِي إليه، وجانِبٌ منه مُسقَّفٌ كما يُفْعَلُ كَثيرًا في أحواشِ الإبِلِ، فالسَّقفُ الذي فوقَ هذا الحوشِ -على المذهَبِ- لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه.

والصَّحيحُ: صحَّةُ الصَّلاةِ في سَطْحِ أعطانِ الإبِلِ؛ لأنَّ هذا لا يَدْخُلُ في قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ»[1] فإنَّ الإبِلَ لا تَبْرُكُ فوق السَّطْحِ، إنَّما تَبْرُكُ في أَسْفَلِهِ.

خامسًا: سَطْحُ المَغْصوبِ، فالصَّلاةُ على سَطْحِ المَغصوبِ كالصَّلاةِ في المَغْصوبِ إنْ كان السَّطْحُ مَغْصوبًا، فإنْ لم يَكُنْ مَغصوبًا فإنَّهُ لا شَكَّ في صِحَّةِ الصَّلاةِ فيه.

فإنْ قُلتَ: كيف صورةُ كونِ الأسْفَلِ مَغصوبًا والسَّطْحِ غيرَ مَغصوبٍ؟

قُلنا: يأتي رَجُلٌ فيَغْصِبُ أسفلَ البيتِ ويَدَعُ أعلاهُ لصاحِبِهِ، فالسَّطحُ غيرُ مَغصوبٍ، لكنْ نقولُ: إذا غَصَبَ الإنْسانُ البيتَ كُلَّهُ فإنَّهُ يكونُ كُلُّهُ مَغْصوبًا، وإذا كان مَغْصوبًا فإنَّهُ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه على قاعدةِ المذهَبِ[2].

والحاصلُ: أنَّ سطحَ المَغصوبِ في تَصويرِهِ نظرٌ؛ لأنَّنا نقولُ: إذا كان سطحُ

(١) أخرجه -بهذا اللفظ- أحمد (٢/ ٤٥١، ٤٩١، ٥٠٩)، والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل، رقم (٣٤٨)، وابن ماجه: كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، رقم (٧٦٩)، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. قال الترمذيُّ: حسن صحيح.

(٢) انظر: كشاف القناع (١/ ٢٩٥، ٢٩٦).

وَتَصِحُّ إِلَيْهَا[١].

= المَغْصوبِ داخلًا في الغَصْبِ فهو مَغْصوبٌ، وإنْ كان خارجًا عن الغَصْبِ فهو مِلْكٌ لصاحِبِهِ، ولا نَظُنُّ أنَّ أحدًا من أهْلِ العلمِ قال: إنَّ الصَّلاةَ لا تَصحُّ فيه.

وعلى هذا: فالقولُ الرَّاجحُ: أنَّ جميعَ هذه الأَسْطِحةِ تَصحُّ الصَّلاةُ فيها إلَّا سَطْحَ المَقْبَرةِ وسَطْحَ الحَمَّامِ.

أمَّا المَقْبَرةُ: فلأنَّ البِناءَ على المَقْبَرةِ كالمَقْبَرةِ في كونِهِ ذَريعةً إلى عِبادةِ القُبورِ؛ ولهذا نُهِيَ عن البِناءِ على القَبْرِ.

وأمَّا سطحُ الحَمَّامِ: فلأنَّهُ داخلٌ في مُسمَّاهُ، لكنْ سَبَقَ البحثُ في ذلك(١)، فهو محَلُّ تَرَدُّدٍ عندي.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتَصِحُّ إِلَيْهَا**» أي: تَصِحُّ الصَّلاةُ إلى هذه الأماكِنِ، ومعنى تصحُّ إليها: يعني تَصحُّ الصَّلاةُ إذا كانت في قِبْلَتِكَ، فلو كان في قِبْلةِ الإنْسانِ حَمَّامٌ أو أعطانُ إبِلٍ أو مَغصوبٌ أو قبرٌ فصلاتُهُ صَحيحةٌ، هذا مُقْتَضى كلامِ المؤلِّفِ.

إلَّا أنَّهم قالوا: إنَّها تُكْرَهُ إذا لم يكنْ حائلٌ ولو كمُؤْخِرة الرَّحْلِ(٢)، ومُؤْخِرة الرَّحْلِ يكونُ نصفَ مترٍ في نصفِ مترٍ.

أمَّا دليلُ الصِّحَّةِ: فعمومُ قولِ الرَّسولِ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»(٣) وهذه من الأرضِ، وهي طَهُورٌ، وليس فيها ما يَمْنَعُ الصَّلاةَ.

---

(١) انظر: (ص:١٦٨).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٣١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا دليلُ الكَراهةِ فقالوا: لأنَّها أماكنُ نُهِيَ عن الصَّلاةِ فيها فكُرِهَ اسْتِقْبالُها[١].

وربما يُعلِّلُ مُعَلِّلٌ: بأنَّ هذا موضعٌ اخْتَلَفَ العُلماءُ في صِحَّةِ الصَّلاةِ فيه؛ فكُرِهَتِ الصَّلاةُ إليها؛ خُروجًا من الخلافِ.

وكلا التَّعْليلَيْنِ عليلٌ.

أمَّا الأوَّلُ فيُقالُ: إنَّ عُمومَ قولِهِ ﷺ: «**جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»[٢] يشملُ هذه المواضعَ، فيحتاجُ إخراجُ شيءٍ منها إلى دليلٍ، لكنْ ربَّما نقولُ: إنَّ الحُشَّ والحَمَّامَ تُكْرَهُ الصَّلاةُ إليهما؛ لأنَّ فيهما رائحةً كَريهةً قد تُؤَثِّرُ على المُصلِّي بأذيَّةٍ أو تَشويشٍ، والشَّيءُ الذي يُؤَثِّرُ على المُصلِّي ويُشَوِّشُ عليه مَكروهٌ.

وأمَّا أعطانُ الإبِلِ: فرُبَّما نقولُ: إذا كانتِ الإبلُ مَوجودةً باركةً فرُبَّما تُكْرَهُ الصَّلاةُ إليها؛ لأنَّهُ ربَّما تَتَحَرَّكُ أو تَرْغو، أو ما أشْبَهَ ذلك، فيُؤَثِّرُ عليه في صلاتِهِ، فيكونُ في ذلك تَشويشٌ عليه، وإذا كانت غيرَ مَوجودةٍ فلا وَجْهَ للكَراهةِ، إلَّا إنْ كانت هناك رائحةٌ.

وأمَّا المَغْصوبُ: فلا وَجْهَ للكَراهةِ في الصَّلاةِ إليه.

وأمَّا المَقْبَرةُ: فالصَّحيحُ تَحريمُ الصَّلاةِ إليها، ولو قيلَ بعدمِ الصِّحَّةِ لكانَ له وجهٌ[٣]؛ وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ صَحَّ عنه في حديثِ أبي مَرْثَدٍ الغَنَويِّ أنَّهُ قال: «**لَا تَجْلِسُوا**

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»، رقم (٤٣٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم (٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٧٣)، الإنصاف (٣/ ٣١٠، ٣١١).

= عَلَى القُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»[١] فهذا يدلُّ على تَحريمِ الصَّلاةِ إلى المَقْبَرةِ أو إلى القُبورِ أو إلى القبرِ الواحِدِ.

ولأنَّ العِلَّـةَ من مَنْعِ الصَّـلاةِ في المَقْبَرةِ مَوجودةٌ في الصَّـلاةِ إلى القـبرِ، فما دامَ الإنْسانُ يَتَّجِهُ إلى القبرِ أو إلى المَقْبَرةِ اتِّجاهًا يُقالُ: إنَّهُ يُصلِّي إليها، فإنَّهُ يَدْخُلُ في النَّهْيِ، وإذا كان داخلًا في النَّهيِ فلا تَصحُّ؛ لقولِهِ: «لَا تُصَلُّوا» فالنَّهيُ هنا عن الصَّلاةِ، فإذا صَلَّى إلى القبرِ فقد اجْتَمَعَ في فِعْلِهِ هذا طاعةٌ ومَعصيةٌ، وهذا لا يُمْكِنُ أنْ يُتَقَرَّبَ إلى اللهِ تعالى به.

فإذا قال قائلٌ: ما هو الحَدُّ الفاصلُ في الصَّلاةِ إليها؟

قلنا: الجدارُ فاصلٌ، إلَّا أنْ يكونَ جدارَ المَقْبَرةِ ففي النَّفْسِ منه شيءٌ، لكنْ إذا كان جِدارًا يحولُ بينك وبين المقابِرِ، فهذا لا شَكَّ أنَّهُ لا نَهْيَ، كذلك لو كان بينك وبينها شارعٌ فهنا لا نَهْيَ، أو كان بينك وبين المَقْبَرةِ مَسافةٌ لا تُعَدُّ مُصَلِّيًا إليها، حدَّها بَعْضُهم بمَسافةِ السُّتْرةِ للمُصَلِّي[٢].

وعلى هذا: فتكونُ المسافةُ قَريبةً، لكنْ لا شَكَّ أنَّ هذا يُوهِمُ، فإنَّ أحدًا منَ النَّاسِ لو رآك تُصلِّي وبينك وبين المَقْبَرةِ ثَلاثةُ أَذْرُعٍ بدونِ جِدارٍ لأَوْهَمَ ذلك أنَّكَ تُصلِّي إلى القُبورِ.

فإذًا: لا بُدَّ مِن مسافةٍ يُعْلَمُ بها أنَّك لا تُصلِّي إلى القبرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، رقم (٩٧٢)، من حديث أبي مرثد الغنوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٣١١، ٣١٢).

وَلَا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ[١] وَلَا فَوْقَهَا[٢]، ....

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ ما عداها تَصِحُّ الصَّلاةُ فيه فَرضًا أو نَفْلًا، فتَصحُّ في المَجْزَرةِ، إلَّا إذا صَلَّى على المكانِ النَّجِسِ منها.

وتَصِحُّ في المَزْبَلةِ: إذا كان الزِّبْلُ طاهرًا، أمَّا إذا كان نَجِسًا فقد دَخَلَ في كلامِ المؤلِّفِ في المَنْعِ.

وتصحُّ في قارعةِ الطَّريقِ، يعني: لو صلَّى في قارعةِ الطَّريقِ فصلاتُه صَحيحةٌ، لكنْ إذا كان الطَّريقُ مَسلوكًا فالصَّلاةُ فيه حالَ سُلوكِ النَّاسِ فيه مَكروهةٌ؛ من أجلِ الانْشِغالِ والتَّشويشِ، فإنْ كان مَسلوكًا بالسَّيَّاراتِ فقد نقولُ بالتَّحريمِ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُ أنْ يُقيمَ الصَّلاةَ والسَّيَّاراتُ تمشي، أو يُعَطِّلَ النَّاسَ فيَعْتَدِيَ عليهم؛ لأنَّ وقوفَ النَّاسِ بأماكِنِ الطُّرُقِ يَمْنَعُ النَّاسَ من التَّطرُّقِ، ففيه عُدوانٌ عليهم، والحقُّ لهم.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ**» الفَريضةُ إذا أُطلِقَتْ فالمرادُ ما وجَبَ بأصلِ الشَّرعِ، والفرائضُ ستٌّ: الفجرُ والظُّهرُ والعصرُ والمغرِبُ والعِشاءُ والجُمُعةُ. وإنْ شِئْنا قُلنا: خَمسٌ؛ لأنَّ الجُمُعةَ فرضُ وقتِ الظُّهرِ.

والدَّليلُ على عدمِ صحَّةِ الفَريضةِ في الكَعبةِ قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٩] والمُصلِّي في الكعبةِ لا يكونُ مُسْتَقْبِلًا للبيتِ كُلِّهِ؛ لأنَّ بعضَ البيتِ يكونُ خلفَهُ، وعن يَمينِهِ، وعن شِمالِهِ، فلا تَصحُّ.

[٢] قولُهُ: «**وَلَا فَوْقَهَا**» أي: ولا تَصحُّ الفريضةُ فوقَ الكعبةِ، أي: على السَّطْحِ، فلا تَصحُّ داخِلَها ولا فَوْقَها على سَطْحِها؛ للعِلَّةِ التي ذَكَرْنا أنَّه لم يَسْتَقْبِلْ جَميعَ البيتِ، وإنَّما يَسْتَقْبِلُ جانبًا، إلَّا إذا وَقَفَ على مُنتهى الجدارِ بحيثُ تكونُ الكَعبةُ كُلُّها أمامَهُ،

= فتَصحُّ، مثل لو وَقَفَ على آخِرِ العَتَبَة من البابِ، أو وَقَفَ على آخِرِ الجدارِ من السَّطحِ فإنَّ الصَّلاةَ تَصحُّ؛ لأنَّ الكَعبةَ كُلَّها حينئذٍ بين يديه، هكذا عَلَّلوا[1].

وعُلِمَ من كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: صحَّةُ صلاةِ النَّفْلِ في الكَعبةِ وفَوْقَها.

والدَّليلُ: ما ثَبَتَ في (الصَّحيحينِ) وغَيْرِهِما من أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ صلَّى في جَوْفِ الكَعْبةِ رَكْعَتَينِ نافلةً[2].

وهل تَصحُّ المَنذورةُ في الكَعبةِ؟ أي: إذا نَذَرَ أحَدٌ أنْ يُصلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فهل يَصحُّ أنْ يُصَلِّيَهُما في الكَعبةِ؟.

نقولُ: كلامُ المؤلِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- اشْتَمَلَ على مَنطوقٍ ومَفهومٍ، فالفريضةُ عَرَفْنا حُكْمَها بالمَنْطوقِ وأنَّها لا تَصحُّ، والنَّافلةُ عَرَفْنا حُكْمَها بالمَفهومِ أنَّها تَصحُّ، بقيَ المَنْذورةُ.

فالمَنْذورةُ يمكنُ أنْ نقولَ: إنَّ كلامَ المؤلِّفِ يَقْتَضي أنْ يكونَ مَسكوتًا عنها؛ لأنَّها لا تَدْخُلُ في الفَريضةِ ولا تَدْخُلُ في النَّافلةِ، وقد يقولُ قائلٌ: نُلْحِقُها بالأقْرَبِ إليها، فإنْ نَظَرْنا إلى أنَّها لم تَجِبْ بأصلِ الشَّرْعِ وإنَّما أوْجَبَها المُكَلَّفُ على نفسِهِ قلنا: إلْحاقُها بالنَّافِلةِ أقربُ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يُلْزِمْهُ بها.

وإنْ نَظَرْنا إلى أنَّ الشَّرْعَ أَلْزَمَهُ بها إذا وُجِدَ سَبَبُها وهو النَّذْرُ؛ لقـولِ الرَّسولِ ﷺ:

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، رقم (١٥٩٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، رقم (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»(١) قُلنا: إنَّها أَقْرَبُ إلى الفَريضةِ؛ ولذلكَ اخْتَلَفَ العُلماءُ فيها(٢).

فمِنْهُم مَن قال: إنَّ المَنذورةَ تُلْحَقُ بالفَريضةِ، فلا تَصحُّ في الكَعبةِ.

ومِنْهُم مَنْ قال: تُلْحَقُ بالنَّافِلةِ؛ لأنَّها غيرُ واجِبةٍ بأصلِ الشَّرعِ، وتَصحُّ في الكَعبةِ.

هذا الحُكْمُ في النَّذْرِ المُطْلَقِ الذي قال فيه النَّاذِرُ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أنْ أُصلِّيَ رَكْعَتَينِ.

أمَّا النَّذْرُ المُقيَّدُ في الكَعبةِ: فيَصحُّ فيها، مثل أنْ يقولَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أنْ أُصلِّيَ رَكْعَتَينِ في الكَعبةِ، فتصحُّ صلاتُهُ في الكَعبةِ قولًا واحدًا(٣)؛ لأنَّه نَذَرَها نَذْرًا مُقيَّدًا في الكَعبةِ.

والقولُ الثَّاني في أصلِ المسألةِ: أنَّ الفريضةَ تَصحُّ في الكَعبةِ كما تَصحُّ النَّافِلةُ(٤)، وحديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهى أنْ يُصلِّيَ في سَبْعةِ مَواطِنَ ذَكَرَ منها: «فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ»(٥) ضَعيفٌ، لا تقومُ به حُجَّةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: الاختيارات (ص:٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٥٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ٣١٣، ٣١٤).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ٣١٣، ٣١٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تُكره فيها الصلاة، رقم (٧٤٧)، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

قال أبو حاتم الرازي: حديث واهٍ. العلل لابنه (١/ ١٤٨).

وضعَّفه أيضًا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير رقم (٣٢١).

وانظر: مسند الفاروق لابن كثير (١/ ١٦٠).

= وأيضًا: الأصلُ تساوي الفرضِ والنَّفْلِ في جَميعِ الأحكامِ إلَّا بدَليلٍ، فكلُّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفَرْضِ، وكلُّ ما انْتَفَى في النَّفْلِ انْتَفى في الفَرْضِ إلَّا بدَليلٍ، ويُستدلُّ لهذا الأصلِ بأنَّ الصَّحابةَ لَمَّا ذَكَروا أنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يُصلِّي على راحِلَتِهِ حيثما تَوَجَّهَتْ به، قالوا: غيرَ أنَّه لا يُصلِّي عليها المَكتوبةَ[1].

اسْتَثْنَوْا: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ» وهذا يَدلُّ على أنَّهم لو لم يَسْتَثْنوا لكانتِ المكتوبةُ كالنَّافِلةِ تُصلَّى على الرَّاحِلةِ.

ولأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٩] وشَطْرُهُ بمعنى جِهَتِهِ، وهذا يَشملُ استقبالَ جَميعِ الكَعبةِ أو جزءٍ منها، كما فَسَّرَتْ ذلك السُّنَّةُ بصلاةِ الرَّسولِ ﷺ في الكَعبةِ[2].

إذًا: فالصَّحيحُ في هذه المسألةِ: أنَّ الصَّلاةَ في الكعبةِ صَحيحةٌ فَرضًا ونَفْلًا.

فإنْ قال قائلٌ: أنَّى لنا أنْ نُصلِّيَ في الكَعْبةِ؟

فالجوابُ: أنَّ ذلك غيرُ مُمْتَنِعٍ عَقلًا ولا حِسًّا، بإمكانِ الإنْسانِ أنْ يُفْتَحَ له بابُ الكَعبةِ ويُصلِّيَ في جَوْفِها، ثم إذا لم يُمْكِنْ أنْ يُفْتَحَ له البابُ فالحِجْرُ (بكَسْرِ الحاءِ)

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٧٠٠/ ٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسبِّح على الراحلة قِبَل أي وجهة توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبة.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، رقم (١٥٩٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، رقم (١٣٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ باسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا[١].

= مَفتوحٌ، والحِجْرُ منه سِتَّةُ أَذْرُعٍ وشيءٌ من الكَعبةِ[١]، فمنَ المُمْكِنِ أنْ يُصلِّيَ الإنْسانُ الفَريضةَ في الحِجْرِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا**» يعني: تَصحُّ النَّافلةُ في الكَعبةِ باسْتِقبالِ شاخِصٍ منها، أي: لا بُدَّ أنْ يكونَ بين يَدَيْهِ شيءٌ شاخصٌ حتى في النَّافلةِ، والشَّاخصُ: الشَّيءُ القائمُ المتَّصِلُ بالكَعبةِ، المبنيُّ فيها.

وعلى هذا: فلو صَلَّى نافلةً إلى جهةِ البابِ وهو مَفتوحٌ، وهو داخلُ الكَعبةِ لم تَصحَّ؛ لأنَّهُ ليس بين يَدَيْهِ شاخِصٌ منها، فإنْ وَضَعَ لَبِنةً أو لَبِنَتَيْنِ بين يَدَيْهِ لم تَصحَّ أيضًا؛ لأنَّها ليست منها، وليست مُتَّصِلةً.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: تَصحُّ النَّافلةُ في الكَعبةِ وإنْ لم يَكُنْ بين يَدَيْهِ شيءٌ منها شاخصٌ[٢]، واستدلُّوا لذلك: بأنَّ الواجِبَ اسْتِقبالُ الهواءِ، والهواءُ تابعٌ للقَرارِ، قالوا: ولذلك لو صَلَّى على جبلٍ أَعْلى منَ الكَعبةِ كجَبَلِ (أبي قُبَيْسٍ) الذي في أسْفَلِهِ الصَّفا، فلا شَكَّ أنَّ الكَعبةَ تحتَهُ، وليس بين يَدَيْهِ شاخصٌ منها، ومع ذلك تَصِحُّ بالاتِّفاقِ[٣].

فكذلك إذا صلَّى نافِلةً في جوفِ الكَعبةِ لا يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ بين يَدَيْهِ شاخِصٌ منها.

ولكنَّ هذا القياسَ فيه نظرٌ؛ لأنَّ المُصلِّيَ إلى الكَعبةِ في مكانٍ أعْلى يُشاهِدُ شيئًا شاخصًا بين يَدَيْهِ، وإنْ كان غيرَ مُحاذٍ له، فلا يَصحُّ القياسُ، بخلافِ الإنْسانِ الذي ليس بين يَدَيْهِ شيءٌ أبدًا وهو في نفسِ الكَعبةِ، فبينهما فَرْقٌ.

---

(١) انظر: صحيح البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٦)، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣/ ٤٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٧٦)، الإنصاف (٣/ ٣١٤، ٣١٥).

(٣) انظر: الحاشية السابقة.

ولا شَكَّ أنَّ الاحْتياطَ أنْ يكونَ بين يَدَيهِ شاخصٌ منها، ولكنْ لو أنَّ الإنْسانَ صَلَّى، وجاءَ يَسْتَفْتينا فلا نَستطيعُ أنْ نقولَ: إنَّ صَلاتَكَ ليست صَحيحةً، وإنَّما نَأْمُرُهُ قبلَ أنْ يُصلِّيَ ألَّا يُصلِّيَ في جوفِ الكَعبةِ إلَّا إلى شيءٍ شاخِصٍ منها.

ولهذا لَمَّا هُدِمَتِ الكعبةُ في عهدِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما بَنَى أخْشابًا، وأَرْخى عليها السُّتُورَ[1] من أجلِ أنْ يُصلِّيَ الناسُ إليها، قال شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ: وهذا دليلٌ على أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ هناك شاخصٌ يُصلَّى إليه[2].

وخلاصةُ ما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ من المواضِعِ التي لا تَصحُّ الصَّلاةُ فيها ما يلي:

١- المكانُ النَّجِسُ إذا باشَرَ النَّجاسةَ.

٢- المَقْبَرةُ.

٣- الحُشُّ.

٤- الحَمَّامُ.

٥- أعطانُ الإبلِ.

٦- المكانُ المَغصوبُ.

٧- أَسْطِحَتُها.

٨- الكَعْبةُ وسَطْحُها في الفَريضةِ خاصَّةً.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣/ ٤٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها.

(٢) انظر: الاختيارات (ص:٤٧).

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ[1]؛ ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمِنْهَا اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ**» أي: مِن شُروطِ الصَّلاةِ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ، والمرادُ بالقِبْلَةِ الكَعبةُ، وسُمِّيَتْ قِبْلَةً؛ لأنَّ النَّاسَ يَسْتَقْبِلونَها بوُجوهِهِم ويؤُمُّونها ويَقْصِدونَها، وهو مِن شُروطِ الصَّلاةِ بدلالةِ الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجْماعِ.

أمَّا الكِتابُ فقولُهُ تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٥٠].

وأمَّا السُّنَّةُ: فكَثيرةٌ، منها قولُهُ ﷺ للمُسيءِ في صلاتِهِ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ**»(١).

وأمَّا الإجْماعُ: فقد أجْمَعَ المُسلمونَ على وُجوبِ اسْتِقْبالِ القِبْلة في الصَّلاةِ(٢).

والحِكْمةُ من ذلك هي: أنْ يَتَّجِهَ الإنْسانُ ببَدَنِهِ إلى مُعَظَّمٍ بأمرِ اللهِ وهو البيتُ، كما يَتَّجِهُ بقلبِهِ إلى ربِّهِ في السَّماءِ، فهنا اتِّجاهانِ: اتِّجاهٌ قلبيٌّ واتِّجاهٌ بدنيٌّ، الاتِّجاهُ القلبيُّ إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ والاتِّجاهُ البدنيُّ إلى بيتِهِ الذي أَمَرَ بالاتِّجاهِ إليه وتَعْظيمِهِ، ولا رَيْبَ أنَّ في إيجابِ اسْتِقْبالِ القِبْلةِ مِن مَظْهَرِ اجتماعِ الأُمَّةِ الإسْلاميَّةِ ما لا يخفى على النَّاسِ، لولا هذا لكانَ النَّاسُ يُصلُّونَ في مسجِدٍ واحدٍ، أحدُهُم يُصلِّي إلى الجَنوبِ، والثَّاني إلى الشِّمالِ، والثَّالثُ إلى الشَّرْقِ، والرَّابعُ إلى الغَرْبِ، وقد تَتَعذَّرُ الصُّفوفُ في الجماعةِ، لكنْ إذا كانوا إلى اتِّجاهٍ واحدٍ صار ذلك مِن أكبرِ أسبابِ الائْتِلافِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص:٢٦).

فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ[١] إِلَّا لِعَاجِزٍ[٢]، ....

= وكان الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي إلى بيتِ المَقْدِسِ، ولكنَّ الكعبةَ بينه وبين بيتِ المَقْدِسِ(١)، فيكونُ مقامُهُ في صلاتِهِ بين الرُّكْنِ اليمانيِّ والحَجَرِ الأَسْوَدِ؛ لتكونَ الكَعبةُ بينه وبين بيتِ المَقْدِسِ.

ولَمَّا هاجَرَ إلى المدينةِ بَقيَ بأمرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ يُصلِّي إلى بيتِ المَقْدِسِ ستَّةَ عَشَرَ شَهرًا وبعضَ السَّابعَ عَشَرَ، ثم بعد ذلك أُمِرَ بالتَّوَجُّهِ إلى الكَعبةِ(٢).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ**» أي: لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بدونِ اسْتِقبالِ القِبلةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٣)؛ ولأنَّ اسْتِقْبالَ القِبلةِ شَرْطٌ، والقاعدةُ: أنَّهُ إذا تَخَلَّفَ الشَّرطُ تَخَلَّفَ المَشروطُ، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ بدونِهِ؛ لهذه العِلَّةِ.

[٢] قولُهُ: «**إِلَّا لِعَاجِزٍ**» أي: لعاجِزٍ عن اسْتِقْبالِ القِبلةِ، فيَسْقُطُ عنه وجوبُ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢٥)، والبزار [كما في كشف الأستار رقم (٤١٨)]، والطبراني (١١/ رقم ١١٠٦٦)، والبيهقي (٢/ ٣) من طريق يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس به.
قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. المجمع (٢/ ١٢).
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إلا أن في رواية الأعمش عن مجاهد مقالًا. قال أبو حاتم الرازي: الأعمش قليل السَّماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلَّس. العلل لابن أبي حاتم رقم (٢١١٩) (٢/ ٢١٠).
قال الترمذيُّ: قلت لمحمد -يعني: البخاري- يقولون: لم يسمع الأعمش من مجاهد إلا أربعة أحاديث؟ قال: ريح، ليس بشيء، لقد عددت له أحاديث كثيرة، نحوًا من ثلاثين أو أقل أو أكثر، يقول فيها: حَدَّثنا مجاهد. علل الترمذي الكبير (٢/ ٩٦٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، رقم (٧٢٥٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحويل القبلة، رقم (٥٢٥)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ[١]، ....

= الاسْتِقْبالِ، وقد اسْتَثْنى المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَسْأَلَتَينِ:

الأُولى: العاجزُ، تصحُّ صلاتُهُ بدونِ اسْتِقبالِ القِبْلَةِ، وله أمثلةٌ منها: أن يكونَ مَريضًا لا يَستطيعُ الحَركةَ، وليس عنده أحدٌ يُوَجِّهُهُ إلى القِبْلَةِ، فهنا يَتَّجِهُ حيثُ كان وَجْهُهُ؛ لأنَّه عاجزٌ.

ودليلُ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وقولُهُ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [الأعراف:٤٢] وقولُ النبيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

ومنَ القواعِدِ المُقرَّرةِ عند أهْلِ العلمِ المَأْخوذةِ من نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ: أنَّهُ لا واجبَ مع عَجْزٍ، ولا مُحَرَّمَ مع ضَرورةٍ(٢).

ومن الأمثلةِ: حالَ اشْتِدادِ الحربِ، فيَسْقُطُ اسْتِقْبالَ القِبْلَةِ، مثل لو كانت الحَرْبُ فيها كَرٌّ وفَرٌّ، فإنَّهُ يَسْقُطُ عنهُ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ في هذه الحالِ.

ومنها: لو هَرَبَ الإنسانُ من عَدُوٍّ، أو من سَيْلٍ، أو من حَريقٍ، أو من زِلازِلٍ، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فإنَّهُ يَسْقُطُ عنه اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ» هذه هي المسألةُ الثَّانيةُ، «المُتَنَفِّلُ» أي: المُصَلِّي نافلةً إذا كان راكبًا، واشْتَرَطَ المؤلِّفُ شَرْطَينِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: تهذيب السنن (١/ ٤٧، ٤٨)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٢).

= أحدُهُما: أنْ يكونَ سائرًا.

الثَّاني: أنْ يكونَ في سَفَرٍ.

فأمَّا الماشي فسيأتي حُكْمُهُ.

وعُلِمَ من كلامِهِ أنَّ النَّازلَ في السَّفرِ يَلْزَمُهُ استقبالُ القِبْلةِ، وأنَّ السَّائرَ في الحَضَرِ يَلْزَمُهُ استقبالُ القِبْلةِ.

فإذا قال قائلٌ: هذا اسْتِثْناءٌ من عُمومِ نُصوصِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، فقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة:١٥٠] وهذا عُمومٌ من أَقْوى العُموماتِ، فإنَّ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ جملةٌ شَرطيَّةٌ مِن أَقْوى العُموماتِ، فما الذي أَخْرَجَ هذه الحالَ من هذا العُمومِ؟

فالجوابُ: أَخْرَجَتْها السُّنَّةُ بفعلِ الرَّسولِ ﷺ فقد ثَبَتَ في (الصَّحيحينِ) وغَيْرِهما أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي النَّافلةَ على راحِلَتِهِ حيثما تَوَجَّهتْ به، غيرَ أنَّه لا يُصلِّي عليها المَكْتوبةَ[1]، فهذه السُّنَّةُ خَصَّصَتْ عُمومَ الآياتِ والحديثِ.

فإنْ قال قائلٌ: أفلا يُمْكِنُ أنْ يكونَ هذا قَبْلَ وُجوبِ اسْتِقْبالِ القِبْلةِ؟

قُلنا: لا يُمْكِنُ؛ لأنَّ الصَّحابةَ اسْتَثْنَوُا الفرائِضَ، فدلَّ هذا على أنَّه بعدَ وُجوبِ اسْتِقْبالِ القِبْلةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٧٠٠/ ٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على الراحلة قِبَل أي وجهة توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبة.

فإذا قال قائلٌ: ما نوعُ هذا التَّخصيصِ؟

قُلنا: هذا في الحقيقةِ من غرائِبِ التَّخصيصاتِ؛ لأنَّهُ قرآنٌ خُصَّ بسُنَّةٍ، وقولٌ خُصَّ بفعلٍ، يعني: لم يقلِ الرَّسولُ ﷺ: مَنْ تَنَفَّلَ في السَّفرِ فلا يَسْتَقْبِلُ.

ومعلومٌ أنَّ تخصيصَ قَوْلٍ بفعلٍ أضعفُ من تَخصيصِ قَوْلٍ بقَوْلٍ؛ لاحتمالِ الخُصوصيَّةِ، ولاحتمالِ العُذْرِ، بخلافِ القَولِ.

وأيضًا: تَخصيصُ القُرآنِ بالسُّنَّةِ أضعفُ من تَخصيصِ القُرآنِ بالقُرآنِ.

ولكنْ نقولُ: إنَّ السُّنَّةَ تكونُ من الرَّسولِ ﷺ بأمرِ اللهِ الصَّريحِ أو بأمْرِهِ الحُكميِّ الذي يُقِرُّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فيه نَبِيَّهُ على ما قالَ أو على ما فَعَلَ؛ ولهذا إذا فَعَلَ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيئًا لا يُقِرُّهُ اللهُ عليه بَيَّنَهُ، كما قال اللهُ تعالى له: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١] وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧].

فإذًا نقولُ: إنَّ فعلَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في تَرْكِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ في التَّنَفُّلِ في السَّفرِ كان بأمْرِ اللهِ الحُكميِّ؛ لأنَّهُ أقرَّهُ، فيكونُ ما جاءَتْ به السُّنَّةُ كالذي جاءَ به القُرآنُ تمامًا في أنَّهُ حُجَّةٌ.

فإنْ قيل: هل تجوزُ الفَريضةُ للرَّاكِبِ السَّائِرِ في السَّفرِ بدون اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ؟

فالجوابُ: لا، إلَّا في الحالِ التي يَتعَذَّرُ فيها اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ.

= فإنْ قيل: إذا كان المسافرُ نازلًا في مكانٍ، فهل يجوزُ أنْ يَتَنَفَّلَ إلى غيرِ القِبْلَةِ؟

فالجوابُ: لا؛ لأنَّ تخصيصَ العامِّ يُقْتَصَرُ فيه على الصُّورةِ التي وَقَعَ فيها التَّخصيصُ فقط.

فإنْ قيل: إذا كان الإنْسانُ في بَلَدِهِ لكنَّ البلدَ مُتباعِدُ الأحياءِ، فهل له أنْ يَتَنَفَّلَ في هذه الحالِ إلى جِهةِ سَيْرِهِ؟

فالجوابُ: ليس له ذلك؛ لأنَّهُ غيرُ مُسافِرٍ.

ولو قال قائلٌ: رَجُلٌ في مَكَّةَ يَتَنَقَّلُ في سيَّارَتِهِ، هل يجوزُ له أنْ يَتَنَفَّلَ عليها غيرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ أو لا؟

فالجوابُ: إنْ كان من أهلِ مَكَّةَ فلا يجوزُ، وإنْ كان من غَيْرِهم فيجوزُ.

إذًا: لو ذَهَبْتَ إلى مَكَّةَ في العُمرةِ، وصِرْتَ تَتَنَقَّلُ من المسجِدِ الحرامِ إلى بَيْتِكَ على السَّيَّارةِ جازَ، ولو كانتِ الكَعبةُ خَلْفَ ظَهْرِكَ؛ لأنَّك مُسافرٌ.

هذا هو الظَّاهرُ مِن عُموماتِ الأدلَّةِ، وفيه شيءٌ من البحثِ والنَّظرِ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ يجوزُ أنْ يَتَنَفَّلَ على راحلتِهِ ولو كان السَّفرُ قَصيرًا، فإذا خَرَجْتَ من البلدِ -ولو إلى بلدٍ قريبٍ منكَ لا يُعَدُّ الخروجُ إليه سَفَرًا تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ- جازَ لك التَّنَفُّلُ على الرَّاحِلةِ غيرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ؛ للعُمومِ.

ولكنَّ بعضَ الأصحابِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لا يجوزُ التَّنَفُّلُ على الرَّاحِلةِ إلَّا في سفرٍ يُقْصَرُ فيه، فإنْ كان لا يُقْصَرُ فيه فإنَّهُ لا يجوزُ[1].

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٢٠، ٣٢١).

وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا**» «يَلْزَمُهُ» أي: الرَّاكِبَ «افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا» أي: إلى الكَعبةِ، ثم بعد ذلك يكونُ حيثُ كان وَجْهُهُ.

ودليلُ هذا: حديثُ أنسِ بنِ مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أخْرَجَهُ أبو داودَ وغيرُهُ أنَّ الرَّسولَ ﷺ كان إذا سافَرَ فأرادَ أنْ يَتطوَّعَ اسْتَقْبَلَ بناقَتِهِ القِبْلَةَ، فكبَّرَ، ثم صَلَّى حيثُ وَجَّهَهُ رِكابُهُ(١).

قالوا: فهذا دليلٌ على أنَّهُ يجبُ افْتِتاحُ الصَّلاةِ إلى القِبْلةِ؛ لأنَّ تكَلُّفَ النبيِّ ﷺ، ومُعاناتَهُ لإيقافِ البَعيرِ، واتِّجاهَهُ إلى القِبْلةِ، وقَطْعَ المَسيرِ -يدلُّ على أنَّهُ أمرٌ واجِبٌ(٢).

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنَّهُ ليس بواجِبٍ(٣).

وأجابوا عن هذا الحديثِ بأمْرَينِ:

الأوَّلُ: أنَّه ليس إلى ذاك في الصِّحَّةِ، وغايةُ ما قيل فيه: إنَّهُ حَسَنٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر، رقم (١٢٢٥)، والطبراني في الأوسط رقم (٢٥٣٦)، والدارقطني (١٤٧٦-١٤٧٨)، والبيهقي (٢/ ٥)، من طُرقٍ عن رِبعِي بن عبد الله بن الجارود، عن عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود بن أبي سبرة، عن أنس به.

قال الطبراني: لا يُروى عن الجارود إلا بهذا الإسناد، تفرَّد به ربعي.

قال ابنُ كثير: إسناده غريب. إرشاد الفقيه (١/ ١١٦).

وربعيٌّ هذا، قال ابن معين: صالح، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق. انظر: تهذيب الكمال (٩/ ٥٧).

والحديث صحَّحه ابن السكن. وحسَّنه المنذري في مختصر السنن (١١٧٩).

قال ابن الملقن: أخرجه أبو داود بإسناد صحيح. خلاصة البدر المنير (١/ ١١٠).

قال ابن حجر: إسناده حسن. بلوغ المرام رقم (٢١٤). والله أعلمُ.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٩٨)، الإنصاف (٣/ ٣٢٧).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٩٨)، الإنصاف (٣/ ٣٢٧).

وَمَاشٍ[١]، وَيَلْزَمُهُ الِافْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا[٢].

= والثَّاني: أَنَّهُ فِعْلٌ، ومُجَرَّدُ الفعلِ لا يدلُّ على الوُجوبِ.

وحديثُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرُهُ منَ الأحاديثِ عامَّةٌ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ»(١) وظاهِرُها أَنَّهُ منِ ابْتِداءِ الصَّلاةِ إلى انْتِهائِها.

وعليه فنقولُ: إنَّ الصَّحيحَ في هذه المسألةِ أنَّ الأفضلَ أنْ يَبْتَدِئَ الصَّلاةَ مُتَّجِهًا إلى القِبْلَةِ، ثم يَتَّجِهُ حيثُ كان وَجْهُهُ، أمَّا أنْ يكونَ واجبًا بمُقْتَضى هذا الدَّليلِ المُعَارِضِ للأدلَّةِ التي هي أصحُّ منه ففي النَّفْسِ منه شيءٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَاشٍ» هذا معطوفٌ على قولِهِ: «رَاكِبٍ» يعني: ولِمُتَنَفِّلٍ ماشٍ، يعني: يمشي على قَدَمَيْهِ. فيجوزُ للإنسانِ المسافرِ إذا كان يمشي على قَدَمَيْهِ أَنْ يكونَ اتِّجاهُهُ حيث كان وَجْهُهُ في صلاةِ النَّفْلِ، ويَسْقُطُ عنه اسْتِقْبالُ القِبلةِ.

[٢] قولُهُ: «وَيَلْزَمُهُ الِافْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا» «يَلْزَمُهُ» أي: الماشيَ «الِافْتِتَاحُ» أي: إلى القِبْلَةِ؛ لأنَّهُ إذا لَزِمَ الرَّاكبَ مع مُعاناةِ صَرْفِ المَركوبِ فلزُومُهُ في حقِّ الماشي من بابِ أَولى؛ لأنَّ انْصِرافَ الماشي إلى القِبْلَةِ أسهلُ من انْصِرافِ مَرْكوبِهِ لو كان راكبًا.

وكذلك يَلْزَمُهُ الرُّكوعُ والسُّجودُ إليها أيضًا، أمَّا الرَّاكبُ فلا يَلْزَمُهُ رُكوعٌ ولا سُجودٌ، وإنَّما يومِئُ إيماءً، فيَخْتَلِفُ الماشي عن الرَّاكِبِ في أمْرَينِ:

الأوَّلُ: أنَّهُ يَلْزَمُهُ الرُّكوعُ والسُّجودُ، والرَّاكبُ يكفيهِ الإيماءُ.

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٧٠٠/ ٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: كان رسول الله ﷺ يُسبِّح على الراحلة قِبَلَ أي وجهة توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبة.

الثَّاني: أَنَّهُ يجبُ أنْ يكونَ الرُّكوعُ والسُّجودُ إلى القِبلةِ بخلافِ الرَّاكِبِ، والعِلَّةُ في ذلك قالوا: لأنَّ هذا سهلٌ على الماشي، أمَّا الرَّاكبُ فلا يَتحقَّقُ له الرُّكوعُ والسُّجودُ إلى القِبْلةِ إلَّا إذا نَزَلَ، ونُزولُهُ من مَرْكوبِهِ فيه صُعوبةٌ ومَشقَّةٌ[1].

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّنا إنْ جوَّزنا للماشي التَّنفُّلَ فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الرُّكوعُ والسُّجودُ إلى القِبْلةِ؛ لأنَّ في ذلك مَشقَّةً عليه؛ لأنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الوقوفَ للرُّكوعِ والسُّجودِ والجُلوسِ بين السَّجْدَتَينِ، وهذا يُعيقُهُ بلا شَكٍّ.

لكنْ لو قُلنا: يُومِئُ إيماءً، أمْكَنَهُ أنْ يومِئَ وهو ماشٍ في رُكوعِهِ وسُجودِهِ، فحُكْمُهُ حكمُ الرَّاكِبِ في أنَّهُ يَلْزَمُهُ الافْتِتاحُ فقط؛ لأنَّ الافْتِتاحَ مُدَّتُهُ وَجيزةٌ والانْحرافُ إلى القِبْلةِ فيه سَهْلٌ، فلا يَضُرُّهُ.

وقَوْلُنا: إنْ جَوَّزنا للماشي التَّنفُّلَ، فيه إشارةٌ إلى أنَّ في المسألةِ خلافًا[2]، فإنَّ منَ العُلماءِ مَن يقولُ: إنَّ المسافرَ الماشيَ لا يَجوزُ أنْ يَتَنَفَّلَ حالَ مَشْيِهِ؛ لأنَّ الماشيَ سوفَ يعملُ أعمالًا كثيرةً بالمَشْيِ، والرَّاكبُ ساكنٌ لا يَعْمَلُ، فلا يُلْحَقُ هذا بهذا؛ ولأنَّ تَنَفُّلَ المُسافِرِ الرَّاكبِ على خلافِ الأصلِ، وما جاء على خلافِ الأصلِ فهو خارجٌ عن الأصلِ، ولا يُقاسُ عليه.

ولكنَّ الذي يَظْهَرُ -واللهُ أعلمُ- أنَّ القولَ الرَّاجحَ: ما قالَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إلحاقِ الماشي بالرَّاكِبِ؛ لأنَّ العِلَّةَ في جوازِ التَّنَفُّلِ على الرَّاحلةِ بدون عُذْرٍ هو حَمْلُ

(١) انظر: المغني (٢/ ٩٩).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٢٤، ٣٢٥).

= الإنْسانِ وتَشْجيعُهُ على كَثْرةِ النَّوافِلِ، وهذا حاصلٌ للمُسافِرِ الماشي، كما هو حاصلٌ للمُسافِرِ الرَّاكبِ.

وقَوْلُهم: إنَّ هذا خلافُ الأصلِ، وما كان خلافَ الأصلِ فلا يُقاسُ عليه، نقولُ في جوابِهِ: ما خَرَجَ عن الأصلِ لعِلَّةٍ مَعقولةٍ فلا مانعَ مِن أنْ يُقاسَ عليه؛ لأنَّ القاعدةَ العامَّةَ في هذه الشَّريعةِ: «أنَّها لا تُفرِّقُ بين مُتَماثِلَيْنِ، ولا تَجْمَعُ بين مُتَفرِّقَينِ».

فإذا عَلِمْنا أنَّ الشَّارعَ إنَّما رَخَّصَ في الصَّلاةِ حيث كان وَجْهُهُ على بَعيرِهِ من أجلِ أنْ يَحْمِلَ النَّاسَ على كَثْرة النَّوافلِ ولا يَحْرِمَهُم، نقولُ: هذا أيضًا في الماشي.

وكثيرٌ من النَّاسِ المُسافرينَ لا يَجِدونَ مَركوبًا، فتَجِدُهم يَمشونَ مع الرُّكبانِ على أقْدامِهِم من بِلادِهِم إلى أنْ يَرْجِعوا إلى بِلادِهِم، وهذا شيءٌ مَعلومٌ يَعْرِفُهُ النَّاسُ من قَبْلُ لَمَّا كانوا يُسافرونَ على الإبِلِ.

لكنْ ماذا يَسْتَقْبِلُ؟

بَيَّنَتِ السُّنَّةُ أنَّ قِبلَتَهُ جهةُ سيرِهِ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ مُتَّجِهًا إمَّا إلى القِبْلةِ، وإما إلى جهةِ سَيْرِهِ، فلو حَرَفَ البَعيرَ عن جهةِ سيرِهِ إلى جهةِ القِبْلةِ صَحَّ؛ لأنَّها الأصلُ، ولو حَرَفَها عن جهةِ سَيرِهِ لغيرِ القِبْلةِ فقد قال العُلماءُ: لا يجوزُ[1]؛ لأنَّه خَرَجَ عن اسْتِقْبالِ القِبْلةِ، وخَرَجَ عن اسْتِقْبالِ جِهةِ سَيرِهِ التي أباحَ الشَّارعُ أنْ تكونَ قِبْلَتَهُ من أجلِ تَسهيلِ سَيرِهِ، فإذا عَدَلَ بها عن جِهةِ سَيْرِهِ فإنَّها تَبْطُلُ.

أمَّا إذا عَدَلَتْ به الدَّابَّةُ فقال بعضُ أهْلِ العلمِ: إنْ طالَ الفصلُ بَطَلَتْ صلاتُهُ،

(١) انظر: المغني (٢/ ٩٨).

وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُهَا[١].

= وإنْ لم يَطُلْ لم تَبْطُلْ صَلاتُهُ(١).

والصَّحيحُ: أَنَّهُ إذا عَجَزَ عن رَدِّها لم تَبْطُلْ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ في العاجِزِ عن اسْتِقْبالِ القِبْلةِ، ولو طالَ الفَصْلُ.

[١] قولُهُ: «**وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبْلَةِ إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُهَا**».

بيَّنَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ كيف يكونُ اسْتِقْبالُ القِبْلةِ، وذَكَرَ أَنَّهُ على وَجْهَينِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اسْتِقْبالُ عَينِ الكَعبةِ.

والوَجْهُ الثَّاني: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اسْتِقْبالُ جِهَةِ الكَعبةِ.

فالأَوَّلُ: إذا كان قَريبًا من الكَعبةِ، وهو الذي يُمْكِنُهُ مُشاهَدَتُها.

والثَّاني: إذا كان بَعيدًا عنها أو قَريبًا لا يُمْكِنُهُ المُشاهَدةُ.

وظاهرُ كلامِهِم: أنَّ المرادَ الإمكانُ الحسيُّ، وأَنَّهُ إذا أَمْكَنَهُ المُشاهَدةُ حِسًّا وَجَبَ عليه إصابةُ العينِ، وإنْ كان لا يُمْكِنُ شَرْعًا، وعلى هذا: فمَنْ كان في صحنِ المسجِدِ فاستقبالُ عينِ الكَعبةِ عليه فَرْضٌ، وهذا سهلٌ.

ومَنْ كان في السَّطحِ الأَعْلى أو الأَوْسَطِ فهذا قد تكونُ إصابةُ عَينِ الكَعبةِ سَهلةً عليه، وقد تكونُ صَعبةً، فإذا كانتِ الصُّفوفُ مُتراصَّةً أو أمامَهُ أعمدةٌ تَمْنَعُهُ من مُشاهدةِ الكَعبةِ، فهنا قد لا يَستطيعُ الرُّؤيَةَ، ولا يَستطيعُ أنْ يَتحوَّلَ عن مَكانِهِ؛ لأنَّ الصُّفوفَ مُتراصَّةٌ، والتَّعذُّرُ هنا شرعيٌّ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٢٨).

= وظاهرُ كلامِهِم: أنَّها لا تَصحُّ صلاتُهُ حتى يكونَ مُصيبًا للعَينِ[١]، وإذا أَخَذْنا بهذا الرَّأيِ فإنَّ كثيرًا من الذين يُصلُّونَ في المسجِدِ الحرامِ لا تَصحُّ صلاتُهم؛ لأنَّ كثيرًا منهم نُشاهِدُهم بأَعْيُنِنا لا يُصيبونَ عينَ الكَعبةِ، يَتَّجهونَ إلى جِهَتِها ولا يُصيبونَ عَيْنَها، فتجدُ الصَّفَّ مُسْتَطيلًا، وبَعْضُهم يَتَّجِهُ عن يَمينِ الكَعبةِ، وبَعْضُهم عن يَسارِ الكَعْبةِ، وبَعْضُهم يَتَّجِهُ إلى الكَعبةِ تمامًا.

وهذه المسألةُ مُشْكِلةٌ باعتبارِ أنَّ الإنْسانَ إذا كان بآخِرِ الصُّفوفِ لا يَتَمَكَّنُ من مُشاهدةِ الكَعبةِ قَطعًا، ولا يقولُ: إنَّهُ أصابَ عَيْنَها، وأحيانًا يرى الظُّلْمةَ والسَّوادَ ويقولُ: هذا عينُ الكَعْبةِ، ثم يُصلِّي، وإذا سَلَّمَ يَجِدُ الكَعبةَ عن يَمينِهِ أو عن يَسارِهِ، وهذا كثيرٌ.

ولكنِّي ما رأيتُ أحدًا من أهْلِ العلمِ قال: إنَّ مَنْ كان بداخِلِ المسجِدِ فإنَّ فَرْضَهُ استقبالُ الجِهةِ إلَّا قَوْلًا في (سُبُلُ السَّلامِ شرحُ بُلوغِ المرامِ) لم يَعْزُهُ لأحدٍ[٢]، ولكنَّهُ قاله تَفَقُّهًا من عنده، وإذا لم يكنْ أحدٌ قال به قَبْلَهُ فهو غير مُسَلَّمٍ؛ لأنَّ المَعروفَ مِن كلامِ أهْلِ العلمِ قاطبةً أنَّهُ مَنْ كان يُمْكِنُهُ مُشاهَدَتُها ففَرْضُهُ إصابةُ العَينِ[٣].

ويجبُ أنْ يُصيبَ عينَ الكَعبةِ بكلِّ بدنِهِ، فلو فُرِضَ أنَّ جانبَ الوَجْهِ الأيْمَنَ مساوٍ للكَعبةِ، والجانبَ الأيْسَرَ خارجٌ عن الكَعْبةِ، لم تَصحَّ صلاتُهُ، فلا بُدَّ أنْ يكونَ اتِّجاهُهُ كُلُّهُ إلى عينِ الكَعبةِ؛ وذلك لأنَّه أمْكَنَ الاتِّجاهُ عن يَقينٍ، فوَجَبَ عليه، ولأنَّ الأصلَ وُجوبُ الاسْتِقْبالِ إلى البيتِ الذي هو البناءُ وليس إلى المسجِدِ كُلِّـهِ، وإلَّا لصَـحَّ

(١) انظر: كشَّاف القناع (١/ ٣٠٤، ٣٠٥).
(٢) انظر: سبل السلام (١/ ٢٦٠).
(٣) انظر: المغني (٢/ ١٠٠)، الإنصاف (٣/ ٣٣٠).

= أنْ نقولَ: إنَّ الذي يُصلِّي إلى الجانِبِ الجنوبيِّ منه مثلًا له أنْ يَسْتَقْبِلَ الجانبَ الشماليَّ منه، ولو كانتِ الكَعبةُ عن يَمينِهِ أو عن يَسارِهِ، ولا أحدَ يقولُ بهذا، فالمقصودُ الأوَّلُ هو عينُ الكَعبةِ، فإذا أَمْكَنَ وَجَبَ.

وقولُهُ: «وَمَنْ بَعُدَ جِهَتُهَا» أي: مَنْ بَعُدَ عن الكَعبةِ بحيث لا يُمْكِنُهُ المُشاهَدةُ فيجبُ عليه إصابةُ الجهةِ، والجهةُ حَدَّدها النبيُّ ﷺ فقال: «**لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»[1].

لَمَّا قال: «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» يريدُ بذلك عكسَ القِبْلةِ، وعلى هذا فيكونُ ما بين المشرِقِ والمغرِبِ بالنسبةِ لأهلِ المدينةِ كُلُّهُ قِبْلةً، فالجنوبُ كلُّهُ قِبْلةٌ لهم، ليس قِبْلَتُهم ما سامَتَ الكَعبةَ فقط، وبهذا نَعْرِفُ أنَّ الأمرَ واسعٌ، فلو رَأَيْنا شَخصًا يُصلِّي مُنْحَرِفًا يَسيرًا عن مُسامَتة القِبْلةِ فإنَّ ذلك لا يَضُرُّ؛ لأَنَّه مُتَّجِهٌ إلى الجِهةِ، وهذا فَرْضُهُ.

وجهةُ القِبْلةِ لِمَنْ كانوا شِمالًا عن الكَعبةِ ما بين الشَّرقِ والغَرْبِ، ولِمَنْ كانوا شَرقًا عن الكَعبةِ ما بين الشِّمالِ والجَنوبِ، ولِمَنْ كانوا غَربًا ما بين الشِّمالِ والجَنوبِ، ولِمَنْ كانوا جَنوبًا عن الكَعبةِ ما بين الشَّرْقِ والغَرْبِ، فالجهاتُ إذًا أربعٌ، وهذا مُقْتَضى حديثِ أبي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واعلمْ أَنَّهُ كُلَّما قَرُبْتَ من الكَعبةِ صَغُرَتِ الجهةُ، فإذا صِرْتَ تحت جدارِ الكَعبةِ تكونُ الجهةُ بقَدْرِ بَدَنِكَ فقط، أي: لو انْحَرَفْتَ أقلَّ انْحِرافٍ عن الكَعبةِ إمَّا عن يَسارِكَ أو عن يَمينِكَ بَطَلَتْ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بِيَقِينٍ**» شَرَعَ المؤلِّفُ في بيانِ ما يُستدلُّ به على القِبْلةِ.

فذَكَرَ أشياءَ:

الأوَّلُ: خَبرُ ثِقةٍ، لكنْ عن يَقينٍ، فلو أخبرَهُ ثقةٌ بيَقينٍ -رَجُلٌ أو امرأةٌ- أنَّ هذه هي القِبْلةُ، لَزِمَ الأخْذُ بقَوْلِهِ.

والثِّقةُ: تَسْتَلْزِمُ العدالةَ والخبرةَ، فإنْ لم يكنْ عَدلًا فليس بثقةٍ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦] فأَوْجَبَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ نَتبيَّنَ، وأنْ نَتثبَّتَ في خبرِ الفاسِقِ، ولم يوجِبْ ردَّهُ مُطلقًا ولا قَبولَهُ مُطْلَقًا.

فإذا قال لنا إنْسانٌ فاسقٌ: القِبْلةُ هنا، وإنْ كان ذا خبرةٍ، فإنَّنا لا نَعْمَلُ بقَوْلِهِ؛ لأنَّهُ ليس بعَدْلٍ. وكذلك إذا قال لنا إنْسانٌ عَدْلٌ ظاهرًا وباطنًا صاحبُ عِبادةٍ وزُهْدٍ ووَرَعٍ: هذه هي القِبْلةُ، ولكنَّهُ ليس ذا خبرةٍ، فإنَّنا لا نَأْخُذُ بقولِهِ؛ لعدمِ الثِّقةِ بقولِهِ؛ لكونِهِ ليس ذا خِبرةٍ.

وأفادَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِهِ: «فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ» أنَّهُ لا يُشترطُ التَّعددُ، يعني: لا يُشترطُ أنَّهُ يُخْبِرُهُ ثِقتانِ، وهذا بخلافِ الشِّهادةِ؛ لأنَّ هذا خبرٌ دينيٌّ فاكْتُفِيَ فيه بقولِ الواحِدِ، كما نعملُ بقولِ المُؤَذِّنِ بدُخولِ الوقتِ.

وأفادنا أيضًا بقولِهِ: «ثِقَةٌ» أنَّهُ لو كان المُخْبِرُ امرأةً يُوثَقُ بقَوْلِها؛ لكَوْنِها عدلًا وذاتَ خِبرةٍ، فإنَّنا نَأْخُذُ بقَوْلِها.

والعِلَّةُ: أنَّ هذا خبرٌ دينيٌّ، فيُقْبَلُ فيه خبرُ المرأةِ كالرِّوَايةِ، فإنَّا نَقْبَلُ فيها قولَ المرأةِ إذا كانت عَدْلًا حافظةً.

أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً[١]؛ ....

وقولُ المؤلِّفِ: «بِيَقِينٍ» أي: بأنْ أخبرَهُ عن مُشاهَدةٍ، وأفادنا أنَّه لو أخبرَهُ الثِّقةُ عن اجتهادٍ فإنَّهُ لا يعملُ بقولِهِ، مثل: جماعةٌ في سَفرٍ، كلُّهم لا يَعرفونَ القِبْلَةَ، ولا يَستطيعونَ الاجتهادَ إلى جِهَتِها، لكنَّ واحدًا منهم يعرفُ ذلك عن اجتهادٍ، فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّنا لا نَأْخُذُ بقَوْلِهِ، ولكنَّ هذا فيه نظرٌ.

والصَّوابُ: أنَّهُ لو أخبرَهُ ثقةٌ، سواءٌ أخبرَهُ عن يَقينٍ أم عن اجْتِهادٍ، فإنَّهُ يعملُ بقولِهِ، كما نَعْمَلُ بقولِ الثِّقةِ بالاجْتِهادِ في مسائِلِ الدِّينِ، الحلالِ والحرامِ والواجِبِ، فكيف لا نَعملُ به في إخبارِهِ بالقِبْلَةِ؟!

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً**» هذا هو الثَّاني مما يُستدلُّ به على القِبْلةِ: المحاريبُ الإسْلاميَّةُ، فإذا وَجَدَ مَحاريبَ إسلاميَّةً فإنَّهُ يَعْمَلُ بها؛ لأنَّ الغالبَ بل اليقينَ أنْ لا تُبْنَى إلَّا إلى جهةِ القِبْلَةِ.

والمحاريبُ: جَمعُ مِحْرَابٍ، وهو طَاقُ القِبْلَةِ الذي يقفُ نحوَهُ الإمامُ في الجَماعةِ.

وقولُهُ: «مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً» يُفهمُ منه أنَّ المُسلمينَ لا زالوا يَستعملونَ المَحاريبَ، وأنَّ لهم مَحاريبَ خاصَّةً تَتَميَّزُ عن مَحاريبِ النَّصارى وغَيْرِهم، وهو كذلك.

وقد اخْتَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في اتِّخاذِ المِحرابِ، هل هو سُنَّةٌ أم مُسْتَحَبٌّ أم مُباحٌ(١)؟

والصَّحيحُ أنَّه مُسْتَحَبٌّ، أي: لم تَرِدْ به السُّنَّةُ، لكنَّ النُّصوصَ الشَّرعيَّةَ تدلُّ على اسْتِحْبابِهِ؛ لِما فيه من المصالِحِ الكَثيرةِ، ومنها بيانُ القِبْلَةِ للجاهِلِ.

---

(١) انظر: الفروع (٢/ ٣٧، ٣٨)، الإنصاف (٤/ ٤٥٨).

وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ: بِالقُطْبِ[١]، ....

= وأمَّا ما رُويَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من النَّهْيِ عن مَذابِحَ كمذابِحِ النَّصارى(١) أي: المَحاريبِ، فهذا النَّهيُ فيما إذا اتُّخِذَتْ محاريبُ كمَحاريبِ النَّصارى، أمَّا إذا اتُّخِذَتْ محاريبُ مُتَميِّزةٌ للمُسلمينَ فإنَّ هذا لا نَهْيَ عنه.

وعُلِمَ من كلامِهِ: أنَّهُ لو وَجَدَ محاريبَ غيرَ إسلاميَّةٍ لم يَعْمَلْ بها؛ لأنَّهُ لا يُوثَقُ ببنائِهِم، كما أنَّهُ لا يُوثَقُ بكَلامِهِم في مَسائِلِ الدِّينِ، وإلَّا فيُمْكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّ المعروفَ عند غَيرِ المُسلمينَ مِن أهلِ الكِتابِ أنَّهم يَتَّجِهونَ إلى بيتِ المَقْدِسِ، فإذا وَجَدْنا محاريبَ لهم مُتَّجهةً إلى بيتِ المَقْدِسِ، ونحن مثلًا في جهةٍ بين بيتِ المَقْدِسِ وبين الكَعبةِ، فإنَّنا نَعْرِفُ أنَّ القِبْلَةَ في اسْتِدْبارِ مَحارِيبِهم، ولكنَّنا لا نَثِقُ بمَحارِيبِهم؛ لأنَّنا نَخْشَى أنْ يكونوا قد بدَّلُوا أو غيَّروا؛ فلهذا قَيَّدَ المؤلِّفُ هذا بقَوْلِهِ: «أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً».

قال في (الرَّوْضِ)(٢): «لأنَّ اتِّفاقَهُمْ عَلَيْهَا مَعَ تَكْرَارِ الأَعْصارِ إجْماعٌ عَلَيْها، فلا تَجوزُ مُخالَفتُها حَيْثُ عَلِمَهَا للمُسْلِمِينَ».

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ: بِالقُطْبِ**» هذا هو الثَّالثُ ممَّا يُستدلُّ به على القِبْلةِ: القُطْبُ، وهذا دليلٌ آفاقيٌّ، أي: دليلٌ على الأُفُقِ.

والقُطْبُ: هو الشَّيءُ الذي تَدورُ عليه الأشياءُ، وهو أصلُ الشَّيءِ، وهو نجمٌ

---

(١) روى ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٤٦٩٩)، عن أبي إسرائيل، عن موسى الجهني عن النبيِّ ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما لم يتَّخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى». وهذا إسناد ضعيف، موسى الجهني لم يسمع أحدًا من الصحابة، فضلًا عن النبيِّ ﷺ وأبو إسرائيل فيه ضعف.

وروى ابن أبي شيبة، في الموضع السابق، عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتقوا هذه المحاريب، وكان إبراهيم لا يقوم بها.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (١/ ٥٥٧).

= خَفيٌّ جدًّا من جهـةِ الشِّمالِ الشَّرقيِّ بالنسبةِ لنا في (القَصيمِ) قـال العُلماءُ: لا يـراهُ إلَّا حديدُ البَصَرِ في غيرِ ليالي القَمرِ، إذا كانتِ السَّماءُ صافيةً[1]، لكنْ له جارٌ بَيِّنٌ واضحٌ يُسْتَدَلُّ به عليه وهو (الجَدْيُ) فإنَّ (الجَدْيَ) قَريبٌ منه؛ ولهذا يَظنُّ بعضُ النَّاسِ أنَّ (الجَدْيَ) ثابتٌ لا يَتغيَّرُ، وليس كذلك، بل (الجَدْيُ) يَتَحَرَّكُ يَسيرًا، لكنْ لقُرْبِهِ من القُطْبِ لا تَتَبيَّنُ حَرَكَتُهُ.

أمَّا القُطْبُ نفسُهُ فلا يَتَغَيَّرُ ولا يَتَحَرَّكُ، كقُطْبِ الرَّحا، والرَّحا إذا دارَتْ فيما كان حَوْلَ قُطْبِها فإنَّ دَوَرانَها يَسيرٌ خَفيٌّ جدًّا، وكلَّما قَرُبَ كان أَخْفَى، والبَعيدُ تَكونُ دورتُهُ واسعةً بَيِّنَةً، وهكذا النُّجومُ على القُطْبِ، ما كان قَريبًا من القُطْبِ فدَوْرَتُهُ يَسيرةٌ جدًّا، حتى إنَّ بعضَ النَّاسِ يَظُنُّ أنَّهُ لا يَدورُ، وما كان بَعيدًا فإنَّهُ يَدورُ دَوَرانًا كَبيرًا بَيِّنًا.

وأضربُ لكَ مثلًا ببناتِ نَعْشٍ الكُـبرى والصُّغـرى، وهي سَبعةُ نُجومٍ كبيرةٍ، وسبعةُ نجومٍ صغيرةٍ. فبناتُ نَعْشٍ الصُّغـرى في أحدِ طَرَفَيْها (الجَدْيُ) وفي الآخَرِ (الفَرْقَدانِ) اللَّذانِ قال فيهما الشَّاعرُ: «وَفَرْقَدَا السَّمَاءِ لَنْ يَفْتَرِقَا» وهي لا تَغيبُ أبدًا، نُشاهِدُها وهي تَدورُ، فأحيانًا يكونُ (الفَرْقَدانِ) في الجَنوبِ و(الجَدْيُ) في الشِّمالِ، وأحيانًا يكونُ (الفَرْقَدانِ) في الشِّمالِ و(الجَدْيُ) في الجَنوبِ لا يغيبُ.

أمَّا «بَناتُ نَعْشٍ الكُبْرَى» فإنَّها تَغيبُ، لكنْ لا تكادُ تَمْضي ساعةٌ أو ساعةٌ ونصفٌ إلَّا وقد طَلَعَ أَوَّلُها منَ الشَّرْقِ بعد أنْ يَغيبَ آخِرُها من الغَرْبِ؛ لأنَّ المسافةَ غيرُ بَعيدةٍ.

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ١٥٦).

وَالشَّمْسِ، وَالقَمَرِ[١]، ....

= والدَّليلُ على اعتبارِ النُّجومِ دَليلًا قولُهُ تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:١٦] فإنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أطْلَقَ الاهْتِداءَ بالنَّجْمِ، فالنَّجْمُ يُهْتَدَى به على الجِهاتِ لكلِّ غَرَضٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالشَّمْسِ، وَالقَمَرِ» هذا هو الرَّابعُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ به على القِبْلَةِ؛ لأنَّ الشَّمسَ والقمرَ كلاهُما يَخْرُجُ من المشرِقِ ويَغْرُبُ من المغرِبِ، فإذا كنتَ عن الكَعبةِ غَرْبًا فالقِبْلَةُ شَرْقًا، وإذا كنتَ عن الكَعبةِ شَرقًا فالقِبْلَةُ غربًا، وإذا كنتَ عن الكَعبةِ شِمالًا فالقِبْلَةُ جَنوبًا، وإذا كنتَ عن الكَعبةِ جَنوبًا فالقِبْلَةُ شِمالًا، «وَمَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» كما قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ(١) وذلك لأهْلِ المَدينةِ ومن ضاهاهُم.

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قِبلة، رقم (٣٤٤)، والطبراني في الأوسط رقم (٧٩٠، ٩١٤٠)، عن عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

قال الترمذيُّ: هذا حديث حسن صحيح!.

قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس له إسنادٌ. وقال مرَّة: ليس بالقوي.

قال أبو داود: يريد -أي: أحمد- بقوله: ليس له إسناد لحال عثمان الأخنسي، لأن في حديثه نكارة. مسائل أبي داود (ص:٣٠٠).

قال ابن رجب: يعني: أنَّ في أسانيده ضعفًا... والأخنسي: وثَّقهُ ابنُ معين وغيره. والمخرمي: خرَّج له مسلم: وقال ابن المديني: روى مناكير. فتح الباري له (٢/ ٢٨٩-٢٩٠).

وأخرجه الترمذي أيضًا، الموضع السابق، رقم (٣٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة، رقم (١٠١١)، من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ به مرفوعًا.

قال النسائي في السنن (٤/ ١٧١-١٧٢): منكر.

وله شاهد من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١)، والحاكم (١/ ٢٠٦)، والبيهقي (٢/ ٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن المجبَّر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

قال أبو زرعة: هذا وهمٌ، والحديث حديث ابن عمر موقوف. العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٨٤) رقم (٥٢٨).

وأخرجه الدارقطني (١/ ٢٧١)، وفي العلل له (٢/ ٣٢)، والحاكم (١/ ٢٠٥) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

لكن رَفْعُه غير صحيح عند الدارقطني والبيهقي وغيرهما من الحفّاظ.

وَمَنَازِلِهِمَا[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنَازِلِهِمَا» أي: مَنازلِ الشَّمسِ والقمرِ، يعني: منازلَ النُّجومِ الصيفيَّةَ والشتويَّةَ، وهي ثمانٍ وعِشرونَ مَنزلةً يَنْزِلُها القمرُ، كلَّ ليلةٍ له مَنزلةٌ منها، وليلتانِ أو ليلةٌ واحدةٌ يَكونُ مُسْتَتِرًا لا يُرى؛ ولهذا تُسمَّى ليلةُ التَّاسعِ والعِشرينَ والثَّلاثينَ، أو الثَّامنِ والعِشرينَ والتَّاسعِ والعِشرينَ «ليالِيَ الاسْتِسْرارِ» أي: أنَّ القمرَ يَسْتَتِرُ فيها ولا يُرى.

والثَّماني والعِشرونَ مَنزلةً هذه تَنْزِلُها الشَّمسُ على مدى سَنة كاملةٍ، أمَّا القمرُ فيطوفُ بها خلالَ شهرٍ، وفي السَّنة اثْنَتَيْ عَشْرةَ مَرَّةً. أمَّا الشَّمسُ فتطوفُ بها في السَّنة مرَّةً واحدةً.

وكيف نَسْتَدِلُّ بمَنازِلِهما؟

الجوابُ: ننظرُ مثلًا إلى النُّجومِ الشِّماليَّةِ التي تقسمُ المشرِقَ نِصْفينِ والمغرِبَ نِصْفَينِ، والنُّجومِ الجَنوبيَّةِ التي تقسمُ المشرِقَ نِصْفَينِ والمغرِبَ نِصْفَينِ، فالجَنوبيَّةُ من جهةِ الجَنوبِ، والشِّماليَّةُ من جهةِ الشِّمالِ.

لكنْ هذه لا يَعْرِفُها إلَّا مَنْ تَمَرَّسَ وكان في البَرِّ، وليس حولَهُ أنوارُ كهرباء بحيثُ يَعْرِفُ هذه النُّجومَ، والذين يَعْرِفونَها يَستطيعونَ أنْ يَحْكُموا على اللَّيلِ والنَّهارِ بالسَّاعاتِ، بل بأقلَّ من السَّاعاتِ، فيقولونَ: الآنَ ذَهَبَ من اللَّيلِ نِصْفُهُ، ذَهَبَ رُبُعُهُ، ذَهَبَ ثُمُنُهُ، ذَهَبَ عُشْرُهُ، ويستدلُّونَ على ذلك بهذه المنازِلِ.

إلا أنَّ هذا المعنى قد صَحَّ عن عمر بن الخطاب من قوله، كما قال الإمام أحمد.

ورُوِيَ عن: عثمان، وعليٍّ، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم من الصحابة.

قال ابن رجب: ولا يُعرف عن صحابيٍّ خِلافُ ذلك.

وَإِنِ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً[١]؛ ....

= وقال بعضُ العُلماءِ: يُستدلُّ أيضًا بالجبالِ الكِبَارِ (١).

وقال بَعْضُهم: يُسْتَدَلُّ بالأنهارِ ومَصابِّها (٢).

وقال بَعْضُهم: يُستدلُّ بالرِّياحِ (٣).

لكنَّ هذه الثَّلاثةَ دلالَتُها خَفيَّة؛ ولهذا أغْفَلَها المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ولم يَذْكُرْها، فإنَّ منَ النَّاسِ مَنْ يكونُ عنده قوَّةُ إحساسٍ، بحيث يقولُ لك: الهواءُ جنوبيٌّ، الهواءُ شرقيٌّ، الهواءُ غربيٌّ -ولو كان أَعْمى- ويَستدلُّ بالرِّياحِ على الجهاتِ.

وفي زَمَنِنا هذا أنْعَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالآلاتِ الدَّقيقةِ التي يُسْتَدَلُّ بها على جِهةِ القِبْلةِ، بل إنني سَمِعْتُ أنَّهُ يوجَدُ آلاتٌ يُستدلُّ بها على عينِ القِبْلةِ؛ لأنَّهُم يقولونَ: إنَّ الكَعبةَ هي مركزُ الكُرة الأرضيَّةِ، وأنَّهم الآنَ تَوَصَّلُوا إلى آلاتٍ دقيقةٍ يكونُ اتِّجاهُها دائمًا إلى مَرْكَزِ الأرضِ وهو وَسَطُها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنِ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا جِهَةً**» أي: بَذَلا الجُهدَ في مَعرفةِ القِبْلةِ.

والمُجْتَهِدُ في جهةِ القِبْلةِ هو: الذي يَعْرِفُ أدِلَّتَها، كما أنَّ المُجْتَهِدَ في بابِ العِلْمِ هو الذي يَعرفُ أدلَّةَ العلمِ، فالنَّاسُ بالنسبةِ للقِبْلةِ إمَّا مُجْتَهِدٌ يَعرفُ كيف يَسْتَدِلُّ بأدِلَّتِها، وإمَّا مُقَلِّدٌ لا يَعْرِفُ ولا يدري.

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) انظر: الحاشية السابقة.

(٣) انظر: الحاشية قبل السابقة.

لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ[١]، ....

والمُقَلِّدُ فرضُهُ التَّقليدُ، ولكنْ سَبَقَ أنَّه لا بُدَّ أنْ يكونَ المُقَلَّدُ يُخْبِرُ عن يَقينٍ على المذهَبِ(١).

والصَّحيحُ: أنَّهُ يُقَلِّدُ، سواءٌ أَخْبَرَ عن يَقينٍ أم عن اجْتِهادٍ.

وقولُهُ: «فَاخْتَلَفَا جِهَةً» أي: قال أحدُهُما: إنَّ القِبْلَةَ هنا ويُشيرُ إلى الشِّمالِ، والثَّاني يقولُ: القِبْلةُ هنا ويُشيرُ إلى الجَنوبِ، فلا يجوزُ أنْ يَتْبَعَ أحدُهُما الآخَرَ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يَعْتَقِدُ خَطَأَ الآخَرِ، وهذا فيما إذا كان الاختلافُ في جِهَتَينِ.

أمَّا إذا اخْتَلَفَا في جهةٍ واحدةٍ بأنِ اخْتَلَفَا في الانْحِرافِ في جهةٍ واحدةٍ، فهنا لا بَأْسَ أنْ يَتْبَعَ أحدُهما الآخَرَ، مثلُ: أنْ يتَّجِهَا إلى الجَنوبِ لكنَّ أحدَهُما يَميلُ إلى الغَرْبِ والآخَرَ يَميلُ إلى الشَّرقِ، فلا بَأْسَ للذي يَميلُ إلى الغَرْبِ أنْ يَتْبَعَ الذي يَميلُ إلى الشَّرْقِ، ويَميلَ معه إلى الشَّرْقِ، أو العَكْسُ؛ لأنَّ الانْحِرافَ في الجهةِ لا يَضُرُّ، ولا يُخِلُّ بالصَّلاةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**» المرادُ بالاتِّباعِ هنا في القِبْلَةِ، فلا يجوزُ أنْ يَتْبَعَ أحدُهُما الآخَرَ، حَتَّى ولَو كَان أعْلمَ مِنْه وأعرفَ، ما دام أنَّه خالَفَهُ، فإنْ كانَ المُجْتَهِدُ حين اجْتَهَدَ -واجْتَهَدَ الآخَرُ الذي هو أعلمُ منه- صارَ عنده تَرَدُّدٌ في اجتهادِهِ، وغَلَبَةُ ظنِّهِ في اجْتِهادِ صاحِبِهِ، فعلى المذهَبِ لا يَتْبَعُهُ؛ لأنَّهُم يقولونَ: لا بُدَّ أنْ يكونَ خبرُ الثِّقةِ عن يَقينٍ(٢).

---

(١) انظر: (ص:١٩٢).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٣٥، ٣٣٦).

= والصَّحيحُ: أنَّهُ يَتْبَعُهُ؛ لأنَّه لَمَّا تَرَدَّدَ في اجتهادِهِ بَطَلَ اجْتهادُهُ، ولَمَّا غَلَبَ على ظَنِّهِ صحَّةُ اجتهادِ صاحِبِهِ وَجَبَ عليه أنْ يَتْبَعَ ما هو أَحْرَى، وقد قال النبيُّ ﷺ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشَّكِّ في عددِ الرَّكعاتِ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَيْهِ»[1]، وهذا دليلٌ على أنَّ مَنْ كان عنده غَلبةُ ظنٍّ في أمْرٍ من أُمورِ العِبادةِ فإنَّهُ يَتْبَعُ غَلبةَ الظَّنِّ.

وهذا أيضًا له أصلٌ في الكتابِ، قال اللهُ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وهذه استطاعَتُهُ.

وقولُهُ: «لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ» يَشملُ مُتابعةَ الائْتِمامِ، فلا يَأْتَمُّ به؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يَعْتَقِدُ أنَّ هذا أخطأَ القِبْلَةَ، فالإمامُ يرى أنَّ القِبْلَةَ جَنوبًا، والمأمومُ يرى أنَّ القِبْلَةَ شِمالًا، فيتَّجِهُ الإمامُ إلى الجنوبِ والمأمومُ إلى الشِّمالِ، فصارَ المأمومُ قد اسْتَدْبَرَ الإمامَ، فإذا رَكَعَ الإمامُ إلى الجنوبِ ركعَ المأمومُ إلى الشِّمالِ، وهذا تَضادٌّ.

والمقصودُ من الجماعةِ هو الائْتِلافِ.

وقال بعضُ أهْلِ العلمِ: بل يجوزُ أنْ يَتْبَعَهُ في الائْتِمامِ[2]، وإذا كانتِ الصَّلاةُ صَلاةَ جَماعةٍ واجبةٍ وَجَبَ أنْ يَتْبَعَهُ ويَأْتَمَّ به؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَعْتَقِدُ خطأَ الآخَرِ بالنسبةِ لاجْتِهادِهِ، ويعتقدُ صوابَهُ بالنسبةِ لاجْتِهادِهِ نفسِهِ، فأنا أعتقدُ أنَّ الإمامَ مُخْطِئٌ لَمَّا اتَّجَهَ إلى الجنوبِ باعْتِقادي أنا، لكنْ باجْتِهادِهِ هو أعتقدُ أنَّهُ مُصيبٌ، وأنَّه لو تابَعَني لبَطَلَتْ صلاتُهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٤٦).

وَيَتْبَعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ[١].

قالوا: ونظيرُ ذلك لو أنَّ رَجُلَينِ أكَلا من لَحْمِ إبِلٍ، أحدُهُما يَعْتَقِدُ أنَّ لَحْمَ الإبِلِ ناقضٌ، والثَّاني يعتقدُ أنَّ لَحْمَ الإبِلِ غيرُ ناقِضٍ، فَأْتَمَّ أحدُهُما بالآخَرِ، فهنا أحدُهُما يعتقدُ بُطلانَ صلاةِ الآخَرِ، ومع ذلك يجوزُ أنْ يَأْتَمَّ أحدُهُما بالآخَرِ.

قالوا: فهذا مثلُ هذا، واعتقادُ الخطأ في الحُكْمِ كاعتقادِ الخطأ في الحالِ(١)، فالذي خالَفَني في القِبْلةِ قد اتَّفقتُ معه على الحُكْمِ، وهو أنَّ استقبالَ القِبْلةِ شرطٌ، لكنِ اخْتَلَفْنا في الحالِ، أنا أعتقدُ أنَّ هذه القِبْلةُ، وهو يَعتقدُ أنَّ القِبْلةَ مُخالفةٌ لذلك، فلا فَرْقَ بين أنْ أعتقدَ أنَّ هذا اللَّحْمَ ناقضٌ للوُضُوءِ وهو يَعتقدُ أنَّهُ ليس بناقِضٍ.

وهذا القولُ أقربُ للصَّوابِ، وهو جوازُ اتِّباعِ أحدِهِما الآخَرَ في الائْتِمامِ مع اخْتِلافِهِما في جهةِ القِبْلةِ.

والتَّضادُّ هنا لا يَمنعُ من الائْتِمامِ كما لو ائْتَمَّ أحدُهُما بالآخَرِ في جَوفِ الكَعبةِ، وأحدُهُما مُسْتَقْبِلٌ الجدارَ الشِّماليَّ والثَّاني مُسْتَقْبِلٌ الجدارَ الجنوبيَّ.

بقيَ علينا إذا كان هناك ثالثٌ ليس بمُجْتَهِدٍ، أي: لدينا رَجُلانِ اجْتَهَدا، وعندهما ثالثٌ ليس بمُجْتَهِدٍ، وقد بيَّنَهُ المُصنِّفُ بقولِهِ:

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَتْبَعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ**» يعني: إذا اجْتَهَدَ مُجْتَهِدانِ إلى القِبْلةِ، فقال أحدُهُما: القِبْلةُ هنا وأشارَ إلى ناحيةٍ، وقال الثَّاني: القِبْلةُ هنا وأشارَ إلى ناحيةٍ مُخالفةٍ، وعندهما رجلٌ ثالثٌ فَيَتْبَعُ أَوْثَقَهُما، فإنْ تَبعَ غيرَ الأوْثَقِ مع وُجودِ الأوْثَقِ فصلاتُهُ باطلةٌ؛ لأنَّهُ يَعْتَقِدُ بُطلانَها، ويكونُ كالمُتلاعِبِ في صَلاتِهِ.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ١٠٨، ١٠٩).

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ**» يعني: «مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ» إنْ كان يُحْسِنُهُ، «وَلَا تَقْلِيدٍ» إنْ كان لا يُحْسِنُهُ فإنَّهُ يَقْضي؛ لأنَّه لم يأتِ بما يجبُ عليه، فكان بذلك مُفَرِّطًا، فوَجَبَ عليه القضاءُ.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ يُحْسِنُ الاجْتِهادَ، ويَعْرِفُ دلائلَ القِبْلَةِ بالقُطْبِ أو الشَّمسِ أو القمرِ، وصَلَّى بغيرِ اجْتِهادٍ، فإنَّهُ يَجِبُ عليه القَضاءُ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ يَقْضي ولو أصابَ؛ وذلك لأَنَّهُ لم يَقُمْ بالواجِبِ عليه من الاجْتِهادِ، وإصابَتُهُ وقَعَتْ على سَبيلِ الاتِّفاقِ، لا على سَبيلِ الرُّكُونِ إلى هذه الجِهةِ؛ لأَنَّهُ لم يَجْتَهِدْ.

كذلك لو كان ليس من أهلِ الاجْتِهادِ، ففَرْضُهُ التَّقليدُ، لكنَّهُ لم يُقلِّدْ، فلم يَسْأَلْ أحدًا من النَّاسِ، وصَلَّى، فإنَّه يَقْضي ولو أصابَ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ ما يجبُ عليه؛ إذِ الواجِبُ أنْ يَعْرِفَ أنَّ هذه هي القِبْلَةُ، إمَّا باجْتِهادِهِ إنْ كان يُحْسِنُهُ وإمَّا بتَقْليدٍ إذا كان لا يُحْسِنُهُ، وهذه الأخيرةُ تَقَعُ كَثيرًا.

فمثلًا: يَأْتي رَجُلٌ إلى شخصٍ فيَنْزِلُ ضَيفًا عليه، ثم يَقومُ يُصلِّي، ولا يَسألُ صاحبَ البيتِ: أين القِبْلَةُ؟ فيُصلِّي وهو ليس من أهلِ الاجْتِهادِ الذين يَعرفونَ القِبْلَةَ بالأدلَّةِ، فيجبُ عليه أنْ يُعيدَ الصَّلاةَ ولو أصابَ؛ لأَنَّه لم يأتِ بالواجِبِ منَ الاجْتِهادِ ولا منَ التَّقليدِ، فالواجِبُ على هذا الضَّيفِ إذا أرادَ أنْ يُصلِّيَ أنْ يَسْأَلَ صاحبَ البَيتِ؛ لأنَّ صاحبَ البَيتِ عنده عِلْمٌ بالقِبْلَةِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ إذا أصابَ أجْزَأَ[(١)]؛ لأنَّهُ لنْ يُصلِّيَ إلَّا إلى جهةٍ تَميلُ إليها نفسُهُ، وهذا الميلُ يوجِبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، وغَلَبَةُ الظَّنِّ يُكْتَفى بها في العِباداتِ؛ لقولِهِ ﷺ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَيْهِ»[(٢)] فإذا أصاب فلماذا نُلْزِمُهُ بالقضاءِ؟

وهذا القولُ أصحُّ، فإنْ أخْطَأَ وَجَبَتْ عليه الإعادةُ؛ لأنَّه لم يأتِ بما يجبُ عليه منَ السُّؤالِ ولا منَ الاجْتِهادِ.

وهل الحَضَرُ محَلٌّ للاجْتِهادِ أم لا؟

الجوابُ: أمَّا المذهَبُ عند الأصحابِ فليس محَلًّا للاجْتِهادِ[(٣)]، ولا ريبَ أنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ.

والصَّوابُ: أنَّ الحَضَرَ والسَّفَرَ كلاهُما محَلٌّ للاجْتِهادِ؛ فإنَّ الإنْسانَ في الحَضَرِ قد يَصْعَدُ إلى السَّطحِ في اللَّيلِ، ويَنْظُرُ إلى القُطْبِ ويَسْتَدِلُّ به، وفي النَّهارِ ينظرُ إلى الشَّمسِ تُشْرِقُ منَ المشرِقِ وتغرُبُ من المغرِبِ، والعلاماتُ التي في السَّفرِ هي علاماتٌ في الحَضَرِ.

وأمَّا قَوْلُهم: إنَّهُ لا اجْتِهادَ في الحَضَرِ؛ لأنَّهُ يَسْتَدِلُّ على ذلك بخبرِ أهلِ البلدِ وبالمَحاريبِ الإسْلاميَّةِ، فنقولُ: إذا كان من أهلِ الاجْتِهادِ فلا مانعَ أنْ يَجْتَهِدَ في الحَضرِ كما يَجْتَهِدُ في السَّفرِ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: المغني (٢/ ١١٤)، الإنصاف (٣/ ٣٥١).

= فالصَّوابُ: أَنَّهُ إذا اجْتَهَدَ في الحَضَرِ فإِنَّهُ تَصحُّ صلاتُهُ، فإنْ أصابَ فالأمرُ ظاهرٌ، وإنْ لم يُصِبْ فإِنَّهُ اجْتَهَدَ وأخطأَ وله أجرٌ، وإذا اجْتَهَدَ فلا إعادةَ عليه مُطلقًا، سواءٌ أصابَ أم لم يُصِبْ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ ما يَجِبُ عليه، ومَنْ فَعَلَ ما وَجَبَ عليه فقد اتَّقى اللهَ ما اسْتَطـاعَ، ومنِ اتَّقى اللهَ ما اسْتَطـاعَ فليس عليه أنْ يُصلِّيَ مرَّتَينِ؛ لأنَّ اللهَ لم يوجِبْ على عِبادِهِ العِبادةَ مرَّتَينِ إذا أَتَوْا بها على الوَجْهِ الذي أُمِرُوا به.

مسألةٌ: إذا كان من غيرِ أهلِ الاجْتِهادِ في الحضرِ، واسْتَنَدَ إلى قولِ صاحبِ البيتِ، وتَبيَّنَ أنَّ قولَ صاحبِ البيتِ خطأٌ، فالمذهَبُ أَنَّهُ يُعيدُ[1]؛ لأَنَّهُ سَبَقَ أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَسْتَنِدَ إلى قولِ ثِقةٍ بيَقينٍ[2].

والصَّحيحُ: أَنَّهُ لا يُعيدُ؛ لأنَّ هذا الإنْسانَ اسْتَنَدَ إلى خبرِ ثِقةٍ، وفَعَلَ ما يجبُ عليه، ومَنْ فَعَلَ ما يجبُ عليه فإِنَّهُ لا إعادةَ عليه، كما لو أفتاهُ مُفْتٍ بحُكْمٍ فتبَيَّنَ خَطَؤُهُ فيه.

وخُلاصةُ المسألةِ:

أوَّلًا: مَنْ صَلَّى باجْتِهادٍ، فصلاتُهُ صَحيحةٌ، سواءٌ أخْطَأَ أم أصابَ، وسواءٌ في السَّفرِ أم في الحضرِ، على القولِ الرَّاجِحِ.

ثانيًا: إذا صَلَّى بغيرِ اجْتِهادٍ ولا تَقْليدٍ، فإنْ أخْطَأَ أعادَ وإنْ أصابَ لم يُعِدْ على الصَّحيحِ.

وقولُهُ: «إنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ» عُلِمَ منه أَنَّهُ إذا لم يجدْ مَنْ يُقلِّـدُهُ وتَحرَّى فإنَّـهُ لا تَلْزَمُهُ الإعادةُ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٣٥).

(٢) انظر: (ص:١٩٢).

وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ[١]، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالأَوَّلِ[٢].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**» العارفُ بأدلَّةِ القِبْلَةِ هو المُجْتَهِدُ، وسُمِّيَ بذلك؛ لأَنَّهُ أهلٌ للاجْتِهادِ؛ لِمَعْرِفَتِهِ بأدلَّةِ القِبْلَةِ، فيجبُ عليه أنْ يَجْتَهِدَ لكلِّ صَلاةٍ، فإذا اجْتَهَدَ مثلًا لصلاةِ الظُّهرِ وتَبيَّنَ له أنَّ القِبْلَةَ أمامَهُ، ووَضَعَ العلامةَ على القِبْلَةِ، وصَلَّى، فصلاتُهُ صَحيحةٌ.

فإذا جاءَ العصرُ فلا يَعتَمِدُ على الاجْتِهادِ الأَوَّلِ، ويجبُ أنْ يُعيدَ الاجْتِهادَ مرَّةً ثانيةً، ويَنْظُرَ إلى الأدلَّةِ مرَّةً ثانيةً، فلكُلِّ صلاةٍ اجْتِهادٌ؛ لاحتمالِ الخطأ في الاجْتِهادِ الأَوَّلِ.

لكنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ أيضًا.

والصَّوابُ: أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أنْ يَجْتَهِدَ لكلِّ صَلاةٍ، ما لم يكن هناك سببٌ، مثل أنْ يَطْرَأَ عليه شَكٌّ في الاجْتِهادِ الأَوَّلِ، فحينئذٍ يعيدُ النَّظَرَ، وسواءٌ كان الشَّكُّ بإثارةِ الغيرِ أم بإثارةٍ من نفسِهِ.

ونظيرُ ذلك: المُجْتَهِدُ في المسائِلِ العِلْميَّةِ، إذا حقَّقَ مسألةً من المسائِلِ مثلًا، واجْتَهَدَ فيها، ورأى أنَّ الحُكْمَ فيها كذا وكذا، ثم حَدَثَتْ مرَّةً أُخرى فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أنْ يُعيدَ البحثَ والمُناقشةَ، بل يَكْتفي بالأَوَّلِ ما لم يكنْ هناك سببٌ لإعادةِ النَّظرِ.

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالأَوَّلِ**» «يُصَلِّي» أي: المجتهدُ «بِالثَّانِي» أي: بالاجْتِهادِ الثَّاني «وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالأَوَّلِ» أي: إذا تَبيَّنَ له خَطَؤُهُ؛ لأنَّ الأَوَّلَ مَبنيٌّ على اجْتِهادٍ قد أتى الإنْسانُ بما يجبُ عليه فيه، ومَنْ أتى بما يجبُ عليه لم يُلْزَمْ بإعادةِ العِبادةِ؛ لأَنَّنا لو قُلنا بلُزومِ الإعادةِ لأَوْجَبْنا عليه العِبادةَ مرَّتَينِ.

= فإذا صَلَّى الظُّهرَ إلى الشِّمالِ مُعْتَقِدًا بحسبِ اجْتِهادِهِ أنَّ هذه هي القِبْلَةُ، وفي العصرِ تَبيَّنَ له أنَّ القِبْلَةَ نحوَ الجَنوبِ، فلا يُعيدُ الظُّهرَ؛ لأَنَّهُ صَلَّاها باجْتِهادٍ حَسَبَ ما أُمِرَ، والاجْتِهادُ لا يُنْقَضُ باجْتِهادٍ.

ومثلُهُ: المسائلُ العِلميَّةُ، لو كان الإنْسانُ يرى رَأْيًا بناءً على أنَّ هذا مُقْتَضى النُّصوصِ، ثم بعدَ البحثِ والمُناقشةِ والاطِّلاعِ تَبيَّنَ له خلافُ رَأْيِهِ الأوَّلِ، فإنَّهُ لا يَلْزَمُهُ نَقْضُ الحُكْمِ إنْ كان حاكمًا به، ولا نَقْضُ الفَتْوى، فلا يَلْزَمُهُ أنْ يَذْهَبَ إلى الذي أفتاهُ في الأوَّلِ، ويقولَ: إني أَفْتَيْتُكَ بكذا وتَبيَّنَ لي أني أخطأتُ؛ لأنَّ الأوَّلَ صادرٌ عن اجْتِهادٍ، فلا يُنْقَضُ بالاجْتِهادِ الثَّاني.

وإنَّما قُلنا: لا يُنْقَضُ؛ لأَنَّهُ كما كان الخطأُ في اجْتِهادِهِ الأوَّلِ يُمْكِنُ أنْ يكونَ الخطأُ في الثَّاني، فربَّما يكونُ الأوَّلُ هو الصَّوابَ، وقد ظَنَّ أنَّ الثَّانيَ هو الصَّوابُ؛ فلهذا قالوا: لا يُنْقَضُ الاجْتِهادُ بالاجْتِهادِ.

ورُويَ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألةِ (الحِماريَّةِ) أنَّه قَضى فيها بحِرْمانِ الإخْوة الأشقَّاءِ، ثم حَدَثَتْ مرَّةً أُخرى، وقَضى فيها بالتَّشريكِ، فقيل له في ذلك، فقال: «ذَلِكَ عَلَى ما قَضَيْنَا، وهذا على ما نَقْضِي»[1]، ولم يَنْقُضِ الحُكْمَ الأوَّلَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٩٠٠٥)، وسعيد بن منصور رقم (٦٢)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، رقم (٣١٠٨٨) -واللفظ له-، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٢) والدارقطني (٤/ ٨٧)، والبيهقي (٦/ ٢٥٥).

والجميع من طريق وهب بن منبه، عن الحكم بن مسعود الثقفي، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قال البخاري: لم يتبيَّن سماع وهب من الحكم. التاريخ الكبير (٢/ ٣٣٢).

وَمِنْهَا: النيَّةُ[١]؛ ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمِنْهَا: النِّيَّةُ**» أي: ومِن شُروطِ الصَّلاةِ النِّيَّةُ، وهذا هو الشَّرطُ التَّاسعُ وهو الأخيرُ.

فَشُروطُ الصَّلاةِ: الإسْلامُ، والعقلُ، والتَّمييزُ، ودُخولُ الوَقْتِ، وسترُ العَورةِ، والطَّهارةُ منَ الحَدَثِ، واجْتِنابُ النَّجاسةِ، واسْتِقْبالُ القِبْلَةِ، والنِّيَّةُ.

ففي أوَّلِ البابِ قال: «مِنْهَا: الوَقْتُ»(١)، و(مِنْ) للتَّبعيضِ، فيُفيدُ أنَّهُ لم يَذْكُرْ كُلَّ الشُّروطِ، وهو كذلك، فقد أسْقَطَ: الإسْلامَ والعقلَ والتَّمييزَ؛ وذلك لأنَّ هذه الثَّلاثةَ شرطٌ في كلِّ عبادةٍ سوى ما اسْتُثْنِيَ.

و«النِّيَّةُ» بمعنى القصدِ، وأمَّا في الشَّرعِ: فهي العزمُ على فعلِ العِبادةِ؛ تَقَرُّبًا إلى الله تعالى.

وتنقسمُ إلى قِسْمَينِ:

١- نيَّةُ المعمولِ له.

٢- ونيَّةُ العَملِ.

أمَّا نيَّةُ العملِ فهي التي يَتكلَّمُ عنها الفُقهاءُ؛ لأنَّهُم إنَّما يَقْصِدونَ منَ النِّيَّةِ النِّيَّةَ التي تَتَميَّزُ بها العِبادةُ عن العادةِ، وتَتَميَّزُ بها العِباداتُ بَعْضُها عن بعضٍ.

وأمَّا نيَّةُ المَعْمولِ له فهي التي يَتكَلَّمُ عليها أربابُ السُّلوكِ، فتُذْكَرُ في التَّوحيدِ، وهي أعظمُ منَ الأُولى، فنيَّةُ المَعمولِ له أَهمُّ من نيَّةِ العملِ؛ لأنَّ عليها مَدارُ الصِّحَّةِ،

قال الذهبي: هذا إسناد صالح. الميزان (٢/ ٣٤٦).

(١) انظر: (ص:٧).

= قال تعالى في الحديثِ القُدْسِيِّ: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»(١).

ونيَّةُ العَملِ: تَتَميَّزُ بها العِباداتُ من غيرِ العِباداتِ، وتَتَميَّزُ العِباداتُ بَعْضُها عن بعضٍ، فيَنْوي أنَّ هذه عبادةٌ، ويَنْوي أنَّها صلاةٌ، ويَنْوي أنَّها فَريضةٌ أو نافلةٌ، وهكذا، وقد أشارَ النبيُّ ﷺ إلى اعتبارِ النِّيَّةِ بقولِهِ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(٢).

ولا بُدَّ من مُلاحظةِ الأَمْرَينِ جَميعًا:

أولًا: نيَّةُ المعمولِ له؛ بحيثُ تكونُ نيَّتُهُ خالصةً للهِ عَزَّوَجَلَّ فإنْ خالَطَ هذه النيَّةَ نيَّةٌ لغيرِ اللهِ بَطَلَتْ، فلو قامَ رَجُلٌ يُصلِّي ليراهُ النَّاسُ فالصَّلاةُ باطلةٌ؛ لأنَّهُ لم يُخْلِصِ النِّيَّةَ للمَعمولِ له، وهو اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

وثانيًا: نيَّةُ تَمْييزِ العِباداتِ عن غَيْرِها، وتَمْييزِ العِباداتِ بَعْضِها عن بعضٍ.

واعلمْ أنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّها القلبُ؛ ولهذا قال الرَّسولُ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، فليست من أَعمالِ الجَوارِحِ؛ ولهذا نقولُ: إنَّ التَّلَفُّظَ بها بدعةٌ، فلا يُسَنُّ للإنْسانِ إذا أرادَ عبادةً أنْ يقولَ: اللَّهُمَّ إنِّي نويتُ كذا أو أردتُ كذا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ[١].

= لا جَهْرًا ولا سِرًّا؛ لأنَّ هذا لم يُنْقَلْ عن رَسول اللهِ ﷺ ولأنَّ اللهَ تعالى يَعْلَمُ ما في القُلوبِ، فلا حاجةَ أنْ تَنْطِقَ بِلِسانِكَ؛ لِيُعْلَمَ ما في قَلْبِكَ، فهذا ليس بِذِكْرٍ حتى يُنْطَقَ فيه باللِّسانِ، وإنَّما هي نيَّةٌ مَحَلُّها القلبُ.

ولا فَرْقَ في هذا بين الحَجِّ وغيرِهِ، حتى الحجُّ لا يُسَنُّ للإنْسانِ أنْ يقولَ: اللهُمَّ إني نَوَيْتُ العُمْرة أو نَوَيْتُ الحجَّ؛ لأنَّهُ لم يُنْقَلْ عن النبيِّ ﷺ ولكن يُلبِّي بما نوى، والتَّلبيةُ غيرُ الإخبارِ بالنِّـيَّةِ؛ لأنَّ التَّلْبيةَ تَتَضَمَّنُ الإجابةَ للهِ، فهي بنَفْسِها ذِكْرٌ ليست إخبارًا عمَّا في القَلْبِ؛ ولهذا يقولُ القائلُ: لَبَّيْكَ عُمْرةً، أو: لَبَّيْكَ حَجًّا.

نعم، لو احتاجَ إلى الاشْتِراطِ فله أنْ يَتَلَفَّظَ بِلِسانِهِ، بل لا بُدَّ أنْ يَتَلَفَّظَ، فيقولَ مثلًا: لَبَّيْكَ اللهُمَّ عُمْرةً، وإنْ حَبَسَني حابسٌ فَمَحِلِّي حيثُ حَبَسْتَني.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ**» أي: يجبُ على مَنْ أراد الصَّلاةَ أنْ يَنْوِيَ عَيْنَها إذا كانت مُعيَّنةً، مثل: لو أرادَ أنْ يُصلِّيَ الظُّهرَ يجبُ أنْ يَنْوِيَ صَلاةَ الظُّهرِ، أو أرادَ أنْ يُصلِّيَ الفجرَ فيجبُ أنْ يَنْوِيَ صلاةَ الفجرِ، أو أرادَ أنْ يُصلِّيَ الوِتْرَ فيجبُ أنْ يَنْوِيَ صلاةَ الوِتْرِ.

فإنْ كانت غيرَ مُعَيَّنةٍ كالنَّفلِ المُطْلَقِ، فيَنْوي أنَّهُ يريدُ أنْ يُصلِّيَ فقط بدونِ تَعيينٍ.

وأفادنا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَنْوِيَ عينَ المُعَيَّنِ كالظُّهرِ، فلو نَوى فَرْضَ هذا الوقتِ أو الصَّلاةَ مُطْلقًا، كأنْ جاءَ إلى المسجِدِ والنَّاسُ يُصلُّونَ، فدَخَلَ وغابَ عن ذِهْنِهِ أنَّها الظُّهرُ أو العصرُ، أو أنَّها فَرْضٌ أو نَفْلٌ، فعلى كلامِ المؤلِّفِ: صلاتُهُ غيرُ صَحيحةٍ؛ لأنَّهُ لم ينوِ الصَّلاةَ المُعَيَّنةَ، وتَصِحُّ على أنَّها صَلاةٌ يُؤْجَرُ عليها.

= وقيل: لا يُشترطُ تَعيينُ المُعَيَّنةِ، فيكفي أنْ يَنْوِيَ الصَّلاةَ، وتَتَعَيَّنُ الصَّلاةُ بتعيُّنِ الوقتِ[1]، فإذا تَوَضَّأَ لصَلاةِ الظُّهرِ ثم صَلَّى، وغابَ عن ذِهْنِهِ أنَّها الظُّهرُ أو العصرُ أو المغرِبُ أو العِشاءُ فالصَّلاةُ صَحيحةٌ؛ لأنَّهُ لو سُئِلَ: ماذا تُريدُ بهذه الصَّلاةِ؟ لقال: أريدُ الظُّهرَ، فيُحْمَلُ على ما كان فَرْضَ الوقتِ.

وهذا القولُ هو الذي لا يَسَعُ النَّاسُ العملُ إلَّا به؛ لأنَّ كَثيرًا من النَّاسِ يَتَوَضَّأُ ويأْتي ليُصلِّيَ، ويَغيبُ عن ذِهْنِهِ أنَّها الظُّهرُ أو العصرُ، ولا سيَّما إذا جاءَ والإمامُ راكعٌ فإنَّهُ يَغيبُ عنه ذلك؛ لحِرْصِهِ على إدْراكِ الرُّكوعِ.

ويَنْبَني على هذا الخلافِ: لو كان على الإنْسانِ صلاةٌ رَباعيَّةٌ لكن لا يَدْري هل هي الظُّهرُ أو العصرُ أو العِشاءُ، فصلَّى أرْبَعًا بنيَّةِ الواجِبِ عليه، فعلى القولِ بأنَّهُ لا يجبُ التَّعْيينُ: تَصِحُّ، وتكونُ عنِ الصَّلاةِ المَفْروضةِ التي عليه. وعلى القولِ بوُجوبِ التَّعْيينِ: لا تَصِحُّ؛ لأنَّهُ لم يُعَيِّنْها ظُهرًا ولا عَصرًا ولا عِشاءً، وعليه: لا بُدَّ أنْ يُصلِّيَ أرْبَعًا بنيَّةِ الظُّهرِ، ثم أرْبَعًا بنيَّةِ العصرِ، ثم أرْبَعًا بنيَّةِ العِشاءِ[2].

والذي يَتَرَجَّحُ عندي: القولُ بأنَّهُ لا يُشترطُ التَّعيينُ، وأنَّ الوقتَ هو الذي يُعيِّنُ الصَّلاةَ، وأنَّهُ يَصِحُّ أنْ يُصلِّيَ أرْبَعًا بنيَّةِ ما يجبُ عليه وإنْ لم يُعَيِّنْهُ، فلو قال: عليَّ صلاةٌ رباعيَّةٌ لكنْ لا أدري: أهي الظُّهرُ أم العصرُ أم العشاءُ؟ قُلنا: صَلِّ أرْبَعًا بنيَّةِ ما عليك، وتَبْرَأُ بذلك ذِمَّتُكَ.

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ١٩٤، ١٩٥، ٣٦٠).

= وعليه: فلو قال: أنا عليَّ صلاةٌ من يومٍ، ولا أدري: أهيَ الفجرُ أم الظُّهرُ أم العصرُ أم المغرِبُ أم العِشاءُ؟

فعلى القولِ بعدمِ اشتراطِ التَّعيين نقولُ: صَلِّ أرْبَعًا وثلاثًا واثْنَتَينِ، أرْبَعًا تُجْزِئُ عن الظُّهرِ أو العصرِ أو العِشاءِ، وثَلاثًا عن المغرِبِ، واثْنَتَينِ عن الفجرِ.

وعلى القولِ الثَّاني: يُصلِّي خَمْسَ صَلواتٍ؛ لأَنَّهُ يحتملُ أنَّ هذه الصَّلاةَ الظُّهرُ أو العصرُ أو المغرِبُ أو العِشاءُ أو الفجرُ، فيجبُ عليه أنْ يَحتاطَ؛ ليُبْرِئَ ذِمَّتَهُ بيقينٍ ويُصلِّيَ خَمسًا.

مسألةٌ: يقولُ بعضُ الناسِ: إنَّ النِّيَّةَ تَشُقُّ عليه.

وجوابُهُ: أنَّ النيَّةَ سَهلةٌ، وتَرْكُها هو الشَّاقُّ، فإنَّهُ إذا تَوضَّأَ وخَرَجَ من بيتِهِ إلى الصَّلاةِ فإنَّهُ بلا شَكٍّ قد نَوى، فالذي جاءَ به إلى المسجِدِ وجَعَلَهُ يقفُ في الصَّفِّ ويُكَبِّرُ هو نيَّةُ الصَّلاةُ، حتى قال بعضُ العُلماءِ: لو كَلَّفَنا اللهُ عَمَلًا بلا نِيَّةٍ لكانَ من تَكليفِ ما لا يُطاقُ[1].

فلو قيل: صَلِّ ولكنْ لا تَنْوِ الصَّلاةَ، تَوَضَّأْ ولكنْ لا تَنْوِ الوُضُوءَ، لم يَسْتَطِعْ.

ما مِن عملٍ إلَّا بنيَّةٍ؛ ولهذا قال شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النِّيَّةُ تَتْبَعُ العِلْمَ، فمَنْ عَلِمَ ما أرادَ فِعْلَهُ فقد نَواهُ؛ إذْ لا يُمْكِنُ فِعْلُهُ بِلا نِيَّةٍ»[2]، وصَدَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويدلُّكَ لهذا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٢)، إغاثة اللهفان (١/ ١٣٤).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٢).

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الفَرْضِ وَالأَدَاءِ وَالقَضَاءِ وَالنَّفْلِ وَالإِعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ[١].

= قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١)، أي: لا عَمَلَ إلَّا بنيَّةٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الفَرْضِ وَالأَدَاءِ وَالقَضَاءِ وَالنَّفْلِ وَالإِعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ**» أي: لا يُشترطُ في الفَرضِ نيَّةُ الفَرضِ، والأداءِ والقضاءِ والنَّفْلِ والإعادةِ نِيَّتُهُنَّ؛ اكْتِفاءً بالتَّعيينِ.

فمثلًا: إذا نوى أنَّها صلاةُ الظُّهرِ، لا يُشترطُ أنْ يَنْوِيَ أنَّها فرضٌ؛ لأنَّ نيَّةَ الظُّهرِ تَتَضَمَّنُ نيَّةَ الفرضِ، فإنَّ صلاةَ الظُّهرِ فرضٌ؛ ولذلك قال: «لَا يُشْتَرَطُ فِي الفَرْضِ نِيَّةُ الفَرْضِ» ولا يُشترطُ أيضًا في الأداءِ نيَّتُهُ، والأداءُ ما فُعِلَ في وَقْتِهِ؛ لأنَّهُ متى صَلَّى في الوقتِ فهي أداءٌ.

ولا يُشترطُ في القضاءِ نيَّةُ القضاءِ، والقضاءُ: هو الذي فُعِلَ بعد وقْتِهِ المُحَدَّدِ له شَرْعًا؛ كصلاةِ الظُّهرِ إذا نام عنها حتى دَخَلَ وقتُ العصرِ، فصَلَّى الظُّهرَ، فهذه قَضاءٌ؛ لأنَّها فُعِلَتْ بعد الوقتِ.

ولا يُشترطُ مع نيَّةِ الظُّهرِ أنْ يَنْوِيَ أنَّها قَضاءٌ؛ لأنَّ صَلاتَها بعد الوَقْتِ يكفي عن نيَّةِ القَضاءِ.

وقولُهُ: «النَّفْلِ» يعني: في النَّفْلِ المُطْلَقِ، أو النَّفْلِ المُعيَّنِ أنْ يَنْوِيَهُ نفلًا، أمَّا في النَّفْلِ المُعيَّنِ فالتَّعْيينُ يَكْفي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ[١]، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الوَقْتِ[٢]؛ ....

مثالُ ذلك: إذا أرادَ أنْ يوتِرَ، لا يُشترطُ أنْ يَنْوِيَ أنَّهُ نفلٌ، وإذا أرادَ أنْ يُصلِّيَ راتبةَ الظُّهرِ مثلًا لا يُشترطُ أنْ يَنوِيَها نفلًا؛ لأنَّ تَعْيينَها يَكْفي عن النَّفلِ، ما دام أنَّهُ قد نوى أنَّها راتبةُ الظُّهرِ، فإنَّ راتبةَ الظُّهرِ نَفلٌ، وما دامَ أنَّهُ نوى الوِتْرَ فإنَّ الوِتْرَ نَفْلٌ.

وكذلك النَّفْلُ المُطْلَقُ لا يُشترطُ أنْ يَنوِيَهُ نَفْلًا.

مثالُ ذلك: قام يُصلِّي من اللَّيلِ، فلا حاجةَ أنْ يَنْوِيَ أنَّها نَفْلٌ؛ لأنَّ ما عدا الصَّلواتِ الخمسِ نَفْلٌ.

وقولُهُ: «الإِعَادَةِ» أي: لا يُشترطُ في الإعادةِ نيَّةُ الإعادةِ.

والإعادةُ: ما فُعِلَ في وقتِهِ مرَّةً ثانيةً، سواءٌ كان لبُطلانِ الأُولى أم لغيرِ بُطْلانِها.

فمثلًا: إذا صَلَّى الظُّهْرَ، ثم ذَكَرَ أنَّهُ مُحْدِثٌ، فتجبُ عليه الإعادةُ ولا يجبُ أنْ يَنْوِيَ أنَّها إعادةٌ. ومثلًا: إذا صَلَّى الظُّهرَ في مسجِدٍ ثم حَضَرَ إلى مسجِدٍ ثانٍ وأُقيمتِ الصَّلاةُ، فيُشْرَعُ أنْ يُعيدَ، ولا يُشترطُ أنْ يَنْوِيَ أنَّها إعادةٌ؛ لأنَّهُ قد فَعَلَ الأُولى، واعْتَقَدَ أنَّ هذه الثَّانيةَ نَفْلٌ فلا يُشترطُ أنْ يَنوِيَها مُعَادةً.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ**» ذكرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا مَحَلَّ النيَّةِ متى تكونُ؟ الأَوْلَى أنْ تكونَ مُقارِنة للتَّحْريمةِ أو قَبْلَها بيَسيرٍ؛ ولهذا قال: «يَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ» أي: يجعلُ النيَّةَ مُقارنةً لتكبيرةِ الإحْرامِ، فإذا أرادَ أنْ يُكبِّرَ كَبَّرَ وهو يَنْوي في نفسِ التَّكبيرِ أنَّها صلاةُ الظُّهرِ مثلًا.

[٢] قولُهُ: «**وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ فِي الوَقْتِ**» أي: له أنْ يُقدِّمَ النيَّةَ قبلَ التَّحريمةِ لكنْ بزمنٍ يَسيرٍ، وشرطٌ آخرُ «فِي الوَقْتِ» فلو نوى الصَّلاةَ قبلَ دُخولِ وَقْتِها،

فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ[١].

= ولو بزَمَنٍ يَسيرٍ، ثم دَخَلَ الوقتُ وصَلَّى بلا تَجديدِ نيَّةٍ، فصلاتُهُ غيرُ صَحيحةٍ؛ لأنَّ النيَّةَ سَبقَتِ الوقتَ، وإنْ نوى في الوقتِ ثم تَشاغَلَ بشيءٍ في زَمَنٍ يَسيرٍ، ثم كبَّرَ، فصلاتُـهُ صَحيحـةٌ؛ لأنَّ الزَّمَنَ يَسيرٌ، فإنْ طالَ الوقتُ فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّ النيَّةَ لا تَصِحُّ؛ لوُجودِ الفصلِ بينها وبين المَنْوِيِّ.

وقال بعضُ العُلماءِ: بل تَصحُّ ما لم يَنْوِ فَسْخَها(١)؛ لأنَّ نِيَّتَهُ مُسْتَصْحِبةٌ الحُكْمَ ما لم ينوِ الفَسْخَ، فهذا الرَّجُلُ لَمَّا أَذَّنَ قامَ فتَوضَّأَ؛ ليُصلِّيَ، ثم عَزَبَتِ النيَّةُ عن خاطِرِه، ثم لَمَّا أُقيمتِ الصَّلاةُ دَخَلَ في الصَّلاةِ بدون نيَّةٍ جَديدةٍ، فعلى كلامِ المؤلِّفِ لا تَصحُّ الصَّلاةُ؛ لأنَّ النيَّةَ سَبقَتِ الفعلَ بزَمَنٍ كَثيرٍ.

وعلى القولِ الثَّاني: تَصحُّ الصَّلاةُ؛ لأنَّهُ لم يَفسَخِ النيَّةَ الأُولى، فحُكْمُها مُسْتَصْحَبٌ إلى الفعلِ. وهذا القولُ أصحُّ؛ لعُمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّاتِ**»(٢) وهذا قد نَوى أنْ يُصلِّيَ ولم يَطْرَأْ على نيَّتِهِ ما يَفْسَخُها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فَإِنْ قَطَعَـهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ**» «**فَإِنْ قَطَعَـهَا**» أي: النيَّةَ «فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ» أي: إذا قَطَعَـها في أثناءِ الصَّلاةِ بَطَلَتْ صلاتُهُ.

مثالُهُ: رَجُلٌ قـام يَتنفَّلُ، ثم ذكَـرَ أنَّ له شُغُـلًا فَقَطَـعَ النيَّـةَ، فـإنَّ الصَّـلاةَ تَبْطُـلُ

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= ولا شكَّ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وهذا قد نَوى القطعَ فانْقَطَعَتْ.

وقولُهُ: «أَوْ تَرَدَّدَ» أي: تَرَدَّدَ في القطعِ.

مثالُهُ: سَمِعَ قارعًا يَقْرَعُ البابَ فتَرَدَّدَ، أَأَقْطَعُ الصَّلاةَ أو أَسْتَمِرُّ؟ يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ، وإنْ لم يَعْزِمْ على القطعِ، وكذلك لو سَمِعَ جرسَ الهاتِفِ فتَرَدَّدَ، هل يَقْطَعُ الصَّلاةَ ويُكلِّمُ أو يَسْتَمِرُّ؟ فالمؤلِّفُ يقولُ: إنَّ صلاتَهُ تَبْطُلُ؛ لأنَّ استمرارَ العَزْمِ شرطٌ عنده.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّها لا تَبْطُلُ بالتردُّدِ[1]؛ وذلك لأنَّ الأصلَ بقاءُ النيَّةِ، والتردُّدُ هذا لا يُبْطِلُها، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، فما دام أنَّهُ لم يَعْزِمْ على القطعِ فهو باقٍ على نِيَّتِهِ، ولا يمكنُ أنْ نقولَ: إنَّ صلاتَكَ بَطَلَتْ للتَّرَدُّدِ في قَطْعِها.

مسألةٌ: إذا عَزَمَ على مُبْطِلٍ ولم يَفْعَلْهُ، مثالُهُ: عَزَمَ على أنْ يَتكلَّمَ في صلاتِهِ ولم يَتكلَّمْ، عَزَمَ على أنْ يُحْدِثَ ولم يُحْدِثْ، فقال بعضُ العُلماءِ: إنَّها تَبْطُلُ[2]؛ لأنَّ العزمَ على المُفْسِدِ عَزْمٌ على قطعِ الصَّلاةِ، والعزمُ على قطعِ الصَّلاةِ مُبْطِلٌ لها.

ولكنَّ المذهَبَ: أنَّها لا تَبْطُلُ بالعزمِ على فعلِ مُبْطِلٍ إلَّا إذا فعلَهُ[3]؛ لأنَّ البُطلانَ مُتَعَلِّقٌ بفِعْلِ المُبْطِلِ، ولم يوجَدْ، وهو الصَّحيحُ.

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٦٨-٣٧٠)، منتهى الإرادات (١/ ٧٢).

(٢) انظر: الحاشية السابقة.

(٣) انظر: الحاشية قبل السابقة.

= وكذلك لو عَزَمَ الصَّائمُ على الأكْلِ ولم يَأْكُلْ، لكنَّهُ لم يَقْطَعِ الصَّومَ، فإنَّ صومَهُ لا يَبْطُلُ.

مسألةٌ: هل جميعُ العِباداتِ تَبْطُلُ بالعزمِ على القطعِ؟

الجوابُ: نعم، إلَّا الحجَّ والعُمرةَ، فإنَّ الحجَّ والعُمرةَ لا يَبْطُلانِ بإبْطالِهما؛ حتى لو صرَّحَ بذلك، وقال: إني قَطَعْتُ نُسُكي، فإنَّهُ لا يَنْقَطِعُ ولو كان نَفْلًا، بل يَلْزَمُ المُضيُّ فيه ويقعُ صَحيحًا، وهذا من خَصائِصِ الحجِّ والعُمرةِ أنَّهما لا يَبْطُلانِ بقطعِ النيَّةِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

ولو علَّقَ القطعَ على شرطٍ فقال: إنْ كَلَّمني زيدٌ قَطَعْتُ النيَّةَ أو أَبْطَلْتُ صلاتي؟ فإنَّها تَبْطُلُ على كلامِ الفُقهاءِ[1]، والصَّحيحُ أنَّها لا تَبْطُلُ؛ لأنَّهُ قد يَعْزِمُ على أنَّهُ إنْ كلَّمَهُ زيدٌ تكلَّمَ ولكنَّهُ يَرْجِعُ عن هذا العزمِ.

فعندنا الآنَ قَطعٌ مجزومٌ به، وقَطعٌ مُعلَّقٌ على شرطٍ، وقَطعٌ مُتَرَدَّدٌ فيه، وعَزْمٌ على فعلِ مَحظورٍ، هذه أربعةٌ.

أمَّا الأوَّلُ: فإذا قَطَعَ النيَّةَ جازمًا، فلا شكَّ أنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ.

وأمَّا الثَّاني: فإذا علَّقَ القطعُ على شرطٍ، فالمذهَبُ: أنَّها تَبطُلُ.

وأمَّا الثَّالثُ: فإذا تَردَّدَ هل يَقْطَعُها أم لا؟ فالمذهَبُ أنَّها تَبطُلُ، والصَّحيحُ في المسألَتَينِ: أنَّها لا تَبطُلُ.

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٦٩).

وَإِذَا شَكَّ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا[١].

الرَّابعُ: إذا عَزَمَ على فِعْلِ محظورٍ ولم يَفْعَلْهُ، فهنا لا تَبْطُلُ؛ لأنَّ البُطْلانَ هنا مُعَلَّقٌ بفعلِ المَحظورِ ولم يوجَدْ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِذَا شَكَّ فِيهَا اسْتَأْنَفَهَا**»(١) أي: إذا شكَّ هل نَوى أم لم يَنْوِ فإنَّهُ يَسْتَأْنِفُها، أي: الصَّلاةَ؛ وذلك لأنَّ الأصلَ العدمُ؛ ولكنْ يبقى: هل هذه الصُّورةُ واردةٌ، بمعنى: هل يُمْكِنُ أنْ يأتيَ إنسانٌ ويَتوضَّأَ ويَقْدَمَ إلى المسجِدِ ويُكبِّرَ ويقولَ: أنا أشكُّ في النيَّةِ؟

الظَّاهرُ: أنَّ هذا لا يمكنُ، وأنَّ المسألةَ فرضيَّةٌ، إلَّا أنْ يكونَ مُوَسْوِسًا والمُوَسْوِسُ لا عِبْرة بشكِّهِ؛ ولهذا قال النَّاظمُ:

وَالشَّكُّ بَعْدَ الفِعْلِ لَا يُؤَثِّرُ وَهَكَذَا إِذَا الشُّكُوكُ تَكْثُرُ(٢)

فإذا كَثُرتِ الشُّكوكُ فهذا وَسْواسٌ لا يُعتدُّ به؛ ولهذا فإنَّ تَصوُّرَ هذه المسألةِ صَعْبٌ؛ لأنَّهُ من المُسْتَحيلِ أنْ يكونَ إنسانٌ عاقلٌ يدري ما يفعلُ أنْ يأتيَ ويَدْخُلَ في الصَّلاةِ، ويُكبِّرَ ويَقْرَأَ، ثم يقولَ: أنا شَككتُ في النيَّةِ؛ ولهذا قال بعضُ أهْلِ العلمِ: لو كَلَّفَنا اللهُ عَمَلًا بلا نيَّةٍ لكانَ مِن تَكليفِ ما لا يُطاقُ(٣).

لكن على تَقديرِ وُجودِهِ -ولو نظريًّا- فإنَّنا نقولُ: إذا شكَّ في النيَّةِ وَجَبَ أنْ يَسْتَأْنِفَ العِبادةَ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الوُجودِ، وهو قد شكَّ في الوُجودِ وعَدَمِهِ، فوجَبَ الرُّجوعُ إلى الأصلِ، وهو أنَّ النيَّةَ مَعدومةٌ، وحينئذٍ لا بُدَّ من الاسْتِئْنافِ.

---

(١) هكذا في بعض نسخ الزاد، وانظر: حاشية الروض المربع (١/ ٥٧٠).

(٢) انظر: منظومة أصول الفقه وقواعده لفضيلة الشيخ الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ (ص:١٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٢)، إغاثة اللهفان (١/ ١٣٤).

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازَ[١].

= لكنْ على كَلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقيَّدُ بما إذا لم يكنْ كثيرَ الشُّكوكِ، فإذا كانَ كثيرَ الشُّكوكِ بحيث لا يَتوضَّأُ إلَّا شكَّ، ولا يُصلِّي إلَّا شَكَّ، فإنَّ هذا لا عِبْرة بشكِّهِ؛ لأنَّ شكَّهُ حينئذٍ يكونُ وَسْواسًا.

مسألةٌ: لو تَيقَّنَ النِّيَّةَ وشكَّ في التَّعيينِ، فإنْ كان كثيرَ الشُّكوكِ فلا عِبْرةَ بشكِّهِ، ويَسْتَمِرُّ في صلاتِهِ، وإنْ لم يكنْ كَثيرَ الشُّكوكِ لم تَصحَّ صلاتُهُ عن المُعَيَّنةِ إلَّا على قولِ مَنْ لا يَشْترطُ التَّعيينَ، ويَكْتَفي بنيَّةِ صلاةِ الوقتِ(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازَ**» شرعَ المؤلِّفُ في بيانِ حُكمِ الانتقالِ من نيَّةٍ إلى نيَّةٍ، والانتقالُ من نيَّةٍ إلى نيَّةٍ له صورٌ مُتعَدِّدةٌ:

منها: ما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ: «قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازَ».

مثالُ ذلك: دَخَلَ رَجُلٌ في صلاةِ الظُّهرِ وهو مُنْفَرِدٌ، وفي أثناءِ الصَّلاةِ قَلَبَ الفرضَ إلى نَفْلٍ، فهذا جائزٌ، بشرطِ أنْ يكونَ الوقتُ مُتَّسِعًا للصَّلاةِ، فإنْ كان الوقتُ ضَيِّقًا بحيث لم يَبْقَ منه إلَّا مِقدارُ أربعِ ركعاتٍ فإنَّ هذا الانتقالَ لا يصحُّ؛ لأنَّ الوقتَ الباقيَ تَعيَّنَ للفَريضةِ، وإذا تَعيَّنَ للفريضةِ لم يَصحَّ أنْ يَشْغَلَهُ بغَيْرِها، فإنْ فَعَلَ فإنَّ النَّفْلَ يكونُ باطلًا؛ لأنَّهُ صَلَّى النَّفْلَ في وقتٍ مَنْهيٍّ عنه، كما لو صَلَّى النَّفلَ المُطْلَقَ في أوقاتِ النَّهيِ، فإنَّهُ لا يَصحُّ.

وقولُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ» خَرَجَ بذلك المأمومُ، وخَرَجَ بذلك الإمامُ، فظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّ المأمومَ لا يَصحُّ أنْ يَقْلِبَ فَرْضَهُ نَفْلًا، وأنَّ الإمامَ

(١) انظر: (ص:٢٠٨-٢٠٩).

= لا يصحُّ أنْ يَقْلِبَ فَرْضَهُ نَفْلًا؛ لأنَّ المأمومَ لو قَلَبَ فَرْضَهُ نَفْلًا فاتَتْهُ صلاةُ الجماعةِ في الفرضِ، وصلاةُ الجماعةِ في الفرضِ واجبةٌ، وحينئذٍ يكونُ انتقالُهُ من الفَريضةِ إلى النَّفْلِ سببًا لفواتِ هذا الواجِبِ، فلا يَحِلُّ له أنْ يَقْلِبَ فَرْضَهُ نَفْلًا؛ ولأنَّ الإمامَ إذا قَلَبَ فَرْضَهُ نَفْلًا لَزِمَ من ذلك أنْ يَأْتَمَّ المأمومُ المُفْتَرِضُ بالإمامِ المُتنَفِّلِ، وائتِمامُ المُفترضِ بالمُتنَفِّلِ غيرُ صَحيحٍ، فيَلْزَمُ أنْ تَبْطُلَ بذلك صَلاةُ المأمومِ، فيكونُ في هذا عُدوانٌ على غيرِهِ.

فإنْ قيل: هل قَلْبُ الفرضِ إلى نَفْلٍ مُسْتَحَبٌّ أم مَكروهٌ أم مستوي الطَّرفينِ؟

فالجوابُ: أنَّهُ مُسْتَحَبٌّ في بعضِ الصُّورِ، وذلك فيما إذا شَرَعَ في الفَريضةِ مُنْفَرِدًا ثم حَضَرَ جَماعةٌ، ففي هذه الحالِ هو بين أُمورٍ ثلاثةٍ: إمَّا أنْ يَسْتَمِرَّ في صلاتِهِ يُؤَدِّيها فَريضةً مُنْفَرِدًا، ولا يُصلِّي مع الجماعةِ الذين حَضَروا، وإمَّا أنْ يَقْطَعَها ويُصلِّيَ مع الجَماعةِ، وإمَّا أنْ يَقْلِبَها نَفْلًا فيُكْمِلَ رَكْعَتينِ، وإنْ كان صَلَّى رَكْعَتَينِ وهو في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ فإنَّهُ يُتِمُّهُ ويُسلِّمُ، ويَحْصُلُ على نافِلةٍ، ثم يَدْخُلُ مع الجماعةِ، فهنا الانتقالُ منَ الفرضِ إلى النَّفْلِ مُسْتَحَبٌّ؛ من أجلِ تَحصيلِ الجماعةِ، مع إتمامِ الصَّلاةِ نَفْلًا، فإنْ خافَ أنْ تَفوتَهُ الجماعةُ فالأفضلُ أنْ يَقطَعَها؛ من أجلِ أنْ يُدْرِكَ الجماعةَ.

وقد يقولُ قائلٌ: كيف يَقْطَعُها وقد دَخَلَ في فَريضةٍ، وقطعُ الفَريضةِ حَرامٌ؟

فنقولُ: هو حرامٌ إذا قَطَعَها ليَتْرُكَها، أمَّا إذا قَطَعَها ليَنْتَقِلَ إلى أفضلَ فإنَّهُ لا يكونُ حَرامًا، بل قد يكونُ مَأْمورًا به، ألم تَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أصحابَهُ الذين لم يَسوقوا الهَدْيَ

وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَا[١].

= أنْ يَجْعَلوا حَجَّهُم عُمْرةً(١) من أجلِ أنْ يكونوا مُتَمَتِّعينَ؟!

فأمَرَهُم أنْ يَقْطَعوا الفَريضةَ نهائيًّا؛ لأجلِ أنْ يكونوا مُتمتِّعينَ؛ لأنَّ التَّمتُّعَ أفضلُ منَ الإفرادِ؛ ولهذا لو نَوى التَّحلُّلَ بالعُمْرةِ ليَتَخلَّصَ منَ الحجِّ لم يَكُنْ له ذلك، فهذا لم يَقْطَعِ الفرضَ رغبةً عنه، ولكنَّهُ قَطَعَ الفرضَ إلى ما هو أكملُ وأنفعُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنِ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ بَطَلَا**» هذه هي الصورةُ الثَّانيةُ من صورِ الانتقالِ من نيَّةٍ إلى نيَّةٍ، وهي أنْ يَنْتَقِلَ من فرضٍ إلى آخَرَ.

مثالُ ذلك: شَرَعَ يُصلِّي العصرَ، ثم ذَكَرَ أنَّهُ صَلَّى الظُّهرَ على غيرِ وُضوءٍ، فنوى أنَّها الظُّهرُ، فلا تَصحُّ صلاةُ العصرِ ولا صلاةُ الظُّهرِ؛ لأنَّ الفَرْضَ الذي انْتَقَلَ منه قد أبْطَلَهُ، والفرضَ الذي انْتَقَلَ إليه لم يَنْوِهِ من أوَّلِهِ.

وقولُهُ: «بِنِيَّةٍ» خَرَجَ ما لو انْتَقَلَ من فرضٍ إلى فرضٍ بتَحْريمةٍ، والتَّحريمةُ بالقولِ، ففي المثالِ الذي ذَكَرْنا ذَكَرَ أنَّهُ صَلَّى الظُّهرِ على حَدَثٍ، فانْتَقَلَ من العصرِ وكبَّر للظُّهرِ؟ نقولُ: بَطَلَتْ صلاةُ العصرِ؛ لأنَّهُ قَطَعَها، وصحَّتِ الظُّهرُ؛ لأنَّهُ ابْتَدَأَها من أوَّلِها؛ ولهذا قيَّدَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِهِ: «بِنِيَّةٍ» أي: لا بتَحْريمةٍ.

وقولُهُ: «بَطَلَا» هذه العِبارةُ فيها تَسامحٌ وتَغليبٌ، والصَّوابُ أنْ يُقالَ: بَطَلَتِ الأُولى ولم تَنْعَقِدِ الثَّانيةُ؛ لأنَّ البُطلانَ يكونُ عن انعقادٍ، فالبُطلانُ يَرِدُ على شيءٍ صَحيحٍ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، رقم (١٢١٦) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فيُبْطِلُهُ، لكنَّ هذا من بابِ التَّسامحِ والتَّغليبِ، كما يُقالُ: العُمَرَانِ لأبي بكرٍ وعُمَرَ، والقَمَرانِ للشَّمسِ والقمرِ، والخلافُ في هذا سَهْلٌ.

وعُلِمَ من قولِ المؤلِّفِ: «انْتَقَلَ مِنْ فَرْضٍ إِلَى فَرْضٍ» أنَّه إنِ انْتَقَلَ مِن نَفْلٍ إلى نَفْلٍ لم يَبْطُلَا، وهذه الصُّورةُ الثَّالثةُ، لكنَّ هذا غيرُ مُرادٍ على إطلاقِهِ؛ لأنَّه إذا انْتَقَلَ من نَفْلٍ مُعيَّنٍ إلى نَفْلٍ مُعيَّنٍ فالحكمُ كما لو انْتَقَلَ من فَرْضٍ إلى فَرْضٍ، فلو انْتَقَلَ مثلًا من راتبةِ العِشاءِ إلى الوِتْرِ فالرَّاتبةُ مُعَيَّنةٌ والوِتْرُ مُعَيَّنةٌ، بَطَلَ الأوَّلُ ولم يَنْعَقِدِ الثَّاني؛ لأنَّ الانتقالَ مِن مُعَيَّنٍ إلى مُعَيَّنٍ يُبْطِلُ الأوَّلَ ولا يَنْعَقِدُ به الثَّاني، سواءٌ أكانَ فَريضةً أم نافلةً.

وإنِ انْتَقَلَ من فَرْضٍ مُعَيَّنٍ، أو مِن نَفْلٍ مُعَيَّنٍ إلى نَفْلٍ مُطْلَقٍ، صحَّ، وهذه الصُّورةُ الرَّابعةُ، لكنْ يُشْتَرَطُ في الفرضِ أنْ يكونَ الوقتُ مُتَّسَعًا.

والتَّعليلُ: لأنَّ المُعَيَّنَ اشْتَمَلَ على نيَّتَينِ: نيَّةٍ مُطْلقةٍ، ونيَّةٍ مُعَيَّنةٍ، فإذا أَبْطَلَ المُعَيَّنَةَ بَقِيَتِ المُطْلَقةُ.

مثالُ ذلك: دَخَلَ يُصلِّي الوِتْرَ يَنْوِي صلاةَ الوِتْرِ، فألغى نيَّةَ الوِتْرِ، فتَبْقَى نيَّةُ الصَّلاةِ.

فالصُّورُ إذًا أربعٌ:

١- انْتَقَلَ من مُطْلَقٍ إلى مُطْلَقٍ، فصحيحٌ، إنْ تُصُوِّرَ ذلك.

٢- انْتَقَلَ من مُعَيَّنٍ إلى مُعَيَّنٍ، فلا يَصحُّ.

٣- انْتَقَلَ من مُطْلَقٍ إلى مُعَيَّنٍ، فلا يَصحُّ.

٤- انْتَقَلَ من مُعَيَّنٍ إلى مُطْلَقٍ، فصَحيحٌ.

وَيَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ وَالإِئْتِمَامِ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ وَالإِئْتِمَامِ» الجماعةُ وصفٌ زائدٌ على أصلِ الصَّلاةِ؛ لأنَّها اجتماعٌ على هذه الصَّلاةِ؛ ولهذا نقولُ: الجماعةُ تجبُ للصَّلاةِ لا في الصَّلاةِ، فهل تُشترطُ نيَّةُ هذا الوصفِ أو تكفي المُوافقةُ في الأفعالِ؟

هذا ما سيَبْحَثُهُ المؤلِّفُ بقولِهِ: «يَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ وَالإِئْتِمَامِ» يعني: تجبُ نيَّةُ هذا الوصفِ، فتجبُ نيَّةُ الإمامةِ على الإمامِ، ونيَّةُ الائتِمامِ على المأمومِ، أي: يجبُ أنْ يَنْوِيَ الإمامُ الإمامةَ، ويَنْوِيَ المأمومُ الائْتِمامَ؛ وذلك لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١).

ولا شكَّ أنَّ هذا شرطٌ لحُصولِ ثوابِ الجماعةِ لهما، فلا يُنالُ ثوابُ الجماعةِ إلَّا بنيَّةِ الإمامِ الإمامةَ، ونيَّةِ المأمومِ الائتِمامَ، لكنْ هل هو شَرْطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ؟

كلامُ المؤلِّفِ صَريحٌ في أنَّه شَرطٌ لصحَّةِ الصَّلاةِ، وأنَّ الإمامَ إذا لم ينوِ الإمامةَ أو المأمومَ لم ينوِ الائْتِمامَ فصَلاتُهما باطلةٌ، لكنْ في المسألةِ خلافٌ(٢) يتبيَّنُ في الصُّورِ الآتيةِ:

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يَنْوِيَ الإمامُ أنَّهُ مأمومٌ، والمأمومُ أنَّهُ إمامٌ، فهذه لا تَصحُّ؛ للتَّضادِّ؛ ولأنَّ عَمَلَ الإمامِ غيرُ عَمَلِ المأمومِ.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يَنْوِيَ كلُّ واحدٍ منهما أنَّهُ إمامٌ للآخَرِ، وهذه أيضًا لا تَصحُّ؛ للتَّضادِّ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ يكونَ الإمامُ في نفسِ الوقتِ مَأْمومًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٣/ ٧٣-٧٦)، الإنصاف (٣/ ٣٧٤-٣٨٠).

الصُّورةُ الثَّالثةُ: أنْ يَنويَ كلُّ واحدٍ منهما أنَّهُ مأمومٌ للآخر، فهذه أيضًا لا تصحُّ؛ للتَّضادِّ؛ ولأنَّه إذا نَوى كلٌّ منهما أنَّهُ مأمومٌ للآخَرِ، فأين الإمامُ؟!

الصُّورةُ الرَّابعةُ: أنْ يَنْوِيَ المأمومُ الائْتِمامَ ولا يَنْوِيَ الإمامُ الإمامةَ، فلا تَصحُّ صلاةُ المُؤْتَمِّ وحدَهُ، وتَصحُّ صَلاةُ الأوَّلِ.

مثالُهُ: أنْ يأتِيَ شخصٌ إلى إنسانٍ يُصلِّي فيَقْتَدِيَ به على أنَّهُ إمامُهُ، والأوَّلُ لم ينوِ أنَّهُ إمامٌ، فتصحُّ صلاةُ الأوَّلِ دون الثَّاني؛ لأنَّه نوى الائْتِمامَ بمَنْ لم يكنْ إمامًا له.

هذا المذهَبُ، وهو منَ المُفْرداتِ كما في (الإنْصافِ)[1].

والقولُ الثَّاني في المسألةِ: أنَّه يَصحُّ أنْ يَأْتَمَّ الإنْسانُ بشخصٍ لم يَنْوِ الإمامةَ[2].

واستدلَّ أصحابُ هذا القولِ: بأنَّ النبيَّ ﷺ قام يُصلِّي في رَمضانَ ذات ليلةٍ، فاجْتَمَعَ إليه ناسٌ فصَلُّوا معه، ولم يَكُنْ قد عَلِمَ بهم، ثم صَلَّى في الثَّانيةِ والثَّالثةِ وعَلِمَ بهم، ولكنَّهُ تأخَّرَ في الرَّابعةِ؛ خوفًا مِن أنْ تُفْرَضَ عليهم[3]، وهذا قولُ الإمامِ مالكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4] وهو أصحُّ.

ولأنَّ المقصودَ هو المُتابعةُ، وقد حَصَلَتْ، وفي هذه الحالِ يكونُ للمَأْمومِ ثوابُ

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(٢) انظر: الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء. أما بعد، رقم (٩٢٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٤) انظر: مواهب الجليل (١/ ٣٧٦، ٣٧٧).

= الجماعةِ، ولا يكونُ للإمامِ؛ لأنَّ المأمومَ نَوى فكانَ له ما نَوى، والإمامُ لم ينوِ فلا يَحْصُلُ له ما لم يَنْوِهِ.

الصُّورةُ الخامسةُ: أنْ يَنويَ الإمامُ دون المأمومِ، كرَجُلٍ جاءَ إلى جَنْبِ رَجُلٍ وكبَّرَ، فظنَّ الأوَّلُ أنَّهُ يريدُ أنْ يكونَ مَأمومًا به فنوى الإمامةَ، وهذا الرَّجُلُ لم ينوِ الائْتِمامَ، فهنا لا يَحْصُلُ ثوابُ الجماعةِ لا للإمامِ ولا للمَأْمومِ؛ لأنَّه ليس هناك جَماعةٌ، فالمأمومُ لم يَأْتَمَّ بالإمامِ ولا اقْتَدَى به، والإمامُ نَوى الإمامةَ لكنْ بغيرِ أحدٍ، فلا يَحْصُلُ ثَوابُ الجَماعةِ من غيرِ أنْ يكونَ هناك جَماعةٌ.

ولو قال قائلٌ بحصولِ الثَّوابِ للإمامِ في هذه الصُّورةِ لم يَكُنْ بَعيدًا؛ لعُمومِ قولِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

وكلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقْتَضي أنَّهُ لا يَصحُّ شيءٌ من هذه الصُّورِ الخمسِ، وقد سَبَقَ بيانُ الصَّحيحِ في ذلك.

الصُّورةُ السَّادسةُ: أنْ يُتابِعَهُ دُون نيَّةٍ، وهذه لا يَحْصُلُ بها ثوابُ الجَماعةِ لِمَنْ لم يَنْوِها، وصورَتُها مُمكنةٌ فيما لو أنَّ شَخصًا صَلَّى وراءَ إمامٍ لا تَصحُّ صلاتُهُ، لكنْ تابَعَهُ حَياءً دون نيَّةٍ أنَّهُ مَأمومٍ، أو يُحْدِثُ وهو مَأمومٌ، ويَخْجَلُ أنْ يَنطَلِقَ لِيَتَوَضَّأَ فيُتابعُ مع النَّاسِ، وهو لم ينوِ الصَّلاةَ؛ لأنَّهُ مُحْدِثٌ، وهذه تقعُ مع أنَّ هذا لا يجوزُ، والواجِبُ أنْ يَنْصرِفَ فيَتَوَضَّأَ، ثم يَسْتَأْنِفَ الصَّلاةَ.

ثم ذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنواعَ الانْتِقالاتِ في النيَّةِ.

---

(١) تقدم تخريجه آنفًا.

وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الِائْتِمَامَ لَمْ تَصِحَّ[١]، ....

[١] النَّوعُ الأَوَّلُ: ما ذَكَرَهُ في قولِهِ: «وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الِائْتِمَامَ لَمْ تَصِحَّ» يعني: إذا انْتَقَلَ من انفِرادٍ إلى ائْتِمامٍ لا تَصحُّ الصَّلاةُ.

مثالُهُ: شخصٌ ابْتَدَأَ صلاتَهُ مُنْفَرِدًا، ثم حَضَرَتْ جماعةٌ فصلَّوْا جَماعةً، فانْتَقَلَ من انفرادِهِ إلى الائْتِمامِ بالإمامِ الذي حَضَرَ، فإنَّ صلاتَهُ لا تَصحُّ؛ لأَنَّهُ نوى الائْتِمامَ في أثناءِ الصَّلاةِ، فتبَعَّضتِ النيَّةُ؛ حيثُ كان في أوَّلِ الأمرِ مُنْفَرِدًا ثم كان مُؤْتَمًّا، فلما تَبَعَّضَتِ النيَّةُ بَطَلَتِ الصَّلاةُ، كانْتِقالِهِ من فَرْضٍ إلى فَرْضٍ، وهذا هو المذهَبُ.

والقولُ الثَّاني -وهو روايةٌ عن أحمدَ-: أَنَّهُ يَصحُّ أنْ يَنْوِيَ الْمُنْفَرِدُ الائْتِمامَ[١]؛ لأنَّ الاخْتِلافَ هنا اختلافٌ في صفةٍ من صفاتِ النيَّةِ، فقد كان بالأوَّلِ مُنْفَرِدًا ثم صار مُؤْتَمًّا، وليس تَغْييرًا لنفسِ النِّيَّةِ فكان جائِزًا، وهذا هو الصَّحيحُ.

قالوا: والدَّليلُ على هذا: أَنَّهُ ثَبَتَ في السُّنَّةِ صِحَّةُ انتقالِ الإنْسانِ من انْفِرادٍ إلى إمامةٍ كما سيأتي[٢] -إنْ شاءَ اللهُ- فدلَّ هذا على أنَّ مثلَ هذا التَّغييرِ لا يُؤَثِّرُ، فكما يَصحُّ الانْتِقالُ من انْفِرادٍ إلى إمامةٍ يَصحُّ الانْتِقالُ من انْفِرادٍ إلى ائْتِمامٍ ولا فَرْقَ، غايةُ ما هنالك أنَّه في الصُّورةِ الأُولى صارَ إمامًا، وفي الصُّورةِ الثَّانيةِ صارَ مُؤْتَمًّا.

فإذا قال قائلٌ: على القولِ بالصِّحَّةِ، إذا كان قد صَلَّى بعضَ الصَّلاةِ، وحَضَرَ هؤلاءِ لأداءِ الجماعةِ مثلًا في صلاةِ الظُّهرِ، وكان قد صَلَّى رَكْعَتَينِ قبلَ حُضورِهِم، فلما حَضَروا دَخَلَ معهم، فسَوْفَ تَتِمُّ صلاتُهُ إذا صَلُّوا رَكْعَتَينِ، فماذا يَصْنَعُ؟

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا[١].

= فالجوابُ: يَجْلِسُ ولا يُتابِعُ الإمامَ؛ لأَنَّهُ لو تابَعَ الإمامَ للَزِمَ أنْ يُصلِّيَ سِتًّا، وهذا لا يجوزُ، فيَجْلِسُ ويَنْتَظِرُ الإمامَ ويُسلِّمُ معه، وإنْ شاءَ نوى الانْفِرادَ وسَلَّمَ، فهو بالخيارِ.

[١] النَّوعُ الثَّاني: الانْتِقالُ من انْفِرادٍ إلى إمامةٍ، وقد ذَكَرَهُ بقولِهِ: «كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا» أي: كما لا يَصحُّ أنْ يَنْتَقِلَ المُنْفَرِدُ إلى إمامةٍ في صلاةِ الفرضِ.

مثالُهُ: رَجُلٌ ابْتَدَأَ الصَّلاةَ مُنْفَرِدًا، ثم حَضَرَ شخصٌ أو أكثرُ فقالوا: صلِّ بنا، فنَوى أنْ يكونَ إمامًا لهم، فقد انْتَقَلَ من انفرادٍ إلى إمامةٍ، فلا يَصحُّ؛ لأَنَّهُ انْتَقلَ مِن نيَّةٍ إلى نيَّةٍ، فتَبْطُلُ الصَّلاةُ، كما لو انْتَقَلَ من فَرْضٍ إلى فَرْضٍ.

وعُلِمَ من قولِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرْضًا» أَنَّهُ لو انْتَقَلَ المُنْفَرِدُ إلى الإمامةِ في نَفْلٍ فإنَّ صلاتَهُ تَصحُّ.

والدَّليلُ على ذلك: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا باتَ عند النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذاتَ ليلةٍ، فقامَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منَ اللَّيلِ، فقامَ ابنُ عبَّاسٍ فوَقَفَ عن يَسارِهِ، فأخذَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَأْسِهِ من ورائِهِ فجَعَلَهُ عن يَمينِهِ(١). فانْتَقَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا من انْفِرادٍ إلى إمامةٍ في نَفْلٍ.

وعلى هذا: فيكونُ في انْتِقالِ المُنْفَرِدِ من انْفِرادٍ إلى إمامةٍ في النَّفْلِ نَصٌّ عن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والقولُ الثَّاني في المسألةِ: أَنَّهُ يَصحُّ أنْ يَنْتَقِلَ مِنِ انْفِرادٍ إلى إمامةٍ في الفَرْضِ والنَّفْلِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٧٩).

واستدلَّ هؤلاءِ: بأنَّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفَرْضِ إلَّا بدَليلٍ، وهذا ثابتٌ في النَّفْلِ، فيَثْبُتُ في الفَرْضِ.

والدَّليلُ على أنَّ ما ثَبتَ في النَّفْلِ ثَبتَ في الفَرْضِ إلَّا بدَليلٍ: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين رَوَوْا أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي على راحِلَتِهِ في السَّفَرِ حيثما توجَّهَتْ به، قالوا: غيرَ أنَّهُ لا يُصلِّي عليها الفَريضةَ[1].

فدلَّ هذا على أنَّهُ منَ المعلومِ عندهم أنَّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبتَ في الفَرضِ، ولولا ذلك لم يكنْ لاسْتِثْناءِ الفَريضةِ وَجْهٌ.

القولُ الثَّالثُ في المسألةِ: أنَّهُ لا يَصحُّ أنْ يَنْتَقِلَ من انْفِرادٍ إلى إمامةٍ، لا في الفَرْضِ ولا في النَّفْلِ، كما لا يَصحُّ أنْ يَنْتَقِلَ من انفرادٍ إلى ائْتِمامٍ لا في الفَرْضِ ولا في النَّفْلِ، وهذا هو المذهَبُ[2]. فيكونُ قولُ المؤلِّفِ هنا وَسَطًا بين القَوْلَيْنِ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّهُ يَصحُّ في الفَرْضِ والنَّفْلِ، أمَّا النَّفْلُ فقد وَرَدَ به النَّصُّ كما سَبَقَ، وأمَّا الفَرْضُ: فلأنَّ ما ثَبتَ في النَّفْلِ ثَبتَ في الفَرْضِ إلَّا بدَليلٍ.

فإذا قال قائلٌ: بماذا يُجيبُ القائلونَ بأنَّهُ لا يَصحُّ في الفَرْضِ ولا في النَّفْلِ عن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟

---

(١) أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة، رقم (٧٠٠/ ٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسبِّح على الراحلة قِبَل أي وجهة توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يُصلِّي عليها المكتوبة.

(٢) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٧٧)، الإقناع (١/ ١٦٤).

وَإِنِ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ[١].

= فالجوابُ: يُجيبونَ عنه بأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى مُنْفَرِدًا، وهو يَغْلِبُ على ظَنِّهِ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ سيُصلِّي معه، وبَنَوْا على ذلك أنَّهُ إذا انْتَقَلَ المُنْفَرِدُ من انْفِرادٍ إلى إمامةٍ، وكان قد ظَنَّ قبلَ أنْ يَدْخُلَ الصَّلاةَ أنَّهُ سيأتي معه شخصٌ يكونُ إمامًا له، فإنَّ ذلك صحيحٌ، قالوا: لأنَّهُ لمَّا ظَنَّ أنَّهُ سيَحْضُرُ معه شخصٌ فقد نوى الإمامةَ في ثاني الحالِ من أوَّلِ الصَّلاةِ، فلا يَضُرُّ(١).

والردُّ عليهم من وَجْهَينِ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: يَبْعُدُ أنْ يَظُنَّ الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ ابنَ عبَّاسٍ سيُصلِّي معهُ وهو غلامٌ صغيرٌ نائمٌ.

الوَجْهُ الثَّاني: أنَّنا نقولُ: حتى وإنْ لم يكنْ ذلك بعيدًا، فمن الذي يقولُ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ ظنَّ ذلك؟! فهذا يحتاجُ إلى دَليلٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ظَنِّهِ، فيَبْقَى حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُحكَمًا سالمًا من المُعارَضةِ، ويُقاسُ على النَّفْلِ الفَرْضُ قياسًا لا شُبْهةَ فيه.

[١] النَّوعُ الثَّالثُ مِنْ الِانْتِقالاتِ: ما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِهِ: «وَإِنِ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بِلَا عُذْرٍ بَطَلَتْ» وهذا يُعَبَّرُ عنه بالانْتِقالِ من ائْتِمامٍ إلى انْفِرادٍ، وفي هذا تفصيلٌ: إنْ كان هناك عُذْرٌ جازَ، وإنْ لم يكنْ عُذْرٌ لم يَجُزْ.

مثالُ ذلك: دَخَلَ المأمومُ مع الإمامِ في الصَّلاةِ، ثم طَرَأَ عليه أنْ يَنْفَرِدَ فانْفَرَدَ وأتَمَّ صَلاتَهُ مُنْفَرِدًا، فنقولُ: إذا كان لعُذْرٍ فصحيحٌ، وإنْ كان لغيرِ عُذْرٍ فغيرُ صَحيحٍ.

---

(١) انظر: كشاف القناع (١/ ٣١٩، ٣٢٠).

مثال العُذْرِ: تَطويلُ الإمامِ تَطويلًا زائدًا على السُّنَّةِ، فإنَّهُ يجوزُ للمأمومِ أنْ يَنْفَرِدَ، ودليلُ ذلك: قصَّةُ الرَّجُلِ الذي صَلَّى مع مُعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكان مُعاذٌ يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ العِشاءَ، ثم يَرْجِعُ إلى قومِهِ فيُصلِّي بهم تلكَ الصَّلاةَ، فدَخَلَ ذاتَ ليلةٍ في الصَّلاةِ، فابْتَدَأَ سُورةً طويلةً «البَقْرَةَ» فانْفَرَدَ رَجُلٌ وصَلَّى وحْدَهُ، فلمَّا عَلِمَ به مُعاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إنَّهُ قد نافَقَ، يعني: حيثُ خَرَجَ عن جَماعةِ المُسلمينَ، ولكنَّ الرَّجُلَ شَكا ذلك إلى النبيِّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ لِمعاذٍ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ»[1] ولم يُوَبِّخِ الرَّجُلَ.

فَدلَّ هذا على جَوازِ انْفِرادِ المأمومِ؛ لتَطْويلِ الإمامِ، لكنْ بشرطِ أنْ يكونَ تَطويلًا خارجًا عن السُّنَّةِ لا خارجًا عن العادةِ.

ولذلك لو أَمَّ رَجُلٌ جَماعةً، وكان إمامُهُمُ الرَّاتبُ يُصلِّي بهم بقِراءةٍ قَصيرةٍ ورُكوعٍ وسُجودٍ خَفيفَينِ، فصلَّى بهم هذا بِقراءةٍ ورُكوعٍ وسُجودٍ على مُقْتَضى السُّنَّةِ، فإنَّهُ لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَنْفَرِدَ؛ لأنَّ هذا ليس بعُذْرٍ.

ومنَ الأعذارِ أيضًا: أنْ يَطْرَأَ على الإنسانِ قَيْءٌ في أثناءِ الصَّلاةِ، لا يَستطيعُ أنْ يَبْقَى حتى يُكْمِلَ الإمامُ، فيُخَفِّفُ في الصَّلاةِ ويَنْصَرِفُ.

ومنَ الأعذارِ أيضًا: أنْ يَطْرَأَ على الإنْسانِ غازاتٌ «رياحٌ في بَطْنِهِ» يَشُقُّ عليه أنْ يَبْقَى مع إمامِهِ، فيَنْفَرِدُ، ويُخَفِّفُ، ويَنْصَرِفُ.

ومنَ الأعذارِ أيضًا: أنْ يَطْرَأَ عليه احْتباسُ البولِ أو الغائطِ، فيُحْصَرُ ببَوْلٍ أو غائطٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من لم يرَ إكفار من قال ذلك متأولًا، رقم (٦١٠٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

= لكنْ إذا قُدِّرَ أَنَّهُ لا يَستفيدُ من مُفارقةِ الإمامِ شَيئًا؛ لأنَّ الإمامَ يُخفِّفُ، ولو خفَّفَ أكثرَ من تخفيفِ الإمامِ لم تحْصُلِ الطُّمَأْنينةُ، فلا يجوزُ أنْ يَنْفرِدَ؛ لأَنَّهُ لا يَستفيدُ شَيئًا بهذا الانْفِرادِ.

ومنَ **الأعذارِ أيضًا**: أنْ تكونَ صلاةُ المأمومِ أقلَّ من صلاةِ الإمامِ، مثل: أنْ يُصلِّيَ المغرِبَ خلفَ مَنْ يُصلِّي العِشاءَ على القولِ بالجوازِ، فإنَّهُ في هذه الحالِ له أنْ يَنْفرِدَ ويَقْرَأَ التَّشَهُّدَ ويُسَلِّمَ ويَنْصَرِفَ، أو يَدْخُلَ مع الإمامِ إذا كان يريدُ أنْ يَجْمَعَ مع الإمامِ فيما بَقِيَ من صَلاةِ العِشاءِ، ثم يُتِمُّ بعد سلامِهِ.

وهذا القولُ روايةٌ عنِ الإمامِ أحمدَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وهو اختيارُ شيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الحقُّ، ونوعُ العُذْرِ هنا عُذْرٌ شَرعيٌّ؛ لأَنَّه لو قامَ مع الإمامِ في الرَّابعةِ لَبطَلَتْ صَلاتُهُ.

وإن انْفَرَدَ بلا عُذْرٍ، فصريحُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّها تَبطُلُ، وهو المذهَبُ.

والقولُ الثَّاني: أنَّها لا تَبْطُلُ[3]، لكنْ إنْ قُلنا به فيجبُ أنْ يُقَيَّدَ بما إذا أدْرَكَ الجماعةَ بأنْ يكونَ قد صَلَّى مع الإمامِ رَكعةً فأكثرَ، أمَّا إذا لم يكنْ أدركَ الجماعةَ فإنَّهُ لا يَحِلُّ له الانْفرادُ؛ لأَنَّهُ يُفضي إلى تركِ الجماعةِ بلا عُذْرٍ، لكنْ لو صَلَّى رَكعةً، ثم أرادَ أنْ يَنْفرِدَ فإنَّهُ حينئذٍ يجوزُ له.

---

(١) انظر: الإنصاف (٤/ ٤١١-٤١٣).

(٢) انظر: الاختيارات (ص:٦٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٨٢).

= لكنَّ القولَ بجوازِ الانفرادِ بلا عُذْرٍ في النَّفسِ منه شيءٌ، أمَّا مع العُذْرِ الحسِّيِّ أو الشرعيِّ فلا شَكَّ في جَوازِهِ.

مسألةٌ: هل منَ العُذْرِ أنْ يكونَ المأمومُ مُسافرًا والإمامُ مُقيمًا، فينفردُ المأمومُ إذا صَلَّى رَكْعَتَينِ ثم يُسلِّمُ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ المأمومَ المُسافِرَ إذا اقْتَدَى بإمامٍ مُقيمٍ وَجَبَ عليه الإتْمامُ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[1]، وقولِهِ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[2].

وسُئِلَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما بالُ المُسافِرِ يُصلِّي رَكْعَتَينِ إذا انْفَرَدَ وأرْبَعًا إذا ائْتَمَّ بمُقيمٍ؟ فقال: «**تِلْكَ السُّنَّةُ**»[3].

مسألةٌ: إذا انْفَرَدَ المأمومُ لِعُذرٍ، ثم زال العُذْرُ، فهل له أنْ يَرْجِعَ مع الإمامِ أو يَسْتَمِرَّ على انْفِرادِهِ؟

قال الفُقهاءُ: يجوزُ أنْ يَرْجِعَ مع الإمامِ، وأنْ يَسْتَمِرَّ على انْفِرادِهِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩) ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦) واللفظ له، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢١٦). قال ابن حجر: أصله في مسلم والنسائي.
انظر: صحيح مسلم رقم (٦٨٨)، التلخيص الحبير رقم (٦١٢).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٨٢).

وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ[١] ....

= فإذا قَدَّرْنا أَنَّهُ انْفَرَدَ وصَلَّى رَكعةً، ثم رَجَعَ مع إمامِهِ، والإمامُ لم يَزَلْ في رَكْعَتِهِ التي انْفَرَدَ عنه فيها، فسيكونُ الإمامُ ناقصًا عنه بركعةٍ، فإذا قام الإمامُ لِيُكْمِلَ صلاتَهُ فله أنْ يَجْلِسَ وينْتَظِرَهُ، أو يَنْفَرِدَ ويُتِمَّ.

وهذا يَرِدُ أحيانًا فيما إذا سَلَّمَ الإمامُ قبلَ تمامِ صَلاتِهِ، ثم قام المأمومُ المَسْبوقُ لِيَقْضِيَ ما فاتَهُ، ثم قيل للإمامِ: إنَّهُ بقيَ عليه رَكعةٌ، فقامَ الإمامُ لِيُكْمِلَ هذه الرَّكعةَ.

فنقولُ: إنَّ المأمومَ انْفَرَدَ الآنَ بمُقْتَضى الدَّليلِ الشَّرعيِّ، فهو مَعذورٌ في هذا الانْفِرادِ، فإذا عادَ الإمامُ لإكمالِ صلاتِهِ فهو بالخِيارِ، إنْ شاءَ اسْتَمَرَّ في صلاتِهِ وإنْ شاءَ رَجَعَ مع الإمامِ.

النَّوعُ الرَّابعُ: الانْتِقالُ من إمامةٍ إلى انْفِرادٍ، وهذا لم يَذْكُرْهُ المؤلِّفُ، وله صورتانِ:

الصُّورةُ الأُولى: أنْ تَبطُلَ صلاةُ المأمومِ، بأنْ تكونَ الجماعةُ من إمامٍ ومأمومٍ، فتَبْطُلُ صلاةُ المأمومِ، فهنا يَتَعيَّنُ أنْ يَنْتَقِلَ من إمامةٍ إلى انْفِرادٍ؛ لأنَّ مأمومَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يَنْفَرِدَ المأمومُ عن الإمامِ لعُذْرٍ، فهنا يَنْتَقِلُ من إمامةٍ إلى انْفِرادٍ، بأنْ يكونَ للمَأْمومِ عُذْرٌ شرعيٌّ أو حسِّيٌّ، فيَنْفَرِدَ عن إمامِهِ، ويَبْقَى الإمامُ وحدَهُ، فهنا يكونُ قد انْتَقَلَ من إمامةٍ إلى انْفِرادٍ.

[١] **النَّوعُ الخامسُ**: الانْتِقالُ من إمامةٍ إلى ائْتِمامٍ، وقد ذَكَرَهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قولِهِ: «**وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمًّا صَحَّ**» إمامُ الحيِّ هو الإمامُ الرَّاتبُ.

وصورةُ ما ذَكَرَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَحْرَمَ شخصٌ بقومٍ نائبًا عن إمامِ الحَيِّ الذي تخلَّفَ، ثم حَضَرَ إمامُ الحيِّ، فتقدَّمَ؛ ليُكْمِلَ بالنَّاسِ صلاةَ الجماعةِ، فنائِبُهُ يتأخَّرُ إنْ وَجَدَ مكانًا في الصَّفِّ، وإلَّا بَقِيَ عن يمينِ الإمامِ، فهنا يَنْتَقِلُ الإمامُ النَّائبُ من إمامةٍ إلى ائْتِمامٍ، وهذا جائزٌ.

ودليلُهُ: ما وَقَعَ لرَسولِ اللهِ ﷺ حين أمرَ أبا بكرٍ أنْ يُصلِّيَ بالنَّاسِ، فوَجَدَ النَّبيُّ ﷺ خِفَّةً، فخَرَجَ إلى النَّاسِ فصَلَّى بهم، فجَلَسَ عن يسارِ أبي بكرٍ، وأبو بكرٍ عن يَمينِهِ، والنبيُّ ﷺ يُكَبِّرُ، ولكنَّ صوتَهُ خَفيٌّ، فكان يُكبِّرُ وأبو بكرٍ يُكَبِّرُ بتكبيرِهِ؛ ليُسْمِعَ النَّاسَ[1].

فهنا انْتَقَلَ أبو بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من إمامةٍ إلى ائْتِمامٍ، والمأمومونَ انْتَقلوا من إمامٍ إلى إمامٍ آخَرَ، ولكنَّهُم ما زالوا مُؤْتَمِّينَ.

وقولُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ» ظاهِرُهُ: أَنَّهُ لو وقَعَ ذلك لغيرِ إمامِ الحيِّ لم يَصِحَّ؛ لأنَّ إمامَ الحيِّ هو الأصلُ في الإمامةِ، فإمامَتُهُ رجوعٌ إلى الأصلِ بخلاف غيرِهِ، ولكنَّ الظاهرَ أَنَّهُ لا فرقَ إذا كان للإمامِ الثَّاني مزيَّةُ حُسْنِ القِراءةِ، أو زيادةٌ في العِلْمِ أو العِبادةِ، فإنْ لم يَكُنْ له مَزِيَّةٌ لم يَصِحَّ.

النَّوعُ السَّادسُ: الانْتِقالُ من ائتمامٍ إلى إمامةٍ، أي: كان مُؤْتَمًّا ثم صارَ إمامًا، وله صُورٌ منها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جُعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

= الصُّورةُ الأُولى: أنْ يُنيبَهُ الإمامُ في أثناءِ الصَّلاةِ، بأن يُحِسَّ الإمامُ أنَّ صلاتَهُ ستَبْطُلُ؛ لكونِهِ أَحسَّ بانتقالِ البولِ مثلًا، وعَرَفَ أَنَّهُ سيَخْرُجُ، فقدَّمَ شَخصًا يُكْمِلُ بهم الصَّلاةَ، فقد عادَ المُؤْتَمُّ إمامًا، وهذا جائزٌ.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: دَخَلَ اثنانِ مَسبوقانِ، فقال أحدُهُما للآخرِ: إذا سلَّمَ الإمامُ فأنا إمامُك، فقال: لا بَأْسَ، فلما سلَّمَ الإمامُ صارَ أحدُ الاثْنَيْنِ إمامًا للآخرِ، فقد انْتَقَلَ هذا الشَّخصُ من ائتمامٍ إلى إمامةٍ، وانْتَقَلَ الثَّاني من إمامةِ شخصٍ إلى إمامةِ شخصٍ آخَرَ.

فالمذهَبُ: أنَّ هذا جائزٌ؛ وأَنَّهُ لا بأسَ أنْ يَتَّفِقَ اثنانِ دَخَلا وهما مَسبوقانِ ببعضِ الصَّلاةِ على أنْ يكونَ أحدُهُما إمامًا للآخرِ، وقالوا: إنَّ الانْتِقالَ من إمامٍ إلى إمامٍ آخَرَ قد ثَبَتَتْ به السُّنَّةُ كما في قَضيَّةِ أبي بكرٍ مع الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وقال بعضُ أصحابِ الإمامِ أحمَدَ: إنَّ هذا لا يجوزُ[1]؛ لأنَّ هذا تَضَمَّنَ انْتِقالًا من إمامٍ إلى إمامٍ، وانتقالًا من ائْتِمامٍ إلى إمامةٍ بلا عُذْرٍ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَنْتَقِلَ من الأَدْنى إلى الأَعْلى، فكونُ الإنْسانِ إمامًا أعْلَى من كونِهِ مَأْمومًا.

قالوا: ولأنَّ هذا لم يَكُنْ مَعروفًا في عهدِ السَّلفِ، فلم يكنِ الصَّحابةُ إذا فاتَهُم شيءٌ منَ الصَّلاةِ يَتَّفِقونَ أنْ يَتَقَدَّمَ بهم أحدُهُم؛ ليكونَ إمامًا لهم، ولو كان هذا من الخيرِ لَسَبَقونا إليه.

لكنَّ القائلينَ بجوازِهِ لا يقولونَ: إنَّهُ مَطلوبٌ من المَسبوقينَ أنْ يَتَّفِقَا على أنْ يكونَ أحدُهُما إمامًا. بل يقولونَ: هذا إذا فُعِلَ فهو جائزٌ، وفَرْقٌ بين أنْ يُقالَ: إنَّهُ جائزٌ وبين

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٨٩، ٣٩٠).

= أنْ يُقالَ بأنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ومَشروعٌ، فلا نقولُ بمَشْروعِيَّتِهِ ولا نَنْدِبُ النَّاسَ إذا دَخلوا وقد فاتَهُم شيءٌ منَ الصَّلاةِ أنْ يقولَ أحدُهُم: إني إمامُكم.

لكنْ لو فَعَلوا ذلك فلا نقولُ: إنَّ صلاتَكُم باطلةٌ.

وهذا القولُ أصحُّ، أي: أنه جائزٌ، ولكنْ لا ينبغي؛ لأنَّ ذلك لم يَكُنْ مَعروفًا عند السَّلَفِ، وما لم يَكُنْ مَعروفًا عند السَّلفِ فإنَّ الأفضلَ تَرْكُهُ؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّهم أسَبَقُ منَّا إلى الخيرِ، ولو كان خَيرًا لسَبَقونا إليه.

تَتِمَّةٌ: تلخيصُ ما سَبَقَ من أنواعِ الانتقالاتِ كما يلي:

الأوَّلُ: الانْتِقالُ من انْفِـرادٍ إلى ائْتِمامٍ، وفي الصِّحَّـةِ رِوايتان عنِ الإمامِ أحمدَ، والمذهَبُ عدمُ الصِّحَّةِ[1].

الثَّاني: الانْتِقالُ من انْفِرادٍ إلى إمامةٍ، وفي صِحَّةِ ذلك أقوالٌ، أحدُها الصِّحَّةُ في النَّفْلِ دون الفَرْضِ[2].

الثَّالثُ: الانْتِقالُ من ائْتِمامٍ إلى انْفِرادٍ، فإنْ كان لعُذْرٍ جازَ، وإنْ كان لغيرِ عُذْرٍ ففيه عن أحمدَ رِوايتانِ، والمذهَبُ عدمُ الصِّحَّةِ[3].

الرَّابعُ: الانْتِقالُ من إمامةٍ إلى انْفِرادٍ، وله صُورتانِ صَحيحتانِ[4].

---

(١) انظر: (ص:٢٢٥-٢٢٦).

(٢) انظر: (ص:٢٢٦).

(٣) انظر: (ص:٢٢٨).

(٤) انظر: (ص:٢٣٢).

وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا اسْتِخْلَافٍ[١].

= الخامسُ: الانْتِقالُ من إمامةٍ إلى ائْتِمامٍ، وله صُورةٌ صحيحةٌ(١).

السَّادسُ: الانْتِقالُ من ائْتِمامٍ إلى إمامةٍ، وله صُورتانِ جائزتانِ على خلافٍ في الثَّانيةِ، وتفاصيلُ ذلك وأدلَّتُهُ مَذكورةٌ في الأصلِ(٢).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتَبْطُلُ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا اسْتِخْلَافٍ**»(٣).

صلاةُ المأمومِ مُرتبطةٌ بصلاةِ الإمامِ؛ ولهذا يَتحمَّلُ الإمامُ عن المأمومِ أشياءَ كثيرةً:

منها: التَّشهُّدُ الأوَّلُ إذا قام الإمامُ عنه ناسيًا؛ فإنَّ المأمومَ يَلْزَمُهُ أنْ يُتابعَ إمامَهُ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بهم الظُّهرَ؛ فقام منَ الرَّكْعَتَينِ فلم يَجْلِسْ، فقامَ النَّاسُ معه(٤).

ومنها: الجلوسُ الذي يُسمَّى جلسةَ الاستراحةِ، فإنَّ الإمامَ يَتَحَمَّلُها عن المأمومِ، فإذا كان الإمامُ لا يجلسُ فإنَّ المشروعَ في حَقِّ المأمومِ ألَّا يَجْلِسَ؛ لقـولِ النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»(٥)، ولأنَّ المأمومَ يَدَعُ الجلوسُ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ وهو واجبٌ؛ من أجلِ مُتابعةِ الإمامِ.

---

(١) انظر: (ص:٢٣٣).

(٢) انظر: (ص:٢٣٤).

(٣) تقدمت هذه الجملة على: «وإن أحرم الإمام...» في بعض نسخ الزاد. انظر: الروض المربع (١/ ٥٧٨).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (١٢٢٤، ١٢٢٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٠)، من حديث عبد الله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩) ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولأنَّ المأمومَ يجلسُ في ثانيةِ الإمامِ وهي له أُولى؛ من أجلِ مُتابعةِ الإمامِ. يعني: لو دخَلَ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ من الظُّهرِ أو العصرِ جَلَسَ في الرَّكعةِ الأُولى التي هي ثانيةُ الإمامِ.

ولأنَّ المأمومَ يَدَعُ التَّشهُّدَ الأوَّلَ في ثانِيَتِهِ التي هي للإمامِ ثالثةٌ.

كلُّ ذلك من أجلِ مُتابعةِ الإمامِ، وقد ذَكَرَ شيخُ الإسْلامِ ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ إذا كان الإمامُ لا يَجْلِسُ للاستراحةِ فإنَّ الأَوْلَى للمأمومِ أَلَّا يَجْلِسَ؛ لتحقيقِ المُتابعةِ[1]، كما أَنَّهُ إذا كان الإمامُ يَجْلِسُ للاستراحةِ فالأَوْلَى للمأمومِ أنْ يَجْلِسَ، بل يجبُ عليه؛ لئلَّا يَسْبِقَ الإمامَ، وإنْ كان هو لا يرى مَشروعيَّةَ الجُلوسِ؛ من أجلِ مُتابعةِ الإمامِ؛ لأنَّ الشَّارعَ يَحْرِصُ على أنْ يَتَّفِقَ الإمامُ والمأمومُ.

أمَّا الشَّيءُ الذي لا يَقْتَضي التَّأَخُّرَ عن الإمامِ ولا التَّقدُّمَ عليه، فهذا يَأْخُذُ المأمومُ بما يراهُ.

مثالُهُ: لو كان الإمامُ لا يرى رَفْعَ اليَدَينِ عند التَّكبيرِ للرُّكوعِ والرَّفْعِ منه والقيامِ منَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، والمأمومُ يرى أنَّ ذلك مُسْتَحَبٌّ، فإنَّهُ يفعلُ ذلك؛ لأَنَّهُ لا يَسْتَلْزِمُ تَأَخُّرًا عن الإمامِ ولا تَقدُّمًا عليه؛ ولهذا قال الرَّسولُ ﷺ: «**إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا**»[2].

و(الفاءُ) تدلُّ على التَّرتيبِ والتَّعقيبِ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٥١، ٤٥٢)، (٢٣/ ٣٥٢، ٣٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= **وكذلك أيضًا**: لو كان الإمامُ يَتورَّكُ في كلِّ تَشَهُّدٍ يَعْقُبُهُ سَلامٌ حتى في الثُّنائيَّةِ، والمأمومُ لا يرى أنَّهُ يَتورَّكُ إلَّا في تَشَهُّدٍ ثانٍ فيما يُشْرَعُ فيه تَشَهُّدانِ، فإنَّهُ هنا له ألَّا يَتورَّكَ مع إمامِهِ في الثُّنائيَّةِ؛ لأنَّ هذا لا يُؤدِّي إلى تَخَلُّفٍ ولا سَبْقٍ.

ويتحمَّلُ الإمامُ عن المأمومِ سُجودَ السَّهْوِ بشرطِ أنْ يَدْخُلَ المأمومُ مع الإمامِ من أوَّلِ الصَّلاةِ، فلو قُدِّرَ أنَّ المأمومَ جَلَسَ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ، وظَنَّ أنَّهُ بين السَّجْدَتَينِ، فصار يقولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي» فقامَ مع إمامِهِ، فهنا يَتَحمَّلُ عنه الإمامُ سُجودَ السَّهوِ إنْ كان لم يَفُتْهُ شيءٌ منَ الصَّلاةِ؛ وذلك لأنَّهُ لو سَجَدَ في هذه الحالِ لأدَّى إلى مُخالفةِ الإمامِ، أمَّا لو فاتَهُ شيءٌ منَ الصَّلاةِ فإنَّ الإمامَ لا يَتحمَّلُ عنه.

ومن ذلك: أنَّ الإمامَ يَتَحمَّلُ عنِ المأمومِ قِراءةَ غيرِ الفاتحةِ في الصَّلاةِ التي تُشْرَعُ فيها قراءةٌ زائدةٌ على الفاتِحةِ في الجهريَّةِ، مثل: لو قرأَ الإمامُ في الجهريَّةِ الفاتِحةَ، وقرأَ المأمومُ الفاتِحةَ، ثم قرأَ آياتٍ أُخرى، فإنَّهُ يَتَحمَّلُ ذلك، بمعنى: أنَّهُ لا يُشْرَعُ للمأمومِ أنْ يَقْرَأَ شيئًا من الآياتِ سوى الفاتِحةِ.

ومنها السُّتْرةُ: فإنَّ سُترةَ الإمامِ سُترةٌ للمأمومِ.

وبناءً على هذا الارتباطِ بين صلاةِ الإمامِ والمأمومِ قال الأصحابُ: إنَّ صلاةَ المأمومِ تَبْطُلُ ببطلان صلاةِ الإمامِ، أي: إذا حَدَثَ للإمامِ ما يُبْطِلُ صَلاتَهُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ وصلاةُ المأمومينَ، وإنْ لم يوجَدْ منهم مُبْطِلٌ، ولا يُسْتَثْنَى من ذلك شيءٌ إلَّا إذا صَلَّى الإمامُ مُحْدِثًا ونَسِيَ أو جَهِلَ ولم يَعْلَمْ بالحَدَثِ، أو لم يَذْكُرِ الحَدَثَ إلَّا بعد السَّلامِ، فإنَّهُ في هذه الحالِ يَلْزَمُ الإمامَ إعادةُ الصَّلاةِ، ولا يَلْزَمُ المأمومَ إعادَتُها،

= حتى على المذهَبِ[١].

وعلى هذا: فيقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَا اسْتِخْلَافَ» أي: فلا يَسْتَخْلِفُ الإمامُ مَنْ يُتِمُّ بهمُ الصَّلاةَ إذا بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

ومثالُ ذلك: إمامٌ في أثناءِ صلاتِهِ سَبَقَه الحَدَثُ، ومعنى سَبَقَهُ الحَدَثُ: أنَّهُ أحْدَثَ ببولٍ أو ريحٍ أو غيرِ ذلك من الأحْداثِ، فإنَّ صلاتَهُ تَبْطُلُ، وتَبْطُلُ صلاةُ المأمومينَ، فيَلْزَمُهُم إعادةُ الصَّلاةِ، فإنْ أحسَّ بالحَدَثِ واسْتَخْلَفَ قبلَ أنْ تَبطُلَ صلاتُهُ فهذا جائزٌ، ولا تَبْطُلُ صلاةُ المأمومينَ؛ لأنَّهُ اسْتَخْلَفَ بهم مَنْ يُتِمُّ الصَّلاةَ قبلَ أنْ تَبطُلَ صلاتُهُ، فلمَّا اسْتَخْلَفَ بهم مَنْ يُتمُّ الصَّلاةَ قبلَ بُطلانِ الصَّلاةِ صارَ مُسْتَخْلِفًا لهم وصلاتُهُ صَحيحةٌ، والإمامُ النَّائبُ شَرَعَ بهم وهم في صَلاةٍ صَحيحةٍ، فيُتِمُّها بهم، فيكونُ قولُ المؤلِّفِ: «فَلَا اسْتِخْلَافَ» أي: بعد بُطلانِ الصَّلاةِ.

ومن ذلك: إذا شَرَعَ في الصَّلاةِ ثم ذَكَرَ في أثْنائِها أنَّهُ ليس على وُضوءٍ، فإنَّ صلاتَهُ غيرُ مُنْعَقِدةٍ؛ لأنَّهُ مُحْدِثٌ، والمُحْدِثُ لا تَنْعَقِدُ صلاتُهُ، فلا يَسْتَخْلِفُ، بل يَسْتَأْنِفُ المأمومونَ صلاتَهم؛ لأنَّهُ تَبيَّنَ في أثناءِ الصَّلاةِ أنَّ صلاتَهُ باطلةٌ، أي: غيرُ مُنْعَقِدةٍ، وإذا بَطَلَتْ صَلاةُ الإمامِ بَطَلَتْ صَلاةُ المأمومِ؛ لارْتِباطِ صلاةِ المأمومِ بصلاةِ الإمامِ؛ لقولِهِ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»[٢] ولا يُمْكِنُ أنْ يَبْنِيَ خَليفتُهُ على صلاةٍ باطلةٍ، وهذا الذي قالَهُ المؤلِّفُ هو المشهورُ من المذهَبِ[٣].

---

(١) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩) ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٨٣-٣٨٥)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٤) (٢٣/ ٣٥٢)، الاختيارات (ص:٦٩).

= والقولُ الثَّاني في المذهبِ الذي اختارَهُ شيخُ الإسْلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجماعةٌ من أهْلِ العلمِ: أنَّهُ يَسْتَخْلِفُ، وأنَّ صلاةَ المأمومِ لا تَبْطُلُ بصلاةِ الإمامِ[١]، بل إذا بَطَلَتْ صلاةُ الإمامِ بَطَلَتْ صلاتُهُ فقط، وبقِيَتْ صلاةُ المأمومِ صَحيحةً، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ.

ووجهُ ذلك: أنَّ الأصلَ صِحَّةُ صلاةِ المأمومِ، ولا يُمْكِنُ أنْ نُبْطِلَها إلَّا بدَليلٍ صحيحٍ، فالإمامُ بَطَلَتْ صَلاتُهُ بمُقْتَضى الدَّليلِ الصَّحيحِ، لكنَّ المأمومَ دَخَلَ بطاعةِ اللهِ، وصَلَّى بأمرِ اللهِ، فلا يُمْكِنُ أنْ نُفْسِدَ صلاتَهُ إلَّا بأمرِ اللهِ.

فأينَ الدَّليلُ مِن كتابِ اللهِ أو سُنَّةِ رسولِهِ أو إجماعِ المسلمينَ على أنَّ صلاةَ المأمومِ تَبْطُلُ بصَلاةِ الإمامِ؟! والارْتِباطاتُ المَذْكورةُ لا تَسْتَلْزِمُ أنْ تَبطُلَ صلاةُ المأمومِ ببُطْلانِ صلاةِ الإمامِ.

واستدلَّ بعضُ أهْلِ العلمِ: أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طُعِنَ في صلاةِ الفجرِ أمرَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوفٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنْ يُصلِّيَ بالنَّاسِ، ولم يَرِدْ أنَّهُ اسْتأْنَفَ الصَّلاةَ[٢]، ومَعلومٌ أنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سَبقَهُ الحَدَثُ وتكلَّمَ، وقال: «أَكَلَني الكَلْبُ»[٣].

وأيضًا: فإنَّ عُثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بالنَّاسِ وهو جُنُبٌ ناسيًا، فأعادَ ولم يُعيدوا[٤].

(١) انظر: الحاشية السابقة.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٥٠٤)، المختارات الجلية (ص:٣٣-٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة، رقم (٣٧٠٠)، من حديث عمرو بن ميمون.

(٤) أخرجه الشافعي [انظر: معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٤٨)]، والدارقطني (١/ ٣٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٠)، وفي المعرفة والآثار (٣/ ٣٤٨)، عن هشيم، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو ابن الحارث فذكره.

وأُورِدَ على أثرِ عُثمانَ: بأنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَذْكُرْ إلَّا بعد سلامِهِ.

فنقولُ: إذا قُلتم بأنَّ جُملةَ الصَّلاةِ صَحيحةٌ؛ لعدمِ عِلمِ المأمومِ، فصحَّةُ بَعْضِها مِن بابٍ أَولى، فلا فَرْقَ بين عِلمِ المأمومِ قبلَ السَّلامِ أو بعدَهُ.

أمَّا مَنْ عَلِمَ أنَّ إمامَهُ على غيرِ وُضُوءٍ فلا يجوزُ له الدُّخولُ مع الإمامِ؛ لأنَّهُ ائْتَمَّ بمَنْ لا تَصحُّ صلاتُهُ، وهذا تلاعُبٌ.

وبناءً على هذا القولِ: فإنَّهُ إذا سَبَقَ الإمامَ الحَدَثُ، أو ذَكَرَ أنَّهُ ليس على وُضُوءٍ، فإنَّهُ يُقَدِّمُ أحدَ المأمومينَ؛ لِيُتِمَّ بهم الصَّلاةَ، ولا يَحِلُّ له أنْ يقولَ لهم: اسْتَأْنِفوا الصَّلاةَ؛ لأنَّهُ إذا قال: اسْتَأْنِفوا الصَّلاةَ أَخْرَجَهُم مِن فرضٍ، والخروجُ من الفَرْضِ لا يجوزُ إلَّا بسببٍ شَرعيٍّ يُبيحُ ذلك، وليس هذا سَببًا شرعيًّا؛ ولهذا قال العُلماءُ: مَنْ دَخَلَ في فرضٍ حَرُمَ عليه قَطْعُهُ إلَّا بعُذْرٍ[1]، وهذا ليس بعُذْرٍ؛ فالأصلُ صحَّةُ صلاتِهِم، وعدمُ جوازِ الخُروجِ منها، فإنْ لم يَسْتَخْلِفْ فلهم أنْ يُقَدِّموا أحدَهُم؛ لِيُتِمَّ بهم الصَّلاةَ، فإنْ لم يَفْعَلوا أَتَمُّوها فُرادى، ولكنَّ الأَوْلَى أنْ يَسْتَخْلِفَ؛ لئلَّا يَحْصُلَ عليهم تَشْويشٌ.

وروى الدارقطني (١/ ٣٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٩)، وفي المعرفة والآثار (٣/ ٣٤٨)، عن ابن المنكدر، عن الشريد الثقفي: أن عمر صلَّى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعيدوا.

وأخرجه مالك، (١/ ٤٨ رقم ٧٩-٨٣)، وعنه عبد الرزاق في المصنف رقم (٣٦٤٤)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زبيد بن الصلت، عن عمر بن الخطاب به.

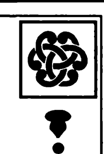
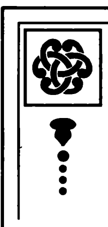
وإسناده صحيح، وزُبيد بن الصلت، قال ابن معين: ثقة. قال البخاري: سمع عُمرَ بن الخطاب. التاريخ الكبير (٣/ ٤٤٧). الجرح والتعديل (٣/ ٦٢٢).

(١) انظر: الإنصاف (٧/ ٥٤٩، ٥٥٠)، الإقناع (١/ ٥١١).

= تَنبيهٌ: ليس هناك شيءٌ تَبْطُل به صلاةُ المأمومِ ببُطلانِ صلاةِ الإمامِ على القولِ الرَّاجحِ، إلَّا فيما يقومُ فيه الإمامُ مَقامَ المأمومِ، والذي يقومُ فيه الإمامُ مقامَ المأمومِ هو الذي إذا اخْتَلَّ اخْتَلَّتْ بسببِهِ صلاةُ المأمومِ؛ لأنَّ ذلك الفعلَ منَ الإمامِ للإمامِ وللمَأْمومينَ، مثلُ السُّترةِ؛ فالسُّترةُ للإمامِ سُتْرة لِمَنْ خَلْفَهُ، فإذا مرَّتِ امرأةٌ بين الإمامِ وسُتْرَتِهِ بَطَلَتْ صَلاةُ الإمامِ وبَطَلَتْ صلاةُ المأمومِ؛ لأنَّ هذه السُّترةَ مُشْتَركةٌ؛ ولهذا لا نَأْمُرُ المأمومَ أنْ يَتَّخِذَ سُترةً، بل لو اتَّخَذَ سُترةً لعُدَّ مُتَنَطِّعًا مُبْتَدِعًا، فصارَ انتهاكُ السُّترةِ في حَقِّ الإمامِ انْتِهاكًا في حَقِّ المأمومِ، فبَطَلَتْ صَلاةُ المأمومِ كما بَطَلَتْ صَلاةُ الإمامِ.

وهنا قاعدةٌ مُهمَّةٌ، وهي: أنَّ مَنْ دَخَلَ في عِبادةٍ فأدَّاها كما أُمِرَ فإنَّنا لا نُبْطِلُها إلَّا بدَليلٍ؛ لأنَّ الأصلَ الصِّحةُ وإبراءُ الذِّمَّةِ، حتى يَقومَ دَليلُ البُطْلانِ.

• • ❁ • •

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ[١]

[١] صِفةُ الصَّلاةِ: أي: الكَيفيَّةُ التي تكونُ عليها.

وعُلماءُ الفِقهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تكلَّموا على صِفةِ الصَّلاةِ، وعلى صِفةِ الحَجِّ وغيرِهما؛ وذلك لأنَّ شَرْطَ العِبادةِ أمرانِ:

١- الإِخْلاصُ للهِ تعالى.

٢- المُتابعةُ للرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فأمَّا الإخلاصُ للهِ: فيَتكلَّمُ عليه أهلُ التَّوحيدِ والعَقائدِ.

وأمَّا المُتابعةُ للرَّسولِ ﷺ فيَتكلَّمُ عليها الفُقهاءُ.

وضِدُّ الإِخْلاصِ: الإشراكُ، وضِدُّ المُتابعةِ: البِدْعةُ.

فمَنْ تابَعَ الرَّسولَ بدونِ إِخْلاصٍ لم تَصِحَّ عبادتُهُ؛ لقولِهِ تعالى في الحديثِ القُدسيِّ: **«أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»**(١)، ومَن أخلَصَ للهِ ولم يَتَّبِعْ رسولَ اللهِ ﷺ فإنَّ عِبادتَهُ مَردودةٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: **«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**(٢)، ومن ثَمَّ اضْطُرَّ العُلماءُ إلى بَيانِ صِفةِ الصَّلاةِ والحجِّ وغيرِهما.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= لكنْ لم نَجِدْهم ذكروا بابًا لِصفةِ الصِّيامِ ولا الزَّكاةِ، بل بَيَّنوا ما يَتْرُكُهُ الإنْسانُ ببَيانِ المُفَطِّراتِ، وقالوا: إنَّ الصِّيامَ هو الإمْساكُ عن المُفَطِّراتِ بنِيَّةِ التَّعبُّدِ للهِ تعالى مِن طُلوعِ الفَجْرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ. وهذا هو الكَيفيَّةُ.

وفي الزَّكاةِ ذَكَرُوا الأمْوالَ الزَّكَوِيَّةَ، ومِقْدارَ الأنْصِبةِ، والواجِبَ، وأهْلَ الزَّكاةِ. وهذا في الحقيقةِ هو الكَيفيَّةُ.

والصَّلاةُ -كما نَعْلَمُ- هي أعظمُ أرْكان الإسْلامِ بعد الشَّهادتَينِ، وهي التي إذا تَرَكَها الإنْسانُ تَهاونًا وكَسلًا كان كافِرًا[1]، وإنْ جَحَدَ وُجوبَها كان كافرًا ولو صَلَّى، فإذا قال: أنا أُصَلِّي هذه الصَّلواتِ الخَمْسَ على أنَّها نافلةٌ، كان كافرًا -وإنْ كان يُصلِّيها- إلَّا أنْ يَكونَ حديثَ عهدٍ بإسْلامٍ، أو نَشَأَ في باديةٍ بَعيدةٍ، لا يَعْرِفُ عن أركانِ الإسْلامِ، فيُعَرَّفُ بوُجوبِها أوَّلًا، ثم يُحْكَمُ بكُفْرِهِ إنْ جَحَدَ الوُجوبَ بعد تَعريفِهِ به.

والصَّلاةُ إمَّا في جَماعةٍ وإمَّا في انْفِرادٍ، فإذا كان في جَماعةٍ فأَحْسَنُ ما يَكونُ: أنْ يَتوضَّأَ الإنْسانُ في بيتِهِ، ويُسْبغَ الوُضُوءَ، ثم يَخْرُجَ من بيتِهِ بنِيَّةِ الصَّلاةِ مع الجَماعةِ. فإذا فَعَلَ ذلك لم يَخْطُ خُطْوةً إلَّا رَفَعَ اللهُ له بها دَرجةً، وحَطَّ عنه بها خَطيئةً[2]، قَرُبَ بَيْتُهُ أو بَعُدَ.

ولا يعني هذا أنَّهُ ينبغي أنْ يَتقصَّدَ الأبْعَدَ مِن المساجِدِ، بل يعني ذلك أنَّهُ إذا بَعُدَ مَنْزِلُكَ مِنَ المسجِدِ فلا تَسْتَبْعِدِ المسجِدَ، وتقل: إنَّ في ذلك تَعَبًا عَلَيَّ، بلِ اسْعَ إليه،

---

(١) تقدمت هذه المسألة (١/ ٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩/ ٢٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= ولك في كُلِّ خُطْوةٍ، إذا خَرَجْتَ مُسْبِغًا للوُضُوءِ، قاصدًا المسجِدَ، أنْ يَرْفَعَ اللهُ لك بها دَرَجةً، ويَحُطَّ عنك بها خَطيئةً.

وينبغي أنْ يَأْتِيَ إليها بسَكينةٍ ووَقَارٍ؛ سَكينةٍ في الألْفاظِ والحَركةِ، ووَقارٍ في الهَيئةِ، فلا يأتي إليها وهو مُنْزَعِجٌ، أو يمشي مِشْيةَ الإنْسانِ الذي ليس بمُنْتَظِمٍ، بل يَكونُ وَقورًا؛ لأنَّهُ مُقْبِلٌ على مَكانٍ يقفُ فيه بين يديِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ونحنُ نعلمُ أنَّ الإنْسانَ لو أقبلَ على قَصْرِ مَلِكٍ مِن الملوكِ لوَجَدْتَهُ يَتهَيَّأُ، ويَنْظُرُ كيف وَجْهُهُ؟ وكيف ثَوْبُهُ؟ ويأتي بسَكينةٍ ووَقارٍ، ويظهرُ عليه ذلك، فكيف بمن يأتي إلى بيتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ليَقِفَ بين يَدَيْهِ؟! فلا يُسرِعُ حتى وإنْ خاف أنْ تَفوتَهُ الصَّلاةُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا**»(١) فما أَدْرَكْتَ فَصَلِّ وما فاتَكَ فأَتِمَّ؛ لأنَّ هذا هو حَقيقةُ الأدبِ مع اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ثم إذا حَضَرْتَ المسجِدَ فصَلِّ ما تَيَسَّرَ لك، فإنْ كان قد أُذِّنَ فإنَّهُ يُمْكِنُكَ أنْ تُصلِّيَ الرَّاتبةَ، إذا كانت لهذه الفَريضةِ راتِبةٌ قَبْلَها، وإنْ لم يَكُنْ لها راتِبةٌ قَبلَها فسُنَّةَ ما بين الأذانَينِ؛ لأنَّ بين كلِّ أذانَينِ صَلاةً، وتُجْزِئُ هذه الصَّلاةُ -أعني: سُنَّةَ ما بين الأذانَينِ أو الرَّاتبةَ- عن تَحيَّةِ المسجِدِ؛ لأنَّ قولَ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»(٢) يَصْدُقُ بما إذا صَلَّى الإنْسانُ الرَّاتبةَ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة ولْيأتِ بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم (٤٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحيَّة المسجد بركعتين، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يُسَنُّ القِيَامُ عِنْدَ (قَدْ) مِنْ إِقَامَتِهَا[١]، ....

= أو سُنَّةَ ما بين الأذانَين(١).

ثم اجْلِسْ بنِيَّةِ انتظارِ الصَّلاةِ، واعْلَمْ أنَّك إذا أتَيْتَ المسجِدَ على هذا الوجْهِ لا تزالُ في صَلاةٍ ما انْتَظَرْتَ الصَّلاةَ، حتى لو تأخَّرَ الإمامُ، وزادَ خَمْسَ دَقائِقَ أو عَشْرًا فإنَّك على خيرٍ؛ لأنَّك لا تَزالُ في صَلاةٍ ما انْتَظَرْتَ الصَّلاةَ، ثم مع ذلك الملائِكةُ تُصلِّي عليك ما دُمْتَ في مُصَلَّاكَ، ورَجُلٌ تُصلِّي عليه المَلائِكةُ حَريٌّ بأنْ يَسْتَجيبَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دُعاءَ المَلائِكةِ له.

[١] قولُهُ: «**يُسَنُّ القِيَامُ عِنْدَ (قَدْ) مِنْ إِقَامَتِهَا**» أي: يُسَنُّ للمَأْمومِ أنْ يَقومَ إذا قال المُقيمُ: «قَدْ» من «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» لأن «قَدْ» تُفيدُ التَّحقيقَ، و«قَامَتْ» تُفيدُ الواقعَ، وحينئذٍ يكونُ مَوْضِعُ القيامِ للصَّلاةِ عند قولِهِ: «قَدْ» من «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وظاهِرُ كَلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهُ يُسَنُّ القيامُ عند هذه الجُملةِ، سواءٌ رأى المَأْمومونَ الإمامَ أم لم يَرَوْهُ، وهذا أحدُ الأقْوالِ في المذهَبِ(٢).

والمَشْهورُ مِن المذهَبِ(٣): أنَّهم لا يَقومونَ عند إقامَتِها إلَّا إذا رَأَوُا الإمامَ، فإنْ لم يَرَوْهُ انتظروا حتى يَرَوُا الإمامَ؛ لأنَّهم تابعونَ، ولو قاموا في الصَّفِّ قبلَ أنْ يَرَوُا الإمامَ لكانوا مَتْبوعينَ؛ لأنَّ الإمامَ سيأتي بَعْدَهم، بعد أنْ يَصْطَفُّوا ويقوموا، والغالبُ أنَّها لا تُقامُ عندنا في هذا البلدِ حتى يَدْخُلَ الإمامُ المسجِدَ، ويراهُ النَّاسُ، ثم يُقيمَ المُؤَذِّنُ.

---

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) الإنصاف (٣/ ٤٠١).

(٣) الإنصاف (٣/ ٤٠٢)، وكشاف القناع (٢/ ٢٧٨).

وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ[١] ....

وقيل: يَقومُ إذا رأى الإمامَ مُطْلَقًا. وقيل: يقومُ إذا شُرِعَ بالإقامةِ. وقيل: يقومُ إذا قال: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ». وقيل: يقومُ إذا كَبَّرَ الإمامُ تكبيرةَ الإحْرامِ. وقيل: الأمْرُ في ذلك واسعٌ[(١)]، والسُّنَّةُ لم تَرِدْ مُحَدَّدةً لمَوْضِعِ القيامِ؛ إلَّا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»[(٢)] فإذا كانتِ السُّنَّةُ غيرَ مُحَدَّدةٍ للقيامِ كان القيامُ عند أوَّلِ الإقامةِ، أو في أثنائِها، أو عند انتهائِها، كلُّ ذلك جائزٌ.

المهمُّ: أنْ تكونَ مُتهيِّئًا للدُّخولِ في الصَّلاةِ قبلَ تكبيرةِ الإمامِ؛ لئلَّا تَفوتَكَ تكبيرةُ الإحْرامِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ» يعني: تُسنُّ تَسويةُ الصَّفِّ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَأْمُرُ بذلك فيقولُ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»[(٣)] ويُرشِدُ أصحابَهُ لهذا حتى فَهِموا ذلك عنه، وعَقَلوهُ عَقْلًا جيدًا.

وفي يومٍ من الأيَّامِ خَرَجَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وأُقيمتِ الصَّلاةُ، فالْتَفَتَ فإذا رَجُلٌ قد بَدَا صَدْرُهُ، فقال: «عِبَادَ اللهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[(٤)]، فقولُهُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ» (اللَّامُ) واقعةٌ في جَوابِ قَسَمٍ مُقدَّرٍ، وتقديرُ الكَلامِ: «وَاللهِ لَتُسَوُّنَّ» فالجُملةُ مُؤَكَّدةٌ بثلاثِ مُؤَكِّداتٍ، وهي: القَسَمُ، واللَّامُ، والنُّونُ.

---

(١) المغني (٢/ ١٢٣)، والمجموع (٣/ ٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، رقم (٦٣٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، رقم (٦٠٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٣)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

= وهذا خَبرٌ فيه تحذيرٌ؛ لأنَّهُ قال: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» أي: بين وِجْهاتِ نَظَرِكُمْ حتى تَخْتَلِفَ القلوبُ، وهذا بلا شكٍّ وَعيدٌ على مَن تَرَكَ التَّسويةَ؛ ولذا ذَهَبَ بعضُ أهلِ العِلمِ إلى وُجوبِ تَسْويةِ الصَّفِّ[1].

واستدلُّوا لذلك: بأمْرِ النبيِّ ﷺ به، وتَوَعُّدِهِ على مُخالَفَتِهِ، وشيءٌ يأتي الأمْرُ به، ويُتَوَعَّدُ على مُخالَفَتِهِ لا يُمْكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّهُ سُنَّةٌ فقط.

ولهذا كان القولُ الرَّاجحُ في هذه المَسْألةِ: وُجوبَ تَسْويةِ الصَّفِّ، وأنَّ الجَماعةَ إذا لم يُسَوُّوا الصَّفَّ فهم آثِمونُ، وهذا هو ظاهرُ كلامِ شيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

لكنْ: إذا خالَفوا فلم يُسَوُّوا الصَّفَّ فهل تَبْطُلُ صَلاتُهم؛ لأنَّهم تَرَكوا أَمْرًا واجبًا؟

الجوابُ: فيه احْتمالٌ، قد يُقالُ: إنَّها تَبْطُلُ؛ لأنَّهم تَركوا الواجِبَ، ولكنَّ احْتمالَ عدمِ البُطْلانِ مع الإثْمِ أَقْوَى؛ لأنَّ التَّسويةَ واجبةٌ للصَّلاةِ لا واجبةٌ فيها، يعني أنَّها خارجٌ عن هَيْئَتِها، والواجبُ للصَّلاةِ يَأْثَمُ الإنْسانُ بتَرْكِهِ، ولا تَبْطُلُ الصَّلاةُ به، كالأذانِ مثلًا، فإنَّهُ واجبٌ للصَّلاةِ، ولا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بتَرْكِهِ.

وتَسويةُ الصَّفِّ تكونُ بالتَّساوي، بحيث لا يَتقدَّمُ أحدٌ على أحدٍ، وهل المُعْتَبَرُ مُقدَّمُ الرِّجْلِ؟

---

(١) الإنصاف (٣/ ٤٠٤).

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٣١).

الجوابُ: المُعْتَبَرُ المَناكِبُ في أعلى البَدَنِ، والأَكْعُبُ في أسفلِ البَدَنِ، وهذا عند الاعْتدالِ، أمَّا إذا كان في الإنْسانِ احْدِيدابٌ فلا عِبرةَ بالمناكِبِ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تَتساوى المناكِبُ والأَكْعُبُ مع الحَدَبِ.

وإنَّما اعْتُبِرَتِ الأَكْعُبُ؛ لأنَّها في العَمودِ الذي يَعتمدُ عليه البَدَنُ، فإنَّ الكَعْبَ في أسفلِ السَّاقِ، والسَّاقُ هو عَمودُ البَدَنِ، فكان هذا هو المُعتبرَ.

وأمَّا أطرافُ الأرجُلِ فليست بمُعْتَبرةٍ؛ وذلك لأنَّ أطرافَ الأرجُلِ تَختلفُ، فبعضُ النَّاسِ تكونُ رِجْلُه طَويلةً، وبَعْضُهم قَصيرةً؛ فلهذا كان المُعْتَبرُ الكَعْبَ.

ثم إنَّ تَسويةَ الصَّفِّ المُتوعَّدَ على مُخالَفَتِها هي تَسويَتُهُ بالمُحاذاةِ، ولا فَرْقَ بين أنْ يكونَ الصَّفُّ خَلْفَ الإمامِ أو مع الإمامِ، وعلى هذا: فإذا وَقَفَ إمامٌ ومَأْمومٌ فإنَّهُ يكونُ مُحاذيًا للمَأْمومِ، ولا يَتقدَّمُ عليه، خِلافًا لمن قال مِن أهلِ العلمِ: إنَّهُ ينبغي تَقدُّمُ الإمامِ على المَأْمومِ يَسيرًا؛ ليَتَميَّزَ الإمامُ عن المَأْمومِ.

فيُقالُ: إنَّ هذا خِلافُ ظاهرِ النَّصِّ، فابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أخَذَ النبيُّ ﷺ برأسِهِ مِن وَرائِهِ، وجعلَهُ عن يمينِهِ[1]، ولم يُنْقَلْ أنَّهُ أخَّرَهُ قَليلًا. ثم إنَّ الإمامَ والمَأْمومَ يُعتبرانِ صفًّا، فإذا اعْتَبَرْناهما صفًّا كان المَشروعُ تَسْويةَ الصَّفِّ.

وهناك تَسويةٌ أُخرى بمعنى الكَمالِ، يعني: الاسْتِواءَ بمعنى الكَمالِ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص:١٤] أي: كَمُلَ، فإذا قلنا: استواءُ الصَّفِّ بمعنى

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، رقم (٦٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

= كَمالِهِ لم يكن ذلك مُقْتَصِرًا على تَسْويةِ المُحاذاةِ، بل يَشْمَلُ عِدَّةَ أشياءَ:

١- تَسْويةَ المُحاذاةَ، وهذه على القولِ الرَّاجِحِ واجبةٌ، وقد سَبَقَتْ[1].

٢- التَّراصَّ في الصَّفِّ؛ فإنَّ هذا مِن كَمالِهِ، وكان النبيُّ ﷺ يأمُرُ بذلك، ونَدَبَ أُمَّتَهُ أنْ يَصفُّوا كما تَصُفُّ الملائكةُ عند رَبِّها، يَتراصُّونَ، ويُكْمِلونَ الأوَّلَ فالأوَّلَ[2]، ولكنَّ المرادَ بالتَّراصِّ أنْ لا يَدَعُوا فُرَجًا للشَّياطينِ، وليس المرادُ بالتَّراصِ التَّزاحُمَ؛ لأنَّ هناك فَرْقًا بين التَّراصِّ والتَّزاحُمِ؛ ولهذا كان النبيُّ ﷺ يقولُ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ... وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ»[3] أي: لا يكونُ بينكم فُرَجٌ تَدْخُلُ منها الشَّياطينُ؛ لأنَّ الشَّياطينَ يَدْخُلونَ بين الصُّفوفِ كأولادِ الضَّأْنِ الصِّغارِ[4]؛ من أجلِ أنْ يُشوِّشوا على المُصلِّينَ صَلاتَهُم.

٣- إكمالَ الأوَّلِ فالأوَّلِ، فإنَّ هذا مِن اسْتِواءِ الصُّفوفِ، فلا يُشْرَعُ في الصَّفِّ الثَّاني حتى يَكْمُلَ الصَّفُّ الأوَّلُ، ولا يُشْرَعُ في الثَّالثِ حتى يَكْمُلَ الثَّاني، وهكذا.

وقد نَدَبَ النبيُّ ﷺ إلى تكميلِ الصَّفِّ الأوَّلِ فقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ

---

(١) انظر: (ص:٢٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧-٩٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٧)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رصِّ الصفوف والمقاربة بينها، رقم (٨١٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»[١] يعني: يَقْتَرِعونَ عليه، فإذا جاءَ اثنانِ للصَّفِّ الأَوَّلِ، فقال أَحَدُهُم: أنا أَحَقُّ به منك، وقال الآخَرُ: أنا أَحَقُّ، قال: إذًا نَقْتَرِعُ، أَيُّنا يكونُ في هذا المكانِ الخالي.

ومِنْ لَعِبِ الشَّيْطانِ بكثيرٍ من النَّاسِ اليومَ: أَنَّهُم يَرونَ الصَّفَّ الأَوَّلَ ليس فيه إِلَّا نِصْفُهُ، ومع ذلك يَشْرعونَ في الصَّفِّ الثَّاني، ثم إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ، وقيل لهم: أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ جَعَلوا يَتَلَفَّتونَ مُنْدَهِشينَ، وكل ذلك في الحقيقةِ سَبَبُهُ:

أَوَّلًا: الجهلُ العَظيمُ.

وثانيًا: أَنَّ بعضَ الأئِمَّةِ لا يُبالونَ بهذا الشَّيءِ، أي: بتَسويةِ المَأْمومينَ، وتَراصِّهِم، وتَكْميلِ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ.

والأمرُ بالتَّسويةِ سُنَّةٌ عند الحاجةِ إليها، أي: مع عدمِ اسْتِواءِ الصَّفِّ، وليست سُنَّةً مُطْلَقَةً، لكنْ ينبغي أنْ تكونَ سُنَّةً مُؤَثِّرَةً، بحيث إذا وَجَدَ الإمامُ واحدًا مُتَقَدِّمًا قال له: تَأَخَّرْ يا فُلانُ، ولقد سَبَقَ قولُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينما رأى رَجُلًا باديًا صَدْرُهُ[٢]، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُسوِّي الصُّفوفَ بيدِهِ، ويَمْسَحُ المناكِبَ[٣] والصُّدورَ مِن طَرَفِ الصَّفِّ إلى طَرَفِهِ[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٤)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب كيف يقوِّم الإمام الصفوف، رقم (٨١١)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= والواجبُ على الإمامِ أنْ يَصْبِرَ، ويُعَوِّدَ النَّاسَ على تَسْوِيةِ الصَّفِّ؛ حتى يُسَوُّوا الصُّفوفَ، ولا يُمْكِنُ لإنسانٍ مُؤْمِنٍ يَبْلُغُهُ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»[1] ثم لا يُبالي بتَسْوِيةِ الصَّفِّ.

وهاهنا حَديثٌ مَشهورٌ بين النَّاسِ، وليس له أصلٌ، وهو: «إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى الصَّفِّ الأَعْوَجِ»[2].

٤- ومِن تَسْوِيةِ الصُّفوفِ: التَّقارُبُ فيما بينها، وفيما بينها وبين الإمامِ؛ لأنَّهم جَماعةٌ، والجَماعةُ مَأخوذةٌ مِنَ الاجْتماعِ، ولا اجْتماعَ كاملٌ مع التَّباعُدِ، فكُلَّما قَرُبَتِ الصُّفوفُ بَعْضُها إلى بعضٍ، وقَرُبَتْ إلى الإمامِ كان أَفْضَلَ وأَجْمَلَ.

ونحن نرى في بعضِ المساجِدِ أنَّ بين الإمامِ وبين الصَّفِّ الأوَّلِ ما يَتَّسِعُ لصَفٍّ أو صَفَّينِ، أي: أنَّ الإمامَ يَتقدَّمُ كَثيرًا، وهذا فيما أظنُّ صادرٌ عن الجَهْلِ، فالسُّنَّةُ للإمامِ أنْ يَكونَ قَريبًا مِن المأمومينَ، وللمَأْمومينَ أنْ يكونوا قَريبينَ مِنَ الإمامِ، وأنْ يكونَ كلُّ صَفٍّ قَريبًا مِن الصَّفِّ الآخَرِ.

وحَدُّ القُرْبِ: أنْ يكونَ بينهما مِقدارُ ما يَسَعُ للسُّجودِ وزيادةٌ يَسيرةٌ.

مسألةٌ: وهل الصَّفُّ الثَّاني بالنسبة للصفِّ الثَّالثِ صَفٌّ أوَّلُ، بحيث يَدْخُلُ في قولِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٦/ ٣٢٨)، السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٤٤).

= **إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»**(١) أو لا؟.

الظاهِرُ: لا؛ وذلك لأنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ يَقْتَضِي المُبادرةَ والتَّبكيرَ، بخلاف الصَّفِّ الثَّاني، والتَّقدُّمُ إلى المسجِدِ أمرٌ مَطلوبٌ.

٥- ومِن تَسويةِ الصُّفوفِ وكَمالِها: أنْ يَدْنُوَ الإنْسانُ مِن الإمامِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»(٢) وكلَّما كان أَقْرَبَ كان أَوْلَى؛ ولهذا جاءَ الحثُّ على الدُّنُوِّ مِن الإمامِ في صَلاةِ الجُمُعةِ(٣)؛ لأنَّ الدُّنُوَّ مِن الإمامِ في صَلاةِ الجُمُعةِ يَحْصُلُ به الدُّنُوُّ إليه في الصَّلاةِ، وفي الخُطْبةِ، فالدُّنُوُّ مِن الإمامِ أمرٌ مَطلوبٌ، وبَعضُ النَّاسِ يَتهاوَنُ بهذا ولا يَحْرِصُ عليه.

٦- ومِن تَسْويةِ الصُّفوفِ: تَفضيلُ يَمينِ الصَّفِّ على شمالِهِ، يعني: أنَّ أيمنَ الصَّفِّ أفضلُ مِن أَيْسَرِهِ، ولكنْ ليس على سَبيلِ الإطْلاقِ كما في الصَّفِّ الأوَّلِ؛ لأنَّهُ لو كان على سَبيلِ الإطْلاقِ كما في الصَّفِّ الأَوَّلِ لقال الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَتِمُّوا الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ**» كما قال: «**أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) لما أخرجه أحمد (٤/ ٩)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، رقم (٣٤٥)، والترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، رقم (٤٩٦)، والنسائي: كتاب الجمعة، باب فضل غسل يوم الجمعة، رقم (١٣٨١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، رقم (١٠٨٧)، من حديث أوس بن أوس الثقفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٧١)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب الصف المؤخر، رقم (٨١٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وإذا كان ليس مِنَ المَشْروعِ أنْ تَبْدَأَ بالجانِبِ الأَيْمَنِ حتى يَكْمُلَ، فإنَّنا نَنْظُرُ في أُصولِ الشَّريعةِ، كيف يكونُ هذا بالنسبةِ لليَسارِ؟

نجدُ أنَّ هذا بالنسبةِ لليَسارِ إذا تحاذَى اليَمينُ واليسارُ، وتَساوَيا، أو تَقارَبا، فالأفضلُ اليمينُ، كما لو كان اليَسارُ خَمسةً واليمينُ خَمسةً، وجاء الحادي عَشَرَ، نقولُ: اذْهَبْ إلى اليَمينِ؛ لأنَّ اليَمينَ أفضلُ مع التَّساوي أو التَّقارُبِ أيضًا، بحيث لا يَظْهَرُ التَّفاوتُ بين يَمينِ الصَّفِّ ويَسارِهِ، أمَّا مع التَّباعُدِ فلا شَكَّ أنَّ اليَسارَ القَريبَ أفضلُ من اليَمينِ البَعيدِ.

ويدلُّ لذلك: أنَّ المَشْروعَ في أوَّلِ الأمرِ للجَماعةِ إذا كانوا ثلاثةً أنْ يَقِفَ الإمامُ بينهما، أي: بين الاثْنَيْنِ[1]. وهذا يدلُّ على أنَّ اليَمينَ ليس أَفْضَلَ مُطْلَقًا؛ لأنَّهُ لو كان أَفْضَلَ مُطْلَقًا لكانَ الأفضلُ أنْ يَكونَ المَأْمومانِ عن يَمينِ الإمامِ، ولكنْ كان المَشْروعُ أنْ يَكونَ واحدًا عن اليَمينِ وواحدًا عن اليَسارِ؛ حتى يَتوسَّطَ الإمامُ، ولا يَحْصُلَ حَيْفٌ وجَنَفٌ في أحدِ الطَّرَفينِ.

٧- ومِن تَسويةِ الصُّفوفِ: أنْ تُفْرَدَ النِّساءُ وحْدَهُنَّ، بمعنى: أنْ يَكونَ النِّساءُ خَلْفَ الرِّجالِ، لا يَخْتَلِطَ النِّساءُ بالرِّجالِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[2] فبيَّنَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أنَّهُ كُلَّما تَأَخَّرتِ النِّساءُ عن الرِّجالِ كان أَفْضَلَ.

وقال النووي في رياض الصالحين رقم (١٠٩٣): «رواه أبو داود بإسنادٍ حسن».

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب ونسخ التطبيق، رقم (٥٣٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٤٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

إذًا: الأفْضَلُ أنْ تُؤَخَّرَ النِّساءُ عن صُفوفِ الرِّجَالِ؛ لِمَا في قُرْبِهِنَّ إلى الرِّجالِ مِن الفتنةِ.

وأشدُّ مِن ذلك اخْتِلاطُهُنَّ بالرِّجالِ، بأنْ تكونَ المرأةُ إلى جانِبِ الرَّجُلِ، أو يَكونَ صَفٌّ مِن النِّساءِ بين صُفوفِ الرِّجَالِ، وهذا لا ينبغي، وهو إلى التَّحريمِ مع خَوْفِ الفِتنةِ أَقْرَبُ، ومع انْتِفاءِ الفِتنةِ خِلافُ الأَوْلَى، يعني: إذا كان النِّساءُ مِن مَحارِمِهِ فهو خِلافُ الأَوْلى، وخِلافُ الأفْضَلِ.

٨- هل مِن اسْتِواءِ الصُّفوفِ أنْ يَتَقدَّمَ الرِّجَالُ ويَتأخَّرَ الصِّبْيانُ؟.

قال بعضُ العُلماءِ[1]: إنَّ هذا مِن تَسْوِيةِ الصُّفوفِ وكَمالِها، أنْ يكونَ الرِّجالُ البالغونَ هم الَّذينَ يَلُونَ الإمامَ، وأنْ يَكونَ الصِّبْيانُ في الخلفِ، فإذا كان عندنا مِئةُ رجُلٍ يُمثِّلونَ صَفًّا، ومِئةُ صَبيٍّ يُمثِّلونَ نِصْفَ الصَّفِّ، نَجْعَلُ المِئةَ الرَّجُلِ الصَّفَّ الأوَّلَ، ومِئةَ الطِّفْلِ الصَّفَّ الثَّاني، حتى لو تَقدَّم صَبيٌّ إلى الأوَّلِ أخَّرْنَاهُ؛ لأنَّ اسْتِواءَ الصَّفِّ أنْ يَكونَ الرِّجالُ البالغونَ هم المُقدَّمونَ.

واستُدِلَّ لذلك بقولِ الرسولِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى»[2].

ولكنْ في هذا نَظرٌ، بل نقولُ: إنَّ الصِّبْيانَ إذا تَقدَّموا إلى مَكانٍ فهم أَحَقُّ به مِن غيرِهِم؛ لعُمومِ الأدِلَّةِ على أنَّ مَنْ سَبَقَ إلى ما لم يَسْبِقْ إليه أحدٌ فهو أَحقُّ به، والمساجدُ بيوتُ اللهِ، يَسْتَوي فيها عِبادُ اللهِ، فإذا تَقدَّمَ الصَّبيُّ إلى الصَّفِّ الأوَّلِ -مثلًا- وجَلَسَ

(١) الإنصاف (٤/ ٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فليكنْ في مكانِهِ؛ ولأنَّنا لو قُلنا بإزاحةِ الصِّبْيانِ عن المَكانِ الفاضِلِ، وجَعَلْناهم في مَكانٍ واحِدٍ أدَّى ذلك إلى لَعِبِهِم؛ لأنَّهم يَنْفَرِدونَ بالصَّفِّ.

ثم هنا مُشْكِلٌ: إذا دَخَلَ الرِّجالُ بعد أنَّ صَفَّ الجَماعةُ، هل يُرْجِعُونهم وهم في الصَّلاةِ؟ وإنْ بَقَوْا صفًّا كاملًا فسيُشوِّشونَ على مَنْ خَلْفَهم مِن الرِّجَالِ.

ثم إنَّ تَأْخيرَهم عن الصَّفِّ الأوَّلِ بعد أنْ كانوا فيه يُؤَدِّي إلى مَحْذُورينِ:

المَحذورُ الأوَّلُ: كَراهةُ الصَّبيِّ للمسجِدِ؛ لأنَّ الصَّبيَّ -وإنْ كان صَبيًّا- لا تَحْتَقِرْهُ، فالشَّيءُ يَنْطَبِعُ في قلبِهِ.

المَحذورُ الثَّاني: كَراهَتُهُ للرَّجُلِ الذي أخَّرَهُ عن الصَّفِّ.

فالحاصلُ: أنَّ هذا القَولَ ضَعيفٌ، أعني: القولَ بتأخيرِ الصِّبْيانِ عن أماكِنِهم، وأمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**»[1] فمرادُهُ -صلواتُ اللهِ عليه وسلامُهُ- حَثُّ البالِغينَ العُقلاءِ على التَّقدُّمِ، لا تَأخيرُ الصِّغارِ عن أماكِنِهم.

وقولُهُ: «وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ» (أل) هنا للعُمومِ؛ ولهذا عَبَّرَ بعضُ الفُقهاءِ بقولِهِ: تَسْوِيةُ الصُّفوفِ. فالصَّفُّ هنا اسمُ جنسٍ، يَشْمَلُ جميعَ الصُّفوفِ: الأوَّلَ، والثَّانيَ، والثَّالثَ... إلخ.

مسألةٌ: إذا كان يَمينُ الصَّفِّ أكثرَ مِن يَسارِهِ، فهل يَطلبُ الإمامُ مِن الجَماعةِ تَسْوِيةَ اليَمينِ مع اليَسارِ؟.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٢)، من حديث أبي مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَيَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ»[١] ....

الجوابُ: إذا كان الفَرْقُ واضحًا فلا بَأْسَ أنْ يَطْلُبَ تَسْوِيَةَ اليَمينِ مع اليَسارِ؛ لأجلِ بَيانِ السُّنَّةِ؛ لأنَّ كَثيرًا مِن النَّاسِ الآن يَظنُّونَ أنَّ الأفضلَ اليَمينُ مُطْلَقًا، حتى إنَّهُ ليَكْمُلُ الصَّفُّ أحيانًا مِن اليَمينِ وليس في اليَسارِ إلَّا واحدٌ أو اثنانِ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في (الفُروعِ): ويَتوجَّهُ احْتِمالُ أنَّ بُعْدَ يَمينِهِ ليس أفْضَلَ مِن قُرْبِ يَسارِهِ، ولعلَّهُ مُرادُهُم(١).اهـ

مسألةٌ: قولُهُ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ...» الحديثَ(٢)، فهل إذا خَرَجَ الإنْسانُ مِن بيتِهِ قاصدًا المسجدَ، ثم تَوضَّأَ في دورةِ المياهِ التي في المسجِدِ، يكونُ له هذا الأجْرُ؟

الجوابُ: ظاهرُ الحديثِ أنَّه لا يكونُ له هذا الأجْرُ؛ لأنَّ هناك فَرْقًا بين مَنْ يَخْرُجُ مِن بيتِهِ مُتَهَيِّئًا للصَّلاةِ قاصدًا لها، وبين إنْسانٍ يأتي إلى المسجِدِ غيرَ مُتَهيِّئٍ للصَّلاةِ. نعم، لو كان بيتُهُ بَعيدًا، ولم يَتَهَيَّأْ له الوُضوءُ منه، فيُرجى أنْ يَنالَ هذا الأجْرَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ» أي: يقولُ المُصلِّي: «اللهُ أَكْبَرُ» والقولُ إذا أُطلقَ فإنَّما هو قَولُ اللِّسانِ، أمَّا إذا قُيِّدَ فقيل: يقولُ في قلبِهِ، أو يقولُ في نفسِهِ، فإنَّهُ يَتقيَّدُ بذلك.

وهذا التَّكبيرُ رُكْنٌ، لا تَنعَقِدُ الصَّلاةُ بدونِهِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للمُسيءِ في صلاتِهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ» مع أنَّهُ قال

(١) الفروع لابن مفلح (٢/ ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٤٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم (٦٤٩/ ٢٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= في الأوَّلِ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[(١)].

وعلى هذا: فيكونُ كلُّ ما أمَرَ به الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المُسيءَ في صلاتِهِ رُكنًا، لا تَصِحُّ الصَّلاةُ بدونِهِ، وإنْ شِئْتَ فقل: واجبًا، لا تَصْلُحُ الصَّلاةُ بدونِهِ؛ لأجل أنْ يَشْمَلَ إسْباغَ الوُضُوءِ؛ لأنَّهُ ليس برُكنٍ في الصَّلاةِ، بل هو شَرْطٌ.

وإذا عَجَزَ الإنْسانُ عنها؛ لكونِهِ أَخْرَسَ، لا يَستطيعُ النُّطقَ، فهل تَسْقُطُ عنه، أو يَنْويها بقلبِهِ، أو يُحَرِّكُ لِسانَهُ وشَفتَيْهِ[(٢)]؟

الجوابُ: نقولُ: يَنْوِيها بقلبِهِ؛ لأنَّ قولَ الإنْسانِ: «اللهُ أَكْبَرُ» مُتَضمِّنٌ لقولِ اللِّسانِ وقولِ القلبِ؛ لأنَّهُ لم يقلْ بِلِسانِهِ: «اللهُ أَكْبَرُ» إلَّا حين قالها بقلبِهِ، وعَزَمَ عليها.

فإذا تَعذَّرَ النُّطقُ باللِّسانِ وَجَبَ القولُ بالقلبِ، فيقولُها بقلبِهِ، ولا يُحَرِّكُ لسانَهُ وشَفَتَيهِ، خِلافًا لمن قال مِن أهلِ العِلمِ: إنَّهُ يُحَرِّكُ لسانَهُ وشَفَتيهِ، مُعَلِّلًا ذلك بأنَّ في القولِ تَحريكُ اللِّسانِ والشَّفَتينِ، فلما تَعذَّرَ الصَّوتُ وَجَبَ التَّحريكُ.

والردُّ على هذا: أنَّ تَحْريكَ اللِّسانِ والشَّفَتينِ ليس مَقْصودًا لذاتِهِ، بل هو مَقصودٌ لغيرِهِ؛ لأنَّ القولَ لا يَحْصُلُ إلَّا به، فإذا تَعذَّرَ المقصودُ الأصليُّ سَقَطَتِ الوسيلةُ، وصارَتْ هذه الوسيلةُ مُجَرَّدَ حَركةٍ وعَبَثٍ، فما الفائدةُ مِن أنْ يُحرِّكَ الإنْسانُ شَفَتيهِ ولِسانَهُ، وهو لا يَستطيعُ النُّطقَ؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (٢/ ١٣٠)، والفروع (٢/ ١٦٤).

فالقولُ الرَّاجحُ في هذه المَسْألةِ: أنَّ الإنْسانَ إذا كان أَخْرَسَ لا يَستطيعُ أنْ يقولَ بلسانِهِ فإنَّهُ يَنْوِي ذلك بقلبِهِ، ولا يُحَرِّكُ شَفَتيهِ ولا لِسانَهُ؛ لأنَّ ذلك عَبَثٌ وحركةٌ في الصَّلاةِ، لا حاجةَ إليها.

وقولُهُ: «وَيَقُولُ» إذا قلنا: إنَّ القولَ يكونُ باللِّسانِ، فهل يُشترطُ إسماعُ نفسِهِ لهذا القولِ؟

في هذا خِلافٌ بين العُلماءِ، فمنهم مَن قال: لا بُدَّ أنْ يَكونَ له صَوتٌ يُسْمِعُ به نفسَهُ، وهو المذهَبُ[1]، وإنْ لم يَسْمَعْهُ مَنْ بجنبِهِ، بل لا بُدَّ أنْ يُسْمِعَ نفسَهُ، فإنْ نطَقَ بدون أنْ يُسمعَ نفسَهُ فلا عِبْرةَ بهذا النُّطقِ.

ولكنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ، والصَّحيحُ: أنَّهُ لا يُشترطُ أنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ؛ لأنَّ الإسماعَ أمرٌ زائدٌ على القولِ والنُّطقِ، وما كان زائِدًا على ما جاءَتْ به السُّنَّةُ فعلى المُدَّعي الدليلُ.

وعلى هذا: فلو تَأكَّدَ الإنْسانُ من خُروجِ الحُروفِ مِن مخارِجِها، ولم يُسْمِعْ نفسَهُ، سواءٌ كان ذلك لضعفِ سَمْعِهِ، أم لأصواتٍ حولَهُ، أم لغيرِ ذلك، فالرَّاجحُ أنَّ جَميعَ أقوالِهِ مُعْتَبرةٌ، وأنَّهُ لا يُشترطُ أكثرُ مما دلَّتِ النُّصوصُ على اشتراطِهِ، وهو القَوْلُ.

وقولُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ» أي: بهذا اللَّفظِ: «اللهُ أَكْبَرُ» فلا يُجزئُ غَيْرُها، ولو قام مَقامَها، كما لو قال: «اللهُ الأَجَلُّ، أو: اللهُ أَجَلُّ، أو: اللهُ أَعْظَمُ» أو ما شابَهَ ذلك، فإنَّهُ لا يُجْزِئُ؛ لأنَّ ألفاظَ الذِّكرِ تَوْقيفيَّةٌ، يُتوقَّفُ فيها على ما وَرَدَ به النَّصُّ، ولا يجوزُ إبدالُها بغيْرِها؛

(١) الإنصاف (٣/ ٤١٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٨٩).

= لأنَّها قد تَحْمِلُ معنًى نَظُنُّ أنَّ غَيْرَها يَحْمِلُهُ وهو لا يَحْمِلُهُ.

فإنْ قال: اللهُ الأكبرُ، فقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ يُجْزِئُ، وقال آخرونَ: بل لا يُجْزِئُ[١].

والصَّحيحُ: أنَّهُ لا يُجْزِئُ؛ لأنَّ قولَكَ: «أَكْبَرُ» مع حذفِ المفضَّلِ عليه يَدلُّ على أَكْبَرِيَّةٍ مُطْلَقةٍ، بخلافِ اللهُ الأكبرُ، فإنَّك تقولُ: ولدي هذا هو الأكبرُ، فلا يَدلُّ على ما تَدلُّ عليه «أَكْبَرُ» بالتَّنكيرِ، ثم إنَّ هذا هو الذي وَرَدَ به النَّصُّ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[٢] فالواجِبُ أنْ يقولَ: «اللهُ أَكْبَرُ».

مسألةٌ: وإذا كان لا يَعْرِفُ اللُّغةَ العَربيَّةَ، ولا يَستطيعُ النُّطقَ بها، فماذا يَصْنَعُ؟.

نقول: لدينا قاعدةٌ شرعيَّةٌ، قال اللهُ فيها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٣]. فلْيُكَبِّرْ بلُغتِهِ، ولا حَرَجَ عليه؛ لأنَّهُ لا يَستطيعُ غَيْرَها.

فإذا قال قائلٌ: لماذا لا تقولونَ له: اسكتْ، وانْوِ التَّكبيرَ بقَلْبِكَ؟

فالجوابُ: لأنَّ التَّكبيرَ يَشْتَمِلُ على لَفظٍ ومعنًى وقولٍ بالقلبِ، فهو يَشتملُ على ثلاثةِ أشياءَ: قولُ القلبِ، واللَّفظُ الذي جاء به النَّصُّ وهو العَربيُّ، والثَّالثُ المعنى.

---

(١) المغني (٢/ ١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وهذا الرَّجُلُ الذي لا يَعْرِفُ اللُّغةَ العربيَّةَ يَستطيعُ أنْ يُكَبِّرَ بقلبِهِ، ويَستطيعُ أنْ يُكَبِّرَ بالمعنى، ولا يَستطيعُ أنْ يُكبِّرَ باللَّفظِ، وإذا أخَذْنا بالآيةِ الكريمةِ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. قلنا: أنت الآنَ تَستطيعُ شَيْئينِ وتَعْجزُ عن الثَّالِثِ، فقُم بالشَّيْئَينِ، وهما: تَكبيرُ القَلْبِ والمعنى، ويَسْقُطُ عنك الثَّالُث، وهو التَّكْبيرُ اللفظيُّ؛ لأنَّك عاجزٌ عنه.

ثم نَرْجِعُ إلى معنى هذه الكلمةِ: «اللهُ أَكْبَرُ» ما معناها؟ وما مُناسبةُ الابْتِداءِ بها؟

الجوابُ: معناها: أنَّ اللهَ تعالى أكبرُ مِن كلِّ شيءٍ في ذاتِهِ وأسمائِهِ وصِفاتِهِ، وكلِّ ما تَحْتَمِلُهُ هذه الكلمةُ مِن معنًى؛ قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ﴾ [الزمر:٦٧] وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَـٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤] ومن هذه عَظمتِهِ فهو أكبرُ مِن كُلِّ شيءٍ. وقال اللهُ تعالى: ﴿وَلَهُ ٱلْكِبْرِيَآءُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الجاثية:٣٧] فكلُّ معنًى لهذه الكَلِمةِ مِن معاني الكِبْرياءِ فهو ثابتٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ.

تَنبيهٌ: زَعَمَ بعضُ العُلماءِ أنَّ معنى «اللهُ أَكْبَرُ»: اللهُ كبيرٌ[1]، ولكنْ هذا زَعْمٌ ضَعيفٌ جدًّا؛ لأنَّ كلَّ إنسانٍ يَعْرِفُ الفَرْقَ بين كَبيرٍ وأكبرَ.

صَحيحٌ أنَّ اللهَ تعالى سمَّى نفسَهُ ﴿ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد:٩] لكنْ معنى (أَكْبَرُ) غيرُ معنى (الكَبيرِ) فهم فَرُّوا مِن المُفاضلةِ بين الخالِقِ والمخلوقِ، ولكنَّ هذا

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (ص:٥٩)، والمجموع (٣/ ٢٩٧).

= الفرارَ الذي فَرُّوا منه أوْقَعَهُم في شرٍّ ممَّا فَرُّوا منه، أوْقَعَهُم بأنْ يَأْتُوا بوصفٍ لو أخَذْنا بظاهِرِهِ لكانَ المخلوقُ والخالقُ سواءً.

وهذا نظيرُ تَفسيرِ بَعْضِهِم قولَ اللهِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [القلم:٧] قالوا: هو عالِمٌ؛ لأنَّك إذا قُلْتَ: أعلمُ، اقْتَضَى مُفَضَّلًا ومُفضَّلًا عليه، فيُقالُ: وما المانعُ أنْ يكونَ اللهُ أعلَمَ مِن كُلِّ عالِمٍ؟! لكنْ لو قُلْتَ: اللهُ عالِمٌ، أتيتَ بلفظٍ لا يَمنعُ المُشاركةَ؛ لأنَّك تقولُ: الله عالِمٌ، وفلانٌ عالِمٌ، وأيُّهما أبلغُ في الوَصْفِ، أنْ تأتيَ بلفظٍ يَمْنَعُ المُشاركةَ وهو الأفْضَليَّةُ المُطْلَقةُ أو بلَفْظٍ لا يَمْنَعُ المُشارَكةَ؟

الجوابُ: الأوَّلُ هو الأفْضَلُ، واللهُ يقولُ عن نفسِهِ: اللهُ أعلَمُ، فكيف تَقولُ: اللهُ عالِمٌ؟! هذا فيه شيءٌ مِن نَقْصِ المعنى.

إذًا: نقولُ: «اللهُ أَكبَرُ» اسمُ تَفضيلٍ على بابِهِ، وحُذِفَ المُفَضَّلُ عليه؛ لِيَتَناوَلَ كُلَّ شيءٍ، فهو أكبرُ مِن كُلِّ شيءٍ عَزَّوَجَلَّ وهكذا يُقالُ في (أَعْلَمُ).

مسألةٌ: كيف النُّطقُ بهذه الكَلِمةِ؟

الجوابُ: قال العُلماءُ: يُكْرَهُ تَمطيطُ التَّكبيرِ[1]، حتى في النُّهوضِ منَ السُّجودِ إلى القيامِ مع طولِ النُّهوضِ، وحتى في الهُوِيِّ إلى السُّجودِ مع طولِ ما بين القيامِ والسُّجودِ. قالوا: لأنَّ هذا لم تَرِدْ به السُّنَّةُ، فيكونُ مَكْروهًا، هكذا نصَّ عليه الفُقهاءُ رَحِمَهُمُاللَّهُ.

ولكنَّ الظاهرَ -واللهُ أعلمُ- أنَّ الأمرَ في هذا واسعٌ ما لم يُخِلَّ بالمعنى، ولكنْ ليس مَدُّها بأفْضَلَ مِن قَصْرِها، كما يَتَوَهَّمُهُ بعضُ النَّاسِ، فبعضُ النَّاسِ يقولُ: تَجعَلُ للرُّكوعِ

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ١٣).

= هَيئةً في التَّكْبيرِ، وللسُّجودِ هَيئةً، وللجُلوسِ هَيئةً، وللتَّشَهُّدِ هَيئةً، وبين السَّجْدَتينِ؛ لأجلِ أنْ يكونَ المَأْمومُ خَلْفَكَ آلةً مُتحرِّكةً؛ لأنَّ المَأْمومَ إذا صارتِ التَّكْبيراتُ تختَلِفُ فإنَّهُ يُتابعُ هذا التَّكْبيرَ، حتى ولو كان سارحَ القَلْبِ، إنْ كَبَّرْتَ تكبيرةَ السُّجودِ سَجَدَ، وإنْ كَبَّرْتَ تكبيرةَ النُّهوضِ نهَضَ، لكنْ إذا قَصَرْتَ التَّكبيرَ كُلَّهُ ولم تُميِّزْ بين التَّكْبيراتِ صارَ المَأْمومُ قد أحْضَرَ قلبَهُ وفِكرَهُ، يَخْشَى أنْ يَقومَ في مَوضعِ الجُلوسِ، أو أنْ يَجْلِسَ في مَوضِعِ القيامِ.

وأمَّا المسبوقُ فقد يَلْتَبِسُ عليه الأمرُ إذا لم تُميِّزْ بين التَّكبيرِ. ولكنَّ هذا محذورٌ يُمكِنُ إزالتُهُ بأنْ يُقالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنْقَلْ عنه أنَّهُ كان يُفرِّقُ بين التَّكبيراتِ، بل إنَّ ظاهرَ صنيعِهِ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهُ لا يُفرِّقُ؛ لأنَّهُ لَمَّا صُنِعَ له المنبرُ صَلَّى عليه، وقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»[1] فلو كان يُخالفُ بين التَّكبيرِ لكانَ النَّاسُ يَأْتَمُّونَ به، ولو لم يكنْ على المِنْبَرِ، ثم نقولُ: هذا المَسبوقُ سيلي شَخْصًا آخَرَ غيرَ مَسبوقٍ فيقْتَدي به.

وأهمُّ شيءٍ هو اتِّباعُ السُّنَّةِ مع حُصولِ الفائِدةِ في كونِ المَأْمومِ يُحْضِرُ قلبَهُ؛ حتى يَعْرِفَ عَدَدَ الرَّكعاتِ.

وقال بعضُ الفُقهاءِ[2]: يَمُدُّ التَّكبيرَ في الهُوِيِّ إلى السُّجودِ، وفي القيامِ مِنَ السُّجودِ؛ لطُولِ ما بين الرُّكْنَينِ. ولكنْ لا دليلَ لذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (٢/ ١٩٢، ٢١٥).

رَافِعًا يَدَيْهِ[١]، مَضْمُومَتَيِ الأَصَابِعِ[٢]، مَمْدُودَةً[٣] ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَافِعًا يَدَيْهِ»، «رَافِعًا» حالٌ من فاعِلِ «يَقُولُ» أي: حالُ مُقارَنةٍ، يعني: حالَ القولِ يكونُ رافعًا يَدَيْهِ.

ودليلُهُ: جاءَتْ به السُّنَّةُ في عِدَّة أحاديثَ، كحديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنكِبَيْهِ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وإذا كَبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رَفَعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ»[١].

وصَحَّ عنه أيضًا أَنَّهُ يَرْفَعُ يديهِ إذا قامَ مِن الجلسةِ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ[٢]. فهذه أربعةُ مَواضعَ تُرْفَعُ فيها اليَدانِ جاءَتْ بها السُّنَّةُ، ولا تُرفَعُ في غيرِ هذه المواضِعِ.

[٢] قولُهُ: «مَضْمُومَتَيِ الأَصَابِعِ» يعني: يَضُمُّ بَعْضَها إلى بعضٍ، يعني: يَرُصُّ بَعْضَها إلى بعضٍ. وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّهُ يَنْشُرُها[٣]، ولكنَّ الصَّحيحَ ما ذكرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنَّهُ الواردُ عن النبيِّ ﷺ.

[٣] قولُهُ: «مَمْدُودَةً» يعني: غيرَ مَقبوضةٍ، والمدُّ: فَتْحُها، ضِدُّ القَبْضِ، والقبضُ أنْ يَضُمَّ الأصابعَ إلى الرَّاحةِ، وقد جاءَ هذا في (السُّنَنِ)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) المغني (٢/ ١٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، رقم (٧٥٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، رقم (٢٤٠)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين مدا، رقم (٨٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يده مدا».

وقولُهُ: «رَافِعًا يَدَيْهِ» لم يُبيِّنِ المؤلِّفُ هل هذا عامٌّ للرِّجَالِ والنِّساءِ أو خاصٌّ بالرِّجَالِ؟ ولكنَّهُ سيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- في آخِرِ صفةِ الصَّلاةِ[1] أنَّ المرأةَ كالرَّجُلِ، إلَّا أنَّها تَسْدِلُ رِجْلَيْها، وتَضُمُّ نَفْسَها، فلا تَتَجافى عند السُّجودِ، ولا تَرْفَعُ يَدَيْها، فتُخالِفُ في هذه الأُمورِ الثَّلاثةِ، وربَّما في أكثرَ، كما سنَنْظرُ إنْ شاءَ اللهُ.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّ ذلك عامٌّ في حقِّ الرَّجُلِ وحقِّ المرأةِ، وأنَّ المرأةَ تَرْفَعُ يَدَيْها كما يَرْفَعُ الرَّجُلُ.

فإذا قال قائلٌ: فما الدَّليلُ على عُمومِ هذا الحُكْمِ للرِّجَالِ والنِّساءِ؟.

قلنا: الدَّليلُ عَدَمُ الدَّليلِ على التَّخصيصِ، والأصلُ: أنَّ ما ثَبَتَ في حقِّ الرِّجَالِ ثَبَتَ في حقِّ النساءِ، وما ثَبَتَ في حقِّ النِّساءِ ثَبَتَ في حقِّ الرِّجَالِ، إلَّا بدَليلٍ، ولا دَليلَ هنا على أنَّ المرأةَ لا تَرْفَعُ يَدَيْها، بل النُّصوصُ عامَّةٌ، وقولُ الرسولِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2] الخِطابُ فيه للرِّجَالِ والنِّساءِ.

فإنْ قال قائلٌ: ما الحِكْمةُ مِن رَفْعِ اليَدَينِ؟

فالجوابُ على ذلك: أنَّ الحِكْمَةَ في ذلك الاقتداءُ برسولِ الله ﷺ وهو الذي يَسْلَمُ به المرءُ مِن أنْ يَتجوَّلَ عقلُهُ هنا وهناك؛ ولهذا لَمَّا سُئِلَتْ أمُّ المُؤْمنينَ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ما بالُ الحائِضِ تَقْضي الصَّوْمَ ولا تَقْضي الصَّلاةَ؟ قالت: «كَانَ يُصيبُنا ذلك، فنُؤْمَرُ

(١) انظر: (ص:٤٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك ابن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[١] ....

= بقَضاءِ الصَّومِ، ولا نُؤْمَرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ»(١)، وإنَّما عَلَّلَتْ بالنَّصِّ؛ لأنَّ النَّصَّ غايةُ كلِّ مُؤْمِنٍ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] فالمؤمِنُ إذا قيل له: هذا حُكْمُ اللهِ ورسولِهِ، وَظيفتُهُ أنْ يقولَ: سَمِعْنا وأطَعْنا.

ومع ذلك يمكنُ أنْ نَتَأمَّلَ؛ لعَلَّنا نَحْصُلُ على حِكْمةٍ مِن فِعْلِ الرَّسولِ ﷺ ونقولُ: الحِكْمةُ في رَفْعِ اليَدَينِ تَعظيمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فيَجتمعُ في ذلك التَّعظيمُ القوليُّ والفعليُّ، والتعبُّدُ لله بهما، فإنَّ قولَك: «اللهُ أَكْبَرُ» لا شكَّ أنَّك لو اسْتَحْضَرْتَ معنى هذا تمامًا لغابَتْ عنك الدُّنيا كُلُّها؛ لأنَّ اللهَ أكبرُ مِن كُلِّ شيءٍ، وأنت الآنَ واقفٌ بين يَدَيْ مَنْ هو أكبرُ مِن كُلِّ شيءٍ.

ثم إنَّ بعضَ العُلماءِ علَّلَ بتعليلٍ آخَرَ: أنَّهُ إشارةٌ إلى رَفْعِ الحِجابِ بينك وبين اللهِ(٢)، والإنْسانُ عادةً يَرْفَعُ الأشْياءَ بيَدَيْهِ، ويَعملُ بيَدَيْهِ.

وعلَّلَ بَعْضُهم بتَعليلٍ ثالِثٍ: وهو أنَّ ذلك مِن زينةِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا وَقَفَ وكبَّرَ بدون أنْ يَتَحرَّكَ لم تكنِ الصَّلاةُ على وَجْهٍ حَسَنٍ كامِلٍ، ولا مانِعَ أنْ تكونَ كُلُّ هذه مَقصودةً.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**» أي: موازِيَهُما. والمَنْكِبانِ: هما الكَتِفانِ، فيكونُ مُنْتَهى الرَّفْعِ إلى الكَتِفينِ، فإذا قُدِّرَ أنَّ في الإنْسانِ آفةً تَمْنَعُهُ من رَفْعِ اليَدَينِ إلى المَنْكِبَينِ فماذا يصنعُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

(٢) الفروع (٢/ ١٦٨)، والإنصاف (٣/ ٤٢١).

الجوابُ: يَرفعُ إلى حيثُ يَقْدِرُ عليه؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] كذلك إذا قُدِّرَ أنَّ في الإنْسانِ آفةً لا يَستطيعُ أنْ يَرْفعَهما إلى حَذْوِ المَنْكِبينِ، بل إلى أكثرَ مِن ذلك، كما لو كانت مَرافِقُهُ لا تَنْحَني، بل هي واقفةٌ، فهل يَرْفَعُ؟

الجوابُ: يَرْفَعُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. وإذا كان لا يَستطيعُ رَفْعَ واحدةٍ رَفَعَ الأُخرى؛ للآيةِ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ لَمّا كان واقفًا بعَرفةَ فَسَقَطَ خِطامُ ناقتِهِ، وكان رافعًا يَدَيْهِ يَدْعو أخذَهُ بإحْدَى يَدَيْهِ، والأُخرى مَرفوعةٌ يَدْعو اللهَ بها[1].

وله أنْ يَرْفَعَهُما إلى فُروعِ أُذنيهِ؛ لورودِ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ[2]، فتكونُ صفةُ الرَّفْعِ مِنَ العِباداتِ الوارِدةِ على وُجوهٍ مُتنوِّعةٍ.

والعُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا في العِباداتِ الوارِدةِ على وُجوهٍ مُتنوِّعةٍ، هل الأفضلُ الاقْتصارُ على واحدةٍ منها، أو الأفضلُ فِعْلُ جَميعِها في أوقاتٍ شتَّى، أو الأفضلُ أنْ يَجْمَعَ بين ما يُمْكِنُ جَمْعُهُ[3]؟

والصَّحيحُ: القولُ الثَّاني، الوَسَطُ، وهو أنَّ العِباداتِ الواردةَ على وُجوهٍ مُتنوِّعةٍ: تُفْعَلُ مرَّةً على وجهٍ، ومرَّةً على الوجْهِ الآخَرِ، فهنا الرَّفْعُ وَرَدَ إلى حَذوِ مَنْكِبَيهِ، ووَرَدَ إلى

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٠٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة، رقم (٣٠١١)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٣٣٥-٣٣٧)، وقواعد ابن رجب (١/ ٧٣).

= فُرُوعِ أُذُنَيهِ، وكُلٌّ سُنَّةٌ، والأفضلُ أنْ تَفْعَلَ هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً؛ لِيَتَحقَّقَ فِعْلُ السُّنَّةِ على الوجْهَينِ؛ ولبقاءِ السُّنَّةِ حيَّةً؛ لأنَّك لو أَخذْتَ بوجهٍ، وتَرَكْتَ الآخَرَ ماتَ الوجهُ الآخَرُ.

فلا يُمكِنُ أنْ تبقى السُّنَّةُ حيَّةً إلَّا إذا كُنَّا نَعْمَلُ بهذا مرَّةً وبهذا مرَّةً؛ ولأنَّ الإنْسانَ إذا عَمِلَ بهذا مرَّةً وبهذا مرَّةً صارَ قَلْبُهُ حاضِرًا عند أداءِ السُّنَّةِ، بخِلافِ ما إذا اعْتادَ الشَّيءَ دائمًا فإنَّهُ يكونُ فاعلًا له كفِعْلِ الآلةِ عادةً، وهذا شيءٌ مُشاهَدٌ.

ولهذا مَنْ لَزِمَ الاسْتِفتاحَ بقولِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ»[1] دائمًا تَجِدُهُ مِن أوَّلِ ما يُكبِّرُ يَشْرَعُ بـ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» مِن غيرِ شُعورٍ؛ لأنَّهُ اعتادَ ذلك، لكنْ لو كان يقولُ هذا مرَّةً والثَّانيَ مرَّةً صارَ مُنْتَبِهًا، ففي فِعْلِ العِباداتِ الواردةِ على وُجوهٍ مُتنوِّعةٍ فَوائِدُ:

١- اتِّباعُ السُّنَّةِ.

٢- إحياءُ السُّنَّةِ.

٣- حُضورُ القلبِ.

وربَّما يكونُ هناك فائدةٌ رابعةٌ: إذا كانت إحْدَى الصِّفاتِ أقْصَرَ مِنَ الأُخرى، كما في الذِّكْرِ بعد الصَّلاةِ، فإنَّ الإنْسانَ أحيانًا يُحِبُّ أنْ يُسْرِعَ في الانْصِرافِ، فيَقْتَصِرُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٥) وصححه، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= على «سُبْحَانَ اللهِ» عشرَ مرَّاتٍ، و«الحَمْدُ للهِ» عشرَ مرَّاتٍ، و«اللهُ أَكْبَرُ» عشرَ مرَّاتٍ[1]، فيكونُ هنا فاعلًا للسُّنَّةِ قاضيًا لِحاجَتِهِ، ولا حَرَجَ على الإنسانِ أنْ يَفْعَلَ ذلك مع قَصْدِ الحاجةِ، كما قال تعالى في الحُجَّاجِ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٨].

وقال بعضُ العُلماءِ: إلى فُروعِ الأُذُنَينِ باعتبارِ أَعْلى الكفِّ، وإلى حَذوِ المَنْكِبَينِ باعتبارِ أسفلِهِ[2]. ولكنَّا نقولُ: لا حاجةَ إلى هذا الجَمْعِ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ المُرادَ الكفُّ نفسُهُ، لا أعلاهُ ولا أسفلُهُ. والظَّاهرُ أنَّ الأمرَ في هذا واسِعٌ؛ لتَقارُبِ الصِّفاتِ بَعْضِها مِن بعضٍ.

وقولُهُ: «رَافِعًا يَدَيْهِ» الأحاديثُ الواردةُ في ابْتِداءِ رَفْعِ اليَدَينِ وَرَدَتْ أيضًا على وُجوهٍ مُتعدِّدةٍ: فبَعضُها يدلُّ على أنَّهُ يَرْفَعُ ثم يُكَبِّرُ[3]، وبَعْضُها على أنَّهُ يُكَبِّرُ ثم يَرْفَعُ[4]، وبَعْضُها على أنَّهُ يَرْفَعُ حين يُكَبِّرُ[5] يعني: يكونُ ابتداءُ التَّكبيرِ مع ابتداءِ الرَّفْعِ، وانْتِهاؤُهُ مع انْتِهاءِ الرَّفْعِ، ثم يضعُ يَدَيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) زاد المعاد (١/ ١٩٤- ١٩٥)، والإنصاف (٣/ ٤٢٠- ٤٢١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩٠/ ٢٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩١/ ٢٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم (٧٣٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩١/ ٢٥)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَالسُّجُودِ[١].

وَيُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ[٢] ....

= ونحن نقولُ: إنَّ الأمرَ أيضًا في هـذا واسـعٌ، يعني: سـواءٌ رَفَعْتَ ثم كَبَّرْتَ، أو كَبَّرْتَ ثم رَفَعْتَ، أو رَفَعْتَ مع التَّكبيرِ، فإنْ فَعَلْتَ أيَّ صِفةٍ مِن هذه الصِّفاتِ فأنت مُصيبٌ للسُّنَّةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كَالسُّجُودِ**» أي: كما يَفْعَلُ في السُّجودِ إذا سَجَدَ، فإنَّهُ يَجعلُ يَدَيْهِ حَذوَ مَنْكِبيهِ، وهذه إحْدى الصِّفَتينِ في السُّجودِ، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- كيف تكونُ الذِّراعانِ.

والصِّفةُ الأُخرى: أنْ يَسْجُدَ بين كَفَّيهِ، لكنَّ المؤلِّفَ ذَكَرَ هذا اسْتِطْرادًا؛ لأَنَّهُ ليس هذا موضعَ ذِكْرِ اليَدَينِ في حالِ السُّجودِ.

[٢] قولُهُ: «**وَيُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ**» أي: حَسَبَ ما تَقْتَضيهِ الحالُ، إنْ كان مَنْ خَلْفَهُ واحدًا فالصوتُ الخفيُّ يكفي، وإنْ كان مَنْ خلفَهُ جَمْعًا فلا بُدَّ مِن رَفْعِ الصَّوتِ، وإذا كان لا يُسْمِعُ صَوْتَهُ مَنْ وراءَهُ اسْتَعانَ بمُبلِّغٍ يُبلِّغُ عنه، كما فَعَلَ النبيُّ ﷺ حين جاءَ وأبو بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُصلِّي بالنَّاسِ، وكان -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه- مَريضًا، لا يُسْمِعُ صوتَهُ المأمومينَ، فصلَّى أبو بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن يَمينِهِ، وجَعَلَ يُبلِّغُ النَّاسَ تَكبيرَ رَسولِ اللهِ ﷺ إذا كَبَّرَ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بصَوتٍ مُنْخَفِضٍ كَبَّرَ أبو بكرٍ بصَوتٍ مُرْتَفِعٍ، فسَمِعَهُ النَّاسُ[١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وهذا هو أصلُ التَّبليغِ وراءَ الإمامِ، فإنْ كان لا حاجةَ إلى المُبَلِّغ بأنْ كان صوتُ الإمامِ يَبْلُغُ النَّاسَ مُباشرةً أو بواسطةٍ، فلا يُسَنُّ أنْ يُبَلِّغَ أحدٌ تكبيرَ الإمامِ باتِّفاقِ المُسلمينَ.

وقولُ المؤلِّفِ: «وَيُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ» هل هذا على سَبيلِ الاسْتِحبابِ أو على سَبيلِ الوُجوبِ؟.

المشهورُ مِنَ المذهَبِ: أَنَّهُ على سَبيلِ الاسْتِحبابِ وليس على سَبيلِ الوُجوبِ[1]، وأنَّ الإمامَ له أنْ يُكَبِّرَ تكبيرًا خَفيًّا لا يُسْمَعُ، كما أنَّ المُنْفَرِدَ والمَأْمومَ لا يَرفعانِ الصَّوتَ، فللإمامِ أنْ يَفْعَلَ كذلك، فلا يَرْفَعُ صَوتَهُ. ولكنَّ الأفضلَ أنْ يَرْفَعَ صَوتَهُ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ تعالَى-: أنَّ هذا على سَبيلِ الوُجوبِ لا على سَبيلِ الاسْتِحبابِ؛ لأَنَّهُ قال: «وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ» وإسماعُ غيرِ الإمامِ نَفْسَهُ واجبٌ، فيكونُ قولُهُ: «وَيُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ» واجبًا.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: هو القولُ الصَّحيحُ؛ أَنَّهُ يجبُ على الإمامِ أنْ يُكبِّرَ تكبيرًا مَسْموعًا، يَسْمَعُهُ مَنْ خَلْفَهُ:

أوَّلًا: لفعلِ النبيِّ ﷺ فإنَّهُ لو كان الأمرُ غيرَ واجِبٍ لم يكن هناك داعٍ إلى أنْ يُبلِّغَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّكبيرَ لِمَنْ خلْفَ النَّبيِّ ﷺ.

ثانيًا: لأنَّه لا يَتِمُّ اقتداءُ المَأمومينَ بالإمامِ إلَّا بسماعِ التَّكْبيرِ، وما لا يتمُّ الواجِبُ إلَّا به فهو واجبٌ، ولو أنَّ الإمامَ إذا قامَ مِنَ السُّجودِ لم يَرْفَعْ صوتَهُ بالتَّكبيرِ فمتى

(١) منتهى الإرادات (١/ ٢٠٦)، وكشاف القناع (٢/ ٢٨٨).

كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ[١]، ....

= يقومُ النَّاسُ؟! لا يَقومونَ إلَّا إذا شَرَعَ في الفاتحةِ وجَهَرَ بها، مع أنَّ جَهْرَهُ بالفاتحةِ على سَبيلِ الاسْتِحبابِ، وليس في كُلِّ صَلاةٍ، ولا في كُلِّ رَكعةٍ، ما عدا الفَجْرَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوَّلَتَيْ غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ**» أي: كما يُسْمِعُ القراءةَ في أَوَّلَتَيْ غيرِ الظُّهرينِ، وقولُهُ: «أَوَّلَتَيْ» مُثنًى، حُذِفَتِ النُّونُ للإضافةِ؛ لأنَّهُ يُحذفُ التَّنوينُ والنُّونُ عند الإضافةِ.

والظُّهرانِ: هما الظُّهرُ والعصرُ، وأُطلقَ عليهما اسمُ «الظُّهْرَيْنِ» تَغليبًا، كما نقولُ: العِشائَينِ، والعُمَرَينِ، والقَمَرينِ.

فَيَجهرُ في كُلِّ رَكْعَتينِ أُولَيَيْنِ في غيرِ الظُّهرينِ، ويَشمَلُ المغرِبَ والعِشاءَ والفجرَ، لكنَّ الفجرَ ليس إلَّا رَكْعَتينِ، ويَشمَلُ الجُمُعةَ والعيدَينِ والاسْتِسقاءَ والتَّراويحَ والوِتْرَ والكُسوفَ، وكُلُّ ما تُشْرَعُ فيه الجماعةُ فإنَّهُ يُسنُّ أنْ يَجْهَرَ بالقِراءةِ ما عدا الظُّهرينِ.

فإذا قال قائلٌ: صَلاةُ اللَّيلِ جهريَّةٌ وصَلاةُ النَّهارِ سِرِّيَّةٌ، لماذا؟

فالجوابُ: أنَّ اللَّيلَ تَقِلُّ فيه الوَساوسُ، ويَجتمعُ فيه القلبُ واللِّسانُ على القِراءةِ، فيكونُ اجتماعُ النَّاسِ على صَوتِ الإمامِ وقِراءَتِهِ أَبْلَغَ من تَفَرُّقِهم؛ ولهذا لا يُشْرَعُ الجهرُ في النَّهارِ إلَّا في صَلاةٍ جامِعةٍ، كصَلاةِ الجُمُعةِ والعيدَينِ والاسْتِسقاءِ والكُسوفِ؛ لأنَّ النَّاسَ مُجتمعونَ.

ولا شَكَّ أنَّ إنْصاتَهم على قِراءةِ الإمامِ تَجْعَلُ قِراءَتَهم قِراءةً واحدةً؛ لأنَّ المُسْتَمِعَ كالقارِئِ، ولو كانَ الإمامُ يُسِرُّ لكانَ كُلُّ واحدٍ يقرأُ لنفسِهِ، فيكونُ الجَهْرُ أجمعَ على القِراءةِ بخِلافِ السِّرِّ.

وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ[١].

هذا ما ظَهَرَ لي مِن الحِكْمةِ في الجَهْرِ في صَلاةِ الجُمُعةِ والعيدَينِ، وشِبْهِهما، وكذلك في صَلاةِ اللَّيلِ. واللهُ أعلمُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَغَيْرُهُ نَفْسَهُ» أي: ويُسْمِعُ غَيْرُهُ، أي: غَيرُ الإمامِ، نَفْسَهُ، وهو المَأمومُ والمُنْفَرِدُ، يُسْمِعُ نفسَهُ، يعني: يَتكلَّمُ ويَنْطِقُ بحيث يُسْمِعُ نفسَهُ، فإنْ أبانَ الحُروفَ بدون أنْ يُسْمِعَ نفسَهُ لم تَصِحَّ قِراءتُهُ، بل ولم يَصِحَّ تكبيرُهُ، ولو كَبَّرَ وقال: «اللهُ أَكْبَرُ» ولكنْ على وجهٍ لا يُسْمِعُ نفسَهُ لم تَنْعَقِدْ صَلاتُهُ؛ لأنَّ التَّكْبيرَ لم يَصِحَّ.

ولكنْ يُشترطُ لوُجوبِ إسماعِ نفسِهِ أنْ لا يكونَ هناك مانعٌ مِن الإسْماعِ، فإنْ كان هناك مانِعٌ سَقَطَ وُجوبُ الإسماعِ؛ لوجودِ المانِعِ، فلو كان يُصلِّي وحولَهُ أَصواتٌ مُرْتَفِعةٌ فهذا لا يُمْكِنُ أنْ يُسْمِعَ نفسَهُ إلَّا إذا رَفَعَ صوتَهُ كَثيرًا، فنقولُ: يكفي أنْ تَنْطِقَ بحيث تُسْمِعُ نفسَكَ لولا المانعُ.

ولكنْ سَبَقَ لنا أَنَّهُ لا دَليلَ على اشتراطِ إسماعِ النَّفْسِ[١]، وأنَّ الصَّحيحَ أَنَّهُ متى أبانَ الحروفَ فإنَّهُ يَصِحُّ التَّكْبيرُ والقِراءةُ، فكلُّ قَولٍ فإنَّهُ لا يُشترطُ فيه إسماعُ النَّفْسِ.

والغريبُ أنَّهم قالوا هنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُشترطُ إسماعُ النَّفْسِ في التَّكْبيرِ والقِراءةِ، وقالوا فيما إذا قال الإنْسانُ لزَوْجَتِهِ: أنتِ طالِقٌ، تَطْلُقُ، وإنْ لم يُسْمِعْ نفسَهُ، وكان مُقْتَضى الأدلَّةِ أنْ تكونَ المُعامَلةُ بالأسهلِ في حقِّ اللهِ، فكيف نُعامِلُهُ بحقِّ اللهِ بالأشدِّ، ونقولُ: لا بُدَّ أنْ تُسْمِعَ نفسَكَ، وفي حقِّ الآدميِّ -ولا سيَّما الطَّلاقُ الذي أصلُهُ مَكروهٌ- نقولُ: يقعُ الطَّلاقُ وإنْ لم تُسْمِعْ نفسَكَ؟!

---

(١) تقدم (ص:٢٥٩).

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ[١] ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ**» أي: بعدَ التَّكبيرِ ورَفْعِ اليَدَينِ يَقْبِضُ كُوعَ يُسراهُ، وبعضُ النَّاسِ يقولُ: اللهُ أكبرُ، ثم يُرْسِلُ يَدَيْهِ، ثم يَرْفَعُهما ويَقْبِضُهما، وهذا ليس له أصلٌ، بل مِن حينِ أنْ يُنْزِلَهُما مِن الرَّفْعِ يَقْبِضُ الكُوعَ.

والكُوعُ: مَفْصِلُ الكفِّ مِن الذِّراعِ، ويُقابِلُهُ الكُرْسوعُ، وبينهما الرُّسْغُ.

فالكُوعُ: العظمُ الذي يلي الإبهامَ.

والكُرْسوعُ: هو الذي يلي الخِنْصِرِ.

والرُّسْغُ: هو الذي بينهما.

وأنشدوا على ذلك:

وَعَظْمٌ يَلِي الإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي ... لِخِنْصِرِهِ الكُرْسُوعُ، وَالرَّسْغُ مَا وَسَطْ

وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ ... بِبُوعٍ فَخُذْ بِالعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنَ الغَلَطْ(١)

ومرادُ المؤلِّفِ بقولِهِ: «**يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ**»: المفصِلُ.

فأفادَنا المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ السُّنَّةَ قَبْضُ الكُوعِ، ولكنْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بقَبْضِ الكوعِ(٢)، ووَرَدَتِ السُّنَّةُ بوضعِ اليدِ على الذِّراعِ مِن غيرِ قَبْضٍ(٣).

---

(١) ذكره السفاريني في غذاء الألباب (٢/ ٢٣٦) غير منسوب.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٣)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال، رقم (٨٨٧)، من حديث وائل بن حُجْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠)، من حديث سهل ابن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَحْتَ سُرَّتِهِ[١]، ....

إذًا: هاتانِ صفتانِ: الأُولى قَبْضٌ، والثَّانيةُ وَضْعٌ.

مسألةٌ: نرى بَعْضَ النَّاسِ يَقْبِضُ المِرْفَقَ، فهل لهذا أصلٌ؟

الجوابُ: ليس لهذا أصلٌ، وإنَّما يَقْبِضُ الكُوعَ، أو يَضعُ يَدَهُ على الذِّراعِ، ففي (صَحيحِ البخاريِّ) من حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال: «كانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يدَهُ اليُمْنَى على ذِراعِهِ اليُسْرَى في الصَّلاةِ»(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَحْتَ سُرَّتِهِ» يعني: يجعلُ اليَدَ اليُمْنى واليُسْرى تحتَ السُّرَّةِ.

وهذه الصِّفةُ -أعني: وَضْعَ اليَدَينِ تحتَ السُّرَّةِ- هي المشروعةُ على المشهورِ من المذهَبِ(٢)، وفيها حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قال: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ اليَدِ اليُمْنَى على اليُسْرَى تحتَ السُّرَّةِ»(٣).

وذهَبَ بعضُ العُلماءِ: إلى أَنَّهُ يَضَعُها فوقَ السُّرَّةِ، ونصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ على ذلك(٤).

وذَهَبَ آخرونَ مِن أهلِ العِلمِ: إلى أَنَّهُ يَضَعُهما على الصَّدرِ(٥)، وهذا هو أقربُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٦)، وكشاف القناع (٢/ ٢٩٢).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٩٦٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١). وقال النووي في المجموع (٣/ ٣١٣): اتفقوا على تضعيفه، وانظر: نصب الراية (١/ ٣١٤)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٤).

(٤) المغني (٢/ ١٤١)، والإنصاف (٣/ ٤٢٣).

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٠٢).

وَيَنْظُرُ مَسْجَدَهُ[١]، ....

= الأقْوالِ، والواردُ في ذلك فيه مَقالٌ، لكنَّ حديثَ سهلِ بنِ سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي في البخاريِّ(١) ظاهرُهُ يُؤَيِّدُ أنَّ الوَضْعَ يكونُ على الصَّدرِ، وأمثلُ الأحاديثِ الواردةِ -على ما فيها من مَقالٍ- حديثُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ: «كانَ يَضعُهُما على صَدْرِهِ»(٢).

مسألةٌ: نرى بعضَ النَّاسِ يَضَعُهما على جَنْبِهِ الأيسرِ، وإذا سألْتَهُ لماذا؟ قال: لأنَّ هذا جانبُ القلبِ، وهذا تَعليلٌ عليلٌ؛ لِما يلي:

أوَّلًا: لأنَّه في مُقابِلِ السُّنَّةِ، وكلُّ تَعليلٍ في مُقابِلِ السُّنَّةِ فإنَّه مَردودٌ على صاحبِهِ؛ لأنَّ السُّنَّةَ أحقُّ بالاتِّباعِ.

وثانيًا: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أنْ يُصلِّيَ الرَّجلُ مُتَخَصِّرًا(٣)، أي: واضعًا يدَهُ على خاصِرَتِهِ، وهذا إنْ لم يَنْطَبِقْ عليه النَّهْيُ فهو قَريبٌ منه.

لهذا: إذا رأيتَ أحدًا يَفعَلُ هكذا فانْصَحْهُ، ثم إنَّ فيه شَيئًا آخَرَ، وهو أنَّ فيه إجْحافًا؛ لعدمِ التوسُّطِ في البَدَنِ؛ لأنَّهُ فَضَّلَ جانبَ اليَسارِ على جانبِ اليَمينِ، فنقولُ: خيرُ الأُمورِ الوَسطُ، فَكُنْ بين اليَمينِ وبين اليَسارِ، وضَعِ اليَدَينِ على الصَّدرِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَنْظُرُ مَسْجَدَهُ**» أي: موضعَ سُجودِهِ، والضَّميرُ يَعودُ على

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٤٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠).

وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٩)، عن طاوس مرسلا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم (٥٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= المُصلِّي، وهو شاملٌ للإمامِ والمأمومِ والمُنْفرِدِ، أنَّهُ يَنْظُرُ موضعَ سُجودِهِ، وعلى هذا كَثيرٌ مِن أهلِ العلمِ[١].

واستدلُّوا بحديثٍ رُويَ عن رَسولِ اللهِ ﷺ في هذا: «أَنَّهُ كانَ يَنْظُرُ إلى مَوْضِعِ سُجُودِهِ في حالِ صَلاتِهِ»[٢].

وكذلك قالوا في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١-٢] الخشوعُ: أنْ يَنْظُرَ إلى موضعِ سُجودِهِ.

وقال بعضُ العُلماءِ: يَنْظُرُ تلقاءَ وجهِهِ، إلَّا إذا كان جالِسًا فإنَّه يَنْظُرُ إلى يدِهِ حيثُ يُشيرُ عندَ الدُّعاءِ[٣].

وفصَّل بعضُ العُلماءِ بين الإمامِ والمُنْفَرِدِ وبين المأمومِ فقالَ: إنَّ المأمومَ يَنْظُرُ إلى إمامِهِ؛ لِيَتَحَقَّقَ من مُتابَعتِهِ[٤]؛ ولهذا قال البراءُ بنُ عازِبٍ: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا قالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لم يَحْنِ أَحَدٌ منَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النَّبيُّ ﷺ ساجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا

---

(١) الإنصاف (٣/ ٤٢٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٩٣)، والمجموع (٣/ ٣١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٣٢٦١-٣٢٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٦٣٨٠)، وأبو داود في المراسيل رقم (٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٣)، عن محمد بن سيرين مرسلا.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٨٣)، موصولا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾، فطأطأ رأسه. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلا»، وقال البيهقي: «والصحيح هو المرسل».

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٢٠٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٣١٢)، والإنصاف (٣/ ٤٢٤).

(٤) نيل الأوطار (٢/ ٢٢١)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/ ١٣٤).

= بَعْدَهُ»[١] قالوا: فهذا دَليلٌ على أنهم ينظرونَ إليه.

واستدلُّوا أيضًا: بما جَرَى في صَلاةِ الكُسوفِ؛ حيثُ أخبرَ النبيُّ ﷺ الصَّحابةَ أَنَّهُ عُرِضَتْ عليه الجنَّةُ، وعُرِضَتْ عليه النَّارُ[٢]، وقال حِينما عُرِضَتْ عليه الجنَّةُ: «حَيْثُ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ» وحِينما عُرِضَتْ عليه النَّارُ قال: «فِيمَا تَأَخَّرْتُ» وهذا يدلُّ على أنَّ المأمومَ يَنْظُرُ إلى إمامِهِ.

والأمرُ في هذا واسعٌ، ينظرُ الإنْسانُ إلى ما هو أخشعُ له، إلَّا في الجُلوسِ فإنَّهُ يَرْمي ببَصَرِهِ إلى أُصْبُعِهِ حيثُ تكونُ الإشارةُ، كما وَرَدَ ذلك[٣].

واسْتَثْنَى بعضُ أهلِ العِلمِ: فيما إذا كان في صَلاةِ الخَوفِ[٤]؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء:١٠٢] وبأن النَّبيَّ ﷺ بعثَ عَينًا يومَ حُنَيْنٍ، فجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ ينظرُ إلى ناحيةِ الشِّعْبِ وهو يُصلِّي[٥]؛ لِيَنْظُرَ إلى هذا العينِ، والعينُ هو الجاسوسُ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام، رقم (٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، رقم (٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٩٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، رقم (١٢٧٥)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال النَّووي في شرح مسلم (٥/ ٨١): «فيه حديث صحيح في سنن أبي داود».

(٤) الإنصاف (٣/ ٤٢٤).

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك [النظر في الصلاة]، رقم (٩١٦)، والحاكم في =

= ولأنَّ الإنْسانَ يحتاجُ إلى النَّظَرِ يَمينًا وشمالًا في حالِ الخَوفِ، والعملُ -ولو كان كَثيرًا- في حالِ الخَوفِ مُغْتَفَرٌ، فكذلك عَمَلُ البَصرِ، وهذا الاسْتِثناءُ صَحيحٌ.

واسْتَثْنَى بعضُ العُلماءِ أيضًا: المُصلِّي في المسجِدِ الحرامِ، وقالوا: ينبغي أنْ يَنْظُرَ إلى الكَعْبةِ؛ لأنَّها قِبْلةُ المُصَلِّي، ولكنَّ هذا القولَ ضَعيفٌ؛ فإنَّ النَّظَرَ إلى الكَعبةِ يَشْغَلُ المُصلِّي بلا شَكٍّ؛ لأنَّهُ إذا نَظَرَ إلى الكَعبةِ نَظَرَ إلى النَّاسِ وهم يطوفونَ فأَشْغَلوهُ، والصَّحيحُ أنَّ المسجِدَ الحرامَ كغيرِهِ، يَنظرُ فيه المُصَلِّي إمَّا إلى موضعِ سُجودِهِ، أو إلى تِلْقاءِ وَجْهِهِ.

وأمَّا النَّظَرُ إلى السَّماءِ فإنَّهُ مُحَرَّمٌ، بل مِن كبائِرِ الذُّنوبِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك، واشتدَّ قولُهُ فيه حتى قال: «**لَيَنْتَهِيَنَّ** -يعني الَّذينَ يرفعونَ أبْصارَهُم إلى السَّماء في الصَّلاةِ- **أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصارُهُمْ**»[1]، وفي لفظٍ: «**أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»[2].

وهذا وعيدٌ، والوعيدُ لا يكونُ إلَّا على شيءٍ مِن كبائِرِ الذُّنوبِ، بل قال بعضُ العُلماءِ: إنَّ الإنْسانَ إذا رَفَعَ بَصرَهُ إلى السَّماءِ وهو يُصلِّي بَطَلَتْ صَلاتُهُ، واستدلُّوا لذلك بدَليلَينِ:

= المستدرك (٢/ ٨٣-٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٨- ٣٤٩)، من حديث سهل ابن الحنظلية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٨)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الأوَّلُ: أنَّه انْصَرَفَ بوجهِهِ عن جِهةِ القِبْلةِ؛ لأنَّ الكَعبةَ في الأرضِ وليست في السَّماءِ.

الثَّاني: أنَّه فَعَلَ مُحَرَّمًا مَنهيًّا عنه في الصَّلاةِ بخُصوصِها، وفِعْلُ المحرَّمِ المَنهيُّ عنه في العِبادةِ بخُصوصِها يَقْتَضي بُطْلَانَها.

ولكنَّ جُمهورَ أهلِ العِلمِ على أنَّ صَلاتَهُ لا تَبْطُلُ برَفْعِ بَصرِهِ إلى السَّماءِ، لكنَّهُ على القولِ الرَّاجحِ آثِمٌ بلا شَكٍّ؛ لأنَّ الوعيدَ لا يأتي على فِعْلِ مَكروهٍ فقط.

إذًا: يَنْظُرُ المُصلِّي إمَّا إلى تِلْقاءِ وجهِهِ، وإمَّا إلى مَوضِعِ سُجودِهِ في غيرِ ما اسْتُثْنِيَ.

ولكنْ أيُّهما أرجَحُ؟

الجوابُ: أنْ يَختارَ ما هو أَخشعُ لقلبِهِ، إلَّا في مَوضعَينِ: في حالِ الخوفِ، وفيما إذا جَلَسَ، فإنَّهُ يَرْمي ببصرِهِ إلى موضعِ إشارَتِهِ إلى أُصْبُعِهِ، كما جاءَتْ به السُّنَّةُ عن النبيِّ ﷺ[1].

ومِن العجيبِ أنَّ الذين قالوا: يَنْظُرُ إلى الكَعبةِ، علَّلَ بَعْضُهم ذلك بأنَّ النَّظَرَ إلى الكَعبةِ عبادةٌ، وهذا التَّعليلُ يَحتاجُ إلى دليلٍ، فمِن أين لنا أنَّ النَّظَرَ إلى الكَعبةِ عبادةٌ؟ لأنَّ إثباتَ أيِّ عبادةٍ لا أصلَ لها مِن الشَّرْعِ فهو بِدْعةٌ.

مسألةٌ: إغماضُ العَينَينِ في الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٩٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، رقم (١٢٧٥)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال النَّووي في شرح مسلم (٥/ ٨١): «فيه حديث صحيح في سنن أبي داود».

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ[١]، ....

= الصَّحيحُ أَنَّه مَكروهٌ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ فِعْلَ المجوسِ عند عبادَتِهِمُ النِّيرانَ؛ حيثُ يُغمضونَ أَعْيُنَهم. وقيل: إنَّهُ أيضًا مِن فِعْلِ اليهودِ، والتَّشبُّهُ بغيرِ المسلمينَ أقلُّ أحوالِهِ التَّحريمُ، كما قال شيخُ الإسْلامِ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ، فيكونُ إغماضُ البَصَرِ في الصَّلاةِ مَكروهًا على أقلِّ تَقديرٍ، إلَّا إذا كان هناك سببٌ، مثلُ أنْ يَكونَ حولَهُ ما يَشْغَلُهُ لو فَتَحَ عَينَيهِ، فحينئذٍ يُغْمِضُ؛ تَحاشيًا لهذه المَفْسَدةِ.

فإنْ قال قائلٌ: أنا أجِدُ نفسي إذا أَغْمضتُ عَيْنَيَّ أَخْشَعَ، فهل تُفْتونَني بأنْ أُغْمِضَ عَينيَّ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ هذا الخُشوعَ الذي يَحْصُلُ لك بفِعْلِ المَكروهِ مِنَ الشَّيطانِ، فهو كخُشوعِ الصُّوفيَّةِ في أذْكارِهِم التي يَتَعبَّدونَ بها وهي بِدْعةٌ، والشَّيْطانُ قد يَبْعُدُ عن قلبِكَ إذا أَغْمَضْتَ عَيْنيكَ فلا يُوَسْوِسُ؛ من أجلِ أنْ يوقِعَكَ فيما هو مَكروهٌ، فنقولُ: افْتَحْ عَيْنيكَ، وحاوِلْ أنْ تَخْشَعَ في صَلاتِكَ.

أمَّا أنْ تُغْمِضَ عَيْنَيكَ بدون سَببٍ؛ لتَخْشَعَ، فلا؛ لأنَّ هذا مِن الشَّيْطانِ!.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثُمَّ يَقُولُ**» أي: بعد ما سَبَقَ من التَّكْبيرِ، ووضعِ اليَدَينِ، وغيرِ ذلك «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**» وهذه جُملةٌ تَتَضمَّنُ التَّنزيهَ والإثْباتَ.

تَتضمَّنُ التَّنزيهَ في قولِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» والإثْباتَ في قولِهِ: «وَبِحَمْدِكَ» لأنَّ الحمدَ هو وَصْفُ المحمودِ بالكمالِ مع مَحبَّتِهِ وتَعْظيمِهِ، فتكونُ هاتانِ الجُمْلَتانِ جامِعَتينِ للتَّنزيهِ والإثْباتِ.

---

(١) اقتضاء الصرط المستقيم (١/ ٢٧٠).

= وقولُهُ: «سُبْحَانَكَ» اسمُ مَصْدَرٍ مِن سَبَّحَ يُسبِّحُ، والمصدرُ تَسْبيحٌ، واسمُ المصدَرِ «سُبْحَانَ» دائمًا مَنصوبٌ على المَفْعوليَّةِ المُطْلَقةِ، محذوفُ العامِلِ، مُضافٌ. ففيه ثلاثةُ أشياءَ:

أوَّلًا: أنَّه مَنصوبٌ على المَفْعوليَّةِ المُطْلَقةِ دائمًا.

والثَّاني: أنَّه محذوفُ العامِلِ دائمًا.

والثَّالثُ: أنَّه مُضافٌ دائمًا.

ومعناهُ: تَنزيهًا لك يا ربِّ عن كُلِّ نَقْصٍ، والنَّقصُ إمَّا أنْ يَكونَ في الصِّفاتِ، أو في مُماثلةِ المَخْلوقاتِ، فصِفاتُهُ التي يَتَّصِفُ بها مُنَزَّهٌ فيها عن كُلِّ نقصٍ، يتَّصفُ بالعِلمِ الكامِلِ، وبالحياةِ الكامِلةِ، وبالسَّمْعِ الكامِلِ، وبالبَصرِ الكامِلِ... وهكذا جميعُ الصِّفاتِ التي يَتَّصِفُ بها هو فيها مُنزَّهٌ عن النَّقْصِ.

كذلك مُنزَّهٌ عن أنْ يُوصَفَ بصِفةِ نَقْصٍ محضةٍ، مثل أنْ يوصفَ بالعجزِ، أو الظُّلْمِ، أو ما أشْبَهَ ذلك. مُنزَّهٌ عن مُماثَلةِ المَخْلوقاتِ، ولو فيما هو كَمالٌ في المَخْلوقاتِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى مُنزَّهٌ عنه، فمُنزَّهٌ عن أنْ تكونَ صِفاتُهُ الخَبريَّةُ كصفاتِ المَخْلوقينَ، مثل: الوَجْهِ واليَدَينِ والقَدَمِ والعَيْنَينِ.

ومُنزَّهٌ أنْ تكونَ صفاتُهُ الذَّاتيَّةُ المَعْنَويَّةُ كصفاتِ المَخْلوقينَ، فعِلْمُهُ ليس كعِلْمِ المخلوقِ؛ لأنَّ عِلْمَ المَخْلوقِ كُلُّهُ نَقْصٌ، نَقْصٌ في ابتدائِهِ؛ لأنَّه مَسبوقٌ بجَهلٍ، وفي غايَتِهِ؛ لأنَّهُ مَلْحوقٌ بالنِّسيانِ، وفي شُمولِهِ؛ لأنَّه قاصرٌ، حتى روحُكَ التي بين جَنْبَيْكَ لا تعلمُ عنها شيئًا، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم

= ﴿مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥] حتى ما تريدُ أنْ تَفْعَلَهُ غدًا لست على يَقينٍ مِن أنْ تَفْعَلَهُ، لكنَّك تَرْجو وتُؤَمِّلُ، وإلَّا فلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ماذا تكْسِب غدًا.

إذًا: هذا نَقْصٌ عَظيمٌ في العِلْمِ، أمَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فإنَّهُ كاملُ العِلْمِ.

كذلك أيضًا لا يُماثِلُ المَخْلوقَ في صِفاتِهِ الفِعْليَّةِ، مثل: الاسْتِواءِ على العرشِ، والنُّزولِ إلى السَّماءِ الدُّنيا، والمجيءِ إلى الفصلِ بين العِبادِ، والرِّضى والغَضَبِ، وما أشْبَهَ ذلك، وإنْ وافقَها في الاسْمِ، فالاسْمُ هو الاسْمُ، ولكنَّ المُسمَّى غيرُ المُسمَّى، فالصِّفةُ هي الصِّفةُ، ولكنَّ المَوْصوفَ غيرُ المَوْصوفِ، فلا تَماثُلَ بين الخالِقِ والمخلوقِ.

إذًا: يُنزَّهُ اللهُ عن ثَلاثةِ أشياءَ:

١- عن النَّقصِ في صِفاتِ الكَمالِ.

٢- عن صِفاتِ النَّقصِ المُجرَّدةِ عن الكَمالِ.

٣- عن مُماثَلةِ المَخْلوقينَ.

وتمثيلُهُ بالمخلوقينَ نَقصٌ؛ لأنَّ تَسويةَ الكاملِ بالنَّاقصِ تَجْعَلُهُ ناقصًا، قال الشاعرُ:

أَلَـمْ تَـرَ أنَّ السَّـيْفَ يَـنْقُصُ قَـدْرُهُ ... إِذَا قِيلَ: إِنَّ السَّيْفَ أَمْضَـى مِنَ العَصَا[1]

إذا قلتَ: عندي سَيفٌ عَظيمٌ، ومَدحْتَهُ مَدْحًا كَثيرًا، ثم قلتَ: هو أمضى مِن العصا، فإنَّهُ يَهْبِطُ هُبوطًا عَظيمًا، ولا ترى لهذا السَّيفِ قَدْرًا؛ لأنَّك نَفَيْتَ أنْ يَكونَ مماثلًا للعَصا، وسَيْفٌ يُمْكِنُ أنْ يَتَصَوَّرَ الإنسانُ مُماثَلَتَهُ للعَصا ناقصٌ لا رَيْبَ في ذلك.

(١) غير منسوب، وممن ذكره ابن كثير في تفسيره (٨/ ٤٤٢).

وَتَبَارَكَ اسْمُكَ[١] ....

أَمَّا «الحَمْدُ» فهو: وصفُ المَحمودِ بالكَمالِ، الكَمالِ الذَّاتيِّ والفعليِّ، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كاملٌ في ذاتِهِ، ومِن لازمِ كَمالِهِ في ذاتِهِ أنْ يَكونَ كاملًا في صِفاتِهِ.

كذلك في فِعْلِه، فَفِعْلُهُ دائرٌ بين العدلِ والإحْسانِ، لا يُمْكِنُ أنْ يَظْلِمَ، بل إمَّا أنْ يُعامِلَ عبادَهُ بالعدلِ، وإمَّا أنْ يُعامِلَهم بالإحْسانِ، فالمُسيءُ يُعامِلُهُ بالعدلِ كما قال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى:٤٠] لا يُمْكِنُ أنْ يَزيدَ. والمُحْسِنُ يُعامِلُهُ بالفَضْلِ، كما قال تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠] فَفِعْلُهُ عَزَّوَجَلَّ دائرٌ بين الأمْرَينِ، ومَنْ كان فِعْلُهُ دائرًا بين هذينِ الأَمْرَينِ: العدلِ والفضلِ، فلا شَكَّ أَنَّهُ مَحمودٌ على أفعالِهِ، كما هو مَحمودٌ على صِفاتِهِ.

إذًا: جَمَعْتَ بين التَّنزيهِ والكمالِ في قولِكَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» فعلى هذا: فالواوُ تُفيدُ معنى المعيَّةِ، يعني: ونزَّهْتُكَ تَنْزيهًا مَقرونًا بالحمدِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَبَارَكَ اسْمُكَ» (اسْمُ) هنا مُفْرَدٌ، لكنَّهُ مُضافٌ، فيَشملُ كُلَّ اسمٍ مِن أسماءِ اللهِ.

وهلِ المرادُ بالاسمِ هنا المُسمَّى كما في قولِهِ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» ويكونُ المرادُ بـ«تَبَارَكَ اسْمُكَ» أي: تَبارَكْتَ، كقولِهِ: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى:١] والمُسبَّحُ اللهُ المُسمَّى، أو أنَّ المرادَ أنَّ اسمَ اللهِ نَفْسَهُ كُلُّهُ بَرَكةٌ، وإذا كان اسمُ المُسمَّى بَرَكةً فالمُسمَّى أعظمُ بَرَكةً وأَشدُّ وأَوْلَى؟

الجوابُ: الثَّاني أظهرُ؛ لأنَّنا نَسلَمُ فيه مِن التجوُّزِ بالاسْمِ عن المُسمَّى، ولأنَّهُ يَلْزَمُ منه: تَبارَكَ المُسمَّى.

وَتَعَالَى جَدُّكَ[١]، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ[٢]».

أمثلةٌ مِن بَرَكةِ اسمِ اللهِ:

لو ذَبَحْتَ ذَبيحةً بدونِ تَسْميةٍ لكانت مَيْتةً نَجِسةً حَرامًا، ولو سَمَّيْتَ اللهَ عليها لكانت ذَكِيَّةً طَيِّبةً حَلالًا.

وأيضًا: إذا سَمَّيْتَ على الطَّعامِ لم يُشارِكْكَ الشَّيطانُ فيه، وإنْ لم تُسمِّ شارَكَكَ.

وإذا سَمَّيْتَ على الوُضُوءِ -على قولِ مَن يرى وُجوبَ التَّسميةِ- صَحَّ وُضوؤُكَ، وإنْ لم تُسَمِّ لم يَصِحَّ وُضوؤُكَ.

وعلى قولِ مَن يَرى اسْتِحبابَها يكونُ وُضوؤُكَ أكملَ ممَّا لو لم تُسَمِّ، فهذه مِن بَركةِ اسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

[١] قولُهُ: «وَتَعَالَى جَدُّكَ» (تَعالَى) أي: ارْتَفعَ ارتفاعًا مَعْنويًّا، والجَدُّ: بمعنى العَظمةِ، يعني: أنَّ عَظَمَتَكَ عَظمةٌ عَظيمةٌ عاليةٌ؛ لا يُساميها أيُّ عَظمةٍ مِن عَظمةِ البَشَرِ، بل مِن عَظمةِ المَخْلوقينَ كُلِّهم.

[٢] قولُهُ: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» هذه هي كلمةُ التَّوحيدِ، التي أُرْسلَ بها جَميعُ الرُّسُلِ، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، وكما قال ﷺ: «وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ»(١) فهي أفضلُ الذِّكْرِ، ومعناها: لا مَعبودَ حقٌّ إلَّا اللهُ. فـ(إِلَه): بمعنى مَأْلوهٍ، وهو اسمُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب التلقين، رقم (٣١١٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥١)، وصححه، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= «لَا»: النَّافيةِ للجنسِ، وخَبَرُها محذوفٌ، تقديرُهُ: حقٌّ، «إِلَّا اللهُ»: «إِلَّا» أداةُ اسْتِثناءٍ، و«اللهُ» بدلٌ مِنَ الخبرِ المَحذوفِ، هذا أصحُّ ما قيل في مَعْناها وفي إعْرابِها.

إذًا: مَعْناها: لا مَعبودَ حقٌّ إلَّا اللهُ، فهل هناك مَعبودٌ باطلٌ؟

الجوابُ: نعم، هناك مَعبودٌ باطلٌ، وهو مَنْ سِوى اللهِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢] وهذه الآلِهةُ وإنْ سُمِّيَتْ آلِهةً فما هي إلَّا أسماءٌ، لا حقيقةَ لها، فهي باطلةٌ، كما قال تعالى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣].

وهذه الكَلِمةُ لها مُقْتضًى، فمُقْتَضاها التَّسليمُ التَّامُ للهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّ العِبادةَ مَأخوذةٌ من الذُّلِّ، ومنه: طَريقٌ مُعَبَّدٌ، أي: مُذَلَّلٌ مُسهَّلٌ.

فمُقْتَضى هذه الكَلِمةِ العظيمةِ الاستسلامُ للهِ تعالى ظاهرًا وباطنًا، فأنت إذا قُلْتَها تُخْبِرُ خَبرًا تَنْطِقُهُ بلِسانِكَ، وتَعْتَقِدُهُ بجَنانِكَ بأنَّ اللهَ هو المعبودُ حقًّا، وما سواهُ فهو باطلٌ.

ثم تأمَّلْ كيف جاءَتْ هذه الكَلِمةُ التي فيها توحيدُ اللهِ بأُلوهيَّتِهِ بعد الثَّناءِ عليه؛ ليكونَ توحيدُهُ بالأُلوهيَّةِ مَبْنيًّا على كمالِهِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ» كُلُّ هذا ثَناءٌ على اللهِ بالكمالِ، ثم قال: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» فيكونُ هذا السَّابقُ كالسَّببِ المبنيِّ عليه اللَّاحقُ، يعني: أنَّهُ لكَمالِ صفاتِكَ لا مَعبودَ حقٌّ إلَّا أنت، ولا إلهَ غيرُكَ.

هذا هو دُعاءُ الاسْتِفتاحِ، وكان عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَفْتِحُ بـه، رواهُ مُسلمٌ

= بسندٍ فيه انْقطاعٌ[١] لكنْ وَصَلَهُ البَيْهَقيُّ[٢]. وعُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحدُ الخُلَفاءِ الرَّاشدينَ الَّذينَ أُمِرنا باتِّباعِهِم. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ مَرْفوعًا[٣].

هل هناك دُعاءٌ آخرُ يُسْتَفْتَحُ به؟

الجوابُ: نعم، فيه أنواعٌ -ولشيخِ الإسْلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ رسالةٌ في أنواعِ الاسْتِفتاحاتِ[٤]- منها ما ثَبَتَ في (الصَّحيحينِ) من حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا كبَّرَ للصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً، فقلتُ: بأبي أنت وأمي يا رَسولَ اللهِ! أرأيتَ سُكوتَكَ بين التَّكْبيرِ والقراءةِ، ما تقولُ؟ قال: أقولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»[٥] وهذا أصحُّ من الحديثِ الذي فيه الاسْتِفتاحُ بـ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ...» وكلٌّ مِن النَّوعينِ جائزٌ وسُنَّةٌ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩/ ٥٢). وقال الحافظ في الدراية (١/ ١٣٠): «أخرجه مسلم عن عمر بإسناد منقطع من قوله».

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٤- ٣٥)، وانظر الإرواء (٢/ ٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٥) وصححه، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧٦-٤٠٣).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

= وينبغي للإنْسانِ أنْ يَسْتَفْتِحَ بهذا مرَّةً وبهذا مرَّةً؛ ليأتيَ بالسُّنَنِ كُلِّها، وليكونَ ذلك إحياءً للسُّنَّةِ؛ ولأنَّهُ أَحْضَرُ للقلبِ؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا الْتَزَمَ شَيئًا مُعَيَّنًا صارَ عادةً له، حتى إنَّهُ لو كَبَّرَ تكبيرةَ الإحْرامِ، وغَفَلَ، ومِن عادَتِهِ أنْ يَسْتَفْتِحَ بـ«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» يَجِدُ نفسَهُ قد شَرَعَ فيه بدونِ قَصْدٍ.

شرحُ الاسْتِفتاحِ الوارِدِ في حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...»:

ثَبَتَ في (الصَّحيحينِ) من حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيَّةً» ومِن حِرْصِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على العِلمِ -بشهادةِ النبيِّ ﷺ له حينَ قال له: يا رسولَ اللهِ، مَنْ أسعدُ النَّاسِ بشَفاعَتِك يومَ القيامةِ؟ قال: «لَقَدْ ظَنَنتُ -يا أبا هُرَيرةَ- أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ؛ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الحَدِيثِ». ثم قال: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»[1]- أنَّهُ لَمَّا رأى النبيَّ ﷺ يَسْكُتُ بين التَّكْبيرِ والقِراءةِ عَلِمَ أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يقولَ شَيئًا؛ لأنَّ الصَّلاةَ ليس فيها سُكوتٌ مُطلقٌ.

فقال: «أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟» وكَلمةُ «مَا تَقُولُ» تدلُّ على أنَّهُ يَعْتَقِدُ أنَّهُ يقولُ شَيئًا؛ لأنَّهُ لم يقل: هل أنت ساكِتٌ؟ قال: أقولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ» ومعناهُ: أنَّهُ سأَلَ اللهَ أنْ يُباعِدَ بينَهُ وبين خَطاياهُ كما باعَدَ بين المشرِقِ والمغرِبِ، والمُباعدةُ بين المشرِقِ والمغرِبِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩).

= هو غايةُ ما يُبالِغُ فيه النَّاسُ، فالنَّاسُ يُبالغونَ في الشَّيئينِ المُتباعِدينِ إمَّا بما بين السَّماءِ والأرضِ، وإمَّا بما بين المشرِقِ والمغرِبِ.

ومعنى «بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ» أي: باعِدْ بيني وبين فِعْلِها، بحيثُ لا أَفْعَلُها، وباعِدْ بيني وبين عُقوبَتِها.

وقولُهُ: «**اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**» هذه الجملةُ تدلُّ على أنَّ المرادَ بذلك الخَطايا التي وَقَعَتْ منه؛ لأنَّهُ قال: «**نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**» أي: كما يُغْسَلُ الثوبُ الأبيضُ إذا أصابَهُ الدَّنَسُ فيَرْجِعُ أبيضَ، وإنما ذَكَرَ الأبيضَ؛ لأنَّ الأبيضَ هو أشدُّ ما يُؤَثِّرُ فيه الوَسَخُ بخلاف الأسودِ؛ ولهذا في أيَّامِ الشِّتاءِ الثِّيابُ السَّوداءُ تبقى شَهرًا أو أكثرَ، لكنَّ الأبيضَ لا يَبْقى أُسبوعًا إلَّا وقد تَدَنَّسَ؛ فلهذا قال: «كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» وهذا ظاهرٌ أنَّهُ في الذُّنوبِ التي فَعَلَهَا يُنقَّى منها، وبعدَ التَّنْقيةِ قال: «**اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ**».

إذًا: فالذي يَظْهَرُ: أنَّ الجُملةَ الأُولى في المُباعدةِ، أي: أنْ لا أَفعَلَ الخَطايا، ثم إنْ فَعَلْتُها فنَقِّني منها، ثم أزِلْ آثارَها بزيادةِ التَّطهيرِ بالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، فالماءُ لا شَكَّ أنَّهُ مُطَهِّرٌ، لكنَّ الثَّلجَ والبَرَدَ مُناسَبَتُهُ هنا أنَّ الذُّنوبَ آثارُها العذابُ بالنَّارِ، والنَّارُ حارَّةٌ، والحَرارةُ يُناسِبُها في التَّنقيةِ منها الشَّيءُ الباردُ، فالماءُ فيه التَّنظيفُ، والثَّلجُ والبَرَدُ فيهما التَّبريدُ.

هذا هو معنى حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبقيَ أنْ يُقالَ: هل الخطأُ يقعُ مِن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

= الجوابُ: قال النبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطَايَايَ» فأضافَ الخطايا إلى نفسِهِ، وكان يقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»[1]، وقال اللهُ تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد:١٩] وقال اللهُ: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح:٢].

ولكنَّ الشَّأنَ كلَّ الشَّأنِ هل الذُّنوبُ هذه تَبْقَى أم لا؟

الجوابُ: لا؛ فالنبيُّ ﷺ مَعصومٌ مِن الإقرارِ على الذَّنبِ، ومَغفورٌ له، بخلافِ غيرِهِ، فإنَّهُ يُذْنِبُ، وقد يُقَرُّ على ذلك ويَسْتَمِرُّ في مَعْصِيتِهِ، وقد لا يُغْفَرُ له، أمَّا النَّبيُّ ﷺ فلا بُدَّ أنْ يُنَبَّهَ عليه مهما كان الأمرُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم:١].

هذا هو فَصْلُ الخطابِ في هذه المَسْألةِ التي تَنازعَ النَّاسُ فيها، لكنْ هناك مِنَ الذُّنوبِ ذَنْبٌ لا شَكَّ أنَّ النبيَّ ﷺ مَعصومٌ منه، وهو الكَذِبُ والخيانةُ؛ لأنَّهُ لو قيل بجوازِ ذلك عليه لكانَ في ذلك قَدْحٌ في رِسالتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا يُمْكِنُ أنْ يَقَعَ منه.

كذلك أيضًا مَعصومٌ مِمَّا يُخِلُّ بأصلِ العبادةِ وأصلِ الأخْلاقِ كالشِّركِ، وكَسفاسِفِ الأخْلاقِ مثل الزِّنا وشِبْهِهِ، لكنَّ الخَطايا التي بينه وبين ربِّهِ هذه قد تَقعُ منه، ولكنَّها خَطايا صَغيرةٌ تُكَفَّرُ، وقد غَفَرَ اللهُ له ما تَقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ.

قلتُ ذلك؛ لأنَّ بعضَ العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إنَّ كلَّ شيءٍ وَصَفَ النبيُّ ﷺ نفسَهُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= به من الذُّنوبِ فالمرادُ ذُنوبُ أُمَّتِهِ لا ذَنْبُهُ هو؛ لأنَّهُ هو لا يُذْنِبُ، وكلُّ خَطيئةٍ أضافَها لنفسِهِ فالمرادُ خَطايا أُمَّتِهِ.

ولا شَكَّ أنَّ هذا قولٌ فيه ضعفٌ؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [محمد:١٩] فإنَّ العطفَ يَقْتَضي المُغايرةَ، وليس في ذلك أيُّ قَدْحٍ في أنَّ الرَّسولَ ﷺ يقعُ منه الذُّنوبُ الصَّغيرةُ، ولكنَّهُ لا يُقَرُّ عليها، ثم هو مَغفورٌ له، وما أكثرَ ما يكونُ الإنْسانُ منَّا بعد المَعْصيةِ خَيرًا منه قَبْلَها!

وفي كثيرٍ من الأحيانِ يُخْطِئُ الإنْسانُ ويقعُ في مَعصيةٍ، ثم يَجِدُ مِن قلبِهِ انْكِسارًا بين يدي اللهِ عَزَّوَجَلَّ وإنابةً إلى اللهِ، وتَوبةً إليه، حتى إنَّ ذَنْبَهُ يَكونُ دائمًا بين عَينيهِ يَندمُ عليه ويَسْتَغْفِرُ.

وقد يرى الإنْسانُ نفسَهُ أنَّهُ مُطيعٌ، وأنَّهُ من أهلِ الطَّاعةِ، فيَصيرُ عنده من العُجْبِ والغُرورِ وعدمِ الإنابةِ إلى اللهِ ما يُفْسِدُ عليه أمرَ دينِهِ، فالله عَزَّوَجَلَّ حكيمٌ، قد يَبْتَلي الإنْسانَ بالذنبِ؛ لِيُصْلِحَ حالَهُ، كما يَبْتَلي الإنْسانَ بالجوعِ؛ لتَسْتَقيمَ صِحَّتُهُ.

وهل حَصَلَ لآدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الاجْتباءُ إلَّا بعد المَعْصيةِ والتَّوبةِ منها! كما قال: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ﴾ [طه:١٢٢] أي: بعد أنْ أذْنَبَ وتابَ اجتباهُ ربُّهُ، فتابَ عليه وهداهُ.

وانظر إلى الثَّلاثةِ الَّذين تخلَّفوا في غَزوةِ تَبوكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]، ماذا حصل لهم؟ لا شَكَّ أنَّهُ حَصَلَ لهم من الإيمانِ، ورِفْعةِ الدَّرجاتِ، وعُلُوِّ المنزلةِ ما لم يَكُنْ قبلَ ذلك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، رقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وهل يُمْكِنُ أنْ تَنْزِلَ آياتٌ تُتلى إلى يومِ القيامةِ في شَأْنِهِم لولا أنَّهُم حَصَلَ منهم ذلك، ثم تابوا إلى اللهِ؟!

والمُهمُّ: أنَّ الإنْسانَ لا يُعصمُ مِن الخطأِ، ولكنَّ الأنبياءَ -عليهم الصَّلاةُ والسَّلامُ- مَعصومونَ ممَّا أشَرْنا إليه، ومَعصومونَ مِنَ الإقرارِ على الصَّغائِرِ، بل لا بُدَّ أنْ يتوبوا منها.

مسألةٌ: هل يَجْمَعُ بين أنواعِ الاسِتْفتاحِ؟

الجوابُ: لا يَجمعُ بينها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أجابَ أبا هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين سألَهُ بأنَّهُ يقولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»... إلخ. ولم يذكرْ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» فدلَّ على أنَّهُ لا يَجْمَعُ بينها.

فهذانِ نوعانِ من الاسِتْفتاحاتِ، وبَقِيَتْ أنواعٌ أُخرى بعضُها في صلاةِ اللَّيلِ خاصَّةً، فليُرْجَعْ إليها في المُطوَّلاتِ.

مسألةٌ: هل يَسْتَفْتِحُ في صلاةِ الجنازةِ؟ فيه خلافٌ[١]:

قال بعضُ العُلماءِ: يَسْتَفْتِحُ؛ لأنَّها صَلاةٌ، والنبيُّ ﷺ يَسْتَفْتِحُ في الصَّلاةِ.

والمشهورُ من المذهَبِ:[٢] أنَّهُ لا يَسْتَفْتِحُ؛ لأنَّها مَبنيَّةٌ على التَّخفيفِ، فلا رُكوعَ فيها ولا سُجودَ ولا تَشَهُّدَ، مما يَدُلُّ على أنَّ الشَّارِعَ لاحَظَ فيها التَّخْفيفَ، وهذا أقربُ.

(١) المجموع (٣/ ٣١٩)، والمغني (٣/ ٤١٠).

(٢) منتهى الإرادات (١/ ٤٠٩)، وكشاف القناع (٤/ ١٢٨).

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ يَسْتَعِيذُ»، أي: يقولُ: أعوذُ باللهِ مِن الشَّيْطانِ الرَّجيمِ، وإنْ شاءَ قال: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»(١) وإنْ شاءَ قال: «أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(٢).

والاستعاذةُ للقِراءةِ وليست للصَّلاةِ؛ إذْ لو كانت للصَّلاةِ لكانَتْ تلي تكبيرةَ الإحْرامِ، أو قبلَ تكبيرةِ الإحْرامِ، وقد قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨] فأمَرَ اللهُ بالاسْتِعاذةِ مِن الشَّيْطانِ الرَّجيمِ عند تِلاوةِ القُرآنِ.

وفائدةُ الاسْتِعاذةِ: ليكونَ الشَّيطانُ بَعيدًا عن قلبِ المَرْءِ وهو يَتْلو كِتابَ اللهِ؛ حتى يَحْصُلَ له بذلك تَدَبُّرُ القُرآنِ، وتَفَهُّمُ مَعانيهِ، والانْتِفاعُ به؛ لأنَّ هناك فَرْقًا بين أنْ تَقْرَأَ القُرآنَ وقَلْبُكَ حاضرٌ وبين أنْ تَقْرَأَ وقَلْبُكَ لاهٍ.

إذا قَرَأْتَهُ وقَلْبُكَ حاضرٌ حَصَلَ لك من مَعرفةِ المعاني والانْتِفاعِ بالقُرآنِ ما لم يَحْصُلْ لك إذا قَرَأْتَهُ وأنت غافِلٌ، وجَرِّبْ تَجِدْ.

فلهذا شُرِعَ تَقديمُ الاسْتِعاذةِ على القِراءةِ في الصَّلاةِ وخارجَ الصَّلاةِ.

بل قال بعضُ العُلماءِ(٣) بوُجوبِ الاسْتِعاذةِ باللهِ من الشَّيْطانِ الرَّجيمِ عند قِراءةِ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «أشهر حديث في هذا الباب .. وقد تكلم في إسناده .. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث».

(٢) المغني (٢/ ١٤٥).

(٣) قال النووي في المجموع (٣/ ٣٢٦): «نقل العبدري عن عطاء والثوري أنها أوجباه، وعن داود روايتان».

= القُرآنِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨].

ومعنى: «أَعُوذُ بِاللهِ» أي: أَلْتَجِئُ وأَعْتَصِمُ به؛ لأنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هو الملاذُ وهو المعاذُ، فما الفَرْقُ بين المعاذِ والملاذِ؟

قال العُلماءُ: الفَرْقُ بينهما: أنَّ اللِّياذَ لطَلَبِ الخيرِ والعياذَ للفِرارِ من الشَّرِّ، وأنْشَدوا على ذلك قولَ الشَّاعِرِ:

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤَمِّلُهُ ... وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أُحَاذِرُهُ

لَا يَجْبُرُ النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ ... وَلَا يَهِيضُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ[١]

ومعنى: «مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» الشَّيطانُ: اسمُ جِنْسٍ يشمَلُ الشَّيْطانَ الأوَّلَ الذي أُمِرَ بالسُّجودِ لآدَمَ فلم يَسْجُدْ، ويَشْمَلُ ذُرِّيَّتَهُ، وهو مِن شَطَنَ إذا بَعُدَ؛ لبُعدِهِ من رحمةِ اللهِ، فإنَّ اللهَ لَعَنَهُ، أي: طَرَدَهُ وأبعدَهُ عن رحمتِهِ. أو مِن شَاطَ إذا غَضِبَ؛ لأنَّ طَبيعتَهُ الطَّيْشُ والغضبُ والتَّسرُّعُ؛ ولهذا لم يَتَقبَّلْ أمْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بالسُّجودِ لآدَمَ، بل ردَّهُ فَورًا، وأنكرَ السُّجودَ له، وقال: ﴿ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾ [الإسراء:٦١]، والمعنى الأوَّلُ هو الأقربُ؛ ولذلك لم يُمْنَعْ من الصَّرْفِ؛ لأنَّ النُّونَ فيه أَصْليَّةٌ.

وأمَّا الرَّجيمُ: فهو بمعنى: راجِمٍ، وبمعنى: مَرجومٍ؛ لأنَّ فعيلًا تأتي بمعنى: فاعِلٍ، وبمعنى: مَفعولٍ.

فمِن إتْيانِها بمعنى فاعِلٍ: سَميعٌ، وبَصيرٌ، وعليمٌ، والأمثلةُ كَثيرةٌ.

---

(١) ديوان المتنبي (ص: ٤٣).

ثُمَّ يُبَسْمِلُ[١] ....

ومِن إتْيانِها بمعنى مَفعولٍ: جَريحٌ، وقَتيلٌ، وكَسيرٌ، وما أشْبَهَ ذلك.

فالشَّيطانُ رَجيمٌ بالمَعْنَيينِ، فهو مَرجومٌ بلعنةِ اللهِ -والعياذُ باللهِ- وطَرْدِهِ وإبعادِهِ عن رحمتِهِ، وهو راجِمٌ غيرَهُ بالمعاصي، فإنَّ الشَّياطينَ تَؤُزُّ أهلَ المعاصي إلى المعاصي أزًّا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ثُمَّ يُبَسْمِلُ**» أي: يقولُ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وأتى المؤلِّفُ مِن كلِّ كَلِمةٍ بحرفٍ، أتى بالباءِ والسِّينِ والميمِ واللَّامِ، ويُسمَّى هذا التَّصرُّفُ عند عُلماءِ النَّحوِ بـ(النَّحْتِ) لأنَّ الإنْسانَ يَنْحِتُ الكَلماتِ حتى اسْتَخْلَصَ هذه الكَلِمةَ.

والبَسْمَلةُ تَتَضمَّنُ: جارًّا ومجرورًا، وصفةً ومَوصوفًا. فالجارُّ هو: الباءُ، والمجرورُ هو: اسْمٌ. والصِّفةُ: الرَّحمنُ الرَّحيمُ، والموصوفُ: اللهُ، ومُضافًا ومُضافًا إليه، «اسْمِ» مُضافٌ إلى لفظِ الجلالةِ.

هذه البَسْمَلةُ لا بُدَّ أنْ تكونَ مُتعلِّقةً بشيءٍ؛ لأنَّ كُلَّ حَرْفِ جَرٍّ لا بُدَّ أنْ يَتعلَّقَ بشيءٍ، كما قال ناظمُ (قواعِدِ الإعرابِ):

لَا بُـــدَّ لِلجَـــارِّ مِـــنَ التَّعَلُّـــقِ	بِفِعْـــلٍ اوْ مَعْنَـــاهُ نَحْـــوُ مُرْتَقِـــي
وَاسْـــتَثْنِ كُـــلَّ زَائِـــدٍ لَـــهُ عَمَـــلْ	كَالبَا وَمِنْ وَالكَـافِ أَيْضًـا وَلَعَـلْ(١)

فهنا الباءُ لا بُدَّ أنْ تُعلَّقَ بشيءٍ، وأحسنُ ما قيل في مُتَعَلَّقِها: أنَّهُ فِعْلٌ مُؤَخَّرٌ مناسبٌ للمَقامِ، فإذا كُنتَ تُسمِّي على قِراءةٍ، فالتَّقديرُ: بسمِ اللهِ أقرأُ، وإذا كنتَ

(١) شرح نظم قواعد الإعراب لفضيلة شيخنا الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٥٢).

= تُسمِّي على أَكْلٍ، فالتَّقديرُ: بسمِ اللهِ آكُلُ، وعلى شُرْبٍ: بسمِ اللهِ أَشْرَبُ، وعلى وُضُوءٍ: بسمِ اللهِ أَتوضَّأُ، وهكذا.

وهنا نَقرأُ البَسْمَلةَ لنقرأَ الفاتِحةَ، فيكونُ التَّقديرُ فيها: بسمِ اللهِ أَقْرَأُ.

وقلنا: بأنَّ مُتَعَلَّقَها فِعْلٌ؛ لأنَّ الأفعالَ هي الأصلُ في العملِ.

وقلنا: مَحذوفٌ؛ تَبرُّكًا بالاقتصارِ على اسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ولكثرةِ الاسْتِعمالِ.

وقُلنا: مُتَأَخِّرٌ؛ لأنَّ في تقديرِهِ مُتأَخِّرًا فائِدَتينِ:

١- التَّبَرُّكُ بتقديمِ اسمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

٢- الحَصْرُ؛ لأنَّ تَقديمَ المَعمولِ يُفيدُ الحَصْرَ.

وقدَّرناهُ مُناسبًا للمقامِ؛ لأنَّهُ أدلُّ على مَقصود المُبَسْمِلِ، فإنَّك إذا قُلتَ: بسمِ اللهِ، وأنت تريدُ القراءةَ، فالتَّقديرُ: بسمِ اللهِ أقرأُ، وهذا أخصُّ ممَّا لو قُلتَ: التَّقديرُ: بسمِ اللهِ أَبْتَدِئُ؛ لأنَّ القِراءةَ أخصُّ من مُطْلَقِ الابْتِداءِ.

وأمَّا «اللهِ» فهو عَلَمٌ على الرَّبِّ عَزَّوَجَلَّ وأصلُهُ: الإلهُ، لكنْ حُذِفَتِ الهمزةُ تَخفيفًا؛ لكثرةِ الاسْتِعمالِ، و«إِلَهٌ» بمعنى: مَألوهٍ، والمَأْلوهُ: هو المَعْبودُ مَحبَّةً وتَعْظيمًا.

وأمَّا «الرَّحْمَنِ»: فهو اسمٌ مِن أسماءِ اللهِ، وهو من حيثُ الإعرابُ صفةٌ، وهو ذو الرَّحمةِ الواسِعةِ الواصِلةِ لجميعِ الخَلْقِ.

و«الرَّحِيمِ» فَعيلٌ مِن الرَّحمةِ أيضًا، لكنْ رُوعِيَ فيها الفعلُ دون الصِّفةِ؛ لأنَّ الرَّحمةَ وَصْفٌ، والفعلَ إيصالُ الرَّحمةِ إلى المَرْحومِ.

سِرًّا[١]، وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ[٢] ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سِرًّا» أي: يُبَسْمِلُ سِرًّا، يعني: إذا كانتِ الصَّلاةُ جَهْرِيَّةً.

أمَّا إذا كانتِ الصَّلاةُ سِرِّيَّةً فإنَّهُ سوف يُسِرُّ بالبَسْمَلةِ وبالقراءةِ، فقولُهُ: «سِرًّا» يعني: أنَّهُ لا يُسْمِعُها المأمومينَ وإنْ كان يَجْهَرُ بالقراءةِ؛ وذلك لأنَّ أكثرَ الأحاديثِ الواردةِ عن النبيِّ ﷺ تَدُلُّ على أنَّهُ كان يَقْرَؤُها سِرًّا(١).

بل قد قيل: إنَّ كُلَّ حَديثٍ ذُكِرَ فيه الجَهرُ بالبَسْمَلةِ فهو ضَعيفٌ(٢).

[٢] قولُهُ: «وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ» الضَّميرُ يَعودُ على البَسْملةِ، بل هي آيةٌ مُسْتقِلَّةٌ، يُفْتَتَحُ بها كلُّ سورةٍ مِنَ القُرآنِ ما عدا «بَراءةٌ» فإنَّهُ ليس فيها بَسْملةٌ، اجْتِهادًا من الصَّحابةِ، لكنَّهُ اجتهادٌ -بلا شكٍّ- مُسْتَنِدٌ إلى تَوقيفٍ؛ لأنَّنا نعلمُ أنَّهُ لو نزلتِ البَسْمَلةُ بين الأنْفالِ و«بَراءَةٌ» لوَجَبَ بَقاؤُها؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩] فلمَّا لم يكن عُلِمَ أنَّ اجتهادَ الصَّحابةِ كان مُوافقًا للوَاقِعِ.

والدَّليلُ على أنَّها ليست من الفاتحةِ ما ثَبَتَ في (الصَّحيحِ) من حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ العَبْدُ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي...**»(٣) الحديثَ.

فإنْ قيلَ: إذا لم تكُنْ مِن الفاتِحةِ فإنَّهُ مِنَ المَعلومِ أنَّ الفاتِحةَ سَبعُ آياتٍ، فكيف

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٣٩٩)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (٢/ ١٥٠-١٥١)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

= تُوزَّعُ السَّبعُ الآياتُ على الفاتِحةِ إذا أَخْرَجْنا البَسْمَلةَ منها؟

فالجوابُ: أنَّها تُوزَّعُ كالآتي:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الأُولى.

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الثَّانيةُ.

﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ الثَّالثةُ.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الرَّابعةُ.

﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ الخامسةُ.

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ السَّادسةُ.

﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ السَّابعةُ.

هذا التَّوزيعُ هو المطابِقُ للمعنى واللَّفظِ.

أمَّا مُطابَقَتُهُ للَّفظِ: فإنَّنا إذا وزَّعْنا الفاتِحةَ على هذا الوجهِ صارَتِ الآياتُ مُتناسِبةً ومُتقارِبةً.

لكنْ إذا قُلنا: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ هذه الآيةُ السَّادسةُ. ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ صارتِ السَّابعةُ طويلةً، لا تَتَناسَبُ مع الآيةِ السَّابقةِ، فهذا تَناسبٌ لفظيٌّ.

وأمَّا التَّناسبُ المعنويُّ: فإنَّ اللهَ تعالى قال: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَـإِذَا قَالَ العَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ **قَالَ اللهُ تَعَالَى:**

= حَمِدَنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -فهذه ثلاثُ آياتٍ كُلُّها لله- فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي! وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[1] فيَقْتَضي أنْ تكونَ النِّصفُ هي: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وهي الرَّابعةُ.

والخامسةُ والسَّادسةُ والسَّابعةُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فتكونُ الآياتُ الثَّلاثُ الأُولى للهِ تعالى، والآياتُ الثَّلاثُ الأخيرةُ للعبدِ، و﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الآيةُ الوُسْطَى، بين العبدِ وبين ربِّهِ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا قُلتم ذلك فكيفَ الجوابُ عمَّا نَجِدُهُ في المصاحِفِ: أنَّ أوَّلَ آيةٍ في الفاتحةِ هي البَسْمَلةُ؟

فالجوابُ: هذا التَّرقيمُ على قولِ بعضِ أهلِ العلمِ[2]: أنَّ البَسْمَلةَ آيةٌ منَ الفاتحةِ؛ ولهذا في بَقيَّةِ السُّورِ لا تُعدُّ مِن آياتِها ولا تُرقَّمُ.

والصَّحيحُ: أنَّها ليست مِنَ الفاتحةِ، ولا مِن غيرِ الفاتحةِ، بل هي آيةٌ مُسْتَقلَّةٌ.

إذا قال قائلٌ: قلتُم: إنَّ البَسْمَلةَ آيةٌ مُسْتَقلَّةٌ، ونحنُ وجَدْناها في كتابِ اللهِ آيةً ضِمْنَ آيةٍ في قولِهِ: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل:٣٠] قلنا: هذه حِكايةٌ وخبرٌ عن كِتابٍ صَدَرَ مِن سُليمانَ، وليس الإنْسانُ يَقْرَؤُها على أنَّهُ سَيَبْتَدِئُ بها

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٢/ ١٥١)، والإنصاف (٣/ ٤٣١).

ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ[١] ....

= في مُقدِّمةِ قِراءَتِهِ للسُّورةِ، لكنَّها مُقدِّمةُ كِتابٍ كَتبَهُ سُليمانُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ونَقَلَهُ لنا اللهُ عَزَّوَجَلَّ فليس من هذا البابِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ**» (أل) هذه للعُمومِ، يعني: يَقْرَؤُها كامِلةً مُرتَّبةً بآياتِها وكلماتِها وحروفِها وحَركاتِها، فلو قرأ ستَّ آياتٍ منها فقط لم تَصِحَّ، ولو قَرَأَ سبعَ آياتٍ لكن أَسْقَطَ «الضَّالِّينَ» لم تَصِحَّ، ولو قرأ كلَّ الآياتِ ولم يُسْقِطْ شَيئًا من الكلماتِ لكن أَسْقَطَ حَرْفًا مثل أنْ يقولَ: «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ» فأَسْقَطَ (التاءَ) لم تَصِحَّ، ولو أَخْلَفَ الحَرَكاتِ فإنَّها لا تَصِحُّ إنْ كان اللَّحنُ يُحيلُ المعنى وإلَّا صحَّتْ، ولكنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَتَعَمَّدَ اللَّحنَ.

مثالُ الذي يُحيلُ المعنى: أنْ يَقولَ: «أَهْدِنَا» بفتحِ الهمزةِ؛ لأن المعنى يَختلفُ؛ لأنَّ معناهُ يكونُ مع فتحِ الهَمْزةِ: أَعْطِنا إِيَّاه هَدِيَّةً، لكنْ ﴿ ٱهْدِنَا﴾ بهمزةِ الوصلِ بمعنى: دُلَّنا عليه، ووفِّقْنَا له، وَثَبِّتْنَا عليه.

ولو قال: «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ» لم تَصحَّ؛ لأَنَّهُ يَختلفُ المعنى، يكونُ الإنعامُ مِن القارِئِ، وليس مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

ومثال الذي لا يُحيلُ المعنى: أنْ يَقولَ: «الحَمْدِ للهِ» بكسرِ الدَّالِ بدلَ ضَمِّها.

ولو قال: «الحَمْدُ للهِ رَبِ العَالَمِينَ» بدون تَشْديدِ الباءِ لم تَصحَّ؛ لأَنَّهُ أَسْقَطَ حَرْفًا؛ لأنَّ الحَرْفَ المُشدَّدَ عبارةٌ عن حَرفَينِ.

إِذًا: لا بُـدَّ أنْ يَقْرَأَها تامَّـةً، بآياتِها وكلماتِها وحُروفِها وحَركاتِها، فإنْ تَرَكَ آيةً أو حَرْفًا أو حَركةً تُخِلُّ بالمعنى لم تَصِحَّ.

وقولُهُ: «ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ» أي: بعد البَسْمَلةِ يَقْرَأُ الفاتحةَ، و«ثُمَّ» هنا لا يُرادُ بها التَّرتيبُ والتَّراخي، بل هي لِمُجَرَّدِ التَّرتيبِ؛ لأَنَّهُ لا تَراخِيَ بين البَسْمَلةِ وقِراءةِ الفاتحةِ، بل يُبَسْمِلُ ثم يَشْرَعُ في الفاتحةِ فَوْرًا.

وقولُهُ: «يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ» وهي مَعروفةٌ، وهي أعظمُ سورةٍ في كتابِ اللهِ، وسُمِّيتْ «فَاتِحَةً» لأَنَّهُ افتُتِحَ بها المُصحفُ في الكِتابةِ؛ ولأنَّها تُفْتَتَحُ بها الصَّلاةُ في القِراءةِ، وليست يُفْتَتَحُ بها كلُّ شيءٍ كما يَصْنَعُهُ بعضُ النَّاسِ اليومَ إذا أرادوا أنْ يَشْرَعوا في شيءٍ قَرأوا الفاتحةَ، أو أرادوا أنْ يَتَرَحَّموا على شخصٍ قالوا: «الفَاتِحَةَ» يعني: اقْرَؤُوا له الفاتحةَ، فإنَّ هذا لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ ولا عن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والفاتحةُ هي أمُّ القُرآنِ؛ وذلك لأنَّ جَميعَ مَقاصدِ القُرآنِ مَوجودةٌ فيها، فهي مُشْتَملةٌ على التَّوحيدِ بأنْوَاعِهِ الثَّلاثةِ، وعلى الرِّسالةِ، وعلى اليومِ الآخِرِ، وعلى طُرُقِ الرُّسُلِ ومُخالِفيهم، وجَميعُ ما يَتَعلَّقُ بأُصولِ الشَّرائعِ مَوجودٌ في هذه السُّورةِ؛ ولهذا تُسمَّى (أُمَّ القُرآنِ)، وتُسمَّى (السَّبْعَ المثاني) كما صحَّ ذلك عن رَسولِ الله ﷺ[1].

وقد خَصَّها الله بالذِّكْرِ في قولِهِ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر:٨٧] وعَطْفُ «القُرْآنِ العَظِيمِ» عليها من بابِ عَطْفِ العامِّ على الخاصِّ.

والفاتحةُ رُكْنٌ مِن أَرْكانِ الصَّلاةِ، وشَرْطٌ لِصِحَّتِها، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ بدونها؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾، رقم (٤٧٠٣)، من حديث أبي سعيد بن المعلى، ورقم (٤٧٠٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤/ ٣٦)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ، وَطَالَ[١]، ....

= لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١) وسيأتي الكلامُ عليها مُفصَّلًا في فصلِ أَرْكانِ الصَّلاةِ.

وقولُهُ: «يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ» يفيدُ هذا القولُ أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَقرَأَ الفاتِحَةَ بجِميعِ حُروفِها وحَركاتِها وكَلِماتِها وآياتِها وتَرْتيبِها، هذه خَمسةُ أُمورٍ: الآياتُ والكَلِماتُ والحروفُ والحَركاتُ والتَّرتيبُ، وهو مَأخوذٌ مِن قولِ المؤلِّفِ: «الفَاتِحَةَ» فإنَّ (أل) هنا للعَهْدِ الذِّهنيِّ، فيكونُ المرادُ به الفاتحةَ المعروفةَ التي فيها الآياتُ السَّبْعُ والكَلِماتُ والحُروفُ والحَركاتُ على تَرْتيبِها، ولا بُدَّ أنْ تكونَ مُتواليةً، يعني: أَلَّا يَقْطَعَها بفصلٍ طَويلٍ؛ لأنَّها عبادةٌ واحدةٌ، فاشْتُرِطَ أنْ يَنْبَنِيَ بَعْضُها على بعضٍ، كالأعْضاءِ في الوُضُوءِ.

فالوُضوءُ: الوَجْهُ، ثم اليَدانِ، ثم الرَّأْسُ، ثم الرِّجلانِ، لا بُدَّ أنْ يَتوالَى غَسْلُ هذه الأعْضاءِ الأربعةِ مُرَتَّبَةً، كذلك سورةُ الفاتِحةِ: الآيةُ الأُولى، ثم الثَّانيةُ، ثم الثَّالثةُ... إلخ، لا بُدَّ أنْ تَتوالى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ، وَطَالَ» أي: قَطَعَ الفاتِحةَ فلم يواصِلْ قِراءَتَها، يعني: لَمَّا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ جَعَلَ يُثني على اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: سُبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، وسبحانَ اللهِ بُكْرةً وأَصيلًا، واللهُ أكبرُ كَبيرًا، والحمدُ للهِ كَثيرًا، وقامَ يَدْعو بدُعاءٍ، ثم قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. نقولُ: هذا غيرُ مَشروعٍ، فإذا طال الفَصْلُ وَجَبَ عليك الإعادةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً[١]، أَوْ حَرْفًا[٢]، أَوْ تَرْتِيبًا[٣] ....

كذلك لو قَطَعَها بسكوتٍ، قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ثم سَمِعَ ضَوضاءَ، فسكتَ يَسْتَمِعُ ماذا يقولُ النَّاسُ، وطالَ الفَصْلُ، فإنَّهُ يُعيدُها مِن جديدٍ؛ لأنَّهُ لا بُدَّ فيها من التَّوالي.

لكنِ اشْتَرَطَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ: «غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ» أي: الذِّكْرِ والسُّكوتِ، فإنْ كانا مَشروعَينِ كما لو قَطَعَها؛ لِيَسْأَلَ اللهَ أنْ يكونَ مِن الذين أَنْعَمَ اللهُ عليهم، مثل لَمَّا مرَّ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ قال: اللَّهُمَّ اجْعلنِي منهم، وأَلْحِقْني بالصَّالحينَ. فهذا يَسيرٌ، ثم هو مَشروعٌ في صلاةِ اللَّيلِ.

كذلك إذا سَكَتَ لاستماعِ قِراءةِ إمامِهِ، وكان يَعْلَمُ أنَّ إمامَهُ يَسْكُتُ قبلَ الرُّكوعِ سُكوتًا يَتَمَكَّنُ معه أنْ يُكْمِلَها، فسَكَتَ اسْتِماعًا لِقراءةِ إمامِهِ، ثم أتمَّها حين سَكَتَ الإمامُ قبلَ الرُّكوعِ، فإنَّ هذا السُّكوتَ مَشروعٌ، فلا يضرُّ ولو طالَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً**» أي: لو تَرَكَ تَشديدةَ حَرْفٍ منها فقرأهُ بالتَّخفيفِ، مثل تخفيفِ الباءِ من قولِهِ: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لم تَصِحَّ، وإنَّما لم تَصحَّ؛ لأنَّ الحَرْفَ المُشَدَّدَ عبارةٌ عن حَرفينِ، فإذا تَرَكَ التَّشديدَ أنقصَ حَرْفًا.

[٢] قولُهُ: «**أَوْ حَرْفًا**» أي: تَرَكَ حَرْفًا مِن إحْدَى كَلِماتِها، مثل: أنْ يَتْرُكَ (أل) في ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ وهذا يَقعُ كثيرًا مِن الذين يُدغمونَ بسبب إسْراعِهِم في القِراءةِ، فلا تَصِحُّ.

[٣] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ تَرْتِيبًا**» يعني: إذا أخلَّ بتَرتيبِ آياتِها أو كَلِماتِها فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ أو قال: الرَّحيمِ

لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا[١].

= الرَّحمنِ، مالكِ يومِ الدينِ، فإنَّها لا تَصحُّ؛ لأنَّهُ أخلَّ بالتَّرتيبِ، وتَرتيبُ الآياتِ والكلِماتِ تَوقيفيٌّ عن النبيِّ ﷺ وليس اجْتِهاديًّا؛ ولهذا كان النبيُّ ﷺ يقولُ: «ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا»(١)، ولو لم يكنْ بالنسبةِ للفاتحةِ إلَّا قِراءةُ النبيِّ ﷺ إيَّاها على هذا التَّرتيبِ الذي أجْمَعَ عليه المسلمونَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا» «غَيْرَ» بالنَّصبِ على أنَّها مَفعولٌ مُقدَّمٌ للَزِمَ، و«إِعَادَةُ» فاعلٌ مُؤخَّرٌ، يعني: لَزِمَتْ إعادتُها على غيرِ مَأمومٍ؛ لأنَّ قراءةَ الفاتحةِ في حقِّ المَأْمومِ -على المشهورِ من المذهَبِ- ليست بواجبةٍ، فلو تَرَكَها المَأْمومُ عَمْدًا لم يَلْزَمْهُ إعادةُ الصَّلاةِ، ولكنْ مع ذلك يَحْرُمُ عليه أنْ يُنكِّسَ الآياتِ، أو أنْ يُنكِّسَ الكَلِماتِ، إنَّما من حيثُ وجوبُ إعادةِ الفاتحةِ لا يَجِبُ على المَأْمومِ إذا فَعَلَ ذلك؛ لأنَّها لا تَجِبُ عليه. ولكنْ هل تَبْطُلُ صَلاتُهُ من أجلِ مُخالَفةِ التَّرتيبِ في الكَلِماتِ أو الآياتِ؛ لأنَّهُ مُحرَّمٌ عليه؟ هذا مَحَلُّ نَظَرٍ.

وقولُهُ: «لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا» ظاهرُ كلامِهِ: أنَّهُ يُعيدُها من أوَّلها، فلو أسقطَ (أل) مِن قولِهِ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ فظاهرُ كلامِهِ أنَّهُ يَلْزَمُهُ إعادةُ الفاتحةِ كُلِّها، وليس هذا بوَجيهٍ، وقد لا يكونُ هذا مرادَهُ، بل يَلْزَمُهُ إعادةُ ما أَخلَّ به وما بَعْدَهُ؛ لأنَّ ما قبلَهُ وَقَعَ صَحيحًا، والمدَّةُ ليست طَويلةً حتى يُقالَ: إنَّهُ لو أعادَ مِن حيث أخلَّ لَزِمَ طولُ الفصلِ بين الجُزءِ الصَّحيحِ الأوَّلِ والجُزءِ الصَّحيحِ الثَّاني؛ لأنَّ كلَّ الفاتحةِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٥٧، ٦٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من جهر بها [البسملة]، رقم (٧٨٦، ٧٨٧)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة، رقم (٣٠٨٦)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، من حديث عثمان ابن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= لا تَسْتَوْعِبُ زَمنًا طَويلًا.

وعلى هـذا: فإذا أخلَّ بشيءٍ مِن آخرِها فإنَّـهُ لا يَلْزَمُـهُ إلَّا إعادةُ ما أَخَـلَّ بـه وما بعدَهُ؛ مُراعاةً للتَّرتيبِ، فإنْ كان في أوَّلِ آيةٍ مثل: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ بتخفيفِ (الباء) لزِمَتْهُ الإعادةُ مِن الأوَّلِ.

مسألةٌ: كيف يَقْرَأُ هذه السُّورةَ؟.

نقولُ: يَقْرَؤُها مُعْربةً مُرَتَّبةً مُتواليةً، وينبغي أنْ يَفْصِلَ بين آياتِها، ويقفَ عند كلِّ آيةٍ، فيقفُ سبعَ مرَّاتٍ، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فيقفُ ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فيقفُ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ فيقفُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فيقفُ ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ فيقفُ ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فيقفُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فيقفُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُقطِّعُ قراءَتَهُ، فيَقِفُ عند كلِّ آيةٍ[1].

وإنْ لم يَقِفْ فلا حَرَجَ؛ لأنَّ وُقوفَهُ عند كلِّ آيةٍ على سبيلِ الاسْتِحبابِ لا على سبيلِ الوُجوبِ؛ لأنَّه مِن فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ دون أمْرِهِ، وما فَعَلَه النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ دون أَمْرٍ به ممَّا يُتعبَّدُ به فهو مِن قَبيلِ المُسْتَحبِّ، كما ذُكِرَ ذلك في أُصولِ الفِقهِ: أنَّ الفِعْلَ المجرَّدَ ممَّا يُتَعَبَّدُ به يُفيدُ الاسْتِحبابَ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا عَلَّمَ المسيءَ في صلاتِهِ أمَرَهُ أنْ يَقْرَأَ ما تيسَّرَ مِن القُرآنِ[2] ولم يقل: ورَتِّلْ، أو: قِفْ عند كلِّ آيةٍ.

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢)، وأبو داود: كتاب الحروف والقراءات، رقم (٤٠٠١)، والدارقطني في السنن (١/ ٣١٢) وقال: «إسناده صحيح وكلهم ثقات»، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣٢) وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، من حديث أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَيَجْهُرُ الكُلُّ بِـ«آمِينَ» في الجَهْرِيَّةِ[١] ....

= فإنْ قال قائلٌ: ذكَرْتُم أنَّهُ إذا أَبْدَلَ حرفًا بحرفٍ فإنَّها لا تَصحُّ، فما تقولونَ فيمَن أبدَلَ الضَّادَ في قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بالظَّاءِ؟

قلنا: في ذلك وجهانِ لفُقهاءِ الحنابلةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ(١):

الوجهُ الأوَّلُ: لا تَصحُّ؛ لأنَّهُ أَبْدَلَ حَرْفًا بحرفٍ.

الوجهُ الثَّاني: تَصحُّ، وهو المشهورُ مِن المذهَبِ، وعلَّلوا ذلك بتَقارُبِ المَخْرَجينِ، وبصُعوبةِ التَّفريقِ بينهما، وهذا الوَجْهُ هو الصَّحيحُ، وعلى هذا فمَنْ قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بالظَّاءِ فصَلاتُهُ صَحيحةٌ، ولا يكادُ أحدٌ من العامَّةِ يُفرِّقُ بين الضَّادِ والظَّاءِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَجْهَرُ الكُلُّ بِـ«آمِينَ» فِي الجَهْرِيَّةِ**» أي: المُنْفَردُ والمَأمومُ والإمامُ بالجَهْريَّةِ.

أمَّا الإمامُ فواضحٌ أنَّهُ يَجْهَرُ بآمينَ؛ لأنَّ ذلك ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ في قولِهِ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا**»(٢) فعلَّقَ تَأْمينَنا بتأمينِ الإمامِ، ولولا أنَّنا نَسْمَعُهُ لم يكن لتعْليقِهِ بتأمينِ الإمامِ فائدةٌ، بل لكانَ حَرَجًا على الأُمَّةِ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَجْهَرُ بآمينَ حتى يَمُدَّ بها صوتَهُ(٣).

---

(١) المغني (٣/ ٣٢)، وكشاف القناع (٣/ ٢١٢)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، رقم (٩٣٢)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، رقم (٢٤٨) وقال: «حديث حسن»، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، رقم (٨٧٩)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وكذلك المَأْمومونَ يَجْهَرونَ بها، كما كان الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يَجْهَرونَ بذلك خَلْفَ النبيِّ ﷺ حتى يَرْتَجَّ المسجدُ بهم[1] وهذه السُّنَّةُ صحيحةٌ ثابتةٌ.

لكنَّ المُنْفَردَ إنْ جَهَرَ بقراءتِهِ جَهَرَ بآمينَ، وإن أسرَّ أسرَّ بآمينَ، ودليلُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في صلاةِ السِّرِّ كالظُّهرِ والعصرِ لا يَجْهَرُ بآمينَ، وهذا يَقْتَضي أنَّك إذا لم تَجْهَرْ بالقراءةِ لم تَجْهَرْ بآمينَ.

والمُنْفَرِدُ الذي يقومُ اللَّيلَ مثلًا، وأحيانًا يرى أنَّ حُضورَ قلبِهِ وقوَّةَ يَقَظَتِهِ وطَرْدَ النَّومِ عنه بالجَهْرِ، فيَجْهَرُ، كما فَعَلَ النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حين صَلَّى بحُذيفةَ بنِ اليمانِ[2] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

فإذا جَهَرَ بالقِراءةِ جَهَرَ بالتَّأمينِ، وأحيانًا يرى أنَّ الإسرارَ أفضلُ له وأخشعُ، وأبعدُ عن الرِّياءِ، أو أنَّ هناك مانعًا يَمْنَعُهُ من الجَهْرِ؛ لكونِ مَن حولَهُ نيامًا، وما أشْبَهَ ذلك، فإذا أسرَّ بالقِراءةِ فإنَّهُ يُسِرُّ بالتَّأمينِ، ولا يَجْهَرُ به.

وقولُهُ: «بِآمِينَ»: معناها: اللَّهُمَّ اسْتجِبْ، وعلى هذا: فهي اسمُ فِعْلِ دعاءٍ، واسمُ الفعلِ ما كان فيه معنى الفعلِ دون حُروفِهِ.

هَلُمَّ: اسمُ فِعْلٍ؛ لأنَّهُ بمعنى أقْبِلْ. «صَهْ» اسمُ فِعْلٍ بمعنى اصمُتْ. فأحيانًا أقولُ «صَهٍ» وأحيانًا أقولُ «صَهْ»، وبينهما فَرْق، فإنْ قلتُ: «صَهٍ» فمعناها: اسكتْ عن كُلِّ شيءٍ، وإنْ قلتُ: «صَهْ» فمعناها: اسكتْ عن كلامٍ مُعيَّنٍ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجهر بآمين، رقم (٨٥٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

= قال الفُقَـهاءُ: فـإن شـدَّدَ الميمَ في (آمينَ) بطَلَتِ الصَّـلاةُ؛ لأنَّ معناها حينئذٍ «قَاصِدِينَ»؛ ولهذا قالوا: يَحْرُمُ أنْ يُشدِّدَ الميمَ، وتَبْطُلُ الصَّلاةُ؛ لأَنَّهُ أتى بكلامٍ مِن جنسِ كلامِ المَخْلوقينَ.

فإنْ قيل: متى يقولُ آمينَ؟

فالجوابُ: أمَّا الإمامُ فإذا انتهى من قولِهِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وكذلك المُنْفَرِدُ.

وأمَّا المَأْمومُ فقال بعضُ العُلماءِ[1]: يقولُ: «آمِينَ» إذا فَرَغَ الإمامُ مِن قولِ آمينَ.

واستدلُّوا بظاهِرِ قولِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا»[2]، قالوا: وهذا كقولِهِ ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[3]، ومعلومٌ أنَّكَ لا تُكبِّرُ حتى يَفْرَغَ الإمامُ مِنَ التَّكْبيرِ، فيكونُ معنى قولِهِ «إِذَا أَمَّنَ» أي: إذا فَرَغَ مِن التَّأمينِ.

ولكـنَّ هذا القـولَ ضَعيفٌ؛ لأنَّـهُ مُصرَّحٌ بـه في لفـظٍ آخـرِ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ»[4].

وعلى هذا: فيكونُ المعنى: إذا أمَّنَ، أي: إذا بَلَغَ ما يُؤَمَّنُ عليه وهو ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أو: إذا شَرَعَ في التَّأمينِ فأَمِّنوا؛ لتكونوا معهُ.

---

(١) الإنصاف (٣/ ٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، رقم (٤١٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، رقم (٧٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لكنْ نَسْمَعُ بعضَ الأحيانِ بعضَ الجماعةِ يَتعجَّلُ، لا يكادُ يصلُ الإمامُ النُّونَ من ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ إلَّا وقد قال: «آمِينَ» وهذا خِلافُ السُّنَّةِ، وهذا نَوعٌ مِن مُسابقةِ الإمامِ؛ لأنَّ الإمامَ لم يَصلْ إلى الحدِّ الذي يُؤَمَّنُ عليه وهو فراغُهُ من قولِهِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

مسألةٌ: لم يُفصِحِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا عَمَّا إذا لم يَعْرِفِ الفاتحةَ هل يَلْزَمُهُ أنْ يَتَعَلَّمها؟

والجوابُ: نعم، يَلْزَمُ أنْ يَتَعَلَّمَها؛ لأنَّ قِراءَتَها واجبةٌ، وما لا يَتمُّ الواجِبُ إلَّا به فهو واجبٌ، كعادِمِ الماءِ، يجبُ عليه طَلَبُهُ وشِراؤُهُ للوُضوءِ أو الغُسْلِ به إنْ كان يُباعُ؛ لأنَّ ما لا يَتمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجِبٌ، وليس هذا مِن بابِ: ما لا يَتمُّ الوُجوبُ إلَّا به؛ لأنَّ وُجوبَ الفاتِحةِ ثابتٌ، فيَلْزَمُ أنْ يَتعَلَّمَ هذه السُّورةَ.

فإنْ ضاقَ الوقتُ قَرَأَ ما تَيَسَّرَ منَ القُرآنِ من سواها؛ لعُمومِ قولِهِ ﷺ: «اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[1] فإنْ لم يَكُنْ معه قُرآنٌ فإنَّهُ يُسَبِّحُ، فيقولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[2] خمسُ كلماتٍ.

فإذا قال قائلٌ: كيف يُجْزِئُ الخَمْسُ عن السَّبعِ؛ لأنَّ الآياتِ في الفاتِحةِ سَبْعٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم (٨٣٢)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، رقم (٩٢٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤١) وصححه على شرط البخاري، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= فالجوابُ: أنَّهُ لا يَلزمُ أنْ يكونَ البدلُ مُساويًا للمُبْدَلِ منه، ألا ترى أنَّ كسوةَ العَشَرةِ في كفَّارةِ اليَمينِ لا يُساويها إطْعامُهُم في الغالِبِ، ولا تُساوي عِتْقَ الرَّقَبةِ أيضًا، فالبدلُ لا يَلْزَمُ منه مُساواةُ المُبْدَلِ منه، لكنْ قال فُقهاؤُنا رَحِمَهُمُاللَّهُ: إذا كان عنده شيءٌ منَ القُرآنِ سوى الفاتِحةِ وَجَبَ عليه أنْ يَقْرَأَ منه بقَدْرِ الفاتِحةِ، وفرَّقوا بين هذا وبين الذِّكْرِ بأنَّ ما يُقْدَرُ عليه من جِنْسِ ما عُجِزَ عنه، فوَجَبَ أنْ يكونَ مُساويًا له، بخلافِ البدلِ المَحْضِ فإنَّهُ لا يَلْزَمُ.

فصارتِ المراتِبُ الآنَ: قراءةُ الفاتِحةِ، فإنْ عَجَزَ فبما تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ مِن غيرِها، فإنْ عَجَزَ فالتَّسبيحُ والتَّحميدُ والتَّكبيرُ والتَّهليلُ والحَوقلةُ.

فإذا قال قائلٌ: إذا لم أجِدْ مَنْ يُعَلِّمني إيَّاها إلَّا بأُجرةٍ، فهل يَلْزَمُني دفعُ أُجْرةٍ إليه؟

فالجوابُ: نعم، كما لو لم يَجِدْ ماءً إلَّا ببيعٍ، فإنَّهُ يَلْزَمُهُ شِراؤُهُ للوُضوءِ.

ولكنْ يَبْقَى النَّظرُ: هل يجوزُ للآخَرِ أنْ يَطْلُبَ أُجْرةً على تَعليمِ القُرآنِ؟

الجوابُ: الصَّحيحُ الجوازُ؛ لعُمومِ قولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»**[1] وهذا الذي استُؤْجِرَ أو طَلَبَ الأُجرةَ طَلَبَ على عَمَلٍ مُتعدٍّ وهو التَّعليمُ، بخلافِ مَن طَلَبَ أُجرةً على القِراءةِ فإنَّهُ لا يجوزُ، كما لو قال: أنا أقرأُ سورةَ البقرةِ وتُعطيني كذا وكذا. قلنا: هذا حَرامٌ. أمَّا إذا قال: أُعَلِّمُكَ إيَّاها بكذا وكذا فهذا جائزٌ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بفاتحة الكتاب، رقم (٥٧٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

ثُمَّ يَقْرَأُ[١] ....

= ولهذا زوَّجَ النبيُّ ﷺ الرَّجُلَ الذي لم يَجِدْ مَهْرًا بما معهُ منَ القُرآنِ يُعَلِّمُها إيَّاهُ[(١)].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ثُمَّ يَقْرَأُ**» هل «ثُمَّ» هنا على معناها الأصليِّ، أي: أنَّها تفيدُ التَّرتيبَ والتراخيَ أو لمُجَرَّدِ التَّرتيبِ؟

هذا مَبنيٌّ على القولِ باسْتِحبابِ السُّكوتِ بعدَ الفاتِحةِ أو عَدمِهِ.

فإنْ قُلنا: باسْتِحبابِ السُّكوتِ -وهو المذهَبُ[(٢)]- صارت «ثُمَّ» هنا على مَعناها الأصليِّ، أي: أنَّها للتَّرتيبِ والتَّراخي، وعلى هذا: فيَسْكُتُ الإمامُ بعدَ الفاتِحةِ سُكوتًا، ولكنْ كم مِقدارُ هذا السُّكوتِ؟

قال بعضُ العُلماءِ:[(٣)] إنَّهُ بمِقدارِ قراءةِ المَأْمومِ سُورةَ الفاتِحةِ، وعلى هذا: فيكونُ طَويلًا بعضَ الشَّيءِ.

وقيل: بل إنَّهُ سكوتٌ؛ ليَترادَّ إلى الإمامِ نَفَسُهُ[(٤)]، ولِيتأمَّلَ ماذا يقرأُ بعدَ الفاتِحةِ، ولِيَشْرَعَ المَأْمومُ في قِراءةِ الفاتِحةِ حتى يَسْتَمِرَّ فيها؛ لأنَّ الإمامَ لو شَرَعَ فَورًا بقراءةِ السُّورةِ لم يَبْدَأِ المَأْمومُ بالقِراءةِ، وحينئذٍ تَفوتُهُ قِراءةُ الفاتِحةِ.

والصَّحيحُ: أنَّ هذه السَّكتةَ سَكتةٌ يَسيرةٌ، لا بمِقدارِ أنْ يَقْرَأَ المَأْمومُ سُورةَ الفاتِحةِ، بل السُّكوتُ بهذا المِقدارِ إلى البِدْعةِ أَقْرَبُ منه إلى السُّنَّةِ؛ لأنَّ هذا السُّكوتَ طَويلٌ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم (٥١٣٥)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (٢/ ١٦٣)، والإنصاف (٤/ ٣٠٨).

(٣) المغني (٢/ ١٦٣)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٦٤).

(٤) الإنصاف (٤/ ٣٠٨).

بَعْدَهَا سُورَةً[١]، ....

= ولو كان النبيُّ ﷺ يَسْكُتُهُ لكانَ الصَّحابةُ يسألـونَ عنه، كما سألَ أبو هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ النبيَّ ﷺ عن سُكوتِهِ فيما بين التَّكْبيرِ والقِراءةِ: ما يقولُ؟(١)

فالصَّحيحُ أنَّها سَكتةٌ يَسيرةٌ فيها فَوائدُ:

١- التَّمييزُ بين القِراءةِ المفروضةِ والقِراءةِ المُسْتَحبَّةِ.

٢- لِيَتَرادَّ إليه النَّفَسُ.

٣- لأجلِ أنْ يَشْرَعَ المأمومُ بالقِراءةِ.

٤- ربَّما لا يَكونُ قد أعدَّ سُورةً يَقْرَأُ بها بعدَ الفاتِحةِ، فيَتأمَّلُ ماذا يَقْرَأُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا» أي: بعدَ الفاتِحةِ، وأفادَ قولُهُ: «بَعْدَهَا» أنَّهُ لا تُشرعُ القِراءةُ قبلَ الفاتِحةِ، فلو نَسِيَ وقرأَ السُّورةَ قبلَ الفاتحةِ أعادَها بعد الفاتِحةِ؛ لأنَّهُ ذِكْرٌ قالَه في غيرِ مَوْضِعِهِ فلم يُجْزِئْ.

وقولُهُ: «سُورَةً» السُّورةُ جملةٌ منَ القُرآنِ محوطةٌ بالبَسْمَلةِ قَبْلَها لها وبَعْدَها للسُّورةِ التي بعدها، سُمِّيتْ بذلك؛ لأنَّ البَسْمَلَتينِ كانتا كالسُّورِ لها.

وقراءةُ السُّورةِ على قولِ جُمهورِ أهلِ العلمِ سُنَّةٌ(٢)، وليست بواجِبةٍ؛ لأنَّهُ لا يجبُ إلَّا قِراءةُ الفاتِحةِ.

وأفادَنا المؤلِّفُ بقولِهِ: «سُورَةً» إلى أنَّ الذي ينبغي للإنسانِ أنْ يَقرأَهُ سورةً كاملـةً،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) المغني (٢/ ١٦٣).

= لا بعضَ السُّورةِ، ولا آياتٍ من أثناءِ السُّورةِ؛ لأنَّ ذلك لم يَرِدْ عن النَّبيِّ ﷺ وأطْلَقَهُ ابنُ القَيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (زادِ المعادِ) حيث قال: «وَأَمَّا قِراءةُ أَواخِرِ السُّورِ وأَواسِطِها فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ»[1].

ولكنْ ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قرأَ في سُنَّةِ الفجرِ آياتٍ من السُّورِ، فكان أحيانًا يقرأُ في الرَّكعةِ الأُولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٦] الآيةَ، وفي الثَّانيةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤]، الآيةَ[2]، والأصلُ: أنَّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبتَ في الفَرْضِ، إلَّا بدَليلٍ.

ويدلُّ لهذا الأصلِ: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا حَكَوْا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُوتِرُ على راحِلَتِهِ قالوا: غيرَ أَنَّهُ لا يُصلِّي عليها المَكتوبةَ[3].

فلمَّا حَكَوْا أَنَّهُ يوترُ، ثم قالوا: غيرَ أَنَّه لا يُصلِّي عليها المكتوبةَ دَلَّ ذلك على أنَّ المعلومَ: أنَّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبتَ في الفَرْضِ.

ولأنَّهما عِبادتانِ من جنسٍ واحدٍ، والأصلُ اتِّفاقُهما في الأحْكامِ.

على كُلٍّ: نرى أَنَّهُ لا بأسَ أنْ يَقْرَأَ الإنْسانُ آيةً من سورةٍ في الفريضةِ وفي النَّافلة.

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧/ ٩٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠/ ٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ[١]، ....

= وربما يُسْتَدَلُّ له أيضًا بعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل:٢٠] لكنَّ السُّنَّةَ والأفضلَ أنْ يَقْرَأَ سورةً، والأفضلُ أنْ تكونَ كامِلةً في كلِّ رَكعةٍ، فإنْ شَقَّ فلا حَرَجَ عليه أنْ يُقَسِّمَ السُّورةَ بين الرَّكعتينِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَرَأَ ذات يومٍ سورةَ ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فلما وصلَ إلى قِصَّةِ موسى وهارونَ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ(١).

فدلَّ هذا على جَوازِ قَسْمِ السُّورةِ، ولا سيَّما عند الحَاجةِ.

وقولُهُ: «سُورَةً» يَلْزَمُ مِن قِراءةِ السُّورةِ أنْ يَقْرَأَ قَبْلَها: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وعلى هذا: فتكونُ البَسْمَلةُ مُكرَّرةً مرَّتينِ: مرَّةً للفاتِحةِ، ومرَّةً للسُّورةِ.

أمَّا إنْ قَرَأَ مِن أثناءِ السُّورةِ فإنَّهُ لا يُبَسْمِلُ؛ لأنَّ اللهَ لم يَأْمُرْ عند قِراءةِ القُرآنِ إلَّا بالاسْتِعاذةِ، والبَسْمَلةُ لا تُقْرَأُ في أواسِطِ السُّورِ، لا في الصَّلاةِ ولا خارِجَها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ**» أي: تكونُ السُّورةُ في صَلاةِ الصُّبحِ من طِوالِ المُفصَّلِ، بكسرِ الطَّاءِ، ولا يقال: طُوالُ؛ لأنَّ طُوالَ صفةٌ للرَّجُلِ الطَّويلِ، وأمَّا طِوالُ بالكسرِ فهي جَمْعُ طَويلةٍ، أي: سُورةٌ من السُّور الطِّوالِ مِن المُفَصَّلِ.

والمُفَصَّلُ ثلاثةُ أقسامٍ، كما يدلُّ عليه كَلامُ المؤلِّف: منه طِوالٌ، ومنه قِصارٌ، ومنه وسطٌ.

فمِن ﴿قٓ﴾ إلى ﴿عَمَّ﴾ هذا هو الطِّوالُ.

ومِن ﴿عَمَّ﴾ إلى ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ أوساطٌ.

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، (١/ ١٥٤)، ووصله مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٥)، من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ[١]، وَفِي البَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ[٢]، ....

ومِن ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ إلى آخِرِهِ قِصارٌ.

وسُمِّيَ مُفصَّلًا لكثرةِ فواصِلِهِ؛ لأنَّ سُورَهُ قَصيرةٌ.

فمن ﴿قٓ﴾ إلى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ أَربعةٌ أجزاءٍ وشيءٌ، يساوي البَقرةَ وآلَ عِمْرانَ ورُبُعًا مِن النِّساءِ، ويزيدُ شَيئًا قَليلًا.

وإنَّما شُرِعَ أنْ تكونَ في الصُّبحِ مِن طِوالِ المُفصَّلِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ نصَّ على القُرآنِ في صَلاةِ الفجرِ فقالَ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨] فَعبَّرَ عن الصَّلاةِ بالقُرآنِ؛ إشارةً إلى أنَّه ينبغي أنْ يكونَ القُرآنُ مُسْتَوْعِبًا لأكْثَرِها، وهو كذلك(١)؛ ولهذا بَقِيَتْ صَلاةُ الصُّبحِ على رَكْعَتينِ لم تُزَدْ، بينما الظُّهرُ والعَصرُ والعِشاءُ زِيدتْ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفِي المَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ» أي: من قِصارِ المُفَصَّلِ، يعني: منَ الضُّحى إلى آخِرِهِ(٢).

[٢] قولُهُ: «وَفِي البَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ» أي: من ﴿عَمَّ﴾ إلى ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ ودليلُ ذلك

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٤١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧)، من حديث أبي برزة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يُصلِّي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين السِّتين إلى المِئَة».

(٢) لما أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، رقم (٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ما صلَّيت وراء أحدٍ أشبه صلاة برسول الله من فلان. وكان يقرأ في المغرب بقصار المُفصَّل، وفي العشاء بِوَسَطِ المُفصَّل، ويقرأ في الصبح بطِوال المفصَّل». قال ابن حَجَر في بلوغ المرام رقم (٢٨٦): «أخرجه النسائي بإسناد صحيح».

= السُّنَّةُ الواردةُ عن النبيِّ ﷺ؛ فإنَّ الغالبَ مِن فِعْلِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو هذا[١].

لكنَّهُ أحيانًا يقرأُ في الفجرِ مِن القِصَارِ، وفي المغرِبِ من الطِّوالِ، فمرَّةً صَلَّى الفجرَ بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ قَرَأَها في الرَّكعتينِ[٢]، ومرَّةً قرأ في المغرِبِ بسُورةِ (الأَعْرافِ)[٣]، وقرأَ بسورةِ (الطُّورِ)[٤]، وقرأَ (بالمُرْسَلاتِ)[٥]، وكلُّ هذا من أطولِ ما يكونُ من السُّورِ.

فدلَّ ذلك على أنَّهُ ينبغي للإمامِ أنْ يكونَ غالبًا على ما ذَكَرَ المؤلِّفُ، ولكنْ لا بأسَ أنْ يُطيلَ في بعضِ الأحيانِ في المغرِبِ، ويُقَصِّرَ في الفجرِ.

وقولُهُ: «وَفِي البَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ» الدَّليلُ على ذلك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرْشَدَ مُعاذَ ابنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يقرأَ في صلاةِ العِشاءِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، و﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾[٦] ونَحْوِها، فدلَّ هذا على أنَّ هذا هو الأفضلُ.

---

(١) لحديث أبي هريرة المتقدم: «وكان يقرأ في العشاء بوَسَط المفصَّل» هذا فيما يتعلق بالعشاء.
أما الظُّهر والعصر؛ فقد أخرج مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٩)، من حديث جابر ابن سَمُرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبيُّ ﷺ يقرأُ في الظُّهر بـ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وفي العصر نحو ذلك».

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٨١٦)، من حديث معاذ بن عبد الله الجهني، عن رجل من جهينة.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في المغرب، رقم (٨١٢)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٢)، من حديث أم الفضل بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طَوَّلَ، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهنا سؤالٌ: هل يجوزُ أنْ يَقْرَأَ الإنْسانُ بالسُّورةِ في الرَّكعتينِ، بمعنى: أنْ يُكَرِّرها مرَّتينِ؟

الجوابُ: نعم، ولا بَأْسَ بذلك، والدَّليلُ فِعْلُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَرأَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الرَّكْعَتينِ جميعًا، كرَّرَها[1].

لكنْ: قد يقولُ قائلٌ: لعلَّ النبيَّ ﷺ نَسِيَ؛ لأنَّ مِن عادتِهِ أنَّهُ لا يُكرِّرُ السُّورةَ.

والجوابُ عن هذا أنْ يُقالَ: احْتِمالُ النِّسيانِ واردٌ، ولكنَّ احْتِمالَ التَّشريعِ -أي: أنَّ النبيَّ ﷺ كرَّرَها تَشريعًا للأُمَّةِ؛ ليُبَيِّنَ أنَّ ذلك جائزٌ- يُرجَّحُ على احْتِمالِ النِّسيانِ؛ لأنَّ الأصلَ في فِعْلِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّشريعُ، وأنَّهُ لو كان ناسيًا لَنُبِّهَ عليه، وهذا الأخيرُ -أي: أنَّ ذلك مِن بابِ التَّشريعِ- أحوطُ وأقربُ إلى الصَّوابِ.

تَتِمَّةٌ: في تَنْكيسِ السُّورِ والآياتِ والكَلِماتِ والحُروفِ.

أمَّا تَنْكيسُ الحُروفِ: بمعنى أنْ تكونَ الكَلِمةُ مُشْتَمِلةً على ثلاثةِ أَحْرُفٍ، فيَبْدَؤُها الإنْسانُ مِن آخِرِها مثلًا، فهذا لا شكَّ في تَحْريمِهِ، وأنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ به؛ لأنَّهُ أخرجَ القُرآنَ عن الوَجْهِ الذي تَكَلَّمَ اللهُ به، كما أنَّ الغالبَ أنَّ المعنى يَختلفُ اخْتِلافًا كبيرًا.

وأمَّا تَنْكيسُ الكَلِماتِ: أي، يبدأُ بكَلمةٍ قبلَ الأُخرى، مثل أنْ يقولَ: الحمدُ لربِّ العالَمينَ، اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، فهذا أيضًا مُحَرَّمٌ بلا شَكٍّ؛ لأنَّهُ إخْراجٌ لكِلامِ اللهِ عن الوَجْهِ الذي تكلَّمَ اللهُ به، وتَبْطُلُ به الصَّلاةُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، رقم (٨١٦)، من حديث معاذ بن عبد الله الجهني، عن رجل من جهينة.

= وأمَّا تَنْكيسُ الآياتِ: أيضًا فمُحرَّمٌ على القولِ الرَّاجحِ؛ لأنَّ تَرتيبَ الآياتِ تَوقيفيٌّ، ومعنى تَوقيفيٍّ: أنَّهُ يُتوقَّفُ فيه على ما وَرَدَ به الشَّرعُ؛ ولهذا تَجِدُ أحيانًا بعضَ الآياتِ بين آياتٍ لا يَظهرُ لك تَعلُّقُها بها، أو مُقدَّمًا على ما سَبقَهُ في النُّزولِ، ممَّا يَدلُّ على أنَّ الأمرَ توقيفيٌّ، مثل قولِهِ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] وقولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية [البقرة:٢٤٠].

الأُولى: سابقةٌ بالقِراءةِ.

والثَّانيةُ: أسبقُ نُزولًا.

ولو كان التَّرتيبُ غيرَ توقيفيٍّ لكان على حَسَبِ النُّزولِ.

ومثالُ الأوَّلِ قولُهُ تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٨-٢٣٩] الآيةَ، فإنَّ هاتينِ الآيتينِ كانتا بين آياتِ المُعْتَدَّاتِ، وهذا دليلٌ على أنَّ تَرتيبَ الآياتِ تَوقيفيٌّ.

وأمَّا تَنْكيسُ السُّورِ: فيُكْرَهُ، وقيلَ: يجوزُ.

أمَّا الذين قالوا بالجوازِ: فاستدلُّوا بحديثِ حُذيفةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في (صَحيحِ مُسلمٍ) أنَّ النبيَّ ﷺ قامَ مِن اللَّيلِ فقرأَ بسورةِ البَقرةِ، ثم بالنِّساءِ، ثم آلِ عِمْرانَ[1]، وهذا على غيرِ التَّرتيبِ المَعروفِ، قالوا: وفِعْلُ النبيِّ ﷺ دليلٌ على الجَوازِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

وأمَّا الذين قالوا بالكَراهةِ، فقالوا: إنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَضَعُوا المُصحفَ الإمامَ -الذي يَكادونَ يُجْمِعونَ عليه- في عهدِ أميرِ المُؤْمنينَ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَضَعوهُ على هذا التَّرتيبِ[1]، فلا ينبغي الخُروجُ عن إجْماعِهم، أو عمَّا يكونُ كالإجْماعِ منهم؛ لأنَّهم سَلَفُنا وقُدْوَتُنا، وهو من سُنَّةِ الخليفةِ الرَّاشِدِ عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد أُمِرْنَا باتِّباعِه[2]؛ ولأنَّهُ قد يكونُ فيه تَشويشٌ على العامَّةِ، وتَنَقُّصٌ لِكلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ إذا رَأَوْا أنَّ النَّاسَ يُقدِّمونَ ويُؤَخِّرونَ فيه.

ولكنَّ القولَ بالكَراهةِ قَولٌ وَسطٌ، فيقالُ: إنَّ الصحابةَ لم يُجْمِعوا على هذا التَّرتيبِ، فإنَّ في مَصاحِفِ بَعْضِهم ما يُخالِفُ هذا التَّرتيبَ، كمُصحفِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا قراءةُ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديثِ حُذيفةَ (النِّساءَ) قبلَ (آلِ عِمْرانَ) فهذا -لعلَّهُ- قبل العَرْضةِ الأخيرةِ؛ لأنَّ جِبريلَ كان يُعارِضُ النَّبيَّ ﷺ القُرآنَ في كُلِّ رَمضانَ[3]، فيكونُ ما اتَّفقَ عليه الصَّحابةُ أو ما كادوا يتَّفقونَ عليه هو الذي اسْتَقَرَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، رقم (٤٩٩٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، رقم (٢٣٠٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ[١].

= عليه الأمرُ، ولا سيَّما وأنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَقْرِنُ بين البَقرةِ وآلِ عِمْرانَ[١]، ممَّا يَدُلُّ على أنَّهما قَرينَتانِ، فيكونُ تَقْديمُهُ للنِّساءِ في حديثِ حُذيفةَ قبلَ التَّرتيبِ الأخيرِ.

والحقُّ: أنَّ التَّرتيبَ بين السُّورِ منه توقيفيٌّ ومنه اجْتِهاديٌّ، فما وَرَدَتْ به السُّنَّةُ كالتَّرتيبِ بين «الجُمُعةِ» و«المُنافِقِينَ»، وبين «سَبِّحِ» و«الغَاشِيَةِ» فهو على سَبيلِ التَّوقيفِ.

فالنبيُّ ﷺ قرأَ «الجُمُعَةَ» قبلَ «المُنافِقِينَ»[٢] وقَرَأَ «سَبِّحِ» قبلَ «الغَاشِيَةِ»[٣] فهذا على سَبيلِ التَّرتيبِ التَّوقيفيِّ.

وما لم تَرِدْ به السُّنَّةُ فهو اجْتِهادٌ من الصَّحابةِ، والغالبُ أنَّ الاجْتِهادَ إذا كان معهُ الأكثرُ أَقْرَبُ للصَّوابِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ**».

قولُهُ: «الصَّلَاةُ»: عامَّةٌ، تَشْمَلُ الفَريضةَ والنَّافلةَ.

قولُهُ: «لَا تَصِحُّ» نفيُ الصِّحَّةِ يَقْتَضي الفسادَ، فإذا قرأَ بقِراءةٍ خارجةٍ عن مُصْحفِ عُثمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَصلاتُهُ فاسدةٌ على كَلامِ المؤلِّفِ.

وما المرادُ بالصِّحَّةِ إذا قال العُلماءُ: تَصِحُّ أو: لا تَصِحُّ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم (٨٠٤)، من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قال العُلماءُ: الصَّحيحُ: ما سَقَطَ به الطَّلَبُ وبَرِئَتْ به الذِّمَّةُ. والفاسِدُ: ما ليس كذلك.

فإذا فَعَلَ الإنْسانُ عبادةً ولم يَسْقُطِ الطَّلَبُ بها عنه؛ لاخْتلالِ شَرْطٍ أو وجودِ مُفْسِدٍ، قلنا: إنَّها فاسدةٌ.

وإذا فَعَلَ عِبادةً وسَقَطَ بها الطَّلَبُ، وبَرِئَتْ بها الذِّمَّةُ، قلنا: إنَّها صَحيحةٌ.

وقولُهُ: «بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ» مُصحفُ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي جَمَعَ النَّاسَ عليه في خِلافَتِهِ، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ تُوُفِّيَ والقُرآنُ لم يُجْمَعْ، بل كان في صُدورِ الرِّجالِ، وفي عُسُبِ النَّخْلِ، وفي اللِّخَافِ -الحِجارةِ البَيضاءِ الرَّهيفةِ- وما أشْبَهَ ذلك، ثم جُمِعَ في خِلافةِ أبي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين اسْتَحَرَّ القتلُ بالقُرَّاءِ في اليَمامةِ[1]، ثم جُمِعَ في عَهْدِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

وسببُ جَمْعِهِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»[3] فكان النَّاسُ يَقْرَؤُونَ بهذه الأَحْرُفِ، وقد اختَلَفَتْ لَهجاتُ النَّاسِ، فصارَ فيه خلافٌ في الأجنادِ الذين يُقاتلونَ في أطرافِ المملكةِ الإسْلاميَّةِ، فخَشِيَ بعضُ القُوَّادِ من الفِتنةِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٦)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم (٤٩٩٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، رقم (٨١٨)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فكَتبوا إلى عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك، فاستشارَ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بجَمْعِ القِراءاتِ على حرفٍ واحدٍ، يعني على لُغةٍ واحدةٍ وهي لغةُ قُريشٍ[1].

واختارها؛ لأنَّها أشرفُ اللُّغاتِ؛ حيثُ إنَّها لغةُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي أعربُ اللُّغاتِ أيضًا، يعني: أنَّها أَرْسَخُها في العَربيَّةِ، فَجَمَعَ المصاحِفَ كُلَّها على مُصْحَفٍ واحدٍ، وأَحْرَقَ ما سواها، فاجْتَمَعَتِ الأُمَّةُ على هذا المُصْحَفِ، ونُقِلَ إلينا نَقْلًا مُتواتِرًا، يَنْقُلُهُ الأصاغرُ عن الأكابرِ، ولم تَخْتَلِفْ فيه الأيدي ولا النَّقَلةُ، بل هو محفوظٌ بحفظِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إلى يومِ القيامةِ.

لكنْ: هناك قِراءاتٌ خارجةٌ عن هذا المُصْحفِ الذي أَمَرَ عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بجَمْعِ المصاحِفِ عليه، وهذه القِراءاتُ صَحيحةٌ ثابتةٌ عمَّنْ قَرَأَ بها عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنَّها تُعَدُّ عند القُرَّاءِ شاذَّةً اصْطِلاحًا، وإنْ كانت صَحيحةً.

وقد اخْتَلَفَ العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ في هذه القِراءةِ الشاذَّةِ في أمرَيْنِ:

الأمرُ الأوَّلُ: هل تَجوزُ القِراءةُ بها داخلَ الصَّلاةِ وخارِجَها أو لا تَجوزُ؟

الأمرُ الثَّاني: هل هي حُجَّةٌ في الحُكْمِ أو ليست بحُجَّةٍ؟ فمنهم من قال: إنَّها ليست بحُجَّةٍ، ومنهم من قال: إنَّها حُجَّةٌ.

وأصحُّ الأقْوالِ: أنَّهُ إذا صحَّتِ هذه القِراءةُ عَمَّنْ قَرَأَ بها مِن الصَّحابةِ فإنَّها مَرفوعةٌ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتكونُ حُجَّةً، وتَصِحُّ القِراءةُ بها في الصَّلاةِ وخارِجَ الصَّلاةِ؛ لأنَّها صَحَّتْ مَوصولةً إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم (٤٩٨٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكنْ: لا نَقْرَأُ بها أمامَ العامَّةِ؛ لأنَّنا إذا قَرأنا بها أمامَ العامَّةِ حَصَلَ بذلك فِتنةٌ وتَشويشٌ، وقِلَّةُ اطْمِئنانٍ إلى القُرآنِ الكريمِ، وقِلَّةُ ثِقةٍ به، وهذا لا شَكَّ أنَّهُ مُؤثِّرٌ ربَّما على العَقيدةِ فَضْلًا عن العملِ، لكنَّ الكلامَ فيما بين الإنْسانِ وبين نفسِهِ أو فيما بينه وبين طَلَبةِ العِلم الذين يفهمونَ حَقيقةَ هذا الأمْرِ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا صحَّتِ القِراءةُ، وصحَّحتُمُ الصَّلاةَ والقِراءةَ بها، وأثْبَتُّمُ الأحْكامَ بها، فلماذا لا تَقرَؤُونها على العامَّة؟

فالجوابُ: أنَّ هَدْيَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ألَّا تُحدِّثَ النَّاسَ بحديثٍ لا تَبْلُغُهُ عُقولُهم، كما في حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدِّثوا النَّاسَ بما يَعْرفونَ -أي: بما يُمْكِنُ أنْ يَعْرِفوهُ ويَهْضِموهُ وتَبْلُغُهُ عُقولُهم- أَتُحِبُّونَ أنْ يُكذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!»[1] لأنَّ العاميَّ إذا جاءَهُ أمرٌ غريبٌ عليه نَفَرَ وكَذَّبَ، وقال: هذا شيءٌ مُحالٌ.

وقال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّكَ لا تُحدِّثُ قومًا حَديثًا لا تَبْلُغُهُ عُقولُهم إلَّا كانَ لبَعْضِهم فِتْنةً»[2]، وصَدَقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلهذا نحنُ لا نُحدِّثُ العامَّةَ بشيءٍ لا تَبْلُغُهُ عُقولُهم؛ لئلَّا تَحْصُلَ الفِتنةُ، ويَتَضَرَّرَ في عَقيدتِهِ وفي عَمَلِهِ.

ومِن ذلك أيضًا: ما يَكْثُرُ السُّؤالُ عنه من بعضِ الطَّلَبةِ، وهو: أنَّهُ ثَبَتَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّهُ لمَّا قَرأَ قولَهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء:٥٨]

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من خَصَّ بالعلم قومًا دون قوم، رقم (١٢٧)، من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، (١/ ١١).

= أنَّه وَضَعَ إبهامَهُ وسبَّابَتَهُ على أُذُنِهِ وعلى عَيْنِهِ[(١)]، فقالَ: هل يجوزُ أنْ أفعلَ مثلَ هذا؟

فجَوابُنا على هذا أنْ نقولَ: لا تَفْعَلْهُ أمامَ العامَّةِ؛ لأنَّ العامَّة ربَّما يَنْتَقِلون بسُرْعةٍ إلى اعْتِقادِ المُشابَهةِ والمُماثَلةِ، بخلاف طالِبِ العلمِ.

ثم هذا فِعْلٌ مِن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وليس أَمْرًا، لم يقل: ضَعوا أصابِعَكُم على أَعْيُنِكم وآذانِكُم، حتى نقولَ: لا بُدَّ مِن تَنْفيذِ أَمْرِ الرَّسولِ، بل قَصَدَ بهذا تَحْقيقَ السَّمعِ والبَصرِ لا التَّعبُّدَ في ذلك، فيما يَظْهَرُ لنا. فلماذا نُلْزِمُ أنْفُسَنا، ونُكرِّرُ السُّؤالَ عن هذا من أجلِ أنْ نَقولَهُ أمامَ العامَّةِ؟!

فالحاصلُ: أَنَّهُ ينبغي لطالِبِ العِلْمِ أنْ يكونَ مُعلِّمًا مُرَبِّيًا، والشَّيءُ الذي تُخْشى منه الفِتنةُ -وليس أمرًا لازمًا لا بُدَّ منه- ينبغي له أنْ يَتَجَنَّبَهُ.

وأشدُّ مِن ذلك ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ حين يسوقُ حديثَ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»[(٢)] فيذهبُ يُمثِّلُ ذلك بضمِّ بعضِ أصابِعِهِ إلى بعضٍ، مُمَثِّلًا بذلك كونَ القلبِ بين أُصْبُعَيْنِ من أصابعِ اللهِ، وهذه جُرأةٌ عظيمةٌ، وافتراءٌ على رسولِ اللهِ ﷺ؛ فإنَّهُ لم يُمثِّلْ بذلك.

وما الذي أَدْرَى هذا المسكينَ المُمثِّلَ أنَّ كونَ القُلوبِ بين أُصْبُعَيْنِ من أصابعِ اللهِ على هذا الوَصْفِ؟! فليتَّقِ اللهَ ربَّهُ، ولا يَتجاوَزْ ما جاءَ به القُرآنُ والحَديثُ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب السُّنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢٨)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤)، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يقولُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قَرَأَ بقِراءةٍ خارجةٍ عن مُصحفِ عُثْمانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم تَصِحَّ الصَّلاةُ.

مثال ذلك: قولُهُ تعالى في آيةِ كَفَّارةِ اليَمينِ: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة:٨٩] في قِراءةِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فمَنْ لم يَجِدْ فَصِيامُ ثلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتابِعَةٍ»[١].

فلو قرأَ الإنسانُ في الصَّلاةِ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ» بَطَلَتْ صَلاتُهُ على هذا القولِ.

قالوا: لأنَّ هذه الكَلِمةَ ليست مِن كَلامِ اللهِ حُكمًا، وإنْ كانت قد تكونُ مِن كلامِ اللهِ حَقيقةً، لكنَّنا لا نَعْتَبِرُها حُكْمًا مِن كلامِ اللهِ، فتكونُ مِن كلامِ الآدميِّينَ، وقد قال النبيُّ -صلَّى اللهُ عَليْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»[٢].

ولكنَّ هذا القولَ إذا تَأمَّلْتَهُ وجَدْتَهُ ضَعيفًا، وكيف تكونُ مِن كلامِ الآدميِّينَ وقد صَحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ قَرَأَ بها؟! ولا سيَّما قراءةُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي قال فيه الرَّسولُ ﷺ: «مَن سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ -وفي لَفظٍ: طَرِيًّا كَما أُنزِلَ- فَلْيَقْرَأْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٦١٠٢- ١٦١٠٣)، والطبري في التفسير (٨/ ٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا[١] ....

= بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»(١) يعني: قراءةَ ابنِ مَسعودٍ.

فقِراءةٌ أَوْصَى بها رسولُ اللهِ ﷺ كيف يقولُ قائلٌ -بعد صِحَّتِها وثُبوتِها عن ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: إنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ بها؟

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا» أي: بعدَ القِراءةِ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا، وقولُهُ: «ثُمَّ يَرْكَعُ» نقولُ فيها مثلَ ما قُلنا في «ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ» أنَّها للتَّرتيبِ والتَّراخي، فينبغي قبلَ أنْ يَرْكَعَ أنْ يَسْكُتَ سُكوتًا، لكنَّهُ ليس سُكوتًا طَويلًا، بل بقَدْرِ ما يَرْتَدُّ إليه نَفَسُهُ، فإنَّ ذلك قد جاءَ في حديثِ سَمُرةَ بن جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسْكُتُ سَكْتَتينِ: إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ، وإذا فَرَغَ مِن قِراءةِ فاتِحَةِ الكتابِ وسُورةٍ عند الرُّكوعِ. فأنْكَرَ ذلك عليه عِمرانُ بنُ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا! فكتبوا إلى أُبَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك إلى المدينةِ، قال: فَصَدَّقَ سَمُرةَ(٢).

وقولُهُ: «يَرْكَعُ» الرُّكوعُ: هو الانْحِناءُ، والانْحِناءُ في الظَّهْرِ، وهذا الرُّكوعُ المقصودُ به تَعظيمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فإنَّ هذه الهيئةَ مِن هيئاتِ التَّعظيمِ؛ ولذلك كان النَّاسُ يَفْعَلونَها أمامَ الملوكِ والكُبراءِ والسَّادةِ، يَنْحَنونَ لهم، ورُبَّما يَركعونَ، ورُبَّما يَسجدونَ -والعياذُ باللهِ- فالرُّكوعُ هَيئةٌ تَدلُّ على تَعظيمِ الرَّاكعِ بين يَدَيْ مَنْ رَكَعَ له؛ ولهذا قال النبيُّ

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٥)، وابن ماجه: المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم (١٣٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٧) وقال: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين»، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح، رقم (٧٧٧-٧٧٩)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، رقم (٢٥١) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب في سكتتي الإمام، رقم (٨٤٤، ٨٤٥).

= عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ»[1] ليَجْتَمِعَ فيه التَّعظيمُ القوليُّ والتَّعظيمُ الفِعليُّ.

وقولُهُ: «مُكَبِّرًا» حالٌ من فاعِلِ «يَرْكَعُ» حالُ مُقارنةٍ، يعني: في حالِ هُوِيِّهِ إلى الرُّكوعِ يُكبِّرُ، فلا يَبْدَأُ قبلُ ولا يُؤخِّرُهُ حتى يَصِلَ إلى الرُّكوعِ، أي: يجبُ أنْ يكونَ التَّكبيرُ فيما بين الانْتِقالِ والانْتِهاءِ، حتى قال الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «لَوْ بَدَأَ بالتَّكبيرِ قبلَ أنْ يَهْوِيَ أو أَتَمَّهُ بعدَ أنْ يَصِلَ إلى الرُّكوعِ فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُهُ»[2] لأنَّهم يقولونَ: إنَّ هذا تكبيرٌ في الانْتِقالِ فمَحَلُّهُ ما بين الرُّكنينِ، فإنْ أدخلَهُ في الرُّكنِ الأوَّلِ لم يصحَّ، وإنْ أَدْخَلَهُ في الرُّكنِ الثَّاني لم يَصِحَّ؛ لأنَّهُ مَكانٌ لا يُشرعُ فيه هذا الذِّكْرُ، فالقيامُ لا يُشْرَعُ فيه التَّكبيرُ، والرُّكوعُ لا يُشْرَعُ فيه التَّكْبيرُ، إنَّما التَّكْبيرُ بين القيامِ وبين الرُّكوعِ.

ولا شَكَّ أنَّ هذا القولَ له وجهةٌ مِن النَّظرِ؛ لأنَّ التَّكبيرَ عَلامةٌ على الانْتِقالِ، فينبغي أنْ يكونَ في حالِ الانْتِقالِ.

ولكنَّ القولَ بأنَّهُ إنْ كمَّلَهُ بعد الوصولِ للرُّكوعِ أو بَدَأَ به قبلَ الانْحِناءِ يُبْطِلُ الصَّلاةَ - فيه مَشقَّةٌ على النَّاسِ؛ لأنَّك لو تَأَمَّلْتَ أحوالَ النَّاسِ اليومَ لوَجَدْتَ كثيرًا مِن النَّاسِ لا يَعملونَ بهذا، فمنهم مَنْ يُكَبِّرُ قبلَ أنْ يَتَحَرَّكَ بالهُوِيِّ، ومنهم مَن يَصِلُ إلى الرُّكوعِ قبلَ أنْ يُكْمِلَ.

والغريبُ أنَّ بعضَ الأئِمَّةِ الجُهَّالِ اجْتَهَدَ اجْتِهادًا خاطئًا، وقال: لا أُكبِّرُ حتى

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الفروع (٢/ ٢٤٩)، والإنصاف (٣/ ٤٧٣- ٤٧٤)، ومعونة أولي النهى (٢/ ٢٠٦).

رَافِعًا يَدَيْهِ[١]، ....

= أصلَ إلى الرُّكوعِ، قال: لأنَّني لو كبَّرتُ قبلَ أنْ أَصِلَ إلى الرُّكوعِ لسابَقَني المَأْمومونَ، فيهوُونَ قبلَ أنْ أَصِلَ إلى الرُّكوعِ، وربَّما وَصلوا إلى الرُّكوعِ قبلَ أنْ أَصِلَ إليه.

وهذا مِن غرائِبِ الاجْتهادِ، أنْ تُفْسِدَ عِبادَتَكَ على قولِ بعضِ العُلماءِ؛ لتَصْحيحِ عبادةِ غيرِكَ، الذي ليس مَأْمورًا بأنْ يُسابِقَكَ، بل أُمِرَ بمُتابَعَتِكَ.

ولهذا نقولُ: هذا اجْتِهادٌ في غير محَلِّهِ، ونُسمِّي المجتهدَ هذا الاجْتهادَ: «جَاهِلًا جَهْلًا مُرَكَّبًا»؛ لأنَّهُ جَهِلَ، وجَهِلَ أنَّهُ جاهلٌ.

إذًا نقولُ: كَبِّرْ مِن حين أنْ تهْوِيَ، واحْرِصْ على أنْ يَنْتَهِيَ قبلَ أنْ تَصِلَ إلى الرُّكوعِ، ولكنْ لو وصَلْتَ إلى الرُّكوعِ قبل أنْ تَنْتَهِيَ فلا حَرَجَ عليك، والقولُ بأنَّ الصَّلاةَ تَفْسُدُ بذلك حَرَجٌ، ولا يُمكِنُ أنْ يُعْمَلَ به إلَّا بمَشقَّةٍ.

فالصوابُ: أنَّهُ إذا ابْتَدَأَ التَّكبيرَ قبل الهُوِيِّ إلى الرُّكوعِ وأتمَّهُ بعدَهُ فلا حَرَجَ، ولو ابْتَدَأَهُ حين الهُوِيِّ وأتمَّهُ بعد وُصولِهِ إلى الرُّكوعِ فلا حَرَجَ، لكنَّ الأفضلَ أنْ يكونَ فيما بين الرُّكْنَينِ بحسبِ الإمكانِ.

وهكذا يُقال في: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وجَميعِ تكبيراتِ الانْتِقالِ.

أمَّا لو لم يَبْتَدِئْ إلَّا بعد الوُصولِ إلى الرُّكنِ الذي يليه فإنَّهُ لا يُعْتَدُّ به.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَافِعًا يَدَيْهِ» أي: إلى حَذوِ مَنْكِبيهِ، أو إلى فُروعِ أُذُنيهِ، كما سَبَقَ عند تكبيرةِ الإحْرامِ[١]. ويَرْفَعُ يَدَيْهِ إذا أرادَ أنْ يَرْكَعَ، ثم يَضَعُهما على رُكْبَتَيْهِ، ودليلُ ذلك:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ[١] ....

= حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ» والحديثُ ثابتٌ في (الصَّحيحينِ) وغيرِهما(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «**وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ**» «وَيَضَعُهُمَا» أي: اليَدَينِ، والمرادُ باليَدَينِ هنا: الكَفَّانِ؛ لأَنَّهُ سَبَقَ لنا بيانُ قاعدةٍ: أنَّ اليدَ إذا أُطْلِقَتْ فهي الكَفُّ.

ودليلُ هذه القاعدةِ: أنَّ اللهَ لَمَّا أرادَ ما زَادَ عن الكَفِّ بَيَّنَهُ في قولِهِ تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة:٦]؛ ولهذا يُقْطَعُ السَّارقُ مِن مَفْصِلِ الكَفِّ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة:٣٨] ولا يُقْطَعُ من المِرْفَقِ؛ لأنَّ اللهَ لو أرادَ ذلك لقيَّدَهُ.

وقولُهُ: «يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ» هذا هو السُّنَّةُ، وهي السُّنَّةُ الأخيرةُ، وقد كانت السُّنَّةُ قبل ذلك التَّطبيقَ، وهي: أنْ يَضَعَ المصلِّي بَطْنَ كَفِّهِ على بَطْنِ كَفِّهِ الأُخرى، ثم يَضَعَهُما بين رُكْبَتيهِ أو فَخِذَيْهِ، ثم نُسِخَ هذا بعد ذلك، كما في (صَحيحِ مُسلمٍ)(٢) وقد كان عبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يعملُ بذلك؛ لأَنَّهُ لم يَبْلُغْهُ النَّاسخُ(٣).

وعلى هذا: فيضعُ الكفَّينِ على الرُّكبَتينِ مُعْتَمِدًا عليهما، وليس مُجَرَّدَ لَمْسٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الرُّكب في الركوع، رقم (٧٩٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الرُّكب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم (٥٣٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الرُّكب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم (٥٣٤).

مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابعِ[١]، مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مُفَرَّجَتَيِ الأَصَابعِ» يعني: لا مَضمومةً بل مُفرَّجةً، كأنَّهُ قابضٌ رُكْبَتيهِ، كما جاءَتْ بذلك السُّنَّةُ(١).

[٢] قولُهُ: «مُسْتَوِيًا ظَهْرُهُ» الاسْتِواءُ: يشملُ اسْتِواءَ الظَّهرِ في المَدِّ، واسْتِواءَهُ في العُلُوِّ والنُّزولِ، يعني: لا يُقَوِّسُ ظَهْرَهُ، ولا يَهْصِرُهُ حتى يَنْزِلَ وَسَطُهُ، ولا يُنْزِلُ مُقَدَّمَ ظَهْرِهِ، بل يكونُ ظَهْرُهُ مُسْتَوِيًا، وقد جاء ذلك عن النبيِّ ﷺ، قالت عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ»(٢) لم يُشْخِصْهُ يعني: لم يَرْفَعْهُ، ولم يُصوِّبْهُ: لم يُنْزِلْهُ، «وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ».

وجاءَ فيما رواهُ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النبيَّ ﷺ: «كانَ يُسَوِّي ظَهْرَهُ»(٣) وجاءَ عنهُ أيضًا: «أنَّهُ كانَ يُسوِّيهِ، حَتَّى لو صُبَّ عَلَيْهِ الماءُ لَاسْتَقَرَّ»(٤) وهذا يدلُّ على كمالِ التَّسويةِ،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، رقم (٢٦٠)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٥٩٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٩٢٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٤) وصححه على شرط مسلم، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كان ﷺ إذا ركع فرج أصابعه».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما تفتتح به ويختم به وصفة الركوع، رقم (٤٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٣) المغني (٢/ ١٧٦)، وأخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «هصر ظهره».

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الركوع في الصلاة، رقم (٧٨٢)، من حديث وابصة بن معبد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده طلحة بن زيد. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١٠٨): «هذا إسناد ضعيف؛ فيه طلحة بن زيد قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد وابن المديني: يضع الحديث».

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»[١]، ....

= فيكونُ الظَّهرُ والرَّأسُ سواءً، ويكونُ الظَّهرُ ممدودًا مُسْتَوِيًا.

وينبغي كذلك أنْ يُفَرِّج يَدَيْهِ عن جَنْبَيهِ، ولكنَّهُ مَشروطٌ بها إذا لم يكن فيه أذيَّةٌ، فإنْ كان فيه أذيَّةٌ لِمَنْ كان إلى جنبِهِ فإنَّهُ لا ينبغي للإنْسانِ أنْ يَفْعَلَ سُنَّةً يُؤذي بها غيرَهُ؛ لأنَّ الأذيَّةَ فيها تَشويشٌ على المُصلِّي إلى جنبِهِ وتَلبيسٌ عليه، ثم إنَّهُ يُخشى أنْ يكون ذلك داخلًا في قولِهِ تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٨] فإنَّ هذا يَشمَلُ الأذى القوليَّ والفِعليَّ.

والواجبُ مِن الرُّكوعِ: أنْ يَنْحَنِيَ بحيث يكونُ إلى الرُّكوعِ التَّامِّ أقْرَبَ منه إلى الوقوفِ التَّامِّ، يعني: بحيث يَعْرِفُ مَن يراهُ أنَّ هذا الرَّجُلَ راكعٌ. هكذا قال بعضُ العُلماءِ(١).

والمشهورُ من المذهَبِ(٢): أنَّهُ يَنْحَني بحيثُ يمكنُ أنْ يَمَسَّ رُكْبَتَيْهِ بيدَيهِ إذا كان وَسطًا، يعني: إذا كانت يَداهُ ليستا طَويلتَينِ ولا قَصيرَتَينِ، لكنَّ القولَ الأوَّلَ أظهرُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**» أي: يقولُ في رُكوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» سُبحانَ: اسمُ مَصْدَرٍ، مَنصوبٌ على المَفعوليَّةِ المُطْلَقةِ دائمًا، محذوفُ العامِلِ دائمًا أيضًا، ومعنى التَّسبيحِ: التَّنزيهُ، والذي يُنزَّهُ اللهُ عنه أمورٌ:

أحدُها: مُطْلَقُ النَّقصِ.

والثَّاني: النَّقصُ في كَمالِهِ.

---

(١) الإنصاف (٣/ ٤٨٠).

(٢) الإنصاف (٣/ ٤٨٠)، وكشاف القناع (٢/ ٣٢٩).

= والثَّالثُ: وقد يكونُ مِن الثَّاني مُماثَلةُ المَخْلوقينَ.

فهذه ثلاثةُ أشياءَ يُنزَّه اللهُ عنها.

أمَّا الأوَّلُ: فيُنزَّهُ عَزَّوَجَلَّ عن الجَهلِ والعجزِ والضَّعفِ والموتِ والنَّومِ، وما أشْبَهَ ذلك.

أمَّا الثَّاني: فيُنزَّهُ عن التَّعبِ فيما يفعلُهُ، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨] فالقُدْرةُ والخَلْقُ لا شَكَّ أنَّها كمالٌ، لكنْ قد يَعْتَرِيها النَّقصُ بالنسبةِ للمَخلوقِ، فالمخلوقُ قد يَصْنَعُ بابًا، وقد يَصْنَعُ قِدْرًا، وقد يَبني بناءً، ولكنْ مع التَّعَبِ والإعياءِ، فيكونُ هذا نَقصًا في الكمالِ.

أمَّا الرَّبُّ عَزَّوَجَلَّ فإنَّه لا يَلْحَقُهُ تَعَبٌ ولا إعياءٌ، حتى مع خَلْقِهِ لهذه المخلوقاتِ العَظيمةِ السَّماواتِ والأرضِ، وفي هذه المُدَّةِ الوَجيزةِ.

وأمَّا الثَّالثُ: مُماثلةُ المَخلوقينَ، فإنَّ مُماثلةَ المَخْلوقينَ نَقصٌ؛ لأنَّ إلحاقَ الكامِلِ بالنَّاقِصِ يَجْعَلُهُ ناقصًا، بل مُقارنةُ الكامِلِ بالنَّاقِصِ يَجْعَلُهُ ناقصًا كما قِيلَ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ السَّيْفَ يَنْقُصُ قَدْرُهُ ... إِذَا قِيلَ: إِنَّ السَّيْفَ أَمْضَى مِنَ العَصَا[1]

لأنَّك لو قلتَ: عندي سيفٌ حديدٌ قويٌّ أمضى من العَصا، فسيَفْهَمُ النَّاسُ مِن هذا السَّيفِ أنَّهُ ضعيفٌ؛ لأنَّ قولَكَ: «أَمْضَى مِنَ العَصَا» معناهُ: أنَّهُ ليس بشيءٍ.

(١) غير منسوب، وممن ذكره ابن كثير في تفسيره (٨/ ٤٤٢).

وقولُهُ: «رَبِّيَ العَظِيمِ» العظيمُ في ذاتِهِ وصفاتِهِ، فإنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في ذاتِهِ أعظمُ مِن كلِّ شيءٍ، قال اللهُ تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٤].

وطَيُّ السِّجِلِّ للكُتُبِ سهل جدًّا، إذا كَتَبَ الإنسانُ وَثيقةً فطيُّها عنده سَهْلٌ، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧] وما السَّماواتُ السَّبعُ والأرضونَ السَّبعُ في كَفِّ الرَّحمنِ إلَّا كخَرْدَلةٍ في كَفِّ أحَدِنا.

وأمَّا عِظَمُ صفاتِـهِ فلا تَسألْ عنها، ما من صِفةٍ من صِفاتِـهِ إلَّا وهي عُظمى، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل:٦٠].

إذًا: أنت تُنزِّهُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتَصِفُهُ بعد تَنْزيهِهِ بأَمْرينِ كَماليَّينِ كامِلَينِ وهما: الرُّبوبيَّةُ والعَظمةُ، فيَجْتَمِعُ مِن هذا الذِّكرِ: التَّنزيهُ والتَّعظيمُ.

والتَّنزيهُ والتَّعظيمُ باللِّسانِ تَعظيمٌ قوليٌّ، وبالرُّكوعِ تَعظيمٌ فِعليٌّ، فيكونُ الرَّاكعُ جامعًا بين التَّعظيمَينِ: القوليِّ والفعليِّ.

ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ**»(١).

ولَمَّا كان القُرآنُ أشرفَ الذِّكرِ لم يُناسبْ أنْ يَقرَأَهُ الإنسانُ وهو في هذا الانْحِناءِ، بل يُقرأُ في حالِ القيامِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وقولُهُ: «يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» لم يَذْكُرِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كم يقولُ ذلك، ولكن سيأتينا -إنْ شاءَ اللهُ تعالى- في ذِكْرِ واجباتِ الصَّلاةِ أنَّ الواجبَ مرَّةٌ، وما زادَ فهو سُنَّةٌ[1].

وظاهرُ قولِ المؤلِّفِ أنَّه لا يَزيدُ عليها شَيئًا، فلا يقولُ: «وَبِحَمْدِهِ» وهذا هو المشهورُ مِن المذهَبِ[2]، وهو أنَّ الاقْتصارَ على قولِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» أفضلُ أنْ يزيدَ قولَهُ: «وَبِحَمْدِهِ».

ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ المشروعَ أنْ يقولَ أحيانًا: «وبحمدِه»؛ لأنَّ ذلك قد جاءَتْ به السُّنَّةُ[3] وقد نَصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهُ يقولُ هذا وهذا؛ لورودِ السُّنَّةِ به، فيَقْتَصِرُ أحيانًا على: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» وأحيانًا يزيدُ: «وَبِحَمْدِهِ»[4].

وظاهرُ كلامِهِ أيضًا: أنَّهُ لا يقولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» ولكنَّ السُّنَّةَ قولُ ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يقولُهُ كما في حديثِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا[5].

وكذلك أيضًا ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ لا يقولُ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٩٥)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ١٢٩).

(٢) الإنصاف (٣/ ٤٨١)، وكشاف القناع (٢/ ٣٣١).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٠)، من حديث عقبة ابن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقال أبو داود: «وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة».

(٤) المغني (٢/ ١٧٩).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ[١] وَيَدَيْهِ[٢] قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»[٣].

= وَالرُّوحِ» ولكنَّ السُّنَّةَ قد جاءَتْ به، وصحَّتْ عن النبيِّ ﷺ(١) فعلى هذا يزيدُ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

ولكن هل يقولُ هذه الزِّيادةَ الأخيرةَ دائمًا بالإضافةِ إلى: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» و«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ» أو أحيانًا؟

هذا محلُّ احْتمالٍ، وقد سَبَقَ أنَّ الاسِتفْتاحاتِ الواردةَ لا تُقالُ جميعًا، إنَّما يُقالُ بَعْضُها أحيانًا وبَعْضُها أحيانًا(٢)، وبيَّنا دليلَ ذلك، لكنَّ أذكارَ الرُّكوعِ المعروفةَ تُقالُ جميعًا عند عامَّةِ العُلماءِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ» مرادُهُ: يرفعُ رأسَهُ وظهرَهُ؛ لأنَّ المؤلِّفَ قال: «ثُمَّ يَرْكَعُ» والرُّكوعُ هو انْحِناءُ الظَّهرِ.

[٢] قولُهُ: «وَيَدَيْهِ» أي: وَيَرْفَعُ يَديهِ، والمرادُ إلى حَذْوِ مَنْكِبيْهِ، كما سَبَقَ في رَفْعِهما عند تكبيرةِ الإحْرامِ.

ورَفْعُهما هنا سُنَّةٌ ثَبَتَتْ في حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثَّابتِ في (الصَّحيحينِ) وغيرِهما أنَّ النبيَّ ﷺ: «كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذا كَبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رَفَعَ مِنَ الرُّكوعِ»(٣).

[٣] قولُهُ: «قَائِلًا إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» (قائلًا) حالٌ من فاعِلِ (يَرْفَعُ).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: (ص:٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، رقم (٣٩٠).

= إذًا: فيكـونُ القولُ في حالِ الرَّفْـعِ، ويكـونُ هذا الذِّكْـرُ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» مِن أَذكارِ الرَّفْعِ، فلا يُقالُ قبلَ الرَّفْعِ، ولا يُؤخَّرُ لما بَعْدَهُ، ويُقالُ في هذا ما قيلَ في التَّكْبيرِ للرُّكـوعِ، فمنَ العُلماءِ مَن قال: يَجِبُ أنْ يكـونَ قـولُهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ما بين النُّهوضِ إلى الاعْتدالِ، فإنْ قالَهُ قبلَ أنْ يَنْهَضَ أو أخَّرَ بعضَهُ أو كُلَّه حتى اعْتَدَلَ فلا عِبْرَةَ به.

لكنْ: سَبَقَ لنا أنَّ الأمرَ في هذا واسعٌ، وأنَّهُ لا ينبغي إلحاقُ الحَرَجِ بالنَّاسِ في هذا الأمْرِ[1].

قولُهُ: «إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ» خَرَجَ به المَأْمومُ، وسيأتي الكلامُ عليه إنْ شاءَ اللهُ.

وقولُهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: سَمِعَ: مِنَ المعروفِ أنَّها تَتَعَدَّى بنفْسِها، كما قال تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجادلة:١] وهنا تعدَّتْ باللَّامِ، ولا يمكنُ أنْ نقولَ: إنَّ تَعْدِيَتَها باللَّامِ مِن أجلِ ضَعْفِ العامِلِ؛ لأنَّ العامِلَ هنا فِعْلٌ، وهو الأصلُ في العملِ، ولكنْ نقولُ: تعدَّتْ باللَّامِ؛ لأنَّها ضُمِّنَتْ معنى فعلٍ يُعدَّى باللَّامِ.

وأقربُ فِعْلٍ يَتناسَبُ مع هذا الفعلِ «اسْتَجابَ» قال اللهُ تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ الآيةَ [آل عمران:١٩٥] وعلى هذا: فمعنى «سَمِعَ» أي: اسْتَجابَ، وهذا هو المرادُ بدلالةِ اللَّفظِ ودَلالةِ المقامِ عليه.

أَمَّا دَلالةُ اللَّفظِ: فهو تَعدِّي الفعلِ باللَّامِ.

---

(١) انظر: (ص:٣٢٧).

وأمَّا دَلالةُ المقامِ: فلأنَّ مُجَرَّدَ السَّمْعِ لا يَستفيدُ منه الحامدُ، إنَّما يَستفيدُ بالاستجابةِ، فإنَّ اللهَ يَسمعُ مَنْ يَحْمَدُهُ ومَنْ لم يَحْمَدْهُ.

وقولُهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» سَبَقَ أنَّ «الحَمْدَ» هو: وَصْفُ المَحمودِ بالكمالِ مع المحبَّةِ والتَّعظيمِ[1].

ولكنْ قد يقولُ قائِلٌ: كيف تقولونَ بأنَّ «سَمِعَ» بمعنى: اسْتَجابَ، والحمدُ ليس فيه دُعاءٌ؟

الجوابُ على ذلك أنْ نَقولَ: إنَّ مَنْ حَمِدَ اللهَ فإنَّهُ قد دعا رَبَّه بلسانِ الحالِ؛ لأنَّ الذي يَحْمَدُ اللهَ يرجو الثَّوابَ، فإذا كان يرجو الثَّوابَ فإنَّ الثَّناءَ على اللهِ بالحَمْدِ والذِّكرِ والتَّكْبيرِ مُتَضمِّنٌ للدُّعاءِ؛ لأنَّهُ لم يَحْمَدِ اللهَ إلَّا رجاءَ الثَّوابِ، فيكونُ قَوْلنا: «اسْتَجابَ» مُناسبًا تمامًا لذلك.

وقولُهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لا بُدَّ أنْ يكونَ بهذا اللَّفظِ، فلو قال: اسْتَجابَ اللهُ لمن أَثْنى عليه فلا يَصحُّ؛ لأنَّ هذا ذِكْرٌ واجبٌ، فيُقتصرُ فيه على الوارِدِ، ولا بُدَّ أنْ يكونَ على هذا التَّرتيبِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فلو قالَ: اللهُ سَمِعَ لمن حَمِدَهُ لم يَصحَّ، ولو قال: لَمن حَمِدَه سَمِعَ اللهُ لم يَصِحَّ أيضًا؛ لأنَّ السُّنَّة وَرَدَتْ هكذا، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2] ولأنه ذِكْرٌ واجبٌ فوَجَبَ الاقتصارُ فيه على الوارِدِ.

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٢/ ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك ابن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبعْدَ قِيامِهِما: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّماءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَبَعْدَ قِيامِهِما: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، مِلْءَ السَّماءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**».

الضَّميرُ: يعودُ على الإمامِ والمُنْفَرِدِ، أي: بعد قيامِهِما يَقولانَ: ربَّنا ولك الحمدُ، مِلْءَ السَّماءِ ومِلْءَ الأرضِ، ومِلْءَ ما شئتَ مِن شيءٍ بعدُ.

ولم يذكُرِ المؤلِّفُ غيرَ هذه الصِّيغةِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فهل هذا يقتضي أن تكونَ هي الواجبةَ؟ يحتملُ أنْ يكونَ هذا، ويحتملُ أنَّ المؤلِّفَ اقْتصَرَ على هذه الصِّيغةِ؛ طلبًا للاخْتِصارِ.

وعلى كلٍّ: فهذه الصِّيغةُ لها أربعُ صفاتٍ:

الصِّفةُ الأولى: رَبَّنا ولك الحَمْدُ(١).

الصِّفةُ الثَّانيةُ: رَبَّنا لك الحَمْدُ(٢).

الصِّفةُ الثَّالثةُ: اللَّهُمَّ رَبَّنا لك الحَمْدُ(٣).

الصِّفةُ الرَّابعةُ: اللَّهُمَّ رَبَّنا ولك الحَمْدُ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٧١)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه، رقم (٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وكلُّ واحدةٍ من هذه الصِّفاتِ مُجْزِئةٌ، ولكنَّ الأفضلَ أنْ يقولَ هذا أحيانًا وهذا أحيانًا، على القاعدة التي قرَّرناها فيما سَبَقَ، مِن أنَّ العِباداتِ الواردةَ على وُجوهٍ مُتنوِّعةٍ الأفضلُ فيها فِعْلُها على هذه الوُجوهِ.

وذكَرْنا أنَّ في ذلك ثلاثَ فوائدَ[1]، وهي:

١- المُحافظةُ على السُّنَّةِ.

٢- اتِّباعُ السُّنَّةِ.

٣- حُضورُ القلبِ.

لأنَّ الإنْسانَ إذا صار مُسْتَمرًّا على صيغةٍ واحدةٍ صارَ كالآلةِ، يَقولُها وهو لا يَشْعُرُ، فإذا كان يُغيِّرُ، يقولُ هذا أحيانًا وهذا أحيانًا، صارَ ذلك أدعى لِحُضورِ قلبِهِ.

وقولُهُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وبعد قيامِهما: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

الحمدُ: وصفُ المَحمودِ بالكَمالِ مع المحبَّةِ والتَّعظيمِ، فيُقالُ: حَمِدَ فُلانٌ رَبَّهُ، أي: وَصَفَهُ بصفاتِ الكَمالِ مع مَحبَّتِهِ وتَعظيمِهِ، وأنَّهُ ذو احترامٍ في قلبِهِ.

قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: وبهذا يُعرفُ الفَرْقُ بين الحَمْدِ والمَدْحِ، فإنَّ المدحَ: وَصْفُ المَمدوحِ بالكَمالِ أو بالصِّفاتِ الحَميدةِ، لكنْ لا يَلْزَمُ منه أنْ يكونَ مَحبوبًا مُعَظَّمًا، فقد يَمْدَحُهُ مِن أجلِ أنْ يَنالَ غَرَضًا له، وقد يَمْدَحُهُ مِن أجلِ أنْ يَتَّقيَ شَرَّهُ. لكنَّ الحمدَ: لا يكونُ إلَّا مع مَحَبَّةٍ وتَعظيمٍ.

---

(١) انظر: (ص:٣٣٩).

(٢) بدائع الفوائد (٢/ ٩٣).

= وبهذا نَعْرِفُ قُوَّةَ سِرِّ اللُّغةِ العربيَّةِ؛ حيثُ إنَّ الحروفَ واحدةٌ هنا «حَمِدَ» و«مَدَحَ» لكن لمَّا اخْتَلَفَ تَرتيبُ الحُروفِ اختلَفَ المعنى.

وأمَّا من عرَّفَ «الحَمْدَ» بأنَّهُ: الثَّناءُ بالجميلِ الاختياريِّ، فهذا قاصرٌ:

أوَّلًا: لأنَّ الثَّناءَ أخصُّ من الحَمْدِ؛ لأنَّ الثَّناءَ هو حَمْدٌ مُكرَّرٌ، كما جاءَ في الحديثِ القُدسيِّ الصَّحيحِ: «أَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا قَالَ: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، قَالَ اللهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ اللهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»[1] ففرَّقَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بين الحَمْدِ والثَّناءِ.

ثانيًا: أنَّهُ بالجميلِ الاختياريِّ يَخْرُجُ الحَمْدُ على كَمالِ الصِّفاتِ اللَّازمةِ، التي لا تَتعدَّى، كالعَظمةِ والكِبْرياءِ، وما أشْبَهَ ذلك، واللهُ تعالى مَحمودٌ على صِفاتِ الكَمالِ اللَّازمةِ، وصِفاتِ الكَمالِ المُتَعَدِّيةِ، فهو مَحمودٌ على كَمالِهِ ومَحمودٌ على إحْسانِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وقولُهُ: «مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» مِلْءَ: صفةٌ لموصوفٍ مَحذوفٍ، والتَّقديرُ: حَمْدًا مِلْءَ، وحمدًا المحذوفةُ مَنصوبةٌ على المصدرِ، والعاملُ فيها المصدرُ في قولِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

وقولُهُ: «مِلْءَ السَّمَاءِ» هكذا قال المؤلِّفُ بلفظِ الإفرادِ، وأكثرُ الرِّواياتِ الواردةِ في هذا عن النبيِّ ﷺ بلفظِ الجمعِ «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ»[2] وفي روايةٍ لمسلمٍ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٦)، من حديث ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= «مِلْءَ السَّمَاءِ»[(١)].

وقولُهُ: «مِلْءَ الأَرْضِ» جاءَ بها مُفردةً؛ لأنَّ هذا هو التَّعبيرُ القُرآنيُّ، فاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في القُرآنِ يُعبِّرُ عن الأرضِ بالإفْرادِ، وعن السَّماواتِ بالجَمْعِ، غالبًا.

وقولُهُ: «مِلْءَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» قال بعضُ أهلِ العِلمِ[(٢)]: معناهُ أَنَّهُ لو كان الحَمْدُ أجْسامًا لملأَ السَّماءَ والأرضَ، فيكونُ مَلأَهُما بالحجمِ.

ولكنَّ الصحيحَ خِلافُ ذلك، وأنَّ معنى قولِهِ: مِلْءَ السَّمَاءِ: هو أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى محمودٌ على كلِّ مخلوقٍ يَخْلُقُهُ، وعلى كلِّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ. ومعلومٌ أنَّ السَّماواتِ والأرضَ بما فيها كُلُّها مِن خَلْقِ اللهِ، فيكونُ الحمدُ حينئذٍ مالئًا للسَّماواتِ والأرضِ؛ لأنَّ المخلوقاتِ تَملأُ السَّماواتِ والأرضَ.

وهذا أَولى؛ لأنَّ الإنْسانَ يَسْتَحْضِرُ به أنَّ اللهَ محمودٌ على كلِّ فِعْلٍ فَعَلَهُ، وعلى كُلِّ خَلْقٍ خلَقَهُ. أمَّا أنْ يُقدَّرَ أنَّهُ أجسامٌ مُتراكمةٌ فهذه أيضًا تَختلفُ؛ لأنَّ الأجسامَ قد تكونُ صَغيرةً وقد تكونُ كَبيرةً، ومعلومٌ الفَرْقُ بين ما مُلِئَ بأجسامٍ صَغيرةٍ وما مُلِئَ بأجسامٍ كَبيرةٍ؛ لأنَّ ما مُلِئَ بأجسامٍ كَبيرةٍ في الغالِبِ يكونُ فيه فراغاتٌ، وقَدِّرْ ذلك بصاعٍ مِن الأَقِطِ المقروصِ الذي جُعِلَ كالقُرصانِ وصاعٍ من الرُّزِّ تَجِدِ الفراغاتِ الكثيرةَ في الأَوَّلِ دون الثَّاني.

وقولُهُ: «وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» تَحتملُ مَعنيينِ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع رقم (٤٧٦/ ٢٠٤).

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٤٧).

ومَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[١] فَقَطْ[٢].

= أحدُهُما: أنْ يُرادَ بذلك ما سِوَى السَّماواتِ والأرضِ ممَّا لا نعلمُهُ.

والثَّاني: أنْ يُرادَ بذلك ما يَشاؤُهُ تعالى بعد فناءِ السَّماءِ والأرضِ.

والأوَّلُ أشملُ.

تَنبيهٌ: في بعضِ رواياتِ مُسلمٍ: «وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا»(١)، والأكثرُ على حَذْفِها، وإنْ أتى بها أحيانًا فحَسَنٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ»، أي: أنَّ المأمومَ يقولُ في حال الرَّفْعِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» أمَّا الإمامُ والمُنْفَردُ فيقولُ في رَفْعِهِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

[٢] قولُهُ: «فَقَطْ» بمعنى: فحَسْبُ، يعني: لا يزيدُ على ذلك، فيقتصرُ على ذلك ويقفُ ساكتًا، والدَّليلُ قولُهُ ﷺ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»(٢).

ولكنْ عند التَّأمُّلِ نجدُ أنَّ هذا القولَ ضعيفٌ، وأنَّ الحديثَ لا يَدُلُّ عليه، وأنَّ المأمومَ ينبغي أنْ يقولَ كما يقولُ الإمامُ والمُنْفَرِدُ، يعني: يقولُ بعد رَفْعِهِ: «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فَجَعَلَ قولَ المأمومِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» مُعادلًا لقولِ الإمامِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» والإمامُ يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= في حالِ الرَّفْعِ، فيكونُ المَأْمومُ في حالِ الرَّفْعِ يقولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ».

أمَّا بعد القيامِ فيقولُ: «مِلْءَ السَّمَاوَاتِ...» إلخ؛ لقولِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]، وهذا هو القولُ الرَّاجحُ في هذه المَسْألةِ.

وعُلِمَ مِن كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّ المَأْمومَ لا يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وهو كذلك.

فإذا قال قائلٌ: ما الجوابُ عن قولِهِ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وقد كان يقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فيَقْتَضي أنَّ المَأْمومَ يقولُ ذلك؟.

فالجوابُ على هذا سَهلٌ: وهو أنَّ قولَهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» عامٌّ، وأمَّا قولُهُ ﷺ: «وَإِذَا قَالَ: سَمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فهذا خاصٌّ، والخاصُّ يقضي على العامِّ، فيكونُ المَأْمومُ مُسْتَثْنًى مِن هذا العُمومِ بالنسبةِ لقولِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فإنَّهُ يقولُ: رَبَّنا ولك الحمدُ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّه لا يَزيدُ على هذا الذِّكْرِ بعد القيامِ مِن الرُّكوعِ، ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّهُ يزيدُ ما جاءَتْ به السُّنَّةُ، مثل: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ العَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، رقم (٤٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وعلى هذا: فالظَّاهرُ أنَّ المؤلِّفَ حذفَ هذه الجُملةَ؛ اقتصارًا أو اختصارًا، إنْ كان اخْتِصارًا فالمعنى: أنَّ المؤلِّفَ اقْتَصَرَ على بعضِ الذِّكْرِ الوارِدِ، وإذا كان اقْتِصارًا فالمعنى: أنَّ المؤلِّفَ يرى ألَّا يَقولَ سواها، بل يَقْتَصِرُ على هذا.

ولكنَّ الذي يَظْهَرُ أَنَّهُ حذَفَهَا اقْتِصارًا؛ لأنَّ المقامَ مقامُ ذِكْرٍ، والذِّكْرُ ينبغي أنْ يُذْكَرَ كلُّ ما فيه، إلَّا أنْ يَدَّعِيَ مُدَّعٍ أنَّ المؤلِّفَ رأى أنَّ هذا الكتابَ مُختصرٌ فاخْتَصَرَ.

تَتِمَّةٌ: لم يذكُرِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ماذا يصنعُ بيَدَيْهِ بعد الرَّفعِ من الرُّكوعِ، هل يُعيدُهما على ما كانتا عليه قبلَ الرُّكوعِ، فيَضعُ يدَهُ اليُمنى على ذراعِهِ اليُسرى، أو يُرْسِلُهما؟

والمنصوصُ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الإنْسانَ يُخيَّرُ بين إرسالِهما وبين وَضْعِ اليدِ اليُمنى على اليُسرى[1]. وكأنَّ الإمامَ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رأى ذلك؛ لأنَّهُ ليس في السُّنَّةِ ما هو صريحٌ في هذا، فرأى أنَّ الإنْسان مُخيَّرٌ.

وهذا كما يقولُ بعضُ العُلماءِ في مثلِ هذه المَسْألةِ: الأمرُ في ذلك واسعٌ.

ولكنَّ الذي يَظْهَرُ أنَّ السُّنَّةَ: وَضْعُ اليدِ اليُمنى على ذِراعِ اليُسرى؛ لعُمومِ حديثِ سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الثَّابتِ في (صَحيحِ البخاريِّ): «كانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى على ذِراعِهِ اليُسْرَى في الصَّلاةِ»[2] فإنَّك إذا نظرتَ لعمومِ هذا الحديثِ: «فِي الصَّلاةِ» ولم يقل: في القيامِ، تَبيَّنَ لك أنَّ القيامَ بعد الرُّكوعِ يُشْرَعُ فيه الوضعُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ اليدانِ فيها حالَ الرُّكوعِ تكونانِ: على الرُّكْبَتينِ، وفي حالِ السُّجودِ:

(١) الإنصاف (٣/ ٤٩٢)، وكشاف القناع (٢/ ٣٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٤٠).

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا[١].

= على الأرضِ، وفي حالِ الجُلوسِ: على الفَخِذَينِ، وفي حالِ القيـامِ -ويشملُ ما قبلَ الرُّكـوعِ وما بعدَ الرُّكوعِ- يَضَعَ الإنْسانُ يدَهُ اليُمنى على ذِراعِهِ اليُسرى، وهذا هو الصَّحيحُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا**» (ثُمَّ) حرفُ عطفٍ يُفيدُ التَّرتيبَ والتَّراخيَ، ولم يُبيِّنِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقدارَ هذا التَّراخي، ولكنْ قد دلَّتِ السُّنَّةُ مِن حديثِ البراءِ بن عازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وغيرِهِ أنَّ هذا القيامَ -أعني الاعتدالَ بعد الرُّكوعِ- يكونُ بمقدارِ الرُّكوعِ تَقريبًا، فقد قال البراءُ بنُ عازِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «رَمَقْتُ الصَّلاةَ مع مُحَمَّدٍ ﷺ فوَجَدْتُ قيامَهُ، فرَكْعَتَهُ، فاعتدَالَهُ بعد رُكُوعِهِ، فسَجْدَتَهُ، فجَلْسَتَهُ بين السَّجْدَتينِ، فسَجْدَتَهُ، فجَلْسَتَهُ ما بين التَّسليمِ والانْصِرافِ - قَريبًا مِنَ السَّواءِ»(١).

وعلى هذا: فالسُّنَّةُ الواردةُ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إطالةُ هذا الرُّكنِ، أعني: ما بينَ الرُّكوعِ والسُّجودِ، خلافًا لِمَنْ كان يُسرعُ فيه، بل لِمَنْ كان لا يَطْمَئِنُّ فيه، كما نُشاهِدُهُ من بعضِ المُصلِّينَ، من حين أنْ يَرْفَعَ من الرُّكوعِ يَسْجُدُ، فالذي يَفْعلُ هذا -أي: لا يَطْمَئِنُّ بعد الرُّكوعِ- صلاتُهُ باطلةٌ؛ لأنَّهُ تَركَ رُكنًا مِن أركانِ الصَّلاةِ.

وقد رأى النبيُّ ﷺ رَجُلًا يُصلِّي ولا يَطْمَئِنُّ، فَصلَّى الرَّجُلُ ثلاثَ مرَّاتٍ، وكلُّها يقولُ فيها رسولُ اللهِ ﷺ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة، رقم (٧٩٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة، رقم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= والآفةُ التي جاءتِ المسلمينَ في هذا الرُّكنِ -القيامِ بعد الرُّكوعِ- وفي الرُّكنِ الذي بين السَّجْدَتينِ، كما يقولُ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: إنَّ هذا من بعضِ أُمراءِ بني أُميَّةَ، فإنَّهم كانوا لا يُطيلونَ هَذَينِ الرُّكْنَينِ، والنَّاسُ على دينِ مُلوكِهم، فتَلَقَّى النَّاسُ عنهم التَّخفيفَ في هَذَينِ الرُّكْنَينِ، فظنَّ كَثيرٌ من النَّاسِ أنَّ ذلك هو السُّنَّةُ، فماتتِ السُّنَّةُ حتى صار إظْهارُها من المُنْكَرِ، أو يكادُ يكونُ مُنْكَرًا، حتى إنَّ الإنْسانَ إذا أطالَ فيهما ظَنَّ الظَّانُّ أنَّهُ قد نَسِيَ أو وَهِمَ.

وبناءً على ذلك: في صلاةِ الكُسوف يُطيلُ الرُّكوعَ إطالةً طَويلةً، فإذا رَفَعَ منَ الرُّكوعِ الثَّاني فإنَّهُ -أيضًا- يُطيلُ القيامَ نَحوًا من الرُّكوعِ، ولكنْ ماذا يقولُ؟

إنْ كان يَعْرِفُ ما وَرَدَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا المقامِ قالَهُ، وإنْ كان لا يَعْرِفُ كرَّرَ الحَمْدَ؛ لأنَّ هذا الرُّكنَ ذِكْرُهُ الحَمْدُ من حين الرَّفْعِ، ولو قلتَ: «لِرَبِّيَ الحَمْدُ»[2]، «رَبِّي وَلَكَ الحَمْدُ» وما أشْبَهَ ذلك من الكَلماتِ، كفى.

وقولُهُ: «ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا». «مُكَبِّرًا» حالٌ من فاعِلِ «يَخِرُّ» والحالُ الأصلُ فيها أنَّها مُقارِنةٌ للفعلِ، فإذا قلتَ مثلًا: جاءَ زَيدٌ راكبًا، فركوبُهُ حين مجيئِهِ، فيكونُ التَّكبيرُ إذًا حالَ الخُرورِ من القيامِ إلى السُّجودِ، وكذلك جَميعُ تكبيراتِ الانْتِقالِ، مَحلُّها ما بين الرُّكنِ الذي انْتَقَلْتَ منه والرُّكْنِ الذي انْتَقَلْتَ إليه، وقد سَبَقَ لنا البحثُ في هذا.

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/ ٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب ما يقول في قيامه ذلك، رقم (١٠٦٩)، وصحَّحه ابن القيِّم -رحمه الله تعالى- في زاد المعاد (١/ ٢٢١).

ولم يَذْكُرِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَفْعَ اليَدَينِ، فهل هذا مِن بابِ الاخْتِصارِ أو الاقْتِصارِ أو العمدِ؟

الجوابُ: الثَّالثُ، من بابِ العَمْدِ؛ لأنَّ رَفْعَ اليَدَينِ عند السُّجودِ ليس بسُنَّةٍ، فقد ثَبَتَ في (الصَّحيحينِ) من حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وهو مِن أشدِّ النَّاسِ حِرصًا على السُّنَّةِ، وأضبطِ النَّاسِ لها- أنَّهُ ذكرَ «أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إذا كَبَّرَ للإِحْرامِ، وإذا كَبَّرَ للرُّكوعِ، وإذا رَفَعَ منَ الرُّكوعِ، قالَ: وَكانَ لَا يَفْعَلُ ذلكَ في السُّجودِ»[1] يعني: لا إذا سَجَدَ، ولا إذا قام من السُّجودِ.

والرَّجُلُ قد ضَبَطَ وفَصَّلَ وبَيَّنَ، وليس هذا من بابِ النَّفْيِ المُجرَّدِ، هذا نفيٌ يَدُلُّ على إثباتِ تَرْكِ الفعلِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ قد تحرَّى الصَّلاةَ، وضَبَطَ تكبيرَهُ ورَفْعَهُ عند الدُّخولِ في الصَّلاةِ، وعند الرُّكوعِ، وعند الرَّفعِ منه، فأَثْبَتَ التَّكبيرَ والرَّفْعَ في ثلاثةِ مواضِعَ، ونَفَى الرَّفعَ في السُّجودِ وعند القيامِ منَ السُّجودِ.

وعلى هذا: فليس منَ السُّنَّةِ أنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إذا سَجَدَ.

وقد رُويَ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّهُ كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ في كلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، رقم (٣٩٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٥٨٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وحكم عليه بالشذوذ.

وفي علل الدارقطني (٩/ ٢٨٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

= ولكنَّ الحافظَ ابنَ القَيِّمِ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أنَّ هذا وَهْمٌ، وأنَّ صوابَ الحديثِ: «كَانَ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ»[٢] ووَجْهُ الوَهْمِ فيه حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فإنَّهُ صَرِيحٌ بعدمِ الرَّفْعِ عند السُّجودِ، وعند الرَّفْعِ من السُّجودِ، وليس هذا من بابِ تعارُضِ مُثْبِتٍ ونافٍ، حتى نقولَ بالقاعِدةِ المَشهورةِ: إنَّ المُثْبِتَ مُقدَّمٌ على النَّافي؛ لأنَّ النَّفيَ هنا في قُوَّةِ الإثباتِ، فإنَّهُ رَجُلٌ يحكي عن عَمَلٍ واحدٍ فَصَّلَهُ، قال: هذا فيه كذا وأثبتَهُ، وهذا ليس فيه كذا ونَفَاهُ.

وفَرْقٌ بين النَّفْيِ المُطْلَقِ وبين النَّفْيِ المَقرونِ بالتَّفصيلِ؛ فإنَّ النَّفْيَ المَقرونَ بالتَّفصيلِ دَليلٌ على أنَّ صاحبَهُ قد ضَبَطَ حتى وصلَ إلى هذه الحالِ، عَرَفَ ما ثَبَتَ فيه الرَّفْعُ وما لم يَثْبُتْ فيه الرَّفْعُ.

وعلى هذا فنقولُ: إنَّ حَديثَ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الثَّابتَ في (الصَّحيحَينِ) مُقدَّمٌ على ذلك الحديثِ الضَّعيفِ، والوهمُ فيه قَريبٌ.

فإذا قال قائلٌ: ما الفَرْقُ بين الهُوِيِّ للرُّكوعِ والهُوِيِّ للسُّجودِ، أليس كلٌّ منهما انْتِقالًا من أعلى إلى أسْفَلَ؟

فالجوابُ: بلى، ولكنَّ العِباداتِ مَبْنِيَّةٌ على التَّوقيفِ، فلا قياسَ فيها، ولو دَخَلَ القياسُ في صفاتِ العِباداتِ وما أَشْبَهَها لضاعَ انْضِباطُ النَّاسِ، ولصارَ كلُّ إنسانٍ يَقيسُ على ما يريدُ، أو على ما يَظنُّ أنَّ القياسَ فيه تامُّ الأرْكانِ، ويَضيعُ الاتِّفاقُ بين الأُمَّةِ

(١) زاد المعاد (١/ ٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٨٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ[١] ....

= في عبادَتِهِمُ التي يَتقرَّبونَ بها إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقولُهُ: «سَاجِدًا» حالٌ من فاعلِ «يَخِرُّ» ولكنَّها حالٌ لاحقةٌ؛ لأنَّ هذه الحالَ -أعني: السُّجودَ- لا تكونُ في حالِ الخُرورِ، ولكنَّها تكونُ بعد انْتِهاءِ الخُرورِ، فهي حالٌ لاحقةٌ.

والسُّجودُ بحيث تَتساوى أطرافُهُ العُليا والسُّفلى، فلو فُرِضَ أنَّهُ سَجَدَ على شيءٍ مُرتَفِعٍ مُنْزَلِقٍ، وصارَ إلى القُعودِ أقربَ منه إلى السُّجودِ، فإنَّ ذلك لا يُعَدُّ سُجودًا، فلا بُدَّ من تَساوي الأعالي والأسافِلِ، أو على الأقلِّ: أنْ يكونَ إلى السُّجودِ التَّامِّ أقْربَ منه إلى الجُلوسِ التَّامِّ، فيما لو كانتِ الأرضُ مُتصاعِدةً.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ**».

قال: «سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ» وبيَّنها، قال: رِجْلَيْهِ، ثم رُكْبَتَيْهِ، أربعةٌ.

ثم يَدَيْهِ، ستَّةٌ.

ثم جَبْهَتِهِ مع أنفِهِ، سَبعةٌ.

والواقعُ أنَّ الجبهةَ والأنفَ ليسا شَيئًا واحدًا، لكنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ألْحَقَ الأنفَ بالجَبهةِ إلْحاقًا، والدَّليلُ على ذلك: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ** -وأشارَ بيدِهِ على أنْفِهِ- **والْيَدَينِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيابَ والشَّعَرَ**»(١) وهنا لو كان الأنفُ من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).

= الجبهةِ حُكْمًا وحَقيقةً ما أشارَ إليه، ولو كان عُضْوًا مُسْتَقِلًّا لنصَّ عليه، وجَعَلَهُ مُسْتَقِلًّا، فكانتِ الأعضاءُ ثمانيةً.

إذًا: فهو تابعٌ، فهو من الجبهةِ حُكْمًا لا حَقيقةً؛ ولهذا أشارَ إليه النبيُّ ﷺ إشارةً.

وقولُهُ: «ثُمَّ يَدَيْهِ» أي: كفَّيهِ، كما في الحديث؛ لأنَّ اليَدَ عند الإطْلاقِ هي الكفُّ فقط، كما في قولِه تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ الآية [المائدة:٣٨]، وقولِهِ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ الآية [المائدة:٦]، فالمرادُ باليَدَينِ في الآيَتَينِ الكفُّ؛ ولهذا يُقْطَعُ السَّارقُ مِن مَفْصِلِ الكفِّ، وفي التَّيمُّمِ أرى النبيُّ ﷺ عمَّارَ بنَ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كيف مَسْحُ اليَدَينِ، فمسحَ ظاهرَ كَفَّيْهِ، ومَسَحَ الشِّمالَ على اليَمِينِ[1].

إذًا: كلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يُعارِضُ الحديثَ؛ لأنَّ اليَدَينِ عند الإطلاقِ يُرادُ بهما الكفُّ، وأمَّا إذا قُيِّدتِ اليدُ فعلى حَسَبِ ما قُيِّدتْ به، كما في قولِهِ تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة:٦].

وقولُهُ: «ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ» لم يقل: جبهتِهِ وأنفِهِ، أو ثم أنفِهِ، بل قال: «مَعَ» إشارةً إلى أنَّ الأنفَ تابعٌ مُصاحبٌ وهو كذلك.

وبقيَ علينا نَظَرٌ آخرُ في هذه العبارةِ، فقولُهُ: «عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ... رِجْلَيْهِ» أليس هو قائمًا على رِجْلَيهِ مِن الأصْلِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة، رقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، رقم (٣٦٨)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجوابُ: أَنَّهُ رُبَّما يَرْفَعُهما إذا سَجَدَ؛ ولهذا نصَّ عليهما؛ حتى لا يَرْفَعَهُما.

وقولُهُ: «ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ» أفادَنا المؤلِّفُ بالنَّصِّ الصَّريحِ أنَّ الرُّكْبَتينِ مُقَدَّمتانِ على اليَدَينِ في السُّجودِ، كما ذَهَبَ إليه عُمرُ بنُ الخطَّابِ[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعامَّةُ أهلِ العِلم، ومنهم الأئمَّةُ الثَّلاثةُ: أحمدُ وأبو حَنيفةَ والشَّافعيُّ[2]، وهذا مُقْتَضى النَّصِّ المرويِّ عن النبيِّ ﷺ من فِعْلِهِ، والذي ثَبَتَ عنه أو كاد يَثْبُتُ من قولِهِ، وأيضًا: هو مُقْتَضى النَّظرِ.

أمَّا أنَّهُ مُقْتَضى النصِّ المرويِّ من فِعْلِ النبيِّ ﷺ: فلأنَّ النبيَّ ﷺ رُوِيَ عنه أنَّه كان إذا سَجَدَ بدأ برُكْبَتَيْهِ قبل يَدَيْهِ[3]. لكنَّ هذا الحديثَ طَعَنَ فيه كَثيرٌ من أهلِ العِلمِ، وقالوا: إنَّهُ ضَعيفٌ.

وأمَّا أنَّه ثَبَتَ عنه من قولِهِ أو كاد يَثْبُتُ: فلحديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ»[4] فإنَّ الرسولَ ﷺ نهى أنْ يَبْرُكَ الرَّجلُ كما يَبْرُكُ البعيرُ، والبعيرُ إذا بَرَكَ يُقدِّمُ يَدَيْهِ، فيقدِّمُ مُقَدَّمَهُ على مُؤَخَّرِهِ، كما هو مُشاهَدٌ، وقد ظَنَّ بعضُ أهلِ العِلمِ أنَّ معنى قولِهِ: «فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ»

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٢٩٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٧١٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٣١)، والأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٢٧)، والمجموع للنووي (٣/ ٤٢١)، والمغني (٢/ ١٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٣٨)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، رقم (٢٦٨)، وقال: «حديث حسن غريب»، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب السجود، رقم (٨٨٢)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٤٠)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، رقم (١٠٩١).

= يعني: فلا يبركُ على ما يبركُ عليه البَعيرُ، وأَنَّهُ نهى أنْ يَبْرُكَ الإنْسانُ على رُكْبَتَيهِ، وعلى هذا: فيقدِّمُ يَدَيْهِ، ولكنْ بين اللَّفظَينِ فَرْقًا واضحًا، فإنَّ النَّهيَ في قولِهِ: «كَمَا يَبْرُكُ» نهيٌ عن الكَيْفيَّةِ؛ لأنَّ الكافَ للتَّشبيهِ، ولو كان اللَّفظُ: «فَلَا يَبْرُكُ عَلَى مَا يَبْرُكُ» لكانَ نَهْيًا على ما يَسْجُدُ عليه، وعلى هذا: فلا يَسْجُدُ على رُكْبَتَيهِ؛ لأنَّ البعيرَ يَبْرُكُ على رُكْبَتَيهِ، وعلى هذا فيُقَدِّمُ يَدَيْهِ.

وأمَّا كونُهُ مُقْتَضى النَّظرِ: فلأنَّ الوضعَ الطبيعيَّ للبدنِ أنْ يَنْزِلَ شيئًا فشَيئًا، كما أَنَّهُ يَقومُ مِن الأرضِ شَيئًا فشَيئًا، فإذا كان يَنْزِلُ شَيئًا فشَيئًا فالأسفلُ منه يَنْزِلُ قبلَ الأعْلى، وإذا قامَ شَيئًا فشَيئًا فالأعْلى يكونُ قبلَ الأسْفَلِ.

وعلى هذا: فيكونُ هذا القولُ الذي عليه عامَّةُ أهلِ العِلمِ هو الموافقَ للمَنقولِ والطَّبيعةِ، لكنْ مع ذلك لو أنَّ إنسانًا كان ثَقيلًا، أو مَريضًا، أو في رُكْبَتَيْهِ ما يَشُقُّ عليه به السُّجودُ على الرُّكْبَتينِ، ففي هذه الحالِ لا بأسَ أنْ يُقدِّمَ اليَدَينِ، ويكون النَّهْيُ ما لم يوجَدْ سَبَبٌ يَقْتَضيهِ، فإنْ وُجِدَ سَببٌ يَقْتَضيهِ فإنَّ هذا لا بأسَ به؛ لأنَّ مَبْنى الدِّينِ الإسْلاميِّ -وللهِ الحمدُ- على اليُسر والسُّهولةِ.

ففي القُرآنِ الكريمِ يقولُ الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ الآية [البقرة:١٨٥] والإرادةُ هنا شرعيَّةٌ، يعني: أنَّ الشَّرعَ هو التَّيسيرُ، وفي السُّنَّةِ: «بُعِثْتُ بِالحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ»[١]، و«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦) والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٧٠، رقم ٧٧١٥)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم (٦٩)، =

فالمقصودُ: الوصولُ إلى السُّجودِ، فإنْ تمكَّنَ الإنْسانُ أنْ يأْتِيَ به على الوَجْهِ الأكْمَلِ فهو أكملُ، وإنْ شَقَّ عليه فإنَّهُ يَفْعَلُ ما تيسَّرَ.

ومِنَ العُلماءِ مَن يقولُ: بل يَسْجُدُ على يَدَيْهِ أوَّلًا[1]؛ ظنًّا منه أنَّ قولَهُ: «فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيرُ» يُرادُ به: فلا يَبْرُكْ على ما يَبْرُكُ عليه البعيرُ، وقال: إنَّ رُكْبَتَي البَعيرِ في يَدَيْهِ. وهذا صَحيحٌ: أنَّ رُكْبَتَيِ البَعيرِ وكلِّ ذاتِ أرْبَعٍ في اليَدَينِ، لكنَّ الحديثَ لا يُساعدُ لفظُهُ على هذا المعنى.

وأمَّا آخرُ الحديثِ المفرَّعُ على أوَّلِهِ وهو قولُهُ: «وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» ففيه انْقِلابٌ، كما حقَّقهُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]؛ لأنَّهُ لو لم يَكُنْ فيه انْقِلابٌ لكانَ مُناقضًا لأوَّلِ الحديثِ، وكلامُ النبيِّ ﷺ لا مُناقَضةَ فيه.

ومِن الإخوةِ المُبْتَدِئينَ مَن حاوَلَ أنْ يَجْمَعَ بين الأمرَينِ، فقال: لا أُنْزِلُ أعاليَ بدني، ولا أَسْجُدُ على الرُّكْبَتَينِ، بل أَجْلِسُ مُسْتَوْفِزًا، ثم أضعُ يديَّ على الأرضِ، ثم أَدْفَعُهما إلى الأمامِ.

فنقولُ: مَنْ جاء بهذه الصِّفةِ؟!

فهذه الصِّفةُ ما قال بها أحدٌ مِن المتقدِّمينَ، والجَمْعُ بين النُّصوصِ في صفةٍ تُخالِفُ ما تَقْتَضيهِ النُّصوصُ، وتَخْرُجُ عمَّا قالَهُ العُلماءُ خطأٌ.

ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (١٧٣٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) الإنصاف (٣/ ٥٠٠).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢١٨).

وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ[١] ....

= ثم إنَّ هذا فِعْلٌ يُخالِفُ الطَّبيعةَ والجِبِلَّةَ، وكلُّ فِعْلٍ يُخالفُ الطَّبيعةَ والجِبِلَّةَ في الصَّلاةِ يَحتاجُ إلى دَليلٍ؛ لأنَّ الصَّلاةَ عِبادةٌ كُلَّها، بأفعالِها وأقْوالِها.

وهذه قاعدةٌ أُحِبُّ أن يُنْتَبَه لها: «كلُّ فِعْلٍ يُخالِفُ مُقْتَضَى الطَّبيعةِ الحاصِلةِ عندَ تَنَقُّلاتِ البَدَنِ يَحْتَاجُ إلى دَليلٍ على إثباتِهِ؛ لِيَكُونَ مَشْرُوعًا».

وبناءً على ذلك نقولُ: الأصلُ وَضْعُ الأعضاءِ على ما هي عليه بمُقْتَضى الطَّبيعةِ، حتى يقومَ دليلٌ على المُخالَفةِ؛ ولهذا لولا أنَّهُ وَرَدَ ما يَدُلُّ على تَطابُقِ الرِّجْلَينِ في السُّجُودِ[١] لكُنَّا نقولُ: إنَّ الإنْسانَ يَجْعَلُها طَبيعيَّتَينِ، فإذا كانتِ الرُّكْبَتانِ مُتباعِدَتَينِ فلتكُنِ القدمانِ كذلك. لكن لمَّا وَرَدَ ما يدلُّ على أنَّهُ يُلْصَقُ بَعْضُها ببعضٍ، خَرَجْنا عن هذا الأصلِ، فكلُّ شيءٍ لم يَنْقِلْ عن عادةِ البَدَنِ فإنَّهُ يَبْقى على ما هو عليه مِن عادةِ البَدَنِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ**» أي: يَسجُدُ على الأرضِ، ولو مع حائِلٍ ليس مِن أعضاءِ السُّجودِ.

والحائلُ: يشمَلُ الثَّوبَ والغُترةَ والمِشْلَحَ، وما كان مِن جنسِ الأرضِ، وما كان من غيرِ جِنْسِها، فهو عامٌّ، لكنْ لا بُدَّ أنْ يكونَ طاهِرًا؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُ السُّجودُ على النَّجِسِ؛ إذْ إنَّ مِن شرطِ الصَّلاةِ -كما سَبَقَ- اجْتِنابُ النَّجاسةِ[٢].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان».

(٢) انظر: (ص:١٣٩).

قولُهُ: «لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ» أي: لا يجوزُ أنْ يَسْجُدَ على حائلٍ من أعضاءِ السُّجودِ: بأنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ على كفَّيْهِ مثلًا، أو يَضَعَ يَدَيْهِ بَعْضَهما على بعضٍ، أو يَضَعَ رِجْلَيْهِ بَعْضَهما على بعضٍ؛ لأنَّهُ إذا فَعَلَ ذلك فكأنَّما سَجَدَ على عُضوٍ واحِدٍ.

وقولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ» لم يُبيِّنْ حُكمَ السُّجودِ على حائِلٍ إذا كان مِن غيرِ أعضاءِ السُّجودِ، إنَّما بَيَّنَ أنَّ السُّجودَ يُجْزِئُ مع الحائِلِ.

فما حُكْمُ وَضْعِ الحائِلِ؟

قال أهلُ العلمِ: إنَّ الحائلَ ينقسمُ إلى قِسمَينِ:

القسمُ الأوَّلُ: أنْ يكونَ مُتَّصلًا بالمُصَلِّي، فهذا يُكْرَهُ أنْ يَسْجُدَ عليه إلَّا مِنْ حَاجةٍ، مثل: الثَّوبِ الملبوسِ، والمِشْلَحِ الملبوسِ، والغُتْرَةِ، وما أشْبَهَها.

ودليلُ ذلك:

حديثُ أنسِ بنِ مالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَع النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شِدَّةِ الحَرِّ، فإذا لم يَسْتَطِعْ أَحَدُنا أنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِن الأرضِ، بَسَطَ ثوبَه فَسَجَدَ عَلَيْهِ»[1].

فقولُهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ» دَلَّ على أنَّهم لا يَفعلونَ ذلك مع الاستطاعةِ، ثم التَّعبيرُ بـ«إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ» يدلُّ على أنَّهُ مَكروهٌ، لا يُفعلُ إلَّا عند الحاجةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، رقم (١٢٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، رقم (٦٢٠).

= القسمُ الثَّاني: أنْ يكونَ مُنْفَصلًا، فهذا لا بأسَ به ولا كَراهةَ فيه؛ لأنَّهُ ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ صَلَّى على الخُمْرةِ[1].

والخُمْرةُ: عبارةٌ عن خَصيفٍ مِن النَّخْلِ، يسعُ جَبهةَ المُصَلِّي وكفَّيْهِ فقط.

وعلى هذا فتكونُ الحوائلُ ثلاثةَ أقسامٍ:

١- قسمٌ مِن أعضاءِ السُّجودِ، فهذا السُّجودُ عليه حَرامٌ، ولا يُجْزِئُ السُّجودُ.

٢- قسمٌ من غيرِ أعضاءِ السُّجودِ، لكنَّهُ مُتَّصِلٌ بالمصلِّي، فهذا مَكروهٌ، ولو فُعِلَ لأَجْزأَ السُّجودُ، لكن مع الكَراهةِ.

٣- قسمٌ مُنْفَصِلٌ، فهذا لا بأسَ به.

ولكنْ قال أهلُ العِلمِ: يُكْرَهُ أنْ يَخُصَّ جبهتَهُ فقط بما يَسْجُدُ عليه.

وعلَّلوا ذلك: بأنَّ هذا يُشابِهُ فِعْلَ الرَّافضةِ في صلاتِهم، فإنَّ الرَّافضةَ يَتَّخذونَ هذا تَدَيُّنًا، يُصلُّونَ على قطعةٍ من المَدَرِ كالفخَّارِ، يَصْنَعونَها ممَّا يُسمونَهُ «النَّجْفَ الأَشْرَفَ» يَضعونَ الجبهةَ عليه فقط؛ ولهذا تَجِدُ عند أبوابِ مساجِدِهم «دوالِيبَ» مُمْتَلِئةً من هذه الحجارةِ، فإذا أرادَ الإنْسانُ أنْ يَدْخُلَ المسجِدَ أَخَذَ حِجارةً ليَسْجُدَ عليها.

ومنهم من يَفْعَلُ ذلك؛ لأنَّهُ يرى أنَّهُ لا يجوزُ السُّجودُ إلَّا على شيءٍ من جنسِ الأرضِ، فلا يجوزُ السُّجودُ على الفِراشِ ولو من خَصيفِ النَّخْلِ، مع أنَّهُ ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ سَجَدَ على خَصيفِ النَّخلِ، كما في حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما غَسَلَ للنبيِّ ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة، رقم (٣٨١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة، رقم (٥١٣/ ٢٧٠)، من حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= الحَصيرَ الذي اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ وصَلَّى عليه ﷺ(١).

والسُّجودُ على هذه الأعضـاءِ السَّبعـةِ واجبٌ في كُلِّ حالِ السُّجودِ، بمعنى أَنَّهُ لا يجوزُ أَنْ يَرْفَعَ عُضوًا من أعضائِهِ حالَ سُجودِهِ، لا يدًا، ولا رِجْلًا، ولا أنفًا، ولا جَبْهةً، ولا شَيئًا من هذه الأعضاءِ السَّبعةِ.

فإن فَعَلَ، فإنْ كان في جَميعِ حالِ السُّجودِ فلا شَكَّ أَنَّ سُجودَهُ لا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ نَقَصَ عُضوًا من الأعضاءِ التي يجِبُ أَنْ يَسْجُدَ عليها.

وأمَّا إنْ كان في أثناءِ السُّجودِ: بمعنى أَنَّ رَجُلًا حَكَّتْهُ رِجْلُهُ مثلًا فَحَكَّها بالرِّجْلِ الأُخْرَى فهذا محلُّ نظرٍ.

قد يُقالُ: إنَّها لا تَصِحُّ صلاتُهُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ هذا الرُّكْنَ في بعضِ السُّجودِ.

وقد يُقالُ: إنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّ العبرةَ بالأَعمِّ والأكثرِ، فإذا كان الأعمُّ والأكثرُ أَنَّهُ ساجِدٌ على الأعضاءِ السَّبعةِ أَجْزَأَهُ.

وعلى هذا: فيكونُ الاحتياطُ أَلَّا يَرْفَعَ شَيئًا، ولْيَصْبِرْ حتى لو أصابَتْهُ حِكَّةٌ في يدِهِ مثلًا، أو في فَخِذِهِ، أو في رِجْلِهِ، فَلْيَصْبِرْ حتى يَقومَ من السُّجودِ.

مسألةٌ: إذا عَجَزَ عن السُّجودِ ببعضِ الأعضاءِ فماذا يَصْنَعُ؟

الجوابُ: لدينا قاعِدةٌ، وهي قولُهُ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة، رقم (٦٥٨).

= وقولُ النبيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[(١)].

فإذا قُدِّرَ أنَّ إحْدَى يَدَيْهِ جريحةٌ، لا يَستطيعُ أنْ يَسْجُدَ عليها، فلْيَسْجُدْ على بقيَّةِ الأعضاءِ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وإذا قُدِّر أنَّهُ قد عَمِلَ عمليَّةً في عَيْنَيْهِ، وقيل له: لا تَسْجُدْ على الأرضِ، فلْيومِئْ ما أمْكَنَهُ، ولْيَضَعْ مِن أعضاءِ السُّجودِ ما أَمْكَنَهُ.

وأمَّا قولُ بعضِ الفُقهاءِ: من عَجَزَ عن السُّجودِ بالجَبهةِ لم يَلْزَمْهُ بغَيْرِها[(٢)]، فهذا مُسلَّمٌ في بعضِ الأحوالِ، مُسَلَّمٌ فيما إذا كان لا يَستطيعُ أنْ يَنْحَنِيَ، بحيثُ يكونُ إلى الاعتدالِ التَّامِّ أقربَ منه إلى السُّجودِ التَّامِّ، فهذا لا يَلْزَمُهُ السُّجودُ ببقيَّةِ الأعضاءِ.

أمَّا إذا كان يَستطيعُ أنْ يُومِئَ بحيث يكونُ إلى السُّجودِ التامِّ أقربَ منه إلى الاعتدالِ التامِّ، فهذا يَلْزَمُهُ أنْ يَسْجُدَ ببقيَّةِ الأعضاءِ، فيَدْنو من الأرضِ بِقَدْرِ ما يُمْكِنُهُ، ثم يَضَعُ يَدَيْهِ.

فإذا قال قائلٌ: ما هو الدَّليلُ على هذا؟

فالجوابُ: أنَّ الدَّليلَ أنَّنا أُمِرْنا بالسُّجودِ، وأُمِرْنا أنْ نتَّقيَ اللهَ ما اسْتَطَعْنا، فإذا كُنَّا نَستطيعُ أنْ نَقْرُبَ إلى السُّجودِ التامِّ وَجَبَ أنْ نَقْرُبَ؛ لأنَّنا نكونُ كهيئةِ السَّاجِدِ الذي رَفَعَ جَبْهَتَهُ. أمَّا إذا كُنَّا لا نَستطيعُ أنْ نَدْنُوَ إلى الأرضِ بحيث نكونُ إلى السُّجودِ أقربَ ففَرْضُنا حينئذٍ الإيماءُ، فيومِئُ الإنسانُ، ولا يَلْزَمُهُ أنْ يَضَعَ يَدَيْهِ أو رُكْبَتَيهِ على الأرضِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٤).

والحِكْمةُ مِن السُّجودِ: أنَّهُ مِن كمالِ التَّعبُّدِ للهِ والذُّلِّ له، فإنَّ الإنْسانَ يضعُ أشرفَ ما فيه وهو وَجْهُهُ بحذاءِ أسْفَلَ ما فيه وهو قَدَمُهُ. وأيضًا: يَضَعُهُ على مَوْطِئِ الأقدامِ، يفعلُ كلَّ هذا؛ تَعبُّدًا لله تعالى، وتقرُّبًا إليه.

ومِن أجلِ هذا التَّطامُنِ والنُّزولِ الذي فَعَلَهُ للهِ تعالى صار أَقْرَبَ ما يكونُ الإنْسانُ من رَبِّه وهو ساجدٌ، مع أنَّهُ لو قام لكانَ أعلى وأقْرَبَ، لكنْ لنُزولِهِ للهِ عَزَّوَجَلَّ صارَ أقْرَبَ إلى اللهِ، «فَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»[1].

هذه هي الحِكْمةُ والسِّرُّ في هذا السُّجودِ العظيمِ؛ ولهذا ينبغي لنا أنْ تَسْجُدَ قُلوبُنا قبلَ أنْ تَسْجُدَ جوارِحُنا، بأنْ يَشْعُرَ الإنْسانُ بهذا الذُّلِّ والتَّطامُنِ والتَّواضُعِ للهِ عَزَّوَجَلَّ حتى يُدْرِكَ لذَّةَ السُّجودِ وحلاوتَهُ، ويَعْرِفَ أنَّه أَقْرَبُ ما يكونُ إلى اللهِ.

وهذا المعنى قد يَغْفُلُ عنه أصحابُ الظَّواهِرِ الذين يُريدونَ أنْ يُجمِّلُوا الطاعاتِ بظاهِرِها، وهم يُحْمَدونَ على هذا، ولا شَكَّ أنَّنا مَأْمورونَ أنْ نُجَمِّلَ الطاعاتِ بظواهِرِها، بتمامِ الاتِّباعِ وكمالِهِ.

لكنْ هناك شيءٌ آخرُ يَغْفُلُ عنه كَثيرٌ من النَّاسِ، ويعتني به أربابُ السُّلوكِ، وهو تكميلُ الباطِنِ، بحيث يَرْكَعُ القلبُ قبلَ رُكوعِ البَدَنِ، ويَسْجُدُ قبلَ سُجودِ البَدَنِ، ولكنْ قد يُقصِّرُ أربابُ السُّلوكِ الذين يَعْتَنونَ بالبواطِنِ في إصلاحِ الظَّواهرِ، فتَجِدُهم يُخِلُّونَ كثيرًا في إصلاحِ الظَّواهِرِ، والكمالُ هو إصلاحُ الأَمْرَينِ جَميعًا، والعِنايةُ بكمالِهما جَميعًا، بكمالِ البواطِنِ وكمالِ الظَّواهِرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وإنِّي واللهِ -وأُشْهِدُ اللهَ- أنَّنا لو أقَمْنا الصَّلاةَ كما ينبغي لكُنَّا كُلَّما خَرَجْنا من صلاةٍ نَخْرُجُ بإيمانٍ جديدٍ قويٍّ؛ لأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ الآيةَ [العنكبوت:٤٥].

لكنْ: نسألُ اللهَ أن يُعامِلَنا بعفوِهِ، نَدْخُلُ فيها بقلبٍ ونَخْرُجُ بقلبٍ هو القلبُ الأوَّلُ؛ لأنَّنا لا نأتي بما ينبغي أنْ نَأْتِيَ به مِن خُضوعِ القلبِ وحُضورِهِ، وشُعورِهِ بهذه التَّنقُّلاتِ، التي هي رياضٌ مُتنوِّعةٌ وأفعالٌ مُختلفةٌ، وأَقوالٌ هي ما بين قراءةِ كلامِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وذِكْرِهِ وتَعظيمِهِ، وتكبيرِهِ ودُعائِهِ، والثَّناءِ عليه، ووصْفِهِ بأكملِ الصِّفاتِ «التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلَوَاتُ...» إلخ[1]، فهي رياضٌ عَظيمةٌ، لكنْ فينا قُصورٌ مِن جهةِ مُراعاةِ هذه الأَسْرارِ.

وقد وَرَدَ في الحديثِ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ»[2] فيمَنْ يَدْخُلُ النَّارَ من العُصاةِ؛ لأنَّ عُصاةَ المُؤْمنينَ إذا لم يَتُبِ اللهُ عليهم، ولم يكنْ لهم حَسَناتٌ تَرْجُحُ على سَيِّئاتِهِم، فإنَّهُم يُعذَّبونَ بالنارِ بقَدْرِ ذُنوبِهِم، لكنَّ أعضاءَ السُّجودِ مُحْتَرمةٌ، لا تَأْكُلُها النَّارُ، ولا تُؤَثِّرُ فيها؛ ولهذا قال بَعْضُهُم:

يَا رَبِّ أَعْضَاءَ السُّجُودِ أَعْتَقْتَهَا ... مِنْ فَضْلِكَ الوَافِي وَأَنْتَ البَاقِي

وَالعِتْقُ يَسْرِي فِي الغِنَى يَا ذَا الغِنَى ... فَامْنُنْ عَلَى الفَانِي بِعِتْقِ البَاقِي[3]

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) نسبها الحافظ ابن حجر إلى والده؛ إنباء الغمر بأنباء العمر (١/ ١١٧)، وفتح الباري (١١/ ٤٥٧).

وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ[١]، ....

فتوسَّلَ إلى اللهِ بعتقِ هذه الأعْضاءِ إلى أنْ يَعْتِقَ جَميعَ البَدَنِ لسريانِ العِتْقِ إليه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ» الفاعلُ المُصلِّي السَّاجدُ، يُجافي عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، يعني: يُبْعِدُهما؛ لأنَّهُ ثَبَتَ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّهُ كان يَفْعَلُ ذلك، حتى إنَّ الصَّحابةَ يرِقُّونَ له من شدَّةِ مُجافاتِهِ -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه(١)- وحتى إنَّهُ ليُرى بَياضُ إِبطِهِ من شدَّةِ مُجافاتِهِ(٢)، وحتى إنَّهُ لو شاءَتْ أنْ تَمُرَّ البَهْمةُ -وهي صغارُ الغَنمِ- من تحتِهِ لمرَّتْ من شِدَّةِ مُجافاتِهِ(٣).

ويُسْتَثْنَى من ذلك: ما إذا كان في الجماعةِ، وخَشِيَ أنْ يُؤْذِيَ جارَهُ، فإنَّهُ لا يُستحبُّ له؛ لأذيَّةِ جارِهِ؛ وذلك لأنَّ هذه المُجافاةَ سُنَّةٌ، والإيذاءُ أقلُّ أحوالِهِ الكَراهةُ، ولا يُمْكِنُ أنْ يُفْعَلَ شيءٌ مَكروهٌ مُؤذٍ لجارِهِ مُشوِّشٌ عليه من أجلِ سُنَّةٍ، ولهذا اسْتَثْنَى العُلماءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ذلك، فقالوا: ما لم يؤذِ جارَهُ، فإنْ آذى جارَهُ فلا يَفْعَلْ.

ولكنِ اعْلَمْ أنَّك متى تركتَ السُّنَّةَ لدرءِ المَفْسَدةِ -واللهُ يعلمُ أنَّهُ لولا ذلك لفَعَلْتَ- فإنَّهُ يُكْتَبُ لك أَجْرُها، فإنَّ الرَّجُلَ إذا تَرَكَ العَملَ للهِ عوَّضهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صفة السجود، رقم (٩٠٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب السجود، رقم (٨٨٦)، من حديث أحمر بن جزي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعية ويجافي في السجود، رقم (٣٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، رقم (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، رقم (٤٩٦)، من حديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ[١]، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ[٢]، ....

= بل حتى إذا تَرَكَهُ بغيرِ اختيارِه، قال ﷺ: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ» أي: يَرْفَعُهُ عن فَخِذَيْهِ، وكذلك أيضًا يرفعُ الفَخِذَينِ عن السَّاقينِ، فهذه ثلاثةُ أشياءَ:

١- التَّجافي بالعَضُدَينِ عنِ الجَنْبَينِ.

٢- وبالبَطْنِ عن الفَخِذَينِ.

٣- وبالفَخِذَينِ عن السَّاقَينِ.

ولهذا قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»(٢) أي: اجعلوهُ سُجودًا مُعْتَدِلًا، لا تَهْصِرُونَ، فيَنْزِلَ البطنُ على الفَخِذِ، والفَخِذُ على السَّاقِ، ولا تَمتَدُّون أيضًا، كما يَفْعَلُ بعضُ النَّاسِ إذا سَجَدَ، يَمْتَدُّ حتى يَقْرُبَ من الانْبِطاحِ، فهذا لا شَكَّ أنَّهُ من البِدَعِ، وليس بسُنَّةٍ، فما ثَبَتَ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ولا عن الصَّحابةِ -فيما نعلمُ- أنَّ الإنْسانَ يَمُدُّ ظَهْرَهُ في السُّجودِ، إنَّما مدُّ الظَّهرِ في حالِ الرُّكوعِ. أمَّا السُّجودُ فإنَّهُ يَرْتَفِعُ ببطنِهِ ولا يَمُدُّهُ.

[٢] قولُهُ: «وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ» أي: لا يضمُّ رُكْبَتَيهِ بَعْضِهما إلى بعضٍ، بل يُفَرِّقُهما.

وأمَّا القَدَمانِ فقد اختَلَفَ العُلماءُ في ذلك:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم (٤٩٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فمِنَ العُلماءِ من يقولُ: إنَّهُ يُفرِّقُ قَدَمَيْهِ أيضًا[١]؛ لأنَّ القَدَمينِ تابعانِ للسَّاقينِ والرُّكْبَتينِ، فإذا كانتِ السُّنَّةُ تَفْريقَ الرُّكْبَتينِ، فلتكُنِ السُّنَّةُ أيضًا تَفريقَ القَدَمينِ، حتى إنَّ بعضَ الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قدَّروا ذلك بأنْ يكونَ بينهما مقدارُ شبرٍ بالتَّفريقِ[٢].

ولكنَّ الذي يَظْهَرُ مِن السُّنَّةِ: أنَّ القَدَمينِ تكونانِ مَرصوصَتَينِ، يعني: يَرُصُّ القَدَمينِ بَعْضَهما ببعضٍ، كما في (الصَّحيحِ) من حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين فَقَدَتِ النَّبيَّ ﷺ فوَقَعَتْ يدُها على بطنِ قَدَمَيْهِ، وهما مَنْصوبتانِ، وهو ساجدٌ[٣]. واليدُ الواحدةُ لا تقعُ على القَدمَينِ إلَّا في حال التَّراصِّ.

وقد جاء ذلك أيضًا في (صَحيحِ ابنِ خُزَيْمةَ) في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المُتقدِّمِ: «أنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ رَاصًّا عَقِبَيْهِ»[٤].

وعلى هذا: فالسُّنَّةُ في القَدَمينِ هو التَّراصُّ بخلافِ الرُّكْبَتَينِ واليَدَينِ.

ولم يَذْكُرِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا مَحَلَّ اليَدَينِ، ولكنَّهُ ذَكَرَهُ في أوَّلِ بابِ صفةِ الصَّلاةِ حين قال: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كَالسُّجُودِ»[٥].

وعلى هذا: يكونُ موضعُ اليَدينِ على حذاءِ المَنْكِبَينِ، وإنْ شاءَ قدَّمَهما وجَعَلَهُما على

(١) المغني (٢/ ٢٠٢)، وكشاف القناع (٢/ ٣٤٧).

(٢) المجموع (٣/ ٤٣١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٦٥٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٨) وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٥) انظر: (ص:٢٦٩).

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»[١]، ....

= حذاءِ الجبهةِ، أو فُروعِ الأُذُنَينِ؛ لأنَّ كلَّ هذا ممَّا جاءَتْ به السُّنَّةُ(١).

مسألةٌ: لو طال السُّجودُ بأنْ كان خَلْفَ إمامٍ يُطيلُ السُّجودَ، هل يضعُ ذِراعَيْهِ على الأرضِ يَتَّكِئُ على الأرضِ؟

نقول: لا يَتَّكِئُ على الأرضِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذلك قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ»(٢) لكنْ قال العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٣): يعتمِدُ بمِرْفَقَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ إذا شقَّ عليه طولُ السُّجودِ، وهذا إذا كان مع إمامٍ، أمَّا إذا كان يُصلِّي لنفسِهِ فإنَّهُ لا ينبغي له أنْ يُكَلِّفَ نفسَهُ ويَشُقَّ عليها، بل إذا شَقَّ عليه وتَعِبَ فإنَّهُ يَقومُ؛ لأنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسَّرَ على عبادِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**» أي: حالَ السُّجودِ يقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» وقد سَبَقَ معنى التَّسبيحِ، وما الذي يُسَبِّحُ اللهُ عنه، أي: يُنَزِّهُهُ عنه(٤).

وأمَّا قولُهُ: «رَبِّيَ الأَعْلَى» دون أنْ يَقولَ: رَبِّيَ العَظيمِ؛ لأنَّ ذِكْرَ عُلُوِّ اللهِ هنا أنسبُ

---

(١) رفع اليدين إلى المنكبين؛ أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، رقم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورفع اليدين إلى فروع الأذنين؛ أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم (٤٩٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٦).

(٤) انظر: (ص:٢٨١).

= من ذكرِ العظمةِ؛ لأنَّ الإنْسانَ الآنَ أنْزَلُ ما يكونُ؛ لذا كان من المُناسِبِ أنْ يُثْنِيَ على اللهِ بالعُلُوِّ.

وانْظُرْ إلى الحِكْمةِ والمُناسَبةِ في هذه الأُمورِ، كيف كان الصَّحابةُ في السَّفرِ إذا عَلَوْا شيئًا كَبَّروا، وإذا هَبَطوا واديًا سَبَّحوا[1]؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا علا وارْتَفَعَ قد يَتعاظَمُ في نفسِهِ ويَتكبَّرُ ويعلو، فمُناسِبٌ أنْ يقولَ: «اللهُ أَكْبَرُ» لِيُذكِّرَ نفسَهُ بكبرياءِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا إذا نَزَلَ فإنَّ النُّزولَ نقصٌ، فكان ذِكْرُ التَّسبيحِ أَوْلى؛ لتَنْزيهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عن النَّقْصِ الذي كان فيه الآنَ، فكان من المُناسِبِ أنْ يُذكِّرَ الإنْسانُ نفسَهُ بِمَنْ هو أعلى منها.

ونظيرُ هذا من بعضِ الوُجوهِ: أنَّ الرسولَ ﷺ كان إذا رأى شَيئًا يُعْجِبُهُ منَ الدُّنيا يقولُ: «لَبَّيْكَ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ»[2].

لأنَّ الإنْسانَ إذا رأى ما يُعْجِبُهُ مِن الدُّنيا رُبَّما يَلْتَفِتُ إليه فيُعْرِضُ عن اللهِ، فيقولُ: «لَبَّيْكَ» اسْتجابةً للهِ عَزَّوَجَلَّ ثم يُوَطِّنُ نفسَهُ فيقولُ: «إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ»، فهذا العيشُ الذي يُعْجِبُكَ عيشٌ زائلٌ، والعَيشُ حَقيقةً هو عَيشُ الآخرةِ؛ ولهذا كان من السُّنَّةِ إذا رأى الإنْسانُ ما يُعْجِبُهُ في الدُّنيا أنْ يقولَ: «لَبَّيْكَ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَهْ».

وما المرادُ بالعُلُوِّ في قولِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» أعُلُوُّ المكانِ أم عُلُوُّ الصِّفةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب التسبيح إذا هبط واديًا، رقم (٢٩٩٣)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٣٩١) -ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٤٥)- عن مجاهد مرسلًا.

= الجوابُ: يَشْمَلُ الأمْرَينِ جَميعًا، وهذا مُتَّفَقٌ عليه في فِطَرِ النَّاسِ، إلَّا مَنِ اجْتالَتْهُ الشَّياطينُ عن فِطْرتِهِ، فإنَّ عُلُوَّ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عُلُوُّ ذاتٍ، أمرٌ مَفطورٌ عليه الخَلْقُ، فلو أنَّك قلتَ للعاميِّ: ماذا تريدُ بقولِكَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»؟ لقالَ: أريدُ أنَّهُ فوقَ كلِّ شيءٍ، ولا يدري عن عُلُوِّ الصِّفةِ.

ومع ذلك فقد أنْكَرَ عُلُوَّهُ في ذاتِهِ مَنْ أنْكَرَ ممَّنْ يَسْتَقْبِلونَ قِبْلَتنا، ولا شَكَّ أنَّهُم خالفوا الكتابَ والسُّنَّةَ وإجماعَ السَّلفِ والعَقْلَ والفِطْرَةَ، ولو رَجعوا إلى فِطَرِهم لَعَلِموا أنَّ الإيمانَ بعُلُوِّ اللهِ تعالى بذاتِهِ أمرٌ لا بُدَّ منه، ولا بُدَّ من الإقرارِ به، فهم عندما يُصيبُهم شَيءٌ تَنْصَرِفُ قُلوبُهم إلى السَّماءِ إلى العُلُوِّ.

وهم يَقفونَ بعَرَفةَ يدعونَ اللهَ، فهل يَرْفَعونَ أيْدِيَهُم أم يُنْزِلوها إلى الأرضِ؟

ومن العَجيبِ أنَّهُم يَرْفعونَ أيْدِيَهُم، ويَدَّعونَ أنَّ اللهَ في الأرضِ! نسألُ اللهَ العافيةَ.

المُهِمُّ: أنَّنا نشعرُ في قَوْلِنا: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» أنَّ اللهَ عَلِيٌّ في ذاتِهِ، وعَلِيٌّ في صفاتِهِ، بل هو أعلى مِنْ كلِّ شيءٍ، واللهُ تعالى وَصَفَ نفسَهُ أحيانًا بالأعلى، وأحيانًا بالعَلِيِّ؛ لأنَّ الوَصْفَينِ ثابتانِ له: العُلُوُّ، وكَوْنُهُ أعلى، كما أنَّهُ يوصَفُ بأنَّهُ الكَبيرُ وأنَّهُ الأكبرُ، وبالعَليمِ وبالأعلمِ.

وصيغةُ التَّفضيلِ في هذه الأشياءِ على بابِها، وليست بمَعْنى اسمِ الفاعِلِ كما يدَّعيهِ بعضُ العُلماءِ.

وفي قولِهِ: «وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» قد ذكَرْنا في أوَّلِ بابِ صِفة الصَّلاةِ أنَّهُ لا بُدَّ مِن أنْ يُسْمِعَ الإنْسانُ نفسَهُ في كلِّ قولٍ واجبٍ، وذكَرْنا أنَّ القولَ الرَّاجحَ أنَّ ذلك

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا[1]، ....

= ليس بشرطٍ(١)، فالشَّرْطُ أنْ يُخْرِجَ الحُروفَ مِن مخارِجِها، سواءٌ أسْمَعَ نفسَهُ أم لم يُسْمِعْها.

ولم يذكرِ المؤلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هنا كم مرَّةً يقولُها؟ ولم يَذْكُرْ هل يَذْكُرُ معها غيْرَها؟ والسُّنَّةُ أنْ تُكَرِّرَ ثلاثَ مرَّاتٍ، وأنْ يَزيدَ معها ما جاءَتْ به السُّنَّةُ أيضًا، مثل: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(٢)، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»(٣).

لكنْ: عُذْرُ المؤلِّفِ أنَّهُ كتابٌ مُختصَرٌ، فيَقْتَصِرُ المؤلِّفُ فيه على أدْنى الكَمالِ، أو أَحْيانًا على أدْنى الواجِبِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا**» أي: يَرْفَعُ رأسَهُ وما يَتْبَعُهُ من اليَدَينِ «مُكَبِّرًا» حالٌ من فاعِلِ «يَرْفَعُ» وعلى هذا: فيكونُ التَّكبيرُ في حالِ الرَّفعِ؛ لأنَّ هذا التَّكْبيرَ تكبيرُ انْتِقالٍ، وتكبيراتُ الانْتِقالِ كلُّها تكونُ ما بين الرُّكنينِ، لا يَبْدَأُ بها قبلُ ولا يُؤَخِّرُها إلى ما بعدُ؛ لأنَّهُ إنْ بَدَأَها قبلُ أَدْخَلَها على أذكارِ الرُّكْنِ الذي انْتَقَلَ منه، وإنْ أَخَّرَها أدْخَلَها على أذْكارِ الرُّكنِ الذي انْتَقَلَ إليه، فالسُّنَّةُ أنْ يكونَ التَّكبيرُ في حالِ الانْتِقالِ(٤).

---

(١) انظر: (ص:٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) الإنصاف (٣/ ٤٧٣)، وكشاف القناع (٢/ ٤٥٤).

وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ[١]، نَاصِبًا يُمْنَاهُ[٢] ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ»؛ «يَجْلِسُ»: أي: بعد السَّجدةِ الأُولى «مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ» أي: يُسرى رِجْلَيْهِ، أي: جاعلًا إِيَّاها كالفِراشِ، والفِراشُ يكونُ تحتَ الإنْسانِ، أي: يَضَعُها تحتَهُ مُفْتَرِشًا لها لا جالسًا على عَقِبَيْهِ، بل يَفْتَرِشُها، وعليه: فيكونُ ظَهْرُها إلى الأرضِ وبَطْنُها إلى أعلى.

[٢] قولُهُ: «نَاصِبًا يُمْنَاهُ» أي: جاعِلَها مُنْتَصبةً، والمرادُ: القَدَمُ، وحينئذٍ لا بُدَّ أنْ يُخْرِجَها من يَمينِهِ، فتكونُ الرِّجْلُ اليُمنى مُخْرَجةً من اليَمينِ، واليُسْرى مُفْتَرَشةً، أي: أَنَّهُ يَجْلِسُ بين السَّجْدَتينِ هكذا، لا يَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا، وهذه الصِّفةُ مُتَّفِقٌ عليها.

وظاهِرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا يُسَنُّ في هذا الجُلوسِ سوى هذه الصِّفةِ.

وذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ(١) إلى أَنَّهُ يَجْلِسُ على عَقِبَيْهِ، ناصبًا قدَمَيْهِ.

واستدلُّوا بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ»(٢) ولكنَّ المعروفَ عند أصحابِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ ذلك ليس مِن السُّنَّةِ(٣)؛ لأنَّ أكثرَ الأحاديثِ الواردةِ عن النبيِّ ﷺ كُلَّها تصفُ هذه الجِلْسةَ بالافتِراشِ(٤)، ولا يَبْعُدُ أنْ يكونَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ ما كان أَوَّلًا، فإنَّ صفةَ الجُلوسِ قد تكونُ كصفةِ الرُّكوعِ.

وكانَ المسلمونَ في أوَّلِ الأمرِ يَرْكَعُ الرَّجلُ، فيَضَعُ يَدَيْـهِ بين فَخِذَيْـهِ، ولا يَضَعُهما

---

(١) المغني (٢/ ٢٠٦)، والإنصاف (٣/ ٥٩٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم (٥٣٦).

(٣) المغني (٢/ ٢٠٦)، والإنصاف (٣/ ٥٩٢)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٨٩).

(٤) كما أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، رقم (٩٥٧)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فلما قعد افترش رجله اليسرى».

= على الرُّكْبَتَينِ[(١)]، حتى إنَّ ابنَ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمسَّكَ بهذا[(٢)]، ويُسمَّى عندهم «التَّطْبيقَ» ولم يَعْلَمِ ابنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسُّنَّةِ التي نَسَخَتْ هذا الفعلَ، مع أنَّهُ مَنسوخٌ بلا شَكٍّ، صَحَّ عن النبيِّ ﷺ هذا، ففُقَهاؤُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرونَ أنَّ هذه الجلسةَ ليس لها إلَّا صفةُ الافْتِراشِ فقط[(٣)].

تَنبيهٌ: لم يَذْكُرِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أين يَضَعُ اليَدَينِ؟ وكيف تكونانِ؟ مع أنَّهُ من الأمرِ المهمِّ في هذه الجلسةِ، فَلْنُبَيِّنْهُ:

الصِّفةُ الأُولى: أنْ يَضَعَ يَدَيْهِ على فَخِذَيْهِ، وأطرافَ أصابِعِهِ عند رُكْبَتَيْهِ[(٤)].

الصِّفةُ الثَّانيةُ: أنْ يَضَعَ اليدَ اليُمنى على الرُّكْبةِ، واليدَ اليُسرى يُلْقِمُها الرُّكبةَ كأنَّهُ قابضٌ لها[(٥)].

وأمَّا كيف تكونُ اليدانِ:

أمَّا بالنسبة لليُسرى: فتكونُ مَبسوطةً، مَضمومةَ الأصابعِ، مُوَجَّهةً إلى القِبلةِ، ويكونُ طَرَفُ المِرْفَقِ عند طَرَفِ الفَخِذِ، بمعنى: لا يُفرِّجُها، بل يَضُمُّها إلى الفَخِذِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الرُّكب في الركوع، رقم (٧٩٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الرُّكب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم (٥٣٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الرُّكب في الركوع ونسخ التطبيق، رقم (٥٣٤).

(٣) المغني (٢/ ٢١٨)، وكشاف القناع (٢/ ٣٥٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٨٠/ ١١٦)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٧٩)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= **أمَّا اليمينُ:** فإنَّ السُّنَّةَ تَدُلُّ على أنَّهُ يَقْبِضُ منها الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ، ويُحَلِّقُ الإبْهامَ مع الوُسطى، ويَرْفَعُ السَّبَّابَةَ، ويُحرِّكُها عند الدُّعاءِ.

هكذا جاءَ فيما رواهُ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ من حديثِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] بسندٍ قال فيه صاحبُ (الفَتْحِ الرَّبَّانِيِّ): «إنَّهُ جَيِّدٌ»[٢]. وقال فيه المُحَشِّي على (زادِ المعادِ): إنَّهُ صَحيحٌ، وإلى هذا ذَهَبَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

أمَّا الفُقهاءُ: فيَرونَ أنَّ اليدَ اليُمنى تكونُ مَبسوطةً في الجلسةِ بين السَّجْدَتَيْنِ كاليدِ اليُسرى[٤]، ولكنَّ اتِّباعَ السُّنَّةِ أَولى، ولم يَرِدْ في السُّنَّةِ لا في حديثٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ ولا حَسَنٍ أنَّ اليدَ اليُمنى تكونُ مَبسوطةً على الرِّجْلِ اليُمنى؛ إنما وَرَدَ أنَّها تُقْبَضُ، يَقْبِضُ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ، ويُحَلِّقُ الإبْهامَ مع الوُسطى[٥]، أو تُضَمُّ الوُسطى أيضًا، ويَضُمُّ إليها الإبْهامَ إذا جَلَسَ في الصَّلاةِ[٦]، هكذا جاء عامًّا، وفي بعضِ الألْفاظِ: «إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ»[٧]، وكلاهُما في (صَحيحِ مسلمٍ).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩).

(٢) الفتح الرباني (٣/ ١٤٩).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٣١).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٠).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٨٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٧) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٨٠/ ١١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فنحنُ إذا أخَذْنا كَلِمةَ «إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ» قلنا: هذا عامٌّ في جَميعِ الجلساتِ. وقولُهُ: «إِذَا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ» في بعضِ الألْفاظِ لا يدلُّ على التَّخصيصِ؛ لأنَّ لدينا قاعدةً ذكَرَها الأُصوليُّونَ، وممَّنْ كان يَذْكُرُها دائمًا الشَّوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (نيلِ الأوطارِ)[1] والشِّنقيطيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (أضواءِ البيانِ)[2] أنَّهُ إذا ذُكِرَ بَعضُ أفرادِ العامِّ بحُكمٍ يُطابِقُ العامَّ، فإنَّ ذلك لا يَدلُّ على التَّخصيصِ، إنَّما التَّخْصيصُ أنْ يُذْكَرَ بعضُ أفرادِ العامِّ بحُكمٍ يُخالِفُ العامَّ.

مثال الأوَّلِ: قلتُ لك: أكرمِ الطَّلبةَ، هذا عامٌّ، يَشملُ كلَّ طالِبٍ، ثم قلتُ: أَكْرِمْ فُلانًا وهو من الطَّلبةِ، فهل يَقْتَضي هذا ألَّا أُكْرِمَ سواهُ؟

الجوابُ: لا، لكنْ يَقْتَضي أنَّ هناك عنايةً به من أَجْلِها خَصَّصْتُهُ بالذِّكْرِ.

ومثالُ الثَّاني: أَكْرِمِ الطَّلبةَ، ثم قلتُ: لا تُكْرِمْ فُلانًا وهو من الطَّلبةِ، فهذا تَخْصيصٌ؛ لأنَّني في الأوَّلِ ذَكَرْتُ فُلانًا بحُكمٍ يوافِقُ العامَّ لدخولِهِ في العُمومِ، وهنا ذَكَرْتُهُ بحُكمٍ يُخالِفُ العامَّ؛ ولهذا يقولونَ في تعريفِ التَّخْصيصِ: تَخْصيصُ بعضِ أفرادِ العامِّ بحُكمٍ مُخالفٍ. أو: إخراجُ بعضِ أفرادِ العامِّ من الحُكْمِ. فلا بُدَّ أنْ يكونَ مُخالفًا.

أمَّا إذا كان موافِقًا: فإنَّ جُمهورَ الأُصوليِّينَ كما حكاه صاحبُ (أضواءِ البَيانِ) يَرَوْنَ أنَّهُ لا يُفيدُ التَّخصيصَ، وهو ظاهرٌ، كما في المثالِ الذي ذكرناهُ.

وعلى هذا: فيكونُ بعضُ ألفاظِ حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي خَصَّ القَبْضَ

(١) نيل الأوطار (٨/ ٧٣).

(٢) أضواء البيان (١/ ٣٥٥).

وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي[١] ....

= بالتَّشَهُّدِ(١) لا يَقْتَضِي التَّخصيصَ من بعضِ ألفاظِهِ الدَّالَّةِ على العُمومِ.

أمَّا الفقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فقالوا: في هذه الجلسةِ يَبْسُطُ يدَهُ اليُمنى كما يَبْسُطُ يَدَهُ اليُسرى.

وبناءً على كلامِ الفُقهاءِ: تكونُ كلُّ جلسةٍ من جَلساتِ الصَّلاةِ مُخالِفةً للأُخرى من أجلِ التَّمييزِ.

فالجِلسةُ بين السَّجْدَتينِ: افْتِراشٌ مع كونِ اليَدَينِ مَبسوطَتَينِ.

وفي التَّشهُّدِ الأوَّلِ: افتراشٌ، لكنِ اليُمنى تُقْبَضُ.

وفي التَّشهدِ الأخيرِ: تَوَرُّكٌ، وإنْ كان يوافِقُ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ في قَبْضِ اليدِ، فهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَجْعَلونَ لكلِّ جلسةٍ صفةً تُمَيِّزُها عن الجلساتِ الأُخرى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي» أي: يقولُ حالَ جُلوسِهِ: رَبِّ اغْفِرْ لي، أي: يا رَبِّ، اغْفِرْ لي. واقْتَصَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ على الواجِبِ(٢).

ولكنَّ الصَّحيحَ أَنَّهُ يقولُ كلَّ ما ذُكِرَ عن النبيِّ ﷺ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، (وَعَافِنِي)، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»(٣) أو «اجْبُرْنِي»(٤) بدلَ «ارْزُقْنِي» وإنْ شاءَ جمعَ بينهما؛ لأنَّ المقامَ مقامُ دُعاءٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٨٠/ ١١٥).

(٢) انظر: (ص:٣٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣١٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (٨٥٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٢٨٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧١) وصححه، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «اجبرني» بدلا من «عافني».

وقولُهُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»: أي: أنك تسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ يَغْفِرَ لك الذُّنوبَ كُلَّها الصَّغائرَ والكبائِرَ.

والمَغْفِرةُ هي: سترُ الذَّنبِ والعَفْوُ عنه، مأخوذةٌ من المِغْفَرِ الذي يكونُ على رأسِ الإنْسانِ عند الحَرْبِ، يتَّقي به السِّهامَ.

وأمَّا «ارْحَمْنِي»: فهو طَلبُ رحمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ التي بها حُصولُ المطلوبِ، وبالمَغْفِرةِ زوالُ المَرْهوبِ، هذا إذا جُمِعَ بَيْنَهما.

أمَّا إذا فُرِّقَتِ المَغْفِرةُ عن الرَّحمةِ: فإنَّ كُلَّ واحدةٍ منهما تَشْمَلُ الأُخرى، ولهذا نظائرُ في اللُّغةِ العربيَّةِ: فالفقيرُ والمسكينُ إذا ذُكِرَا جَميعًا صارَ لكلٍّ واحدٍ منهما معنًى، وإذا أُفْرِدَ أحدُهما عن الآخَرِ صارَ معناهُما واحدًا، أي: إذا اجْتَمَعا افْتَرَقا، وإذا افْتَرَقا اجْتَمَعا.

وأمَّا قولُهُ: «ارْزُقْنِي» فهو طلبُ الرِّزقِ، وهو ما يقومُ به البَدَنُ، وما يقومُ به الدِّينُ.

يعني: أنَّ رِزْقَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ما يقومُ به البَدَنُ من طَعامٍ وشَرابٍ ولباسٍ وسَكَنٍ، وما يقومُ به الدِّينُ من عِلْمٍ وإيمانٍ وعَمَلٍ صالحٍ.

والإنْسانُ ينبغي له أنْ يُعَوِّدَ نفسَهُ على استحضارِ هذه المعاني العظيمةِ؛ حتى يَخْرُجَ مُنْتَفِعًا.

فإذا قال: «ارْزُقْنِي» يعني: ارْزُقْني ما به قِوامُ البَدَنِ، وما به قِوامُ الدِّينِ.

=

قولُهُ: «وَعَافِنِي» أي: أَعْطني العافيةَ مِن كلِّ مرضٍ دينيٍّ أو بدنيٍّ، ثم إنْ كان مُتَّصفًا بهذا المرضِ فهو دُعاءٌ برَفْعِهِ، وإنْ كان غيرَ مُتَّصفٍ فهو دُعاءٌ بدَفْعِهِ، بحيث لا يَتَعرَّضُ له في المستقبلِ.

فينبغي للإنْسانِ إذا سَأَلَ العافيةَ في هذا المكانِ أو غيرِهِ أنْ يَسْتَحْضِرَ أنْ يسأَلَ اللهَ العافيةَ: عافيةَ البَدَنِ، وعافيةَ الدِّينِ.

قولُهُ: «وَاجْبُرْنِي» الجَبْرُ يكونُ من النَّقْصِ، وكلُّ إنسانٍ ناقصٌ مُفَرِّطٌ مُسرِفٌ على نفسِهِ بتجاوُزِ الحدِّ أو القصورِ عنه، ويحتاجُ إلى جَبْرٍ؛ حتى يعودَ سَليمًا بعد كَسْرِهِ؛ لأنَّ الإنْسانَ يحتاجُ إلى جَبْرٍ يَجْبُرُ له النَّقْصَ الذي يكونُ فيه.

فهذه المعاني التي تُذْكَرُ في الأدعيةِ ينبغي للإنْسانِ أنْ يَسْتَحْضِرَها.

فإن قال قائلٌ: أليس يُغني عن ذلك كلِّه أنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي»؟ لأنَّ الرَّحمةَ عند الإطلاقِ: بها حُصولُ المَحبوبِ وزَوالِ المَكروهِ؟

فالجوابُ: بلى، لكنَّ مقامَ الدُّعاءِ ينبغي فيه البَسْطُ، لكنْ على حَسَبِ ما جاءَتْ به السُّنَّةُ، وليس البَسْطُ بالأدعيةِ المسجوعةِ التي ليس لها معنًى، أو يكونُ لها معنًى غيرُ صَحيحٍ.

وإنَّما كان البسطُ مَشروعًا في الدُّعاءِ لأسبابٍ:

١ - لأنَّ الدُّعاءَ عبادةٌ، وكلَّما ازْدَدْتَ من العبادةِ ازْدَدْتَ خيرًا.

٢ - أنَّ الدُّعاءَ مُناجاةٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ وأحبُّ شيءٍ للمُؤمِنِ هو اللهُ عَزَّوَجَلَّ ولا شكَّ أنَّ كثرةَ المُناجاةِ مع الحَبيبِ ممَّا تزيدُ الحُبَّ.

وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى[١]، ....

٣- أنْ يَسْتَحْضِرَ الإنْسانُ ذنوبَهُ على وجهِ التَّفصيلِ؛ لأنَّ للذُّنوبِ أنواعًا، فإذا زِيدَ في الدُّعاءِ اسْتُحْضِرَتْ؛ ولهذا كان من دُعاءِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**»(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى**» أي: في القولِ والفعلِ، يعني: فيما يُقالُ فيها من الأذكارِ، وما يُفْعَلُ فيها من الأفعالِ، وسَبَقَ لنا أنَّ أقوالَ السُّجودِ: أنْ يقولَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**»(٢)، «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»(٣) «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»(٤) ويَدْعُو.

وكُلَّما أكثرَ من الدُّعاءِ في السُّجودِ كان أَوْلى؛ لقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٥).

وهل يقرأُ القُرآنَ وهو ساجدٌ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ[١] مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ[٢] ....

= الجوابُ: لا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نُهِيَ أنْ يَقْرَأَ القُرآنَ وهو راكعٌ أو ساجدٌ[١]، اللهمَّ إلَّا إذا دعا بجملةٍ من القُرآنِ مثل: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران:٨] فهذا لا يضرُّ؛ لأنَّ المقصودَ به الدُّعاءُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ» أي: من السَّجدةِ الثَّانيةِ «مُكَبِّرًا» حالٌ من فاعِلِ «يَرْفَعُ» فيكونُ التَّكْبيرُ في حالِ الرَّفْعِ.

قولُهُ: «نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ» قال في (الرَّوضِ)[٢]: ولا يَجْلِسُ للاستراحةِ، يعني: ينهضُ على صدورِ قدَمَيْهِ، مُعْتَمدًا على رُكْبَتَيْهِ، بدون جُلوسٍ.

[٢] قولُهُ: «مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ» أي: وإنْ لم يَسْهُلْ عليه فإنَّهُ يَعتمدُ على الأرضِ، ويَبْدَأُ بالنُّهوضِ مِن السُّجود بالجبهةِ والأنْفِ، ثم باليَدَينِ، فيَضَعُهما على الرُّكْبَتينِ، ثم يَنْهَضُ على صدورِ القَدَمينِ.

هذا هو السُّنَّةُ على ما قالَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو المذهَبُ.

فاستَفَدْنا مِن كلامِهِ أنَّهُ لا يَجْلِسُ إذا قام إلى الرَّكعةِ الثَّانيةِ، وهذه المَسْألةُ فيها خِلافٌ بين أهلِ الحديثِ وبين الفُقهاءِ أيضًا.

فالقولُ الأوَّلُ: لا يَجْلِسُ، كما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ، فلا يُسَنُّ الجُلوسُ مُطلقًا. وهو المذهَبُ[٣].

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٦٠).

(٣) المغني (٢/ ٢١٢)، والإنصاف (٣/ ٥٢٤).

القولُ الثَّاني: يَجْلِسُ مُطلقًا، سواءٌ احتاجَ للجُلوسِ أم لم يَحْتَجْ، يَجْلِسُ تَعَبُّدًا للهِ عَزَّوَجَلَّ.

وهذا قولُ أكثرِ أهلِ الحديثِ، وهذانِ قَولانِ مُتقابلانِ.

القولُ الثَّالثُ: وَسَطٌ، وافَقَ هؤلاءِ في حالٍ ووافقَ هؤلاءِ في حالٍ، فقالوا: إنْ كان الإنْسانُ مُحتاجًا إلى الجُلوسِ، أي: لا يَستطيعُ أنْ يَنْهَضَ بدونِ جُلوسٍ، فيَجْلِسُ تَعبُّدًا. وإذا كان يَستطيعُ أنْ يَنْهَضَ فلا يَجْلِسُ.

وهو اختيارُ صاحِبِ (المغني)[1] وابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[2].

ولكلِّ قولٍ من هذه الأقْوالِ الثَّلاثةِ دَليلٌ.

وهذه الجِلْسة تُسَمَّى عند العُلماء: جِلْسةَ الاستراحة.

ومعلومٌ أنَّ إضافَتِها إلى الاستراحةِ يُعْطيها حُكمًا خاصًّا بها إذا كان الإنْسانُ يَستريحُ بها؛ ولهذا رَفَضَ بَعْضُهم أنْ تُسمَّى جِلْسةَ الاستراحةِ، وقال: يَجْلِسُ، ولا نقولُ: جِلْسةَ الاستراحةَ؛ لأننا إذا سَمَّيناها جِلْسةَ الاستراحةِ رَفَعْنا عنها حُكْمَ التَّعَبُّدِ، وصارَتْ لُمجَرَّدِ الاستراحةِ، ولكنْ في هذا شيءٌ من النَّظرِ؛ لأنَّ الاستراحةَ للتَّقوِّي على العبادةِ عبادةٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ الآية [البقرة:١٨٥] فتسميةُ العُلماءِ لها قاطبةً فيما نعلمُ بجِلْسةِ الاستراحةِ لا يُنْكَرُ؛ لأنَّنا نقولُ: حتى وإن سَمَّيناها جِلْسةَ الاستراحةِ فإنَّ التعبُّدَ للهِ بها إذا كان الإنْسانُ يستريحُ بها لِيَنْشَطَ على العِبادةِ يَجْعَلُها عِبادةً.

(١) المغني (٢/ ٢١٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٣٣- ٢٣٤).

= استدلَّ من قال: يَجْلِسُ مُطلقًا: أَنَّهُ ثَبَتَ في (صَحيحِ البخاريِّ) من حديثِ مالِكِ ابنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا كان في وِتْرٍ مِن صلاتِهِ لم يَنْهَضْ حتى يَسْتَوِيَ قاعدًا»[1]، وكذلك في الحديثِ نفسِهِ أنَّه كان يَعْتَمِدُ على الأرضِ ثم يقومُ[2].

قالوا: وهذا دليلٌ على أنَّها جِلْسةٌ يَسْتَقِرُّ فيها؛ لأنَّ الاستواءَ بمعنى الاستقرارِ، ومنه قولُهُ تعالى: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٣-١٤].

فإذا كان مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يروي هذا عن رسولِ اللهِ ﷺ وهو الذي روى قولَهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3] وقد جاءَ في وَفْدِ قومِهِ في السَّنةِ التَّاسعةِ في آخرِ حياةِ النبيِّ ﷺ فإنَّ هذا يدلُّ على أنَّها مُسْتَحَبَّةٌ، وأنها مِن الجِلساتِ المَندوبةِ، وليست مِن الجِلساتِ التي تُفْعَلُ بمُقْتَضى الطَّبيعةِ والجِبلَّةِ.

واستدلَّ مَنْ قال: «لَا يَجْلِسُ» بحديثِ وائلِ بنِ حُجْرٍ بأنَّ النبيَّ ﷺ «كَانَ إذا نَهَضَ نَهَضَ على رُكْبَتَيْهِ، واعْتَمَدَ على فَخِذَيْهِ»[4].

واستدلَّ من يرى التَّفصيلَ بأنَّهُ مِن المعلومِ أنَّ للرسولِ ﷺ حالَيْنِ:

حالًا كان فيها نَشيطًا شابًّا قويًّا، وحالًا كان فيها دون ذلك، فإنَّهُ كان ﷺ في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، رقم (٨٢٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٨٢٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، رقم (٨٣٩).

= آخرِ حياتِهِ يُصلِّي اللَّيلَ قاعدًا أكثرَ من سَنةٍ[1]، وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يسابِقُ عائشةَ فَسَبَقَتْهُ[2]، ثم إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُحِبُّ أنْ يُيسِّرَ على نفسِهِ في العِبادةِ، وكذلك يُحِبُّ أنْ يُيسِّرَ الإنْسانُ على نفسِهِ في العِبادةِ، حتى إِنَّهُ أنْكَرَ على الذين قالوا: نَصومُ ولا نُفْطِرُ، ونَقومُ ولا نَنامُ، ولا نَتَزَوَّجُ النِّساءَ[3].

ومَنَعَ عبدَ اللهِ بنَ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنْ يَصومَ الدَّهْرَ، وأرشدَهُ إلى أنْ يَصومَ يَومًا ويُفْطِرَ يَومًا[4]، ومَنَعَهُ من أنْ يقومَ اللَّيلَ كُلَّهُ، وأرشدَهُ إلى أنْ يَنامَ نصفَ اللَّيلِ، ويَقومَ ثُلُثَهُ، ويَنامَ سُدُسَهُ[5].

وهذا دليلٌ على أنَّ شريعةَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَبْنِيَّةٌ على اليُسرِ والسُّهولةِ.

وكان مالكُ بنُ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ إليه في آخرِ حياتِهِ، فكان ﷺ يُحِبُّ التَّيْسيرَ على نفسِهِ، فيَجلسُ ثم يَعْتَمِدُ بيَدَيْهِ على الأرضِ[6]، وهذا يدلُّ على أنَّ قيامَهُ فيه شيءٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، رقم (٧٣٣)، من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم (١٩٧٩)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾، رقم (٣٤١٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، رقم (١١٥٩/ ١٨١)، من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صيام الدهر، رقم (١١٥٩/ ١٨٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، رقم (٨٢٤)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= من المَشقَّـةِ، بدليلِ اعتمادِهِ على الأرضِ؛ لأنَّ مَنْ كان نَشيطًا فإنَّهُ وإنْ جَلَسَ للتَّشهُّدِ أو لغيرِ التَّشَهُّدِ لا يَحتاجُ إلى الاعْتِمادِ.

وقالوا أيضًا: إنَّ مِن المعلومِ أنَّ جميعَ أفعالِ الصَّلاةِ المستقلَّةِ أَركانٌ أو واجباتٌ، وهذه ليست رُكنًا ولا واجبًا بالإجماعِ، وأكثرُ ما فيها أنَّ العُلماءَ اخْتَلفوا في مَشْروعِيَّتِها، وقد نَقَلَ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ الإجْماعَ على أنَّها غيرُ رُكْنٍ.

وأيضًا: كُلُّ فِعْلٍ من أفعالِ الصَّلاةِ له ذِكْرٌ وفيه ذِكْرٌ، وهذه ليس لها ذِكْرٌ، وليس فيها ذِكْرٌ، فدلَّ على أنَّها ليست على سَبيلِ التعبُّدِ.

وعليه فنقولُ: إنِ احتاجَ الإنْسانُ إليها صارَتْ مَشروعةً لغَيْرِها، للرَّاحةِ وعدمِ المشقَّةِ، وإنْ لم يَحْتَجْ إليها فليست بمَشروعةٍ.

وهذا القولُ كما ترى قَولٌ وَسَطٌ، تَجتمعُ فيه الأخبارُ، كما قال صاحبُ (المُغْني)[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو اختيارُ ابنِ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ[2]، أنَّنا لا نقولُ: سُنَّةٌ، على الإطْلاقِ، ولا غيرَ سُنَّةٍ، على الإطْلاقِ، بل نقولُ: هي سُنَّةٌ في حَقِّ مَنْ يَحتاجُ إليها؛ لكبرٍ أو مرضٍ أو غير ذلك.

وكنت أميلُ إلى أنَّها مُسْتَحبَّةٌ على الإطلاقِ، وأنَّ الإنْسانَ ينبغي أنْ يَجْلِسَ، وكنتُ أفعلُ ذلك أيضًا بعد أنْ كنتُ إمامًا، ولكنْ تَبَيَّنَ لي بعد التَّأَمُّلِ الطَّويلِ أنَّ هذا القولَ المُفَصَّلَ قولٌ وسطٌ، وأنَّهُ أَرْجَحُ من القولِ بالاسْتِحبابِ مُطْلَقًا، وإنْ كان الرُّجحانُ فيه ليس قويًّا عندي، لكنْ تَميلُ إليه نفسي أكثرَ، فاعْتَمَدْتُ ذلك.

---

(١) المغني (٢/ ٢١٣).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٣٣- ٢٣٤).

مسألةٌ: إذا كان الإنْسانُ مَأْمومًا فهل الأفضلُ له أنْ يَجْلِسَ إذا كان يرى هذا الجُلوسَ سُنَّةً، أو مُتابعةُ الإمامِ أفضلُ؟

الجوابُ: أنَّ مُتابعةَ الإمامِ أفضلُ؛ ولهذا يَتْرُكُ الواجبَ وهو التشهُّدُ الأوَّلُ، ويَفعلُ الزَّائدَ، كما لو أدْرَكَ الإمامَ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، فإنَّهُ سوفَ يَتَشَهَّدُ في أوَّلِ ركعةٍ، فيأتي بتَشَهُّدٍ زائدٍ مِن أجلِ مُتابعةِ الإمامِ، وسوفَ يَتْرُكُ التشهُّدَ الأوَّلَ إذا قامَ الإمامُ للرَّابعةِ، مِن أجلِ مُتابعةِ الإمامِ، بل يَتْرُكُ الإنْسانُ الرُّكنَ من أجلِ مُتابعةِ الإمامِ، فقد قال النبيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعودًا»[1] فيتركُ رُكنَ القيامِ، ورُكنَ الرُّكوعِ، فيَجْلِسُ في موضعِ القيامِ، ويومئُ في موضعِ الرُّكوعِ، كلُّ هذا من أجلِ مُتابعةِ الإمامِ.

فإنْ قال قائلٌ: هذه الجِلْسةُ يَسيرةٌ، لا يحصُلُ بها تخلُّفٌ كثيرٌ عن الإمامِ.

فالجوابُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»[2]، فأتى بالفاءِ الدَّالَّةِ على التَّرتيبِ والتَّعقيبِ بدون مُهلةٍ، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الأفضلَ في حَقِّ المَأْمومِ ألَّا يَتأخَّرَ عن الإمامِ ولو يَسيرًا، بل يُبادِرُ بالمُتابعةِ، فلا يوافقُ، ولا يسابِقُ، ولا يتأخَّرُ، وهذا هو حقيقةُ الائْتِمامِ.

فإنْ كان الأمرُ بالعكسِ، بأنْ كان الإمامُ يرى هذه الجِلْسةَ وأنت لا تراها، فإنَّ الواجبَ عليك أنْ تَجْلِسَ؛ لأنَّك لو لم تَجْلِسْ لقُمْتَ قبل إمامِكَ، وهذه مُسابقةٌ للإمامِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم (٦٨٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١١)، من حديث أنس رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ[١]، ....

= والمُسابقةُ حرامٌ؛ لقولِ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»(١).

وقد يقولُ: أنا لا أقومُ قبلَهُ، لكن أَتَأَنَّى في السُّجودِ حتى أظنَّ أنَّهُ قام.

قُلنا: إنَّك حينئذٍ لم تَفْعَلْ مُحرَّمًا، لكنَّكَ تَركْتَ سُنَّةً، وهي المُبادرةُ بمُتابعةِ الإمامِ، فإذا كنتَ لا ترى أنَّها مُسْتَحبَّةٌ، والإمامُ يرى ذلك فاجْلِسْ مع إمامِكَ، كما أنَّك تَجْلِسُ معه في التَّشهُّدِ الذي ليس في محَلِّ تَشَهُّدِكَ مِن أجلِ المُتابعةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ» أي: يُصلِّي الرَّكعةَ الثَّانيةَ كالأُولى.

وعلى هذا: فالثَّانيةُ صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، والتَّقديرُ: كالرَّكعةِ الثَّانيةِ.

فإذا قال قائلٌ: هل يجوزُ أنْ يُحْذَفَ الموصوفُ وتبقى الصِّفةُ؟

فالجوابُ: نقولُ: نعم، وهذا كثيرٌ جدًّا في القُرآنِ، وفي كلامِ النَّاس، قال اللهُ تعالى: ﴿أَنِ ٱعْمَلْ سَٰبِغَٰتٍ وَقَدِّرْ فِى ٱلسَّرْدِ﴾ [سبأ:١١] أي: دُروعًا سابغاتٍ، وقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [التين:٦] أي: الأعمالَ الصَّالحاتِ، وأمثالُها كثيرٌ، لكنَّ الذي يقلُّ هو العكسُ، وهو حَذْفُ النَّعتِ وبقاءُ المنعوتِ؛ لأنَّ النَّعتَ -وهي الصِّفةُ- هو المقصودُ؛ ولهذا قال ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمَا مِنَ الْمَنْعُوتِ وَالنَّعْتِ عُقِلْ ... يَجُوزُ حَذْفُهُ وَفِي النَّعْتِ يَقِلْ(٢)

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام، رقم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ألفية ابن مالك (ص: ٤٥).

مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ[١] وَالِاسْتِفْتَاحَ[٢]، وَالتَّعَوُّذَ[٣]، ....

قوله: «كَذَلِكَ» أي: يُصلِّيها كالأُولى، يعني: في القيامِ والرُّكوعِ والسُّجودِ والجُلوسِ، وما يُقالُ فيها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ**» أي: تكبيرةَ الإحْرامِ؛ لأنَّ التَّحريمةَ تُفْتَتَحُ بها الصَّلاةُ، وقد اسْتُفْتِحَتْ، بل لو كَبَّرَ ناوِيًا التَّحريمةَ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأنَّ لازمَ ذلك أنْ يكونَ قد قَطَعَ الرَّكعةَ الأُولى، وابْتَدَأَ الثَّانيةَ مِن جديدٍ، وهذا يُبْطِلُ الصَّلاةَ.

قولُهُ: «مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ» بالنَّصبِ وُجوبًا؛ لأنَّها مَسبوقةٌ بـ(ما)، أمَّا لو خلتْ من (ما) لجازَ الوجهانِ: النَّصبُ والجرُّ.

[٢] قولُهُ: «**وَالِاسْتِفْتَاحَ**» أيضًا: الاسْتِفتاحُ لا يُسَنُّ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ؛ لأنَّ الاسْتِفتاحَ تُفْتَتَحُ به الصَّلاةُ بعد التَّحريمةِ.

فإنْ قال قائلٌ: لو أنَّ أحدًا مِن النَّاسِ اسْتَفْتَحَ في الرَّكعةِ الأُولى بنوعٍ منَ الاسْتِفتاحاتِ، واسْتَفْتَحَ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ بنوعٍ آخَرَ؟

لقُلنا: هذا بِدْعةٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يَسْتَفْتِحُ مرَّةً واحدةً في أوَّلِ الصَّلاةِ[(١)]، ولم يُنْقَلْ عنه أنَّهُ كرَّرَ نوعينِ مِنَ الاسْتِفتاحِ.

[٣] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالتَّعَوُّذَ**» أي: وما عدا التعوُّذَ، يعني: قولَهُ «**أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**» فإنَّهُ يُشرعُ في الأُولى ولا يُشرعُ في الثَّانيةِ؛ لأنَّ قِراءةَ الصَّلاةِ واحدةٌ، فإنَّ الصَّلاةَ عبادةٌ واحدةٌ من أوَّلها إلى آخِرِها، فإذا تَعوَّذَ لأوَّلِ مرَّةٍ كفى؛ ولهذا قالوا:

---

(١) كما أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الحرص على الحديث، رقم (٩٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَجْدِيدَ النيَّةِ[١].

= لو قَرَأَ في الرَّكعةِ الأُولى سورةً، ثم قَرَأَ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ ما قَبْلَها لكان ذلك مَكْروهًا؛ لمُخالفةِ التَّرتيبِ، ولو كان في الرَّكعةِ الثَّانيةِ؛ لأنَّ قِراءةَ الصَّلاةِ واحدةٌ.

قال في (الرَّوْضِ)(١): إلَّا إذا لم يَتَعَوَّذْ في الأُولى فيَتَعَوَّذُ في الثَّانيةِ، وهذا استثناءٌ جيِّدٌ، مثلُ أنْ يُدْرِكَ الإمامَ راكعًا فإنَّهُ سوف يُكبِّرُ تكبيرةَ الإحْرامِ، ثم يُكبِّر للرُّكوعِ ويَرْكَعُ، وتكونُ القِراءةُ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ هي أوَّلَ قِراءَتِهِ، وحينئذٍ يَتعوَّذُ.

وهذا الذي قالَهُ في (الرَّوْضِ) هو مرادُهُم فيما يَظْهَرُ؛ لأنَّ تَعْليلَهُم يدلُّ عليه حيث قالوا: إنَّهُ يَتعوَّذُ في القِراءةِ الأُولى. وقِراءةُ الصَّلاةِ قِراءةٌ واحدةٌ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ(٢): بل يَتَعَوَّذُ في كلِّ رَكعةٍ؛ وذلك لأنَّهُ حال بين القِراءَتينِ أذْكارٌ وأَفْعالٌ، فيَستعيذُ باللهِ عند القِراءةِ في كلِّ رَكْعةٍ.

والأمرُ في هذا واسِعٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَجْدِيدَ النيَّةِ» أي: أنَّه لا يأتي بنيَّةٍ جديدةٍ، بخلافِ الرَّكعةِ الأُولى، فإنَّ الرَّكعةَ الأُولى يَدخُلُ بها في الصَّلاةِ بنيَّةٍ جديدةٍ، فلو نوى الدُّخولَ بنِيَّةٍ جَديدةٍ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ لبَطَلَتِ الأُولى؛ لأنَّ لازمَ تَجْديدِ النيَّةِ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ قَطْعُ النيَّةِ في الرَّكعةِ الأُولى، ولم تَنْعَقِدِ الثَّانيةُ؛ لعدمِ التَّحريمةِ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الرَّكعةَ الثَّانيةَ كالأُولى في مقدارِ القِراءةِ؛ لأنَّهُ لم يَسْتَثْنِ إلَّا هذه المسائلَ الأربعَ، وهي: التَّحريمةُ، والاستِفْتاحُ، والتَّعوُّذُ، وتَجديدُ النيَّةِ.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٦٣).

(٢) المغني (٢/ ٢١٦).

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا[١]، وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ[٢] ....

فظاهِرُهُ: أنَّ القِراءةَ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ كالقِراءةِ في الرَّكعةِ الأُولى، ولكنَّ الصوابَ خِلافُ ذلك، فإنَّ القِراءةَ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ دون القِراءةِ في الرَّكعةِ الأُولى، كما هو صريحُ حديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١)، لكنْ في حديثِ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) ما يدلُّ على أنَّ الرَّكعةَ الثَّانيةَ كالأُولى، إلَّا أنَّ حديثَ أبي سعيدٍ يدلُّ على أنَّ القِراءةَ مَشروعةٌ في الرَّكعاتِ الأربعِ، فإنَّ حديثَ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدلُّ على أنَّ الرَّسولَ ﷺ يَقْرَأُ مع الفاتحةِ في كلِّ رَكعةٍ، لكنْ في الرَّكْعَتينِ الأُولَيَيْنِ يقرأُ قراءةً سواءً، وفي الرَّكْعَتَينِ الأُخْرَيَيْنِ سواءً، لكنْ على النِّصْفِ مِن الأُولَيَيْنِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا» أي: بعد أنْ يُصلِّيَ الثَّانيةَ برُكوعِها وسُجودِها وقيامِها وقُعودِها «يَجْلِسُ» وهذا الجُلوسُ للتَّشهُّدِ إمَّا الأوَّلِ وإمَّا الأخيرِ، إنْ كانتِ الصَّلاةُ رُباعيَّةً أو ثلاثيَّةً فهو أوَّلُ، وإنْ كانت سوى ذلك فهو أخيرٌ.

«مُفْتَرِشًا» سَبَقَ تَفسيرُها، وأنَّ معنى الافتِراشِ أنْ يَجْعَلَ رِجْلَهُ اليُسرى تحت مَقْعَدَتِهِ كأنَّها فِراشٌ، ويُخْرِجَ اليُمنى مِن الجانِبِ الأيْمَنِ ناصِبًا لها.

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ» هذه الجملةُ يحتملُ أنْ تكونَ في مَوضعِ نَصْبٍ على الحالِ مِن فاعلِ «يَجْلِسُ» يعني: يجلسُ والحالُ أنَّ يَدَيْهِ على فَخِذَيْهِ، ويحتملُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢)، من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فحَزَرْنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة».

= أنَّها جملةٌ استئنافيَّةٌ، وعلى كُلِّ تقديرٍ فإنَّ معنى العبارةِ: أنَّهُ في هذا الجلوسِ يجعلُ يَدَيْهِ على فَخِذَيْهِ.

وظاهِرُ كلامِهِ: أنَّهُ لا يُقَدِّمُهما حتى تكونا على الرُّكبةِ؛ لأنَّ الفَخِذَ حَدُّهُ الرُّكْبَةُ، والرُّكْبَةُ ليست مِن الفَخِذِ، فتُجْعَلُ اليدُ اليُمْنى واليدُ اليُسرى على الفَخِذِ لا تَصِلُ إلى حِذاءِ الرُّكبةِ، بل على حَدِّها؛ لأنَّها لو وصلَتْ إلى حِذاءِ الرُّكبةِ خَرَجَتْ عن الفَخِذِ.

وعلى هذا: فلا يُلْقِمُ اليُسرى رُكْبَتَهُ، ولا يَضعُ اليُمنى على حرفِ الفَخِذِ، هذا ما قاله المؤلِّفُ.

ولكنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ على مَشروعيَّةِ الأمْرَينِ، أي: أنْ تَضَعَ اليَدَينِ على الفَخِذَينِ[1]، وأنْ تُلْقِمَ اليُسرى الرُّكبةَ اليُسرى، وتَجعلَ اليُمنى على حَرْفِ الفَخِذِ[2]، أي: على طَرَفِهِ، فكِلْتاهُما صِفتانِ.

وعلى هذا نقولُ: إنَّ اليَدَينِ لهما صِفتانِ في الرَّفْعِ والسُّجودِ والجلوسِ.

في الرَّفعِ: حَذْوَ المَنْكِبَينِ[3]، أو فُروعِ الأُذُنينِ[4].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، رقم (٥٨٠/ ١١٦)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٧٩)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم (٧٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، رقم (٣٩٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، رقم (٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَقْبِضُ خِنْصِرَ يَـدِهِ اليُمْنَى وَبِنْصِرَهَا، وَيُحَلِّـقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى[١]، وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا[٢] ....

في السُّجود: حَذْوَ المَنْكِبَينِ(١) أو أنْ يَسْجُدَ بينهما(٢).

في الجُلوسِ: إمَّا أنْ يَجْعَلَهما على الفَخِذَين، أو على الرُّكْبَتَينِ، فاليُمنى على حَرْفِ الفَخِذِ، واليُسرى تُلْقَمُ الرُّكبةَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يَقْبِضُ خِنْصِرَ يَدِهِ اليُمْنَى وَبِنْصِرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى**» الخِنصِرُ: الأُصْبُعُ الأصغرُ، والبِنْصِرُ: الذي يليه، والوُسطى: هي التي تلي البِنْصِرَ، ويُحَلِّقُ الإبْهامَ مع الوُسطى، وتبقى السَّبَّابةُ مَفتوحةً لا يضمُّها. وهذه صفة أيضًا.

واقتصارُ المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عليها لا يستلزمُ نَفْيَ ما عداها، وهناك صفةٌ أُخرى: بأنْ يَضُمَّ الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ والوُسطى، ويضمَّ إليها الإبْهامَ، وتَبْقَى السَّبَّابةُ مَفتوحةً، فهاتانِ أيضًا صِفتانِ في كيفيَّةِ أصابعِ اليدِ اليُمنى.

[٢] قولُهُ: «**وَيُشِيرُ بِسَبَّابَتِهَا**» أي: يشيرُ بسبَّابَتِهِ إلى أعلى.

والسَّبَّابةُ: ما بين الإبْهامِ والوُسطى، وسُمِّيتْ سَبَّابةً؛ لأنَّ الإنْسانَ يُشيرُ بها عند السَّبِّ، وتُسَمَّى أيضًا سَبَّاحةً؛ لأنَّهُ يُسَبِّحُ بها اللهُ عَزَّوَجَلَّ لأنَّهُ يُشيرُ بها عند تَسبيحِ اللهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، رقم (٢٧٠)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رقم (٤٠١)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فِي تَشَهُّدِهِ[١] ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فِي تَشَهُّدِهِ»: (في) للظَّرفيَّةِ، والظَّرفُ أوسعُ مِن المَظروفِ، فهل المرادُ: يُشيرُ بها في تشهُّدِهِ مِن حين ما يبدأُ إلى أنْ يَنْتَهِيَ، أو المرادُ: يُشيرُ بها في تَشهُّدِهِ في موضعِ الإشارةِ؟

كلامُ المؤلِّفِ فيه احتمالٌ، لكنَّ غيرَهُ بَيَّنَ أنَّهُ يُشيرُ بها عند وجودِ سببِ الإشارةِ.

وما هو سببُ الإشارةِ؟

سَببُهُ ذِكْرُ اللهِ، واخْتَلَفَ الفُقهاءُ في معنى كلمةِ «ذِكْرِ اللهِ» فقيل: عند ذِكْرِ الجلالةِ، وعلى هذا: فإذا قلتَ: (التَّحيَّاتُ للهِ) تُشِيرُ، (السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللهِ) تُشِيرُ، (السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ) تُشِيرُ، (أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ) تُشِيرُ، هذه أربعُ مرَّاتٍ في التشهُّدِ الأوَّلِ. (اللَّهم صَلِّ) خَمْسٌ؛ لأنَّ «اللَّهُمَّ» أصلُها «يا الله» (اللَّهُمَّ بارك): سِتٌّ (أعوذُ باللهِ مِن عذابِ جهنَّمَ) سَبعٌ.

وقيل: المرادُ بذِكْرِ اللهِ: الذِّكْرُ الخاصُّ، وهو «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وعلى هذا: فلا يُشيرُ إلَّا مَرَّةً واحدةً، وذلك عندما يقولُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ.

هذا اختلافُ الفُقهاءِ، ولكنَّ السُّنَّةَ دَلَّتْ على أنَّهُ يُشيرُ بها عند الدُّعاءِ فقط؛ لأنَّ لفظَ الحديثِ: «يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»(١) وقد وَرَدَ في الحديثِ نَفْيُ التَّحريكِ(٢) وإثباتُ التَّحريكِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٨)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٨٩)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد، رقم (٩٨٩)، والنسائي: كتاب السهو، باب بسط اليسرى على الركبة، رقم (١٢٧٠)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَبْسُطُ اليُسْرَى[١]، وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ[٢]، ....

= والجمعُ بينهما سهلٌ: فنفيُ التَّحريكِ يُرادُ به التَّحريكُ الدَّائمُ، وإثباتُ التَّحريكِ يُرادُ به التَّحريكُ عند الدُّعاءِ، فكُلَّما دَعَوْتَ حَرِّكْ؛ إشارةً إلى عُلُوِّ المَدْعُوِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وعلى هذا فنقولُ:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيِّ» فيه إشارةٌ؛ لأنَّ السَّلامَ خَبرٌ بمعنى الدُّعاءِ.

«السَّلَامُ عَلَيْنَا» فيه إشارةٌ.

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» فيه إشارةٌ.

«اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ» فيه إشارةٌ.

«أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» فيه إشارةٌ.

«وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ» فيه إشارةٌ.

«وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ» فيه إشارةٌ.

«وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» فيه إشارةٌ.

وكُلَّما دَعَوْتَ تُشيرُ إشارةً إلى عُلُوِّ مَنْ تدعوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وهذا أقربُ إلى السُّنَّةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيَبْسُطُ اليُسْرَى**» يعني: أصابِعَها على الفَخِذِ الأيسرِ؛ لأنَّهُ قال في الأَوَّلِ: «وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ».

[٢] قولُهُ: «**وَيَقُولُ: التَّحِيَّاتُ للهِ...**» يقولُ بلسانِهِ، مُتدبِّرًا ذلك بقلبِهِ، وهل يُشترطُ أنْ يُسْمِعَ نفسَهُ؟

وَالصَّلَوَاتُ[١] ....

= فيه خِلافٌ سَبَقَ ذِكْرُهُ(١).

أمَّا المذهَبُ: فيُشترطُ أنْ يُسْمِعَ نفسَهُ في الفاتحةِ، وفي كُلِّ ذِكْرٍ واجبٍ(٢).

قولُهُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ» التَّحِيَّاتُ: جمعُ تَحِيَّةٍ، والتَّحيَّةُ هي: التَّعظيمُ، فكلُّ لَفْظٍ يدلُّ على التَّعظيمِ فهو تَحِيَّةٌ، و(ال) مفيدةٌ للعُمومِ، وجُمِعَتْ لاخْتِلافِ أنواعِها، أمَّا أفرادُها فلا حدَّ لها، يعني: كُلَّ نوعٍ من أنواعِ التَّحيَّاتِ فهو للهِ، واللَّامُ هنا للاستحقاقِ والاخْتِصاصِ، فلا يَستحقُّ التَّحيَّاتِ على الإطْلاقِ إلَّا اللهُ عَزَّوَجَلَّ.

ولا أحدَ يُحَيَّا على الإطلاقِ إلَّا اللهُ، وأمَّا إذا حَيَّا إنسانٌ إنسانًا على سَبيلِ الخُصوصِ فلا بأسَ به.

لو قلتَ مثلًا: لك تحيَّاتي، أو لك تحيَّاتُنا، أو مع التحيَّةِ، فلا بأس بذلك، قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ الآية [النساء:٨٦] لكنَّ التَّحيَّاتِ على سَبيلِ العُمومِ والكمالِ لا تكونُ إلَّا للهِ عَزَّوَجَلَّ.

فإذا قال قائلٌ: هل اللهُ بحاجةٍ إلى أنْ تُحَيِّيَهُ؟

فالجوابُ: كلَّا، لكنَّهُ أهْلٌ للتَّعظيمِ، فأُعَظِّمُهُ لحاجتي لذلك لا لحاجَتِهِ لذلك، والمَصْلَحةُ للعبدِ، قال تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر:٧].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالصَّلَوَاتُ**» أي: للهِ، وهو شاملٌ لكلِّ ما يُطْلَقُ عليه صلاةً

---

(١) انظر: (ص:٢٥٨).

(٢) الإنصاف (٣/ ٤١٤)، وكشاف القناع (٢/ ٢٨٩).

وَالطَّيِّبَاتُ[١]، ....

= شرعًا أو لُغةً، فالصَّلواتُ كلُّها للهِ حقًّا واستحقاقًا، لا أحدَ يَستحقُّها وليست حقًّا لأحدٍ سوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، والدُّعاءُ أيضًا حقٌّ واستحقاقٌ للهِ عَزَّوَجَلَّ كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠] فكلُّ الصَّلواتِ فَرْضُها ونَفْلُها لله، وكُلُّ الأدعيةِ للهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالطَّيِّبَاتُ» الطَّيِّباتُ لها مَعْنيانِ:

المعنى الأوَّلُ: ما يَتعلَّقُ باللهِ.

المعنى الثَّاني: ما يَتعلَّقُ بأفعالِ العبادِ.

فما يَتَعلَّقُ باللهِ فله مِن الأوْصافِ أَطْيَبُها، ومِن الأفْعالِ أَطْيَبُها، ومن الأقْوالِ أَطْيَبُها، قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا...»[١] يعني: لا يقولُ إلَّا الطَّيِّبَ، ولا يَفعلُ إلَّا الطَّيِّبَ، ولا يتَّصفُ إلَّا بالطَّيِّبِ، فهو طَيِّبٌ في كُلِّ شيءٍ، في ذاتِهِ وصفاتِهِ وأفعالِهِ.

وله أيضًا مِن أعمالِ العبادِ القوليَّةِ والفعليَّةِ الطَّيِّبُ؛ فإنَّ الطَّيِّبَ لا يليقُ به إلَّا الطَّيِّبُ، ولا يُقَدَّمُ له إلَّا الطَّيِّبُ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِۖ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور:٢٦] فهذه سُنَّةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

فهل أنت أيُّها المصلِّي تستحضرُ حين تقولُ: «الطَّيِّباتُ للهِ» هذه المعانيَ أو تَقولُها على أنَّها ذِكْرٌ وثناءٌ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّلَامُ عَلَيْكَ[١] ....

= أغلبُ النَّاسِ على الثَّاني، لا يَسْتَحضرُ عندما يقولُ: «الطَّيِّبَاتُ» أنَّ اللهَ طيِّبٌ في ذاتِهِ وصفاتِهِ وأفعالِهِ وأقوالِهِ، وأنَّهُ لا يليقُ به إلَّا الطَّيِّبُ مِن الأقْوالِ والأفْعالِ الصَّادرةِ مِن الخَلْقِ.

وضدُّ الطَّيِّبِ شيئانِ: الخَبيثُ، وما ليس بطَيِّبٍ ولا خَبيثٍ؛ لأنَّ اللهَ سبحانَهُ له الأوصافُ العُليا ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الروم:٢٧] فلا يُمكنُ أنْ يكونَ في أوصافِهِ أو أفعالِهِ أو أقوالِهِ ما ليس بطيِّبٍ ولا خَبيثٍ، بل كُلُّ أفعالِهِ وأقوالِهِ وصفاتِهِ كلُّها طَيِّبَةٌ.

أمَّا ما يَصدرُ مِن الخَلْقِ: فمنه ما هو طَيِّبٌ، ومنه ما هو خَبيثٌ، ومنه ما ليس كذلك، لكن ما الذي يَصعدُ إلى اللهِ ويُرْفَعُ إلى اللهِ؟

الجوابُ: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر:١٠] وما ليس بطيِّبٍ فهو إلى الأرضِ، لا يَصْعَدُ إلى السَّماءِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» «السَّلامُ» قيل: إنَّ المرادَ بالسَّلامِ: اسمُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ»(١) كما قال عَزَّوَجَلَّ في كتابِهِ: ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ﴾ [الحشر:٢٣]، وبناءً على هذا القولِ يكونُ المعنى: أنَّ اللهَ على الرَّسولِ ﷺ بالحِفظِ والكَلاءةِ والعنايةِ وغيرِ ذلك، فكأنَّنا نقولُ: اللهُ عليك، أي: رَقيبٌ حافِظٌ مُعْتَنٍ بك، وما أشْبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= وقيل: السَّلامُ: اسمُ مصدرِ سَلَّمَ بمعنى التَّسليمِ، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦] فمعنى التَّسليمِ على الرَّسولِ ﷺ: أنَّنا ندعو له بالسَّلامةِ مِن كُلِّ آفةٍ.

إذا قال قائلٌ: قد يكونُ هذا الدُّعاءُ في حياتِهِ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ واضحًا، لكنْ بعد مماتِهِ كيف ندعو له بالسَّلامةِ وقد ماتَ ﷺ؟

فالجوابُ: ليس الدُّعاءُ بالسَّلامةِ مَقْصورًا في حالِ الحياةِ، فهناك أهوالُ يومِ القيامـةِ؛ ولهذا كان دعاءُ الرُّسـلِ إذا عَبَرَ النَّاسُ على الصِّراطِ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»[1] فلا ينتهي المرءُ مِن المخاوفِ والآفاتِ بمجرَّدِ موتِهِ.

إذًا: ندعو للرَّسولِ ﷺ بالسَّلامةِ من هولِ الموقفِ، ونقولُ أيضًا: قد يكونُ بمعنًى أعمَّ، أي: أنَّ السَّلامَ عليه يَشمَلُ السَّلامَ على شرعِهِ وسُنَّتِهِ، وسلامَتَها من أنْ تَنالَها أَيْدي العابثِينَ، كما قال العُلماءُ في قولِهِ تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩] قالوا: إليه في حياتِهِ، وإلى سُنَّتِهِ بعد وفاتِهِ.

وقولُهُ: «السَّلامُ عَلَيْكَ» هل هو خَبَرٌ أو دعاءٌ؟ يعني: هل أنت تُخْبِرُ بأنَّ الرَّسولَ مُسَلَّمٌ، أو تدعو بأنَّ اللهَ يُسلِّمُهُ؟

الجوابُ: هو دُعاءٌ تدعو بأنَّ اللهَ يُسلِّمُهُ، فهو خَبَرٌ بمعنى الدُّعاءِ، يُرادُ به قُوَّةُ رجاءِ الإجابةِ والاسْتِحضارِ حتى كأنَّهُ أمرٌ واقعٌ مُشاهَدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

= ثم هل هذا خطابٌ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كخطابِ النَّاسِ بعضِهم بعضًا؟

الجوابُ: لا، لو كان كذلك لبَطَلَتِ الصَّلاةُ به؛ لأنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصحُّ فيها شيءٌ من كلامِ الآدميِّينَ؛ ولأنَّه لو كان كذلك لجَهَرَ به الصَّحابةُ حتى يَسْمَعَ النبيُّ ﷺ ولردَّ عليهم السَّلامَ كما كان كذلك عند مُلاقاتِهم إيَّاهُ، ولكنْ كما قال شيخُ الإسْلامِ في كتابِ (اقْتِضاءِ الصِّراطِ المُسْتَقيمِ): لقوَّةِ اسْتِحْضارِكَ للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين السَّلامِ عليه، كأنَّهُ أمامَكَ تُخاطِبُهُ[1].

ولهذا كان الصَّحابةُ يقولونَ: السَّلامُ عليك، وهو لا يَسْمَعُهم، ويقولونَ: السَّلامُ عليك، وهم في بلدٍ وهو في بلدٍ آخَرَ، ونحنُ نقولُ: السَّلامُ عليك، ونحنُ في بلدٍ غير بلدِهِ وفي عصرٍ غيرِ عصرِهِ.

وأمَّا ما وَرَدَ في (صَحيحِ البُخاريِّ) عن عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُم كانوا يقولونَ بعد وفاةِ الرَّسولِ ﷺ: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»[2]، فهذا مِن اجتهاداتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي خالَفهُ فيها مَنْ هو أعلمُ منه، عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ على مِنبرِ رسولِ اللهِ ﷺ وقال في التَّشهُّدِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ» كما رواهُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في (الموطَّأ)[3] بسَنَدٍ من أصحِّ الأسانيدِ، وقاله عُمرُ بمحضرِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأقرُّوهُ على ذلك.

ثم إنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ علَّمَهُ أُمَّتَهُ، حتى إنَّهُ كان يُعَلِّمُ ابنَ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٣١٩).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليد، رقم (٦٢٦٥).
(٣) الموطأ (١/ ٩٠، رقم ٥٣).

أَيُّهَا النَّبِيُّ[١] ....

= وكَفُّـهُ بين كَفَّيْـهِ(١) من أَجْلِ أنْ يَسْتَحْضِرَ هذا اللَّفظَ، وكان يُعلِّمُهم إيَّاهُ كما يُعلِّمُهُمُ السُّورةَ من القُرآنِ، وهو يَعْلَمُ أنَّهُ سيموتُ؛ لأنَّ الله قال له: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر:٣٠] ولم يقلْ: بعد موتي قولوا: السَّلامُ على النَّبيِّ، بل عَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ كما يُعلِّمُهُمُ السُّورةَ من القُرآنِ بلَفْظِها؛ ولذلك لا يُعَوَّلُ على اجتهادِ ابنِ مسعودٍ، بل يُقالُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ».

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَيُّهَا النَّبِيُّ**» مُنادى حُذِفَتْ منه ياءُ النِّداءِ، والأصلُ: يا أيُّها النبيُّ، وحُذِفَتْ ياءُ النِّداءِ؛ لكثرةِ الاستعمالِ والتَّخفيفِ، والبداءةِ بالكنايةِ لرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويُقالُ: النَّبيءُ بالهمزةِ، ويقالُ: النَّبيُّ بتشديدِ الياءِ بدون هَمزةٍ.

أمَّا إذا قيل: النَّبيءُ بالهمزةِ، فهو فَعيلٌ مِن النَّبأ بمعنى الخَبَرِ، لكنَّهُ فَعيلٌ بمعنى فاعلٍ ومفعولٍ؛ لأنَّهُ مُنْبِئٌ ومُنَبَّأٌ.

وأمَّا إذا قيل: النَّبيُّ، بتشديدِ الياءِ بلا همزٍ، فإمَّا أنْ تكونَ أَصْلُها مَهموزًا وحُذِفَتِ الهمزةُ تَخفيفًا، وإمَّا أنْ تكونَ من «النَّبْوَةِ» وهي الارْتِفاعُ؛ وسُمِّيَ بذلك لارتفاعِ رُتْبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإنْ قيل: ألا يمكنُ أنْ نقولَ بأنَّها النَّبيُّ بالياءِ، من الأمْرَينِ جَميعًا، من النَّبْوةِ وهو الارْتِفاعُ، ومن النَّبأِ وهو الخبرُ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢/ ٥٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَحْمَةُ اللهِ[١] وَبَرَكَاتُهُ[٢]، ....

= فالجوابُ: يُمْكِنُ؛ لأنَّ القاعدةَ: أنَّ اللَّفظَ إذا احْتَمَلَ مَعنيينِ لا يَتنافيانِ ولا مُرَجِّحَ لأحدِهما على الآخَرِ، حُمِلَ عليهما جميعًا. ولا شَكَّ أنَّ الرسولَ ﷺ مقامُهُ أرفعُ المقاماتِ، وأنَّهُ مُنبَّأٌ ومُنَبِّئٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَرَحْمَةُ اللهِ»؛ «رَحْمَةُ» مَعطوفةٌ على «السَّلَامُ عَلَيْكَ» يعني: ورحمةُ اللهِ عليك، فيكونُ عطفَ جملةٍ على جملةٍ، والخبرُ محذوفٌ، ويجوزُ أنْ يكونَ مِن بابِ عَطْفِ المُفْرَدِ على المُفْرَدِ، فلا يحتاجُ إلى تقديرِ الخبرِ.

والرَّحمةُ إذا قُرِنَتْ بالمَغْفِرةِ أو بالسَّلامِ صار لها معنًى، وإنْ أُفْرِدَتْ صارَ لها معنًى آخَرُ، فإذا قُرِنَتْ بالمَغْفِرةِ أو بالسَّلامِ صارَ المرادُ بها: ما يَحْصُلُ به المَطْلوبُ، والمَغْفِرةِ والسَّلامِ: ما يَزولُ به المَرْهوبُ، وإنْ أُفْرِدَتْ شَمَلَتِ الأمْرَينِ جَميعًا، فأنت بعد أنْ دَعَوْتَ لرسولِ اللهِ ﷺ بالسَّلامِ دَعَوْتَ له بالرَّحمةِ؛ ليَزولَ عنه المرهوبُ ويَحْصُلَ له المطلوبُ.

فإنْ قال قائلٌ: لماذا بدأ بالسَّلامِ قبلَ الرَّحمةِ؟

فالجوابُ: أنَّ التَّخليةَ قبلَ التَّحليةِ.

فالتَّخليةُ: السَّلامةُ من النَّقائِصِ، والتَّحليةُ: ذِكْرُ الأوْصافِ الكامِلةِ، فنَبْدَأُ بطلبِ السَّلامةِ أوَّلًا، ثم بطلبِ الرَّحمةِ.

[٢] قولُهُ: «وَبَرَكَاتُهُ» جمعُ بَرَكةٍ، وهي الخيرُ الكثيرُ الثَّابتُ؛ لأنَّ أصْلَها من (البِرْكَةِ) بكسرِ الباءِ، و(البِرْكَةُ) مُجْتَمعُ الماءِ الكثيرِ الثَّابِتِ.

والْبَرَكةُ هي: النَّماءُ والزِّيادةُ في كلِّ شيءٍ من الخيرِ، فما هي البركاتُ التي تدعو بها

= للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد موتِهِ؟ ففي حياتِهِ ممكنٌ أنْ يُبارَكَ له في طَعامِهِ، في كسوتِهِ، في أهلِهِ، في عملِهِ.

فأمَّا البَرَكةُ بعد موتِهِ: فبكثرةِ أتباعِهِ وما يُتْبَعُ فيه، فإذا قَدَّرنا أنَّ شَخصًا أتباعُهُ مليونُ رَجُلٍ، وصار أتباعُهُ مليونَيْنِ، فهذه بَرَكةٌ.

وإذا قَدَّرْنا أنَّ الأتْباعَ يَتطوَّعونَ بعَشْرِ رَكعاتٍ، وبَعْضُهُم بعشرينَ رَكعةً، صار في الثَّاني زيادةٌ.

إذًا: نحنُ ندعو للرَّسولِ ﷺ بالبَرَكةِ، وهذا يستلزمُ كَثْرةَ أتباعِهِ، وكَثْرةَ عملِ أتباعِهِ؛ لأنَّ كلَّ عملٍ صالحٍ يَفْعَلُهُ أتباعُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فله مثلُ أُجورِهِم إلى يومِ القيامةِ.

وأقولُ استطرادًا: إنَّ هذا أحدُ الأوْجُهِ التي يُرَدُّ بها على من يُهدونَ ثوابَ القُرَبِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ بعضَ المحبِّينَ للرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُهدونَ إليه القُرَبَ، كالخَتْمةِ والفاتحةِ على روحِ محمَّدٍ، كما يقولونَ، وما أشْبَهَ ذلك.

فنقولُ: هذا من البِدَعِ ومن الضَّلالِ.

أَسْأَلُكَ أيُّها المُهْدي للرَّسولِ عِبادةً: هل أنت أشدُّ حُبًّا للرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أبي بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

إنْ قال: نعم، قلنا: كَذَبْتَ، ثم كَذَبْتَ، ثم كَذَبْتَ، ثم كَذَبْتَ.

وإنْ قال: لا، قلنا: لماذا لم يُهْدِ أبو بكرٍ والخُلفاءُ بعده للرَّسولِ ﷺ خَتمةً ولا فاتحةً ولا غَيْرَها؟! فهذا بدعةٌ.

السَّلَامُ عَلَيْنَا[١] وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ[٢]، ....

= ثم إنَّ عَمَلَكَ الآن وإنْ لم تُهْدِ ثوابَهُ سيكونُ للرّسولِ ﷺ مثلُهُ.

فإذا أَهْدَيْتَ الثَّوابَ، فمعناهُ: أنَّك حَرَمْتَ نَفْسَكَ من الثَّوابِ فقط، وإلَّا فللرَّسولِ ﷺ مثلُ عَمَلِكَ، أَهْدَيْتَ أم لم تُهْدِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا» نقولُ في السَّلامِ كما قلنا في الأوَّلِ[١].

وأمَّا علينا فـ(نا) لا شَكَّ أنَّهُ لا يُرادُ بها الشَّخصُ نفسُهُ فقط، وإنَّما يُرادُ بها الشَّخصُ ومَن معهُ، فمن الذي معهُ؟

قيل: المصلُّونَ. وقيل: المَلائكةُ. وقيل: المرادُ جَميعُ الأُمَّةِ المحمَّديَّةِ.

وهذا القولُ الأخيرُ أصحُّ، فكما دَعَوْنا لنبيِّنا محمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بالسَّلامِ، ندعو أيضًا لأنْفُسِنا بالسَّلامِ؛ لأنَّنا أتباعُهُ.

[٢] قولُهُ: «وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» هذا تَعميمٌ بعد تَخصيصٍ؛ لأنَّ عبادَ اللهِ الصَّالحينَ هم كُلُّ عبدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأرضِ، حيٍّ أو ميِّتٍ، من الآدميِّينَ والمَلائكةِ والجِنِّ.

وعبادُ اللهِ هم الذين تَعبَّدوا لله: أي تَذَلَّلوا له بالطَّاعةِ؛ امتثالًا للأمْرِ، واجْتِنابًا للنَّهْيِ، وأفضلُ وَصْفٍ يتَّصفُ به الإنْسانُ هو أنْ يكونَ عبدًا لله؛ ولهذا ذَكَرَ اللهُ وَصْفَ رسولِهِ بالعُبوديَّةِ في أعلى مَقاماتِهِ.

في الإسراءِ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ [الإسراء:١] والمعراجِ ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ﴾ [النجم:١٠]، والإسراءُ والمعراجُ مِن أفضلِ ما يكونُ من المقاماتِ للرَّسولِ ﷺ.

---

(١) انظر: (ص:٣٩٣).

ووَصَفَهُ بذلك في مَقامِ الدِّفاعِ عنه ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣].

ووَصَفَهُ بذلك في مَقامِ التَّنزيلِ عليه ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان:١]، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [الكهف:١].

فالحاصلُ: أنَّ أشرفَ وصفٍ للإنْسانِ أنْ يكونَ عبدًا للهِ -أسألُ اللهَ أنْ يُحقِّقَ ذلك لعبادِهِ المُؤْمنينَ- لا عبدًا لهواهُ، إذا سَمِعَ أَمْرَ رَبِّه قال: سَمِعنا وأطَعنا، وإذا سَمِعَ نَهْيَهُ، قال: سَمِعْنا وَتَجَنَّبْنَا، وإذا سَمِعَ خَبرًا قال: سَمِعْنا وصَدَّقْنا وقَبِلْنا.

وعبادُ اللهِ الصَّالحونَ: هم الذين صَلُحَتْ سرائرُهم وظواهرُهم.

فصلاحُ السَّرائرِ: بإخلاصِ العبادةِ للهِ، والظَّواهرِ: بمُتابعةِ رسولِ اللهِ ﷺ.

هؤلاءِ هم الصَّالحونَ، وضِدُّ ذلك عبادُ اللهِ الفاسدونَ، إما بالسَّرائِرِ وإما بالظَّواهِرِ، فالمُشْرِكُ فاسدُ السَّريرةِ، والمُبْتَدِعُ فاسدُ الظَّاهِرِ؛ لأنَّ بعضَ المُبْتَدعةِ يريدُ الخيرَ، لكنَّهُ فاسدُ الظَّاهِرِ، لم يَمْشِ على الطَّريقِ الذي رَسَمَهُ رسولُ اللهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

والمُشْرِكُ فاسدُ الباطِنِ، ولو عَمِلَ عَملًا ظاهرُهُ الصِّحَّةُ والصَّلاحُ، مثل المُرائي.

مسألةٌ: هل هناك عبادٌ للهِ فاسدونَ؟

الجواب: نعم، كُلُّ مَنْ في السَّماواتِ والأرضِ فهم عبادٌ للهِ بالعُبوديَّةِ الكونيَّةِ، كما قال تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَـٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]، فالكُفَّارُ عَبيدٌ للهِ، بالعُبوديَّةِ الكونيَّةِ القدريَّةِ لا بالعُبوديَّةِ الشَّرعيَّةِ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» الشَّهادةُ هي الخبرُ القاطعُ، فهي أبلغُ مِن مُجَرَّدِ الخبرِ؛ لأنَّ الخبرَ قد يَكونُ عن سماعٍ، والشَّهادةَ تكونُ عن قَطْعٍ، كأنَّما يشاهدُ الإنْسانُ بعَيْنَيْهِ ما شَهِدَ به.

تنبيهٌ: يقولُ بعضُ النَّاسِ: «أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» بتشديد (أَنَّ) وهذا خطأٌ من حيثُ اللغةُ العربيَّةُ؛ لأنَّ (أنَّ) لا تكونُ بمثل هذا التَّركيبِ، والتي تكونُ بمثل هذا التَّركيبِ (أَنْ) المُخفَّفةُ مِن الثَّقيلةِ، وجملةُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» في مَحَلِّ رَفْعِ خَبَرِها، واسمُها ضميرُ الشَّأنِ، محذوفٌ وجوبًا.

إذًا: النُّطقُ الصَّحيحُ: أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، بتخفيفِ «أنْ».

و«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» كلمةُ التَّوحيدِ التي بَعَثَ اللهُ بها جميعَ الرُّسلِ، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٢٥]، وبها يكونُ تحقيقُ توحيدِ الأُلوهيَّةِ، وإنْ شئتَ فقل: تحقيقُ توحيدِ العِبادةِ، وهما بمعنًى واحدٍ، لكنْ يُسمَّى توحيدَ الأُلوهيَّةِ باعتبارِ إضافَتِهِ إلى اللهِ، وتوحيدَ العِبادةِ باعتبارِ إضافَتِهِ إلى العبدِ.

ومعنى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»: أي: لا مَعبودَ حقٌّ إلَّا اللهُ، وفَسَّرْناها بهذا التَّفسيرِ؛ لأنَّ (إِلَه) فِعَالٌ بمعنى مَفعولٍ، والمَأْلوهُ: هو المعبودُ حُبًّا وتَعظيمًا، وخبرُ (لَا) محذوفٌ، والتَّقديرُ: لا إلهَ حَقٌّ إلَّا اللهُ، و(اللهُ) بدلٌ مِن الخبرِ المحذوفِ. ومعنى هذه الجُملةِ العَظيمةِ: أنَّهُ لا مَعبودَ حقٌّ سوى اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

أمَّا المعبودُ بغيرِ حقٍّ فليس بإلهٍ حقًّا وإنْ سُمِّيَ إلهًا؛ ولهذا قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ:

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١].

= ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [لقمان:٣٠]، وفي الآيةِ الأُخرى: ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢]، ولا بُطلانَ أعظمُ مِن بُطلانِهِ، وقال الله تعالى يُخاطِبُ الذين يعبدونَ مِن دونِ اللهِ: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣]، وليست حقائقَ بل هي مُجرَّدُ أسماءٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، سَبَقَ معنى «أَشْهَدُ».

وأمَّا «مُحَمَّدٌ» فهو محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ القُرشيُّ الهاشميُّ، بَعَثَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بمكَّةَ أُمِّ القُرى، وأحبِّ البلادِ إلى اللهِ، وهاجَرَ إلى المدينةِ، وتُوفِّيَ فيها ﷺ.

قولُهُ: «عَبْدُهُ» أي: العابدُ له، وليس لرسولِ اللهِ ﷺ شَرِكةٌ في مِلْكِ اللهِ أبدًا، وهو بَشَرٌ مِثْلُنا، تميَّزَ عنا بالوحيِ، وبما جَبَلَهُ اللهُ عليه مِن العِبادةِ والأَخْلاقِ العَظيمةِ، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف:١١٠]، وقال اللهُ تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤].

قال النَّبيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»(١) وأمَرَه اللهُ تعالى أنْ يقولَ: ﴿لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠].

وقال له في آيةٍ أُخرى: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن:٢١-٢٢]، يعني: لو أرادَ اللهُ به سوءًا ما مَنَعَه أحدٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= فهو عَبْدٌ مِن العِبادِ، وهو ﷺ أشدُّ النَّاسِ خَشيةً للهِ، وأقْوَمُهم تَعَبُّدًا للهِ، حتى إنَّهُ كان يقومُ للهِ عَزَّوَجَلَّ حتى تَتورَّمَ قدماهُ، فيُقالُ له: لقد غَفَرَ اللهُ لك ما تقدَّمَ من ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ! فيقولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»[1].

وقولُهُ: «وَرَسُولُهُ» أي: مُرْسَلُهُ، أرسلَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وجعلَهُ واسطةً بينَهُ وبين الخَلْقِ في تَبليغِ شَرْعِهِ فقط؛ إذْ لولا رسولُ اللهِ ما عَرَفنا كيف نعبدُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فكان عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رسولًا مِن اللهِ إلى الخَلْقِ، ونِعْمَ الرَّسولُ! ونِعْمَ المُرْسَلُ! ونعم المُرْسَلُ به! فالنبيُّ ﷺ هو رَسولٌ مُرْسَلٌ مِنَ اللهِ، وهو أفضلُ الرُّسُلِ، وخاتَمُهم، وإمامُهم؛ ولهذا لمَّا جُمِعُوا له ليلةَ المعراجِ تقدَّمَهُم إمامًا، مع أنَّهُ آخِرُهم، عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[2].

وعُلِمَ من هذينِ الوَصفينِ للرَّسولِ ﷺ -العُبوديَّةِ والرِّسالةِ- ضلالُ طائفتَينِ ضَلَّتا فيه.

الطَّائفةُ الأُولى: ظَنَّتْ أنَّ له حقًّا في الرُّبوبيَّةِ، فصارت تدعو الرَّسولَ ﷺ وصارَ تَعظيمُهُ في قُلوبِهِم أشدَّ مِن تَعظيمِ اللهِ -نعوذُ باللهِ- حتى إنَّهُ إذا ذُكِرَ الرَّسولُ اقْشعَرَّتْ جُلـودُهم، ثم تَلينُ، كأنَّما ذُكِـرَ اللهُ. وإذا ذُكِـرَ اللهُ فإنَّما هو كالماءِ الباردِ على جُلودِهم، لا يَتحرَّكونَ، فهؤلاءِ أشركوا باللهِ؛ حيثُ ساوَوْا الرَّسولَ باللهِ، بل جَعلوهُ أعظمَ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ الليل، رقم (١١٣٠)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنـة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتـهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩)، من حديث المغيرة بن شعبـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب ، باب ، رقم (١٧٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الطَّائفةُ الثَّانيةُ: ﴿وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ﴾ [ص: ٤] وإمَّا أنَّهُ كاذبٌ في تَعميمِ الرِّسالةِ كما يقولُ النَّصارى الذين يُداهنونَ المُسلمينَ، وانْخَدَعَ بهم بعضُ العربِ، قالوا: محمَّدٌ رسولُ اللهِ لكنْ إلى العَرَبِ فقط.

ولبَّسوا على النَّاسِ بقولِهِ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [الجمعة:٢] وهم يقولونَ: نحن لسنا بأُمِّيِّينَ، نحن مِن بني إسرائيلَ مِن أهلِ الكِتابِ.

والنَّصارى يقولونَ: رَسولُنا عيسى، ويَغْلُونَ به حتى جَعلوهُ إلهًا مع اللهِ.

واليَهودُ يقولونَ: عيسى كاذبٌ، ابنُ زانيةٍ -والعياذُ باللهِ- مَقتولٌ مَصلوبٌ، ونَبيُّهُم موسى.

وعلى كُلٍّ: نقول لِمَنِ ادَّعى خُصوصيَّةَ رسالةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في العَرَبِ: هل تُؤمِنُ بأنَّهُ رَسولٌ؟

إذا قال: نعم، نقولُ: هل الرَّسولُ يَكْذِبُ؟

إنْ قال: نعم، بَطَلَتْ شَهادتُهُ، فالرَّسولُ لا يَكْذِبُ.

وإنْ قال: لا، قلنا: اقرأْ قولَ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف:١٥٨].

أمَّا أنْ تُلبِّسَ وتَأْتِيَ بآياتٍ مُتشابِهةٍ فإنَّك أحقُّ مَنْ يَدْخُلُ في قولِهِ تعالى:

هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ[١]، ....

= ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٧].

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هَذَا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ**» هذا، المشارُ إليه ما ذُكِرَ مِن قولِهِ: «التَّحِيَّاتُ» إلى قولِهِ «وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وقولُهُ: «التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ» يعني: في الثُّلاثيَّةِ والرُّباعيَّةِ.

واعْلَمْ أنَّ الأحاديثَ وَرَدَتْ في التَّشهُّدِ على أكثرَ من وَجْهٍ، فما مَوْقِفُنا مِن هذه الوُجوهِ؟

الجوابُ: أنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختلفوا في مثلِ هذه الوُجوهِ، وهذا بعد أنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ جَمْعُ الذِّكْرَينِ في آنٍ واحدٍ، أمَّا إذا كان يُمْكِنُ أنْ نَجْمَعَهُما في آنٍ واحدٍ فجَمْعُهما أولى، إلَّا إذا كان هناك قَرينةٌ تَدلُّ على أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُقالُ بمفردِهِ، كما في دُعاء الاستِفْتاحِ.

فالتشهُّدُ عَلَّمَه النبيُّ ﷺ عَبدَ اللهِ بنَ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(١)، وعَلَّمَهُ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا(٢).

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في (الصَّحيحينِ)، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في (مُسلمٍ)، وكلاهُما صَحيحٌ، وليس بينهما إلَّا اختلافٌ يسيرٌ، ممَّا يَدُلُّنا على أن كلَّ واحدٍ منهما يُقال بمُفْرَدِهِ، وأنَّ هذا الاختلافَ اليسيرَ ممَّا جاءَتْ به السُّنَّةُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

وقد سَبَقَ ذِكْرُ الخِلافِ، والتَّفصيلُ في العِباداتِ الواردةِ على وُجوهٍ مُتَنوِّعةٍ عند الكلامِ على رَفْعِ اليَدَينِ عند تكبيرةِ الإحْرامِ.

مسألةٌ: ظاهرُ كلامِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أَنَّهُ لا يزيدُ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ على ما ذَكَرَ.

وعلى هذا: فلا يُستحبُّ أنْ تُصلِّيَ على النبيِّ ﷺ في التشهُّدِ الأوَّلِ.

وهذا الذي مَشى عليه المؤلِّفُ ظاهرُ السُّنَّةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يُعلِّمِ ابنَ مَسعودٍ وابنَ عبَّاسٍ إلَّا هذا التَّشهُّدَ فقط، وقال ابنُ مسعودٍ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ»[1] وذَكَرَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ فقط، ولم يَذْكُرِ الصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ في التشهُّدِ الأوَّلِ.

فلو كان سُنَّةً لكانَ الرَّسولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُعلِّمُهُم إيَّاهُ في التَّشَهُّدِ.

وأمَّا قَوْلُهم: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَّا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فكيفَ نُصَلِّي عليكَ[2] إذا نحنُ صَلَّيْنَا عليكَ في صَلاتِنا؟»[3] فهو سُؤالٌ عن الكَيفيَّةِ وليس فيه ذِكْرُ الموضعِ، وفَرْقٌ بين أنْ يُعَيَّنَ الموضعُ أو تُبَيَّنَ الكيفيَّةُ؛ ولهذا قال ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٥٠)، وأخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٦٣٢٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢/ ٥٥)، بلفظ: «كنا نقول في الصلاة ..».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، رقم (٤٧٩٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١١٩)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٧١١)، والدارقطني في السنن (١/ ٣٥٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٨)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. قال الدارقطني: «هذا إسناد حسن متصل»، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ[١] ....

= في (زادِ المعادِ)(١): كان من هَدْيِ النبيِّ ﷺ تخفيفُ هذا التَّشَهُّدِ جدًّا، ثم ذَكَرَ الحديثَ أَنَّهُ كان كأنَّما يَجْلِسُ على الرَّضْفِ -يعني: الحجارةِ المُحَمَّاةِ- من شِدَّةِ تَعْجِيلِهِ(٢).

وهذا الحديثُ وإنْ كان في سندِهِ نَظَرٌ، لكنْ هو ظاهرُ السُّنَّةِ، أي: أَنَّهُ لا يزيدُ على هذا، وفي (صَحيحِ ابنِ خُزيمةَ): «أنَّ الرَّسولَ ﷺ إذا كانَ في وَسَطِ الصَّلاةِ نَهَضَ حينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ، وإنْ كانَ في آخِرِها دَعا بعدَ تَشَهُّدِهِ بِما شاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثم يُسَلِّمُ»(٣).

ومع ذلك لو أنَّ أحدًا مِن النَّاسِ صَلَّى على النبيِّ ﷺ في هذا الموضِعِ ما أنْكَرْنا عليه، لكنْ لو سَأَلَنا: أيُّهما أَحْسَنُ؟ لقُلْنا: الاقْتِصارُ على التشهُّدِ فقط، ولو صَلَّى لم يُنْهَ عن هذا الشَّيْءِ؛ لأَنَّهُ زيادةُ خيرٍ، وفيه احتمالٌ، لكنَّ اتِّباعَ ظاهرِ السُّنَّةِ أَولى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ يَقُولُ» أي: بعد التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ «اللَّهُمَّ» معناها: يا اللهُ، لكنْ حُذِفَتْ ياءُ النِّداءِ، وعُوِّضَ عنها الميمَ، وجُعِلتِ الميمُ في الآخرِ؛ تَيمُّنًا بالبداءةِ باسمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وكانت ميمًا ولم تكن جيمًا ولا حاءً ولا خاءً؛ لأَنَّ الميمَ أدلُّ على الجَمْعِ؛ ولهذا تجتمعُ الشَّفتانِ فيها، فكأنَّ الدَّاعيَ جَمَعَ قَلْبَهُ على رَبِّهِ، ودعا، وقال: اللَّهُمَّ.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيف القعود، رقم (٩٩٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين، رقم (٣٦٦)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب التخفيف في التشهد الأول، رقم (١١٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: «حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٥٩)؛ وابن خزيمة (٧٠٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٤٢): «رواه أحمد ورجاله موثقون».

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ[١] ....

إعرابُ «اللَّهُمَّ»: «اللهُ» منادى مَبنيٌّ على الضَّمِّ في محلِّ نصبٍ، ومعنى «اللهُ»: أي: ذو الأُلوهيَّةِ، الذي يَأْلَهُهُ كلُّ مَنْ تعبَّدَ له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» قيل: إنَّ الصَّلاةَ مِن اللهِ الرَّحمةُ، ومنَ المَلائِكةِ الاستغفارُ، ومن الآدميِّينَ الدُّعاءُ.

فإذا قيل: صَلَّتْ عليه الملائكةُ، يعني: اسْتَغْفَرَتْ له.

وإذا قيل: صَلَّى عليه الخَطيبُ، يعني: دَعا له بالصَّلاةِ.

وإذا قيل: صَلَّى عليه اللهُ، يعني: رَحِمَهُ.

وهذا مَشهورٌ بين أهلِ العلمِ، لكنَّ الصَّحيحَ خِلافُ ذلك، أنَّ الصَّلاةَ أخصُّ من الرَّحمةِ؛ ولذا أجمعَ المسلمونَ على جَوازِ الدُّعاءِ بالرَّحمةِ لكلِّ مُؤْمِنٍ، واختلفوا: هل يُصلَّى على غيرِ الأنبياءِ؟ ولو كانتِ الصَّلاةُ بمعنى الرَّحمةِ لم يكن بينهما فَرْقٌ، فكما ندعو لفُلانٍ بالرَّحمةِ نُصلِّي عليه.

وأيضًا: فقد قال اللهُ تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾ [البقرة:١٥٧] فعَطَفَ (الرَّحمةَ) على (الصَّلواتِ) والعطفُ يقْتَضِي المُغايرةَ، فتبَيَّنَ بدلالةِ الآيةِ الكريمةِ، واستعمالِ العُلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ للصَّلاة في موضعٍ، والرَّحمةِ في موضعٍ - أنَّ الصَّلاةَ ليست هي الرَّحمةَ.

وأحسنُ ما قيل فيها: ما ذكرَهُ أبو العاليةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ صلاةَ اللهِ على نبيِّهِ: ثَناؤُهُ عليه في الملأِ الأَعْلى(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾، (٦/ ١٢٠) معلقا، =

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ[١] ....

= فمعنى «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ» أي: أثنِ عليه في الملأِ الأعْلَى، أي: عند المَلائِكةِ المُقرَّبينَ.

فإذا قال قائلٌ: هذا بَعيدٌ مِن اشتقاقِ اللَّفظِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ في اللُّغةِ الدُّعاءُ وليست الثَّناءَ.

فالجوابُ على هذا: أنَّ الصَّلاةَ أيضًا من الصِّلةِ، ولا شَكَّ أنَّ الثَّناءَ على رسولِ اللهِ ﷺ في الملأِ الأَعْلى من أعظمِ الصِّلاتِ؛ لأنَّ الثَّناءَ قد يكونُ أحيانًا عند الإنْسانِ أهمَّ من كُلِّ حالٍ، فالذِّكرى الحسنةُ صِلةٌ عَظيمةٌ.

وعلى هذا فالقولُ الرَّاجحُ: أنَّ الصَّلاةَ عليه تعني: الثَّناءَ عليه في الملأِ الأَعْلى.

وقولُهُ: «عَلَى مُحَمَّدٍ» قد يقولُ قائلٌ: لماذا لم يقلْ: على النبيِّ، أو: على نَبيِّكَ محمَّدٍ، وإنما ذَكَرَهُ باسْمِهِ العَلَمِ فقط؟!

الجوابُ: أنَّ هذا من بابِ الخبرِ، والخبرُ أوسعُ من الطَّلبِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» أي: وصَلِّ على آلِ محمَّدٍ.

وآلُ محمَّدٍ، قيل: إنَّهم أتباعُهُ على دينِهِ(١)؛ لأنَّ آلَ الشَّخصِ: كلُّ مَنْ ينتمي إلى الشَّخصِ، سواءٌ بنسبٍ، أم حميَّةٍ، أم مُعاهدةٍ، أم مُوالاةٍ، أم اتِّباعٍ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦].

فيكونُ «آلُهُ» هم أتباعُهُ على دينِهِ.

= ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره، كما ذكره الحافظ في الفتح (٨/ ٥٣٣). ولفظه: «صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة».

(١) المغني (٢/ ٢٣٢)، والمجموع (٣/ ٤٦٦).

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ[١] إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ....

وقيل: «آلُ النَّبِيِّ ﷺ» قرابتُهُ المؤمنونَ(١)، والقائلُ بذلك خَصَّ القرابةَ المؤمنينَ، فخَرَجَ بذلك سائرُ النَّاسِ، وخَرَجَ بذلك كُلُّ مَن كان كافرًا مِن قرابةِ النبيِّ ﷺ، ولكنَّ الصَّحيحَ الأوَّلُ، وهو أنَّ الآلَ هم الأتباعُ، لكنْ لو قُرِنَ «الآلُ» بغيرِهِ، فقيلَ: على محمَّدٍ وآلِهِ وأتباعِهِ، صار المرادُ بالآلِ المؤمنينَ مِن قرابتِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» هل الكافُ هنا للتَّشبيهِ أو للتَّعليلِ؟

الجوابُ: أكثرُ العُلماءِ يقولونَ: إنَّها للتَّشبيهِ، وهؤلاءِ فتحوا على أنْفُسِهم إيرادًا يحتاجونَ إلى الجوابِ عنه، وذلك بأنَّ القاعدةَ أنَّ المُشَبَّهَ دون المُشبَّهِ به، وعلى هذا: فأنت سألتَ اللهَ صلاةً على محمَّدٍ وآلِهِ دون الصَّلاةِ على آلِ إبراهيمَ؟ ومعلومٌ أنَّ محمَّدًا وآلَهُ أفضلُ مِن إبراهيمَ وآلِهِ؛ فلذلك حَصَلَ الإشكالُ؛ لأنَّ هذا يُعارِضُ القاعدةَ المُتَّفَقَ عليها، وهي: أنَّ المُشَبَّهَ أدنى منَ المُشَبَّهِ به.

وأجابوا عن ذلك بأجوبةٍ:

فقال بعضُ العُلماءِ: إنَّ آلَ إبراهيمَ يَدْخُلُ فيهم محمَّدٌ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأنَّهُ من آلِهِ، فإبراهيمُ أبوهُ، فكأنَّهُ سُئِلَ للرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الصَّلاةُ مرَّتينِ، مرَّة باعتبارِ الخصوصِ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» ومرَّةً باعتبارِ العُمومِ «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» ولكنْ هذا جوابٌ فيه شيءٌ، وليس بواضِحٍ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إنَّها للتَّعليلِ -أي: الكافُ- وأنَّ هذا مِن بابِ التوسُّلِ

(١) المغني (٢/ ٢٣٢)، والمجموع (٣/ ٤٦٦).

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ[١]، ....

= بفعلِ اللهِ السَّابِقِ؛ لتحقيقِ الفعلِ اللَّاحِقِ، يعني: كما أنَّك سبحانك سَبَقَ الفضلُ منك على آلِ إبراهيمَ، فألْحِقِ الفضلَ منك على محمَّدٍ وآلِهِ، وهذا لا يلزمُ أنْ يكونَ هناك مُشَبَّهٌ ومُشَبَّهٌ به.

فإنْ قال قائلٌ: وهل تأتي الكافُ للتَّعليلِ؟

قلنا: نعم، تأتي للتَّعليلِ، استمعْ إليها من كلامِ العُلماءِ، واسْتَمِعْ إلى مثالِها.

قال ابنُ مالكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

شَبِّهْ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ ... يُعْنَى وَزَائِدًا لِتَوْكِيدٍ وَرَدْ(١)

فأفاد بقولِهِ: «وَبِهَا التَّعليلُ قد يُعْنَى» أنَّهُ قد يُقصدُ بها التَّعليلُ.

وأمَّا المثالُ فكقولِهِ تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٥١] فإنَّ الكافَ هنا للتَّعليلِ لِما سَبَقَ.

وكقولِهِ تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨] أي: لهدايتِكُم، وإنْ كان يجوزُ فيها التَّشبيهُ، يعني: واذكروهُ الذِّكْرَ الذي هداكُمْ إليه.

فهذا القولُ -أعني: أنَّ الكافَ في قولِهِ: «كَمَا صَلَّيْتَ» للتَّعليلِ من بابِ التَّوَسُّلِ بالفعلِ السَّابِقِ إلى تحقيقِ الفعلِ اللَّاحِقِ- هو القولُ الأصحُّ، الذي لا يَرِدُ عليه إشكالٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ**» أي: أنْزِلْ عليه البَرَكَةَ؛ ولهذا جاءَتْ مُتعدِّيةً بعلى دون اللامِ، والبَرَكَةُ: مَأخوذةٌ من (البِرْكَةِ) وهو مُجْتَمَعُ الماءِ، ولا يكونُ إلَّا على

(١) ألفية ابن مالك (ص: ٣٥).

وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ[١] ....

= وَجْهِ الكثرةِ والقرارِ والثُّبوتِ، وعليه فالبَرَكةُ كثرةُ الخيراتِ ودوامُها واستمرارُها، ويَشمَلُ البَرَكةَ في العملِ والبَرَكةَ في الأثرِ.

أمَّا البَرَكةُ في العملِ: فأنْ يُوفِّقَ اللهُ الإنْسانَ لعملٍ لا يُوفَّقُ له مَن نُزِعَتْ منه البَرَكةُ.

وأمَّا البَرَكةُ في الأثرِ: بأنْ يكونَ لعملِهِ آثارٌ جَليلةٌ نافعةٌ يَنتفعُ بها النَّاسُ.

ولا شَكَّ أنَّ بَرَكةَ النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا نظيرَ لها؛ وذلك لأنَّ أُمَّتَهُ أكثرُ الأُممِ؛ ولأنَّ اجتهادَهُم في الخيرِ أكثرُ من اجتهادِ غيرِهِم، فبُورِكَ له عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيمَنِ اتَّبعَهُ، وبُورِكَ له في عَمَلِ منِ اتَّبعَهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**» سَبَقَ أنَّ الآلَ إذا أُفرِدتْ تَشمَلُ جميعَ الأتباعِ، فالمرادُ بآلِهِ أتباعُهُ، وسَبَقَ الشَّاهدُ من كونِ الآلِ بمعنى الأتباعِ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] يعني: أتباعَهُ.

أمَّا إذا قُرِنتِ الآلُ بالأصحابِ والأتباعِ صارَ المرادُ بها المؤمنينَ مِن قَرابتِهِ من بني هاشِمٍ، ومَن تفرَّعَ منهم؛ لأنَّ الآلَ يَشمَلُ إلى الجَدِّ الرَّابعِ.

ولا عَجَبَ أنْ يكون لِلَّفْظِ معنًى عند الانْفِرادِ ومعنًى عند الاقْتِرانِ، فالمسكينُ مثلًا والفقيرُ بمعنًى واحدٍ عند الانْفِرادِ، ولكُلِّ واحدٍ منهما معنًى عند الاقْتِرانِ والاجْتِماعِ، والبِرُّ والتَّقوى كذلك، لكُلِّ واحدةٍ منهما معنًى عند الاقْتِرانِ، ويتَّفِقُ معناهُما عند الافْتِراقِ.

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ[١]، وَيَسْتَعِيذُ[٢] ....

= والكافُ هنا على القولِ الذي رَجَّحناهُ فيما مضى في قولِهِ: «كَمَا صَلَّيْتَ» للتَّعليل، وعلى هذا: فيكونُ ذِكْرُها مِن بابِ التوسُّلِ بِفِعْلِ اللهِ السَّابقِ إلى فِعْلِهِ اللَّاحِقِ، كأنَّكَ تقولُ: كما أنَّك يا رَبِّ قد تفضَّلْتَ على آلِ إبراهيمَ وبارَكْتَ عليهم فبارِكْ على آلِ محمَّدٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» الجملةُ هذه استئنافيةٌ، تفيدُ التَّعليلَ.

«حَمِيدٌ»: فعيلٌ بمعنى فاعِلٍ وبمعنى مفعولٍ، فهو حامدٌ ومحمودٌ، حامِدٌ لعبادِهِ وأوليائِهِ الذين قاموا بأمْرِهِ، ومحمودٌ يُحْمَدُ عَزَّوَجَلَّ على ما له مِن صفاتِ الكمالِ، وجَزيلِ الإنْعامِ.

وأمَّا «المَجِيدُ»: فهي فعيلٌ بمعنى فاعِلٍ، أي: ذو المجدِ. والمجدُ هو: العظمةُ وكمالُ السُّلطانِ، ويُقال: «فِي كُلِّ شَجَرٍ نَارٌ، واسْتَمْجَدَ المَرْخُ والعَفَارُ»(١).

هذا مثلٌ مشهورٌ عند العربِ، والمَرْخُ والعَفَارُ نوعانِ من الشَّجرِ في الحِجازِ مَعروفانِ، يعني: أنهما أسرعُ الشَّجرِ انْقِداحًا إذا ضُرِبَتْ بالزَّنْدِ، وإلَّا ففي كُلِّ الأشجارِ نارٌ، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا﴾ [يس:٨٠].

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيَسْتَعِيذُ» أي: يقولُ: أعوذُ باللهِ مِن عذابِ جهنَّمَ، والعياذُ: هو الالْتِجاءُ أو الاعْتِصامُ مِن مَكروهٍ، يعني: أنْ يَعْتَصِمَ باللهِ من المكروهِ.

واللِّياذُ: أنْ تَلْجَأَ إليه؛ لِحُصولِ المطلوبِ، كما قال الشاعرُ:

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤَمِّلُهُ ... وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أُحَاذِرُهُ

---

(١) انظر: مجمع الأمثال للميداني (٢/ ٧٤).

مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ[١] ....

لَا يَجْبُرُ النَّاسُ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ وَلَا يَهِيضُونَ عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ[١]

فجعلَ اللِّياذَ فيما يُؤمَّلُ، والعياذَ فيما يُحْذَرُ مِن الأشياءِ المكروهةِ.

وهذانِ البيتانِ لا يصلحانِ إلَّا للهِ تعالى، وإنْ كان قائِلُهما يَمدحُ بهما مَخْلوقًا، فهما مِن شَطَحاتِ الشُّعراءِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» أي: العذابِ الحاصلِ منها، فالإضافةُ هنا على تقديرِ «مِنْ» فهي جنسيَّةٌ، كما تقولُ: خاتمُ حديدٍ، أي: خاتمٌ مِن حديدٍ، ويحتملُ أنْ تكونَ الإضافةُ على تقديرِ (فِي) أي: عذابٌ في جَهَنَّمَ، كما قال تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ﴾ [سبأ:٣٣] أي: مكرٌ في اللَّيلِ، والإضافةُ تأتي على تقديرِ (مِن) وعلى تقديرِ (في) وعلى تقديرِ (اللَّامِ) وهي الأكثرُ.

وقولُهُ: «جَهَنَّمَ» عَلَمٌ على النَّارِ التي أعدَّها عَزَّ وَجَلَّ للكافرين، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١]، وهذه النَّار وَرَدَ في صفاتِها وصفاتِ العذابِ فيها في الكتابِ والسُّنَّةِ ما تَقْشَعِرُّ منه الجلودُ، والبحثُ فيها من عِدَّةِ وُجوهٍ.

الوجهُ الأوَّلُ: هل هي مَوجودةٌ الآنَ أو ليست بموجودةٍ؟

الجوابُ: هي مَوجودةٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ عُرِضَتْ عليه النَّارُ في صلاةِ الكسوفِ وهو يُصلِّي بالنَّاسِ[٢]، وكذلك في المعراجِ رأى النَّارَ أيضًا[١] والقُرآنُ يدلُّ على ذلك،

---

(١) ديوان المتنبي (ص: ٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٤)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

=

= كما قال تعالى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤] والإعدادُ بمعنى: التَّهيئةِ، والفعلُ ماضٍ، فيَقْتَضي: أنَّ الإعدادَ حاصلٌ الآنَ.

الوجهُ الثَّاني: هل هي مُؤبَّـدةٌ أو مُؤمَّـدةٌ؟ يعني: هل تَفْنَـى أو هي دائمـةٌ أبـدَ الآبدينَ؟

الجوابُ: المُتعَيَّنُ قَطعًا أنَّها مُؤبَّدةٌ، ولا يكادُ يُعرفُ عند السَّلفِ سوى هذا القولِ؛ ولهذا جعَله العُلماءُ مِن عقائِدِهم، بأنْ نُؤْمِنَ ونَعتقدَ بأنَّ النَّارَ مُؤبَّدةٌ أبدَ الآبدينَ، وهذا أمرٌ لا شَكَّ فيه؛ لأنَّ اللهَ تعالى ذَكَرَ التَّأبيدَ في ثلاثةِ مَواضعَ مِن القُرآنِ:

في سورةِ (النِّساءِ) في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء:١٦٨- ١٦٩].

والثَّاني في سُورةِ (الأحزابِ) في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٦٤- ٦٥].

والثَّالثُ في سورةِ (الجنِّ) في قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [الجن:٢٣].

ولو ذَكَرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ التَّأبيدَ في موضعٍ واحدٍ لكَفى، فكيف وهو قد ذَكَرَه في ثلاثةِ مواضعَ؟!

= أخرجه البخاري: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٧)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومِن العجبِ أنَّ فِئةً قليلةً مِن العُلماءِ ذهبوا إلى أنَّها تَفْنَى، بناءً على عِللٍ عَليلةٍ؛ لِمُخالَفَتِها لُقْتَضى الكتابِ والسُّنَّةِ، وحَرَّفوا مِن أجْلِها الكتابَ والسُّنَّةَ، فقالوا: إنَّ ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ ما دامت مَوجودةً.

فكيف هذا؟!!

إذا كانوا خالدينَ فيها أبدًا لَزِمَ أنْ تكونَ هي مُؤَبَّدةً؛ لأنَّ قولَهُ: ﴿فِيهَآ﴾ أي: هم كائِنونَ فيها، وإذا كان الإنْسانُ خالدًا مُؤَبَّدًا تخليدُهُ لَزِمَ أنْ يكونَ مكانُ الخُلودِ مُؤَبَّدًا؛ لأنَّهُ لو فَنِيَ مكانُ الخلودِ ما صَحَّ تَأْبيدُ الخُلودِ.

والتَّعليلاتُ المخالفةُ للنَّصِّ مردودةٌ على صاحبها، وهذا الخلافُ الذي ذُكِرَ عن فِئةٍ قليلةٍ مِن أهل العِلمِ خلافٌ مُطَّرَحٌ؛ لأنَّهُ مُخالِفٌ للنصِّ الصَّريحِ الذي يجبُ على كُلِّ مُؤْمِنٍ أنْ يَعْتَقِدَهُ، ومَنْ خالفَهُ لشُبهةٍ قامَتْ عنده فيُعذرُ عندَ اللهِ، لكنْ مَنْ تأمَّلَ نُصوصَ الكتابِ والسُّنَّةِ عَرفَ أنَّها مُؤبَّدةٌ، والحِكْمة تَقْتَضي ذلك؛ لأنَّ هذا الكافرَ أفنى عُمُرَهُ في مُحاربةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومَعْصِيَتِهِ، والكُفْرِ به، وتكذيبِ رُسُلِهِ، مع أنَّهُ جاءَهُ النَّذيرُ، وأَعْذَرَ، وبُيِّنَ له الحقُّ، ودُعِيَ إليه، وقوتِلَ عليه، وأصرَّ على الكُفْرِ والباطِلِ، فكيف نقولُ: إنَّ هذا لا يُؤَبَّدُ عذابُهُ؟! والآياتُ في هذا صَريحةٌ.

الوجهُ الثَّالثُ: هل عذابُها حقيقيٌّ يُؤلِمُ أو أنَّ أهلَها يكونون فيها كأنَّهم حِجارةٌ لا يتألَّمونَ؟

الجوابُ: أنَّ عذابَها حقيقيٌّ يُؤلِمُ، ومَنْ قال خِلافَ ذلك فقد أخطأَ، وأبعدَ النَّجْعـةَ، فهم يُعـذَّبونَ ويَأْلَمونَ ألمًا عظيمًا شَديدًا، كما قال تعالى في عِدَّةِ آياتٍ ﴿لَهُمْ عَذَابٌ

= ﴿أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:٩١] حتى إنهم يَتَمَنَّوْنَ الموتَ، والذي يتمنَّى المَوْتَ، هل يُقالُ: إنَّهُ يتألَّمُ أو إنَّهُ تَأَقْلَمَ؟!

الجوابُ: لو تَأَقْلَمَ ما تَأَلَّمَ، ولا دعا اللهَ أنْ يَقْضِيَ عليه، قال تعالى: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾ لَقَدْ جِئْنَٰكُم بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ﴾ [الزخرف:٧٧-٧٨].

إذًا: هم يَتألَّمونَ بلا شَكٍّ، والحرارةُ النَّاريَّةُ تُؤَثِّرُ على أبدانِهم ظاهرِها وباطنِها، قال اللهُ تعالى في كتابِهِ العزيزِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٥٦] وهذا واضحٌ، أنَّ ظاهرَ أبدانِهم يتألَّمُ وينْضَجُ.

وقال تعالى: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ﴾ [الكهف:٢٩]، وشَيُّ الوجهِ واللَّحمِ مَعروفٌ، فهم إذا استغاثوا ﴿يُغَاثُوا بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ﴾ [الكهف:٢٩] بعد مُدَّةٍ طويلةٍ، وهذا الماءُ إذا أقبلَ على وُجوهِهم شواها وتَساقَطَتْ -والعياذُ باللهِ- فإذا شَرِبوهُ قَطَّعَ أمعاءَهم، كما قال تعالى: ﴿وَسُقُوا مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ﴾ [محمد:١٥] وهذا عذابُ الباطِنِ.

وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في أهونِ أهلِ النَّارِ عذابًا: «إِنَّهُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»[1] فإذا كان الدِّماغُ يَغْلي، فما بالُكَ بما دونه ممَّا هو أقربُ إلى النَّعلينِ!

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، رقم (٢١٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا دليلٌ واضحٌ على أنَّهم يتألَّمونَ، وأنَّ هذه النارَ تُؤَثِّرُ فيهم، وقال تعالى: ﴿وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الحج:٢٢] أي: المُحرِقِ، والآياتُ والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ.

الوجهُ الرَّابعُ: هل هناك نارانِ: نارٌ لأهلِ الكُفرِ ونارٌ لأهْلِ التَّوحيدِ الذين يُعذَّبونَ فيها ثم يخرجونَ؟

الجواب: زَعَمَ بعضُ العُلماءِ ذلك، وقال: إنَّ النَّارَ نارانِ، نارٌ لأهلِ الكُفْرِ ونارٌ لأهلِ المعاصي من المُؤْمنينَ، وبينهما فَرْقٌ.

ولكنْ هذا لا أعلمُ له دَليلًا، لا مِن القُرآنِ ولا من السُّنَّةِ، والذي أعلمُهُ أنَّ النَّارَ واحدةٌ لا تختلفُ، لكنَّ عذابَها يَخْتَلِفُ، فلا شَكَّ أنَّها على عُصاةِ المُؤْمنينَ ليست كما هي على الكافرينَ.

وكَوْنُنا نَقولُ بالتَّقسيمِ بناءً على اسْتِبْعادِ عُقولِنا أنْ تكونَ نارًا واحدةً تُؤَثِّرُ تأثيرَينِ مُخْتَلفينِ - لا وَجْهَ له؛ لِما يلي:

أوَّلًا: أنَّ اللهَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، واللهُ تعالى قادرٌ على أنْ يَجْعَلَ النَّارَ الواحدةَ لشخصٍ سلامًا ولآخَرَ عَذابًا.

ثانيًا: أنَّ أحوالَ الآخِرةِ لا تُقاسُ بأحوالِ الدُّنيا أبدًا؛ لظهور الفَرْقِ العظيمِ بينهما، فلا يجوزُ أنْ تقيسَ أحوالَ الآخِرةِ بأحوالِ الدُّنيا؛ لِتَنْفِيَ ما لا يَتَّسعُ له عَقْلُكَ، بل عليك -بالنسبةِ لأحوالِ الآخِرةِ- أنْ تُسلِّمَ وتَقْبَلَ وتُصدِّقَ.

أليست هذه الشمسُ تدنو مِن الخلائقِ قَدْرَ ميلٍ يومَ القيامةِ؟! ولو كانت أحوالُ النَّاسِ يومَ القيامةِ كأحوالهم في الدُّنيا لأحْرَقَتْهُم؛ لأنَّ هذه الشَّمسَ في أَوْجِها لو نزلت

= فِي الدُّنيا ولو يَسيرًا أحْرَقَتِ الأرضَ ومَحَتْهَا عن آخِرِها، ونحن نُحِسُّ بحرارَتِها الآنَ، وبيننا وبينها مسافاتٌ عظيمةٌ، ولا سيَّما في أيَّامِ الصَّيفِ حين تكونُ عَموديَّةً، ومع ذلك تدنو مِن الخلائقِ يومَ القيامةِ بمقدارِ ميلٍ، ولا يحترقونَ بها.

وكذلك أيضًا في يوم القيامةِ: النَّاسُ في مقامٍ واحدٍ، المُؤْمنونَ لهم نورٌ يَسعى بين أيديهم وبأَيْمانِهم، والكُفَّارُ في ظُلْمةٍ، لكنْ في الدُّنيا لو كان بجانِبك واحدٌ على يمينِه نورٌ وبين يَدَيْهِ نورٌ فإنَّك تَنْتَفِعُ به، أمَّا في الآخِرةِ فلا.

وفي الآخِرةِ أيضًا يَعْرَقُ النَّاسُ، فيختلفُ العَرَقُ اخْتلافًا عظيمًا بينهم، وهم في مكانٍ واحدٍ، فمِنَ النَّاسِ مَن يَصِلُ العَرَقُ إلى كَعْبَيْهِ، ومنهم مَن يَصِلُ إلى رُكْبَتَيْهِ، ومنهم مَن يَصِلُ إلى حِقْوَيْهِ، ومنهم مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ.

فلا يجوزُ أنْ نَقيسَ أحوالَ الآخِرةِ بأحوالِ الدُّنيا، ثم نذهبُ ونُحدِثُ أشياءَ لم تأتِ في الكتابِ والسُّنَّةِ، كتقسيمِ النَّارِ إلى نارَينِ: نارٍ للعُصاةِ، ونارٍ للكافرينَ.

فالذي بلَغَنا ووصلَ إليه عِلمُنا أنَّها نارٌ واحدةٌ، لكنَّها تختلفُ.

الوجهُ الخامسُ: أين مكانُ وُجودِها؟

الجوابُ: مكانُها في الأرضِ، ولكنْ قال بعضُ أهلِ العِلْمِ: إنَّها البحارُ.

وقال آخرونَ: بل هي في باطِنِ الأرضِ.

والذي يَظْهَرُ: أنَّها في الأرضِ، ولكنْ لا ندري أين هي مِن الأرضِ على وَجْهِ التَّعْيينِ.

والدَّليلُ على أنَّ النَّارَ في الأرضِ:

قولُ اللهِ تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ﴾ [المطففين:٧] وسِجِّينٌ الأرضُ السُّفلى، كما جاء في حديثِ البَراءِ بنِ عَازبٍ فيمنِ احْتُضِرَ وقُبِضَ مِن الكافرينَ، أنَّها لا تُفتَّحُ لهم أبوابُ السَّماءِ، ويقولُ اللهُ تعالى: «اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي سِجِّينٍ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ»[١] ولو كانتِ النَّارُ في السَّماءِ لكانت تُفتَّحُ لهم أبوابُ السَّماءِ ليدخلوها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رأى أصْحابَها يُعذَّبونَ فيها، وإذا كانت في السَّماءِ لَزِمَ مِن دخولِهم في النَّارِ التي في السَّماءِ أنْ تُفَتَّحَ لهم أبوابُ السَّماءِ.

لكنْ: بعضُ الطَّلبةِ اسْتَشْكَلَ، وقال: كيف يراها الرَّسولُ ﷺ ليلة عُرِجَ به[٢] وهي في الأرضِ؟

وأنا أعجبُ لهذا الاسْتِشْكالِ! ولا سيَّما وقد وَرَدَ مِن طالِبِ عِلمٍ، فإذا كُنَّا -ونحنُ في الطائرةِ- نرى الأرضَ تحتنا بعيدةً ونُدْرِكُها، فكيف لا يرى النبيُّ ﷺ النَّارَ وهو في السَّماءِ؟!!

ثم إنَّ أمورَ الغَيبِ لا تُقاسُ بأُمورِ الشَّهادةِ.

فالحاصلُ: أنَّ النَّارَ في الأرضِ، وقد رُوِيَ في هذا أحاديثُ، لكنَّها ضعيفةٌ،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧- ٢٨٨)، وأبو داود: كتاب السُّنة، باب المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧- ٣٨)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وصححه ابن القيم في تهذيب السنن [المطبوع مع مختصر المنذري] (٧/ ١٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٧)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= ورُوِيَ آثارٌ عن السَّلفِ، كابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)] وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٢)]، وهو ظاهرُ القُرآنِ، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَٱسْتَكْبَرُوا۟ عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾ [الأعراف:٤٠] والذين كذَّبوا بالآياتِ واستكبروا عنها لا شَكَّ أَنَّهُم في النَّارِ.

الوجهُ السَّادسُ: ما أسماؤُها؟

الجوابُ: لها أسماءٌ مُتعدِّدةٌ، وهذا التعدُّدُ في الأسماءِ لاختلافِ صِفاتها، فتُسمَّى الجحيمَ، وتُسمَّى جَهَنَّمَ، وتُسمَّى لَظَى، وتُسمَّى السَّعيرَ، والمُسمَّى واحدٌ، فكلُّ ما وَرَدَ في كتابِ اللهِ أو صَحَّ في سُنَّةِ الرَّسولِ ﷺ مِن أسمائِها فإنَّهُ يجبُ على المُؤْمِنِ أنْ يُصدِّقَ به ويُثْبِتَهُ.

وقولُهُ: «مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» هل المرادُ أنَّهُ يَتعوَّذُ باللهِ من فِعْلِ المعاصي المؤدِّيةِ إلى جَهَنَّمَ، أو يَتعوَّذُ باللهِ من جَهَنَّمَ، وإن عَصَى فهو يطلبُ المَغْفِرةَ منَ اللهِ، أو يشمَلُ الأمْرَينِ؟

الجوابُ: يشمَلُ الأمْرَينِ، فهو يَستعيذُ باللهِ مِن عذابِ جَهنَّمَ، أي: مِن فِعْلِ الأسبابِ المُؤدِّيةِ إلى عذابِ جَهنَّمَ.

ومِن عذابِ جَهنَّمَ، أي: من عُقوبةِ جَهنَّمَ إذا فعلَ الأسبابَ التي توجِبُ ذلك؛ لأنَّ الإنْسانَ بين أمرينِ: إمَّا عصمةٌ مِن الذُّنوبِ، فهذا إعاذةُ اللهِ من فِعْلِ السَّببِ، وإمَّا عَفْوٌ عن الذُّنوبِ، وهذا إعاذةُ اللهِ مِن أَثَرِ السَّببِ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في صفة الجنة رقم (١٣٢، ١٣٥).

(٢) أخرجه أبو الشيخ في العظمة رقم (٦٠٠)، وأبو نعيم في صفة الجنة رقم (١٣٤)، والبيهقي في البعث والنشور رقم (٤٥٥).

وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ[١] ....

= وقولُنا: العِصمةُ مِن الذُّنوبِ، ليس معناه العِصمةَ المُطلقةَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»(١). وقالَ: «لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَـهُمْ»(٢).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ» مَعطوفةٌ على «مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» وعذابُ القبرِ ما يَحْصُلُ فيه من العُقوبةِ، وأصلُ القبرِ مَدْفَنُ الميِّتِ، قال اللهُ تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١] قال ابنُ عبَّاسٍ: «أَيْ: أَكْرَمَهُ بِدَفْنِهِ»(٣).

وقد يُرادُ به البَرْزَخُ الذي بين موتِ الإنْسانِ وقيامِ السَّاعةِ وإنْ لم يُدْفَنْ، كما قال تعالى: ﴿وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٠] يعني: مِن وراءِ الذين ماتوا؛ لأنَّ أوَّلَ الآيةِ يَدُلُّ على هذا، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:٩٩-١٠٠].

فهل الدَّاعي إذا استعاذَ باللهِ مِن عذابِ القبرِ، يريدُ مِن عذابِ مَدْفَنِ المَوْتَى أم مِن عذابِ البَرزخِ الذي بين موتِهِ وبين قيامِ السَّاعةِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٤٩٩)، وقال: «حديث غريب»، وابن ماجه: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم (٤٢٥١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٤٤)، وصححه، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة، رقم (٢٧٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٠)، وكشاف القناع (٤/ ١٨٤)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/ ٢٨).

= الجوابُ: يُريدُ الثَّانيَ؛ لأنَّ الإنْسانَ في الحَقيقـةِ لا يدري هل يَمـوتُ ويُدْفَـنُ، أو يَموتُ وتَأْكُلُهُ السِّباعُ، أو يَحترقُ ويكونُ رَمادًا، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤] فاسْتَحْضِرْ أنَّك إذا قلتَ: «مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» أي: مِن العذابِ الذي يكونُ للإنْسانِ بعد موتِهِ إلى قيامِ السَّاعةِ.

والبحثُ في عذابِ القبرِ مِن عِدَّةِ أوجهٍ:

الوجهُ الأوَّلُ: بماذا ثَبَتَ عذابُ القبرِ؟

الجوابُ: ثَبَتَ بصريحِ السُّنَّةِ، وظاهرِ القُرآنِ، وإجماعِ المسلمينَ.

أمَّا صريحُ السُّنَّةِ: فحديثُ البَراءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأمثالُهُ، قال النبيُّ ﷺ: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[1].

وأمَّا إجماعُ المسلمينَ: فلأنَّ جميعَ المسلمينَ يقولونَ في صلاتِهِم: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ» حتى العامَّةُ الذين ليسوا من أهلِ الإجماعِ، ولا مِنَ العُلماءِ.

وأمَّا ظاهرُ القُرآنِ: فمثلُ قولِهِ تعالى في آلِ فِرْعونَ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر:٤٦] قال: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ ثم قال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ ولا شَكَّ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧-٢٨٨)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

= أنَّ عَرْضَهُم على النَّارِ مِن أجلِ أنْ يُصِيبَهم مِن عذابِها، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام:٩٣] فهم يَشِحُّونَ بأنْفُسِهِم لا يُريدونَ أنْ تَخْرُجَ ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣].

فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ (أل) هنا للعهدِ الحُضوريِّ، يعني: اليومَ الحاضرَ الذي هو يومُ وفاتِهِم ﴿تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام:٩٣]

وهذا الظَّاهرُ منَ القُرآنِ يكادُ يكونُ كالصَّريحِ؛ لأنَّ الآيتَينِ اللَّتَينِ ذكَرْناهما كالصَّريحِ في ذلك.

الوجهُ الثَّاني: هل هو على البَدَنِ أو على الرُّوحِ أو عليهما؟

الجوابُ: الأصلُ أنَّه على الرُّوحِ؛ لأنَّ الحُكْمَ بعد الموتِ للرُّوحِ، والبَدَنُ جُثَّةٌ هامدةٌ؛ ولهذا لا يحتاجُ البَدَنُ إلى إمدادٍ لبقائِهِ، فلا يأْكُلُ ولا يَشْرَبُ، بل تَأْكُلُهُ الهوامُّ، لكنْ قال شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الرُّوحَ قد تَتَّصلُ بالبَدَنِ فيَتعَذَّبُ[1].

واعتمدوا في ذلك على أنَّ هذا قد رُئِيَ حِسًّا في القبرِ، فقد فُتِحَتْ بعضُ القُبورِ، ورُئِيَ أثرُ العذابِ على الجِسْمِ، وفُتِحَتْ بَعْضُ القبورِ ورُئِيَ أثرُ النَّعيمِ على الجِسْمِ.

وقد حدَّثني بعضُ النَّاسِ أنَّهم في هذا البلدِ هنا في (عُنَيزَة) كانوا يَحْفِرُونَ لسورِ البلدِ الخارجيِّ، فمرُّوا على قَبْرٍ، فانْفتَحَ اللَّحْدُ، فوجدوا فيه مَيِّتًا قد أَكَلَتْ كَفَنَهُ الأرضُ،

(١) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٢).

= وبَقِيَ جِسْمُهُ يابسًا، لكنْ لم تَأْكُلْ منه شَيئًا، حتى إنَّهم قالوا: إنَّهم رَأَوْا لحيَتَهُ وفيها الحنَّاءُ، وفاحَ عليهم رائحةٌ كأطيبِ ما يكونُ من المِسْكِ، فتوَقَّفوا، وذَهَبُوا إلى الشَّيْخِ، وكان في ذلك الوقتِ «عبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرَّحمنِ أبا بَطينٍ» رَحِمَهُ اللَّهُ وسألوهُ، فقالَ: دَعوهُ على ما هو عليه، وجَنِّبوا عنه، فاحْفِروا عن يمينٍ أو يسارٍ.

فبناءً على ذلك قال العُلماءُ: إنَّ الرُّوحَ قد تَتَّصلُ بالبَدَنِ، فيكونُ العذابُ على هذا وهذا، وربما يُسْتَأْنَسُ لذلك بحديثِ البَراءِ بنِ عازبٍ المتقدِّمِ، الذي قال فيه رسولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ القَبْرَ لَيَضِيقُ عَلَى الكَافِرِ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ**»[1]، فهو يدلُّ على أنَّ العذابَ يكونُ على الجِسْمِ؛ لأنَّ الأضْلاعَ في الجِسْمِ.

الوجهُ الثَّالثُ: إذا لم يُدْفَنِ الميِّتُ وأَكَلَتْهُ السِّباعُ، أو ذرَّتْهُ الرِّياحُ، أو سَقَطَ في اليَمِّ فأكَلَتْهُ الحِيتانُ. هل يكونُ عليه عَذابٌ؟

الجوابُ: نعم، ويكونُ العذابُ على الرُّوحِ؛ لأنَّ الجَسَدَ قد زال وتَلِفَ وفَنِيَ، وإنْ كان هذا أمرًا غَيبيًّا، لا أستطيعُ أنْ أَجْزِمَ بأنَّ البَدَنَ لا يَنالُهُ مِن هذا العذابِ شيءٌ، ولو كان قد فَنِيَ واحْتَرَقَ؛ لأنَّ الأمرَ الأُخرويَّ لا يستطيعُ الإنْسانُ أنْ يَقيسَهُ على المُشاهَدِ في الدُّنيا.

الوجهُ الرَّابعُ: هل عَذابُ القبرِ دائمٌ أو مُنقطِعٌ؟

الجوابُ: أمَّا إنْ كان الإنْسانُ كافرًا -والعياذُ باللهِ- فإنَّهُ لا طريقَ إلى وصولِ النَّعيمِ إليه أبدًا، ويكون عذابُهُ مُسْتَمِرًّا، وأمَّا إنْ كان عاصيًا وهو مُؤْمِنٌ فإنَّهُ إذا عُذِّبَ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧-٢٨٨)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣).

= في قَبْرِهِ يُعذَّبُ بقَدْرِ ذُنوبِهِ، وربَّما يكونُ عذابُ ذُنوبِهِ أقلَّ مِنَ البَرْزَخِ الذي بين موتِهِ وقيامِ السَّاعةِ، وحينئذٍ يكونُ مُنْقَطِعًا.

الوجهُ الخامِسُ: هل يُخفَّفُ عذابُ القبرِ بالنسبةِ للمُؤْمِنِ العاصي؟

الجوابُ: نعم، قد يُخفَّفُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بقَبْرَينِ فقالَ: «**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ** -أو قال: **لَا يَسْتَنْزِهُ**- **مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**» ثم أَخذَ جَريدةً رَطْبةً، فشَقَّها نِصْفَينِ، فغَرَزَ في كُلِّ قبرٍ واحدةً، وقال: «**لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**»[1]، وهذا دليلٌ على أنَّهُ قد يُخفَّفُ العذابُ.

ولكنْ: ما مُناسبةُ هاتَينِ الجَريدَتَينِ لتَخْفيفِ العذابِ عن هَذَينِ المُعَذَّبَينِ؟

الجوابُ[2]: قيل: لأنَّهما تُسبِّحانِ ما لم تَيْبَسا، والتَّسبيحُ يُخَفِّفُ مِن العذابِ على الميِّتِ، وفرَّعوا على هذه العِلَّةِ المُسْتَنْبَطةِ -التي قد تكونُ مُسْتَبْعَدةً- أنَّهُ يُسنُّ للإنْسانِ أنْ يَذْهَبَ إلى القبورِ، ويُسَبِّحَ عندها مِن أجلِ أنْ يُخفِّفَ عنها العذابَ.

وقال بعضُ العُلماءِ: هذا التَّعليلُ ضَعيفٌ؛ لأنَّ الجَريدتَينِ تُسبِّحانِ، سواءٌ كانتا رَطْبَتَيْنِ أم يابِسَتَيْنِ؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤] وسُمِعَ تَسبيحُ الحَصى بين يَدَيِ الرَّسولِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مع أنَّ الحَصى يابسٌ ولا ينمو.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٢٠٢).

= **والعِلَّةُ القَريبةُ**: أنَّ الرَّسولَ ﷺ رجا مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ يُخَفِّفَ عنهما مِن العذابِ ما دامَتْ هاتانِ الجَريدتانِ رَطْبَتَيْنِ، يعني: أنَّ المُدَّةَ ليست طويلةً.

وذلك مِن أجلِ التَّحذيرِ عن فِعْلِهما؛ لأنَّ فِعْلَهما كبيرٌ، كما جاءَ في الرِّوايةِ: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ» أحدُهُما لا يَسْتَبْرِئُ منَ البَوْلِ، وإذا كان لا يَسْتَبْرِئُ مِن البولِ صَلَّى بغيرِ طَهارةٍ. والثَّاني يمشي بالنَّميمةِ، يُفْسِدُ بين عبادِ اللهِ -والعياذُ باللهِ- ويُلقي بينهم العَداوةَ والبَغْضاءَ، فالأمْرُ كَبيرٌ.

وهذا هو الأقربُ، أنَّها شَفاعةٌ مُؤَقَّتةٌ؛ تَحذيرًا للأُمَّةِ، لا بُخلًا مِن الرَّسولِ ﷺ بالشَّفاعةِ الدَّائمةِ.

ونقولُ استطرادًا: إنَّ بعضَ العُلماءِ -عفا اللهُ عنهم- قالوا: يُسَنُّ أنْ يَضَعَ الإنْسانُ جَريدةً رَطْبةً أو شَجرةً أو نَحْوَها على القبرِ؛ لِيُخَفَّفَ عنه، لكنْ هذا الاسْتِنْباطَ بَعيدٌ جدًّا، ولا يجوزُ أنْ نَصْنَعَ ذلك؛ لِما يلي:

أوَّلًا: أنَّهُ لم يُكْشَفْ لنا أنَّ هذا الرَّجُلَ يُعذَّبُ، بخلاف النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فقد كُشِفَ له عن القَبْرَينِ.

ثانيًا: أنَّنا إذا فعلنا ذلك فقد أسَأْنا إلى الميِّتِ؛ لأنَّنا ظَنَنَّا به ظَنَّ سوءٍ، أنَّهُ يُعذَّبُ، وما يُدْرِينا فلعلَّهُ يُنَعَّمُ، لعلَّ هذا المَيِّتَ ممَّنْ مَنَّ اللهُ عليه بالمَغْفِرةِ قبلَ موتِهِ؛ لوُجودِ سببٍ مِن أسبابِ المَغْفِرةِ الكَثيرةِ، فماتَ وقد عفا رَبُّ العبادِ عنهُ، وحينئذٍ لا يَسْتَحِقُّ عذابًا.

ثالثًا: أنَّهُ مُخالفٌ لهديِ النبيِّ ﷺ فإنَّهُ لم يَكُنْ يَفْعَلُ ذلك في كلِّ قَبْرٍ.

= رابعًا: أنَّه مُخالِفٌ لِما كان عليه السَّلفُ الصَّالحُ الذين هم أعلمُ النَّاسِ بشريعةِ اللهِ، فما فَعَلَ هذا أحدٌ من الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

خامسًا: أنَّ اللهَ تعالى قد فتَحَ لنا ما هو خيرٌ منه، فكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إذا فَرَغَ مِن دَفْنِ الميِّتِ وَقَفَ عليه وقالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»(١).

الوجهُ السَّادسُ: هل عذابُ القبرِ من أُمورِ الغَيبِ أم من أُمورِ الشَّهادةِ؟

الجوابُ: مِن أُمورِ الغَيبِ، وكم من إنسانٍ في هذه المقابِرِ يُعذَّبُ ونحن لا نَشْعُرُ به! وكم جارٍ له مُنعَّمٌ مَفتوحٌ له بابٌ إلى الجنَّةِ ونحنُ لا نَشْعُرُ به! فما في القُبورِ لا يَعْلَمُهُ إلَّا علَّامُ الغُيوبِ.

فشأنُ عذابِ القبرِ من أُمورِ الغَيْبِ، ولولا أنَّ رسولَ الله ﷺ أخبَرَنا به ما عَلِمْنا؛ ولهذا لَمَّا دَخَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ على عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وعندها امرأةٌ من اليهودِ، وهي تقولُ: هل شَعَرْتِ أَنَّكُم تُفتَنونَ في القُبورِ؟ قالت عائشةُ: فارتاعَ رسولُ اللهِ ﷺ وقالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ» قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فلَبِثْنا ليالِيَ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ» قالت عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فسمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ بَعْدُ يَستعيذُ مِن عَذابِ القبرِ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، رقم (٣٢٢١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٠) وقال: «حديث صحيح»، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٥٦)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب التعوّذ من عذاب القبر، رقم (٥٨٤).

= ولكنْ قد يُطْلِعُ اللهُ تعالى عليه مَنْ شاءَ مِن عبادِهِ، مثل ما أطلعَ نَبيَّهُ ﷺ على الرَّجُلَينِ اللَّذينِ يُعَذَّبانِ، أَحدُهُما: يمشي بالنَّميمةِ، والآخرُ: لا يَسْتَنْزِهُ منَ البولِ[1].

والحِكْمةُ من جَعْلِهِ من أُمورِ الغيبِ ما يلي:

أَوَّلًا: أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أرحمُ الرَّاحمينَ، فلو كُنَّا نَطَّلِعُ على عذابِ القبورِ لَمُتْنا؛ لأنَّ الإنْسانَ إذا اطَّلعَ على أنَّ أباهُ أو أخاهُ أو ابْنَهُ أو زوجَهُ أو قريبَهُ يُعذَّبُ في القبرِ، ولا يَستطيعُ فِكَاكَهُ، فإنَّهُ يَقْلَقُ ولا يَستريحُ، وهذه مِن نِعمةِ اللهِ سبحانَهُ.

ثانيًا: أنَّهُ أسترُ للمَيِّتِ، فهذا الميِّتُ قد سَتَرَ اللهُ عليه، ولم نَعْلَمْ عن ذُنوبِهِ التي بينه وبين رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ فإذا ماتَ وأطْلَعَنا اللهُ على عَذابِهِ صار في ذلك فَضيحةٌ عَظيمةٌ له، ففي سَتْرِهِ رَحْمةٌ مِن اللهِ بالميِّتِ.

ثالثًا: أنَّهُ قد يَصعُبُ على الإنسانِ دَفْنُ الميِّتِ، كما صَحَّ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْلَا أَلَّا تَدَافَنُوا لَسَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»[2].

رابعًا: أنَّ في ذلك إزعاجًا لأهلِهِ وذَويهِ، وربما عُيِّرُوا بذلك وأُهينُوا.

خامسًا: لو كان العذابُ ظاهرًا لم يكنْ للإيمانِ به مزيَّةٌ؛ لأنَّهُ يكونُ مُشاهَدًا، وهو من أُمورِ الغَيبِ التي يُثنى على مَنْ آمَنَ بها، ثم إنَّه قد يَحْمِلُ النَّاسَ على أنْ يُؤْمِنوا كُلُّهم؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوٓا ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ﴾ [غافر:٨٤] فلو رأى النَّاسُ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٨)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، رقم (٢٨٦٧)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ[١] ....

= هؤلاءِ المَدْفونينَ وسَمِعُوهم يَتصارخونَ لآمَنُوا وما كَفَرَ أحدٌ؛ لأَنَّهُ أيْقَنَ بالعذابِ عينَ اليَقينِ، فكأَنَّهُ نَزَلَ به، فلم يكنْ للإيمانِ به فائدةٌ.

وحِكَمُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَظيمةٌ، والإنْسانُ المُؤْمِنُ حَقيقةً هو الذي يَجْزِمُ بخبرِ اللهِ أكثرَ ممَّا يَجْزِمُ بما شاهَدَهُ بعَيْنِهِ؛ لأنَّ خَبَرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ لا يَتَطَـرَّقُ إليه احتمالُ الوهمِ ولا الكَذِبِ، وما تراهُ بعَيْنِكَ يُمْكِنُ أنْ تَتَوَهَّمَهُ.

فكم مِن إنسانٍ شَهِدَ أنَّه رأى الهلالَ وإذا هي نَجمةٌ! وكم مِن إنسانٍ شَهِدَ أنَّهُ رأى الهلالَ وإذا هي شَعَرةٌ بَيضاءُ على حاجِبِهِ! وهذا وَهْمٌ. وكم مِن إنسانٍ يرى شَبَحًا ويقولُ: هذا إنسانٌ مُقْبِلٌ وإذا هو جِذْعُ نَخلةٍ! وكم من إنسانٍ يرى السَّاكنَ مُتحرِّكًا والمُتحرِّكَ ساكنًا!

لكنَّ خبرَ اللهِ لا يَتطرَّقُ إليه الاحتمالُ أبدًا؛ ولهذا نسألُ اللهَ لنا ولكمُ الثَّباتَ، فالمُؤْمِنُ يُوقِنُ بخبرِ اللهِ أشدَّ ممَّا يَراهُ في عَيْنِهِ مِن قَبولِهِ والإيمانِ به.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ» مَعطوفةٌ على «مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» والمرادُ بالفِتنةِ اختبارُ المَرْءِ في دينِهِ، في حياتِهِ وبعد مماتِهِ، وفتنةُ الحياةِ عَظيمةٌ وشَديدةٌ، وقلَّ مَنْ يَتخلَّصُ منها إلَّا مَنْ شاءَ اللهُ، وهي تدور على شَيْئَيْنِ:

١- شُبُهاتٌ.

٢- شَهواتٌ.

أمَّا الشُّبُهاتُ: فتَعرِضُ للإنْسانِ في عِلْمِهِ، فيَلْتَبِسُ عليه الحقُّ بالباطِلِ، فيرى الباطلَ حقًّا، والحقَّ باطلًا، وإذا رأى الحقَّ باطلًا تجنَّبَهُ، وإذا رأى الباطِلَ حقًّا فَعَلَهُ.

= وأمَّا الشَّهواتُ: فتَعْرِضُ للإنسانِ في إرادتِهِ، فيريدُ بشَهواتِهِ ما كان مُحَرَّمًا عليه، وهذه فِتنةٌ عَظيمةٌ، فما أكثرَ الذين يَرَوْنَ الرِّبا غَنيمةً فيَنْتَهكونَهُ! وما أكثرَ الذين يَرَوْنَ غِشَّ النَّاسِ شطارةً وجَودةً في البيعِ والشِّراءِ فيغشُّونَ! وما أكثرَ الذين يَرَوْنَ النَّظَرَ إلى النِّساءِ تَلَذُّذًا وتَمتُّعًا وحُرِّيَّةً، فيُطْلِقُ لنفسِهِ النَّظرَ للنِّساءِ! بل: ما أكثَرَ الذين يَشربونَ الخَمْرَ ويَرَوْنَهُ لذَّةً وطَرَبًا! وما أكثرَ الذين يَرَوْنَ آلاتِ اللَّهْوِ والمعازِفِ فنًّا يُدرَّسُ ويُعطى عليه شَهاداتٍ ومَراتِبَ!

وأمَّا فِتنةُ المماتِ فاخْتَلَفَ فيها العُلماءُ على قولينِ[1]:

القولُ الأوَّلُ: إنَّ فِتنةَ المَماتِ سؤالُ المَلَكَينِ للميِّتِ في قَبْرِهِ عن رَبِّهِ ودينِهِ ونَبيِّهِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[2].

فأمَّا مَنْ كان إيمانُهُ خالصًا فهذا يسهلُ عليه الجَوابُ.

فإذا سُئِلَ: مَنْ ربُّكَ؟ قال: ربِّي اللهُ.

مَنْ نبيُّكَ؟ قال: نَبيِّي محمَّدٌ.

ما دينُكَ؟ قال: ديني الإسْلامُ. بكلِّ سُهولةٍ.

---

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، رقم (٨٦)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم (٩٠٥)، من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأمَّا غيرُهُ -والعياذُ باللهِ- فإذا سُئِلَ قال: هاه.. هاه.. لا أدري، سَمعتُ النَّاسَ يقولونَ شَيئًا فقُلْتُهُ[١].

وتأمَّلْ قولَهُ: «هاه.. هاه..» كأنَّهُ كان يعلمُ شيئًا فنَسِيَهُ، وما أشدَّ الحَسرةَ في شيءٍ عَلِمْتَهُ ثم نَسيتَهُ! لأنَّ الجاهلَ لم يَكْسِبْ شَيئًا، لكنَّ النَّاسيَ كَسَبَ الشَّيءَ فخَسِرَهُ، والنَّتيجةُ يقولُ: لا أدري مَنْ ربِّي، ما ديني، مَنْ نَبيِّي.

فهذه فتنةٌ عظيمةٌ! أسألُ اللهَ أنْ يُنَجِّيَني وإيَّاكم منها، وهي في الحقيقة تَدورُ على ما في القلبِ، فإذا كان القلبُ مُؤْمِنًا حقيقةً يرى أُمورَ الغيبِ كرَأْيِ العَينِ، فهذا يُجيبُ بكُلِّ سُهولةٍ، وإنْ كان الأمرُ بالعَكْسِ فالأمْرُ بالعَكْسِ.

القولُ الثَّاني: المرادُ بفِتنةِ المماتِ: ما يكونُ عند الموتِ في آخِرِ الحياةِ، ونصَّ عليها -وإنْ كانت مِن فتنةِ الحياةِ- لعِظَمِها وأهَمِّيَّتِها، كما نصَّ على فِتنةِ الدَّجَّالِ مع أنَّها مِن فتنةِ المَحْيا، فهي فِتنةُ مماتٍ؛ لأنَّها قُربَ المماتِ، وخَصَّها بالذِّكْرِ؛ لأنَّها أشدُّ ما يكونُ، وذلك لأنَّ الإنْسانَ عند موتِهِ ووداعِ العملِ صائرٌ إمَّا إلى سَعادةٍ وإمَّا إلى شَقاوةٍ، قال الرَّسولُ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ»[٢] فالفِتنةُ عَظيمةٌ.

وقوله ﷺ: «حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ» يَعنِي بذَلكَ: قُرْبَ أَجَله لَا عُلُو مَرْتبتِه، وعلَيْه يَكونُ المُرادُ بعَمَله بعَمَل أهلِ الجَنَّة: ما يَبْدُو للنَّاسِ، كما قالَ النَّبيُّ ﷺ:

---

(١) كما أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧-٢٨٨)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، من حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ».

وأشدُّ ما يكونُ الشَّيطانُ حِرْصًا على إغواءِ بني آدمَ في تلك اللَّحظةِ، والمَعْصومُ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ، يأتي إليه في هذه الحالِ الحَرجةِ التي لا يَتصوَّرها إلَّا مَنْ وَقَعَ فيها، قال تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ﴿٢٦﴾ وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٖ ﴿٢٧﴾ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ ﴿٢٨﴾ وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ﴿٢٩﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ﴾ [القيامة:٢٦-٣٠] حالٌ حرجةٌ عَظيمةٌ، الإنْسانُ فيها ضَعيفُ النَّفْسِ، ضَعيفُ الإرادةِ، ضَعيفُ القوَّةِ، ضَيِّقُ الصَّدرِ، فيأْتِيهِ الشَّيطانُ لِيُغْوِيَهُ؛ لأنَّ هذا وقتُ المَغْنَمِ للشَّيطانِ.

حتى إنَّهُ كما قال أهلُ العلمِ: قد يَعْرِضُ للإنْسانِ الأديانَ اليهوديَّةَ والنَّصرانيَّةَ والإسْلاميَّةَ بصورةِ أَبَوَيْهِ، فيَعْرِضانِ عليه اليَهوديَّةَ والنَّصرانيَّةَ والإسْلاميَّةَ، ويُشيرانِ عليه باليَهوديَّةِ أو بالنَّصرانيَّةِ. والشَّيْطانُ يَتَمَثَّلُ كُلَّ واحدٍ إلَّا النبيَّ ﷺ، وهذه أعظمُ الفِتَنِ.

ولكنْ هذا -والحمدُ للهِ- لا يكونُ لكلِّ أحدٍ، كما قالَهُ شيخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحتى لو كان الإنْسانُ لا يَتَمَكَّنُ الشَّيْطانُ من أنْ يَصِلَ إلى هذه الدَّرجةِ معه، لكنْ مع ذلك يُخْشَى عليه منه.

يقالُ: إنَّ الإمامَ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو في سَكراتِ الموتِ كان يُسْمَعُ وهو يقولُ: بعدُ.. بعدُ. فلمَّا أفاقَ قيل له في ذلك؟ قال: إنَّ الشَّيْطانَ كان يَعَضُّ أنامِلَهُ، يقولُ: فُتَّني يا أحمدُ. يَعَضُّ أنامِلَهُ؛ نَدَمًا وحَسْرةً، كيف لم يُغْوِ الإمامَ أحمدَ؟ فيقولُ له أحمدُ: بعدُ.. بعدُ[1]. أي: إلى الآنَ ما خَرَجَتِ الرُّوحُ، فما دامتِ الرُّوحُ في البَدَنِ فكلُّ شيء

---

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٥٤٧).

= واردٌ ومحتملٌ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران:٨] في هذه الحالِ، فِتنةٌ عظيمةٌ جدًّا؛ ولهذا نصَّ النبيُّ ﷺ عليها قال: «مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

فالحاصلُ: أنَّ فِتْنَةَ المَماتِ فيها تَفسيرانِ:

التَّفسيرُ الأوَّلُ: الفتنةُ التي تكونُ عند الموتِ.

التَّفسيرُ الثَّاني: التي تكونُ بعد الموتِ، وهي سُؤالُ المَلَكَينِ الإنْسانَ عن رَبِّهِ ودينِهِ ونبيِّهِ.

ولا مانعَ بأنْ نقولَ: إنَّها تَشْمَلُ الأمرينِ جَميعًا، ويكونُ قد نصَّ على الفتنةِ التي قبل الموتِ وعند الموتِ؛ لأنَّها أعظمُ فتنةٍ تَرِدُ على الإنسانِ، وذَكَرَ ما يُخشى منها من سوءِ الخاتمةِ إذا لم يُجِرِ اللهُ العبدَ من هذه الفتنةِ.

وعلى هذا: ينبغي للمُتَعَوِّذِ مِن فِتنةِ المماتِ أنْ يَسْتَحْضِرَ كلتا الحالَتَينِ.

مسألةٌ: هل سُؤالُ المَلَكَينِ حقيقيٌّ، بمعنى: أنَّ الإنسانَ يُجْلَسُ في قبرِهِ ويُناقَشُ أو أنَّهُ خيالٌ؟ الجوابُ: هو حَقيقيٌّ بلا شَكٍّ، وأنَّ الإنْسانَ في قبرِهِ يُجْلَسُ ويُناقَشُ ويُسأَلُ، نسألُ اللهَ الثَّباتَ.

فإنْ قال قائلٌ: إنَّ القبرَ محدودٌ ضَيِّقٌ فكيف يَجْلِسُ؟

فالجوابُ على ذلك:

أوَّلًا: أنَّ الواجِبَ على المُؤمِنِ في الأُمورِ الغَيْبِيَّةِ أنْ يَقْبَلَ ويُصَدِّقَ، ولا يَسأَلَ عمَّا وراء ذلك، بل يَقولُ: سَمِعْنا وآمَنَّا، وصَدَّقْنا وقَبِلْنا، ولا يَسأَلُ: كيف ولِمَ؛ لأنَّهُ لا يَسأَلُ عن كيف ولِمَ إلَّا مَنْ شَكَّ، وأمَّا مَنْ آمَنَ وانْشَرَحَ صَدْرُهُ لأخبارِ اللهِ ورسولِهِ فإنَّهُ يُسَلِّمُ ويقولُ: اللهُ أعلمُ بكيفيَّةِ ذلك.

= ثانيًا: أنَّ أحوالَ الآخِرةِ لا تُقاسُ بأحوالِ الدُّنيا؛ لظُهورِ الفَرْقِ العَظيمِ بينهما، وعدمِ الجامعِ المُقْتَضي لإلحاقِ إحداهُما بالأخرى.

وتعلُّقُ الرُّوحِ بالبَدَنِ بعد الموتِ ليس كتَعَلُّقِها به في حالِ الحياةِ، بل إنَّ تعلُّقَ الرُّوحِ بالبَدَنِ في حالِ النَّومِ ليس كتَعَلُّقِها به في حالِ اليَقَظةِ، فللرُّوحِ مع البَدَنِ شُؤونٌ عَظيمةٌ لا يُدْرِكُها الإنْسانُ، وتَعَلُّقُها بالبَدَنِ بعد الموتِ لا يُمْكِنُ أنْ يُقاسَ بتَعَلُّقِها به في حالِ الحياةِ.

وها هو الإنْسانُ في منامِهِ يرى أنَّهُ ذَهَبَ وجاءَ وسافَرَ، وكَلَّم أُناسًا، والْتَقى بأُناسٍ أحياءٍ وأمواتٍ، ويرى أنَّ له بُستانًا جميلًا، أو دارًا مُوحشةً مُظْلِمةً، ويرى أنَّهُ راكبٌ على سيَّارةٍ مُريحةٍ، ويرى مرَّةً أنَّهُ صَدَمَ، ومرَّة أنَّهُ صُدِمَ، كلُّ هذا يُمْكِنُ، مع أنَّ الإنْسانَ على فراشِهِ لم يَتَغَيَّرْ، حتى الغطاءُ الذي عليه لم يَتَغَيَّرْ، وهذا أمرٌ يكونُ حقًّا إذا كانت رُؤيا صالحةً.

فالإنْسانُ يُمْكِنُ أنْ يُجْلَسَ في قبرِهِ ويُسْأَلَ، ولو كان القبرُ محدودًا ضَيِّقًا.

إذًا: فالفتنةُ حَقيقةٌ، يُسأَلُ المرءُ عن ثلاثةِ أشياءَ: عن ربِّهِ، ودينِهِ، ونبيِّهِ. وسَبَقَ لنا ذِكْرُ كيفيَّةِ الجوابِ منَ المسؤولِ، وأنَّ المُؤْمِنَ يقولُ: ربِّي اللهُ، وديني الإسْلامُ، ونبيِّي محمَّدٌ. وأمَّا الكافرُ أو المرتابُ فيقولُ: هاه... هاه... لا أدري، سَمِعْتُ النَّاسَ يقولونَ شَيئًا فقُلْتُهُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٧-٢٨٨)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ[١] ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**» مَعطوفةٌ على قولِهِ: «مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» المرادُ بفتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ: ما يحصُلُ به مِن الإضلالِ والإغْوَاءِ بما معه منَ الشُّبهاتِ.

و«المَسِيحُ» فعيلٌ بمعنى مَفعولٍ من المَسْحِ؛ لأَنَّهُ يَمْسَحُ الأرضَ بسُرعةِ سيرِهِ فيها، أو لأَنَّهُ كان مَمْسوحَ العَينِ؛ لأَنَّهُ أعورُ العَينِ اليُمنى، كأنَّ عَيْنَهُ عِنَبةٌ طافيةٌ، أو عِنبةٌ طافئةٌ.

إنْ كانت طافئةً فهي خابئةٌ، أي: أنَّها غائرةٌ، وإن كانت طافيةً بالياءِ فهي كالعِنبةِ الطافيةِ فوقَ الماءِ، أي: أنَّها ناتئةٌ.

وعلى كُلٍّ: فإنَّ هذا المَسيحَ الدَّجَّالَ فِتنتُهُ مِن فتنةِ الدُّنيا؛ لأَنَّهُ لا يَفْتِنُ إلَّا الأحياءَ، فالأمواتُ قد سَلِموا منه.

فإنْ قال إنسانٌ: إذا كان مِن فِتنةِ الدُّنيا أو مِن فِتنةِ المَحْيا، فلماذا ذُكِرَ وحدَهُ؟

فالجوابُ: لأنَّ أعظمَ فِتنةٍ على وَجْهِ الأرضِ منذ خُلِقَ آدمُ إلى قيامِ السَّاعةِ هي فِتنةُ الدَّجَّالِ، كما قال ذلك النبيُّ ﷺ(١)؛ ولهذا ما من نبيٍّ مِن نوحٍ إلى محمَّدٍ -صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهم- إلَّا أنْذَرَ قومَهُ منه(٢)؛ تَنْويهًا بشأنِهِ، وتحذيرًا منه، وإلَّا فإنَّ اللهَ يعلمُ أَنَّهُ لن يَخْرُجَ إلَّا في آخِرِ الزَّمانِ، ولكنْ أَمَرَ الرُّسلَ أنْ يُنْذِرُوا قَوْمَهم إيَّاهُ من أجلِ أنْ يَتبيَّنَ عِظَمُهُ وفداحَتُهُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٦)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وقد صَحَّ ذلك عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقال: «إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ -يعني: أَكْفيكُم إِيَّاهُ- وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ، وَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[1] نِعْمَ الخليفةُ ربُّنا جَلَّ وَعَلَا! لذلك كان الدَّجَّالُ حريًّا بأنْ تُخصَّ فِتنتُهُ من بين فِتَنِ المَحْيا.

وأمَّا الدَّجَّالُ فهو مأخوذٌ من الدَّجَلِ وهو التَّمويهُ؛ لأنَّ هذا أعظمُ مُمَوِّهٍ، وأشدُّ النَّاسِ دَجَلًا.

والبحثُ فيه من وُجوهٍ:

أولًا: زَمنُهُ، هو من علاماتِ السَّاعةِ، ولكنَّهُ غيرُ مُحدَّدٍ، فلا نَعْلَمُهُ؛ لأنَّهُ لا يعلمُ متى تكونُ السَّاعةُ إلَّا اللهُ، فكذلك أشراطُها لا نَعْلَمُ منها إلَّا ما ظَهَرَ، فوقتُ خُروجِهِ غيرُ مَعلومٍ لنا.

ثانيًا: مَكانُهُ، فإنَّهُ يَخْرُجُ من المَشْرِقِ جهةِ الفِتَنِ والشَّرِّ، كما قال النبيُّ ﷺ: «الفِتْنَةُ هَاهُنَا» وأشارَ إلى المشرِقِ[2]، فالمشرِقُ مَنْبَعُ الشَّرِّ والفِتَنِ، مِن خُراسانَ، مارًّا بأَصْفَهانَ، داخلًا الجزيرةَ من بين الشَّامِ والعِراقِ، ليس له هَمٌّ إلَّا المدينةَ؛ لأنَّ فيها البشيرَ النَّذيرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيحبُّ أنْ يَقْضِيَ على أهلِ المدينةِ، ولكنَّها مُحرَّمةٌ عليه، كما ثَبَتَ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ على كُلِّ بابٍ منها مَلائكةً يَحْفَظونَها[3]، يَخْرُجُ خَلَّةً بين الشَّامِ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس، رقم (٣٢٧٩)، ومسلم: كتاب الفتن، باب الفتنة من المشرق، رقم (٢٩٠٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨١)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجسّاسة، رقم (٢٩٤٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= والعِراقِ[١]، ويَتْبَعُهُ مِن يهودِ أَصْفَهانَ سَبعونَ ألفًا[٢]؛ لأنَّهم جُنودُهُ.

واليهودُ من أخبثِ عِبادِ اللهِ، وهو أضلُّ عِبادِ اللهِ، فيَتْبَعونَهُ ويُؤَيِّدونَهُ ويَنْصرونَهُ، ويكـونونَ مسالِحَ له، أي: جُنودًا مُجَنَّدينَ، هم وغيرُهم ممَّنْ يَتْبَعُهم، قال النبيُّ ﷺ: «يَا عِبَادَ اللهِ فَاثْبُتُوا...»[٣] يُثَبِّتُنا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لأنَّ الأمرَ خطيرٌ، وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَتْبَعَهُ؛ لِمَا يُلْقِي مِنَ الشُّبُهَاتِ»[٤].

أي: يأتيهِ الإنْسانُ ويقولُ: لن يُضِلَّني، ولنْ أَتَأَثَّرَ به، ولكنْ لا يَزالُ يُلقي عليه من الشُّبُهاتِ حتى يَتْبَعَهُ، والعياذُ باللهِ.

ثالثًا: دَعْوَتُهُ، فقد ذُكِرَ أَنَّه أوَّلَ ما يَخْرُجُ يدعو إلى الإسْلامِ، ويقولُ: إنَّهُ مُسْلِمٌ، ويُنافِحُ عن الإسْلامِ، ثم بعد ذلك يدَّعي النُّبُوَّةَ، ثم بعد ذلك يَدَّعي أَنَّهُ إلهٌ، فهذه دَعْوَاهُ، نِهايَتُها بدايةُ فِرْعَوْنَ، وهي ادِّعاءُ الرُّبوبيَّةِ.

رابعًا: فِتنَتُهُ، مِن حِكمةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يعطيهِ آياتٍ فيها فِتَنٌ عَظيمةٌ، فإنَّهُ يأتي إلى القومِ يَدْعوهُم فيَتَّبِعونَهُ، فيُصْبِحونَ وقد نَبَتَتْ أراضيهم، وشَبِعَتْ مواشيهم،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب في بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٤)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١)، وأبو داود: كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ٢٢٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٣١)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه».

= فتعـودُ إليهم أوفـرَ ما تكـونُ لَبَنًا وأسْبَغَ ضُروعًا، يعني: أنَّهم يَعيشونَ برَغَدٍ؛ لأنَّهم اتَّبَعُوهُ.

ويأتي القومَ فيَدْعوهُم فلا يَتَّبِعونَهُ، فيُصْبِحونَ مُمْحِلِينَ، ليس في أراضيهم شيءٌ -وهذه فِتنةٌ عَظيمةٌ، ولا سيَّما في الأعرابِ- ويَمُرُّ بالخَرِبةِ فيقولُ: أَخْرِجي كُنوزَكِ، فتُخْرِجُ كُنوزَها، تَتْبَعُهُ كيَعاسيبِ النَّحلِ، من ذَهَبٍ وفضَّةٍ وغيرِها، بدونِ آلاتٍ، وبدونِ أيِّ شيءٍ، فِتنةً من الله عَزَّوَجَلَّ.

فهذه حالُهُ ومُعامَلَتُهُ مع أهلِ الدُّنيا، لِمَنْ يُريدُ التَّمتُّعَ بالدنيا أو يَبْأَسُ فيها.

ومِن فِتْنَتِهِ: أنَّ اللهَ تعالى جَعَلَ معه مثلَ الجنَّةِ والنَّارِ[1]، بحَسَبِ رُؤيا العينِ، لكنَّ جَنَّتَهُ نارٌ، ونارَهُ جنَّةٌ، مَن أطاعَهُ أدْخَلَهُ هذه الجنَّةَ فيما يرى النَّاسُ، ولكنَّها نارٌ مُحرقةٌ، والعياذُ باللهِ، ومن عَصـاهُ أدخَلَهُ النَّارَ فيما يراهُ النَّاسُ، ولكنَّـها جَنَّـةٌ، وماءٌ عَذْبٌ طيِّبٌ.

إذًا: يحتاجُ الأمرُ إلى تَثْبيتٍ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ إنْ لم يُثَبِّتِ اللهُ المرءَ هَلَكَ وضلَّ.

ومن فِتْنَتِهِ: أنَّهُ يَخْرُجُ إليه شابٌّ فيقولُ له: أنت الدَّجَّالُ الذي ذَكَرَ لنا رسولُ الله ﷺ فيَدْعُوهُ، فيأْبى أنْ يَتْبَعَهُ، فيَضْرِبَهُ ويَشُجَّهُ في المرَّةِ الأُولى، ثم يَقْتُلُهُ، ويَمُرُّ بين شِقَّيْهِ، ثم يَدْعُوهُ، فيَقومُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، ويقولُ: أنت الدَّجَّالُ الذي ذَكَرَ لنا رسولُ الله ﷺ ثم يأتي لِيَقْتُلَهُ فلا يُسلَّطُ عليه، ويعْجِزُ عن قَتْلِهِ، ولن يُسلَّطَ على أحدٍ بعدَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾، رقم (٣٣٣٨)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فهذا من أعظمِ النَّاسِ شَهادةً عندَ اللهِ[١]؛ لأَنَّهُ في هذا المقامِ العَظيمِ الرَّهيبِ الذي لا يَتَصوَّرُ رَهْبَتَهُ إِلَّا مَن باشَرَهُ، يُصرِّحُ على الملأِ؛ إعْذارًا وإنْذارًا بأَنَّك أنت الدَّجَّالُ الذي ذَكَرَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ.

خامسًا: مِقدارُ لُبْثُهُ في الأرضِ: أربعونَ يومًا فقط، يومٌ كسَنةٍ، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجُمُعةٍ، وسائرُ أيَّامِهِ كأيَّامنا، هكذا حدَّث النبيُّ ﷺ.

قال الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: يا رسولَ اللهِ، هذا اليومُ الذي كَسَنةٍ أَتكْفينا فيه صلاةُ يومٍ واحدٍ؟ قال: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»[٢].

انظروا إلى هذا المثالِ؛ لنَأْخُذَ منه عِبرةً، كيف كان تصديقُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ لرسولِ اللهِ؟

ما ذهبوا يُحرِّفونَ أو يُؤَوِّلُونَ، أو يقولونَ: إنَّ اليومَ لا يُمْكِنُ أنْ يَطولَ؛ لأنَّ الشَّمسَ تَجري في فَلَكِها ولا تَتَغيَّرُ، ولكنَّهُ يطولُ لكثرةِ المشاقِّ فيه وعِظَمِها، فطولُهُ لأَنَّهُ مُتْعِبٌ، لم يقولوا هذا، كما يقولُهُ بعضُ المُتحَذْلِقينَ.

ولكنْ صَدَّقوا بأنَّ هذا اليومَ سيكونُ اثْنَيْ عَشَرَ شهرًا حقيقةً، بدون تَحريفٍ ولا تَأويلٍ، وهكذا حقيقةُ المُؤْمِنِ، ينقادُ لما أَخْبَرَ اللهُ به ورسولُهُ من أُمورِ الغَيبِ، وإنْ حَارَ فيها عَقْلُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (٧١٣٢)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في صفة الدجال، رقم (٢٩٣٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس ابن سمعان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

= لكنْ يجبُ أنْ نَعْلَمَ أنَّ خبرَ اللهِ ورسولِهِ لا يكونُ فيما يكونُ مُحالًا في العقولِ، لكنْ فيما يكونُ حَيرةً؛ لأنَّها لا تُدْرِكُهُ.

ولو أنَّ هذا الحديثَ مَرَّ على المتأخِّرينَ الذين يدَّعونَ أنَّهم هم العُقلاءُ، لقالوا: إنَّ طولَهُ مجازٌ عمَّا فيه مِن التَّعبِ والمشاقِّ؛ لأنَّ أيامَ السُّرورِ قَصيرةٌ، وأيَّامَ الشُّرورِ طويلةٌ، ولكنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِن صفائِهم وقَبولِهم سَلَّموا في الحالِ، وقالوا: إنَّ الذي خَلَقَ الشَّمسَ، وجَعَلَها تَجري في أربعٍ وعِشرينَ ساعةً في اليومِ واللَّيلةِ قادرٌ على أنْ يَجْعَلَها تَجري في اليومِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهرًا؛ لأنَّ الخالقَ واحدٌ عَزَّ وَجَلَّ فهو قادرٌ؛ ولذلك سَلَّموا، وقالوا: كيف نُصلِّي؟

لم يَسْأَلوا عن الأمرِ الكونيِّ؛ لأنَّهم يَعلمونَ أنَّ اللهَ قادرٌ على كلِّ شيءٍ، بل سألوا عن الأمْرِ الشرعيِّ الذي هم مُكَلَّفونَ به، وهو الصَّلاة، وهذا -واللهِ- حَقيقةُ الانْقيادِ والقَبولِ. فأجابَهُم بقولِهِ: «اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»[1].

وإذا تَأَمَّلْتَ وجَدْتَ أنَّ هذا الدِّينَ تامٌّ كاملٌ، لا يمكنُ أنْ تكونَ مسألةٌ يَحتاجُ النَّاسُ إليها إلى يوم القيامةِ إلَّا وُجِدَ لها أصلٌ، انْظُرْ كيف أنطقَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الصَّحابةَ أنْ يسألوا هذا السُّؤالَ؟! حتى يكونَ الدِّينُ كامِلًا لا يَحتاجُ إلى تكميلٍ.

وقـد احتاجَ النَّاسُ إلى هذا الآنَ، كما في المناطـقِ القُطبيَّةِ، يبقى اللَّيلُ فيها سِتَّـةَ أشهـرٍ والنَّهارُ سِتَّـةَ أشهـرٍ، فنحتاجُ إلى هـذا الحديثِ، وانْظُـرْ كيف أفتـى الرَّسـولُ ﷺ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس ابن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= هذه الفَتْوَى قبلَ أنْ تقعَ هذه المَسْألةُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال في كتابِهِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣].

واللهِ لو نتأمَّلُ هذه الكَلِمةَ ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فلا يوجدُ شيءٌ ناقصٌ في الدِّينِ أبدًا، فهو كاملٌ مِن كُلِّ وَجْهٍ، لكنَّ النَّقْصَ فينا، إمَّا قُصورٌ في عُقولِنا، أو في أفهامِنا، أو في عُلومِنا، أو في إراداتٍ تكونُ غيرَ مُنْضَبِطةٍ، فمِنَ النَّاسِ من يريدُ أنْ يَنْصُرَ قولَهُ فيَعْمَى عن الحقِّ، نسألُ اللهَ العافيةَ.

فلو نَظَرنا بعِلمٍ وفَهْمٍ وعَقْلٍ وحُسْنِ نيَّةٍ لوَجَدنا أنَّ الدِّينَ -وللهِ الحمدُ- لا يحتاجُ إلى مُكمِّلٍ، وأنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ تَقَعَ مسألةٌ صغيرةٌ ولا كبيرةٌ إلَّا وُجِدَ حَلُّها في الكتابِ والسُّنَّةِ، لكنْ لَمَّا كَثُرَ الهوى، وغَلَبَ على كثيرٍ من النَّاسِ صار بعضُ النَّاسِ يَعْمَى عليه الحقُّ، ويَخْفَى عليه، وتَجِدُهم إذا نَزَلَتْ فيهم الحادثةُ التي لم تكنْ مَعروفةً مِن قبلُ بعَيْنِها، وإنْ كان جِنْسُها مَعروفًا، يختلفونَ فيها أكثرَ من أصابِعِهم، وإذا كانت تحتملُ قولَينِ وَجَدْتَ فيها عَشَرةً؛ لأنَّ الهَوَى غَلَبَ على النَّاسِ الآنَ، وإلَّا فلو كان القصدُ سَليمًا، والفهمُ صافيًا، والعلمُ واسعًا، والعقلُ راجحًا - لَما حَصَلَ هذا.

ثم بعد أنْ يَمْكُثَ الدَّجَّالُ أربعينَ يَومًا، ينزلُ المسيحُ عيسى ابنُ مَرْيَمَ، الذي رَفَعَهُ اللهُ إليه، وقد جاءَ في الأحاديثِ أنَّهُ ينزِلُ عند المنارةِ البيضاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، فلا يَحِلُّ لكافرٍ يجدُ ريحَ نَفَسِهِ إلَّا ماتَ، ونَفَسُهُ ينتهي حيثُ يَنْتَهي طَرْفُهُ -وهذه من آياتِ اللهِ- فيَلْحَقُ الدَّجَّالَ عند بابِ اللُّدِّ في فِلَسْطينَ، فيَقْتُلُهُ هناك[1]، وحينئذٍ يقضي عليه نهائيًّا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته، رقم (٢٩٣٧)، من حديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولا يَقْبَلُ عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا الإِسْلامَ، لا يَقْبَلُ الجِزْيَةَ، ويَكْسِرُ الصَّليبَ، ويَقْتُلُ الخِنْزيرَ، ويُريقُ الخَمْرَ[1]، فلا يُعْبَدُ إلَّا اللهُ.

وعلى هذا: فالجِزْيَةُ التي فَرَضَها الإسْلامُ جَعَلَ الإسْلامُ لها أمَدًا تنتهي إليه عند نُزولِ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولا يُقالُ: إنَّ هذا تَشريعٌ مِن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أخبرَ بذلك مُقَرِّرًا له، فَوَضْعُ الجِزْيةِ عند نُزولِ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ من سُنَّةِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنَّ سُنَّةَ الرَّسولِ ﷺ هي قولُهُ وفِعْلُهُ وإقرارُهُ، وكونُهُ يَتحدَّثُ عن عيسى ابنِ مَرْيَمَ مُقرًّا له، هذا من سُنَّتِهِ، وإلَّا فإنَّ عيسى لا يأتي بشرعٍ جديدٍ، ولا أحدٌ يأتي بشرعٍ جديدٍ بعد محمَّدٍ ﷺ فليس إلَّا شرعُ محمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى يومِ القيامةِ.

تَنبيهٌ: قال بعضُ أهلِ العِلْمِ: إنَّ الرُّسُلَ الذين أَنْذروا قَوْمَهم به لم يُنْذِروهم بعَيْنِهِ، وإنَّما أَنْذَروهم بجِنْسِ فِتْنَتِهِ، يعني: أَنْذَرُوهم منَ الدَّجَاجِلَةِ.

ولكنَّ هذا القولَ ضعيفٌ، بل هو نوعٌ مِن التَّحريفِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أخبرَ بأنَّهُ ما مِن نبيٍّ إلَّا أَنْذَرَ به قومَهُ، وهذا صَريحٌ بأنَّ الأنْبياءَ أَنْذَروا قَوْمَهُم بعينِ الرَّجُلِ هذا.

وقد سَبَقَ لنا بيانُ الحِكْمةِ من إنْذارِ الرُّسُلِ به، ولكنْ يجبُ علينا أنْ نَعْلَمَ أنَّ جِنْسَ هذه الفِتنةِ مَوجودٌ حتى في غيرِ هذا الرَّجُلِ، فيوجدُ مِن بني آدمَ الآنَ مَنْ يُضِلُّ النَّاسَ بحالِهِ وقالِهِ، وبكُلِّ ما يَستطيعُ، وتجدُ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بحكمتِهِ أعطاهُ بَيانًا وفَصاحةً ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال:٤٢].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، رقم (٢٢٢٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ، رقم (١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالدَّجَّالُ المعيَّنُ لا شَكَّ أنَّ فِتْنَتَهُ أعظمُ شيءٍ، لكن هناك دَجَاجِلةٌ يُدَجِّلُونَ على النَّاسِ ويُموِّهونَ عليهم، فيجبُ الحَذَرُ منهم، ومَعْرِفةُ إراداتِهم ونواياهُم؛ ولهذا قال اللهُ تعالى في المُنافقينَ: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ﴾ -مع أنَّهُ قال- ﴿وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ أي: لبيانِهِ وفصاحَتِهِ وعِظَمِهِ، يجُرُّكَ جرًّا إلى أنْ تَسْمَعَ، لكن ﴿كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ﴾ [المنافقون:٤] حتى الخُشُبُ ليست قائمةً بنَفْسِها ﴿مُّسَنَّدَةٌ﴾ أي: تقومُ على الجدارِ، فلا خيرَ فيها، فهؤلاء الذين يَتَزيَّنونَ للنَّاسِ بأساليبِ القولِ، سواءٌ في العقيدةِ أو في السلُّوكِ والمنهَجِ، يجبُ الحَذَرُ منهم، وأنْ تُعْرَضَ أَقْوالُهم وأفعالُهم على كِتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِهِ ﷺ فما خالَفَهُما فهو باطلٌ مهما كان، ولا يُغترُّ بما فيها من زَخارِفِ القولِ؛ فإنَّ هذه الزَّخارِفَ كما قيل:

حُجَجٌ تَهافَت كَالزُّجَاجِ تَخالُـها ... حَقًّـا وَكُـلُّ كَـاسِرٌ مَكْسُـورُ

ولا تقولوا: إنَّ هؤلاءِ القومَ أُعطوا فصاحةً وبَيانًا؛ ليَنْصُروا الحقَّ؛ فإنَّ اللهَ تعالى قد يَبْتَلي فيُعْطي الإنْسانَ فَصاحةً وبَيانًا وإنْ كان على باطِلٍ، كما ابْتَلَى اللهُ النَّاسَ بالدَّجَّال وهو على باطِلٍ، بلا شَكٍّ.

سادسًا: هل الدَّجَّالُ مِن بني آدَمَ؟

الجوابُ: نعم، هو مِن بني آدَمَ.

وبعضُ العُلماءِ يقولُ: إنَّهُ شيطانٌ، وبعضُهُم يقولُ: إنَّ أباهُ إنسيٌّ وأمَّهُ جِنِّيَّةٌ.

وكلُّ هذه الأقْوالِ ليست صَحيحةً؛ لأنَّهُ يَحتاجُ إلى الأكْلِ والشُّربِ وغير ذلك؛ ولهذا يَقْتُلُهُ عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتْلًا عاديًّا، كما يُقْتَلُ البَشَرُ.

= سابعًا: هل هو مَوجودٌ الآنَ؟

الجوابُ: هو غيرُ مَوجودٍ، ولكنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ متى شاءَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ في آخِرِ حياتِهِ، وقال: «إِنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا اليَوْمَ أَحَدٌ»[1] وهذا خَبَرٌ، وخَبَرُ النبيِّ ﷺ لا يَدْخُلُهُ الكَذِبُ نهائيًّا، وهو مُتَلَقَّى من الوَحْيِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يَعْلَمُ الغيبَ.

وقولُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ» لم يُفْصِحْ رَحِمَهُ اللَّهُ هل هذه الاسْتِعاذةُ واجبةٌ أم لا؟

وسيأتي ما يفيدُ حُكْمَها في ذِكْرِ الأرْكانِ والواجِباتِ.

وفي التَّعَوُّذِ من هذه الأربعِ قولانِ[2]:

القولُ الأوَّلُ: أنَّهُ واجبٌ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ؛ لِما يلي:

١- لأمرِ النبيِّ ﷺ بها[3].

٢- ولشِدَّةِ خَطَرِها وعِظَمِها.

والقولُ الثَّاني: أنَّهُ سُنَّةٌ، وبه قال جُمهورُ العُلماءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٦)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة، وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»، رقم (٢٥٣٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الإنصاف (٣/ ٥٥٢- ٥٥٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ[١].

ولا شَكَّ أَنَّهُ لا ينبغي الإخْلالُ بها، فإن أخلَّ بها فهو على خَطَرٍ من أمرَينِ:

١- الإثمُ.

٢- أَلَّا تَصِحَّ صلاتُهُ؛ ولهذا كان بعضُ السَّلفِ يَأْمُرُ مَنْ لم يَتعوَّذْ منها بإعادةِ الصَّلاةِ(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ» ليتَ المؤلِّفَ قال: «وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ» لأنَّ النبيَّ ﷺ لما ذَكَرَ حديثَ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في التشهُّدِ قال: «ثُمَّ يَتخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»(٢) لكنْ يُمْكِنُ أنْ نُجيبَ عن كَلامِ المؤلِّفِ فنقولُ: إنَّهُ ينبغي أنْ يَبْدَأَ الإنْسانُ بما وَرَدَ؛ لأنَّ الدُّعاءَ الواردَ خيرٌ من الدُّعاءِ المُصْطَنَعِ، فإذا وَجَدَ دُعاءً واردًا فالْتِزامُهُ أَوْلى، ثم تَدْعُو بما شئتَ.

ومِمَّا وَرَدَ في هذا: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» فإنَّ الرَّسولَ ﷺ أَمَرَ مُعاذَ بنَ جبلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنْ يَدْعُوَ به دُبُرَ كُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ، وفي بعضِ الألفاظِ أمَرَهُ أنْ يَدْعُوَ به في كُلِّ صلاةٍ(٣)، فإذا جَمَعْنا بين اللَّفْظَينِ قُلنا: في صلاتِهِ في دُبُرِها أي: في آخِرِها، والقولُ بأنَّ هذا الدُّعاءَ في آخِرِ الصَّلاةِ أصحُّ منَ القولِ بأنَّهُ بعد السَّلامِ؛ لأنَّ الذي بعد السَّلامِ إنَّما هو الذِّكْرُ، كَما قَالَ تعَالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٩٠)، بلاغا عن طاوس.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٣) وصححه على شرط الشيخين، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= [النساء:١٠٣] وأمَّا ما قُيِّدَ بدُبُرِ الصَّلاةِ وهو دُعَاءٌ فإنَّهُ في آخِرِها.

وسُئِلَ شيخُ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كيف يكونُ في آخِرِ الصَّلاةِ وقد قُيِّدَ بدُبُرِها؟

فقال: دُبُرُ الشَّيْءِ منه كدُبُرِ الحَيوانِ، فإنَّ الحيوانَ له دُبُرٌ، ودُبُرُهُ في نفسِ الجسمِ، فكذلك دُبُرُ الصَّلاةِ يكونُ منَ الصَّلاةِ[1]، وإذا كان الرَّسولُ ﷺ أرْشَدَنا بأنْ نَدْعُوَ بعد التَّشَهُّدِ صارَ الدُّعاءُ المقيَّدُ بالدُّبُرِ مَحَلُّهُ قبلَ السَّلامِ آخِرَ الصَّلاةِ.

أمَّا بعدَ الصَّلاةِ فهو الذِّكْرُ؛ ولهذا لا يَرِدُ علينا أنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»[2] ومعلومٌ أنَّ هذا بعد السَّلامِ بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ هذا مُطابِقٌ للآيةِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣] والأوَّلُ الدُّعاءُ الذي في آخِرِ الصَّلاةِ قبلَ السَّلامِ مُطابِقٌ للحديثِ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»[3].

وقولُهُ: «يَدْعُو بِمَا وَرَدَ» يفيدُ أنَّ الدُّعاءَ يكونُ بعد التَّشَهُّدِ والتَّعوُّذِ منَ الأرْبَعِ.

وهذا الذي دلَّ عليه حديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ علَّمَهُ التَّشَهُّدَ، ثم قال: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ» وبناءً على ذلك:

إذا سألَنا سائلٌ: هل أدعو بعدَ السَّلامِ أو قبلَ السَّلامِ؟

---

(١) نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ولفظه: «خلف كل صلاة»، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= قُلنا له: ادعُ قبلَ السَّلامِ؛ لأنَّ هذا هو الذي أَرْشَدَ إليه النبيُّ ﷺ؛ ولأنَّك ما دُمْتَ في صَلاةٍ فإنَّك تُناجي رَبَّكَ، وإذا سَلَّمْتَ انْصَرَفْتَ، وكَوْنُكَ تدعو في الحالِ التي تُناجي فيها ربَّك خَيرٌ من كونِكَ تَدْعو بعد الانْصِرافِ، وهذا تَرجيحٌ نظريٌّ.

وأمَّا ما يَفْعَلُهُ بعضُ النَّاسِ من كَوْنِهِم كلَّما سَلَّموا دَعَوُا في الفَريضةِ أو في النَّافِلةِ، فهذا لا أصلَ له، ولم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ فيما نعلمُ، إلَّا حين وَضَعَ كُفَّارُ قُريشٍ سَلا النَّاقةِ عليه وهو ساجدٌ، فإنَّهُ لَمَّا سَلَّمَ رَفَعَ صوتَهُ يَدْعو عليهم[1] وهذا قد يُقالُ: إنَّهُ فَعَلَ ذلك لِمُناسبةٍ، وهي تَخْويفُهم؛ لأنَّهُ لو دعا وهو يُصلِّي ما عَلِمُوا بذلك.

وأمَّا الاسْتِدْلالُ بقولِ النبيِّ ﷺ حين سُئِلَ: أيُّ الدُّعاءِ أَسْمَعُ؟ -يعني: أقربُ إجابةً- قال ﷺ: «جَوْفَ اللَّيْلِ، وَأَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ»[2] قالوا: والأدبارُ تكونُ بعدُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»[3] ومَعلومٌ أنَّ هذا لا يُقالُ إلَّا بعد السَّلامِ، فيكونُ قولُهُ: «أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ» أي: بعدَ السَّلامِ.

فنقولُ: هذا الفهمُ للحديثِ غيرُ مُتَعَيِّنٍ، بل يجبُ أنْ يُحْمَلَ على أنَّ المرادَ بالأدبارِ آخرُ الصَّلـواتِ، بدليلِ حديثِ ابنِ مَسعودٍ؛ حيث أمرَهُ النبيُّ ﷺ بالدُّعاءِ بعد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤٩٩)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «حديث حسن».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم (٨٤٣)، ولفظه: «خلف كل صلاة»، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= التَّشَهُّدِ[(١)]، والسُّنَّةُ يُفسِّرُ بَعْضُها بَعْضًا، أمَّا أدبارُ الصَّلواتِ فقد أَرْشَدَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عبادَهُ إلى أنْ يَذْكُروا اللهَ بَعْدَها، فقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣] وليس فيه الأمرُ بالدُّعاءِ.

وعلى هذا فنقولُ: ما وَرَدَ مُقيَّدًا بدُبُرِ الصَّلاةِ فإنْ كان ذِكْرًا فهو بعدَ السَّلامِ، وإنْ كان دُعاءً فهو قَبْلَ السَّلامِ.

فإنْ قال قائلٌ: دُبُرُ الشَّيْءِ بعدَه كما في الحديثِ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ»[(٢)] أي: بعد موتِهِ؟

الجوابُ: أنَّ الدُّبُرَ ما كان الشَّيْءُ مُسْتَدْبِرًا له، وقد يكونُ منه، وقد لا يكونُ منه، والذي يُعيِّنُ كونَهُ منه أو ليس منه القرائنُ والسِّياقُ؛ ولهذا يقالُ: دُبُرُ الحيوانِ وهو منهُ، فالدُّبُرُ يُفسَّرُ في كلِّ موضِعٍ بما يَقْتَضيهِ الحالُ والسِّياقُ.

بقيَ علينا: المُحافظةُ على الدُّعاءِ بعدَ النَّافِلةِ كما يَفْعَلُهُ بعضُ العوامِّ، فهم يُحافظونَ عليه مُحافظةً شَديدةً، حتى إنَّ بَعْضَهم إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ وهو يُسلِّمُ مِنَ النَّافِلةِ، وقبلَ أنْ يَقومَ يُصلِّي الفَريضةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حتى إنَّك تَشُكُّ هل دعا أم لا؟ ثم يَمْسَحُ وجهَهُ، ويَمْسَحُ يَدَيْهِ بعضَهُنَّ ببَعْضٍ، ثم يُصلِّي. فيُلازمونَ على هذا ظنًّا منهم أنَّه أمرٌ واجبٌ، أو قريبٌ مِن الوُجوبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، رقم (٢١٤١)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا لا شَكَّ أَنَّهُ لا أصلَ له؛ ولهذا ينبغي لطَلَبةِ العِلمِ أنْ يُنَبِّهوا النَّاسَ، ولكنْ بالرِّفْقِ؛ لأنَّ العامَّةَ إذا أُنكِرَ عليهم ما اعْتادوهُ نَفَروا، فإذا أُتوا بالحِكْمةِ واللِّينِ قَبِلوا؛ ولذلك ما أكثرَ الذين يَسألونَ عن حُكمِ رَفْعِ اليَدَينِ بعدَ الصَّلاةِ النَّافِلةِ! فيظنُّونَ أنَّ الحُكمَ مُعَلَّقٌ برَفعِ اليَدَينِ، والحُكْمُ ليس مُعَلَّقًا برِفعِ اليَدَينِ، بل الحُكْمُ مُعَلَّقٌ بالدُّعاءِ، سواءٌ رَفَعْتَ أم لم تَرْفَعْ، فما دُمْتَ تريدُ أنْ تَدْعُوَ اللهَ فادْعُهُ قبلَ أنْ تُسلِّمَ، فهذا هو المشروعُ.

قولُهُ: «وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ»، (ما) اسمٌ مَوصولٌ يَشْمَلُ كُلَّ الواردِ، ولكنْ ليس مرادُهُ أنَّ كلَّ دُعاءٍ وَرَدَ في السُّنَّة يُدعَى به هنا، وإنَّما مرادُهُ بما وَرَدَ الدُّعاءُ به في هذا المكانِ، ومنه ما سَبَقَ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[1].

ومنه ما علَّمَهُ النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قال: يا رسولَ اللهِ، علِّمني دُعاءً أدعو به في صَلاتي، قال: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»[2] ولكنْ لو دعا بدُعاءٍ غيرِ ذلك فإنَّهُ يَجوزُ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ الدُّعاءُ واردًا، ولكنْ هل مُرادُهُ أنْ يَكونَ واردًا باعْتِبارِ الجِنْسِ أو باعْتِبارِ النَّوعِ والعَينِ؟

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٢)، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، رقم (١٣٠٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٣) وصححه على شرط الشيخين، من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٤)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٥)، من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= الجوابُ: فيه احتمالٌ، يحتملُ أنْ يُريدَ بما وَرَدَ بعَيْنِهِ، ويحتملُ أنْ يُريدَ بما وَرَدَ بجِنْسِهِ، والذي وَرَدَ الدُّعاءُ بجِنْسِهِ في الصَّلاةِ هو ما يَتعلَّقُ بأمرِ الآخِرةِ، وإذا قلنا بهذا الاحتمالِ صار معنى كلامِ المؤلِّفِ: أنْ يَدْعُوَ بدُعاءٍ يَتَعَلَّقُ بأُمورِ الآخِرةِ، سواءٌ وَرَدَ هذا الدُّعاءُ بعينِهِ أم لم يَرِدْ، وإنْ قُلنا بالاحتمالِ الأوَّلِ بما وَرَدَ بعينِهِ صار يَتقيَّدُ بما وَرَدَ بعينِهِ في هذا الموضعِ.

لكنَّ الاحتمالَ الأوَّلَ أشملُ، وهو أنْ يَدْعُوَ بما وَرَدَ باعْتِبارِ الجِنْسِ، وهو ما يَتعلَّقُ بأُمورِ الآخِرةِ، فيدعو بما يَتعلَّقُ بأُمورِ الآخِرةِ بما شاءَ.

ولكنْ ههنا مسألةٌ، وهي: أنَّهُ ينبغي المُحافظةُ على الوارِدِ في هذا المكانِ بعينِهِ، ثم بعد ذلك يدعو بما شاءَ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّهُ لا يدعو بغيرِ ما وَرَدَ، سواءٌ قُلنا: إنَّ المرادَ ما وَرَدَ بجِنْسِهِ أو قُلنا: ما وَرَدَ بعينِهِ، فلا يدعو بشيءٍ مِن أُمورِ الدُّنيا، مثل أنْ يقولَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْني بَيتًا واسعًا، أو: اللَّهُمَّ ارْزُقْني زَوجةً جَميلةً، أو: اللَّهُمَّ ارْزُقْني مالًا كثيرًا، أو: اللَّهُمَّ ارْزُقْني سيَّارةً مريحةً، وما أشْبَهَ ذلك؛ لأنَّ هذا يَتعلَّقُ بأُمورِ الدُّنيا، حتى قال بعضُ الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو دعا بشيءٍ ممَّا يَتعلَّقُ بأُمورِ الدُّنيا بَطَلَتْ صَلاتُهُ[1]، لكنَّ هذا قولٌ ضَعيفٌ بلا شَكٍّ.

والصَّحيحُ[2]: أنَّهُ لا بَأْسَ أنْ يَدْعُوَ بشيءٍ يَتعلَّقُ بأُمورِ الدُّنيا؛ وذلك لأنَّ الدُّعاءَ نفسَهُ عبادةٌ ولو كان بأُمورِ الدُّنيا، وليس للإنْسانِ مَلْجأٌ إلَّا اللهُ، وإذا كان الرَّسولُ ﷺ

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٧٦-٧٧).

(٢) المجموع (٣/ ٤٦٩).

= يقولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[١] ويقولُ: «أَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[٢] ويقولُ في حديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَ التَّشهُّدَ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»[٣] والإنْسانُ لا يجدُ نفسَهُ مُقبِلًا تمامَ الإقبالِ على اللهِ إلَّا وهو يُصلِّي، فكيف نقولُ: لا تسألِ اللهَ -وأنت تُصلِّي- شَيئًا تَحتاجُهُ في أُمورِ دُنياكَ؟! هذا بعيدٌ جدًّا.

وقد جاءَ في الحديثِ عن الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ»[٤] وشِسْعُ النَّعلِ: يتعلَّقُ بأُمور الدُّنيا.

فالصَّوابُ بلا شَكٍّ: أنْ يَدْعُوَ بعد التَّشَهُّدِ بما شاءَ مِن خيرِ الدُّنيا والآخِرةِ، وأجمعُ ما يُدعى به في ذلك: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» فإنَّ هذه جامعةٌ لخيرِ الدُّنيا والآخِرةِ.

مسألةٌ: هل يجوزُ الدُّعاءُ لمُعيَّنٍ، بأنْ يقولَ: اللَّهُمَّ اجْزِ فُلانًا عنِّي خيرًا أو اللَّهُمَّ اغْفِرْ لفُلانٍ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها، رقم (٣٦٠٤/ ٨) [ط بشار]، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «حديث غريب».

= الجوابُ: يجوزُ؛ لأنَّ هذا دُعاءٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ ثَبَتَ عنه أَنَّهُ في نفسِ الصَّلاةِ دعا على قَومٍ مُعَيَّنِينَ، ودعا لقَومٍ مُعَيَّنِينَ، فدعا للمُسْتَضْعَفِينَ في مكَّةَ، ودعا على الطُّغاةِ في مكَّةَ[1]، لكنَّهُ نُهِيَ عن الدُّعاءِ على الطُّغاةِ باللَّعنِ[2].

لكنْ: لو دعا لشخصٍ بصيغةِ الخِطابِ فقال مثلًا: غَفَرَ اللهُ لك يا شيخَ الإسْلامِ ابنَ تَيْمِيَّةَ، فالفُقهاءُ يقولونَ: تَبْطُلُ[3]؛ لأَنَّهُ أتى بكافِ الخِطابِ، والخِطابُ لا يجوزُ في الصَّلاةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ يقولُ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»[4] ولم يَسْتَثْنَوْا إلَّا النَّبيَّ ﷺ، قالوا: إنَّك تُخاطِبُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» أمَّا غيرُهُ فلا تأتِ له بكافِ الخِطابِ مُطلقًا.

ولكنَّ هذا القولَ في النَّفْسِ منه شيءٌ؛ وذلك لأنَّك إذا قلت: غَفَرَ اللهُ لك يا فُلانُ، وأنت تُصلِّي، فإنَّك لا تَشْعُرُ بأنَّك تُخاطِبُهُ أبدًا، ولكنْ تَشْعُرُ بأنَّك مُسْتَحْضِرٌ له غايةَ الاسْتِحْضارِ حتى كأَنَّهُ أمامَكَ، وقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال حين تَفَلَّتَ عليه الشَّيطانُ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ»[5] فخاطَبَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، رقم (٢٩٣٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة، رقم (٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، رقم (٤٠٦٩-٤٠٧٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الفروع (٢/ ٢١٦)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢٢١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، رقم (٥٤٢)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ[١] ....

= فبَعْضُهم قال: إنَّ هذا الحديثَ قبلَ تَحريمِ الكَلامِ، وبَعْضُهم يُؤَوِّلُهُ، ولكنْ في كلا الجَوابَينِ نَظَرٌ.

فالذي يَظْهَرُ: أنَّ خِطابَ الآدَمِيِّينَ المنهيَّ عنه: أنْ تُخاطِبَهُ المُخاطَبَةَ المُعتادةَ، فتقولَ مثلًا: يا فلانُ تعالَ، فهذا كلامُ آدَمِيِّينَ تَبْطُلُ به الصَّلاةُ، لكنَّ شخصًا يَسْتَحْضِرُ شَخصًا ثم يقولُ: غَفَرَ اللهُ لك يا فُلانُ، فكونُ هذا مُبْطِلًا للصَّلاةِ، فيه نَظَرٌ، ولكنْ دَرْءًا للشُّبهةِ بدلَ أنْ تقولَ: غَفَرَ اللهُ لك، فقلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ له، فهذا جائزٌ بالاتِّفاقِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ» أي: بعد التَّشَهُّدِ والدُّعاءِ، يُسلِّمُ عن يَمينِهِ وعن يَسارِهِ، فيقولُ عن يَمينِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» وعن يَسارِهِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» وهذا خِطابٌ، لكنَّهُ خطابٌ يَخْرُجُ به من الصَّلاةِ، بخلاف الخِطابِ الذي يكونُ في أثناءِ الصَّلاةِ.

مسألةٌ: إذا قيل: على مَنْ يُسلِّمُ؟

فالجوابُ: يقولون: إذا كان معه جماعةٌ فالسَّلامُ عليهم، وإذا لم يكنْ معه جماعةٌ فالسَّلامُ على المَلائكةِ الذين عن يَمينِهِ وشمالِهِ، يقولُ: السَّلامُ عليكُمْ ورَحمةُ اللهِ.

وإذا سَلَّمَ الإنْسانُ مع الجَماعةِ، هل يجبُ على الجَماعةِ أنْ يَرُدُّوا عليه؟

الجوابُ: لا، وإنْ كان قد روى أبو داودَ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَهُم أنْ يردُّوا على الإمامِ، ويُسلِّمَ بَعْضُهم على بعضٍ(١) فمرادُهُ: أنْ يُسَلِّموا كما سلَّمَ، بعد انْتِهاءِ سلامِهِ، فيكونُ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرد على الإمام، رقم (١٠٠١)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ردّ السلام على الإمام، رقم (٩٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٧١٠، ١٧١١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٠)، من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ[١]، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ[٢] ....

= سلامُهم بعدَهُ كالرَّدِّ عليه، وليس مرادُهُ أنْ يقولوا: عليك السَّلامُ؛ لأنَّ ذلك يُنافي عَمَلَهُمُ الذي كانوا عليه.

وأمَّا قولُهُ: «وَيُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» فمرادُهُ أنَّ كلَّ واحدٍ يقولُ: السَّلامُ عليكم، فكلُّ واحدٍ يُسلِّمُ على الآخرِ بهذا اللفظ، فاكْتُفي بسلامِ الثَّاني عن الرَّدِّ.

هذا هو أقربُ ما يُقال في رَدِّ هذا السَّلامِ.

ولا شَكَّ أنَّ المأمومينَ يُسلِّمُ بَعْضُهم على بعضٍ بهذا، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينما كانوا يَرفعونَ أَيْدِيَهُم يُومِئُونَ بها، قال: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»(١).

وهذا يدلُّ على أنَّ السَّلامَ يُقْصَدُ به السَّلامُ على مَن بجانِبِهِ، لكنَّهُ لَمَّا كان كُلُّ واحدٍ يُسلِّمُ على الثَّاني اكْتُفي بهذا عن الرَّدِّ، واللهُ أعلمُ.

[١] قولُهُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» سَبَقَ شَرْحُها عند شرحِ التَّشهُّدِ(٢).

[٢] قولُهُ: «وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ» أي: يقولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ».

وهنا بحثٌ في السَّلام:

أولًا: لو قال: سلامٌ عليكُمْ، بدون (أل) هل يُجْزِئُ؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: (ص:٣٩٢).

الجوابُ: نعم، لكنَّ السُّنَّةَ أنْ يكونَ بـ(أل) فيقولَ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ».

ثانيًا: لو جاءَ بالإفرادِ فقال: «السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ» فإنَّهُ لا يُجْزِئُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1] ولِوُجودِ الفَرْقِ بين الإفرادِ وبين الجَمْعِ.

ثالثًا: لو قال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ» فقط، فهل يُجْزِئُ؟

فيه خلافٌ بين العُلماءِ[2]:

منهم مَنْ قال: لا يُجْزِئُ، وهو المذهَبُ[3].

ومنهم مَنْ قال: يُجْزِئُ، وهو روايةٌ عن أحمدَ[4]؛ لأَنَّهُ قد وَرَدَ في حديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ...»[5]. بدون ذِكْرِ «وَرَحْمَةُ اللهِ» وعلى هذا فيكونُ قولُهُ: «وَرَحْمَةُ اللهِ» سُنَّةً، وليس بواجِبٍ.

رابعًا: هل يزيدُ في ذلك فيقولُ: السَّلامُ عليكُمْ ورَحمةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ؟

الجوابُ: هذا موضعُ خلافٍ بين العُلماءِ[6]، فمنهم من قال: الأفضلُ أَلَّا يَزِيدَ،

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) المغني (٢/ ٢٤٤- ٢٤٥).

(٣) معونة أولي النهى (٢/ ١٦٦)، وكشاف القناع (٢/ ٣٧٧).

(٤) الإنصاف (٣/ ٥٦٧).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣١).

(٦) المغني (٢/ ٢٤٥).

= وهو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ[١]، لا في التَّسليمةِ الأُولى ولا في التَّسليمةِ الثَّانيةِ.

وذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى: أنْ يَزِيدَ في التَّسليمةِ الأُولى «وَبَرَكَاتُهُ» دون الثَّانيةِ، فيقولَ في الأُولى: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وفي الثَّانيةِ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» الحديثُ أخرجَهُ أبو داودَ[٢] قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ: إنَّ إسنادَهُ صَحيحٌ[٣].

خامسًا: لو اقْتَصَرَ على تسليمةٍ واحدةٍ فهل يُجْزِئُ؟

الجوابُ: هذا أيضًا موضعُ خلافٍ بين العُلَماءِ[٤]، فمنهم مَن قال: يُجْزِئُ؛ لحديثِ عائشةَ: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بالتَّسْلِيمِ»[٥] وهذا لفظٌ مُطْلَقٌ، يَصْدُقُ بواحِدةٍ.

ومنهم مَنْ قال: لا يُجْزِئُ؛ لأنَّ (أل) في «التَّسْلِيمِ» للعَهدِ الذِّهْنيِّ، أي: بالتَّسليمِ بالمَعهودِ، وهو «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» عن اليمينِ، و«السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» عن اليَسارِ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الحنابِلةِ[٦]، واستدلُّوا لذلك بـ:

١ - قولِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، وَيُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَمِنْ عَلَى شِمَالِهِ**»[٧]، وقالوا: إنَّ ما دون الكِفايةِ لا يكونُ مُجْزِيًا.

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في السلام، رقم (٩٩٧)، من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) بلوغ المرام رقم (٣١٨).

(٤) المغني (٢/ ٢٤٣-٢٤٤)، والمجموع (٣/ ٤٧٣-٤٧٤).

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، (٤٩٨).

(٦) كشاف القناع (٢/ ٤٥٣).

(٧) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- مُحافَظَتِهِ ﷺ على التَّسليمَتَينِ حَضَرًا وسَفَرًا، في حُضورِ البوادي والأعرابِ، والعالِمِ والجاهِلِ.

وقولُهُ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1] يَدلُّ على أنَّهُ لا بُدَّ منهما.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: تُجْزِئُ واحدةٌ في النَّفلِ دون الفَرْضِ[2]؛ لأنَّهُ وَرَدَ عن النبيِّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ «أَنَّهُ سَلَّمَ فِي الوِتْرِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ»[3] وقالوا: إنَّ النَّفلَ قد يُخفَّفُ فيه ما لا يُخفَّفُ في الفرضِ.

فهذه أقوالٌ ثلاثةٌ.

والاحْتياطُ فيها أنْ يُسلِّمَ تَسليمَتَينِ؛ لأنَّهُ إذا سَلَّمَ مرَّتينِ لم يقل أحدٌ مِن أهلِ العلمِ: إنَّ صلاتَكَ باطلةٌ، ولو سَلَّمَ مرَّةً واحدةً لقالَ له بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّ صلاتَكَ باطلةٌ.

ومن المعلومِ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بالاحْتياطِ فيما لم يَتَّضِحْ فيه الدَّليلُ، فقال عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك ابن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (٢/ ٢٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا»، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢/ ٣٢).
وأخرجه -بدون ذكر «الوتر»- الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، رقم (٢٩٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة، رقم (٩١٩)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٧٢٩)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٩٩٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٣٠- ٢٣١)، وصححه على شرط الشيخين.

= اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ»(١).

وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»(٢).

وأنت إذا أتيتَ بالتَّسليمةِ الثَّانيةِ فقد أَتَيْتَ بذِكْرٍ تَتَقرَّبُ به إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتَسْلَمُ به مِن أنْ يُقالَ: إنَّ صلاتَكَ باطلةٌ.

على أنَّ الذين قالوا بوجوبِ التَّسليمَتَينِ في الفرضِ والنَّفلِ أجابوا عن فِعْلِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأنَّهُ قضيَّةُ عينٍ، تَحتملُ النِّسيانَ أو غيرَ ذلك، فلا يُقدَّمُ هذا الفعلُ على القولِ الذي قال فيه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ كَذَا وَكَذَا، وَذَكَرَ التَّسْليمَتَينِ»(٣).

ولكنَّ هذا الاحتمالَ فيه نظرٌ؛ لأنَّ الأصلَ في فِعْلِ الرَّسولِ ﷺ التَّشريعُ وعدمُ النِّسيانِ، ولا سيَّما أنَّهُ سلَّمَ واحدةً تِلقاءَ وَجْهِهِ على خلاف العادةِ، ممَّا يدلُّ على أنَّهُ أرادها قَصْدًا.

لكنْ كما قلتُ: الاحْتياطُ أنْ يُسلِّمَ مرَّتَينِ في الفَرْضِ والنَّفلِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٠)، والترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة رقم (٢٣٤٨) وابن حبان رقم (٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠)، من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ[١] نَهَضَ مُكَبِّرًا[٢] بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ[٣] ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ كَانَ فِي ثُلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ» (ثلاثيَّةٍ) مثل المغرِبِ، (رُباعيَّةٍ) مثل الظُّهرِ والعَصْرِ والعِشاءِ.

[٢] قولُهُ: «نَهَضَ مُكَبِّرًا» مُكبِّرًا: حالٌ مِن فاعِلِ «نَهَضَ» يدلُّ على أنَّهُ يكونُ التَّكبيرُ في حالِ النُّهوضِ، وهو كذلك؛ لأنَّ جَميعَ تكبيراتِ الانْتِقالِ محَلُّها ما بين الرُّكْنَينِ.

[٣] قولُهُ: «بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ» التشهُّدُ الأوَّلُ ينتهي عند قولِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّهُ لا يرفعُ يَدَيْهِ؛ لأنَّهُ لم يَذْكُرْهُ، وهذا هو المشهورُ من المذهَبِ(١): أنَّهُ لا يرفعُ يَدَيْهِ إذا قام مِن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ؛ لأنَّ مواضعَ رَفْعِ اليَدَينِ على المذهَبِ ثلاثةٌ فقط: عند تكبيرةِ الإحْرامِ، وعند الرُّكوعِ، وعند الرَّفْعِ منه.

ولكنَّ الصَّحيحَ: أنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ؛ لأنَّهُ صَحَّ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ(٢).

ولأنَّهُ انتقالٌ مِن نوعٍ إلى نوعٍ آخَرَ في الصَّلاةِ، فإنَّ الرَّكْعَتينِ الأُولَيَينِ يُشْرَعُ فيهما ما لا يُشْرَعُ في الرَّكْعَتَينِ الأُخْرَيَينِ، فصار مِن الحِكْمةِ أنْ يُمَيِّزَ هذا الانتقالَ بالرَّفْعِ، كأنَّهُ صَلاةٌ جديدةٌ؛ لتَمَيُّزِها عن الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ.

وعلى هذا: فمواضعُ رَفْعِ اليَدَينِ أربعةٌ: عند تكبيرةِ الإحْرامِ، وعند الرُّكوعِ، وعند الرَّفْعِ منه، وإذا قام منَ التشهُّدِ الأوَّلَ.

---

(١) الفروع (٢/ ٢١١)، ومنتهى الإرادات (١/ ٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩).

وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالحَمْدِ فَقَطْ[١]، ....

= ويكونُ الرَّفْعُ إذا اسْتَتَمَّ قائمًا؛ لأنَّ لفظَ حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ»(١) ولا يَصدُقُ ذلك إلَّا إذا اسْتَتَمَّ قائمًا.

وعلى هذا: فلا يَرْفَعُ وهو جالسٌ ثم يَنْهَضُ، كما تَوهَّمَهُ بَعْضُهم، ومعلومٌ أنَّ كلمةَ «إِذَا قَامَ» ليس معناها حين يَنْهَضُ؛ إذْ إنَّ بينهما فَرْقًا.

ولا رَفْعَ فيما سوى ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «**وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِالحَمْدِ فَقَطْ**»: أي: كالرَّكعةِ الثَّانيةِ، أي: فليس فيه تكبيرةُ إحرامٍ، ولا استفتاحٌ، ولا تعوُّذٌ، ولا تجديدُ نيَّةٍ.

وتَمتازُ هاتانِ الرَّكعتانِ عن الأُولَيَينِ: بأَنَّهُ يُقتَصَرُ فيهما على الحَمْدِ، وأَنَّهُ يُسرُّ فيهما بالقِراءةِ في الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ، فهما رَكْعَتانِ مِن نوعٍ جَديدٍ.

وقولُهُ: «بِالحَمْدِ فَقَطْ» أي: بالفاتحةِ لا يزيدُ عليها، وهذا هو مُقتضى حديثِ أبي قَتادةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الثَّابتِ في (الصَّحيحينِ) أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الرَّكْعَتَينِ الأُخْرَيَينِ بفاتحةِ الكتابِ فقط(٢)، ولكنْ في حديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما يدلُّ على أنَّ الرَّكْعَتَينِ الأُخْرَيَينِ يَقْرَأُ فيهما؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ أنَّ الرَّسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يقرأُ في الرَّكْعَتَينِ الأُولَيَينِ بسورةٍ، ولا يُطَوِّلُ الأُولى على الثَّانيةِ، ويَقْرَأُ بالرَّكْعَتَينِ الأُخْرَيَينِ بنصفِ ذلك(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، رقم (٧٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، رقم (٧٧٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).

ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا[١] ....

= وهـذا يـدلُّ على أنَّـهُ جعَـلَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ سَواءً، والرَّكْعَتَـيْنِ الأُخْرَيَيْنِ سَواءً.

لكنَّ بعضَ العُلماءِ رَجَّحَ حديثَ أبي قَتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(١)؛ لأنَّهُ مُتَّفَقٌ عليه، وحديثُ أبي سعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مُسلمٍ؛ ولأنَّ حديثَ أبي قَتادةَ جَزَمَ بـه الرَّاوي، وأمَّا حديثُ أبي سَعيدٍ فقالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَهُ» أي: خَرَصْناهُ وقَدَّرناهُ، وفَرْقٌ بين مَنْ يَجْزِمُ بالشَّيْءِ وبين مَنْ يَخْرُصُهُ ويُقَدِّرُهُ.

وهذا هو المذهَبُ كما مشى عليه المؤلِّفُ(٢).

ولكنَّ الذي يَظْهَرُ أنَّ إمكانَ الجَمْعِ حاصلٌ بين الحَديثَيْنِ، فيُقالُ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ أحيانًا يفعلُ ما يدلُّ عليه حديثُ أبي سَعيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأحيانًا يفعلُ ما يدلُّ عليه حديثُ أبي قَتادةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ لأنَّ الصَّلاةَ ليست واحدةً حتى نقولَ: فيه تَعارضٌ، بل كُلَّ يومٍ يُصلِّي الرَّسولُ ﷺ خمسَ مرَّاتٍ، وإذا أمْكَنَ الجَمْعُ وَجَبَ الرُّجوعُ إليه قبل أنْ نَقولَ بالنَّسْخِ أو بالتَّرجيحِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «**ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا**»، أي: إذا أتى بما بَقِيَ إمَّا رَكعةٍ إنْ كانتِ الصَّلاةُ ثلاثيَّةً، وإمَّا رَكعتينِ إنْ كانت رباعيَّةً، جَلَسَ في التَّشهُّدِ الأخيرِ مُتَوَرِّكًا.

وكيفيَّةُ التورُّكِ: أنْ يُخْرِجَ الرِّجْـلَ اليُسرى مِن الجانِبِ الأيمَـنِ مَفروشـةً، ويَجْلِسَ

---

(١) المغني (٢/ ٢٢٥)، وكشاف القناع (٢/ ٣٨١).

(٢) الإنصاف (٣/ ٥٧٩-٥٨٠)، وكشاف القناع (٢/ ٣٨١).

= على مَقعدتِهِ على الأرضِ، وتكـونَ الرِّجْلُ اليُمنى مَنصوبةً[١]. وهذه إحْدى صِفاتِ التَّوَرُّكِ.

الصِّفةُ الثَّانيةُ: أنْ يَفْرُشَ القَدَمينِ جَميعًا، ويُخْرِجَهُما مِن الجانِبِ الأيمنِ[٢].

الصِّفةُ الثَّالثةُ: أنْ يَفْرُشَ اليُمنى، ويُدْخِـلَ اليُسرى بين فَخِـذِ وسـاقِ الرِّجْلِ اليُمنى[٣].

كلُّ هذه وردَتْ عن النبيِّ ﷺ في صفةِ التَّوَرُّكِ، وعلى هذا فنقولُ: ينبغي أنْ يَفعلَ الإنْسانُ هذا مرَّةً وهذا مرَّةً، بناءً على القاعدةِ التي قعَّدها أهلُ العلمِ، وهي: أنَّ العِباداتِ الواردةَ على وُجوهٍ مُتنوِّعةٍ ينبغي أنْ يَفْعَلَها على جَميعِ الوُجوهِ الواردةِ؛ لأنَّ هذا أبلغُ في الاتِّباعِ ممَّا إذا اقْتَصَرَ على شيءٍ واحدٍ[٤].

وعُلِمَ مِن قولِهِ: «فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ» أنَّهُ لا تَوَرُّكَ إلَّا في التَّشهُّدِ الأخيرِ من صلاةٍ ذاتِ تَشهُّدَيْنِ، والمرادُ التَّشَهُّدُ الأخيرُ الذي يَعْقُبُهُ السَّلامُ، وقَوْلُنا: «الَّذِي يَعْقُبُه السَّلامُ» احترازٌ مِن التَّشهُّدِ الأخيرِ الذي لا يَعْقُبُهُ سلامٌ، كما لو سُبِقَ المَأمومُ بركعةٍ، وجَلَسَ مع إمامِهِ في تَشَهُّدِهِ الأخيرِ، فإنَّهُ لا يَتورَّكُ؛ لأنَّ تَشَهُّدَهُ هذا لا يَعْقُبُهُ سَلامٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سُنَّة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب من ذكر التورك في الرابعة، رقم (٩٦٥)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٨٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة، رقم (٥٧٩)، من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٣٣٥-٣٣٧)، وقواعد ابن رجب (١/ ٧٣).

وَالمَرْأَةُ مِثْلُهُ[١] ....

= ولكنْ هاهنا مسألةٌ، وهي: أنَّهُ يجبُ على الإنْسانِ الذي يَفْعَلُ هذه العِباداتِ المُتنوِّعةَ أنْ يكونَ على يقينٍ منها، فإنْ شكَّ رَجَعَ إلى ما يَتيَقَّنُهُ، فمثلًا: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في التَّشهُّدِ(١)، وحديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٢) بينهما بعضُ الاختلافِ؛ فأحيانًا يَنْسَى الإنْسانُ ما جاءَ في حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وحينئذٍ يَقتصرُ على الذي يَعْلَمُ، كما قلنا في القِراءاتِ الوارِدةِ في قِراءةِ القُرآنِ الكريمِ، إذا كُنتَ حافظًا لها مُجيدًا مُتْقِنًا لها فالأفضلُ أنْ تَقْرأَ بهذا مرَّةً وبهذا مرَّة، ما لم يكن بحضرةِ العَوامِّ، وأمَّا إذا كنتَ غيرَ مُجيدٍ لها فإنَّك تَقْتَصِرُ على ما تعلمُ؛ لئلَّا تُخَلِّطَ في القُرآنِ، وهكذا العِباداتُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «**وَالمَرْأَةُ مِثْلُهُ**» أي: مثلُ الرَّجُلِ؛ لعدمِ الدَّليلِ على التَّفريقِ بين الرَّجُلِ والمرأةِ، والأصلُ في النِّساءِ أنهن كالرِّجالِ في الأحْكامِ، كما أنَّ الأصلَ في الرِّجَالِ أنَّهم كالنِّساءِ في الأحْكامِ.

ولهذا مَنْ قَذَفَ رَجُلًا ترتَّبَ عليه حَدُّ القَذْفِ كما لو قَذَفَ امرأةً، مع أنَّ آيةَ القَذْفِ في النِّساءِ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ [النور:٤-٥] وقال النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في المُوبِقَاتِ: «**وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ الغَافِلَاتِ المُؤْمِنَاتِ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (٨٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا[١]، ....

= فالأصلُ اشتراكُ المُكَلَّفينَ مِن الرِّجَالِ والنِّساءِ في الأحْكامِ، إلَّا ما قامَ الدَّليلُ عليه. مثل: الولايةِ العامَّةِ، كالإمارةِ والقضاءِ، وما أشْبَهَهُ، فهي خاصَّةٌ بالرِّجالِ، لكنْ قد تَتولَّى المرأةُ إمارةً محدودةً، كما لو سافَرَتْ مع نساءٍ وصارَتْ أميرَتَهُنَّ في السَّفرِ، وكمديرةِ المدرسةِ، وما أشْبَهَ ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا**» أي: أنَّ المرأةَ تَضُمُّ نَفْسَها في الحالِ التي يُشْرَعُ للرَّجُلِ التَّجافي، كما في حالِ الرُّكوعِ والسُّجودِ، يُشْرَعُ للرَّجُلِ مُجافاةُ العَضُدَينِ عن الجَنْبَينِ، وفي حالِ السُّجودِ مُجافاةُ العَضُدَينِ عن الجَنْبَينِ، والفَخِذَينِ عن السَّاقَينِ، والمرأةُ لا تُجافي، بل تَضُمُّ نَفْسَها، فإذا سَجَدَتْ تَجْعَلُ بَطْنَها على فَخِذَيْهَا، وفَخِذَيْهَا على ساقَيْها، وإذا رَكَعَتْ تَضُمُّ يَدَيْها.

والدَّليلُ على ذلك: القواعدُ العامَّةُ في الشَّريعةِ، فإنَّ المرأةَ ينبغي لها السَّتْرُ، وضَمُّها نَفْسَها أسترُ لها ممَّا لو جافَتْ.

هكذا قيل في تَعليلِ المَسْألةِ!.

والجوابُ على هذا من وُجوهٍ:

أولًا: أنَّ هذه عِلَّةٌ لا يُمْكِنُ أنْ تُقاوِمَ عُمومَ النُّصوصِ الدَّالَّةِ على أنَّ المرأةَ كالرَّجُلِ في الأحكامِ، لا سيَّما وقد قال النبيُّ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١) فإنَّ هذا الخِطابَ عامٌّ لجميعِ الرِّجالِ والنِّساءِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك ابن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا[١].

= ثانيًا: يَنْتَقِضُ فيما لو صَلَّتْ وَحْدَها، والغالبُ والمشروعُ للمرأةِ أنْ تُصلِّيَ وَحْدَها في بَيْتِها بدونِ حَضرةِ الرِّجالِ، وحينئذٍ لا حاجةَ إلى الانْضِمامِ ما دام لا يَشْهَدُها رِجَالٌ.

ثالثًا: أنَّهم يقولونَ: إنَّما تَرْفَعُ يَدَيْها في مواضِعِ الرَّفْعِ[١]، ورَفْعُ اليَدَينِ أقربُ إلى التَّكَشُّفِ مِن المُجافاةِ، ومع ذلك يقولونَ: يُسَنُّ لها رَفْعُ اليَدَينِ؛ لأنَّ الأصلَ تَساوي الرِّجَالِ والنِّساءِ في الأحْكامِ.

فالقولُ الرَّاجحُ: أنَّ المرأةَ تَصْنَعُ كما يَصْنَعُ الرَّجُلُ في كلِّ شيءٍ، فتَرْفَعُ يَدَيْها وتُجافي، وتَمُدُّ الظَّهْرَ في حالِ الرُّكوعِ، وتَرْفَعُ بَطْنَها عن الفَخِذَينِ، والفَخِذَينِ عن السَّاقَينِ في حالِ السُّجودِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا**» يعني: أنَّها تُخالِفُ الرَّجُلَ في كيفيَّةِ الجُلوسِ، فلا تَفْتَرِشُ ولا تَتَورَّكُ، ولكنْ تُسْدِلُ الرِّجْلَيْنِ بجانِبِ اليمينِ في الجُلوسِ بين السَّجْدَتينِ، وفي التَّشَهُّدَينِ.

وهذا أيضًا ليس عليه دليلٌ، بل الدَّليلُ يدلُّ على أنَّها تفعلُ كما يفعلُ الرَّجُلُ، تَفْتَرِشُ في الجُلوسِ بين السَّجْدَتينِ، وفي التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، وفي التَّشهُّدِ الأخيرِ في صَلاةٍ ليس فيها إلَّا تَشَهُّدٌ واحدٌ، وتَتَورَّكُ في التَّشهُّدِ الأخيرِ في الثُّلاثيَّةِ والرُّباعيَّةِ.

وعلى هذا: تكونُ المرأةُ مُساويةً للرَّجُلِ في كَيفيَّةِ الصَّلاةِ.

انتهى المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ من الكلامِ على صفةِ الصَّلاةِ، ولكنْ لم يَذْكُرْ رَحِمَهُ اللَّهُ ماذا يقولُ بعد السَّلامِ مِن الصَّلاةِ؛ لأنَّ الكتابَ مُختَصَرٌ، ولكنْ ينبغي أن نَعْرِفَ ماذا

---

(١) المغني (٢/ ١٣٩).

= يقولُ الإنْسانُ بعد السَّلامِ منَ الصَّلاةِ.

فيقولُ إذا سَلَّمَ: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ» ثلاثَ مرَّاتٍ[1] أي: أطلبُ مِن اللهِ المَغْفِرةَ، وإنَّما شُرِعَ للإنْسانِ سؤالُ المَغْفِرةِ بعد أداءِ هذه العِبادةِ العَظيمةِ؛ لأنَّها جَديرةٌ بالاعْتِناءِ والاهْتِمامِ.

وكثيرٌ من النَّاسِ يُفرِّطُ فيها، إمَّا بالمشروعاتِ الظَّاهِرةِ، أو بالمشروعاتِ الباطنةِ.

ففي المشروعاتِ الباطنةِ يُفرِّطُ تَفريطًا كثيرًا: فيستولي الوَسْوَاسُ على صلاتِهِ أو أكْثَرِها، وما أكثرَ الذين يُصلُّونَ بظواهِرِهم لا ببواطِنِهم!

وفي المشروعاتِ الظَّاهرةِ أيضًا: لا يَخْلو الإنْسانُ من تَقصيرٍ أو تَجاوُزٍ، ربَّما يُقَصِّرُ في وَضْعِ اليَدَينِ، أو في استواءِ الظَّهرِ مع الرَّأسِ في الرُّكوعِ، أو في التَّجافي، أو في غيرِ ذلك، وربَّما يكونُ منه تَجاوُزٌ بالحَركاتِ، كما يُشاهَدُ مِن بعضِ المُصلِّينَ.

وهذا كلُّهُ مِن الشَّيطانِ، يُذَكِّرُ الإنسانَ بالشَّيْءِ، وإذا انتهى من الصَّلاةِ أنساهُ إيَّاهُ، حتى تأتيَ الصَّلاةُ الثَّانيةُ ثم يُذَكِّرُهُ؛ ولهذا يُذْكَرُ أنَّ رَجُلًا جاءَ إلى أبي حَنيفةَ وقال: إنَّهُ نَسِيَ كذا وكذا، فقال له: اذهبْ فَصلِّ، فذَهَبَ الرَّجُلُ وصَلَّى، فتَذَكَّرَ[2]؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ أخبرَ بأنَّ الشَّيْطانَ يقولُ للإنْسانِ في حالِ صلاتِهِ: «اذْكُرْ كَذَا»[3].

فأبو حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَنْبَطَ مِن هذا الحديثِ: أنَّ الصَّلاةَ سَببٌ للتَّذَكُّرِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩١)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخبار أبي حنيفة للحسين بن علي الصَّيمري (ص:٣٩)، والأذكياء لابن الجوزي (ص:٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، رقم (٣٨٩/ ١٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= والمهمُّ أنَّ الاستغفارَ بعد السَّلامِ له مُناسبةٌ عَظيمةٌ، وهي جَبْرُ التَّقصيرِ والخَلَلِ في الصَّلاةِ، فنسأَلُ اللهَ المَغْفِرةَ؛ ولهذا استُحِبَّ للإنْسانِ أنْ يَخْتِمَ عملَهُ بالاسْتِغْفارِ، وأنْ يَخْتِمَ عُمُرَهُ بالاسْتِغْفارِ، أمَّا العُمُرُ فقد قال اللهُ تعالى لرَسولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر:١-٣].

قال ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هذا نعيُ رسولِ اللهِ ﷺ. وقال عُمَرُ: ما أعلمُ منها إلَّا ما تقولُ[(١)].

وقال النبيُّ ﷺ: «خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُها أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا» ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ فَتْحُ مكَّةَ، ﴿وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾»[(٢)] فجاءَ نَصْرُ اللهِ والفتحُ، ورأى العَلامةَ؛ ولهذا كان يُكْثِرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد ذلك أنْ يقولَ في رُكوعِهِ وسُجودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»[(٣)].

ثم يقولُ بعد الاسْتِغْفارِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًا﴾، رقم (٤٩٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤/ ٢٢٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، رقم (٧٩٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود، رقم (٤٨٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= وَالإِكْرَامِ»(١) والمُناسبةُ في هذا ظاهرةٌ، كأنَّكَ تقولُ: اللَّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، فسلِّمْ لي صَلاتي مِن الرَّدِّ والنَّقْصِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ قد تُقْبَلُ وقد لا تُقْبَلُ، قد تُلَفُّ ويُضْرَبُ بها وَجْهُ صاحِبِها، والعياذُ باللهِ، وقد تُقْبَلُ، وما أَرْبَحَ الذين يَقْبَلُ اللهُ صلاتَهم!

ثم يقولُ ما وَرَدَ من الذِّكْرِ.

والتَّرتيبُ بعدَ الاستغفارِ، وقولِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ» لا أعلمُ فيه سُنَّةً، فإذا قَدَّمَ شَيئًا على شيءٍ فلا حَرَجَ.

والمهمُّ أنْ يَحْرِصَ الإنْسانُ على ما وَرَدَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذا البابِ، ومنه التَّسبيحُ والتَّحميدُ والتَّكبيرُ، وقد وَرَدَ على عدَّةِ أَوْجُهٍ:

الوجهُ الأَوَّلُ أنْ يقولَ: «سُبْحَانَ اللهِ» ثلاثًا وثلاثينَ، و«الحَمْدُ للهِ» ثَلاثًا وثلاثينَ، و«اللهُ أَكْبَرُ» ثَلاثًا وثلاثينَ، ويَختِمُ بـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فتكونُ مِئةً(٢).

الوجهُ الثَّاني أنْ يقولَ: «سُبْحَانَ اللهِ» ثلاثًا وثلاثينَ، و«الحَمْدُ للهِ» ثلاثًا وثلاثينَ، و«اللهُ أَكْبَرُ» أربعًا وثلاثينَ، فيكونُ الجميعُ مِئةً(٣).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود، رقم (٤٨٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (٥٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، رقم (٥٩٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الوجهُ الثَّالثُ أنْ يقولَ: «سُبْحَانَ اللهِ» عَشْرًا، و«الحَمْدُ للهِ» عَشْرًا، و«اللهُ أَكْبَرُ» عَشْرًا، فيكونُ الجميعُ ثَلاثينَ[(١)].

الوجهُ الرَّابعُ أنْ يقولَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ» خَمسًا وعشرينَ مرَّةً، فيكونُ الجميعُ مِئةً[(٢)].

وهذا الاختلافُ مِن اختلافِ التَّنوُّعِ، وقد مَرَّ علينا أَنَّهُ ينبغي للإنْسانِ في العباداتِ الواردةِ على وُجوهٍ مُتنوِّعةٍ أنْ يَفْعَلَ هذا تارةً وهذا تارةً، وذَكَرْنا فوائدَ ذلك[(٣)].

وينبغي أيضًا أنْ يَقْرَأَ آيَةَ الكُرْسيِّ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ فيها أحاديثُ عن النبيِّ ﷺ[(٤)] لكنْ إنْ صَحَّتْ فقد وَقَعَتْ مَحَلَّها، وإنْ لم تَكُنْ صَحيحةً فهي زيادةُ حِرْزٍ للإنْسانِ؛ لأنَّ قراءةَ «آيَةِ الكُرْسِيِّ» يَحْفَظُ الإنسانَ من الشَّياطينِ، وكذلك: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم (٦٣٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٤)، والترمذي: كتاب الدعوات، رقم (٣٤١٣)، وقال: «حديث صحيح»، والنسائي: كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، رقم (١٣٥٠)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه النسائي رقم (١٣٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: (ص:٢٦٨).

(٤) من ذلك ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى رقم (٩٨٤٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١١٤، رقم ٧٥٣٢)، من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت». وقال المنذري في الترغيب والترهيب رقم (٢٤٦٨): «رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح»، وقال ابن كثير في التفسير (١/ ٦٧٧): «إسناده على شرط البخاري»، وصححه ابن عبد الهادي في المحرر، رقم (٢٧٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، رقم (١٥٢٣)، والترمذي: كتاب =

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتُه[١]، ....

= ومن أرادَ بَسْطَ هذا فلْيَرْجِعْ إلى الكُتُبِ المؤلَّفةِ في ذلك، مثلِ كتابِ (الأذْكارِ) للنَّوويِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتابِ (الوابِلِ الصَّيِّبِ) لابنِ القَيِّمِ، وهو كتابٌ مُفيدٌ؛ لأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فيه فوائدَ الذِّكْرِ، وذَكَرَ فيه فوقَ مِئَةِ فائدةٍ من فوائِدِ الذِّكْرِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتُهُ**» «الْتِفَاتُ» نائبُ فاعِلٍ، يعني: يُكْرَهُ للمُصلِّي أنْ يَلْتَفِتَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الالْتِفاتِ في الصَّلاةِ فقال: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ»[١] أي: سَرِقةٌ ونَهْبٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ مِن صلاةِ العبدِ.

وقال لأنسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا بُنَيَّ! إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ؛ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الفَرِيضَةِ»[٢] ولأنَّ الالْتِفاتَ حركةٌ لا مُبرِّرَ لها، والأصلُ كَراهةُ الحَركاتِ في الصَّلاةِ، ولأنَّ في الالْتِفاتِ إعراضًا عن اللهِ عَزَّوَجَلَّ فإذا قامَ الإنْسانُ يُصلي فإنَّ اللهَ تعالى قِبَلَ وَجْهِهِ؛ ولهذا حُرِّمَ على المُصلِّي أنْ يَتَنَخَّعَ قِبَلَ وَجْهِهِ؛ لأَنَّهُ مِن سُوءِ الأدبِ مع اللهِ.

= فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوِّذتين، رقم (٢٩٠٣)، وقال: «حديث حسن غريب»، والنسائي: كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، رقم (١٣٣٦)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٧٥٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٣) وصححه على شرط مسلم، من حديث عقبة ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب السفر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، رقم (٥٨٩) وقال: «حديث حسن غريب»، وضعفه ابن القيِّم في زاد المعاد (١/ ٢٤١).

ولكنْ إذا كان الالْتِفاتُ لحاجةٍ فلا بأسَ، فمنَ الحاجةِ ما جرى للنبيِّ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ؛ حيثُ أرسلَ عَينًا تَترَقَّبُ العَدُوَّ، فكان النبيُّ ﷺ يُصلِّي ويَلْتَفِتُ نحوَ الشِّعْبِ الذي يأتي منه هذا العينُ[1] -والعينُ هو الجاسوسُ- ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ الإنْسانَ إذا أصابَهُ الوَسْوَاسُ في صلاتِهِ أنْ يَتْفُلَ عن يَسارِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ويَستعيذَ باللهِ من الشَّيْطانِ الرَّجيمِ[2]، وهذا الْتِفاتٌ لحاجةٍ.

ومِن ذلك: لو كانتِ المرأةُ عندها صَبيُّها، وتَخْشَى عليه، فصارَتْ تَلْتَفِتُ إليه؛ فإنَّ هذا مِن الحاجةِ، ولا بأسَ به؛ لأنَّهُ عَمَلٌ يَسيرٌ يحتاجُ إليه الإنْسانُ.

ثم اعْلَمْ أنَّ الالْتِفاتَ نوعانِ:

١- الْتِفاتٌ حسِّيٌّ بالبَدَنِ، وهو الْتِفاتُ الرَّأسِ.

٢- الْتِفاتٌ مَعْنَوِيٌّ بالقلبِ، وهو الوَسَاوِسُ والهواجيسُ التي تَرِدُ على القلبِ.

فالالْتِفاتُ بالبَدَنِ سَبَقَ حُكْمُهُ، أمَّا الالْتِفاتُ المعنويُّ القلبيُّ فهذا هو العِلَّةُ التي لا يخلو أحدٌ منها، وما أَصْعَبَ مُعالجَتَها! وما أقلَّ السَّالِمَ منها! وهو مُنْقِصٌ للصَّلاةِ، ويا لَيْتَهُ الْتِفاتٌ جزئيٌّ! ولكنَّهُ الْتِفاتٌ من أوَّلِ الصَّلاةِ إلى آخِرِها، وينطبقُ عليه أنَّهُ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطانُ من صلاةِ العبدِ، بدليلِ أنَّ الرَّسولَ ﷺ لمَّا شَكَى إليه الرَّجُلُ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرخصة في ذلك [النظر في الصلاة]، رقم (٩١٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٨٣- ٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٤٨- ٣٤٩)، من حديث سهل ابن الحنظلية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣)، من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ[١] ....

= هذه الحالَ قال له: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِنْ أَحْسَسْتَ بِهِ فَاتْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ»(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ» أي: يُكرهُ رَفْعُ بصرِهِ إلى السَّماءِ وهو يُصلِّي، سواءٌ في حالِ القِراءةِ أو في حالِ الرُّكوعِ، أو في حالِ الرَّفْعِ منَ الرُّكوعِ، أو في أيِّ حالٍ من الأحوالِ، بدَليلٍ وتَعليلٍ:

أمَّا الدَّليلُ: فلأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»(٢) أي: إمَّا أنْ يَنْتَهوا وإمَّا أنْ يُعاقَبوا بهذه العُقوبةِ، وهي: أنْ تُخْطَفَ أَبْصارُهم فلا تَرْجِعُ إليهم، واشتدَّ قولُهُ ﷺ في ذلك.

والحقيقةُ أنَّ الدَّليلَ أقوى من المدلولِ؛ لأنَّ الدَّليلَ يَقْتَضي أنْ يكونَ رَفْعُ البَصَرِ إلى السَّماءِ مُحَرَّمًا، فإنَّ الرَّسولَ ﷺ حَذَّرَ منه، واشتدَّ قولُهُ فيه، ثم ذَكَرَ عُقوبةً محتملةً، وهي أنْ تُخْطَفَ أبْصارُهم، ولا تَرْجِعَ إليهم.

ومنَ المعلومِ أنَّ التَّحذيرَ عن الشَّيْءِ بِذِكْرِ عقوبةٍ يدلُّ على أنَّهُ حرامٌ، كما قُلنا في قولِهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»(٣): إنَّ هذا دليلٌ على تَحريمِ مُسابقةِ الإمامِ، وقُلنا في قولِهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣)، من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٧٥٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، رقم (٤٢٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم (٦٩١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام، رقم (٤٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»[1]: إنَّ فيه دَليلًا على القولِ الرَّاجحِ، وهو وُجوبُ تَسويةِ الصَّفِّ.

وهذا الحديثُ في رَفْعِ البصرِ إلى السَّماءِ لا يَقْصُرُ دلالةً عن دلالةِ قولِهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» بل قد يكونُ أشدَّ وأبلغَ أنْ يَرْجِعَ بَصَرُ الإنْسانِ إلى عمًى قبلَ أنْ يَرْتَدَّ إليه.

وأمَّا التَّعليلُ: فلأنَّ فيه سوءُ أدبٍ مع اللهِ تعالى؛ لأنَّ المصلِّيَ بين يَدَيِ اللهِ، فينبغي أنْ يَتأدَّبَ معه، وأنْ لا يَرْفَعَ رأسَهُ، بل يكونُ خاضعًا؛ ولهذا قال عَمْرُو بنُ العاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنَّهُ كان قبلَ أنْ يُسْلِمَ يَكْرَهُ النبيَّ ﷺ كَراهةً شَديدةً، حتى كان يُحِبُّ أنْ يَتَمَكَّنَ منه فيَقْتُلَهُ، فلما أسلَمَ قال: ما كنتُ أُطيقُ أنْ أَمْلأَ عَيْنَيَّ منه؛ إجْلالًا له، ولو سُئِلْتُ أنْ أَصِفَهُ ما أَطَقْتُ[2].

ولهذا كان القولُ الرَّاجحُ في رَفْعِ البصرِ إلى السَّماءِ في الصَّلاة أنَّهُ حرام وليس بمَكروهٍ فقط.

ولكنْ إذا قُلنا بأنَّهُ حَرامٌ، ثم رَفَعَ بَصَرَهُ إلى السَّماءِ، فهل تَبْطُلُ صَلاتُهُ؟

الجوابُ: اختلفَ في ذلك أهلُ العِلمِ[3]، فقال بَعْضُهم: إنَّها تَبْطُلُ الصَّلاةُ، وعلَّلوا ذلك بتَعْليلَينِ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، رقم (٧١٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، رقم (٤٣٦)، من حديث النعمان بن بشير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢١).

(٣) الإنصاف (٣/ ٥٩٠).

وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ[١]، ....

= التَّعليلُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ فِعْلٌ مَنهيٌّ عنه في العِبادةِ، والإنْسانُ إذا فَعَلَ فِعْلًا مَنْهيًّا عنه في العِبادةِ أَبْطَلَها، كالكلامِ في الصَّلاةِ، والأكْلِ والشُّربِ في الصَّومِ؛ لأَنَّهُ ينافيها.

التَّعليلُ الثَّاني: أنَّ فيه انْحِرافًا عن القِبْلةِ؛ لأَنَّهُ إذا رَفَعَ رأسَهُ صار مُسْتَقْبِلًا القِبْلةَ بجَسَدِهِ لا بوَجْهِهِ.

ولكنَّ الذي يَظْهَرُ لي أنَّ المَسْألةَ لا تَصِلُ إلى حَدِّ البُطلانِ.

أَمَّا التَّعليلُ: بأَنَّهُ انْحِرافٌ عن القِبْلةِ فإنَّهُ مَنقوضٌ بالالْتِفاتِ، فإنَّ المُلْتَفِتَ إلى اليَمينِ أو اليسارِ قد انْحَرَفَ عن القِبْلةِ، ومع ذلك لا تَبْطُلُ صلاتُهُ.

وأَمَّا التَّعليلُ: بأَنَّهُ فِعْلٌ مَنهيٌّ عنه في العبادةِ فأَبْطَلَها، كما أنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ بالكلامِ، والصَّومَ بالأكْلِ والشُّرْبِ، فهذا مِثْلُهُ، فهذا لا شَكَّ أَنَّهُ تعليلٌ قويٌّ، لكنَّ النَّفْسَ لا تَطْمَئِنُّ إلى أَمْرِ المُصلِّي بالإعادةِ إذا رَفَعَ رأسَهُ إلى السَّماءِ، إنَّما نقولُ: إنَّ صلاتَكَ على خَطَرٍ، وأمَّا الإثْمُ فإنَّكَ آثِمٌ.

وبناءً على ذلك: يجبُ على طالِبِ العِلمِ إذا رأى الذين يَرْفَعونَ أَبْصارَهُم في الصَّلاةِ أنْ يُعْلِمَهُم أنَّ هذا حَرامٌ، وأنا أرى كَثيرًا من النَّاسِ إذا رفَعَ رأسَهُ منَ الرُّكوعِ خاصَّةً رَفَعَ وجهَهُ إلى السَّماءِ! فليَحْذَرْ ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ» أي: أَنَّهُ يُكْرَهُ تَغْميضُ عَيْنَيْهِ، أي: تَطْبيقُهما، وعُلِّلَ ذلك: بأَنَّهُ فِعْلُ اليهودِ في صلاتِهِم، ونحنُ مَنْهيُّونَ عن التَّشبُّهِ بالكُفَّارِ من اليهودِ وغيرِهِم، لا سيَّما في الشَّعائرِ الدِّينيَّةِ؛ لأنَّ دياناتِهِم دياناتٌ مَنسوخةٌ، نَسَخَها اللهُ تعالى بِشَرْعِ مُحَمَّدٍ ﷺ فلا يجوزُ أنْ نَتَشَبَّهَ بهم في العباداتِ ولا غَيْرِها.

وَإِقْعَاؤُهُ[١]، ....

ولكنْ يَذْكُرُ كَثيرٌ من النَّاس أَنَّهُ إذا أَغْمَضَ عَيْنَيْهِ كان أخشعَ له.

وهذا منَ الشَّيطانِ، يُخَشِّعُهُ إذا أَغْمَضَ عَيْنَيْهِ من أجلِ أنْ يَفْعَلَ هذا المكروهَ، ولو عالَجَ نفسَهُ، وأبقى عَيْنَيْهِ مَفْتوحةً، وحاوَلَ الخُشوعَ، لكانَ أحسنَ.

لكنْ لو فُرِضَ أنَّ بين يَدَيْكَ شَيئًا لا تَستطيعُ أنْ تَفْتَحَ عَيْنَيْكَ أمامَهُ؛ لأَنَّهُ يَشْغَلُكَ، فحينئذٍ لا حَرَجَ أنْ تُغْمِضَ بقَدْرِ الحاجةِ، وأمَّا بدونِ حاجةٍ فإنَّهُ مَكروهٌ كما قال المؤلِّفُ، ولا تَغْتَرَّ بما يُلقيهِ الشَّيْطانُ في قلبِكَ من أَنَّكَ إذا أَغْمَضْتَ صارَ أخشعَ لك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِقْعَاؤُهُ» أي: يُكْرَهُ للمصلِّي إقعاؤُهُ في الجُلوسِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن إقْعاءٍ كإقْعاءِ الكلبِ(١)، ولأنَّ الإنْسانَ لا يَسْتَقِرُّ في حالِ الإقْعاءِ؛ لأَنَّهُ يتعبُ.

والإقْعاءُ له صُوَرٌ:

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يَفْرُشَ قَدَمَيْهِ، أي: يَجْعَلَ ظُهُورَهما نحوَ الأرضِ، ثم يَجْلِسَ على عَقِبَيْهِ، وهذا مَكروهٌ؛ لِما يلي:

أولًا: لأَنَّهُ يُشْبِهُ من بعضِ الوُجوهِ إقْعاءَ الكلبِ.

ثانيًا: أَنَّهُ مُتعِبٌ، فلا يَسْتَقِرُّ الإنْسانُ في حالِ جُلوسِهِ على هذا الوجهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبي ﷺ نهاه عن ثلاث، فذكر منها: «وإقعاء كإقعاء الكلب». وأخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجلوس بين السجدتين، رقم (٨٩٥)، من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «يا علي لا تقع إقعاء الكلب»، ورقم (٨٩٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تقع كما يقعي الكلب»، وانظر: نصب الراية (٢/ ٩٢)، والتلخيص الحبير (١/ ٤٠٩).

= الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يَنْصِبَ قَدَمَيْهِ ويَجْلِسَ على عَقِبَيْهِ، وهذا لا شَكَّ أَنَّهُ إقْعاءٌ، كما ثَبَتَ ذلك في (صَحيحِ مُسلمٍ) مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(١)].

بعضُ أهلِ العلمِ[(٢)] قال: إنَّ هذه الصُّورةَ من الإقْعاءِ من السُّنَّةِ؛ لأنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكَ»[(٣)] ولكنَّ أكثرَ أهلِ العِلمِ على خلافِ ذلك[(٤)] وأنَّ هذا ليس منَ السُّنَّةِ.

ويُشْبِهُ -واللهُ أعلمُ- أنْ يكونَ قولُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَحدُّثًا عن سُنَّةٍ سابقةٍ نُسِخَتْ بالأحاديثِ الكَثيرةِ المُسْتَفيضةِ بأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ اليُسرى ويَنْصِبَ اليُمنى[(٥)].

الصُّورةُ الثَّالثةُ: -وهي أقْرَبُها مُطابقةً لإقعاءِ الكلبِ- أنْ يَنْصِبَ فَخِذَيْهِ وسَاقَيْهِ ويَجْلِسَ على أَلْيَتَيْهِ، ولا سيَّما إنِ اعْتَمَدَ بيَدَيْهِ على الأرضِ، وهذا هو المعروفُ من الإقْعاءِ في اللُّغةِ العربيَّةِ.

الصُّورةُ الرَّابعةُ: أنْ يَنْصِبَ قَدَمَيْهِ ويَجْلِسَ على الأرضِ بينهما.

بقيَ صفاتٌ أُخرى للجُلوسِ لا تُكْرَهُ لكنها خلافُ السُّنَّةِ، كالتَّربُّعِ مثلًا، فليستْ مَشروعةً ولا مَكروهةً، ولكنَّها مَشروعةٌ في حالِ القيامِ إذا صَلَّى الإنْسانُ جالسًا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم (٥٣٦).

(٢) الإنصاف (٣/ ٥٩٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب جواز الإقعاء على العقبين، رقم (٥٣٦).

(٤) المغني (٢/ ٢٠٦)، والإنصاف (٣/ ٥٩٢)، وكشاف القناع (٢/ ٤٠٨).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، رقم (٨٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا[١]، ....

= في موضعِ القيامِ والرُّكوعِ يَتَربَّعُ، وفي موضعِ السُّجودِ والجُلوسِ يَفْتَرِشُ، إلَّا في حالِ التَّوَرُّكِ(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا**» أي: يُكْرَهُ أنْ يَفْتَرِشَ ذِراعَيْهِ حالَ السُّجودِ، وإنَّما قال: «سَاجِدًا» لأنَّ هذا هو الواقعُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»(٢) لأنَّ الإنْسانَ لا ينبغي أنْ يَتَشَبَّهَ بالحيوانِ، فإنَّ اللهَ لم يَذْكُرْ تَشبيهَ الإنْسانِ بالحَيوانِ إلَّا في مَقامِ الذَّمِّ، كما قال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًاۢ﴾ [الجمعة:٥].

وقال النبيُّ ﷺ في الذي يَتكلَّمُ والإمامُ يَخْطُبُ: «**كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»(٣).

وقال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٥ - ١٧٦].

وقال النبيُّ ﷺ: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**»(٤).

---

(١) كما سيأتي إن شاء الله في باب صلاة أهل الأعذار.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يفترش ذراعيه في السجود، رقم (٨٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود، رقم (٤٩٣)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال ابن حَجَر في بلوغ المرام رقم (٤٥١): «رواه أحمد إسناده لا بأس به».

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٦٩٧٥) واللفظ له، ومسلم: كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض، رقم (١٦٢٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَبَثُهُ[١]، ....

= إذًا: فالإنْسانُ لا يُشبَّهُ بالحيوانِ إلَّا في حالِ الذَّمِّ، وبناءً على ذلك نقولُ: إذا كان التَّشبُّهُ بالحَيْوانِ في غيرِ الصَّلاةِ مَذْمومًا ففي الصَّلاةِ من بابٍ أَولى.

فيُجافي ذِراعَيْهِ، ويَرْفَعُهما عن الأرضِ، إلَّا أنَّ الفُقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إذا طالَ السُّجودُ وشَقَّ عليه فله أنْ يَعْتَمِدَ بمِرْفَقَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ(١)؛ لأنَّ هذا ممَّا فيه تَيسيرٌ على المُكَلَّفِ، والشارعُ يريدُ منَّا اليُسْرَ، ومن ثَمَّ شُرِعَتْ جلسةُ الاستراحةِ لِمَنْ يَتثاقَلُ أنْ يَنْهَضَ بدونِ جُلوسٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَعَبَثُهُ**» أي: يُكْرَهُ عَبَثُ المُصلِّي، وهو تَشاغُلُهُ بما لا تدعو الحاجةُ إليه؛ وذلك لأنَّ العَبَثَ فيه مفاسدُ:

المفسدةُ الأُولى: انشغالُ القلبِ؛ فإنَّ حَركةَ البَدَنِ تكونُ بحركةِ القلبِ، ولا يمكنُ أنْ تكونَ حَركةُ البَدَنِ بغيرِ حركةِ القلبِ، فإذا تحرَّكَ البَدَنُ لَزِمَ من ذلك أنْ يكونَ القلبُ مُتحرِّكًا، وفي هذا انشغالٌ عن الصَّلاةِ، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حينما نَظَرَ إلى الخَميصةِ نَظرةً واحدةً: «**اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي**»(٢) فيؤخذُ من هذا الحديثِ: تجنُّبُ كلِّ ما يُلهي عن الصَّلاةِ.

المفسدةُ الثَّانيةُ: أنَّه على اسمِهِ عَبَثٌ ولغوٌ، وهو يُنافي الجديَّةَ المطلوبةَ مِن الإنْسانِ في حالِ الصَّلاةِ.

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٣٤٧)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام، رقم (٣٧٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، رقم (٥٥٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَتَخَصُّرُهُ[١]، ....

= المفسدةُ الثَّالثةُ: أَنَّهُ حَركةٌ بالجَوارِحِ، دَخيلةٌ على الصَّلاةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لها حَركاتٌ مُعيَّنةٌ مِن قيامٍ وقُعودٍ ورُكوعٍ وسُجودٍ.

وأمَّا ما ذَكَرَهُ صاحبُ (الرَّوْضِ)(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقولِهِ: لأَنَّهُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ رأى رَجُلًا يَعْبَثُ في صلاتِهِ فقال: «لَوَ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ»(٢)؛ فهذا الحديثُ ضَعيفٌ، ولا يُحْتَجُّ به.

ورُوِيَ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣)، ولكنَّ المفاسدَ التي ذكَرْناها واضحةٌ، تُغْني عنه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَخَصُّرُهُ» أي: وَضْعُ يدِهِ على خاصِرَتِهِ، والخاصرةُ هي: المُسْتَدَقُّ من البطنِ الذي فوق الوَرِكِ، أي: وسطُ الإنسانِ، فإنَّهُ يُكْرَهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُصلِّيَ الرَّجلُ مُتخصِّرًا(٤)، أي: واضعًا يَدَيْهِ على خاصِرَتِهِ.

وقد جاءَ تعليلُ ذلك في حديثِ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بأَنَّهُ فِعْلُ اليهودِ(٥)، فكانَ اليهودُ يَفْعَلونَ هذا في صلاتِهِم، ولأنَّه في الغالِبِ يأتي في حالِ انْقِباضِ الإنْسانِ، وكأَنَّهُ يُفكِّرُ في شيءٍ.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٩١).

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول رقم (٨٢٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعا.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص: ٤١٩، رقم ١١٨٨)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٣٣٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٦٨٥٤).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة، رقم (١٢٢٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الاختصار في الصلاة، رقم (٥٤٥) (٤٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا موقوفًا عليها.

وَتَرَوُّحُهُ[١]، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ[٢]، وَتَشْبِيكُهَا[٣]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَتَرَوُّحُهُ» أي: أنْ يُرَوِّحَ على نفسِهِ بالمروحةِ، مأخوذةٌ من الرِّيحِ، والمروحةُ تُصْنَعُ من خوصِ النَّخلِ، تُخْصَفُ، ويوضعُ لها عودٌ، ثم يَتَرَوَّحُ بها الإنسانُ، يُحرِّكُها يَمينًا وشِمالًا، فيأتيه الهواءُ، وهذا مَكروهٌ؛ لأَنَّهُ نوعٌ من العَبَثِ والحركةِ، ومُشْغِلٌ للإنْسانِ عن صلاتِهِ.

لكنْ: إنْ دعتِ الحاجةُ إلى ذلك بأنْ كان قد أصابَهُ غَمٌّ وحَرٌّ شديدٌ، ورَوَّحَ عن نفسِهِ بالمروحةِ؛ من أجلِ أنْ تَخِفَّ عليه وطأةُ الغَمِّ والحرِّ في الصَّلاةِ فإنَّ ذلك لا بَأْسَ به؛ لأنَّ القاعدةَ عند الفُقهاءِ: أنَّ المكروهَ يُباحُ للحاجةِ.

وأمَّا التَّرَوُّحُ الذي هو المُراوَحةُ بين القَدَمينِ بحيث يَعتمدُ على رِجْلٍ أحيانًا وعلى رِجْلٍ أُخْرى أحيانًا فهذا لا بأسَ به، ولا سيَّما إذا طالَ وُقوفُ الإنْسانِ، ولكنْ بدونِ أنْ يُقَدِّمَ إحْدَى الرِّجْلَيْنِ على الثَّانيةِ، بل تكونُ الرِّجْلانُ مُتساوِيَتَيْنِ، وبدونِ كثرةٍ.

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ» أي: ويُكْرَهُ فَرقعةُ أصابِعِهِ، أي: غَمْزُها حتى تُفَرْقِعَ ويكونَ لها صوتٌ؛ لأنَّ ذلك مِن العَبَثِ، وفيه أيضًا تشويشٌ على مَنْ كانَ حولَهُ إذا كان يُصلِّي في جماعةٍ.

[٣] قولُهُ: «وَتَشْبِيكُهَا» أي: يُكْرَهُ التَّشبيكُ بين الأصابعِ، وهو إدخالُ بَعْضِها في بعضٍ في حالِ صلاتِهِ؛ لحديثٍ وَرَدَ فيمَن قَصَدَ المسجدَ أنْ لا يُشَبِّكَنَّ بين أصابِعِهِ(١)، فإذا كان قاصدُ المسجدِ للصَّلاةِ مَنْهيًّا عن التَّشبيكِ بين الأصابعِ فمَنْ كان في نَفْسِ

(١) أخرجه الدارمي في السنن رقم (١٤٤٦)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٤٣٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وصححه الألباني في الإرواء (٢/ ١٠٢).

وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا[١] ....

= الصَّلاةِ فهو أَوْلَى بالنَّهيِ. ويُذْكَرُ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رَجُلًا قد شَبَّكَ بين أصابِعِهِ ففرَّجَ النبيُّ ﷺ بينهما(١).

وأمَّا بعد الصَّلاةِ فلا يُكْرَهُ شيءٌ من ذلك، لا الفَرقعةُ ولا التَّشبيكُ؛ لأنَّ التَّشبيكَ ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ فَعَلَهُ، وذلك في حديثِ ذي اليَدَينِ، حين صَلَّى النبيُّ ﷺ بأصحابِهِ إِحْدَى صَلاتَيِ العَشيِّ، فَسَلَّمَ من رَكْعَتَينِ، ثم قام إلى خَشبةٍ مَعروضةٍ في المسجِدِ، فاتَّكأَ عليها، وشَبَّكَ بين أصابِعِهِ(٢).

وأمَّا الفَرقعةُ فإنْ خَشيَ أنْ تُشَوِّشَ على مَن حولَهُ إذا كان في المسجِدِ فلا يَفْعَلُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا**» أي: يُكْرَهُ أنْ يُصَلِّيَ وهو حاقنٌ، والحاقِنُ هو المحتاجُ إلى التَّبوُّلِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن الصَّلاةِ في حَضرةِ طَعامٍ، ولا وهو يُدافِعُهُ الأَخْبثانِ(٣).

والحِكْمةُ من ذلك: أنَّ في هذا ضَررًا بدنيًّا عليه، فإنَّ في حبسِ البولِ المُسْتَعِدِّ للخروجِ ضَررًا على المثانةِ، وعلى العَصَبِ التي تُمْسِكُ البولَ؛ لأنَّهُ ربَّما مع تَضخُّمِ المثانةِ بما انْحَقَنَ فيها مِن الماءِ تَسْتَرخي الأعصابُ؛ لأنَّها أعصابٌ دقيقةٌ، وربَّما تَنْكَمِشُ انْكِماشًا

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يكره في الصلاة، رقم (٩٦٧)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= زائدًا، ويَنْكَمِشُ بَعْضُها على بعضٍ، ويَعْجِزُ الإنْسانُ عن إخراجِ البولِ، كما يَجْري ذلك أحيانًا.

وفيه أيضًا ضَررٌ يَتَعلَّقُ بالصَّلاةِ؛ لأنَّ الإنْسانَ الذي يُدافِعُ البولَ لا يُمْكِنُ أنْ يُحْضِرَ قلبَهُ لِما هو فيه من الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ مُنْشَغِلٌ بمُدافعةِ هذا الخَبَثِ.

وإذا كان حاقبًا فهو مِثْلُهُ، والحاقِبُ: هو الذي حَبَسَ الغائِطَ، فيُكْرَهُ أنْ يُصلِّيَ وهو حابسٌ للغائِطِ يُدافِعُهُ، والعِلَّةُ فيه ما قُلنا في عِلَّةِ الحاقِنِ، وكذلك إذا كان مُحْتَبِسَ الرِّيحِ فإنَّهُ يُكْرَهُ أنْ يُصلِّيَ وهو يُدافِعُها.

مسألةٌ: إذا قال قائلٌ: رَجُلٌ على وُضوءٍ، وهو يُدافعُ البولَ أو الرِّيحَ، لكنْ لو قضى حاجَتَهُ لم يكن عنده ماءٌ يَتوضَّأُ به، فهل نقولُ: اقْضِ حاجَتَكَ وتَيمَّمْ للصَّلاةِ، أو نقولُ: صَلِّ وأنت مُدافعٌ للأَخْبثَيْنِ؟

فالجوابُ: نقولُ: اقْضِ حاجَتَكَ وتَيمَّمْ، ولا تُصَلِّ وأنت تُدافِعُ الأَخْبثَيْنِ؛ وذلك لأنَّ الصَّلاةَ بالتَّيمُّمِ لا تُكْرَهُ بالإجماعِ، والصَّلاةُ مع مُدافعةِ الأَخْبثَيْنِ مَنْهيٌّ عنها مَكروهةٌ، ومِن العُلماءِ مَن حَرَّمها، وقال: إنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ مع مُدافعةِ الأَخْبثَيْنِ[1]؛ لقولِ الرَّسولِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»[2].

مسألةٌ: لو قال قائلٌ: إنَّهُ حاقنٌ، ويَخْشى إنْ قَضى حاجَتَهُ أنْ تَفوتَهُ صَلاةُ الجَماعةِ، فهل يُصلِّي حاقنًا؛ ليُدْرِكَ الجَماعةَ أو يقضي حاجَتَهُ ولو فاتَتْهُ الجَماعةُ؟

---

(١) الإنصاف (٣/ ٥٩٤)، والمحلى (٤/ ٤٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فالجوابُ: يَقضي حاجَتَهُ ويَتَوَضَّأُ ولو فاتَتْهُ الجَماعةُ؛ لأنَّ هذا عُذرٌ، وإذا طَرَأَ عليه في أثناءِ الصَّلاةِ فله أنْ يُفارِقَ الإمامَ.

مسألةٌ: إذا قال قائلٌ: إنَّ الوقتَ قد ضاقَ، وهو الآن يُدافِعُ أحدَ الأَخْبَثَيْنِ فإنْ قضى حاجَتَهُ وتوضَّأَ خَرَجَ الوقتُ، وإنْ صَلَّى قبلَ خُروجِ الوقتِ صَلَّى وهو يُدافِعُ الأَخْبَثَيْنِ، فهل يُصلِّي وهو يُدافِعُ الأَخْبَثَيْنِ أو يقضي حاجَتَهُ ويُصلِّي ولو بعدَ الوقتِ؟

فالجوابُ: إنْ كانتِ الصَّلاةُ تُجْمَعُ مع ما بعدَها فلْيَقْضِ حاجَتَهُ، وينوي الجَمْعَ؛ لأنَّ الجَمْعَ في هذه الحالِ جائزٌ، وإنْ لم تَكُنْ تُجْمَعُ مع ما بعدَها كما لو كان ذلك في صلاةِ الفجرِ، أو في صلاةِ العصرِ، أو في صلاةِ العِشاءِ، فللعُلماءِ في هذه المَسْألةِ قولانِ[1]:

القولُ الأوَّلُ: أنَّهُ يُصلِّي ولو مع مُدافعةِ الأَخْبَثَيْنِ؛ حِفاظًا على الوقتِ، وهذا رأيُ الجُمهورِ.

القولُ الثَّاني: يقضي حاجَتَهُ ويُصلِّي ولو خَرَجَ الوقتُ.

وهذا القولُ أقربُ إلى قَواعِدِ الشَّريعةِ؛ لأنَّ هذا بلا شَكٍّ من اليُسْرِ، والإنْسانُ إذا كان يُدافِعُ الأَخْبَثَيْنِ يَخشى على نفسِهِ الضَّررَ مع انْشِغالِهِ عن الصَّلاةِ.

وهذا في المُدافعةِ القَريبةِ.

أمَّا المُدافعةُ الشَّديدةُ التي لا يَدْري ما يقولُ فيها، ويكادُ يَتَقَطَّعُ من شدَّةِ الحصرِ، أو يَخْشَى أنْ يَغْلِبَهُ الحَدَثُ فيَخْرُجَ منه بلا اختيارٍ، فهذا لا شَكَّ أَنَّهُ يقضي حاجَتَهُ ثم يُصلِّي، وينبغي أَلَّا يكونَ في هذا خِلافٌ.

---

(١) المجموع للنووي (٤/ ١٠٥).

أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ**» أي: يُكْرَهُ أنْ يُصلِّيَ بحَضرةِ طَعامٍ تَتوقُ نفسُهُ إليه، فاشْتَرَطَ المؤلِّفُ شرطَينِ، وهما:

١- أنْ يكونَ الطَّعامُ حاضرًا.

٢- أنْ تكونَ نَفْسُهُ تَتُوقُ إليه.

وينبغي أنْ يُزادَ شَرطٌ ثالثٌ وهو: أنْ يكونَ قادرًا على تناوُلِهِ حِسًّا وشرعًا.

فإنْ لم يَحْضُرِ الطَّعامُ ولكنَّهُ جائعٌ فلا يُؤَخِّرِ الصَّلاةَ؛ لأنَّنا لو قُلنا بهذا لَزِمَ أنْ لا يُصلِّيَ الفقيرُ أبدًا؛ لأنَّ الفقيرَ قد يكونُ دائمًا في جوعٍ، ونفسُهُ تَتوقُ إلى الطَّعامِ.

ولو كان الطَّعامُ حاضرًا ولكنَّهُ شبعانُ لا يَهتمُّ به فلْيُصَلِّ، ولا كَراهةَ في حَقِّهِ.

وكذلك لو حَضَرَ الطَّعامُ، لكنَّهُ ممنوعٌ منه شرعًا أو حِسًّا.

فالشرعيُّ: كالصَّائِمِ إذا حَضَرَ طَعامُ الفطورِ عند صلاةِ العصرِ، والرَّجُلُ جائعٌ جدًّا، فلا نقولُ: لا تُصَلِّ العصرَ حتى تَأْكُلَهُ بعد غُروبِ الشَّمسِ؛ لأنَّهُ ممنوعٌ من تناوُلِهِ شرعًا، فلا فائدةَ في الانتظارِ.

وكذلك لو أُحْضِرَ إليه طَعامٌ للغيرِ تَتوقُ نفسُهُ إليه، فإنَّهُ لا يُكْرَهُ أنْ يُصلِّيَ حينئذٍ؛ لأنَّهُ ممنوعٌ منه شَرْعًا.

والمانعُ الحسِّيُّ: كما لو قُدِّمَ له طَعامٌ حارٌّ لا يَستطيعُ أنْ يَتناوَلَهُ فهل يُصلِّي أو يَصْبِرُ حتى يَبْرُدَ، ثم يَأْكُلُ، ثم يُصلِّي؟

الجوابُ: يُصلِّي، ولا تُكْرَهُ صلاتُهُ؛ لأنَّ انتظارَهُ لا فائدةَ منه.

= كذلك لـو أُحْضِرَ إليه طَعامٌ هو مِلْكُـهُ، لكـنْ عنده ظالمٌ يَمْنَعُهُ من أكْلِهِ، فهنا لا يُكْرَهُ له أنْ يُصلِّيَ؛ لأَنَّهُ لا يَستفيدُ مِن عدمِ الصَّلاةِ؛ لمنعِهِ مِن طَعامِهِ حسًّا.

وخلاصةُ المَسْألةِ: أنَّها تحتاجُ إلى ثلاثةِ قُيودٍ:

١- حُضورُ الطَّعامِ.

٢- تَوقانُ النَّفْسِ إليه.

٣- القُدْرةُ على تَناوُلِهِ شرعًا وحِسًّا.

ودليلُ ذلك قولُ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**»[1].

وكلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ يدلُّ على أنَّ الصَّلاةَ في هذه الحالِ مَكروهةٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا صَلَاةَ...**» وهل هذا النَّفيُ نفيُ كمالٍ أو نفيُ صِحَّةٍ؟

الجوابُ: جمهورُ أهلِ العِلمِ على أنَّهُ نفيُ كمالٍ، وأنَّهُ يُكْرَهُ أنْ يُصلِّيَ في هذه الحالِ، ولو صَلَّى فصلاتُهُ صَحيحةٌ[2].

وقال بعضُ العُلماءِ: بل النفيُ نفيٌ للصِّحَّةِ[3]، فلـو صَلَّى وهو يُدافعُ الأَخْبَثَيْنِ بحيث لا يدري ما يقولُ فصلاتُـهُ غيرُ صَحيحـةٍ؛ لأنَّ الأصـلَ في نفيِ الشَّرعِ أنْ يكـونَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب كـراهة الصـلاة بحضرة الطـعام، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) المجموع (٤/ ١٠٦)، والمغني (٢/ ٣٧٥).

(٣) المحلى (٤/ ٤٦).

وَتَكْرَارُ الفَاتِحَةِ[١]، لَا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ[٢].

= لنفيِ الصِّحَّةِ، وعلى هذا تكونُ صلاتُهُ في هذه الحالِ مُحَرَّمةً؛ لأنَّ كلَّ عِبادةٍ باطلةٍ فتَلَبُّسُهُ بها حَرامٌ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ أنْ يكونَ مُسْتَهْزِئًا؛ حيث تَلَبَّسَ بعِبادةٍ يعلمُ أنَّها مُحَرَّمةٌ.

وكلٌّ مِن القولَينِ قَويٌّ جدًّا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتَكْرَارُ الفَاتِحَةِ**» أي: ويُكْرَهُ تَكرارُ الفاتِحةِ مرَّتينِ أو أكثرَ.

وتعليلُ ذلك: أَنَّهُ لم يُنْقَلْ عن النبيِّ ﷺ والمُكرِّرُ للفاتِحةِ على وجهِ التَّعبُّدِ بالتَّكرارِ لا شَكَّ أَنَّهُ قد أتى مَكروهًا؛ لأَنَّهُ لو كان هذا مِن الخيرِ لفَعَلَهُ النبيُّ ﷺ.

لكنْ إذا كرَّرَ الفاتِحةَ لا على سَبيلِ التعبُّدِ، بل لفَواتِ وصفٍ مُسْتَحَبٍّ، فالظَّاهرُ الجوازُ، مثلُ: أنْ يُكرِّرها لأَنَّهُ نَسيَ فقرَأَها سِرًّا في حالٍ يُشْرَعُ فيها الجهرُ، كما يقعُ لبعضِ الأئِمَّةِ يَنْسَى فيَقْرَأُ الفاتحةَ سِرًّا، فهنا نقولُ: لا بأسَ أنْ يُعيدَها من الأوَّلِ؛ اسْتِدْراكًا لما فاتَ من مشروعيَّةِ الجهرِ.

وكذلك لو قَرَأَها في غيرِ اسْتِحْضارٍ، وأرادَ أنْ يُكَرِّرها ليَحْضُرَ قلبُهُ في القِراءةِ التاليةِ فإنَّ هذا تكرارٌ لشيءٍ مَقصودٍ شَرعًا، وهو حُضورُ القلبِ، لكنْ إنْ خَشيَ أنْ يَنفَتِحَ عليه بابُ الوَسْوَاسِ فلا يَفْعَلْ؛ لأنَّ البعضَ إذا انْفَتَحَ له هذا البابُ انْفَتَحَ له بابُ الوَسْوَاسِ الكثيرِ، وصار إذا قَرَأَها وقد غَفَلَ في آيةٍ واحدةٍ منها رَدَّها، وإذا رَدَّها وغَفَلَ رَدَّها ثانيةً وثالثةً ورابعةً، حتى ربَّما إذا شدَّدَ على نفسِهِ شَدَّدَ اللهُ عليه، وربَّما غَفَلَ في أوَّلِ مرَّةٍ عن آيةٍ، ثم في الثَّانيةِ يَغْفُلُ عن آيتَينِ أو ثلاثٍ.

[٢] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**لَا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ**» أي: لا يُكْرَهُ جَمْعُ السُّورِ في الفَرْضِ، كما لا يُكْرَهُ في النَّفلِ، يعني: أنْ يَقرَأَ سُورَتَينِ فأكثرَ بعد الفاتِحةِ.

= والدَّليلُ: حديثُ حُذيفةَ بنِ اليمانِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّهُ صَلَّى مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقرأَ النبيُّ ﷺ سورةَ (البقرةِ) و(النِّساءِ)، و(آلِ عِمْرانَ) [1] وهذا جمعٌ بين السُّورِ في النَّفلِ، وما جاز في النَّفلِ جازَ في الفرضِ إلَّا بدَليلٍ، وما جازَ في الفَرْضِ جازَ في النَّفْلِ إلَّا بدَليلٍ؛ لأنَّ الأصلَ تساويهما في الحُكْمِ.

والدَّليل على هذا الأصلِ: أنَّ الصَّحابةَ لَمَّا حَكَوْا صلاةَ النبيِّ ﷺ على راحلتِهِ في السَّفرِ وأَنَّهُ يُوترُ عليها قالوا: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ» [2]، فلولا أنَّ الفرضَ يُحْذَى به حَذْوَ النَّفلِ ما كان للاسْتِثْناءِ فائدةٌ، فلما قالوا: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ» عَلِمنا أنَّهم فَهِموا أنَّ ما ثَبَتَ في النَّفلِ ثَبَتَ في الفَرْضِ، وإلَّا لما احْتِيجَ إلى الاسْتِثْناءِ، وعلى هذا فنقولُ: إنَّهُ لا بأسَ أنْ يَجْمَعَ الإنْسانُ في الفَرْضِ بين سُورتينِ فأكثرَ.

مسألةٌ: هل تفريقُ السُّورةِ في الرَّكْعَتَينِ جائزٌ أم لا؟

الجوابُ: جائز، إلَّا إذا كان لِما بَقِيَ تعلُّـقٌ بما مضى، فهنا ينبغي ألَّا يَفْعَلَ، مثل لـو قـال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ﴾ [الإخلاص:١-٣] فهنا لا ينبغي أنْ يَقِفَ على هذا الموقفِ؛ لانقطاعِ الكلامِ بعضِهِ عن بعضٍ. أمَّا إذا لم يَكُنْ محذورٌ في الوقفِ فلا بَأْسَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠/ ٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

= ودليلُ ذلك: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قرأ في صلاةِ المغرِبِ بالأعرافِ، فرَّقها في الرَّكْعَتَينِ[١]، وهذا يدلُّ على جوازِ تَفريقِ السُّورةِ في الرَّكْعَتَينِ، لكنْ ينبغي مُلاحظةُ ما يُشْرَعُ مِن التَّطويلِ والتَّوسُّطِ والتَّقصيرِ، كما هو مَعروفٌ في أوَّلِ صفةِ الصَّلاةِ[٢].

مسألةٌ: هل يقرأُ من أثناءِ السُّورةِ أم لا؟

الجوابُ: يجوزُ أنْ يقرأَ آيةً أو آيتينِ أو أكثرَ مِن أثناءِ السُّورةِ.

هذا، وإنْ كان الأفضلُ عَدَمَهُ، حتى إنَّ ابنَ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ذَكَرَ في (زادِ المعادِ)[٣]: أنَّهُ لم يُحْفَظْ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَرَأَ مِن أثناءِ السُّورةِ، ولكنْ يُقالُ: إنَّهُ قد ثَبَتَ عنهُ أنَّهُ كان يقرأُ في سُنَّةِ الفجرِ في الرَّكعةِ الأُولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٦]، وفي الثَّانيةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤][٤].

والأصلُ أنَّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبتَ في الفَرْضِ إلَّا بدليلٍ، فالصَّحيحُ أنَّهُ يجوزُ أنْ يَقْرَأَ الإنسانُ الآيَةَ أو الآيتينِ أو أكثرَ من أثناءِ السُّورةِ، ولا بأسَ في ذلك في الفَرْضِ والنَّفْلِ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾، رقم (٩٩١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه -دون ذكر التفريق في الركعتين- البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: (ص:٣١٤).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٠٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧/ ٩٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَهُ رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَهُ رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»؛ «**لَهُ**»: الضَّميرُ يعودُ على المُصلِّي، واللَّامُ هنا للإباحةِ كما هي القاعدةُ في أُصولِ الفقهِ: أنَّ العُلماءَ إذا عَبَّروا باللَّامِ فهي للإباحةِ، كما أنَّهم إذا عَبَّروا بـ(على) فهي للوُجوبِ، فإذا قالوا:

عليه أنْ يَفْعَلَ.. أي: واجبٌ.

له أنْ يَفْعَلَ.. أي: جائزٌ.

فقولُ المؤلِّفِ: «لَهُ رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ» يَقْتَضي أنَّ هذا مُباحٌ.

وقولُهُ: «رَدُّ المَارِّ» يشمَلُ الآدميَّ وغيرَ الآدميِّ، ومَنْ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بمُرورِهِ، ومَنْ لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بمُرورِهِ.

وعلى هذا: فإذا أرادَ أحدٌ أنْ يَمُرَّ بين يديِ المُصلِّي، قُلنا للمُصلِّي: أنت بالخيارِ، إنْ شِئْتَ فَرُدَّهُ وإنْ شِئْتَ فلا تَرُدَّهُ، وإنْ رَدَدْتَهُ فليس لك أجرٌ، وإنْ لم تَرُدَّهُ فليس عليك وِزْرٌ؛ لأنَّ هذا شأنُ المُباحِ، حتى لو أرادتِ امرأةٌ أنْ تَمُرَّ بين يَدَيْكَ -على كلامِ المؤلِّفِ- فأنت بالخيارِ، إنْ شِئْتَ فرُدَّها وإنْ شِئْتَ فلا تَرُدَّها.

ولكنْ ما يَقْتَضيهِ كلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلافُ المذهَبِ.

فالمذهَبُ: أنَّ الرَّدَّ سُنَّةٌ(١)، أي: يُسَنُّ للمُصلِّي، ويُطْلَبُ منه شَرْعًا أنْ يَرُدَّ المارَّ بين يَدَيْهِ.

ودليلُ ذلك: أمرُ النبيِّ ﷺ بهذا؛ حيثُ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ

(١) منتهى الإرادات (١/ ٢٢٨)، وكشاف القناع (٢/ ٤٢٠).

= مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[(١)] فأمَرَ بِدَفْعِهِ، وأقلُّ أحوالِ الأمرِ الاسْتِحبابُ.

وقال أيضًا: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ»[(٢)].

وعنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ روايةٌ ثالثةٌ: أنَّ رَدَّ المارِّ واجبٌ[(٣)]، فإنْ لم يفعلْ فهو آثِمٌ، ولا فَرْقَ بين ما يَقْطَعُ الصَّلاةَ مُرورُهُ أو لا يَقْطَعُ.

واستدلُّوا لهذا بقولِهِ ﷺ: «فَلْيَدْفَعْهُ» والأصلُ في الأمرِ الوُجوبُ.

ويقوِّي الوُجوبَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ» وأصلُ مُقاتلةِ المسلمِ حرامٌ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[(٤)].

لكنْ من المعلومِ أنَّ المرادَ بالمُقاتلةِ في رَدِّ المَارِّ الدَّفْعُ بشِدَّةٍ، لا أنْ تَقْتُلَهُ بسِلاحٍ معك، أي: ليس قَتْلًا، ولكن مُقاتلةً، ومُقاتلةُ كُلِّ شيءٍ بحَسَبِهِ، وحتى المُقاتلةُ التي لا تُؤدِّي إلى قتلٍ هي حرامٌ بالنسبةِ للمُسلمِ مع أخيه إلَّا إذا وُجِدَ ما يُسَوِّغُها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٦)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الفروع (٢/ ٢٥٧)، والإنصاف (٣/ ٦٠٢).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، رقم (٦٤)، من حديث عبد الله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= **قالوا**: ولا يُؤْمَرُ بما أَصْلُهُ الحرامُ إلَّا لتَحصيلِ واجبٍ، فلا يُؤْمَرُ بالقتالِ إلَّا إذا كان الدَّفْعُ واجبًا؛ لأَنَّهُ لا يُبيحُ المُحَرَّمَ إلَّا الشَّيْءُ الواجبُ.

وقالوا أيضًا: في هذا فائدةٌ، وهي تعزيرُ المُعْتَدي؛ لأنَّ المَارَّ بين يَدَيْكَ مُعْتَدٍ عليك؛ ولهذا قال الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» وفي لفظٍ: «**فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ**» أي: أنَّ الشَّيْطانَ يَأْمُرُهُ، ورَدْعُ المُعْتَدي أمْرٌ واجبٌ.

وقالوا أيضًا: إنَّ فيه إحياءَ قُلوبِ الغافلينَ؛ لأنَّ كثيرًا مِن النَّاسِ يمشي في المسجِدِ وعيناهُ في السَّماءِ، ولا يُبالي أكانَ الذي بين يَدَيْهِ مُصلِّينَ أو غيرَ مصلِّينَ، فإذا رَدَدتَهُ نبَّهْتَهُ، فيكونُ بذلك تَنْبيهًا للغافلينَ.

وهذه الرِّوايةُ عن أحمدَ -كما ترى- دَليلُها الأثريُّ والنَّظريُّ قَوِيَّانِ.

ويحتملُ أنْ يُقالَ: يُفرَّقُ بين المارِّ الذي يَقْطَعُ الصَّلاةَ مُرورُهُ والمَارِّ الذي لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ مُرورُهُ، فالذي يَقْطَعُ الصَّلاةَ مُرورُهُ يَجِبُ رَدُّهُ، والذي لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ مُرورُهُ لا يَجِبُ رَدُّهُ؛ لأنَّ غايةَ ما يَحْصُلُ منه أنْ تَنْقُصَ الصَّلاةُ ولا تَبْطُلَ، بخلافِ الذي يَقْطَعُ الصَّلاةَ مُرورُهُ فإنَّهُ سوف يُبْطِلُ صلاتَكَ ويُفْسِدُها عليكَ، ولا سيَّما إذا كانت فَرْضًا، فإنَّ تَمْكينَكَ مِن شخصٍ يَقْطَعُ صلاةَ الفَرْضِ عليك يعني أنَّك قَطَعْتَ فَرْضَكَ، والأصلُ في قَطْعِ الفَرْضِ التَّحريمُ.

وهذا قَولٌ وَسطٌ بين قولِ مَن يقولُ بالوُجوبِ مُطلقًا ومَنْ يقولُ بالاسْتِحبابِ مُطلقًا، وهو قَولٌ قويٌّ.

مثال ذلك: إذا مَرَّتِ امرأةٌ، فإنَّـهُ يجبُ عليك أنْ تَرُدَّها، وإذا مَرَّ كلبٌ أسودُ يجبُ

= أنْ تَرُدَّهُ، وإذا مَرَّ حِمارٌ يجبُ أنْ تَرُدَّهُ، بخلاف ما إذا مَرَّ رَجُلٌ، أو بَهيمةٌ غيرُ حِمارٍ، أو كلبٌ غيرُ أسودَ، أو أُنثى دون البُلوغِ، فإنَّهُ لا يجبُ عليك رَدُّهُ، ولكنْ يُسَنُّ ذلك.

ويحتملُ أنْ يُفرَّقَ بين الفرضِ والنَّفلِ، فإذا كانتِ الصَّلاةُ فَريضةً ومَرَّ مَنْ يَقْطَعُها وَجَبَ رَدُّهُ؛ لأنَّ الفَريضةَ إذا شَرَعَ فيها حَرُمَ أنْ يَقْطَعَها إلَّا لضَرورةٍ، وإلَّا لم يَجِبْ رَدُّهُ بل يُسَنُّ.

ولهذا كثيرًا ما يأتي في كلامِ شيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ مثلُ هذا التَّفصيلِ بين القَولَينِ، ويقولُ: وهو بعضُ قولِ مَنْ يقولُ بالوُجوبِ، أو ما أشْبَهَ ذلك، مثلُ قولِهِ في الوِترِ: إنَّ الوِتْرَ واجبٌ على مَن كان له وِرْدٌ في اللَّيلِ.

قال: وهو بعضُ قولِ مَنْ يُوجِبُهُ مُطلقًا؛ لأنَّ الوترَ فيه ثلاثةُ أقوالٍ للعُلماءِ(١): سُنَّةٌ مُطْلَقًا -وهو الصَّحيحُ- وواجِبٌ مُطْلَقًا، وتَفصيلٌ، وهو اخْتيارُ شيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

والشَّاهدُ أنَّهُ يقولُ: وهو بعضُ قولِ مَنْ يُوجِبُهُ مُطلقًا.

فإذا قُلنا: يجبُ مَنْعُ المارِّ إذا كان ممَّنْ يَقْطَعُ الصَّلاةَ، صارَ بَعْضَ قولِ مَنْ يُوجِبُهُ مُطلقًا.

فإنْ قال قائلٌ: كيف نَعْتَذِرُ عن كلامِ المؤلِّفِ؛ حيثُ إنَّ ظاهِرَهُ الإباحةُ مع وُرودِ السُّنَّةِ بالأمْرِ به؟

(١) المغني (٢/ ٥٩١، ٥٩٤)، والمبدع (٢/ ٥)، والإنصاف (٤/ ١٠٧).

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤٣).

= فالجوابُ: أَنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يُحْمَلَ على أنَّ الإباحةَ هنا في مُقابلةِ توهُّمِ المَنْعِ، أو في مُقابلةِ الكَراهةِ؛ لأنَّ رَدَّ المارِّ عَمَلٌ وحركةٌ مِن غيرِ جنسِ الصَّلاةِ، والأصلُ فيها إمَّا الكَراهةُ وإمَّا المنعُ، فتكونُ الإباحةُ هنا يُرادُ بها نَفْيُ الكَراهةِ أو نَفْيُ المنعِ، فلا يُنافي أنْ يكونَ الحُكْمُ مُسْتَحَبًّا، يعني: يُمْكِنُ أنْ يُقالَ هذا، لكنْ يَمْنَعُهُ أنَّ هذه المَسْألةَ فيها قولٌ بالإباحةِ مُسْتَقِلٌّ معروفٌ.

وقولُهُ: «بَيْنَ يَدَيْهِ» أي: بين يَدَيِ المُصلِّي.

وقد اختُلِفَ في المرادِ بما بين يَدَيْهِ[1]:

فقيل: إنَّهُ بمقدارِ ثلاثةِ أَذْرُعٍ مِن قَدَمَي المصلِّي.

وقيل: بِمِقْدارِ رَمْيةِ حَجَرٍ، يعني بالرَّمي المتوسِّطِ، لا بالقويِّ جدًّا ولا بالضعيفِ.

وقيل: ما للمُصلِّي أنْ يَتقدَّمَ إليه بدون بُطلانِ صلاتِهِ.

وقيل: إنَّ مَرْجِعَ ذلك إلى العُرفِ، فما كان يُعَدُّ بين يَدَيْهِ فهو بين يَدَيْهِ، وما كان لا يُعدُّ عُرفًا بين يَدَيْهِ فليس بين يَدَيْهِ.

وقيل: ما بين رِجْلَيْهِ وموضعِ سُجودِهِ. وهذا أقربُ الأقْوالِ؛ وذلك لأنَّ المصلِّيَ لا يَسْتَحِقُّ أكثرَ مما يحتاجُ إليه في صلاتِهِ، فليس له الحقُّ أنْ يَمْنَعَ النَّاسَ ممَّا لا يَحتاجُهُ.

أمَّا إذا كان له سُترةٌ فلا يجوزُ المرورُ بينه وبينها، لكنْ ينبغي أنْ يَقْرُبَ منها، بحيث يكونُ سُجودُهُ إلى جَنْبِها؛ لئلَّا يَتحجَّرَ أكثرَ ممَّا يَحتاجُ، وقد كان بين مُصلَّى النبيِّ ﷺ

(١) الإنصاف (٣/ ٦٠٥-٦٠٦).

= وبين الجِدارِ الذي صَلَّى إليه قَدْرُ مَمَرِّ شاةٍ[١].

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يكونَ المَارُّ مُحتاجًا للمُرورِ أو غيرَ محتاجٍ، فالمحتاجُ للمُرورِ مثلُ: أنْ يكونَ بابُ المسجِدِ على يَمينِ المُصلِّي أو على يسارِهِ، وهو يريدُ أنْ يَعْبُرَ إلى بابِ المسجِدِ، فهذا مُحتاجٌ للمُرورِ؛ وذلك لعُمومِ الأمرِ: «فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ»[٢]، ولم يفصِّلِ النبيُّ ﷺ بين أنْ يكونَ المارُّ مُحتاجًا أو غيرَ مُحتاجٍ.

والغالبُ أنَّ الإنْسانَ لا يَمُرُّ بين يديِ المصلِّي إلَّا وهو مُحتاجٌ إلى المُرورِ، فكيف نُخرِجُ ما كان هو الغالبَ مِن دلالةِ الحديثِ إلى ما ليس بغالِبٍ.

فالصحيحُ: أنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يكونَ مُحتاجًا أو غيرَ مُحتاجٍ، فليس له الحقُّ أنْ يَمُرَّ بين يديِ المُصلِّي، وقد قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»[٣] أي: أربعينَ خَريفًا، كما في روايةِ البزَّارِ: «**لَكَانَ أَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا...**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، رقم (٤٩٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، رقم (٥٠٨)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧)، من حديث أبي جهيم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البزار في المسند (٩/ ٢٣٩، رقم ٣٧٨٢)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٦١): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أيضًا: أنَّهُ لا فَرْقَ بين مَكَّةَ وغَيْرِها، وهذا هو الصَّحيحُ، ولا حُجَّةَ لمنِ اسْتَثْنَى مَكَّةَ[1] بما يُروى عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ»[2] وهذا الحديثُ فيه راوٍ مجهولٌ، وجهالةُ الرَّاوي طَعنٌ في الحديثِ.

وعلى تقدير صحَّتِهِ فهو محمولٌ على أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي في حاشيةِ المَطافِ، والطَّائفونَ هم أحقُّ النَّاسِ بالمَطافِ؛ لأنَّهُ لا مكانَ لهم إلَّا هذا، أمَّا المصلِّي فيَستطيعُ أنْ يُصلِّيَ في أيِّ مكانٍ آخَرَ، لكنَّ الطائِفَ ليس له مكانٌ إلَّا ما حولَ الكَعبةِ، فهو أحقُّ به. هذا إنْ صحَّ الحديثُ؛ ولهذا بوَّبَ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في (صَحيحِهِ) بابٌ: السُّتْرةُ بمَكَّةَ وغَيْرِها[3].

يعني: أنَّ مكَّة وغَيْرَها سواءٌ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا غَلَبَهُ المَارُّ ومَرَّ فما الحُكْمُ؟

فالجوابُ: الإثمُ على المَارِّ، أمَّا أنت إذا كنتَ قد قُمتَ بما أَمَرَكَ به النبيُّ ﷺ ولم تَتَمَكَّنْ مِن دَفْعِ هذا المَارِّ فإنَّ صلاتَكَ لا تَنْقُصُ.

---

(١) الإنصاف (٣/ ٦٠٦-٦٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في مكة، رقم (٢٠١٦)، والنسائي: كتاب القبلة، باب الرخصة في ذلك [المرور بين يدي المصلي]، رقم (٧٥٨)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الركعتين بعد الطواف، رقم (٢٩٥٨)، من حديث المطلب بن أبي وداعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٠٦)، كتاب الصلاة.

قال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٧٦): «فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث [كان يصلي والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة] وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة».

وَعَدُّ الآيِ[١]، ....

= ولكنْ هل تَبْطُلُ بمُرورِ المرأةِ؟

الظَّاهرُ: أنَّها تبطُلُ، وأنَّهُ يَلْزَمُ اسْتِئْنافُها، وفي نفسي مِن هذا شيءٌ؛ لأنَّ المُصلِّيَ إذا فَعَلَ ما أُمِرَ به، وجاءَ الأمرُ بغيرِ اختيارِه، ولم يَحْصُلْ ذلك عن تَفريطٍ منه أو تهاونٍ، فكيف نُبْطِلُ عِبادتَهُ بفعلِ غيرِه؟! لأنَّ الآثِمَ هنا هو المَارُّ.

أمَّا إذا كان هذا بتَهاوُنٍ منه، وعَدمِ مُبالاةٍ كما يَفعَلُ بعضُ النَّاسِ، فهذا لا شَكَّ أنَّ صلاتَهُ تَبْطُلُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وعَدُّ الآيِ**» أي: وله عَدُّ الآيِ، أي: المُصلِّي.

والآيُ: جَمْعُ آيةٍ، وعَدُّ الآياتِ قد يكونُ له حاجةٌ، وقد لا يكونُ له حاجةٌ، فمنَ الحاجةِ لعدِّ الآيِ إذا كان الإنْسانُ لا يعرفُ الفاتِحةَ، وأرادَ أنْ يَقْرَأَ بعددِ آياتِها مِن القُرآنِ، فهو حينئذٍ يحتاجُ إلى العَدِّ، وإلاَّ فالغالبُ أنَّهُ لا يحتاجُ إلى عَدِّ الآيِ، لكنْ إذا احتاجَ فله ذلك، ولكنْ لا يَعُدُّها باللَّفظِ؛ لأنَّهُ لو عَدَّها باللَّفظِ لكانَ كلامًا، والكلامُ مُبْطِلٌ للصَّلاة، لكن يَعُدُّها بأصابِعِهِ، أو يَعُدُّها بقلبِهِ، ولا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بعملِ القلبِ، ولا تَبْطُلُ بعَملِ الجَوارِحِ، إلَّا إذا كَثُرَ وتوالى لغيرِ ضَرورةٍ.

وله عَدُّ التَّسبيحِ، وهذا قد يحتاجُ إليه الإنْسانُ، خُصوصًا الإمامَ؛ لأنَّ الإمامَ حَدَّدَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ التَّسبيحَ له بعَشْرِ تَسبيحاتٍ، قالوا: أكثرُ التَّسبيحِ للإمامِ عَشْرٌ، وأدْنى الكَمالِ ثلاثٌ(١).

وله عَدُّ الرَّكعاتِ، وهذه قد تكونُ أحوجَ ممَّا سَبَقَ؛ لأنَّ كثيرًا من النَّاسِ ينسى

---

(١) الإنصاف (٣/ ٤٨٢-٤٨٣).

وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ[١] ....

= ويَعُدُّها بالأصابعِ، فهنا مُشْكِلٌ؛ لأَنَّهُ إذا رَكَعَ لا بُدَّ أنْ يُفرِّجَ أصابِعَهُ، وإذا سَجَدَ لا بُدَّ أنْ تكونَ أصابِعُهُ مَبسوطةً، وعلى هذا فيَعُدُّها بأحجارٍ أو نَوًى، فيَجْعَلُ في جيبِهِ أربعَ نَوًى، فإذا صَلَّى الرَّكعةَ الأُولى رَمى بواحدةٍ، وهكذا حتى تنتهي، فهذا لا بأسَ به؛ لأَنَّ في هذا حاجةً، وخاصَّةً لكثيرِ النِّسيانِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ**» أي: وللمصلِّي الفتحُ على إمامِهِ، أي: تَنْبِيهُهُ إذا أخطأَ.

وقولُهُ: «عَلَى إِمَامِهِ» يعني: لا على غيرِهِ، فلا تَفْتَحُ على إنسانٍ يقرأُ حَوْلَكَ إذا أخطأَ، ووجهُ ذلك:

١- أَنَّهُ لا ارتباطَ بينَكَ وبينَهُ، بخلافِ الإمامِ.

٢- أَنَّهُ يوجِبُ انْشِغالَ الإنسانِ بالاستماعِ إلى غيرِ مَنْ يُسَنُّ الاستماعُ إليه، فيوجِبُ أنْ تُتابِعَهُ، وأنت غيرُ مأمورٍ بهذا.

والاقتصارُ على الإباحةِ -التي هي ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ- فيه نظرٌ، وذلك أَنَّ الفتحَ على الإمامِ ينقسمُ إلى قِسْمَينِ:

١- فتحٌ واجبٌ.

٢- فتحٌ مُسْتَحَبٌّ.

فأمَّا الفتحُ الواجبُ، فهو الفتحُ عليه فيما يُبْطِلُ الصَّلاةَ تَعَمُّدُهُ، فلو زاد رَكعةً كان الفتحُ عليه واجبًا؛ لأَنَّ تَعَمُّدَ زيادةِ الرَّكعةِ مُبْطِلٌ للصَّلاةِ، ولو لَحَنَ لَحْنًا يُحيلُ المعنى في الفاتِحةِ لوَجَبَ الفتحُ عليه؛ لأَنَّ اللَّحْنَ المُحيلَ للمعنى في الفاتِحةِ مُبْطِلٌ للصَّلاةِ،

وَلُبْسُ الثَّوْبِ[1]، ....

= مثلُ لو قال الإمامُ: (أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ) فيجبُ الفتحُ، فيقولُ: (اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ)، ولو قال: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) لوجَبَ الفتحُ عليه؛ لأنَّهُ أسقطَ آيةً، وإذا أسْقَطَ آيةً من الفاتِحةِ بَطَلَتْ صلاتُهُ، فصارَ الفتحُ على الإمامِ فيما يُبْطِلُ الصَّلاةَ تَعَمُّدُهُ واجِبًا.

وأمَّا الفتحُ المُسْتَحَبُّ: فهو فيما يُفَوِّتُ كمالًا، فلو نَسيَ الإمامُ أنْ يقرأَ سورةً مع الفاتِحةِ فالتَّنْبيهُ هنا سُنَّةٌ. وكذلك لو أسرَّ فيما يُجْهَرُ فيه أو جَهَرَ فيما يُسَرُّ فيه.

ودليلُ هذا الحُكْمِ: قولُ النبيِّ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»(١) فأمَرَ بتذْكيرِهِ.

وصَلَّى النبيُّ ﷺ صلاةً، فقرَأ فيها، فَلُبِسَ عليه، فلما انْصَرَفَ، قال لأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قال: نعم، قال: «فَمَا مَنَعَكَ؟!»(٢)؛ أي: ما مَنَعَكَ أنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟! وهذا يدلُّ على أنَّ الفتحَ على الإمامِ أمرٌ مَطلوبٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلُبْسُ الثَّوْبِ**» أي: أنَّ المصلِّيَ له لُبْسُ الثَّوبِ، وكلامُ المؤلِّفِ هنا يحتاجُ إلى تفصيلٍ:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام، رقم (٩٠٧م)، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٢٤٢)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال النووي في المجموع (٤/ ٢٤١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة».

وَلَفُّ العِمَامَةِ[١]، ....

= فإنْ كان يَترتَّبُ على لُبْسِهِ صحَّةُ الصَّلاةِ فلُبْسُهُ حينئذٍ واجبٌ، مثلُ أنْ يكونَ عُريانًا ليس معه ثيابٌ؛ لأنَّ العُريانَ يُصلِّي على حَسَبِ حالِهِ، وفي أثناءِ الصَّلاةِ جِيءَ إليه بثوبٍ، فَلُبْسُ الثَّوبِ هنا واجبٌ.

ولا نقولُ: أَبْطِلْ صلاتَكَ، والْبَسِ الثَّوبَ؛ لأنَّ ما سَبَقَ من الصَّلاةِ مأذونٌ فيه شَرْعًا لا يُمْكِنُ إبطالُهُ، بل يبني عليه؛ ولهذا لمَّا أخبرَ جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النبيَّ ﷺ بأنَّ في نَعْلَيْهِ قَذَرًا خَلَعَهُما واستمرَّ(١)، وكذلك هنا نقولُ: لُبْسُ هذا الثَّوبِ واجبٌ؛ لأنَّهُ لا يَتمُّ الواجبُ إلَّا به وهو سترُ العَورةِ.

أمَّا إذا كان لا يَتوقَّفُ على لُبْسِهِ صحَّةُ الصَّلاةِ، فالمؤلِّفُ يقولُ: «لَهُ ذَلِكَ» ولكنْ هل يفعلُ هذا؟ أو نقولُ: لا تَفْعَلْهُ إلَّا لحاجةٍ؟

الجوابُ: نقولُ: لا تَفْعَلْهُ إلَّا لحاجةٍ، ومِن الحاجةِ أنْ يَبْرُدَ الإنسانُ في صلاتِهِ بعد أنْ شَرَعَ فيها، والثَّوبُ حولَهُ، فله أنْ يَأْخُذَهُ ويَلْبَسَهُ؛ لأنَّ هذه حاجةٌ، بل قد يكونُ مَشروعًا له أنْ يَلْبَسَهُ إذا كان لُبْسُ الثَّوبِ يُؤَدِّي إلى الاطْمِئْنانِ في صَلاتِهِ، والرَّاحةِ فيها.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَفُّ العِمَامَةِ**» أي: له لَفُّ العِمامةِ لو انْحَلَّتْ ولا حَرَجَ عليه.

ولكنْ هل هذا على سَبيلِ الإباحةِ؟

الجوابُ: إنْ كان انْحِلالُها يَشْغَلُهُ فلَفُّها حينئذٍ مَشروعٌ؛ لأنَّ في ذلك إزالةً لِما يَشْغَلُهُ، وإنْ كان لا يَشْغَلُهُ فالأمرُ مُباحٌ وليس بمَشروعٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٦٠) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ[١] ....

= ودليلُ ذلك: حديثُ وائلِ بنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَرَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ»(١).

وهذا الحديثُ في (صَحيحِ مُسلمٍ) وفيه دليلٌ على أنَّهُ لا بَأْسَ للمُصلِّي إذا كان عليه مِشْلَحٌ مَثلًا، وأرادَ أنْ يَكُفَّ بَعْضَهُ على بعضٍ، ولا يَدْخُلُ هذا في قولِهِ: «لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا»(٢) لأنَّ كلَّ شيءٍ بحَسَبِهِ، ومَنْ هنا يَتبيَّنُ أنَّ كَفَّ الغُترةِ في حالِ الصَّلاةِ إلى الخلفِ لا بَأسَ به؛ لأنَّهُ من اللُّبْسِ المُعتادِ، فما كَفَفْتَها كفًّا أَخْرَجَها عمَّا يَعتادُهُ النَّاسُ فيها، وكذلك لو لَفَّها على رَقَبَتِهِ فإنَّهُ لا بأسَ به أيضًا، ولو كَفَّ أحَدَ طَرَفَيْ غُتْرَتِهِ حولَ رَقَبَتِهِ وسَدَلَ الأُخرى، فإنَّهُ لا بَأْسَ به أيضًا؛ لأنَّ كُلَّ هذه من الألْبسةِ المُعتادةِ، فلا تُعَدُّ كفًّا خارجًا عن العادةِ؛ ولهذا الْتَحَفَ النبيُّ ﷺ بردائِهِ كما سَبَقَ، والالْتِحافُ كفُّ بعضِهِ على بعضٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ» أي: له قَتْلُ حَيَّةٍ، واللَّامُ هنا للإباحةِ، ولكنَّ الإباحةَ هنا لبيانِ رَفْعِ الحَرَجِ، فلا يُنافي أنْ يكونَ ذلك مُسْتَحَبًّا ومَشروعًا، فللمُصلِّي أنْ يَقْتُلَ الحيَّةَ، بل يُسَنُّ له ذلك؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ به فقال: «اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ»(٣).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، رقم (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب لا يكف ثوبه في الصلاة، رقم (٨١٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، رقم (٣٩٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب قتل =

وَقَمْلٍ[١] ....

وفي (صَحيحِ مُسلمٍ) أنَّ رَجلًا سأَلَ ابنَ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: ما يَقْتُلُ الرَّجُلُ من الدَّوابِّ وهو مُحْرِمٌ؟ قال: حدَّثَتْني إحْدَى نِسوةِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كان يأمُرُ بقَتْلِ الكلبِ العَقورِ والفَأْرةِ والعَقْرَبِ والحُديَّا والغُرابِ والحيَّةِ، قال: وفي الصَّلاةِ أيضًا(١).

وعلى هذا: فيُسَنُّ أنْ يَقتُلَ الحَيَّةَ، فإنْ هاجَمَتْهُ وَجَبَ أنْ يَقْتُلَها؛ دِفاعًا عن نفسِهِ، وله أيضًا قَتْلُ العَقْرَبِ، وهي أكثرُ لَسْعًا مِن لَدْغِ الحيَّةِ.

فالحيَّةُ أحيانًا لا تَلْدَغُ، فأحيانًا تَمُرُّ على قدمِ الإنْسانِ ولا تَلْدَغُهُ، لكنَّ العَقْرَبَ إذا أحسَّتْ بالجِلْدِ البشريِّ لَسَعَتْهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَقَمْلٍ» أي: وله قتلُ قَمْلٍ في الصَّلاةِ.

القملةُ: حَشَرةٌ صَغيرةٌ تَتولَّدُ داخلَ الثِّيابِ والشَّعَرِ، وتقرصُ الجِلْدَ، وتَمتصُّ الدَّمَ، وتَشْغَلُ الإنْسانَ، فله أنْ يَقتُلَها، فإنْ أَشْغَلَتْهُ كان قَتْلُها مُسْتَحبًّا.

لكنْ إذا قَتَلَها وتَلَوَّثَتْ يدُهُ بالدَّمِ فهل يَكونُ نَجِسًا؟

الجوابُ: ليس بنَجِسٍ؛ لأَنَّهُ ممَّا لا نَفْسَ له سائلةٌ، كالدَّمِ الذي يكونُ في الذُّبابِ فلا يَضرُّ ولا يُنَجِّسُ.

مسألةٌ: إذا قال قائلٌ: هل له أنْ يَتَحَكَّكَ إذا أصابَتْهُ حِكَّةٌ؟

الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٢٠٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٢٤٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وصححه ابن خزيمة رقم (٨٦٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٦).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١٢٠٠/ ٧٥).

فَإِنْ أَطَالَ الفِعْلَ عُرْفًا[١] مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ[٢]، وَلَا تَفْرِيقٍ[٣] ....

= فالجوابُ: له ذلك؛ لأَنَّهُ إذا لم يَفْعَلِ انْشَغَلَ انْشِغالًا عَظيمًا، فله أنْ يَحُكَّ، وإذا انْتَقَلَتِ الحِكَّةُ مِن الأُذُنِ إلى الأُخرى إلى الرَّقَبةِ، فهل له أنْ يَتَنَقَّلَ معها؟ الجوابُ: له ذلك، وإنْ أَمْكَنَ الصبرُ على هذه الحِكَّةِ فلْيَصْبِرْ، لكنْ لو انْشَغَلَ قلبُهُ بذلك فلْيَحُكَّها؛ لإزالةِ ما يَمْنَعُهُ مِن الخُشوعِ، ومنَ المَعلومِ أنَّ الحكَّةَ إذا حَكَّها الإنْسانُ بَرَدَتْ وسَكَنَتْ عليه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَإِنْ أَطَالَ الفِعْلَ عُرْفًا» (عُرفًا): مَنصوبةٌ بنَزْعِ الخافِضِ، أي: إطالةً في العُرْفِ.

والعُرْفُ: بمعنى العادةِ، وهو ما اعتادَهُ النَّاسُ وأَلِفوهُ.

[٢] قولُهُ: «مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ» أي: من غيرِ أنْ يكونَ مُضطرًّا إلى الإطالةِ، مثل أنْ يُهاجِمَهُ سَبُعٌ فإنْ لم يُعالِجْهُ ويُدافِعْهُ أَكَلَهُ، أو حَيَّةٌ إنْ لم يُدافِعْها لَدَغَتْهُ، أو عَقْرَبٌ كذلك، فهذا الفعلُ ضَرورةٌ، فلا تَبْطُلُ به الصَّلاةُ.

[٣] قولُهُ: «وَلَا تَفْرِيقٍ» يعني: ليس مُفرَّقًا، بأنْ يكونَ مُتواليًا في ركعةٍ واحدةٍ مثلًا، بخلافِ ما لو تحَرَّكَ حَركةً في الأُولى، وحَركةً في الثَّانيةِ، وحَركةً في الثَّالثةِ، وحَركةً في الرَّابعةِ، فمَجْموعُها كثيرٌ، وكلُّ واحِدةٍ على انْفِرادِها قَليلٌ، فهنا لا تَبْطُلُ الصَّلاةَ، لكنْ إذا كان مُتواليًا وكَثُرَ فإنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ.

فشروطُ بُطلانِ الصَّلاةِ بالحَرَكةِ ثلاثةٌ:

١- أنْ تكونَ طويلةً عُرفًا.

٢- ألَّا تكونَ لضَرورةٍ.

٣- أنْ تكونَ مُتواليةً، أي: بغيرِ تَفريقٍ.

= فإذا اجْتَمَعَتْ هذه الشُّروطُ الثَّلاثةُ في الفعلِ صارَ مُبْطِلًا للصَّلاةِ؛ لأنَّهُ حَرَكةٌ في غيرِ جِنْسِ الصَّلاةِ، وهي مُنافيةٌ لها كالكَلامِ؛ لأنَّ الذي يُنافي الصَّلاةَ يُبْطِلُها.

وعُلِمَ من كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ لو كانتِ الحَرَكةُ قصيرةً، فإنَّ الصَّلاةَ لا تَبْطُلُ.

ولكنْ ما الميزانُ لِقِصَرِ الحَرَكةِ أو طولِها؟

الجوابُ: أفادَ المؤلِّفُ: أنَّ الميزانَ العُرْفُ.

والحقيقةُ: أنَّ العُرْفَ فيه شيءٌ من الغُموضِ، ولا يَكادُ يَنْضَبِطُ؛ لأنَّ الأعرافَ تَختلفُ باختلافِ البُلدانِ، وباختلافِ الأفْهامِ، وقد يرى بَعضُ النَّاسِ هذا كثيرًا، وقد يَراهُ آخرونَ قَليلًا، ولكنْ أقربُ شيءٍ أنْ يقالَ: إنَّنا إذا رَأَينا هذا الشَّخصَ يَتَحرَّكُ ويَغْلِبُ على ظَنِّنا أنَّهُ ليس في صَلاةٍ لكَثرةِ حَرَكتِهِ، فينبغي أنْ يكونَ هذا هو الميزانَ، أنْ تَكونَ الحَرَكةُ بحيث مَن رأى فاعِلَها ظَنَّ أنَّهُ ليس في صَلاةٍ؛ لأنَّ هذا هو الذي يُنافي الصَّلاةَ.

أمَّا الشَّيْءُ الذي لا يُنافيها، وإنَّما هو حَركةٌ يَسيرةٌ، فلا تَبْطُلُ الصَّلاةُ به.

وقَدَّرَ بَعضُ العُلماءِ الحَرَكةَ الكثيرةَ بثلاثِ حَركاتٍ[1]، ولكنَّ هذا التقديرَ ليس بصَحيحٍ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ فتَحَ البابَ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان البابُ في القِبْلةِ، فتَقدَّمَ ورَجَعَ[2].

---

(١) الإنصاف (٣/ ٦١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢٢)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، رقم (٦٠١)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي: كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم (١٢٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= وفي صلاةِ الكُسوفِ تَقَدَّمَ، ورَجَعَ وتأخَّرَ[(١)].

وحينَ صُنِعَ له المِنبرُ صارَ يُصلِّي عليه، فيَصْعَدُ عند القيامِ والرُّكوعِ، ويَنْزِلُ للأرضِ عند السُّجودِ[(٢)].

وعن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي وهو حاملٌ أُمامةَ بنتَ زَينبَ بنتِ رسولِ اللهِ ﷺ فإذا قامَ حمَلَها، وإذا سَجَدَ وضَعَها[(٣)].

وكلُّ هذه أَفعالٌ أكثرُ من ثلاثِ حَركاتٍ.

وقولُهُ: «مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ» عُلِمَ أَنَّهُ إذا كَثُرَتِ الأفعالُ للضَّرورةِ لم تَبْطُلِ الصَّلاةُ، ولا بَأْسَ به.

ودليلُ ذلك قولُهُ تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٨-٢٣٩] رِجالًا: أي: راجلينَ، يعني: صَلُّوا وأنتم تمشونَ. أو رُكبانًا: أي: على الرَّواحِلِ.

ومَعلومٌ أنَّ الماشيَ يَتحرَّكُ كثيرًا، فلو فُرِضَ أَنَّهُ لَمَّا شَرَعَ في صلاتِهِ أحسَّ بأنَّ سَبُعًا وراءَهُ يُريدُهُ، وليس معه ما يُدافِعُ به، فهَرَبَ وهو يُصلِّي، فَصلاتُهُ صَحيحةٌ؛ لأَنَّهُ في ضَرورةٍ، ولا حَرَجَ عليه إذا انْصَرَفَ إلى غيرِ القِبلةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١٢)، ومسلم: كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم (٩٠١/ ٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣).

بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْوًا[١] ....

وقولُهُ: «وَلَا تَفْرِيقٍ» أي: أَنَّهُ يُشترطُ في الفعلِ الكثيرِ أنْ يكونَ مُتواليًا عُرفًا، فإنْ فُرِّقَ لم تَبْطُلِ الصَّلاةُ، فلو تَحرَّكَ ثلاثَ مرَّاتٍ في الرَّكعةِ الأُولى، وثَلاثًا في الثَّانيةِ، وثَلاثًا في الثَّالثةِ، وثَلاثًا في الرَّابعةِ، لو جُمِعَتْ لكانت كثيرةً، ولَمَّا تَفرَّقَتْ كانت يَسيرةً باعتبارِ كلِّ رَكعةٍ وَحْدَها، فهذا لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ أيضًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْوًا**» أي: أنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ بهذا الفعلِ، ولو كان الفعلُ سَهْوًا، فلو فَرَضْنا أنَّ شخصًا نَسيَ أَنَّهُ في صلاةٍ، فصارَ يَتحرَّكُ: يكتبُ، ويَعدُّ الدَّراهمَ، ويَتَسَوَّكُ، ويفعلُ أَفعالًا كثيرةً - فإنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ؛ لأنَّ هذه الأفعالَ مُغيِّرةٌ لهيئةِ الصَّلاةِ، فاسْتَوَى فيها حالُ الذِّكْرِ وحالُ السَّهْوِ.

و«لَوْ» هنا إشارةُ خلافٍ؛ لأنَّ بعضَ أهلِ العلمِ(١) يقولُ: إذا وَقَعَ هذا الفعلُ مِن الإنْسانِ سَهْوًا فإنَّ صلاتَهُ لا تَبْطُلُ، بناءً على القاعدةِ العامَّةِ المعروفةِ وهي: «أنَّ فِعْلَ المَحْظُورِ على وَجْهِ السَّهْوِ لا يَلْحَقُ فيه إثْمٌ ولا إِفْسَادٌ» لكن الذين قالوا: إنَّهُ يُؤثِّرُ، قالوا: إنَّ هذا يُغيِّرُ هيئةَ الصَّلاةِ، ويُخْرِجُها عن كَوْنِها صلاةً، وليس مُجرَّدَ فِعْلٍ لا يُؤثِّرُ، وهذا ممَّا أستخيرُ اللهَ فيه، أَيُّهُما أَرْجَحُ.

والحركةُ التي ليست مِن جِنْسِ الصَّلاةِ تنقسمُ إلى خَمسةِ أقسامٍ:

١- واجبةٌ. ٢- مَندوبةٌ. ٣- مُباحةٌ.

٤- مَكروهةٌ. ٥- مُحرَّمةٌ.

والذي يُبْطِلُ الصَّلاةَ منها هو المُحرَّمُ.

---

(١) المجموع (٤/ ٩٤)، والإنصاف (٣/ ٦١٣).

= فالحَرَكةُ الواجبةُ: هي التي يَتوقَّفُ عليها صحَّةُ الصَّلاةِ، هذا هو الضَّابطُ لها، وصورُها كثيرةٌ، منها: لو أنَّ رَجُلًا ابتدأَ الصَّلاةَ إلى غيرِ القِبْلةِ بعد أنِ اجْتَهَدَ، ثم جاءَهُ شَخصٌ وقال له: القِبْلةُ على يَمينِكَ، فهنا الحَرَكةُ واجبةٌ، فيجبُ أنْ يَتحَرَّكَ إلى جهةِ اليمينِ؛ ولهذا لمَّا جاءَ رَجُلٌ إلى أهلِ قُباءٍ وهم يُصلُّونَ إلى بيتِ المَقْدِسِ، وأخْبَرَهُم بأنَّ القِبْلةَ حُوِّلَتْ إلى الكَعْبةِ، تحوَّلوا في نفسِ الصَّلاةِ، وبَنَوْا على صَلاتِهم[١].

ولو ذَكَرَ أنَّ في غُتْرَتِهِ نَجاسةً وهو يُصلِّي وَجَبَ عليه خَلْعُها؛ لإزالةِ النَّجاسةِ، ويَمضي في صلاتِهِ.

وإنْ كانت في ثوبِهِ وأمكنَ نَزْعُهُ بدونِ كشفِ العَورةِ نَزَعَهُ، ومَضى في صلاتِهِ، وإنْ كان لا يُمْكِنُهُ نَزْعُهُ إلَّا بكشفِ العورةِ قَطَعَ صلاتَهُ، وغَسَلَ ثوبَهُ، أو أبدلَهُ بغيرِهِ، ثم اسْتَأْنَفَ الصَّلاةَ.

ولو ذَكَرَ أنَّه على غيرِ وُضوءٍ فالصَّلاةُ لم تَنْعَقِدْ، فيجبُ أنْ يَذْهَبَ ويَتوَضَّأَ، ويَسْتَأْنِفَها مِن جديدٍ.

ولو صَلَّى إلى يسارِ الإمامِ -وهو واحدٌ- فانْتِقالُهُ إلى اليمينِ واجبٌ، على قولِ مَن يرى أنَّ الصَّلاةَ لا تَصحُّ عن يسارِ الإمامِ[٢] مع خُلُوِّ يمينِهِ، والمَسْأَلةُ خلافيَّةٌ، وستأتي إنْ شاءَ اللهُ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، رقم (٤٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (٥٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الإنصاف (٤/ ٤٢١).

(٣) في باب صلاة الجماعة.

والحَركةُ المندوبةُ (المُسْتَحَبَّةُ): هي التي يَتوقَّفُ عليها كمالُ الصَّلاةِ، ولها صُورٌ عديدةٌ، منها:

لـو أَنَّهُ لم يَسْتُرْ أحدَ عاتِقَيْهِ، فهنا الحركةُ لسـترِ أحدِ العاتِقَيْنِ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لأنَّ الصَّحيحَ أَنَّهُ ليس بواجِبٍ.

ولو تبيَّنَ له أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ على جيرانِهِ في الصَّفِّ فتأَخُّرُهُ سُنَّةٌ.

ولو تَقلَّصَ الصَّفُّ حتى صار بينه وبين جارِهِ فُرجةٌ، فالحَركةُ هنا سُنَّةٌ.

ولو صَفَّ إلى جَنْبَيْهِ رَجلانِ، فتَقَدُّمُ الإمامِ هنا سُنَّةٌ.

والحَركةُ المباحةُ: هي الحَركةُ اليَسيرةُ للحاجةِ، أو الكثيرةُ للضَّرورةِ.

مثالُ الحَركةِ اليَسيرةِ: رَجُلٌ يُصلِّي في الظِّلِّ، فأحسَّ ببُرودةٍ، فتقدَّمَ أو تأَخَّرَ، أو تيامَنَ أو تياسَرَ؛ مِن أجلِ الشَّمسِ، فهذه مُباحةٌ، وقد نقولُ: إنَّها سُنَّةٌ.

فإنْ قال: إنِّي إذا كنتُ في الشَّمسِ تَمَّ خُشوعي، وإذا كنتُ في الظِّلالِ تَعِبْتُ مِن البَرْدِ، فهنا الحَركةُ سُنَّةٌ، لكنْ إذا كان لُمجَرَّدِ الدِّفْءِ فقط فهي من المُباحةِ.

والحَركةُ المَكروهةُ: هي اليَسيرةُ لغيرِ حاجةٍ، ولا يَتوقَّفُ عليها كمالُ الصَّلاةِ، كما يوجَدُ في كثيرٍ من النَّاسِ الآنَ، كالنَّظرِ إلى السَّاعةِ، وأخذِ القَلَمِ، وزَرِّ الأزرارِ، ومَسحِ المرآةِ[1]، وغيرِ ذلك.

والحَركةُ المُحرَّمةُ: هي الكَثيرةُ المُتواليةُ لغيرِ ضَرورةٍ.

---

(١) أي: للعينين.

وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَيُبَاحُ قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا**» أي: أَنَّهُ ليس بمَمنوعٍ، وقد يكونُ سُنَّةً، أمَّا في النَّفْلِ فقد ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كان يقرأُ في رَكْعَتَيِ الفجرِ في الأُولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ﴾ [البقرة:١٣٦]، وفي الثَّانيةِ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران:٦٤] (١).

يقرأُ بهما أحيانًا، ويقرأُ أحيانًا بـ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ في الأُولى و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثَّانيةِ(٢).

أمَّا في الفَريضةِ: فلم يُنْقَلْ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قرأ مِن أوساطِ السُّورِ، لكن قَرَأَ من أوائِلِها وأواخِرِها، كما فَرَّقَ سورةَ (الأعرافِ) في رَكْعَتَيْنِ(٣).

وكما فَرَّقَ سورةَ (المؤمنونَ) في رَكْعَتَيْنِ لمَّا أصابَتْهُ سَعْلَةٌ(٤).

وأمَّا أنْ يَقْرَأَ مِن وَسَطِ السُّورةِ فهذا لم يَرِدْ عن النبيِّ ﷺ في الفَرْضِ؛ ولهذا كَرِهَهُ بعضُ أهلِ العلمِ بالنسبةِ للفرائِضِ(٥).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧/ ٩٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنَّة الفجر... وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، رقم (٧٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الافتتاح، باب القراءة في المغرب بـ ﴿الٓمٓصٓ﴾، رقم (٩٩١)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه -دون ذكر التفريق في الركعتين- البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، رقم (٧٦٤)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، (١/ ١٥٤)، ووصله مسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، رقم (٤٥٥)، من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) الشرح الكبير (٣/ ٦٢٠).

وَإِذَا نَابَهُ[١] ....

ولكنَّ الصَّحيحَ: أَنَّهُ مباحٌ.

وعلى هذا فنقولُ: يجوزُ أنْ يَقْرَأَ أواخرَ السُّورِ وأواسِطَها وأوائِلَها في الفَرْضِ والنَّفْلِ.

والدَّليلُ على ذلك:

أوَّلًا: عمومُ قولِهِ تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل:٢٠] وقولُ النبيِّ ﷺ: «اقْرَأْ مَا تيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(١).

ثانيًا: أنَّ النبيَّ ﷺ قَرَأَ في النَّفْلِ من أواسِطِ السُّورِ(٢)، وما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبَتَ في الفَرْضِ إلَّا بدَليلٍ.

ولكنَّ القولَ بالإباحةِ لا يُساوي أنْ يَقْرَأَ الإنسانُ سورةً كاملةً في كلِّ ركعةٍ؛ لأنَّ هذا هو الأصلُ؛ ولهذا قال الرَّسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لُمعاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِهِمْ بـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»(٣) ممَّا يَدُلُّ على أنَّ الأكملَ والأفضلَ أنْ يَقْرَأَ بسورةٍ كامِلةٍ، والأفضلُ شيءٌ والمُباحُ شيءٌ آخَرُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا نَابَهُ» الضَّميرُ يعودُ على المُصلِّي لِقرينةِ السِّياقِ، ومعنى «نَابَهُ»: أي: عَرَضَ له.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) كما أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٧/ ٩٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قراءة النبي ﷺ في ركعتي الفجر بآيتين من البقرة وآل عمران.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طَوَّلَ، رقم (٧٠٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شَيْءٌ[١] سَبَّحَ رَجُلٌ[٢]، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ[٣] ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «شَيْءٌ»: نكرةٌ في سياقِ الشَّرْطِ فتَعُمُّ أيَّ شيءٍ يكونُ، سواءٌ كان هذا الشَّيْءُ ممَّا يتعلَّقُ بالصَّلاةِ أم ممَّا يَتعلَّقُ بأمرٍ خارجٍ، كما لو اسْتَأْذَنَ عليه أحدٌ، أو ما أشْبهَ ذلك.

فالذي يَتَعلَّقُ بالصَّلاةِ مثلُ: لو أخطأَ إمامُهُ فقامَ إلى خامِسةٍ في الرُّباعيَّةِ، أو رابعةٍ في الثُّلاثيَّةِ، أو ثالثةٍ في الثُّنائيَّةِ، فهنا نابَهُ شيءٌ مُتَعَلِّقٌ بالصَّلاةِ.

ومثالُ المُتَعلِّقِ بغيرِ الصَّلاةِ: لو اسْتَأْذَنَ عليه شخصٌ بأنْ قَرَعَ عليه البابَ وهو يُصلِّي، فإنَّهُ يُسبِّحُ الرَّجُلُ وتُصفِّقُ المرأةُ.

[٢] قولُهُ: «**سَبَّحَ رَجُلٌ**» أي: قال: «سُبْحَانَ اللهِ» فإنِ انْتبَهَ المُنبَّهُ بمرَّةٍ واحدةٍ لم يُعِدْهُ مرَّةً أُخرى؛ لأنَّهُ ذِكْرٌ مَشروعٌ لسببٍ، فيَزولُ بزوالِ السَّبَبِ، وإنْ لم يَنْتَبِهْ بأوَّلِ مرَّةٍ كرَّرَهُ، فيُسَبِّحُ ثانيةً وثالثةً حتى يَنْتَبِهَ المُنبَّهُ.

قولُهُ: «رَجُلٌ» المرادُ به هنا الذَّكَرُ، ولا يُشترطُ البلوغُ، حتى وإنْ كان مُراهِقًا فإنَّهُ يُسبِّحُ.

[٣] قولُهُ: «**وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ**» أي: بيدَيْها، والتَّفريقُ في الحُكمِ بين الرِّجالِ والنِّساءِ ظاهرٌ؛ لأنَّ المرأةَ لا ينبغي لها أنْ تُظْهِرَ صَوْتَها عند الرِّجالِ، لا سيَّما وهم في صلاةٍ، فلو سَبَّحَتِ المرأةُ فرُبَّما يقعُ في قلبِ الإنْسانِ فتنةٌ، لا سيَّما إذا كان صوتُ المرأةِ جميلًا، وقد أخبرَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»(١)، وأنَّهُ: «مَا تَرَكَ بَعْدَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب يستحب لمن رئي خاليا بامرأة ..، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(١).

وقولُهُ: «وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ» ظاهرُ كلامِهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ العمومُ، سواءٌ كانتِ امرأةٌ مع نِساءٍ لا رِجَالَ معهُنَّ أم مع رِجَالٍ، فإنَّها لا تُسبِّحُ وإنَّما تُصفِّقُ.

وقال بعضُ العُلماءِ: إذا لم يَكُنْ معها رِجَالٌ فإنَّها تُسبِّحُ كالرِّجَالِ؛ وذلك لأنَّ التَّسبيحَ ذِكْرٌ مَشروعٌ جِنْسُهُ في الصَّلاةِ، بخلافِ التَّصفيقِ؛ فإنَّهُ فِعْلٌ غيرُ مَشروعٍ جِنْسُهُ في الصَّلاةِ، ولَجَأَتْ إليه المرأةُ فيما إذا كانت مع رِجَالٍ؛ لأنَّ ذلك أصونُ لها وأبعدُ عن الفِتنةِ.

ودليلُ هذه المَسْألةِ قولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(٢)، وفي لفظِ مُسلمٍ: «إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»(٣).

وإذا نَظَرنا إلى عُمومِ الحديثِ قُلنا: إنَّ ظاهِرَهُ: لا فَرْقَ بين أنْ يكونَ مع المرأةِ رجالٌ أو لا.

وإذا تَأَمَّلنا قُلنا: بل ظاهرُ الحديثِ أنَّ هذا فيما إذا كانتِ المرأةُ مع الرِّجَالِ؛ لأنَّهُ قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٦)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم (٢٧٤٠)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى[١].

= «فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ»(١) فالمَسْألةُ مَسألةُ اجتماعِ رِجَالٍ ونساءٍ، فوَظيفةُ الرِّجَالِ التَّسبيحُ، ووَظيفةُ النِّساءِ التَّصفيقُ، والمَسْألةُ محتملةٌ، فمَنْ نَظَرَ إلى ظاهِرِ العُمومِ قال: تُصفِّقُ، ومَنْ نَظَرَ إلى ظاهِرِ السِّياقِ قال: هذا فيما إذا كان معها رِجَالٌ، ولا سيَّما إذا أُخِذَ بالتَّعليلِ الذي ذَكَرْنا أنَّ التَّسبيحَ ذِكْرٌ مَشروعٌ جِنْسُهُ في الصَّلاةِ بخلافِ التَّصفيقِ.

فإنْ قيل: لماذا خُصَّ التَّنْبيهُ بالتَّسبيحِ دون غيرِهِ منَ الذِّكْرِ؟

فالجوابُ: أنَّ التَّسبيحَ يكونُ فيما إذا حَدَثَ للإمامِ نَقصٌ صادرٌ عن نِسيانٍ أو خطأٍ، فناسَبَ أنْ يكونَ التَّنبيهُ بالتَّسبيحِ الذي هو تَنزيهُ اللهِ عن كلِّ نَقْصٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى**» أي: تَضْرِبُ بَطْنَ كَفِّها على ظهرِ الأُخرى.

وقال بعضُ العُلماءِ: بظَهرِ كفِّها على بَطْنِ الأُخرى.

وقال بعضُ العُلماءِ(٢): ببطنِ كفِّها على بطنِ الأُخرى، كما هو المعروفُ عند النِّساءِ الآنَ.

وعلى كُلٍّ: فالأمرُ واسعٌ، سواءٌ كان التَّصفيقُ بالظَّهرِ على البطنِ، أم بالبطنِ على الظَّهرِ، أم بالبطنِ على البطنِ.

المهمُّ: ألَّا تُسَبِّحَ بحضرةِ الرِّجَالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم، رقم (٧١٩٠)، من حديث سهل ابن سعد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) المجموع (٤/ ٨٢).

مسألةٌ: لو فُرِضَ أنَّ المأمومَ سَبَّحَ، ولكنَّ الإمامَ لم يَنْتَبِهْ، وسَبَّحَ ثانيةً، ولم يَنْتَبِهْ، وربَّما سَبَّحَ به فقامَ، وسَبَّح به فجَلَسَ، فماذا يَصْنَعُ؟

الجوابُ: قال بعضُ العُلماءِ: يُخبِرُهُ بالخَلَلِ الذي في صلاتِهِ بالنُّطْقِ، فيقولُ: اركعْ.. اجلسْ.. قُمْ.. ثم اختلفَ القائلونَ بأنَّهُ يقولُ هذا، هل تَبْطُلُ الصَّلاةُ بذلك أم لا[1]؟

فقال بَعْضُهم: لا تَبْطُلُ؛ لأنَّ هذا كلامٌ لمصلحةِ الصَّلاةِ، وليس كلامَ آدميِّينَ، يعني: لم يَقْصِدْ به التَّخاطُبَ مع الآدميِّينَ، بل قَصَدَ به إصلاحَ الصَّلاةِ.

واستدلُّوا لذلك: بأنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قال له ذو اليَدَينِ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ! قالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟»[2] وهذا كلامٌ يُخاطِبُ به الآدميِّينَ، لكنَّهُ كلامٌ لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ.

القولُ الثَّاني: أنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ إذا تكلَّمَ؛ لعُمومِ قولِ النبيِّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»[3]، ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَنا بالتَّسبيحِ[4] ولو كان الخطابُ لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ لا يَضُرُّ لكانَ يَأْمُرُ به؛ لأنَّهُ أقربُ إلى الفهمِ وحُصولِ المَقصودِ

(١) المجموع (٤/ ٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= من التَّسبيحِ، فلمَّا عَدَلَ عنه عُلِمَ أنَّ ذلك ليس بجائِزٍ؛ لأنَّ المَصْلَحةَ تَقْتَضيهِ لولا أَنَّهُ مُمْتَنِعٌ.

ولا شَكَّ أنَّ هذا الدَّليلَ قويٌّ، وأنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ إذا نبَّهَ بالكلامِ.

ولكنْ: نحتاجُ إلى الجَوابِ عمَّا اسْتَدَلَّ به القائلونَ بأنَّ الصَّلاةَ لا تَبْطُلُ؛ لأنَّ الكلامَ لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ.

والجوابُ عن ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ حين تكلَّمَ لم يَكُنْ يعلمُ أَنَّهُ في صلاةٍ، بل كان يَظنُّ أنَّ الصَّلاةَ تمَّتْ؛ ولهذا قال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» ولما قالوا: صَدَقَ ذو اليَدَينِ، أو قالوا: نعم، لم يَتكَلَّمْ بعدُ، بل تَقدَّمَ وصَلَّى ما تَرَكَ.

وفَرْقٌ بين شخصٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ في صلاةٍ ولكن يَتكلَّمُ لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ، وشخصٍ لم يَتيقَّنْ أَنَّهُ في صلاةٍ بل كان ظَنُّهُ أَنَّهُ ليس في صَلاةٍ، وأنَّ صَلاتَهُ تمَّتْ، وحينئذٍ فلا يَتِمُّ الاستدلالُ بهذا الحديثِ.

ولكنْ يبقى النَّظرُ: لو قال قائلٌ: إذا لم نَقُلْ بأَنَّهُ يُنبِّهُ بالكلامِ فسيكونُ أُلعوبةً، يُقالُ: سُبحانَ اللهِ، فيَجْلِسُ، سُبحانَ اللهِ، فيقومُ، سُبحانَ اللهِ، فيَجْلِسُ، سُبحانَ اللهِ، فيَقومُ، فلا بُدَّ مِن كلامٍ؟

فربَّما يُقالُ في هذه الحالِ: إذا دعتِ الضَّرورةُ يَتكلَّمُ المُنبِّهُ، ثم يَسْتَأْنِفُ الصَّلاةَ، فنقولُ: تكلَّمْ لِمَصْلَحةِ الصَّلاةِ، فإنَّك إذا تَكَلَّمتَ الآنَ أَصْلَحْتَ صلاةَ الجَماعةِ كُلَّها وفَسَدَتْ صَلاتُكَ، واسْتَأْنِفْ، فيكونُ لِمَصْلَحةِ الجَميعِ، ومَصْلَحةُ الجَميعِ مُقدَّمةٌ على مَصْلَحةِ الفردِ، حتى لو بَقيتَ مع الإمامِ سوف تَبطُلُ صَلاتُكَ، أو يُؤدِّي الأمرُ إلى أنْ تُفارِقَ إمامَكَ.

مسألةٌ: هل يمكنُ أنْ يُنبَّهَ بغير ذلك، أي: بغيرِ التَّسبيحِ؟

الجوابُ: نعم، يجوزُ أنْ يُنبَّهَ بالنَّحْنَحةِ؛ لأنَّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان له مَدخلانِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ واحدٌ باللَّيلِ والثَّاني بالنَّهارِ، فإذا دَخَلَ عليه وهو يُصلِّي تَنَحْنَحَ له[1].

فإذًا: هذا طَريقٌ آخرُ للتَّنبيهِ.

وأيضًا: يجوز أنْ يُنبَّهَ بالجهرِ بالقِراءةِ، والجهرُ بالقِراءةِ جائزٌ، فإذا اسْتَأْذَنَ عليك أحدٌ أو ناداكَ وأنت تُصلِّي، فرَفَعْتَ صَوْتَكَ بما تقولُ فهذا فيه تَنبيهٌ، لكنْ أفضلُ شيءٍ هو التَّسبيحُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ به.

مسألةٌ: هل للمُصلِّي أنْ يُنبِّهَ غيرَ إمامِهِ إذا أخطأَ في شيءٍ، كما لو كان الذي بجانِبِكَ يُكْثِرُ الحَركةَ ويَشْغَلُكَ.

الجوابُ: نعم، لك أنْ تُنبِّهَهَ؛ لأنَّ هذا مِن إصلاحِ صلاتِهِ وصَلاتِكَ، بل حتى لو فُرِضَ أنَّهُ لإصلاحِ صلاةِ أخيهِ فلا بَأْسَ.

والدَّليلُ على هذا: سببُ الحديثِ، وهو قولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ» فإنَّ سببَهُ أنَّ مُعاويةَ بنَ الحَكمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء والنبيُّ ﷺ يُصلِّي فصَلَّى، فعَطَسَ رَجلٌ مِن القومِ فقالَ: الحمدُ للهِ، فقال له مُعاويةُ: يَرْحَمُكَ اللهُ! فرَمَاهُ النَّاسُ بأبْصارِهم -أي:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٨)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٧): «مختلف في إسناده ومتنه».

وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ[١]، ....

= جعلوا يَنظرونَ إليه مُنكِرينَ قولَهُ- فقال: واثُكْلَ أُمِّيَاهْ.. فجعلوا يَضربونَ على أَفْخاذِهِمْ يُسَكِّتونَهُ، فسَكَتَ، فلما سَلَّم النبيُّ ﷺ دعاهُ، وقال له: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»(١) وقال للصَّحابةِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»(٢).

وهذه المَسْألةُ تتعلَّقُ بصلاةِ غَيرِهم، ولكنَّها في الواقِعِ تَتعلَّقُ بصَلاتِهم من وجهٍ آخَرَ، وهو أنَّهُ قد يكونُ في ذلك تَشويشٌ عليهم؛ فلهذا لم يَنْهَهُمُ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن إنْكارِهِم لِما صَنَعَ مُعاويةُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ» يَبْصُقُ: تجوزُ بالزَّاي «يَبْزُقُ» وتَجوزُ بالسِّينِ «يَبْسُقُ» لأنَّ هذه الأحْرُفَ الثَّلاثةَ تَتَناوَبُ في كثيرٍ من الكَلِماتِ؛ وذلك لتَقارُبِ مَخارِجِها.

وقولُهُ: «يَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسَارِهِ» أي: إذا احتاجَ المُصلِّي للبُصاقِ فإنَّهُ يَبْصُقُ عن يَسارِهِ، ولا يَبْصُقُ عن يَمينِهِ ولا أمامَ وَجْهِهِ.

أمَّا كونُهُ لا يَبْصُقُ قِبَلَ وجهِهِ؛ فلأن اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قِبَلَ وجهِهِ، ما من إنسانٍ يَسْتَقْبِلُ بيتَ اللهِ ليُصلِّيَ إلَّا اسْتَقْبَلَهُ اللهُ بوجْهِهِ، في أيِّ مكانٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى بكلِّ شيءٍ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٢) واللفظ له، وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، رقم (٢٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= محيطٌ، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١١٥]، وليس من الأدبِ أنْ تَبْصُقَ بين يَدَيْكَ، واللهُ تعالى قِبَلَ وَجْهِكَ.

ولو أنَّك فعلتَ هذا أمامَ عامَّةِ النَّاسِ لعُدَّ هذا سوءَ أدبٍ، فكيف بين مَلِكِ الملوكِ عَزَّوَجَلَّ جَبَّارِ السَّماواتِ والأرضِ؟!

ولهذا لما رأى النبيُّ ﷺ رَجُلًا يَؤُمُّ قومًا، فبَصَقَ في القِبْلَةِ، ورسولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ حين فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ» فأرادَ بعدَ ذلك أنْ يصلِّيَ لهم فمَنَعوهُ، وأخبروهُ بقولِ رسولِ اللهِ ﷺ فذكرَ ذلك لرَسولِ اللهِ ﷺ فقال: «نَعَمْ؛ إِنَّكَ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُولَهُ»[١].

أمَّا عن اليمينِ فقد علَّلَ النبيُّ ﷺ ذلك «بِأَنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا»[٢] فلا تَبْصُقْ عن اليَمينِ؛ لأنَّ عن يَمينِكَ مَلَكًا، ولا أمامَ وَجْهِكَ؛ لأنَّ اللهَ قِبَلَ وجهِكَ[٣].

إذًا: بقيَ اليسارُ، فتَبْصُقُ عن اليسارِ؛ لأمرِ النبيِّ ﷺ بذلك[٤].

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد، رقم (٤٨١)، من حديث السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وانظر: صحيح سنن أبي داود -الكتاب الأم- للألباني (٢/ ٣٨٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد، رقم (٤١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، رقم (٤٠٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٧)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حكِّ المخاط بالحصى من المسجد، رقم (٤٠٨، ٤٠٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٨)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= فإنْ قال قائلٌ: في هذا الحديثِ إشكالانِ:

الإشكالُ الأوَّلُ: كونُ اللهِ قِبَلَ وَجْهِ المُصلِّي، كيف يكونُ ذلك، ونحنُ نُؤْمِنُ ونعلمُ بأنَّ اللهَ تعالى فوقَ عَرْشِهِ؟

الجوابُ على ذلك من وُجوهٍ:

الوَجْهُ الأوَّلُ: أنَّهُ يجبُ على الإنسانِ التَّسليمُ، وعدمُ الإتيانِ بـ(لِمَ) أو (كيف) في صفاتِ اللهِ أبدًا، قل: آمنتُ وصَدَّقتُ، آمنتُ بأنَّ اللهَ على عَرْشِهِ فوقَ سماواتِهِ، وبأنَّهُ قِبَلَ وجهِ المُصلِّي، وليس عندي سوى ذلك، هكذا جاءَنا عن رسولِ اللهِ ﷺ وهذه الطَّريقُ تزيلُ إشكالاتٍ كثيرةً، وتَسْلَمُ بها من تَقديراتٍ يُقَدِّرها الشَّيطانُ أو جُنودُهُ في ذِهْنِكَ.

الوَجْهُ الثَّاني: أنَّ النُّصوصَ جَمَعَتْ بينهما، وهذه رُبَّما تكونُ مُتَفرِّعةً مِن التي قَبْلَها، والنُّصوصُ لا تَجْمَعُ بين مُتناقِضَيْنِ؛ لأنَّ الجَمْعَ بين المُتَناقِضَيْنِ مُحالٌ، ومدلولُ النُّصوصِ ليس بمُحالٍ.

الوَجْهُ الثَّالثُ: أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لا يُقاسُ بخَلْقِهِ، فهبْ أنَّ هذا الأمرَ مُمتنعٌ بالنسبةِ للمَخلوقِ -أي: مُمْتَنِعٌ أنْ يكونَ المخلوقُ على المنارةِ، وأنت في الأرضِ، وهو قِبَلَ وَجْهِكَ- لكنْ ليس مُمْتَنِعًا بالنسبةِ للخالِقِ؛ لأنَّ اللهَ ليس كَمِثْلِهِ شيءٌ حتى يُقاسَ بخَلْقِهِ.

الوَجْهُ الرَّابعُ: أنَّهُ لا مُنافاةَ بين العُلُوِّ وقِبَلَ الوَجْهِ، حتى في المخلوقِ، ألم ترَ إلى الشَّمسِ عند غُروبِها أو شُروقِها، تكونُ قِبَلَ وَجْهِ مُسْتَقْبِلِها وهي في السَّماءِ، فإذا كان هذا غيرُ مُمْتَنِعٍ في حَقِّ المخلوقِ فما بالُكَ في حَقِّ الخالِقِ؟!!

= وأهمُّ هذه الأجوبةِ عندي، وأَعْظَمُها، وأشدُّها قدرًا: الجوابُ الأوَّلُ، أنْ نَقِفَ في بابِ الصِّفاتِ موقِفَ المُسَلِّمِ لا المُعْتَرِضِ، فنُؤْمِنُ بأنَّ اللهَ فوقَ كُلِّ شيءٍ، وبأنَّهُ قِبَلَ وَجْهِ المُصلِّي، ولا نقولُ: «كيف» ولا «لِمَ» وهذا يُريحُ المُسْلِمَ من كُلِّ ما يورِدُهُ الشَّيْطانُ وجُنودُهُ على القلبِ مِن الإشكالاتِ.

يقولُ لك: هذا كيف يُمْكِنُ؟

إذًا: يلزمُ أنْ تَقولَ بالحلولِ، أنَّ اللهَ في الأرضِ، ثم يورِدُ عليك هذا الإشكالَ، فتقولُ: أنا أُؤْمِنُ بأنَّ اللهَ فوقَ كلِّ شيءٍ، وأنَّهُ قِبَلَ وَجْهِ المُصلِّي كما جاءَتْ به النُّصوصُ، ولا أَتَعَدَّى هذا.

وأمَّا الإشكالُ الثَّاني في الحديثِ: وهو أنَّ البُصاقَ عن اليَمينِ: عَلَّلَهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِأَنَّ عَلَى يَمِينِهِ مَلَكًا**» وهذا التَّعليلُ يُشْكِلُ عليه: أنَّ على يَسارِهِ مَلَكًا أيضًا، كما قال تعالى: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٧] فهذا مَلَكٌ وهذا مَلَكٌ، فما الجوابُ عن هذا؟

الجوابُ عن هذا: أنْ نقولَ: هناك طَريقةٌ ثانيةٌ أَرْشَدَ إليها الرَّسولُ ﷺ قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا**»: وأخذ طَرَفَ رِدائِهِ، فبَزَقَ فيه، وردَّ بعضَهُ على بعضٍ[1] وفي هذه الحالِ لا يكونُ بَصَقَ عن يَمينِهِ، ولا عن شِمالِهِ، ولا قِبَلَ وَجْهِهِ.

وطَريقةٌ ثالثةٌ: وهي أنْ يَبْصُقَ تحت قَدمِهِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ،**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، رقم (٤١٧)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى»[١]، لكنَّ هذه الطريقةَ لا تَتَأَتَّى في المسجِدِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»[٢] وكذلك البَصْقُ على اليَسارِ لا يَتَأَتَّى في المسجِدِ، إلَّا أنْ يكونَ على طَرَفِ المسجِدِ، بحيث إذا بَصَقَ عن يَسارِهِ وقَعَ البُصاقُ خارجَ المسجِدِ.

ولكنْ إذا أَتَيْنا بالصِّفةِ الأُولى، وهي أنْ يَتْفُلَ عن يَسارِهِ، فهذا أمرٌ لا بُدَّ منه؛ لأَنَّهُ إمَّا أنْ يَتْفُلَ عن يَسارِهِ، أو يَمينِهِ، أو قِبَلَ وَجْهِهِ، ولا يُمْكِنُ مِن ورائِهِ إلَّا إذا انْحَرَفَ عن القِبْلةِ، وهذا شيءٌ لا يُمْكِنُ.

فنقولُ: إنَّ المَلَكَ الذي عن اليمينِ مَرْتَبَتُهُ أعلى منَ المَلَكِ الذي عن اليَسارِ، حتى إنَّهُ جاء في بعضِ الآثارِ أنَّ اللهَ أعطاهُ سُلطةً على المَلَكِ الذي عن اليَسارِ، بحيثُ لا يَكْتُبُ مَلَكُ اليسارِ ما عَمِلَهُ العبدُ من السَّيِّئاتِ إلَّا بعد إذْنِ المَلَكِ الذي عن يَمينِهِ، فيقولُ المَلَكُ: انْتَظِرْ؛ لعلَّهُ يتوبُ، فلا تُكْتَبُ عليه[٣].

فإنْ صَحَّ هذا الأثرُ فهو واضحٌ، وإنْ لم يصحَّ فلا شكَّ أنَّ مَن كان عن اليَمينِ أعلى مَرْتَبَةً ممَّنْ كان عنِ اليَسارِ. وكُلُّهم مَلائِكةٌ كِرامٌ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامًا كَٰتِبِينَ﴾ [الانفطار:١٠-١١].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب حكِّ المخاط بالحصى من المسجد، رقم (٤٠٨، ٤٠٩)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٤٨)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، رقم (٤١٥)، ومسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (١٣/ ٤٥٧)، من حديث عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٤٣٨): «حديث غريب جدًّا».

وَفِي المَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي المَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ» أي: تَتعيَّنُ الطَّريقةُ الثَّانيةُ إذا كان الإنْسانُ في المسجِدِ، وهي أنْ يَبْصُقَ في ثَوْبِهِ، فلا يَبْصُقُ في المسجِدِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «البُصَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ» لكنَّ هذه الخَطيئةَ إذا فعَلَها كَفَّارَتُها دَفْنُها، وعلى هذا فنقولُ: لا تَبْصُقْ في المسجِدِ عن يَسارِكَ، ولكنِ ابْصُقْ في ثَوْبِكَ.

ولا يَبْصُقُ تحتَ قدمِهِ في المسجِدِ، وهي الطريقةُ الثَّالثةُ؛ لأنَّ البُصاقَ في المسجِدِ خَطيئةٌ؛ لكونِهِ يُلوِّثُ المسجِدَ.

وفي الحديثِ دليلٌ على استعمالِ المُروءةِ والأدبِ؛ حيث وصَفَ النبيُّ ﷺ البُصاقَ في الثَّوبِ بأنْ «يَحُكَّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ» من أجلِ إذْهابِ صورةِ البُصاقِ؛ لأنَّ وُجودَ صورةِ البُصاقِ في الثَّوبِ تَتَقَزَّزُ النَّفسُ منه، ويُؤَدِّي ذلك إلى كَراهةِ الرَّجُلِ.

فأنت لو رأيتَ شَخصًا -مثلًا- المخاطُ والأذى والقَذَرُ في ثوبِهِ فسَتكْرَهُ ذلك الرَّجُلَ لا الثَّوبَ؛ فلهذا ينبغي للإنْسانِ أنْ يُزيلَ عن ثيابِهِ الأذى والوَسَخَ، ومن ثَمَّ كان الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ عائشةَ فتَتَّزِرُ فيُباشِرُها وهي حائضٌ(١)؛ لئلَّا يرى المحلَّ المُتَلَوِّثَ بالدَّمِ، فإذا رآهُ تَقَزَّزَتْ نفسُهُ، واشْمَأَزَّتْ، وربَّما يُؤَدِّي ذلك إلى كَراهَتِها، وهذه نقطةٌ ينبغي للإنْسانِ أنْ يَنْتَبِهَ لها. ومن ثَمَّ قال العُلماءُ: ينبغي للإنْسانِ أنْ يَنْظُرَ في المرآةِ(٢).

ولا أدري: هل نحنُ ننظرُ في المرآةِ أم لا؟ مِن النَّاسِ مَن يُفْرِطُ في النَّظرِ إلى المرآةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٠)، ومسلم: كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٢٩٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) المغني (١/ ١٢٨).

وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ[١] ....

= ويُبالِغُ ويَغْلو، كلَّما أرادَ أنْ يَخْرُجَ نَظَرَ في المرآةِ، وأسرفَ في هذا، وهذا ليس بطَيِّبٍ؛ لأَنَّهُ إسرافٌ.

ومِن النَّاسِ مَن يُفرِّطُ، فتَمْضي المدَّةُ ما نَظَرَ في المرآةِ أبدًا، والاعتدالُ خيرٌ، لا تُفَرِّطْ، ولا سيَّما إذا وُجِدَ سَببٌ تَخْشَى أنْ يكونَ شيءٌ قد تَلوَّثَ منك، إمَّا الثَّوبُ أو طَرَفُ الوَجْهِ، أو ما أشْبَهَ ذلك، كما لو أُصيبَ الإنْسانُ برُعافٍ قد تكونُ قَطَراتٌ مِن الدَّمِ في أعلى ثَوْبِهِ لا يراها، فيَحتاجُ إلى النَّظرِ في المرآةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ**» أي: يُسَنُّ أنْ يُصلِّيَ إلى سُترةٍ، وسيأتي وَصْفُها.

وإذا عَبَّرَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بكلمةِ «تُسَنُّ» فالمعنى: أنَّ مَن فَعَلَها فله أجرٌ، ومَن تَرَكَها فليس عليه إثْمٌ. هذا حُكْمُ السُّنَّةِ عند الفُقهاءِ.

ودليلُ هذه السُّنيَّةِ: أمْرُ النبيِّ ﷺ وفِعْلُهُ.

أَمَّا أمْرُهُ: فإنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَوْ بِسَهْمٍ**»(١).

وأمَّا فِعْلُهُ: فقد كان النبيُّ ﷺ تُرْكَزُ له العَنَزَةُ في أسفارِهِ، فيُصلِّي إليها(٢).

والحِكْمةُ مِن السُّترةِ:

أوَّلًا: تَمْنَعُ نُقصانَ صلاةِ المَرْءِ أو بُطْلانَها إذا مَرَّ أحدٌ مِن ورائِها.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (٨١٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٢) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، من حديث سبرة بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العَنَزة، رقم (٤٩٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٣)، من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ثانيًا: أنَّها تَحْجُبُ نَظَرَ الْمُصَلِّي، ولا سيَّما إذا كانت شاخِصةً، أي: لها جِرْمٌ، فإنَّها تُعينُ المصلِّيَ على حُضورِ قلبِهِ، وحَجْبِ بَصَرِهِ.

ثالثًا: أنَّ فيها امْتِثالًا لأمرِ النبيِّ ﷺ واتِّباعًا لِهَدْيِهِ، وكلُّ ما كان امْتِثالًا لأمْرِ اللهِ ورسولِهِ، أو اتِّباعًا لهدْيِ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنَّهُ خيرٌ.

وقولُهُ: «تُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ» ظاهِرُهُ: أنَّه سواءٌ كان في سَفَرٍ أم في حَضَرٍ، وسواءٌ خَشِيَ مارًّا أم لم يَخْشَ مارًّا؛ لعُمومِ الأدِلَّةِ في ذلك.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ: إنَّهُ إذا لم يَخْشَ مارًّا فلا تُسَنُّ السُّتْرةُ[1].

ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّ سُنِّيَّتَها عامَّةٌ، سواءٌ خَشِيَ المارَّ أم لا.

وعُلِمَ من كلامِهِ: أنَّها ليست بواجبةٍ، وأنَّ الإنْسانَ لو صَلَّى إلى غيرِ سُترةٍ فإنَّهُ لا يَأْثَمُ، وهذا هو الذي عليه جُمهورُ أهلِ العلمِ[2]؛ لأنَّها من مُكمِّلاتِ الصَّلاةِ، ولا تَتوقَّفُ عليها صِحَّةُ الصَّلاةِ، وليست داخلَ الصَّلاةِ ولا مِن ماهيَّتِها حتى نقولَ: إنَّ فَقْدَها مُفسِدٌ، ولكنَّها شيءٌ يُرادُ به كَمالُ الصَّلاةِ، فلم تكنْ واجبةً، وهذه هي القَرينةُ التي أَخْرَجَتِ الأمرَ بها من الوُجوبِ إلى النَّدْبِ.

واستدلَّ الجمهورُ بما يلي:

١- حديثُ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ»[3]، فإنَّ قولَهُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ

(١) المدونة (١/ ٢٠٢).

(٢) المجموع (٣/ ٢٤٧)، والشرح الكبير على المقنع (٣/ ٦٣٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، =

= يَسْتُرُهُ» يدلُّ على أنَّ المُصلِّيَ قد يُصلِّي إلى شيءٍ يَسْتُرُهُ وقد لا يُصلِّي؛ لأنَّ مثلَ هذه الصِّيغةِ لا تَدُلُّ على أنَّ كلَّ النَّاسِ يُصلُّونَ إلى سُتْرةٍ، بل تَدُلُّ على أنَّ بَعْضًا يُصلِّي إلى سُتْرةٍ والبعضَ الآخَرَ لا يُصلِّي إليها.

٢- حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّه أَتَى فِي مِنًى وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا بِأَصْحَابِهِ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»[1].

٣- حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ»[2]، وكلمة «شيءٌ» عامَّةٌ، تَشْمَلُ كلَّ شيءٍ، وهذا الحديثُ فيه مقالٌ قريبٌ، لكنْ يُؤَيِّدُهُ حديثُ أبي سعيدٍ وحديثُ ابنِ عبَّاسٍ السَّابقانِ.

٤- أنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ.

القولُ الثَّاني: أنَّ السُّتْرَةَ واجبةٌ[3]؛ للأمْرِ بها.

وأجابوا عن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يُصلِّي فِي فَضَاءٍ إِلَى غَيْرِ شَيْءٍ» بأَنَّهُ ضعيفٌ[4]، وعن حديثِهِ: «يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» بأنَّ نفيَ الجدارِ لا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ غيرِهِ، وحديثُ أبي سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدلُّ على أنَّ الإنْسانَ قد يُصلِّي إلى سُتْرةٍ وإلى غيرِ سُتْرةٍ، لكنْ دلَّتِ الأدلَّةُ على الأمرِ بأَنَّهُ يُصلِّي إلى سُتْرةٍ.

= باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ستر الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٨٨٣)، وأبو يعلى في المسند رقم (٢٦٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٣).

(٣) الإنصاف (٣/ ٦٣٦).

(٤) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٣): «رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف».

= وأدلَّةُ القائلِينَ بأنَّ السُّتْرَةَ سُنَّةٌ -وهم الجُمهورُ[1]- أَقْوَى، وهو الأرْجَحُ، ولو لم يكن فيها إلَّا أنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّةِ فلا تُشْغَلُ الذِّمَّةُ بواجِبٍ، ولا يُحْكَمُ بالعِقابِ إلَّا بدليلٍ واضحٍ - لَكَفى.

وأجابَ الجمهورُ عن قولِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أرادَ أنْ يَسْتَدِلَّ به على أنَّ الحِمارَ لا يَقطعُ الصَّلاةَ، فقالَ: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ» أي: إلى غيرِ شيءٍ يَسْتُرُهُ.

أمَّا المَأمومُ: فلا يُسَنُّ له اتِّخاذُ السُّترةِ؛ لأنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُصَلُّونَ مع النَّبيِّ ﷺ ولم يَتَّخِذْ أحدٌ منهم سُترةً.

ولكنْ هل يجوزُ المرورُ بين أيْديهم؟

فيه قولانِ لأهلِ العلمِ[2]:

القولُ الأوَّلُ: أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يَمُرَّ بين أيْديهم.

واستدلُّوا بعُمومِ الأدلَّةِ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[3]، قالوا: وهذا عامٌّ.

وعلَّلوا: أنَّ الإشْغالَ الذي يكونُ للإمامِ والمُنْفَرِدِ بالمرورِ بين أيْديهما حاصلٌ بالمرورِ بين يَدَيِ المَأمومِ، وربَّما يَكْثُرُ المارَّةُ فيَشْعُرُ المَأمومُ بأنَّهُ مُنْفَصِلٌ عن إمامِهِ؛ لأنَّ النَّاسَ

(١) المغني (٣/ ٨٠).

(٢) الفروع (٢/ ٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧)، من حديث أبي جهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَائِمَةٍ[1] ....

= يَمرُّونَ حتى يكونوا كالجدارِ بين يَدَيْهِ، ولا سيَّما في المساجِدِ الكبيرةِ، كالمسجِدِ الحرامِ والمسجِدِ النَّبويِّ، وعلى هذا فلا يجوزُ لأحدٍ المرورُ بين يَدَي المَأْمومينَ.

القولُ الثَّاني: أنَّهُ لا بأسَ بالمرورِ بين أَيْدي المَأْمومينَ(١).

واستدلُّوا: بفِعْلِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حينما جاءَ والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصلِّي بالنَّاسِ بمِنًى، وهو راكبٌ على حِمارٍ أتانٍ -أي: أُنثى- فدَخَلَ في الصفِّ، وأرسلَ الأتانَ تَرْتَعُ، وقد مرَّتْ بين يَدَيْ بعضِ الصَّفِّ، قال: ولم يُنْكِرْ ذلك عليَّ أحدٌ(٢)، لا النبيُّ ﷺ ولا أحدٌ من الصَّحابةِ، وهذا الإقرارُ يُخَصِّصُ عُمومَ حديثِ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ».

فالصَّحيحُ: أنَّ الإنْسانَ لا يَأْثَمُ، ولكنْ إذا وَجَدَ مَندوحةً عن المرورِ بين يَدَيِ المَأْمومينَ فهو أفضلُ؛ لأنَّ الإشغالَ بلا شَكٍّ حاصلٌ، وتَوقِّي إشغالِ المصلِّينَ أمرٌ مطلوبٌ؛ لأنَّ ذلك مِن كمالِ صَلاتِهم، وكما تحبُ أنت ألَّا يَشْغَلَكَ أحدٌ عن صلاتِكَ فينبغي أنْ تُحِبَّ ألَّا تَشْغَلَ أحدًا عن صلاتِهِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٣).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَائِمَةٍ» يعني: مَنصوبةً.

---

(١) الفروع (٢/ ٢٦٤)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[١]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا[٢] فَإِلَى خَطٍّ[٣] ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ» تَشبيهٌ لها، كما جاء في الحديثِ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ(١).

و«مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ»: هي: خَشبةٌ تُوضَعُ فوقَ الرَّحْلِ إذا رَكِبَ الرَّاكبُ اسْتَنَدَ عليها، وهي حوالي ثُلُثَيْ ذِراعٍ، أو ثلاثةُ أرباعِ ذِراعٍ، ورَحْلُ البعيرِ هو: ما يُشَدُّ على ظَهْرِهِ للرُّكوبِ عليه.

[٢] قولُهُ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا» أي: شيئًا قائمًا يكونُ له شخصٌ.

[٣] قولُهُ: «فَإِلَى خَطٍّ» أي: فيُصلِّي إلى خطٍّ، والخطُّ له أثرٌ بالأرضِ؛ لأنَّ الأرضَ فيما سَبَقَ مَفروشةٌ بالرَّمْلِ أو بالحَصْباءِ، وإذا خطَّ الإنْسانُ صارَ له أثرٌ بيِّنٌ، لكنْ أرضُ المساجِدِ الآنَ مَفروشةٌ بالقماشِ، فهل نقولُ: إنَّ الخطَّ الذي هو خطُّ التلوينِ يُجْزِئُ عن الخطِّ الذي له أثرٌ؟

قال بعضُ أهلِ العلمِ: يُجْزِئُ كلُّ ما اعْتَقَدَهُ سُتْرةً(٢)، وظاهِرُهُ: حتى الخطُّ الملوَّنُ، لكنْ في النَّفسِ مِن هذا شيءٌ.

فالظَّاهرُ: أنَّ هذه الخُطوطَ المُلوَّنةَ لا تكفي، لكنْ لو فُرِضَ أنَّ فيه خيطًا بارزًا في طرفِ الحصيرِ، أو في طرفِ الفِراشِ لصَحَّ أنْ يكونَ سُتْرةً؛ لأنَّهُ بارزٌ.

والدَّليلُ على ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا»(٣). وهذا الحديثُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٠)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) الإنصاف (٣/ ٦٤٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصًا، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستر المصلي، رقم (٩٤٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَتَبْطُلُ[١] بِمُرُورِ كَلْبٍ[٢] ....

= قال عنه الحافظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في (بلوغِ المرامِ): «وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، بل هو حَسَنٌ»(١) لأنَّ ابنَ الصَّلاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إِنَّهُ مُضْطَرِبٌ(٢)، والمُضْطَرِبُ من أقسامِ الحديثِ الضَّعيفِ.

والحَسَنُ حُجَّةٌ؛ لأَنَّهُ يوجِبُ غَلبةَ الظَّنِّ حَسَبَ التَّعريفِ المعروفِ، وهو: ما رواهُ عَدْلٌ خَفيفُ الضَّبْطِ بسندٍ مُتَّصِلٍ، وسَلِمَ من الشُّذوذِ والعِلَّةِ القادحةِ.

وعلى هذا فيكونُ الحديثُ حُجَّةً، فإذا لم تَجِدْ شاخصًا فخُطَّ خطًّا.

ولكنْ كيف أَخطُّ؟ هل أَخطُّ خطًّا مُقوَّسًا كالهلالِ أو مُمْتَدًّا كالعصا؟

الجوابُ: يكفي أيُّ خطٍّ؛ ولهذا قال المؤلِّفُ: «فَإِلَى خَطٍّ» ولم يقيِّدْ، وكذلك في الحديثِ: «فَلْيَخُطَّ خَطًّا»، وهذا الخطُّ يكونُ علامةً على المصلِّي، ومُفيدًا له.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَتَبْطُلُ» الضَّميرُ يعودُ على الصَّلاةِ، وهو شاملٌ للفَريضةِ والنَّافلةِ، والبُطلانُ أحيانًا يُطْلَقُ على ما لم يَنْعَقِدْ، وأحيانًا يُطْلَقُ على ما انْعَقَدَ ثم فَسَدَ، والثَّاني هو الأكثرُ، أي: أنَّ العُلماءَ يُطْلِقونَ البُطلانَ على ما انْعَقَدَ ثم فَسَدَ، وربَّما يُطْلِقونَهُ على ما لم يَنْعَقِدْ، كما لو قيلَ: لو تَرَكَ تكبيرةَ الإحْرامِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ، فهذا بُطلانُ ما لم يَنْعَقِدْ، وكما لو قيل: يَبْطُلُ البَيعُ إذا كان الثَّمَنُ مجهولًا، هذا بُطلانُ ما لم يَنْعَقِدْ، وقولُ المؤلِّفِ هنا: «تَبْطُلُ بِمُرُورِ...» مِن بُطلانِ ما انْعَقَدَ.

[٢] وقولُهُ: «بِمُرُورِ كَلْبٍ»: أي: عُبورِ الكلبِ من يَمينِ المُصلِّي إلى يَسارِهِ، أو من

---

(١) بلوغ المرام رقم (٢٣٤).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٩٤).

أَسْوَدَ[١] بَهِيمٍ[٢] فَقَطْ[٣].

= يَسارِهِ إلى يَمينِهِ، وأمَّا قُعُودُ الكلبِ بين يَدَيِ المُصلِّي فلا يُبْطِلُها، ولو فَرَضْنا أنَّ كَلْبًا أمامَك فإنَّ صلاتَكَ لا تَبْطُلُ.

وقولُهُ: «بِمُرُورِ كَلْبٍ» الكلبُ: حَيوانٌ مَعروفٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَسْوَدَ» أي: دون الأَحْمرِ والأَبيضِ والأَزْرقِ، أو أيِّ لونٍ غيرِ الأَسْوَدِ.

[٢] قولُهُ: «بَهِيم» أي: خالصٍ، لا يُخالِطُ سوادَهُ لونٌ آخَرُ، ومنه ما جاءَ في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تُحْشَرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا»(١)، وزاد في حديثِ عبدِ اللهِ ابنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بُهْمًا»(٢)، يعني: ليس معكم شيءٌ، فبَهِيمٌ يعني: لم يُخالِطْ سوادَهُ لونٌ آخَرُ، إلَّا أنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قال: إذا كان فوقَ عَيْنَيْهِ نُكْتَتَانِ بَيْضاوانِ لم يَخْرُجْ عن كونِهِ بَهِيمًا(٣).

[٣] قولُهُ: «فَقَطْ»: أي: لا غيرُ، وهذه الكَلِمةُ -أعني «فَقَطْ»- قال النَّحْوِيُّونَ في إعْرابِها: «الفاءُ» زائدةٌ لتحسينِ اللَّفظِ، و«قَطْ» اسمٌ بمعنى حَسْبٍ، وهي مَبْنِيَّةٌ على السُّكونِ، وبُنِيَتْ؛ لأنَّها أَشْبَهَتِ الحرفَ بالوَضْعِ؛ لأنَّها على حَرْفَيْنِ.

قال ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في أسبابِ بناءِ الاسمِ(٤):

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب كيف الحشر، رقم (٦٥٢٧)، ومسلم: كتاب الجنة، باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، رقم (٢٨٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٥)، والبخاري في الأدب المفرد رقم (٩٧٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣٧)، وقال: «صحيح الإسناد».

(٣) المغني (٣/ ١٠٠).

(٤) ألفية ابن مالك (ص: ١٠).

= كَالشَّبَهِ الوَضْعِيِّ فِي اسْمَيْ جِئْتَنَا

ولماذا فقَّطَ المَسْألةَ؟

فقَّطَها لأمْرَينِ:

أولًا: لِيُخْرِجَ الكلبَ الأحْمَرَ والأبْيضَ وما أشْبهَ ذلك، وقد سُئِلَ النبيُّ ﷺ كما في حديثِ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما بالُ الكلبِ الأسْودِ، من الكلبِ الأحْمرِ، من الكلبِ الأصْفرِ؟ قال: «**الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**»[1].

والصَّحيحُ: أنَّهُ شَيطانُ كِلابٍ لا شَيطانُ جِنٍّ، والشَّيْطانُ ليس خاصًّا بالجِنِّ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام:١١٢] فالشَّيْطانُ كما يكونُ في الجِنِّ يكونُ في الإنْسِ، ويكونُ في الحَيوانِ، فمعنى «شَيْطَانٌ» في الحديثِ، أي: شَيْطانُ الكِلابِ؛ لأنَّهُ أخْبثُها؛ ولذلك يُقْتَلُ على كُلِّ حالٍ، ولا يَحِلُّ صَيْدُهُ بخلافِ غَيْرِهِ.

ثانيًا: لِيُخْرِجَ المرأةَ والحِمارَ.

وهذا هو المشهورُ من المذهَبِ، أنَّ الصَّلاةَ لا تَبطُلُ إلَّا بمُرورِ الكلبِ الأسْودِ البَهيمِ فقط، فلا تَبْطُلُ بمُرورِ غيرِهِ[2].

والخُلاصةُ: أنَّ بُطلانَ الصَّلاةِ بذلك له أَربعةُ شُروطٍ:

١- المرورُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠).

(٢) منتهى الإرادات (١/ ٢٣٢).

٢- أنْ يكونَ المارُّ كَلْبًا.

٣- أنْ يكونَ أسودَ.

٤- أنْ يكونَ بَهِيمًا.

فإنِ اخْتَلَّ شَرطٌ واحدٌ فلا بُطلانَ.

وأمَّا المرأةُ والحِمارُ: فلا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بمُرورِهما على ما أفادَهُ كلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المذهَبُ[١].

والدَّليلُ على أنَّ الكلبَ الأسودَ يُبْطِلُ الصَّلاةَ: حديثُ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ»**[٢]، وفي بعضِ هذه الأحاديثِ الإطلاقُ، كحديثِ عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣] وحديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤].

وقولُهُ: **«يَقْطَعُ»** أي: يُبْطِلُ؛ لأنَّ قَطْعَ الشَّيءِ فَصْلُ بعضِهِ عن بعضٍ، تقولُ: قطعتُ السِّلْكَ، أي: فَصلتُ بعضَهُ عن بعضٍ، فإذا مرَّ مَنْ يَقْطَعُ الصَّلاةَ لم يُمْكِنْ أنْ يَبْنِيَ آخِرَها على أوَّلِها، فهذا هو الدَّليلُ.

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٤٠)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ١١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٥٧)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسُّنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٥١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٣٨٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١١).

= وهذا الدَّليلُ يَقْتَضي أنَّ الذي يَقْطَعُ الصَّلاةَ ثلاثةٌ، وليس الكلبَ الأسودَ البهيمَ فقط.

لكنَّهم قالوا: إنَّ هذا مُخَصَّصٌ بأدلَّةٍ تُخْرِجُ الحِمارَ، وتُخْرِجُ المرأةَ.

أَمَّا الحِمارُ: فخَصَّصوهُ بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين جاءَ والنبيُّ ﷺ يُصلِّي بالنَّاس بمِنًى، فمرَّ بين يَدَيْ بعضِ الصَّفِّ وهو راكبٌ على حِمارٍ أتانٍ، وأرْسَلَ الحِمارَ تَرْتَعُ، ولم يُنْكِرْ عليه أحدٌ[1].

قالوا: فهذا ناسخٌ لحديثِ عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ وأبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّهُ في آخِرِ حياةِ النبيِّ ﷺ.

وفي هذا نَظَرٌ من وَجْهينِ:

أولًا: أنَّ النَّسْخَ هنا غيرُ تامِّ الشُّروطِ؛ لأنَّهُ لم يَكُنْ هذا الفِعلُ في آخِرِ لحظةٍ مِن حياتِهِ ﷺ؛ إذْ مِن الجائزِ أنْ يكونَ حديثُ أبي هُريرةَ وعبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ وأبي ذرٍّ بعدَ حجَّةِ الوَداعِ، ومِن شُروطِ النَّسْخِ أنْ نَعْلَمَ تأَخُّرَ النَّاسخِ.

ثانيًا: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يقل: إنَّهُ مَرَّ بين يدي الرَّسولِ ﷺ بل بين يَدَيْ بعضِ الصَّفِّ، ونحنُ نقولُ بموجِبِ ذلك، أي: أنَّ المأمومَ لا يَقْطَعُ صلاتَهُ شيءٌ، لا الكلبُ ولا غيرُهُ؛ لأنَّ سُترَةَ الإمامِ سُترةٌ له.

وأمَّا المرأةُ فقالوا: عندنا دَليلانِ على أنَّ المرأةَ لا تَقْطَعُ الصَّلاةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، رقم (٤٩٣)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، رقم (٥٠٤).

الدَّليلُ الأوَّلُ: حديثُ عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قيـل لها: إنَّ المرأةَ تقطـعُ الصَّـلاةَ -فغَضِبَتْ، وقالت: «قَدْ شَبَّهْتُمُونا بالحَمِيرِ والكِلابِ! لقد كُنْتُ أنامُ بينَ يَدَيِ النبيِّ ﷺ مُعْتَرِضةً، وهو يُصلِّي باللَّيْلِ»[1].

فلو كانت تَقْطَعُ صلاتَهُ ما اسْتَمَرَّ في صلاتِهِ.

والجوابُ: أنَّ هذا الحديثَ ليس فيه دليلٌ؛ لأنَّ هذا ليس بمُرورٍ، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «فَلَا يَدَعُ أَحَدًا يَمُرُّ»[2]، وفَرْقٌ بين المُرورِ والاضْطِجاعِ، ونحن نوافِقُكم على أنَّ المرأةَ لو اضْطَجَعَتْ بين يَدَيِ المُصلِّي لم تَقْطَعْ صَلاتَهُ.

الدَّليلُ الثَّاني: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في بيتِ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فجاءَ عبدُ اللهِ ابنُ أبي سَلَمةَ أو عُمَرُ بنُ أبي سَلَمةَ، يريدُ أنْ يَتجاوَزَ بين يدي الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَمَنَعَهُ، فجاءَتْ زَينبُ بنتُ أبي سَلَمةَ وهي طِفلةٌ صَغيرةٌ، فَمَنَعَها، فلم تَمْتَنِعْ وعَبَرَتْ، فلما سَلَّمَ النبيُّ ﷺ قال: «هُنَّ أَغْلَبُ»[3] ولم يَسْتَأْنِفِ الصَّلاةَ.

ويُجابُ عن هذا بجَوابَيْنِ:

أحدُهُما: أنَّ هذا الحديثَ ضَعيفٌ، والضَّعيفُ لا تقومُ به حُجَّةٌ.

والثَّاني: أنَّ البنتَ صغيرةٌ، والرَّسولُ ﷺ قال: «المَرْأَةُ»[4] والمرأةُ هي الكبيرةُ البالغةُ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود، رقم (٥١٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٦)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم (٩٤٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَهُ التَّعَوُّذُ[١] عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ[٢]، ....

= ونحن نوافِقُكم على أنَّ الصَّغيرةَ لا تَقْطَعُ الصَّلاةَ.

وعلى هذا: فيكونُ القولُ الرَّاجحُ في هذه المَسْألةِ: أنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ بمُرورِ المرأةِ والحِمارِ والكلبِ الأسودِ؛ لثُبوتِ ذلك عن النبيِّ ﷺ ولا مُقاوِمَ لهذا الحديثِ يُعارِضُهُ حتى نقولَ: إنَّهُ مَنسوخٌ أو مُخَصَّصٌ، بل تَبْطُلُ الصَّلاةُ، ويجبُ أنْ يَسْتَأْنِفَها، ولا يجوزُ أنْ يَسْتَمِرَّ، حتى لو كانتِ الصَّلاةُ نَفْلًا؛ لأنَّهُ لو استمرَّ لاستمرَّ في عِبادةٍ فاسِدةٍ، والاستمرارُ في العِباداتِ الفاسِدةِ مُحَرَّمٌ، ونوعٌ مِن الاسْتِهزاءِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ إذْ كيف يَتَقَرَّبُ إلى اللهِ بما لا يَرْضاهُ.

ومِن قواعِدِ أهلِ العلمِ: «كُلُّ عَقْدٍ فاسِدٍ، وكُلُّ شَرْطٍ فاسِدٍ، وكُلُّ عِبادةٍ فاسِدةٍ، فإنَّهُ يَحْرُمُ المُضِيُّ فيها» ولهذا لما شَرَطَ أهلُ بَريرةَ الولاءَ لهم قام النبيُّ ﷺ فخَطَبَ النَّاسَ، وقال مُنْكِرًا عليهم: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟!»(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَهُ التَّعَوُّذُ» أي: للمُصلِّي أنْ يَتعوَّذَ باللهِ.

والتَّعوُّذُ هو الاعتصامُ باللهِ تعالى من كُلِّ مَكروهٍ.

[٢] قولُهُ: «عِنْدَ آيَـةِ وَعِيدٍ» أي: إذا مَرَّ بآيةِ وَعيدٍ، فله أنْ يقولَ: أعوذُ باللهِ من ذلك.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّهُ لا فَرْقَ بين الإمامِ والمأمومِ والمُنْفَرِدِ.

أمَّا المُنْفَرِدُ والإمامُ: فمُسَلَّمٌ أنَّ لهما أنْ يَتَعوَّذا عند آيةِ الوعيدِ، ويَسْألا عند آيةِ الرَّحمةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (١٥٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ[١] ....

وأَمَّا المَأْمومُ: فغيرُ مُسلَّمٍ على الإطلاقِ، بل في ذلك تَفصيلٌ، وهو: إنْ أَدَّى ذلك إلى عدمِ الإنصاتِ للإمامِ فإنَّهُ يُنْهَى عنه، وإنْ لم يُؤَدِّ إلى عدمِ الإنْصاتِ فإنَّ له ذلك.

مثالُ الأوَّلِ: لو كانت آيةُ الوعيدِ في أثناءِ قِراءةِ الإمامِ، فإنَّ المَأْمومَ إذا تَعوَّذَ في هذه الحالِ والإمامُ لم يَسْكُتِ انْشَغَلَ بتَعوُّذِهِ عن الإنصاتِ للإمامِ، وقد نهى النبيُّ ﷺ المَأْمومَ أنْ يَقرَأَ والإمامُ يَقْرَأُ إلَّا بأُمِّ القُرآنِ(١).

ولهذا لو دَخَلْتَ في صلاةٍ جَهْرِيَّةٍ والإمامُ يقرأُ فلا تَسْتَفْتِحْ، بل كَبِّرْ، واسْتَعِذْ باللهِ منَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ، واقْرَأِ الفاتِحَةَ.

فصار ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فيه تَفصيلٌ بالنسبةِ للمَأْمومِ.

وقولُهُ: «عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ» أي: كلُّ ما يَدُلُّ على الوعيدِ، سواءٌ كان بذِكْرِ النَّارِ أم بذِكْرِ شيءٍ مِن أنواعِ العذابِ فيها، أم بذِكْرِ أحوالِ المُجْرمينَ، وما أَشْبَهَ ذلك.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ**» أي: وللمُصلِّي أنْ يَسأَلَ الرَّحمةَ إذا مَرَّ بآيةِ رحمةٍ.

مثالُهُ: مرَّ ذِكْرُ الجنَّةِ، يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الجَنَّةَ، وله أنْ يَسْأَلَهُ من فَضْلِهِ، ولو مرَّ ثناءٌ على الأنبياءِ أو الأولياءِ أو ما أَشْبَهَ ذلك فله أنْ يقولَ: أسألُ اللهَ من فَضْلِهِ، أو: أسألُ اللهَ أنْ يُلْحِقَني بهم، أو ما أَشْبَهَ ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَوْ فِي فَرْضٍ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَوْ فِي فَرْضٍ**» هذا إشارةُ خلافٍ: هل له ذلك في الفَرْضِ أو ليس له ذلك(١)؟

والصَّحيحُ: ما قالَهُ المؤلِّفُ أنَّ له ذلك؛ لأنَّ هذا لا يَعْدو أنْ يكونَ دُعاءً، والصَّلاةُ لا بأسَ بالدُّعاءِ فيها، فله أنْ يَتعوَّذَ عند آيةِ الوَعيدِ، ويَسْأَلَ عند آيةِ الرَّحمةِ، ولو كان في الفَرْضِ.

والدَّليلُ: حديثُ حُذيفةَ بنِ اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ صَلَّى مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فقَرَأَ النبيُّ ﷺ بالبَقَرةِ والنِّساءِ وآلِ عِمرانَ، لا يمرُّ بآيةِ رحمةٍ إلَّا سَأَلَ، ولا بآيةِ وعيدٍ إلَّا تعوَّذَ(٢).

وهذا فِعْلُ الرَّسولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والأصلُ أنَّهُ أُسوةٌ لنا، وأنَّ ما فَعَلَه فلنا أنْ نَتأَسَّى به، إلَّا ما دَلَّ عليه الدَّليلُ.

فإذا قال قائلٌ: هذا في النَّفْلِ، فما دَليلُكم على جَوازِهِ في الفَرْضِ؟

فالجوابُ: أنَّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبتَ في الفَرْضِ إلَّا بدليلٍ، وهنا لا دَليلَ على الفَرْقِ بين الفَرْضِ وبين النَّفْلِ.

والرَّاجحُ في حُكمِ هذه المَسْألةِ أنْ نقولَ:

أمَّا في النَّفْلِ -ولا سيَّما في صلاةِ الليلِ- فإنَّهُ يُسَنُّ له أنْ يَتَعوَّذَ عند آيةِ الوعيدِ، ويسأَلَ عند آيةِ الرَّحمةِ؛ اقتداءً برَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأنَّ ذلك أحضرُ للقلبِ،

---

(١) الفروع (٢/ ٢٧١)، والإنصاف (٣/ ٦٦١- ٦٦٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).

= وأبلغُ في التَّدَبُّرِ، وصلاةُ اللَّيلِ يُسَنُّ فيها التَّطويلُ، وكَثرةُ القِراءةِ والرَّكوعِ والسُّجودِ، وما أشْبَهَ ذلك.

وأمَّا في صلاةِ الفرضِ فليس بسُنَّةٍ وإنْ كان جائزًا.

فإنْ قال قائلٌ: ما دَليلُكَ على هذا التَّفريقِ، وأنت تقولُ: إنَّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ ثَبتَ في الفَرْضِ، فليَكُنْ سُنَّةً في الفَرْضِ كما هو في النَّفْلِ.

فالجوابُ: الدَّليلُ على هذا أنَّ الرَّسولَ ﷺ كان يُصلِّي في كلِّ يومٍ وليلةٍ ثلاثَ صلواتٍ، كلَّها جَهَرَ فيها بالقِراءةِ، ويقرأُ آياتٍ فيها وعيدٌ وآياتٍ فيها رحمةٌ، ولم يَنْقُلِ الصَّحابةُ الذين نَقَلوا صفةَ صلاةِ الرَّسولِ ﷺ أنَّهُ كان يَفْعَلُ ذلك في الفَرْضِ، ولو كان سُنَّةً لفَعَلَهُ، ولو فَعَلَهُ لنُقِلَ، فلمَّا لم يُنْقَلْ عَلِمنا أنَّهُ لم يَفعَلْهُ، ولمَّا لم يَفْعَلْهُ عَلِمنا أنَّهُ ليس بسُنَّةٍ.

والصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم حَريصونَ على تَتَبُّعِ حَركاتِ النَّبيِّ ﷺ وسَكناتِهِ حتى إنَّهم كانوا يَستدلُّونَ على قِراءتِهِ في السِّرِّيَّةِ باضْطِرابِ لِحْيَتِهِ[1]، ولمَّا سَكَتَ بين التَّكبيرِ والقِراءةِ سأَلَهُ أبو هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ماذا يقولُ[2]؟ ولو كان يَسْكُتُ عند آيةِ الوعيدِ مِن أجلِ أنْ يَتَعَوَّذَ، أو آيةِ الرَّحمةِ من أجلِ أنْ يَسْأَلَ - لنَقَلوا ذلك بلا شَكٍّ.

فإذا قال قائلٌ: إذا كان الأمرُ كذلك، فلماذا لا تَمْنَعونَهُ في صَلاةِ الفَرْضِ كما مَنَعَهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، رقم (٧٦٠)، من حديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

= بعضُ أهلِ العلمِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1]؟

فالجوابُ على هذه أنْ نقولَ: تَرْكُ النَّبيِّ ﷺ له لا يَدُلُّ على تحريمِهِ؛ لأنَّهُ أعطانا عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قاعدةً: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ»[2].

والدُّعاءُ ليس من كلامِ النَّاسِ، فلا يُبْطِلُ الصَّلاةَ، فيكونُ الأصلُ فيه الجوازَ، لكنَّنا لا نندبُ الإنْسانَ أنْ يفعلَ ذلك في صلاةِ الفَريضةِ؛ لِما تَقَدَّمَ تَقْريرُهُ.

مسألةٌ: لو قَرَأَ القارئُ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة:٤٠]؟ فهذه ليست آيةَ وعيدٍ ولا آيةَ رحمةٍ، فله أنْ يقولَ: بلى، أو «سُبْحَانَكَ! فَبَلَى» لأنَّهُ وَرَدَ في حديثٍ عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ[3] ونصَّ الإمامُ أحمدُ عليه، قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة:٤٠] في الصَّلاةِ وغيرِ الصَّلاةِ، قال: سُبْحانَكَ! فبلى، في فَرْضٍ ونَفْلٍ[4].

وإذا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين:٨] فيقولُ: «سُبْحَانَكَ! فَبَلَى»[5].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك ابن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٨٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٠)، من حديث موسى بن أبي عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الفروع (٢/ ٢٧١)، والإنصاف (٣/ ٦٦٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، =

فَصْلٌ

أَرْكَانُهَا[١]:

ولو قرأ: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك:٣٠] فهنا لا يقولُ: يأتي به اللهُ؛ لأنَّ هذا إنَّما جاءَ في سياقِ التَّهديدِ والوَعيدِ، فاللهُ أَمَرَ الرَّسولَ ﷺ أنْ يقولَ لهؤلاءِ المكذِّبينَ: ﴿أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ﴾ [الملك:٣٠] والعامَّةُ نَسْمَعُهم يقولون: يأتي به اللهُ، وهذا لا يَصْلُحُ.

وفيه آياتٌ كَثيرةٌ، كقولِهِ في سورة النَّملِ: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٦٠]؟ فهل يصحُّ أنْ يقولَ: لا؟

الجوابُ: نعم، يَصحُّ أنْ يقولَ: لا إِلَهَ مع اللهِ.

[١] قولُهُ: «أَرْكَانُهَا» لَمَّا انتهى المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من صفةِ الصَّلاةِ على وَجْهٍ كاملٍ، حتى بيَّنَ ما يُكرهُ فيها ويُباحُ ويَحْرُمُ، وما يُسَنُّ لها خارجًا عنها: كالسُّتْرةِ، وما أَشْبَهَها، ذَكَرَ أرْكانَها.

والأَولى لطالِبِ العِلْمِ أنْ يَتصوَّرَ هيئةَ الصَّلاةِ كاملةً؛ حتى يَتبَيَّنَ له ما هو الرُّكنُ، وما هو الواجِبُ، وما هي السُّنَّةُ.

والأَرْكانُ: جَمْعُ رُكْنٍ.

والرُّكنُ في اللُّغةِ: جانبُ الشَّيءِ الأقوى؛ ولهذا نُسمِّي الزَّاويةَ رُكنًا؛ لأنَّها أقوى جانِبٍ في الجدارِ؛ لكَوْنِها مَعضودةً بالجدارِ الذي إلى جانِبِها.

والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب «ومن سورة التين»، رقم (٣٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وأعله الترمذي بأن فيه مجهولًا.

القِيَامُ[١]، ....

= وأمَّا في الاصْطلاحِ: فأركانُ العِبادةِ: ما تترَّكبُ منه العِبادةُ، أي: ماهيَّةُ العِبادةِ التي تَتركَّبُ منها، ولا تَصِحُّ بدونِها؛ لأنَّ العِباداتِ كُلَّها تَتَركَّبُ مِن أشياءَ قَوليَّةٍ وفِعْليَّةٍ.

ومِن هذه الأشياءِ المُركَّبةِ ما لا تَصحُّ بدونِهِ في كلِّ حالٍ وهي الأركانُ، ومنها ما لا تَصحُّ بدونِهِ في بعضِ الأحوالِ وهي الواجباتُ، ومنها ما تَصِحُّ بدونِهِ في كلِّ حالٍ وهي المَسْنوناتُ.

فإنْ قال قائلٌ: ما الدَّليلُ على هذا التَّفصيلِ في الصَّلاةِ مِن كَوْنِها مُركَّبةً مِن أركانٍ وواجباتٍ وسُنَنٍ، فنحنُ نقرأُ القُرآنَ والسُّنَّةَ فلا نَجِدُ هذا؟

فالجوابُ: أنَّ العُلماءَ -رَحِمَهُم اللهُ تعَالَى- تَتَبَّعوا النُّصوصَ، واستخلصوا منها هذه الأحكامَ، ورأَوْا أنَّ النُّصوصَ تدلُّ عليها، فصَنَّفوها؛ مِن أجلِ تقريبِ العِلْمِ لطالِبِ العِلْمِ.

ولا شَكَّ أنَّ في هذا تَقريبًا للعِلْمِ، ولو كانت هذه الأحكامُ مَنثورةً ما فرَّقَ الطالبُ المُبْتَدِئُ بين الذي تَصِحُّ به العِبادةُ والذي لا تَصحُّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**القِيَامُ**» هذا الرُّكنُ الأوَّلُ، والدَّليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] ومِن السُّنَّةِ: قولُ النبيِّ ﷺ لعِمْرانَ بنِ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وبدأ المؤلِّفُ بالقيامِ؛ لأنَّهُ سابقٌ على جميعِ الأركانِ، قال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ»(١).

والقائمُ إلى الصَّلاةِ سيقومُ في الصَّلاةِ، ولأنَّ التَّرتيبَ الطَّبيعيَّ في الصَّلاةِ هو هذا؛ أنْ تَبْدَأَ فتَقُومَ، ثم تُكبِّرَ، ولو كبَّرتَ للإحرامِ وأنت غيرُ قائمٍ ما صحَّتْ صلاتُكَ إنْ كانت فَريضةً.

فإنْ قال قائلٌ: كيف تجعلونَ القيامَ رُكنًا، وقد قال النبيُّ ﷺ: «صَلَاةُ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ»(٢)، وهذا يدلُّ على أنَّ في صلاةِ القاعِدِ أجْرًا، ولو كان القيامُ رُكنًا لما كان في تَرْكِهِ أجْرٌ؟

فالجوابُ: أنَّ الصَّلاةَ منها ما هو فَرْضٌ ومنها ما هو نَفْلٌ، فيُحملُ حديثُ تَفضيلِ صَلاةِ القائمِ على صَلاةِ القاعِدِ على النَّفلِ، كما دلَّ عليه حديثُ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويُقالُ: إنَّ القيامَ ليس رُكنًا في النَّافِلةِ، وإنَّما هو سُنَّةٌ، ويؤيِّدُ هذا: فِعْلُ النبيِّ ﷺ فقد كان يُصلِّي النَّافِلةَ على راحلتِهِ في السَّفَرِ(٣)، ولو كان القيامُ رُكنًا فيها لم يُصلِّ على الرَّاحلةِ، بل نَزَلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، رقم (٦٢٥١)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، رقم (١٢٣٠) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، رقم (١١١٥)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، رقم (١٠٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، رقم (٧٠٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وصَلَّى على الأرضِ؛ ولهذا لا يُصلِّي عليها الفَريضةَ؛ لأَنَّهُ لو صَلَّى الفَريضةَ لفاتَ رُكْنُ القيامِ.

مسألةٌ: ويجبُ القيامُ ولو مُعْتَمدًا، فلو قال قائلٌ: أنا لو قُمتُ مُعتمدًا على عصًا أو على عَمودٍ، أو على جدارٍ، أمْكَنَ ذلك، وإنْ لم أَعْتَمِدْ لم أَسْتَطِعْ، فلا تُقِلُّني رِجْلايَ؟ فنقولُ: يجبُ عليك القيامُ ولو مُعْتَمِدًا؛ لعُمومِ الأدِلَّةِ.

فإذا قال: ما حَدُّهُ؟ أي: هل يَلْزَمُ أنْ أَنْتَصِبَ، أو يجوزُ وأنا حاني الظَّهرِ بعضَ الشَّيءِ؟

فالجوابُ: إنْ حَنَيْتَ ظَهْرَكَ إلى حَدِّ الرُّكوعِ فلستَ بقائمٍ، فلا يَصِحُّ، إلَّا مع العَجْزِ، وإنْ حَنَيْتَهُ قَليلًا أَجْزَأَ.

فإنْ قال قائلٌ: إذا كان قادرًا على القيامِ، ولكنَّهُ يخافُ على نفسِهِ إذا قام، فهل يَسْقُطُ عنه القيامُ؟

فالجوابُ: نعم؛ لقولِهِ تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٨-٢٣٩]، ففي هذه الحالِ يَسْقُطُ عنه الرُّكوعُ والسُّجودُ، وهما رُكنانِ أوكدُ مِن القيامِ، فسُقوطُ القيامِ مِن بابٍ أَوْلى.

مسألةٌ: إذا قُدِّرَ أَنَّهُ مُنحني الظَّهْرِ فإنَّهُ يَقِفُ ولو كَراكِعٍ، ولا يَسْقُطُ عنه القيامُ؛ لأنَّ هذا هو قيامُهُ؛ لأنَّ القيامَ في الحقيقةِ يَعْتَمِدُ على انْتِصابِ الظَّهرِ وانْتِصابِ الرِّجْلَينِ، فإذا فاتَ أحدُ الانْتِصابَينِ وَجَبَ الآخَرُ.

مسألةٌ: إذا قال قائلٌ: أنتم قُلتم: يجبُ القيامُ ولو مُعْتَمِدًا، فهل يجوزُ أنْ يَعْتَمِدَ؟

= الجوابُ: إذا كان لا يَتَمَكَّنُ منَ القيامِ إلَّا بالاعتمادِ جازَ له أنْ يَعْتَمِدَ، وإنْ كان يَتَمَكَّنُ بدون اعتمادٍ لم يَجُزْ أنْ يَعْتَمِدَ، إلَّا إذا كان اعْتِمادًا خَفيفًا، فلا بَأْسَ به.

والضَّابطُ: أنَّهُ إنْ كان بحيث لو أُزيلَ ما اسْتَنَدَ إليه سَقَطَ، فهذا غيرُ خَفيفٍ، وإنْ كان لو أُزيلَ لم يَسْقُطْ، فهو خَفيفٌ.

فإنْ قال إنسانٌ: هذا غيرُ مُنْضَبِطٍ؛ لأنَّ الواحدَ إذا انْتَبَهَ لم يَسْقُطْ بإزالةِ ما اسْتَنَدَ إليه، وإنْ لم يَنْتَبِهْ سَقَطَ، ولو كان اعْتِمادُه خَفيفًا، فما الجوابُ؟

فالجوابُ: أنَّ الضَّابطَ كونُ ما اعْتَمَدَ عليه حامِلًا له، فإنْ كان حامِلًا له لم يَصِحَّ قيامُهُ، وإلا صحَّ.

على أنَّ بعضَ العُلماءِ[1] قال: إنَّ عمومَ قولِهِ تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨] وقولِهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا»[2] يَشْمَلُ حتى المُعْتَمِدَ على شيءٍ يَسْقُطُ لو أُزيلَ، بمعنى أنَّهُ يجوزُ أنْ تَعْتَمِدَ، لكنَّ فُقهاءَنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: لا يجوزُ الاعتمادُ على شيءٍ اعتمادًا قويًّا بحيث يَسْقُطُ لو أُزيلَ[3].

وعلَّلوا ذلك: بأنَّهُ يُزيلُ مَشقَّةَ القيامِ؛ لأنَّ هذا كمُسْتَلْقٍ على الجدارِ الذي اعْتَمَدَ عليه.

---

(١) المجموع (٣/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، رقم (١١١٧)، من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٩)، وكشاف القناع (٢/ ٤٠٧)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٩١).

وَالتَّحْرِيمَةُ[١]، وَالفَاتِحَةُ[٢]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالتَّحْرِيمَةُ» أي: تكبيرةُ الإحْرامِ، وهذا هو الرُّكنُ الثَّاني، وسَبَقَ في أوَّلِ صفةِ الصَّلاةِ بيانُ شُروطِها(١).

والتَّحريمةُ رُكنٌ مِن أركانِ الصَّلاةِ، وليس شيءٌ من التَّكْبيراتِ رُكنًا سوى تكبيرةِ الإحْرامِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ للمُسيءِ في صلاتِهِ: «اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ»(٢)، ولقولِهِ ﷺ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ...»(٣) فلا تَنْعَقِدُ الصَّلاةُ بدونِ التَّكْبيرِ.

[٢] قولُهُ: «وَالفَاتِحَةُ» أي: قراءةُ الفاتحةِ، وهذا هو الرُّكنُ الثَّالثُ، وهو رُكنٌ في الفَرْضِ والنَّفْلِ.

والفاتحةُ: هي السُّورةُ التي افْتُتِحَ بها القرآنُ الكريمُ، وقد تكلَّمنا عليها في أوَّلِ صِفةِ الصَّلاةِ.

وقراءتُها رُكـنٌ في حَقِّ كُلِّ مُصلٍّ، لا يُسْتَثْنَى أحدٌ إلَّا المسبوقَ إذا وَجَدَ الإمامَ راكعًا، أو أَدْرَكَ مِن قيامِ الإمامِ ما لم يَتَمَكَّنْ معهُ مِن قراءةِ الفاتحةِ.

والدَّليلُ على ذلك: قولُ النبيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٤).

---

(١) انظر: (ص:٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقولُهُ: «لَا صَلَاةَ» نَفْيٌ، والأصلُ في النَّفْيِ أنْ يكونَ نَفْيًا للوُجودِ، فإنْ لم يُمْكِنْ فهو نَفيٌ للصَّحَّةِ، ونَفْيُ الصحَّةِ نَفْيٌ للوجودِ الشرعيِّ، فإنْ لم يُمْكِنْ فلنَفْيِ الكمالِ، فهذه مَراتبُ النَّفْيِ، فمثلًا:

إذا قلتَ: لا واجبَ الوجودِ إلَّا اللهُ، فهذا نفيٌ للوجودِ؛ إذْ لا يوجَدُ شيءٌ واجبُ الوجودِ إلَّا ربُّ العالمينَ، وكذلك: لا خالقَ إلَّا اللهُ.

وإذا قلتَ: لا صلاةَ بغيرِ وُضُوءٍ، فهذا نَفيٌ للصَّحَّةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ قد تُفْعَلُ بلا وُضُوءٍ.

وإذا قلتَ: لا صلاةَ بحضرةِ طَعامٍ، فهو نَفيٌ للكمالِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تَصحُّ مع حَضْرةِ الطَّعامِ.

فقولُهُ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» إذا نزَّلناهُ على هذه المراتِبِ الثَّلاثِ وجَدْنا أنَّهُ قد يوجدُ مَن يُصلِّي ولا يقرأُ الفاتحةَ، وعلى هذا فلا يكونُ نَفْيًا للوجودِ.

فإذا وُجِدَ مَن يُصلِّي ولم يقرأِ الفاتحةَ فإنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ؛ لأنَّ المرتبةَ الثَّانيةَ هي نفيُ الصِّحَّةِ، وعلى هذا فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ، والحديثُ عامٌّ لم يُسْتَثْنَ منه شيءٌ، والأصلُ في النُّصوصِ العامَّةِ أنْ تَبْقَى على عُمومها، فلا تُخَصَّصُ إلَّا بدليلٍ شرعيٍّ، إما نصٌّ أو إجماعٌ أو قياسٌ صَحيحٌ، ولم يوجَدْ واحدٌ من هذه الثَّلاثةِ بالنسبةِ لعُمومِ قولِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

فإنْ قال قائلٌ: يوجَدُ دليلٌ يُخَصِّصُ هذا العمومَ وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤] قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

= «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا فِي الصَّلاةِ»[١].

فالجوابُ: أنَّ هذه الآيةَ عامَّةٌ، تَشْمَلُ الإنصاتَ في كلِّ مَنْ يُقرأُ عنده القُرآنُ، وتُخصَّصُ بالفاتِحةِ؛ فإنَّهُ لا يَسْكُتُ إذا قرأَ إمامُهُ، ويدلُّ لهذا ما رواهُ أهلُ السُّنَنِ من حديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ بعضَ الصَّلواتِ التي يُجْهَرُ فيها بالقِراءةِ، فالْتبَسَتْ عليه القِراءةُ، فلما انْصَرَفَ أقبلَ علينا بوَجْهِهِ، وقال: «هَلْ تَقْرَؤُونَ إِذَا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ؟» فقال بَعضُنا: إنَّا نَصنعُ ذلك، قال: «فَلَا، وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي يُنازِعُنِي القُرَآنُ؟! فَلَا تَقْرَؤُوا بِشَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ»[٢]، وهذا نصٌّ في محلِّ النِّزاعِ، فيكونُ فاصلًا بين المُتنازِعينَ؛ لأنَّهُ جاءَ في صلاةٍ جهريَّةٍ، فيُؤْخَذُ به.

وأمَّا قولُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّها فِي الصَّلاةِ» فالظاهرُ لي -واللهُ أعلمُ- أنَّ مُرادَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لو قرأَ قارئٌ ليس إمامًا لي فإنَّهُ لا يَجِبُ عليَّ الاستماعُ له، بل لي أنْ أقومَ وأنْصرِفَ، أو أَشْتَغِلَ بما أنا مُشْتَغِلٌ به.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ يُصلِّي إلى جَنْبِكَ في الصَّفِّ وهو يقرأُ القُرآنَ، لا يَلْزَمُكَ أنْ تُنْصِتَ له، فلك أنْ تَتَشاغَلَ بغيرِ الاسْتِماعِ لِقراءَتِهِ، أو أنْ تَقومَ وتَنْصَرِفَ، بخلاف الذي في الصَّلاةِ، فإنَّهُ مأمورٌ بالإنْصاتِ تَبعًا لإمامِهِ.

---

(١) المغني (٢/ ٢٦١)، والاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم (٨٢٤)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الترمذي: «حديث حسن».

هذا الذي ذَكَرْناهُ -وهو أنَّ قراءةَ الفاتحةِ رُكنٌ في حَقِّ كلِّ مصلٍّ: الإمامِ والمأمومِ والمُنْفَرِدِ، ولا يُسْتَثْنَى منها إلَّا مسألةٌ واحدةٌ، وهي المسبوقُ إذا أَدْرَكَ إمامَهُ راكعًا، أو قائمًا ولم يَتَمَكَّنْ من قِراءةِ الفاتِحةِ -هذا هو الذي دَلَّتْ عليه الأدِلَّةُ الشرعيَّةُ.

فإذا قال قائلٌ: ما الدَّليلُ على استثناءِ هذه الصُّورةِ؟

فالجوابُ: الدَّليلُ على ذلك حديثُ أبي بَكْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الثَّابتُ في (صَحيحِ البخاريِّ) حيث أدركَ النبيَّ ﷺ وهو راكعٌ، فأسرعَ وركعَ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ، ثم دخلَ في الصَّفِّ، فلما انْصَرفَ النبيُّ ﷺ مِن الصَّلاةِ سألَ: مَنِ الفاعِلُ؟ فقال أبو بَكْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنا، فقال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ»[1] ولم يَأْمُرْهُ بقضاءِ الرَّكعةِ التي أَدْرَكَ رُكوعَها دون قِراءَتِها، ولو كان لم يُدْرِكْها لكانت قد فاتَتْهُ، ولأَمَرَهُ النبيُّ ﷺ بقضائِها، كما أَمَرَ المسيءَ في صلاتِهِ أنْ يُعيدَها[2]، فلمَّا لم يَأْمُرْهُ بقَضائِها عُلِمَ أنَّهُ قد أَدْرَكَ الرَّكعةَ، وسَقطَتْ عنه قراءةُ الفاتحةِ، فهذا دليلٌ من النصِّ.

والمعنى يَقْتَضي ذلك؛ لأنَّ هذا المأمومَ لم يُدْرِكِ القيامَ الذي هو مَحَلُّ القِراءةِ، فإذا سَقَطَ القيامُ سَقَطَ الذِّكْرُ الواجبُ فيه وهو القِراءةُ، كما يَسْقُطُ غَسْلُ اليدِ إذا قُطِعَتْ مِن فوقِ المِرْفَقِ؛ لأنَّ فَقْدَ المحلِّ يَسْتَلْزِمُ سُقوطَ الحالِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وقال بعضُ العُلماءِ[١]: إنَّ قراءةَ الفاتحةِ ليست رُكنًا مُطلقًا، واسْتَدَلَّ بعُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل:٢٠] وعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ في حديثِ أبي هُريرةَ في قصَّةِ المُسيءِ في صلاتِهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[٢].

ووجهُ الاستدلالِ مِن هذا الحديثِ: أَنَّهُ في بيانِ الواجِبِ، والحاجةُ داعيةٌ إلى بيانِ السُّورةِ المعيَّنةِ، ولو كانت الفاتحةُ واجبةً لَعَيَّنها؛ لأنَّ هذا الرَّجُلَ لم يَعْرِفْ شَيئًا، فهو بحاجةٍ إلى بَيانِها، فلمَّا لم يُعَيِّنْها في مقامِ الحاجةِ عُلِمَ أنَّها ليست بواجبةٍ، وهذه حُجَّةٌ قويَّةٌ.

ولكنْ يُجابُ عنهُ: بأنَّ هذا مُجْمَلٌ، أي: قولُهُ: «مَا تَيَسَّرَ» وقد بيَّنَتِ النُّصوصُ أَنَّهُ لا بُدَّ مِن قراءةِ الفاتحةِ، فيُحْمَلُ هذا المُجْمَلُ المُطْلَقُ على المُبَيَّنِ المُقَيَّدِ، وهو قِراءةُ الفاتحةِ.

ثم إنَّ الغالبَ أنَّ أيسرَ ما يكونُ منَ القُرآنِ قراءةُ الفاتحةِ؛ لأنَّها تُقرأُ كثيرًا في الصَّلواتِ الجَهْرِيَّةِ، فيَسْمَعُها كلُّ أحدٍ، وهي تُكرَّرُ في كلِّ صلاةٍ جَهْريَّةٍ مرَّتَينِ، بخلافِ غَيْرِها من القُرآنِ، على أنَّه جاءَ في روايةِ أبي داودَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللهُ»[٣].

وقال بعضُ أهلِ العلمِ[٤]: قراءةُ الفاتحةِ رُكنٌ في حقِّ غيرِ المأمومِ، أمَّا في حَقِّ المأمومِ فإنَّها ليست برُكْنٍ، لا في الصَّلاةِ السِّرِّيَّةِ ولا في الصَّلاةِ الجَهريَّةِ.

---

(١) المغني (٢/ ١٤٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، رقم (٨٥٩)، من حديث رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الإنصاف (٣/ ٦٦٦).

= وعلى هذا: فلو كَبَّرَ المَأْمومُ ووَقَفَ صامتًا حتى رَكَعَ الإمامُ ورَكَعَ معهُ فصَلاتُهُ صَحيحةٌ.

واحتجَّ هؤلاءِ بقولِ النبيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»[1]، ولكنَّ هذا الحديثَ لا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، والمُرْسَلُ من أقسامِ الضَّعيفِ، فلا تقومُ به الحُجَّةُ.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ[2]: إنَّ قراءةَ الفاتحةِ رُكنٌ في حَقِّ كُلِّ مُصَلٍّ إلَّا في حَقِّ المَأْمومِ في الصَّلاةِ الجَهريَّةِ.

واحتجَّ هؤلاءِ بما يلي:

١- حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ: «لَمَّا نَهَاهُمْ عَنِ القِرَاءَةِ معَ الإِمامِ قالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ فِيمَا يَجْهَرُ فيهِ النَّبِيُّ ﷺ»[3]، فهذا دليلٌ على أنَّ الأمرَ بقراءةِ الفاتحةِ مَنسوخٌ.

فعلى هذا: تكونُ قراءةُ الفاتحةِ ليست واجبةً على المَأْمومِ إذا كان الإمامُ يَجْهَرُ في صلاتِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، رقم (٨٥٠)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال البخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص: ٨): «هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم لإرساله وانقطاعه».

(٢) الإنصاف (٣/ ٦٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، رقم (٨٢٦)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام بالقراءة، رقم (٣١٢)، وقال: «حديث حسن».

= ٢- أنَّ القِراءةَ إذا كانَ الإنْسانُ يَسْتَمِعُ لها قـراءةٌ له حُكـمًا، بدليل: أنَّهُ يُسَنُّ للمُسْتَمِعِ المُنْصِتِ إذا سَجَدَ القارئُ أنْ يَسْجُدَ معه، وهذا دليلٌ على أنَّهُ كالتالي حُكْمًا.

فالمنصتُ المتابعُ للقارِئِ له حُكْمُهُ؛ لقولِهِ تعالى لموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا﴾ [يونس:٨٩] والدَّاعي موسى وحدَهُ؛ لقَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس:٨٨]. فالدَّاعي موسى، وهارونُ كان يُؤَمِّنُ، وجَعَلَهُما اللهُ عَزَّوَجَلَّ داعيَيْنِ.

إذًا: فالمُنْصِتُ للقراءةِ قارئٌ حُكْمًا.

٣- أنَّه لا فائدةَ مِن جَهْرِ الإمامِ بالقِراءةِ إذا لم تَسْقُطْ عن المأمومِ، وكيف يقرأُ وإمامُهُ قد قَرَأَ؟ ثم كيف يقرأُ وإمامُهُ يَجْهَرُ بالقِراءةِ؟ هذا عَبَثٌ في الحُكْمِ؛ لأنَّهُ إذا قُلنا لإمامٍ: اقْـرَأْ بعد الفاتِحةِ، ثم قَـرَأَ المأمومُ الفاتِحةَ، صار جَهْرُ الإمامِ فيما يَقْرَأُ فيه لَغْوًا لا فائدةَ منه.

وهذه أدلَّة لا شَكَّ أنَّها قوية، لولا النَّصُّ الذي أَشَرنا إليه أوَّلًا، وهو أنَّ الرَّسولَ ﷺ انْفتَلَ مِن صلاةِ الفجرِ فقالَ: «**لَا تَقْرَؤُوا خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِلَّا بِأُمِّ القُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**»[1].

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام، رقم (٩٢٠)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ولكنْ: كيف نُجيبُ عن هذه الأدلَّةِ؟

نجيبُ عنها: بأنَّها عامَّةٌ، والأمرُ بقِراءةِ الفاتحةِ أخصُّ منها، وإذا كان أخصَّ وَجَبَ تقديمُ الأخصِّ.

وأمَّا القولُ بأنَّ قراءةَ الإمامِ إذا كان المَأْمومُ يَسْتَمِعُ لها قِراءةٌ للمَأْمومِ، فنعم نحنُ نقولُ بذلك، لكـنْ فيما عدا الفاتحةِ؛ ولهذا يُعْتَبَرُ المَأْمومُ الذي يَسْتَمِعُ إلى قِراءةِ ما بعد الفاتحةِ قارئًا لها، لكنْ وَرَدَ في قِراءةِ الفاتحةِ نصٌّ.

وأمَّا قَوْلُهم: إنَّه لا فائدةَ مِن جَهْرِ الإمامِ إذا أَلْزَمْنا المَأْمومَ بالقِراءةِ، فنقولُ: هذا قياسٌ في مُقابلةِ النصِّ، والقياسُ في مُقابلةِ النصِّ مُطَّرَحٌ.

مسألةٌ: ثم إذا قلنا بوجوبِ قِراءةِ الفاتحةِ، فهل تَجِبُ في كُلِّ رَكْعةٍ أو يكفي أنْ يَقْرَأَها في ركعةٍ واحدةٍ؟

في هذا خِلافٌ بين العُلماءِ[1]، فمنهم مَن قال: إذا قَرَأَها في رَكعةٍ واحدةٍ أَجْزَأَ؛ لعُمومِ قولِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[2]، ولم يقل: في كُلِّ رَكعةٍ، والإنْسانُ إذا قَرَأَها في ركعةٍ فقد قَرَأَها، فتُجْزِئُ.

ولكنَّ الصَّحيحَ أنَّها في كُلِّ رَكعةٍ.

ودليلُ ذلك ما يلي:

١- أنَّ الرَّسولَ ﷺ قال للمُسيءِ في صلاتِهِ: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ

(١) المغني (٢/ ١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالرُّكُوعُ[١]، ....

= كُلِّهَا»(١).

٢- أنَّ الرَّسولَ ﷺ واظبَ على قراءَتِها في كُلِّ رَكعةٍ، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢).

وعلى هذا: فيكونُ القولُ الرَّاجحُ في هذه المَسْألةِ: أنَّ قراءةَ الفاتحةِ رُكنٌ في كُلِّ رَكعةٍ، وعلى كُلِّ مُصَلٍّ، ولا يُسْتَثْنَى منها إلَّا ما ذَكَرْنا فيما دَلَّ عليه حديثُ أبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٣).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالرُّكُوعُ» هذا هو الرُّكنُ الرَّابعُ، والرُّكوعُ أنْ يَحْنِيَ ظهرَهُ، وسَبَقَ تفصيلُهُ في صفةِ الصَّلاةِ.

ودليلُ كَوْنِهِ رُكنًا:

١- قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧] فأمَرَ اللهُ بالرُّكوعِ.

ومِن المعلومَ أَنَّهُ لا يُشرعُ لنا أنْ نَرْكَعَ رُكوعًا مُجرَّدًا، وإذا لم يُشرعْ لنا الرُّكوعُ المجرَّدُ وَجَبَ حَمْلُ الآيةِ على الرُّكوعِ الذي في الصَّلاةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك ابن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣).

وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ[١]، ....

= ٢- قولُ النبيِّ ﷺ للمُسيءِ في صلاتِهِ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»(١).

٣- مُواظبةُ النبيِّ ﷺ عليه في كُلِّ صلاةٍ، وقولُهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٢).

٤- إجماعُ العُلماءِ على أنَّ الرُّكوعَ رُكنٌ لا بُدَّ منهُ(٣).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ» هذا هو الرُّكنُ الخامسُ.

لو قال المؤلِّفُ: «الرَّفْعُ مِنْهُ» لكانَ أنسبَ؛ لأنَّهُ أَسْبَقُ مِن الاعْتِدالِ، ولمُوافقةِ الحديثِ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»(٤)، لكنَّهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَدَلَ عن ذلك؛ خَوْفًا مِن أنْ يُظَنَّ بأنَّ المرادَ بذلك مُجَرَّدُ الرَّفْعِ، ولأنَّ الاعْتِدالَ يَلْزَمُ مِنه الرَّفعِ، ولأنَّ لفظَ (الصَّحيحينِ): «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا».

ودليلُ ذلك: حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قِصَّة المُسيءِ في صَلاتِهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، فأمَرَ بالرَّفعِ إلى الاعْتِدالِ، وهو القيامُ التَّامُّ.

ويُسْتَثْنَى من هذا: الرُّكوعُ الثَّاني وما بعدَهُ في صلاةِ الكُسوفِ، فإنَّهُ سُنَّةٌ؛ ولهذا لو صَلَّى صلاةَ الكُسوفِ كالصَّلاةِ المُعتادةِ فصَلاتُهُ صَحيحةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك ابن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المغني (٢/ ١٦٩).

(٤) انظر التخريج قبل السابق.

وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ[١]، ....

= وصلاةُ الكُسوفِ في كلِّ رَكعةٍ رُكوعانِ، الرُّكوعُ الأوَّلُ رُكْنٌ، والرُّكوعُ الثَّاني سُنَّةٌ، لو تَرَكَهُ الإنْسانُ فصَلاتُهُ صَحيحةٌ.

ويُسْتَثْنَى أيضًا: العاجزُ، فلو كان في الإنْسانِ مَرَضٌ في صُلْبِهِ لا يَستطيعُ النُّهوضَ لم يَلْزَمْهُ النُّهوضُ، ولو كان الإنْسانُ أَحْدَبَ مُقَوَّسَ الظَّهرِ لا يَستطيعُ الاعْتدالَ لم يَلْزَمْهُ ذلك، ولكنْ يَنوي أنَّهُ رَفْعٌ، ويقولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ**» هذا هو الرُّكْنُ السَّادسُ من أركانِ الصَّلاةِ، ودليلُهُ.

١- قولُهُ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج:٧٧].

٢- قولُ النبيِّ ﷺ للمُسيءِ في صلاتِهِ: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»(١).

٣- مُواظبةُ النبيِّ ﷺ عليه.

ولكنْ لا يكفي مُجرَّدُ السُّجودِ، بل لا بُدَّ أنْ يكونَ على الأعْضاءِ السَّبْعةِ، وهي: الجَبهةُ مع الأنْفِ، والكَفَّانِ، والرُّكْبَتانِ، وأَطرافُ القَدَمينِ.

ودليلُ هذا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، الجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَالكَفَّيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، رقم (٤٩٠).

وَالاعْتِدَالُ عَنْهُ[١]، وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[٢]، ....

---

[١] قولُهُ: «وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ» هذا هو الرُّكنُ السَّابعُ مِن أركانِ الصَّلاةِ.

قال في (الرَّوْضِ)(١): إنَّ قولَ الماتِنِ «الِاعْتِدَالُ عَنْهُ» يُغني عنه قولُهُ: «وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» يعني: لأنَّهُ لا يُتَصوَّرُ جُلوسٌ بين السَّجْدَتين إلَّا باعْتِدالٍ مِن السُّجودِ.

لكنْ قد يقولُ قائلٌ: إنَّ الاعتدالَ رُكنٌ بنفسِهِ، والجُلوسَ رُكنٌ بنفسِهِ؛ لأنَّهُ قد يَعْتَدِلُ لِسَماعِ صوتٍ مُزْعِجٍ، أي: يقومُ بغيرِ نِيَّةٍ ثم يَجْلِسُ، فهنا حَصَلَ اعْتِدالٌ بدونِ نِيَّةٍ ثم بعدَهُ جلوسٌ، وعلى هذا: يَلْزَمُهُ أنْ يَرْجِعَ للسُّجودِ ثم يَقومَ بِنيَّةٍ، ومثلُهُ: ما لو سَقَطَ الإنْسانُ على الأرضِ مِن القيامِ بدون نِيَّةٍ فلا نَجْعَلُهُ سُجودًا؛ لأنَّ هذه الحَركةَ بين القيامِ والسُّجودِ لم تكنْ بِنِيَّةٍ، وعليه: يَلْزَمُهُ أنْ يَقومَ ثم يَسْجُدَ.

فالظاهِرُ: أنَّ الأَوْلى إبقاءُ كلامِ الماتِنِ على ما هو عليه، فيكونُ الاعْتِدالُ والجُلوسُ كلاهما رُكنٌ، حتى يَنْوِيَ الإنْسانُ بالاعْتِدالِ بأنَّهُ قام مِنَ السُّجودِ مِن أجلِ الجُلوسِ.

[٢] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ» هذا هو الرُّكنُ الثامنُ مِن أركانِ الصَّلاةِ، ودَليلُهُ قولُ النَّبيِّ ﷺ للمُسيءِ في صلاتِهِ: «ثُمَّ ارْفَعْ -يعني: من السُّجودِ- حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا»(٢)، فهذا دليلٌ على أنَّهُ لا بُدَّ منه.

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ١٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الكُلِّ[١]، ....

= وقولُهُ: «الجُلُوسُ» لم يُبيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ، فيُجْزِئُ على أيِّ كيفيَّةٍ كان، ما لم يَخْرُجْ عن مُسمَّى الجُلوسِ، وقد سَبَقَ لنا كَيفيَّتُهُ المشروعةُ والمكروهةُ في بابِ صفةِ الصَّلاةِ، فأَغْنى عن إعادتِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الكُلِّ» هذا هو الرُّكنُ التَّاسعُ مِن أركانِ الصَّلاةِ وهو الطُّمَأْنِينةُ في كلِّ ما سَبَقَ مِن الأركانِ الفِعْلِيَّةِ.

ودَليلُهُ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا عَلَّمَ المسيءَ صلاتَهُ كان يقولُ له في كُلِّ رُكنٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ»(١)، فلا بُدَّ من استقرارٍ وطُمَأْنينةٍ.

ولكنْ: ما حَدُّ الاطْمِئْنانِ الذي هو رُكنٌ؟(٢)

قال بعضُ أهلِ العلمِ: السُّكونُ وإنْ قَلَّ، حتى وإنْ لم يَتَمَكَّنْ من الذِّكْرِ الواجِبِ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: السُّكونُ بقَدْرِ الذِّكْرِ الواجِبِ.

فعلى هذا القولِ يَطْمَئِنُّ في الرُّكوعِ بِقَدْرِ ما يقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» مرَّةً واحدةً، وفي الاعتدالِ منه بقَدْرِ ما يقولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وفي السُّجودِ بقَدْرِ ما يقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، وفي الجُلوسِ بقَدْرِ ما يقولُ: «رَبِّي اغْفِرْ لِي»، وهكذا.

فإذا قال إنسانٌ: هل يَظْهَرُ فَرْقٌ بين القولينِ، بين قَوْلِنا: السُّكونُ وإنْ قَلَّ، وبين قَوْلِنا: السُّكونُ بقَدْرِ الذِّكْرِ الواجِبِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإنصاف (٣/ ٦٦٧)، وكشاف القناع (٢/ ٤٥٠).

= فالجوابُ: نعم؛ لأَنَّهُ لو سَكَنَ سُكونًا قَليلًا دون قَدْرِ الذِّكْرِ الواجِبِ، ونَسيَ أنْ يقولَ الذِّكْرَ الواجبَ ثم استمرَّ في صلاتِهِ، فعلى القولِ بأنَّ الطُّمَأْنينةَ هي السُّكونُ وإنْ قَلَّ تكونُ صلاتُهُ صَحيحةً، لكنْ يجبُ عليه سُجودُ السَّهوِ؛ لِتَرْكِ الواجِبِ.

وعلى القولِ بأنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ بقَدْرِ الذِّكْرِ الواجِبِ تكونُ غيرَ صَحيحةٍ؛ لأنَّهُ لم يأتِ بالرُّكنِ؛ حيثُ لم يَسْتَقِرَّ بقَدْرِ الذِّكْرِ الواجِبِ.

ولهذا فَصَّلَ بعضُ الفُقهاءِ فقال: بقَدْرِ الذِّكْرِ الواجِبِ لذاكِرِهِ، والسُّكونِ وإنْ قَلَّ لِمَنْ نَسِيَهُ.

وعَلَّلوا: أنَّهُ إذا كان ناسيًا القولَ الواجبَ سَقَطَ عنه، ووجَبَ عليه سُجودُ السَّهوِ، وإنْ كان ذاكرًا لهذا القولِ بَطَلَتْ صلاتُهُ بتعَمُّدِ تَرْكِهِ، فيكونُ بُطلانُ الصَّلاةِ مِن أجلِ تَرْكِ الواجِبِ، ولكونِهِ لم يَطْمَئِنَّ الطُّمَأْنينةَ الواجبةَ.

فإذا جاءنا رَجُلانِ يسألانِ، أحدُهُما يقولُ: أنا اطْمَأْنَنْتُ بقَدْرِ قَولي: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» في الرُّكوعِ، فصلاتُهُ صَحيحةٌ على القَولينِ.

والثَّاني يقولُ: اطْمَأْنَنْتُ في الرُّكوعِ بقَدْرِ أنْ أقولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ» فقط ثم رَفَعْتُ، على القولِ بأنَّها السُّكونُ وإنْ قَلَّ يكونُ قد أدَّى الرُّكْنَ، فصلاتُهُ صَحيحةٌ، وعلى القولِ الثَّاني لم يُؤدِّ الرُّكْنَ، فصَلاتُهُ غيرُ صَحيحةٍ.

والأصحُّ: أنَّ الطُّمَأْنينةَ بقَدْرِ القولِ الواجِبِ في الرُّكنِ، وهي مَأْخوذةٌ مِنِ اطْمَأَنَّ إذا تَمَهَّلَ واسْتَقَرَّ، فكيف يُقالُ لشخصٍ لَمَّا رَفَعَ منَ الرُّكوعِ قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم كَبَّرَ للسُّجودِ، كيف يقالُ: هذا مُطْمَئِنٌّ؟!! كيف يُقالُ لشخصٍ لَمَّا رَفَعَ مِنَ السُّجودِ

= قال: اللهُ أكبرُ، ثم سَجَدَ السَّجدةَ الثَّانيةَ، يعني: سَكَنَ لَحْظَةً، هذا مُطْمَئِنٌّ؟!!

والحِكْمةُ مِن الطُّمَأْنينةِ: أنَّ الصَّلاةَ عبادةٌ، يُناجي الإنْسانُ فيها رَبَّهُ، فإذا لم يَطْمَئِنَّ فيها صارَتْ كأنَّها لَعِبٌ.

فهل نحنُ مُتعبَّدونَ بأنْ نأتيَ بحَركاتٍ مُجَرَّدةٍ؟ لا واللهِ، ولو كانتِ الصَّلاةُ مُجَرَّدَ حركاتٍ وأقوالٍ لَخَرَجْنا منها بمُجَرَّدِ إبراءِ الذِّمَّةِ فقط، أمَّا أنْ تُعْطِيَ القلبَ حياةً ونورًا، فهذا لا يُمْكِنُ أنْ يَحْصُلَ بصَلاةٍ ليس فيها طُمَأْنينةٌ، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «الصَّلاةُ نُورٌ»[1] نورٌ في القلبِ والوَجْهِ والقبرِ، فهي على اسْمِها، هي كلُّها نورٌ، فهل نحن إذا انْصَرَفْنا مِن صَلاتِنا على هذا الوَجْهِ نَجِدُ نورًا في قُلوبِنا؟

إذا لم نَجِدْ فالصَّلاةُ فيها نَقصٌ بلا شَكٍّ.

ولهذا يُذكَرُ عن بعضِ السَّلفِ قال: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ تَزِدْهُ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا»[2]؛ لأنَّهُ لو صَلَّى الصَّلاةَ الكاملةَ للَزِمَ أنْ تَنهاهُ عن الفَحْشاءِ والْمُنْكَرِ؛ لأنَّ اللهَ يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥] فهذا خَبَرٌ مِنَ اللهِ مُؤَكَّدٌ بـ(إنَّ).

فإذا صَلَّيتَ صلاةً لا تَجِدُ قلبَك مُنْتَهيًا عن الفَحشاءِ والْمُنكرِ، فاعْلَمْ أنَّكَ لم تُصلِّ إلَّا صلاةً تَبْرَأُ بها الذِّمَّةُ فقط، وكم تشاهدونَ الإنْسانَ يَدْخُلُ في صَلاتِهِ ويَخْرُجُ منها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣)، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود في الزهد رقم (١٢٦)، والطبري في التفسير (١٨/ ٤٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٠٣، رقم ٨٥٤٣)، والبيهقي في الشعب رقم (٢٩٩٤)، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا. وروي أيضًا عن الحسن مرفوعًا وموقوفًا؛ أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٣/ ٧)، والبيهقي في الشعب رقم (٢٩٩٢).

وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ[١]، ....

= كما هو لا يَجِدُ أثرًا! وإذا مَنَّ اللهُ عليه يومًا من الأيَّامِ، وصار قلبُهُ حاضرًا واطْمَأَنَّ وتَمَهَّلَ وتَدَبَّرَ ما يقولُ ويفعلُ، خَرَجَ على خلافِ ما دَخَلَ، ووَجَدَ أثرًا وطَعْمًا يَتطَعَّمُهُ، ولو بعد حينٍ، يَتَذَكَّرُ تلك الصَّلاةَ التي كان فيها حاضرَ القلبِ مُطْمَئِنًّا.

الحاصلُ: أنَّ الطُّمَأْنينةَ لا بُدَّ منها، فهي والخُشوعُ روحُ الصَّلاةِ في الحَقيقةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَالتَّشَهُّدُ الأَخِيرُ**» هذا هو الرُّكنُ العاشرُ من أركانِ الصَّلاةِ.

ودليلُ ذلك: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ»(١).

والشَّاهدُ مِن هذا الحديثِ قولُهُ: «قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ».

فإنْ قال قائلٌ: يَرِدُ علينا التَّشَهُّدُ الأوَّلُ: فإنَّهُ مِن التَّشَهُّدِ، ومع ذلك تَرَكَهُ النبيُّ ﷺ وجَبَرَهُ بسجودِ السَّهْوِ، وهذا حُكْمُ الواجباتِ، أفلا يكونُ التَّشَهُّدُ الأخيرُ مِثْلَهُ؟

فالجوابُ: لا، لأنَّ الأصلَ أنَّ التَّشَهُّدينِ كلاهما فَرْضٌ، وخَرَجَ التَّشَهُّدُ الأوَّلُ بالسُّنَّةِ؛ حيثُ إنَّ الرَّسولَ ﷺ جَبَرَهُ لَمَّا تَرَكَهُ بسُجودِ السَّهوِ(٢)، فيَبْقَى التَّشَهُّدُ الأَخيرُ على فَرْضِيَّتِهِ رُكنًا.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٥٠)، وأخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٦٣٢٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢/ ٥٥)، بلفظ: «كنا نقول في الصلاة ..».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الأولى، رقم (٨٣٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠)، من حديث عبد الله بن مالك ابن بُحينة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَجَلْسَتُهُ[١]، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ[٢]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَجَلْسَتُهُ**» هذا هو الرُّكنُ الحادي عَشَرَ مِن أركانِ الصَّلاةِ، أي: أنَّ جَلسةَ التَّشهُّدِ الأخيرِ رُكنٌ، فلو فُرِضَ أنَّهُ قامَ منَ السُّجودِ قائمًا، وقَرَأَ التَّشهُّدَ فإنَّه لا يُجْزِئُهُ؛ لأنَّهُ تَرَكَ رُكنًا وهو الجَلسةُ، فلا بُدَّ أنْ يَجْلِسَ، وأنْ يكونَ التَّشَهُّدُ أيضًا في الجلسةِ؛ لقولِهِ: «وجَلْسَتُهُ» فأضافَ الجَلسةَ إلى التَّشهُّدِ؛ ليُفْهَمَ منه أنَّ التَّشَهُّدَ لا بُدَّ أنْ يكونَ في نفسِ الجَلْسةِ.

وقولُهُ: «جَلْسَتُهُ» هل يُمْكِنُ التَّشَهُّدُ بدونِ جُلوسٍ؟

الجوابُ: يُمْكِنُ أنْ يَتَشَهَّدَ وهو قائمٌ، أو يَتَشَهَّدَ وهو ساجدٌ، لكِن هُنا لا بُدَّ أنْ يكونَ التَّشهُّدُ كُلُّهُ في حالِ الجُلوسِ.

[٢] قولُهُ: «**وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ**» أي: في التَّشهُّدِ الأخيرِ، وهذا هو الرُّكنُ الثَّانيَ عَشَرَ مِن أركانِ الصَّلاةِ.

ودليلُ ذلك: أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ سألوا النبيَّ ﷺ: يا رَسولَ اللهِ، عَلِمْنا كيف نُسلِّمُ عليك، فكيفَ نُصلِّي عليك؟ قال: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**»[١]، والأمرُ يَقْتَضي الوُجوبَ، والأصلُ في الوُجوبِ أنَّهُ فَرْضٌ إذا تُرِكَ بَطَلَتِ العبادةُ.

هكذا قرَّرَ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ دليلَ هذه المَسْألةِ[٢].

ولكنْ إذا تَأَمَّلْتَ هذا الحديثَ لم يَتبيَّنْ لك منه أنَّ الصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ رُكنٌ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المغني (٢/ ٢٢٩- ٢٣٠).

= لأنَّ الصَّحابةَ إنَّما طَلبوا مَعرفةَ الكَيْفِيَّةِ، كيف نُصلِّي؟ فأَرْشَدَهُم النبيُّ ﷺ إليها؛ ولهذا نقولُ: إنَّ الأمرَ في قولِهِ: «قُولُوا» ليس للوُجوبِ، ولكنْ للإرشادِ والتَّعليمِ، فإنْ وُجِدَ دليلٌ غيرُ هذا يَأْمُرُ بالصَّلاةِ على النبيِّ ﷺ في الصَّلاةِ فعليه الاعتمادُ، وإنْ لم يوجَدْ إلَّا هذا فإنَّهُ لا يَدُلُّ على الوُجوبِ، فضلًا عن أنْ يَدُلَّ على أنَّها رُكنٌ؛ ولهذا اخْتَلَفَ العُلماءُ في هذه المَسْألةِ على أقوالٍ[1]:

القولُ الأوَّلُ: أنَّها رُكنٌ، وهو المشهورُ مِن المذهَبِ، فلا تَصِحُّ الصَّلاةُ بدونِها.

القولُ الثَّاني: أنَّها واجبٌ، وليست برُكْنٍ، فتُجْبَرُ بسُجودِ السَّهْوِ عند النِّسيانِ.

قالوا: لأنَّ قولَهُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عُلَى مُحَمَّدٍ» محتملٌ للإيجابِ وللإرشادِ، ولا يُمْكِنُ أنْ نَجْعَلَهُ رُكنًا لا تَصِحُّ الصَّلاةُ إلَّا به مع هذا الاحتمالِ.

القولُ الثَّالثُ: أنَّ الصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ سُنَّةٌ، وليست بواجِبٍ ولا رُكْنٍ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ، وأنَّ الإنْسانَ لو تعَمَّدَ تَرْكَها فصَلاتُهُ صَحيحةٌ؛ لأنَّ الأدلَّةَ التي اسْتَدَلَّ بها الموجبونَ، أو الذين جَعَلوها رُكنًا ليست ظاهِرةً على ما ذَهَبوا إليه، والأصلُ بَراءةُ الذِّمَّةِ.

وهذا القولُ أرجحُ الأقْوالِ إذا لم يكن سوى هذا الدَّليلِ الذي اسْتَدَلَّ به الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فإنَّهُ لا يُمْكِنُ أنْ نُبْطِلَ العِبادةَ ونُفْسِدَها بدليلٍ يحتملُ أنْ يكونَ المرادُ به الإيجابَ أو الإرشادَ.

قولُهُ: «وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ» أي: أنَّ الصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ هي الرُّكنُ

---

(١) المغني (٢/ ٢٢٨- ٢٢٩)، والمجموع (٣/ ٤٦٥).

وَالتَّرْتِيبُ[١]، ....

= دون الصَّلاةِ على آلِهِ. وهذا مِنَ الغرائِبِ! لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...»(١)، فكيف نُشَطِّرُ الحديثَ، ونَجْعَلُ كلمةً منه رُكنًا، والبقيَّةَ غيرَ رُكنٍ! فمُقْتَضى الاستدلالِ أنْ نَجْعَلَ الجميعَ إمَّا رُكنًا أو واجبًا أو سُنَّةً.

فإنْ قالوا: جَعَلْنا الصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ رُكنًا دونَ الآلِ؛ لأنَّ العطفَ فيها يدلُّ على التَّبعيَّةِ.

قُلنا: وإذا دَلَّ على التَّبعيَّةِ فالتَّابعُ حُكْمُهُ حُكْمُ المَتبوعِ.

فإنْ قالوا: إنَّ الصَّحابةَ سألوا عن الصَّلاةِ عليه دون آلِهِ، فكانَ الحُكْمُ للصَّلاةِ عليه دونَ آلِهِ.

قُلنا: لكنَّ الرَّسولَ ﷺ أجابَهُم بكَيفيَّةِ ما سألوا عنه على هذا الوَجْهِ، فاقْتَضَى أنْ يكونَ حُكْمُ الجميعِ سواءً.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالتَّرْتِيبُ» هذا هو الرُّكنُ الثَّالثَ عَشَرَ مِن أركانِ الصَّلاةِ، يعني: التَّرتيبَ بين أركانِ الصَّلاةِ: قيامٌ، ثم رُكوعٌ، ثم رَفْعٌ منه، ثم سُجودٌ، ثم قُعودٌ، ثم سُجودٌ.

ودليلُ ذلك:

١- أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَ المُسيءَ في صلاتِهِ الصَّلاةَ بقولِهِ: «ثم.. ثم.. ثم..»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ، رقم (٦٣٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، رقم (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالتَّسْلِيمُ[١].

= «ثم» تدلُّ على التَّرتيبِ.

٢- أنَّ النبيَّ ﷺ واظبَ على هذا التَّرتيبِ إلى أنْ تُوُفِّيَ ﷺ ولم يُخِلَّ به يومًا مِن الأيَّامِ، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١).

٣- أنَّ هذا هو ظاهرُ قولِهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج:٧٧] فبدأ بالرُّكوعِ، وقال النبيُّ ﷺ حين أقبلَ على الصَّفا: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»(٢)، فتكونُ الآيةُ دالَّةً على أنَّ الرُّكوعَ مُقدَّمٌ على السُّجودِ، وإنَّما عَبَّرَنا بـ(ظاهرُ)؛ لأنَّ (الواوَ) لا تَسْتَلْزِمُ التَّرتيبَ، أي: ليس كُلُّ ما جاءَ مَعطوفًا بالواوِ فهو للتَّرتيبِ؛ إذْ قد يكونُ لغيرِ التَّرْتيبِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالتَّسْلِيمُ» هذا هو الرُّكنُ الرَّابعَ عَشَرَ مِن أركانِ الصَّلاةِ، أي: أنْ يقولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» والمؤلِّفُ أطلقَ التَّسليمَ، فهل نقولُ إنَّ (ال) للجنسِ، فيَصْدُقُ بالتَّسليمةِ الواحدةِ، وبالاقْتِصارِ على «السَّلامُ» أو نقولُ: إنَّ (ال) للعهدِ، والمرادُ بالتَّسليمِ ما سَبَقَ في صفةِ الصَّلاةِ، أي: أنْ يقولَ عن يَمينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»، وعن يَسارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»؟ كلامُهُ محتملٌ.

ولهذا اختلفَ الفقهاءُ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في التَّسليمِ.

والمشهورُ من المذهَبِ: أنَّ كلتا التَّسْليمَتَينِ رُكنٌ في الفَرْضِ وفي النَّفْلِ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك ابن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٧)، وكشاف القناع (٢/ ٤٥٣)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ١٢٧).

= وقيل: إنَّ الثَّانيةَ سُنَّةٌ في النَّفْلِ دون الفَرْضِ.

وقيل: سُنَّةٌ في الفَرْضِ وفي النَّفْلِ.

وقيل: إنَّ التَّسليمَ ليس مَقصودًا بذاتِهِ، وأنَّهُ إذا فَعَلَ ما يُنافي الصَّلاةَ فقد انْتَهَتِ الصَّلاةُ[1].

وهذه العبارةُ التي عَبَّرَ بها المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هي التي عَبَّرتْ بها عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بقَوْلِها: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»[2]، فنقولُ في الحديثِ كما قُلنا في كلامِ المؤلِّفِ: هل المرادُ بالتَّسليمِ التَّسليمُ المَعهودُ فيَتَضَمَّنُ التَّسْليمَتَينِ، أو مُطْلَقُ التَّسليمِ، يعني: الجِنْسَ، فيُجْزِئُ بوَاحِدةٍ؟

والأقربُ: أنَّ التَّسليمَتَينِ كِلتاهما رُكنٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ واظبَ عليهما، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3]؛ ولأنَّ مِن عادةِ النبيِّ ﷺ العَدْلَ، فإذا سَلَّمَ على اليمينِ سَلَّمَ على اليسارِ، وإذا سَلَّمَ على اليَمينِ فقط مع إمكانِ التَّسليمِ على اليسارِ لم يَتَحقَّقْ ذلك؛ ولذلك كان يُسلِّمُ عن يَمينِهِ ويَسارِهِ، حتى يكونَ لليَمينِ حظٌّ من التَّسليمِ، ولليَسارِ حَظٌّ من التَّسليمِ.

لكنَّ الفُقهاءَ اسْتَثْنَوْا صلاةَ الجِنازةِ، فقالوا: ليس فيها إلَّا تسليمةٌ واحدةٌ فقط، ولم يقولوا: إنَّ الثانيةَ سُنَّةٌ[4].

---

(١) مختصر القدوري (ص: ٣٠)، والمغني (٢/ ٢٤١)، والمجموع» (٣/ ٤٧٥- ٤٧٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، رقم (٤٩٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك ابن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦١)، وكشاف القناع (٤/ ١٣٨).

وَوَاجِبَاتُهَا[١]:

واستدلُّوا على ذلك: بأنَّ الذين وَصَفـوا صـلاةَ النبيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على الجنائِزِ لم يَذْكُروا التَّسليمَتَينِ(١)، وبأنَّ صلاةَ الجنازةِ ليس فيها رُكوعٌ، ولا سُجودٌ، ولا قُعودٌ، ولا انْتقالٌ، بل هي مَبْنيَّـةٌ على التَّخفيفِ؛ ولهذا ليس فيها دُعاءُ اسْتِفْتاحٍ، فَخُفِّفَت بتَسليمةٍ واحدةٍ.

وقولُهُ: «التَّسْلِيمُ» هل يكتفي بقولِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» أو لا بُدَّ من التَّسليمِ الكامِلِ.

الجوابُ: المشهورُ مِنَ المذهَبِ(٢) أَنَّهُ لا يكتفي بقولِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» يعني: لو اقْتَصَرَ عليها لم يُجْزِئْ، وقيل: يُجْزِئُ؛ لأنَّ ما زَادَ على ذلك ليس إلَّا فَضْلةً؛ إذْ إنَّ التَّسليمَ يَصْدُقُ بقولِ المُسَلِّمِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»(٣).

[١] قولُهُ رَحِمَهُٱللَّهُ: «وَاجِبَاتُهَا» أي: واجباتُ الصَّلاةِ، وهل يعني أنَّ الأركانَ غيرُ واجبةٍ؟

الجوابُ: لا يعني أنَّ الأركانَ غيرُ واجبةٍ، بل الأركانُ واجبةٌ وأوكدُ منَ الواجِباتِ، لكنْ تختلفُ عنها في أنَّ الأركانَ لا تَسْقُطُ بالسَّهْوِ، والواجباتُ تَسْقُطُ بالسَّهوِ، ويَجْبُرُها سُجودُ السَّهـوِ، بخلاف الأركانِ؛ ولهذا مَنْ نَسِيَ رُكنًا لم تَصِحَّ صلاتُهُ إلَّا به، ومن نَسِيَ

---

(١) من ذلك ما أخرجه الدارقطني في السنن (٢/ ٧٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا وسلم تسليمة.

(٢) الإنصاف (٣/ ٥٦٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٤).

(٣) الإنصاف (٣/ ٥٦٧).

التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ[١]، ....

= واجبًا أجْزَأَ عنه سُجودُ السَّهْوِ، فإنْ تَرَكَهُ جَهْلًا فلا شيءَ عليه، فلو قامَ عن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ لا يدري أنَّهُ واجبٌ فصلاتُهُ صَحيحةٌ، وليس عليه سُجودُ السَّهْوِ؛ وذلك لأنَّهُ لم يكن تَرْكُهُ إيَّاهُ عن نِسيانٍ.

وقيل: عليه سُجودُ السَّهْوِ بتركِ الواجِبِ جهلًا، قياسًا على النِّسيانِ؛ لعدمِ المُؤَاخَذةِ في كُلٍّ منهما.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ» أي: قولُ «اللهُ أَكْبَرُ» إلَّا التَّحريمةَ، هذا هو الواجبُ الأوَّلُ؛ لأنَّ التَّحريمةَ سَبَقَ أنَّها رُكنٌ، فيَدْخُلُ بذلك التَّكْبيرُ للرُّكوعِ وللسُّجودِ وللرَّفْعِ منهما، وللقيامِ مِنَ التَّشهُّدِ الأوَّلِ، فكلُّ التَّكْبيراتِ واجبةٌ وتَسْقُطُ بالسَّهْوِ، ويُسْتَثْنَى ما يلي:

١- التَّكْبيراتُ الزَّوائدُ في صلاةِ العيدِ والاسْتِسْقاءِ فإنَّها سُنَّةٌ.

٢- تكبيراتُ الجِنازةِ فإنَّها أَركانٌ.

٣- تكبيرةُ الرُّكوعِ لِمَنْ أَدْرَكَ الإمامَ راكعًا فإنَّها سُنَّةٌ.

والدَّليلُ على أنَّ التَّكْبيراتِ مِن الواجِباتِ:

أولًا: قولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»(١)، وهذا يدلُّ على أنَّهُ لا بُدَّ مِن وجودِ هذا الذِّكْرِ؛ إذِ الأمرُ للوُجوبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، رقم (٧٣٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ[١]، ....

ثانيًا: مُواظبةُ النبيِّ ﷺ عليه إلى أنْ ماتَ، ما تَرَكَ التَّكْبيرَ يومًا من الدَّهْرِ، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١).

ثالثًا: أَنَّهُ شِعارُ الانْتقالِ من رُكنٍ إلى آخَرَ؛ لأنَّ الانْتقالَ لا شَكَّ أَنَّهُ انْتقالٌ مِن هيئةٍ إلى هيئةٍ، فلا بُدَّ مِن شِعارٍ يَدُلُّ عليه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ» أي: قولُ الإمامِ والمُنْفَرِدِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» والتَّحميدُ: للإمامِ والمَأمومِ والمُنْفَرِدِ، وهذانِ هما الواجبُ الثَّاني والثَّالثُ.

والدَّليلُ على ذلك:

أولًا: أنَّ الرَّسولَ ﷺ واظبَ على ذلك، فلم يَدَعْ قولَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» بأيِّ حالٍ من الأحوالِ.

ثانيًا: أَنَّهُ شِعارُ الانْتقالِ من الرُّكوعِ إلى القيامِ.

ثالثًا: قولُهُ ﷺ: «إِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فعلى هذا يكونُ للتَّحميدِ ثلاثةُ أدلَّةٍ، وللتَّسميعِ دَليلانِ فقط.

ولم يُبيِّنِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ محَلَّ التَّكبيرِ والتَّسميعِ والتَّحميدِ، لكنَّ الفُقهاءَ نَصُّوا على أنَّ محلَّ ذلك: ما بين الرُّكْنَينِ في الانْتِقالِ(٢)، فما كان للرُّكوعِ فما بين القيامِ والرُّكوعِ، وما كان للسُّجودِ فما بين القيامِ والسُّجودِ، وهكذا بقيَّةُ الانتقالاتِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك ابن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الإنصاف (٣/ ٤٧٣)، وكشاف القناع (٢/ ٤٥٤).

= وقالوا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لو بَدَأَ به قَبْلَهُ أو كَمَّلَهُ بَعْدَهُ لم يُجْزِئْ[١]؛ لأَنَّهُ أتى بذِكْرٍ في غيرِ موضعِهِ؛ لأنَّ الموضِعَ ما بين الرُّكْنَين، فإنْ بَدَأَ به قبلُ فقد أتى بأوَّلِهِ في غيرِ موضِعِهِ، وإنْ كمَّلَهُ بعدُ فقد أتى بآخِرِهِ في غيرِ مَوْضِعِهِ.

ولكنْ: هل يُشترطُ استيعابُ ما بين الرُّكْنَينِ؟

الجوابُ: لا يُشترطُ، والمُشْتَرَطُ أنْ يكونَ هذا الذِّكْرُ بين الرُّكْنَينِ، وبينهما فَرْقٌ؛ لأنَّنا لو قُلنا: يُشترطُ الاستيعابُ، لقُلنا مِن حين ما تَشْرَعُ في الهُوِيِّ إلى السُّجودِ ابْدَأْ بالتَّكْبيرِ، ولا ينتهي إلَّا إذا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ على الأرضِ، فلو أَنْهَيْتَهُ قبلَ ذلك لم يَصِحَّ، لكنَّنا لا نقولُ بأَنَّهُ يُشْتَرَطُ، بل نقولُ: إنَّهُ لا بُدَّ أنْ يكونَ بين الرُّكْنَينِ، فلو بَدَأَ به قبلُ أو كَمَّلَهُ بعدُ لم يُجْزِئْ.

القولُ الثَّاني[٢] في هذه المَسْألةِ: أَنَّهُ يُعفَى عن السَّبْقِ أو التَّأَخُّرِ بشرطِ أنْ يكونَ لموضعِ الانتقالِ حظٌّ من هذا الذِّكْرِ، أي: لو بَدَأَ بالتَّكْبيرِ قبلَ الهُوِيِّ وكَمَّلَهُ في حالِ الهُوِيِّ أَجْزَأَ، ولو بدأَ به في أثناءِ الهُوِيِّ وأَكْمَلَهُ بعدَ الوُصولِ إلى السُّجودِ أجْزَأَ، وهذا القولُ أَصَحُّ، وهو الذي لا يَسَعُ النَّاسَ العملُ إلَّا به؛ لأنَّ القولَ الأوَّلَ فيه مَشقَّةٌ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٧] وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ولو أَنَّنا أَخَذْنا بالقولِ الأَوَّلِ لوَجَدْنا أنَّ كَثيرًا منَ النَّاسِ اليومَ لا تَصِحُّ صلاتُهُم.

(١) الفروع (٢/ ٢٤٩)، والإنصاف (٣/ ٤٧٣- ٤٧٤)، وكشاف القناع (٢/ ٤٥٤).

(٢) الإنصاف (٣/ ٤٧٣- ٤٧٤)، ومعونة أولي النهى (٢/ ٢٠٦).

وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ[١]، ....

= وبعضُ الأئمَّةِ يَجتهدُ اجتهادًا خاطئًا، ولا يَبْدَأُ بالتَّكْبيرِ إلَّا إذا وَصَلَ للرُّكْنِ الذي يليه، ويقولُ: لو شَرَعْتُ بالتَّكْبيرِ قبلَ أنْ أَصِلَ للرُّكوعِ مثلًا لسابَقَني النَّاسُ؛ فأسدُّ البابَ عليهم حتى لا يَسْبِقوني.

لكنَّ هذا اجتهادٌ خاطئٌ؛ لأنَّهُ مُخالفٌ للسُّنَّةِ، فلم يكنِ الرَّسولُ ﷺ يَفْعَلُ هذا، وهو أَدْرى منك بمَصالِحِ الخَلْقِ ﷺ وأحرصُ منك عليها، فعليكَ أيُّها الإمامُ أنْ تَفْعَلَ ما تُؤْمَرُ به، وعلى المَأمومينَ أنْ يَفْعَلوا ما يُؤْمَرونَ به.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**» هذان هما الواجبانِ الرَّابعُ والخامِسُ.

«تَسْبِيحَتَا الرُّكُوعُ»: كيف نَنْطِقُ بها؟

الجوابُ: ننطِقُ بها بحذفِ الألفِ، فتَبْقَى التاءُ مَفتوحةً، فلو قال لك السَّامعُ: عَطَفْتَ مَنصوبًا على مَرفوعٍ، فقل: أنا لم أَعْطِفْ مَنصوبًا على مَرفوعٍ، وإنَّما عَطَفْتُ مَرْفوعًا على مَرْفوعٍ؛ لأنَّ المُثَنَّى يُرْفَعُ بالألِفِ «تَسْبِيحَتَا» اثْنَتانِ.

فإذا قال: أينَ الألِفُ؟ فقل: الألِفُ سَقَطَتْ؛ لأنَّها حَرفُ لينٍ ساكنٌ، جاءَ بعدَهُ حَرفٌ ساكنٌ، وهو هَمزةُ الوصلِ مِن كلمةِ «الرُّكُوعِ» فالْتَقى ساكنانِ، فحُذِفَ حرفُ اللِّينِ، قال ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إِنْ سَاكِنَانِ الْتَقَيَا اكْسِرْ مَا سَبَقَ ... وَإِنْ يَكُنْ لِينًا فَحَذْفُهُ اسْتَحَقْ(١)

---

(١) انظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني (١/ ١٣٤).

= والألِفُ لِينٌ، فيُحْذَفُ نُطْقًا، فيقالُ: تَسْبِيحَتَا الرُّكوعِ، ولا يُحْذَفُ خَطًّا، بل تُكْتَبُ «تَسْبِيحَتَا».

وإنَّما أتيتُ بهذا لأنْتَقِلَ إلى مسألةٍ يُخْطِئُ فيها بعضُ القُرَّاءِ، وهي قولُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [النمل:١٥] فينطقُ بالألِفِ مع الوصلِ، وهذا خطأٌ، فنقولُ: «وَقَالَ الحَمْدُ للهِ».

فإذا قال قائلٌ: إذا قُلْتُم: «وَقَالَ الحَمْدُ للهِ» أوهمَ السَّامعَ أنْ يكونَ القائلُ واحدًا وهو سُليمانُ؛ لأنَّهُ أقربُ مَذْكورٍ؟

فنقولُ: إذا توهَّمَ هذا إنسانٌ فالخطأُ ليس مِن القارِئِ، بل الخطأُ مِن وَهْمِ السَّامِعِ، والقارئُ ليس مَسؤولًا عنه، بل عليه أنْ يَقْرَأَ حَسَبَ ما تَقْتَضيهِ اللُّغةُ العربيَّةُ؛ لأنَّ القُرآنَ نَزَلَ بها.

وقولُهُ: «وَتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

لم يُبيِّنِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هاتينِ التَّسبيحتَينِ، لكنَّهُ بيَّنَهما فيما سَبَقَ[1]؛ حيثُ ذَكَرَ أنَّهُ يقولُ في الرُّكوعِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ»، وفي السُّجودِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».

إذًا: فقولُ المُصلِّي في رُكوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» واجبٌ، وفي سُجودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» واجبٌ.

والدَّليلُ على هذا: أنَّهُ لـمَّا نَزَلَ قولُ الله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾

(١) انظر: (ص:٣٣١، ٤٦٤).

وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً[١]، ....

= [الواقعة:٧٤] قال النبيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»(١) وهذا بَيانٌ مِن النبيِّ ﷺ لمَوْضِعِ هذا التَّسبيحِ، ومِنَ المَعلومِ أنَّ بيانَ الرَّسولِ ﷺ للقُرآنِ يجبُ علينا أنْ نَرْجِعَ إليه؛ لأنَّ أعلمَ الخَلْقِ بكلامِ اللهِ هو رسولُ اللهِ؛ ولهذا كان تَفسيرُ القُرآنِ بالسُّنَّةِ هو المَرْتَبةُ الثَّانيةُ، فالقُرآنُ نُفسِّرُهُ أوَّلًا بالقُرآنِ، مثل: ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْقَارِعَةُ ۝٣ يَوْمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلْفَرَاشِ ٱلْمَبْثُوثِ﴾ ويُفسَّرُ بعد ذلك بسُنَّةِ رسولِ اللهِ؛ لأنَّها تُبيِّنُهُ، مثل هذه الآيةِ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة:٧٤] حيث قال النبيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ».

وهذا بيانٌ لموضِعِ هذا التَّسبيحِ، وقد يُبيِّنُ النبيُّ ﷺ المعنى، مثل قولِهِ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦] فالحُسنى هي الجنَّةُ، والزِّيادةُ النَّظَرُ إلى وَجْهِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ هكذا فسَّرها النبيُّ ﷺ(٢).

وأمَّا تَسبيحةُ السُّجودِ فهي أيضًا مُفسَّرةٌ بقولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»(٣) حين نَزَلَ قولُهُ تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١].

[١] قولُهُ: «وَسُؤَالُ المَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً» هذا هو الواجبُ السَّادسُ من واجباتِ الصَّلاةِ، أي: سُؤالُ المُصلِّي المَغْفِرةَ مرَّةً مرَّةً، ولم يُبيِّنِ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ متى يكونُ هذا

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٦٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود، رقم (٨٨٧)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧٧)، وصححه، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، رقم (١٨١)، من حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

= السُّؤالُ، ولكنْ سَبَقَ في صفةِ الصَّلاةِ بأنَّ قولَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» يكونُ بين السَّجدتَينِ[1].

والمَغْفِرةُ: هي سَتْرُ الذَّنْبِ والتَّجاوُزُ عنه، مَأخوذةٌ من المِغْفَرِ الذي يوضَعُ على الرَّأْسِ عند القتالِ لتَوَقِّي السِّهامِ، وفي هذا المِغْفَرِ سَتْرٌ ووقايةٌ، فالمَغْفِرةُ ليست مُجَرَّدَ سَتْرِ الذُّنوبِ، ولا هي العَفْوُ عنها فقط، بل هي: السَّترُ مع العَفْوِ؛ ولهذا يقولُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذا خلا بعبدِهِ يومَ القيامةِ وقرَّرَهُ بذُنوبِهِ: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ»[2].

ولم يبيِّنْ بأيِّ صيغةٍ يكونُ سُؤالُ المَغْفِرةِ، هل يقولُ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، أو يقولُ: أستغفرُ اللهَ، أو يقولُ: ربِّ اغفِرْ لي.

لكنْ بيَّنَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صفةِ الصَّلاةِ أنَّهُ يقولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»[3].

وعليه: فيُحملُ كلامُهُ هنا على كلامِهِ هناك، ويكونُ سُؤالِ المَغْفِرةِ بلفظِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» فلو قال: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، فإنَّهُ لا يُجْزِئُهُ، وهذا بناءً على أنَّنا أحَلْنا هذا الكلامَ على ما سَبَقَ.

لكنْ يُمْكِنُ أنْ يُقالَ: إنَّهُ لا يَلْزَمُ أنْ نُحيلَ هذا الكَلامَ على ما سَبَقَ، فيكونُ المرادُ بذلك سُؤالَ المَغْفِرةِ بأيِّ صفةٍ، فلو قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» لأَجْزَأَ، وهذا هو الصَّحيحُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (١١٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، رقم (٢٤٤١)، ومسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، رقم (٢٧٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

وَيُسَنُّ ثَلَاثًا[١]، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ[٢] ....

= والمذهَبُ(١): أَنَّـهُ لا بُـدَّ أنْ يقولَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» فلـو قـال: «اللَّهُمَّ اغْفِـرْ لِي» ما أَجْزَأَ.

وقولُهُ: «مَرَّةً مَرَّةً» أي: مرَّةً في كُلِّ جِلسةٍ، مرَّةً في الجِلسةِ الأُولى، ومرَّةً في الجِلسةِ الثَّانيةِ، وهكذا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسَـنُّ ثَـلَاثًا» أي: يُسَنُّ أنْ يُكَـرِّرَ سؤالَ المَغْفِـرةِ ثلاثَ مرَّاتٍ.

والدَّليلُ على أنَّهُ يُسَنُّ ثلاثًا: حديثُ حُذيفةَ بن اليمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين ذَكَرَ أنَّهُ صَلَّى مع النبيِّ ﷺ فلمَّا جَلَسَ بين السَّجدَتَينِ جَعَلَ يقولُ: «رَبِّ اغفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»(٢) وكان دُعاءُ النبيِّ ﷺ غالبًا التَّكرارَ ثلاثًا.

[٢] قولُهُ: «وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَجَلْسَتُهُ» هذانِ هما الواجبُ السَّابعُ والثَّامنُ من واجباتِ الصَّلاةِ.

فالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ هو: «التَّحياتُ للهِ، والصَّلَواتُ، والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ».

والدَّليـلُ على وُجوبِـهِ: حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مَسعـودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نَقُـولُ قَبْـلَ أَنْ

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢١٨)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، رقم (٨٧٤)، والنسائي: كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين، رقم (١١٤٥)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين، رقم (٨٩٧).

= يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ»[(١)].

فإنْ قال قائلٌ: لقد اسْتَدْلَلْتُم بهذا الحديثِ على رُكنيَّةِ التَّشهُّدِ الأخيرِ، فما بالُكم هنا تَستدلُّونَ به على أنَّ التَّشهُّدَ الأوَّلَ واجبٌ لا رُكنٌ؟

فالجوابُ عنه أنْ نقولَ: إنَّ الرَّسولَ ﷺ لمَّا نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ لم يَعُدْ إليه وجَبَرَهُ بسجودِ السَّهْوِ[(٢)]، ولو كان رُكنًا لم يَنْجَبِرْ بسُجودِ السَّهْوِ.

والدَّليلُ على أنَّ الأرْكانَ لا تَنْجَبِرُ بسُجودِ السَّهْوِ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا سَلَّمَ مِن رَكْعَتينِ مِن صلاةِ الظُّهْرِ أو العصرِ أتمَّها وأتى بما تَرَكَ وسَجَدَ للسَّهو[(٣)]، فدلَّ هذا على أنَّ الأركانَ لا تَسْقُطُ بالسَّهْوِ، ولا بُدَّ مِن الإتيانِ بها.

وعلى هذا فنقولُ: لمَّا سَقَطَ التَّشَهُّدُ الأوَّلُ بالسَّهْوِ دَلَّ ذلك على أنَّه واجبٌ تَصِحُّ الصَّلاةُ بدونِهِ مع السَّهْوِ، ولا تَصِحُّ بدونِهِ مع العَمْدِ.

وقولُهُ: «وجَلْسَتُهُ» بفتحِ الجيمِ، ولا يَصحُّ أنْ نقولَ «وجِلْسَتُهُ» بكسرِ الجيمِ - لأنَّك لو قلتَ: «وجِلْسَتُهُ» بكسرِ الجيمِ، لَزِمَ أنْ تكونَ هيئةُ الجُلوسِ واجبةً وهي الافتراشُ، والافتراشُ ليس واجبًا بل هو سُنَّةٌ، والواجبُ هو الجُلوسُ على أيِّ صفةٍ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (١/ ٣٥٠)، وأخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، رقم (٦٣٢٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢/ ٥٥)، بلفظ: «كنا نقول في الصلاة ..».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الأولى، رقم (٨٣٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠)، من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ المَذْكُورَةَ سُنَّةٌ[١].

قال ابنُ مالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في الألفيَّةِ:

وَفَعْلَــةٌ لِــمَرَّةٍ كَجَلْسَــةٍ وَفِعْلَــةٌ لِــهَيْئَةٍ كَجِلْسَــةٍ(١)

إذا أُريدَ الصِّفةُ والكَيفيَّةُ قيل: فِعْلةٌ بكسرِ الفاءِ، وإذا أُريدَ المرَّةُ قيل: فَعْلةٌ بفتْحِها.

والمرادُ هنا: الجُلوسُ وليس الهَيئةَ، فلو جلَسَ للتَّشهُّدِ الأوَّلِ مُتَربِّعًا أَجزَأَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالأَرْكَانَ وَالوَاجِبَاتِ المَذْكُورَةَ سُنَّةٌ»** فالواجباتُ ثمانيةٌ سَبقَتْ أدلَّتُها، ولكنْ في بَعْضِها خلافٌ، فالتَّشهُّدُ الأوَّلُ قيل: إنَّهُ سُنَّةٌ(٢).

واستُدِلَّ لذلك بسقوطِهِ بالسَّهْوِ.

والتَّكْبيراتُ غيرَ تكبيرةِ الإحْرامِ، والتَّسميعُ، والتَّحميدُ: قيلَ أيضًا: إنَّها سُنَّةٌ(٣).

واستُدِلَّ لذلك بأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَذْكُرْها للمُسيءِ في صلاتِهِ(٤).

أمَّا تكبيرةُ الإحْرامِ فبالاتِّفاقِ أنَّها رُكنٌ(٥)، ولكنَّ الأقْرَبَ أنَّ التَّسميعَ والتَّحميدَ والتَّكْبيراتِ -غيرَ ما اسْتُثْنِيَ- واجبةٌ، وسَبقَتِ الأدلَّةُ في ذلك(٦).

---

(١) ألفية ابن مالك (ص:٤١).

(٢) المجموع (٣/ ٤٥٠).

(٣) المجموع (٣/ ٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) المغني (٢/ ١٢٦)، المجموع (٣/ ٢٨٩).

(٦) كشاف القناع (٢/ ٤٥٤- ٤٥٥).

= أمَّا التَّشهُّدُ الأوَّلُ فنقولُ: إنَّ عَدَمَ رجوعِ الرَّسولِ ﷺ إليه لا يَمْنَعُ الوُجوبَ، لكنَّهُ يمنعُ القولَ بالرُّكنيَّةِ، بل قد يقالُ: إنَّ سُجودَهُ للسَّهْوِ لتَرْكِهِ يدلُّ على الوُجوبِ؛ لأنَّ الأصلَ مَنْعُ الزِّيادةِ في الصَّـلاةِ، وسُجودُ السَّهْوِ قبلَ السَّلامِ زيادةٌ في الصَّلاةِ، ولا يُنْتَهَكُ هذا المَنْعُ إلَّا لفعلٍ واجبٍ، فإذا وَجَبَ سُجودُ السَّهْوِ لِتَرْكِهِ دَلَّ ذلك على وُجوبِهِ، وإلَّا لكانَ وُجودُهُ وعدمُهُ سواءً.

وفي قولِهِ: «الشَّرَائِطَ» فَعائِلُ جَمْعُ فَعيلةٍ، كصَحائِفَ جَمْعِ صَحيفةٍ، فكأنَّ المؤلِّفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عبَّرَ بالشَّرائِطِ التي واحِدُها شَريطةٌ؛ ما يجبُ للصَّلاةِ قَبْلَها، وتَتوقَّفُ عليها صِحَّتُها، كاسْتِقبالِ القِبْلةِ والطَّهارةِ وسَتْرِ العَورةِ، وما أشْبَهَ ذلك[1].

وقولُهُ: «وَالأَرْكَانَ» سَبقَتْ أيضًا، والفَرْقُ بينها وبين الشَّرائِطِ: أنَّ الشَّرائِطَ خارجَ الصَّلاةِ، والأرْكانَ في نفسِ الصَّلاةِ، فهي ماهيَّةُ الصَّلاةِ[2].

وقولُهُ: «وَالوَاجِبَاتِ» بالكسرِ؛ لأنَّها جَمْعُ مُؤنَّثٍ سالمٌ، وجَمْعُ المُؤنَّثِ السَّالِمُ نصبُهُ يكونُ بالكسرِ.

قولُهُ: «المَذْكُورَةَ» بالنَّصبِ؛ لأنَّها صفةٌ لمنصوبٍ.

واعْلَمْ أنَّ (عدا) إذا اقْتَرَنَتْ بها (ما) وَجَبَ نَصْبُ ما بَعْدَها؛ لأنَّها تَتعيَّنُ أنْ تكونَ فِعْلًا، وإنْ لم تَقْتَرِنْ بها (ما) جاز فيما بَعْدَها وجهانِ:

١- الجرُّ على أنَّها حرفُ جرٍّ.

---

(١) انظر: (ص:٥-٦).

(٢) انظر: (ص:٥٣٩).

٢- النَّصبُ على أنَّها فِعْلٌ.

وقولُهُ: «سُنَّةٌ» السُّنَّةُ في اصْطلاحِ الفُقهاءِ: هي ما أُمِرَ به لا على سَبيلِ الإلزامِ بالفعلِ. فتجتمعُ هي والواجِبُ في أنَّ كلًّا منهما مأمورٌ به، وتَنْفَصِلُ عن الواجِبِ أنَّ الواجبَ على سَبيلِ الإلزامِ، والسُّنَّةَ على غيرِ سَبيلِ الإلزامِ.

فإنْ قال قائلٌ: أيُّها أفضلُ الواجِبُ أم السُّنَّةُ؟

قلنا: الأفضلُ الواجبُ بدليلِ السَّمعِ والعقلِ:

فالدَّليلُ السَّمعيُّ: قولُهُ سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في الحديثِ القُدسيِّ: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[1] وهذا صريحٌ.

والدَّليلُ العقليُّ: أنَّ إيجابَ اللهِ له على العبادِ يدلُّ على تأكُّدِهِ، وأنَّهُ لا يَستقيمُ الدِّينُ إلَّا به، وعَدَمَ إلزامِ اللهِ العبادَ بالسُّنَّةِ يَدلُّ على أنَّها ليست كتَأَكُّدِ الواجِبِ، وما كان أوْكَدَ ففِعْلُهُ أَحبُّ إلى اللهِ بلا شَكٍّ، ولولا محبَّةُ اللهِ له ما أَلْزَمَ به العبادَ.

ومِنَ العَجيبِ أنَّ الشَّيْطانَ يُخفِّفُ على الإنْسانِ أنْ يَتَصَدَّقَ بالعَشَرةِ مِن مالِهِ، ويُثَقِّلُ عليه أنْ يُؤَدِّيَ دِرْهمًا واحدًا زكاةً عن مالِهِ، فتجدُ النَّاسَ في بابِ الزَّكاةِ أشِحَّاءَ بُخلاءَ، يَلْتَمسونَ الرُّخَصَ؛ لَعَلَّهم يجدونَ عالمًا يقولُ: ليس عليكم زَكاةٌ في هذا. لكنْ في بابِ الصَّدقةِ لا يهمُّهُ أنْ يَتَصَدَّقَ بأكثرَ منَ الزَّكاةِ، فيجيءُ الشَّخْصُ ويقولُ: ما تقولُ في الدَّيْنِ إذا كان على مُعْسِرٍ، هل فيه زكاةٌ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ غَيْرَ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ[١]، ....

= فإذا قلتَ: نعم، فيه زكاةٌ؛ لأنَّهُ مالُكَ، تَمْلِكُ أنْ تُسْقِطَهُ، وتَمْلِكُ أنْ تُطالِبَ به، ولو مُتَّ لوُرِثَ عنك، فعليكَ الزَّكاةُ فيه ولو كان على شخصٍ مُعْسِرٍ، وهذا هو المشهورُ من مذهبِ الإمامِ أحمدَ(١)، فيقولُ: عندي في هذه الفتوى نَظَرٌ، وهو عاميٌّ!!

ثم يذهَبُ إلى عالِمٍ آخَرَ ويقولُ: ما تقولُ في دَيْنٍ على مُعْسِرٍ هل فيه زكاةٌ؟

قال: لا، الدَّيْنُ الذي على مُعْسِرٍ كالمَعدومِ؛ لأنَّهُ لا يُمْكِنُكَ شرعًا أنْ تُطالِبَ به، ولا أنْ تُطالِبَ الشَّخْصَ، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ قال: هذا هو الرَّاجحُ؛ لأنَّهُ وافقَ هَواهُ.

حتى في الصَّلاةِ الفريضةِ، يأتي الشَّيْطانُ فيَلْعَبُ على الإنْسانِ بالوَساوِسِ، ويفتحُ عليه كلَّ بابٍ، فإذا جاءتِ النَّافلةُ خَشَعَ خُشوعًا عَجيبًا، وهذا مِنَ الشَّيطانِ؛ لأنَّك إذا كنتَ تُعطي النَّافلةَ شَيئًا فأعطِ الفَريضةَ أشياءَ؛ لأنَّها أحبُّ إلى اللهِ، وهي رأسُ مالِكَ في الحَقيقةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِغَيْرِ عُذْرٍ غَيْرَ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ**» أي: مَن تَرَكَ شَرطًا لغيرِ عُذرٍ بَطَلَتْ صلاتُهُ، ولعُذْرٍ لم تَبْطُلْ.

مثالُ ذلك: صَلَّى عُريانًا وهو قادرٌ على السَّترِ، نقولُ: تَرَكَ شَرطًا لغيرِ عُذرٍ فتَبْطُلُ صلاتُهُ. صَلَّى إلى غيرِ القِبْلةِ، وهو يَعْلَمُ القِبْلةَ تَبطُلُ صلاتُهُ؛ لأنَّهُ تَرَكَ شَرطًا لغيرِ عُذرٍ. تَرَكَ الوُضوءَ وصَلَّى، فصلاتُهُ باطلةٌ؛ لأنَّهُ تَرَكَ الشَّرْطَ مِن غيرِ عُذْرٍ.

أمَّا إذا تَرَكَهُ لعُذْرٍ صحَّتِ الصَّلاةُ.

---

(١) كشاف القناع (٤/ ٣٢٠).

أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ[١]، ....

= فلو صَلَّى بغيرِ وُضُوءٍ ولا تيَمُّمٍ -لعَدَمِ القُدرةِ عليهما- صحَّتْ صَلاتُهُ.

والمؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اسْتَثْنَى «النِّيَّةَ» لأنَّ النِّيَّةَ محَلُّها القلبُ، ولا يُمْكِنُ العَجْزُ عنها، لكنْ في الحَقيقةِ يُمْكِنُ النِّسيانُ فيها، مثلُ أنْ يأتِيَ الإنْسانُ ليُصَلِّيَ الظُّهْرَ، ثم يَغيبُ عن خاطِرِهِ نِيَّةُ الظُّهرِ، ويَنوي العَصْرَ، وهذا يقعُ كثيرًا، فهل تَصِحُّ صلاتُهُ أم لا؟

الجوابُ: لا تَصحُّ؛ لأنَّهُ عيَّنَ خِلافَ فَرْضِ الوقتِ، فلا تَصحُّ؛ لأنَّ النِّيَّةَ لا تَسْقُطُ بحالٍ.

بقيَ أنْ يُقالَ: لو صَلَّى الإنْسانُ قبلَ الوقتِ، وهو يَظُنُّ أنَّ الوقتَ قد دَخَلَ، فما حُكْمُ صلاتِهِ؟

الجوابُ: صلاتُهُ لا تُجْزِئُهُ عن الفَرْضِ، ويجبُ عليه إعادةُ الصَّلاةِ بعد دُخولِ الوقتِ، وهذا ممَّا يُسْتَدْرَكُ على المؤلِّفِ؛ لأنَّ ظاهِرَ قولِهِ: «لِغَيْرِ عُذْرٍ» أنَّ هذه الصُّورةَ التي ذَكَرْتُ تَصِحُّ فيها الصَّلاةُ، مع أنَّ الصَّلاةَ لا تَصِحُّ، فكلامُ المؤلِّفِ فيه شيءٌ مِن الاستدراكِ على حَسَبِ التَّفصيلِ الذي ذَكَرْنا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**».

مثالُ تَرْكِ الرُّكْنِ: أنْ يَتَعَمَّدَ تَرْكَ الرُّكوعِ، ويَسْجُدَ مِن القِراءةِ إلى السُّجودِ، فصَلاتُهُ باطلةٌ.

ولو أنَّهُ نَدِمَ وهو ساجدٌ، ثم قام وأتى بالرُّكوعِ فلا يَنْفَعُهُ؛ لأنَّهُ بمُجَرَّدِ تَرْكِهِ تَبْطُلُ الصَّلاةُ، وعليه أنْ يُعيدَ الصَّلاةَ من جديدٍ.

بِخِلَافِ البَاقِي[١]، وَمَا عَدَا ذلِكَ سُنَنٌ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ[٢] ....

= ومثالُ تَرْكِ الواجِبِ: لو تَرَكَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ مُتعَمِّدًا حتى قام، ثم نَدِمَ ورَجَعَ، فتَبْطُلُ صَلاتُهُ وإنْ رَجَعَ؛ لأَنَّهُ تَعمَّدَ تَرْكَهُ، وإذا تَعمَّدَ تَرْكَ واجِبٍ بَطَلَتْ صلاتُهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**بِخِلَافِ البَاقِي**» أي: بعد الشُّروطِ والأركانِ والواجِباتِ، فإنَّ الصَّلاةَ لا تَبْطُلُ بتَرْكِهِ، ولو كان عَمْدًا؛ لأَنَّها سُنَنٌ مُكمِّلةٌ للصَّلاةِ، إنْ وُجِدَتْ صارتِ الصَّلاةُ أكملَ، وإنْ عُدِمَتْ نَقَصَتِ الصَّلاةُ، ولكنَّهُ نَقْصُ كمالٍ لا نَقْصُ وُجوبٍ.

[٢] قولُهُ: «**وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ**» أي: ما عدا أركانَ الصَّلاةِ وواجباتِها، وكلمةُ (ما) هنا بمعنى الذي، أي: والذي عدا ذلك. ومعنى «عدا»: أي: جاوَزَ ذلك.

سُنَنٌ أقوالٌ: أي: يُسَنُّ قَوْلُها.

وأفعالٌ: أي: يُسَنُّ فِعْلُها.

والسُّنَّةُ عند الفُقهاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ غيرُ السُّنَّةِ في اصْطلاحِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ؛ لأنَّ السُّنَّةَ في اصْطلاحِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ تعني الطَّريقةَ، وقد تكونُ واجبةً، وقد تكونُ مُسْتَحبَّةً، فقولُ أنسِ بنِ مالِكٍ مثلًا: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ قَسَمَ»(١)؛ «السُّنَّةُ» هنا الواجبةُ.

وما وَرَدَ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قال: «مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ اليَدِ عَلَى اليَدِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم (٥٢١٤)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم (١٤٦١).

لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ [١].

= فِي الصَّلاةِ»(١)، وَوَرَدَ عن عليٍّ نَحْوُهُ(٢)، فهذا يعني به السُّنَّةَ المُسْتَحَبَّةَ.

لكنْ عند الفُقهاءِ إذا قالوا: سُنَّةٌ، فإنَّما يعنونَ السُّنَّةَ المُسْتَحَبَّة فقط؛ من أجلِ التَّبيينِ والتَّوضيحِ والتَّفريقِ للنَّاسِ بين الواجِبِ الذي لا بُدَّ منه، وبين المُسْتَحَبِّ الذي يُمْكِنُ تَرْكُهُ.

فمثلًا: الاستِفتاحُ: سُنَّةٌ، البَسْمَلةُ: سُنَّةٌ، التَّعَوُّذُ: سُنَّةٌ، قولُ آمينَ: سُنَّةٌ، الزِّيادةُ على قِراءةِ الفاتحةِ: سُنَّةٌ، الزِّيادةُ على تَسبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ: سُنَّةٌ، وهذه سُنَنٌ قَوليَّةٌ.

والجهرُ بالقِراءةِ في مَوْضِعِهِ: سُنَّةٌ فِعليَّةٌ؛ لأنَّ الجهرَ صفةٌ للقِراءةِ، وكذلك تطويلُ القِراءةِ يُعتبرُ سُنَّةً فِعْليَّةً، أمَّا المُطَوَّلُ أو المَجهورُ به فإنَّهُ قوليٌّ، الإسرارُ بالقِراءةِ في مَوْضِعِهِ: سُنَّةٌ فِعليَّةٌ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ**» كلمةُ (لا يُشْرَعُ) تشمَلُ الواجِبَ والمُسْتَحَبَّ، فالواجبُ يُقالُ له: مَشروعٌ، والمُسْتَحَبُّ يُقالُ له: مَشروعٌ؛ لأنَّ كلًّا منهما مَطلوبٌ منَ الإنْسانِ ومَشروعٌ أنْ يَفْعَلَهُ.

فقولُهُ: «**لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ**» أي: لا يَجِبُ ولا يُسَنُّ.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٤). وقال النووي في المجموع (٣/ ٣١٢): «رواه أبو داود بإسناد حسن».

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١/ ١١٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم (٧٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٩٦٦)، والدارقطني في السنن (١/ ٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١).

وقال النووي في المجموع (٣/ ٣١٣): اتفقوا على تضعيفه، وانظر: نصب الراية (١/ ٣١٤)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٢٤).

= **مثالُ ذلك**: رَجُلٌ نسيَ أنْ يَقْرَأَ البَسْمَلةَ في الفاتحةِ، فإذا قُلنا بالقولِ الصَّحيحِ[١] أنَّها ليست من الفاتحةِ، وإنَّما سُنَّةٌ فهل يَسْجُدُ للسَّهْوِ؟

نقولُ: لا يُشرعُ له أنْ يَسْجُدَ للسَّهْوِ؛ لأنَّ هذا سُنَّةٌ، إنْ جاءَ به فهو أكملُ وإنْ لم يأتِ به فلا حَرَجَ، وعلى هذا فلا يُشْرَعُ السُّجودُ لِتَرْكِهِ.

مثالٌ آخَرُ: رَجُلٌ تَرَكَ رَفْعَ اليَدَينِ عند الرُّكوعِ، هل يُشْرَعُ أنْ يَسْجُدَ للسَّهْوِ؟

الجوابُ: لا يُشرعُ أنْ يَسْجُدَ؛ لأنَّهُ سُنَّةٌ.

وعلى هذا: فكُلُّ سُنَّةٍ يَتْرُكُها المُصلِّي فإنَّ السُّجودَ لها غيرُ مَشروعٍ، لا على سَبيلِ الوُجوبِ ولا على سَبيلِ الاسْتِحبابِ.

هذا تقريرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعُلِّلَ ذلك: بأنه تَرْكٌ لا تَبطُلُ به الصَّلاةُ، فلا يَجِبُ به السُّجودُ، وإذا لم يَجِبْ فلا دليلَ على مَشروعيَّتِهِ، فلا يكونُ السُّجودُ له مَشروعًا، لا على سَبيلِ الوُجوبِ ولا على سَبيلِ الاسْتِحبابِ.

وقولُهُ: «وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ» أي: أنَّهُ لو سَجَدَ لِتَرْكِ سُنَّةٍ فلا نقولُ: إنَّ صلاتَكَ تَبْطُلُ؛ لأنَّك زدتَ زيادةً غيرَ مَشروعةٍ، ونَفْيُ المشروعيَّةِ في كلامِ المؤلِّفِ ليس نَفْيًا مُطْلَقًا، وإلَّا لكانَ السُّجودُ بِدْعةً، وكان مُبْطِلًا للصَّلاةِ، كما قال بعضُ الفُقهاءِ[٢]: إنَّهُ إذا سَجَدَ لِتَرْكِ السُّنَّةِ فصَلاتُهُ باطلةٌ؛ لأنَّنا إذا قُلنا: لا يُشْرَعُ، صارَ بِدْعةً، وكُلُّ بِدْعةٍ

(١) كشاف القناع (٢/ ٢٩٩).

(٢) قاله ابن تميم وابن حمدان؛ الإنصاف (٣/ ٦٨٢).

= ضَلالةٌ، فإذا سَجَدَ فقد أتى بزيادةٍ غيرِ مَشروعةٍ، فتَبْطُلُ الصَّلاةُ، لكنَّ المذهَبَ: أنَّ السُّجودَ لا بأسَ به، إلَّا أنَّهُ غيرُ مَشروعٍ.

والقولُ الثَّاني[1]: أنَّ سُجودَ السَّهوِ مَشروعٌ لتركِ المسنونِ، سواءٌ كان مِن سُنَنِ الأقْوالِ أم الأفعالِ؛ لعُمومِ حديثِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[2]؛ ولأنَّهُ إذا طُلِبَ منه السُّجودُ انْتبَهَ لفعلِهِ؛ حتى لا يَتكرَّرَ منه السُّجودُ في كلِّ صَلاةٍ؛ لأنَّ الغالبَ نسيانُ تلك السُّنَنِ، خُصوصًا مَنْ لم يُواظِبْ عليها.

وهذا الذي ذَكَرَهُ المؤلِّفُ -مِن كونِهِ لا يُشرعُ السُّجودُ لتَرْكِهِ، وأنَّهُ إنْ سَجَدَ فلا بأسَ به- يدلُّ على قاعدةٍ مُفيدةٍ وهي: أنَّ الشَّيءَ قد يكونُ جائزًا وليس بمَشروعٍ، أي: يكونُ جائزًا أنْ تَتعبَّدَ به، وليس بمَشروعٍ أنْ تَتعبَّدَ به، وقد ذَكَرْنا لهذا أمثلةً فيما سَبَقَ، يَحْضُرُنا منها:

أوَّلًا: فِعْلُ العِبادةِ عن الغيرِ، كما لو تَصَدَّقَ إنسانٌ لشخصٍ مَيِّتٍ، فإنَّ هذا جائزٌ، لكنْ ليس بمَشروعٍ، أي: أنَّنا لا نأمرُ النَّاسَ بأنْ يَتصدَّقوا عن أمواتِهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ به، ولم يَفْعَلْهُ هو بنفسِهِ حتى يكونَ مَشروعًا، فهو لم يقل للأُمَّةِ: تَصدَّقوا عن أَمْوَاتِكم، أو صُوموا عنهم، أو صَلُّوا عنهم، أو ما أَشْبَهَ ذلك، ولم يَفْعَلْهُ هو بنفسِهِ، غايةُ ما هنالك أنَّهُ أَمَرَ مَنْ ماتَ له مَيِّتٌ وعليه صيامٌ أنْ يَصومَ عنهُ[3] لكنْ هذا في

(١) الفروع (٢/ ٢٥١)، والإنصاف (٣/ ٦٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

= الواجِبِ، وفَرْقٌ بين الواجِبِ وغيرِ الواجِبِ.

ومنها: الرَّجُلُ الذي أَمَّرَهُ رسولُ اللهِ ﷺ على سَرِيَّةٍ بَعَثَها، فكان يَقْرَأُ ويختمُ لهم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فأَقَرَّهُ النبيُّ ﷺ على ذلك[1] ولكنَّهُ لم يقل للأُمَّةِ: إذا قَرَأْتُم في صلاتِكم فاخْتِموا بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ولم يكنْ هو أيضًا يَفْعَلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فدلَّ هذا على أَنَّهُ ليس بمَشروعٍ، لكنَّهُ جائزٌ لا بأسَ به.

ومنها أيضًا: الوِصالُ إلى السَّحرِ للصَّائِمِ، فإنَّهُ جائزٌ، أي: يجوزُ أَلَّا يُفطِرَ إلَّا في آخِرِ اللَّيلِ، أقرَّهُ النبيُّ ﷺ فقالَ: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ»[2]، لكنَّهُ ليس بمَشروعٍ، أي: لا نقولُ للنَّاسِ: الأفضلُ أنْ يُمْسِكُوا حتى يكونَ السَّحَرُ، بل نقولُ: الأفضلُ أنْ يُبادِروا بالفِطْرِ.

وهذه المَسْأَلَةُ التي ذَكَرَها المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إذا تَرَكَ سُنَّةً قوليَّةً أو فِعْلِيَّةً في الصَّلاةِ لم يُشْرَعْ له السُّجودُ، وإنْ سَجَدَ فلا بأسَ.

وعندي في ذلك تفصيلٌ، وهو: أنَّ الإنسانَ إذا تَرَكَ شَيئًا من الأَقْوالِ أو الأفعالِ المُسْتَحَبَّةِ نِسْيانًا، وكان من عادَتِهِ أنْ يَفْعَلَهُ فإنَّهُ يُشرعُ أنْ يَسْجُدَ؛ جَبْرًا لهذا النَّقْصِ الذي هو نَقْصُ كمالٍ لا نَقْصُ واجِبٍ؛ لعمومِ قولِهِ في الحديثِ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»[3]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام، رقم (١٩٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، رقم (١٠٣٨)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام، رقم (١٢١٩)، من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام رقم (٣٣٤).

= وفي (صَحيحِ مُسلمٍ): «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[١]؛ فإنَّ هذا عامٌّ.

أمَّا إذا تَرَكَ سُنَّةً ليس من عادتِهِ أنْ يَفْعَلَها، فهذا لا يُسَنُّ له السُّجودُ؛ لأنَّهُ لم يَطْرَأْ على بالِهِ أنْ يَفْعَلَها.

مسألةٌ: مِن جُملةِ المَسنوناتِ في الصَّلاةِ الخُشوعُ، وليس الخُشوعَ الذي هو البكاءُ، ولكنَّ الخُشوعَ حُضورُ القلبِ وسُكونِ الأطرافِ، أي: أنْ يكونَ قَلْبُكَ حاضرًا مُسْتَحْضِرًا ما يقولُ وما يَفْعَلُ في صلاتِهِ، ومُسْتَحْضِرًا أنَّهُ بين يدي اللهِ عَزَّوَجَلَّ وأنَّهُ يُناجي رَبَّهُ، ولا شَكَّ أنَّهُ مِن كمالِ الصَّلاةِ، وأنَّ الصَّلاةَ بدونِهِ كالجَسَدِ بلا روحٍ.

وذهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ الخُشوعَ في الصَّلاةِ واجبٌ، وأنَّهُ إذا غَلَبَ الوَسْوَاسُ على أكثرِ الصَّلاةِ فإنَّها لا تَصحُّ، وهذه قد تُشْكِلُ في باديءِ الأمرِ، ويقالُ: لو قُلنا بهذا القولِ لأَوْجَبْنا على النَّاسِ غالبًا كلَّما صلُّوا أنْ يُعيدوا صلاتَهم، وإذا صَلُّوا المُعادةَ وحَصَلَ وَسْوَاسٌ أعادوا، وهلُمَّ جَرًّا!

لكنْ عندي أنَّ هذا ليس بواردٍ؛ لأنَّ الإنْسان إذا أُمِرَ أنْ يُعيدَ صلاةً مرَّةً واحدةً فإنَّهُ في المُسْتَقْبَلِ سوفَ يَخْشَعُ ولا يُفكِّرُ في شيءٍ، فالقولُ بأنَّهُ منَ الواجباتِ، وأنَّهُ إذا غَلَبَ الوَسْوَاسُ على أكثرِ الصَّلاةِ بَطَلَتِ الصَّلاةُ، لا شَكَّ أنَّهُ قولٌ وَجيهٌ؛ لأنَّ الخُشوعَ لُبُّ الصَّلاةِ وروحُها، إلَّا أنَّهُ يُعَكِّرُ على وَجاهَتِهِ ما أخْبَرَ به النبيُّ ﷺ بأنَّ الشَّيْطانَ إذا سَمِعَ الأذانَ أَدْبَرَ وله ضُرَاطٌ -من شِدَّة وَقْعِ الأذانِ عليه- ثم إذا فَرَغَ الأذانُ حَضَرَ،

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وإذا حَضَرَ دَخَلَ على الإنْسانِ في صلاتِهِ، يقولُ له: اذْكُرْ كذا، اذْكُرْ كذا، لِمَا لم يَكُنْ يَذْكُرُ، حتى لا يَدْري كم صَلَّى»[1].

فهذا الحديثُ نصٌّ بأنَّ الوَسْوَاسَ وإنْ كَثُرَ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ، وكذلك عُمومُ قولِهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِـي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[2]، فإنَّهُ يَشْمَلُ مَنْ كَثُرَ وَسْوَاسُهُ في صلاتِهِ.

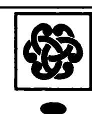
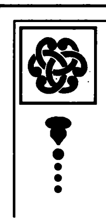
وعلى كُلِّ حالٍ: ينبغي للإنْسانِ أنْ يُحاوِلَ بقَدْرِ ما يَستطيعُ حُضورَ قلبِهِ في الصَّلاةِ، ولا شَكَّ أنَّ الشَّيْطانَ سوف يُهاجِمُهُ مُهاجمةً كبيرةً؛ لأنَّهُ أقسمَ بعزَّةِ اللهِ أنْ يُغْوِيَ جميعَ النَّاسِ إلَّا عبادَ اللهِ المُخْلَصينَ، لكـنْ كلَّما هاجَمَكَ اسْتَعِذْ باللهِ منَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ، كما أَمَرَ بذلك النبيُّ ﷺ[3] ولا تزالُ تُعَوِّدُ نفسَكَ على حُضورِ القلبِ في الصَّلاةِ حتى يكونَ عادةً لك.

• • ۞ • •

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٣٨٩/ ٨٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة، رقم (٢٢٠٣)، من حديث عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ[١]

[١] سجودُ السَّهْوِ من بابِ إضافةِ الشَّيْءِ إلى سَبَبِهِ، والإضافاتُ كثيرةُ الأنواعِ، فقد يُضافُ الشَّيْءُ إلى زَمَنِهِ، وقد يُضافُ إلى مَكانِهِ، وقد يُضافُ إلى سَبَبِهِ، وقد يُضافُ إلى نَوْعِهِ، ويُقدِّرونَ الإضافةَ أحيانًا بـ(اللَّامِ)، وأحيانًا بـ(مِن)، وأحيانًا بـ(في)، وأكثرُها ما يُقَدَّرُ بـ(اللَّامِ).

فيُقَدَّرُ بـ(في) إذا كان المضافُ إليه ظَرْفًا للمُضافِ، وبـ(مِن) إذا كان جِنْسًا له أو نَوعًا، وبـ(اللَّامِ) فيما عدا ذلك.

فقولُهُ تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ﴾ [سبأ:٣٣] هذا على تقديرِ (في) لأنَّ اللَّيلَ والنَّهارَ ظرفٌ للمَكْرِ، وقولُكَ: «خَاتَمُ حَدِيدٍ» على تقديرِ (مِن) لإضافَتِهِ إلى النَّوعِ، وقولُكَ: «كِتَابُ زَيْدٍ» على تقديرِ (اللَّامِ).

وسجودُ السَّهْوِ على تقديرِ اللَّامِ، أي: السُّجودُ للسَّهْوِ، أي: الذي سَبَبُهُ السَّهْوُ.

والسَّهْوُ تارةً يَتَعَدَّى بـ(عن) وتارةً يَتَعَدَّى بـ(في).

فإنْ عُدِّيَ بـ(عن) صار مَذْمومًا؛ لأنَّهُ بمعنى الغَفْلَةِ والتَّرْكِ اختيارًا، وإنْ عُدِّيَ بـ(في) صار مَعْفُوًّا عنه؛ لأنَّهُ بمعنى ذُهولِ القلبِ عن المعلومِ بغيرِ قَصْدٍ، فإذا قلتَ: سها فلانٌ في صَلاتِهِ، فهذا من بابِ المَعْفُوِّ عنه، وإذا قلتَ: سَها فُلانٌ عن صلاتِهِ، صارَ من بابِ المَذْمومِ؛ ولهذا قال اللهُ تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥] أي: غافلونَ لا يَهتمُّونَ بها ولا يُقيمونَها، فهم على ذِكْرٍ من فِعْلِهِم،

يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ[1]، ....

= بخلافِ السَّاهي في صلاتِهِ، فليس على ذِكْرٍ من فِعْلِهِ.

قال بعضُ العُلماءِ: الحمدُ للهِ الذي قال: ﴿عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ ولم يقل: «فِي صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ».

والمرادُ هنا السَّهْوُ في الصَّلاةِ.

والسَّهْوُ في الصَّلاةِ وَقَعَ مِن النبيِّ ﷺ؛ لأَنَّهُ مُقْتَضى الطَّبيعةِ البشريَّةِ؛ ولهذا لَمَّا سَها في صلاتِهِ قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»(١) فهو من طَبيعةِ البَشرِ، ولا يَقْتَضِي ذلك أنَّ الإنسانَ مُعْرِضٌ في الصَّلاةِ؛ لأَنَّنا نجزمُ أنَّ أعظمَ النَّاسِ إقامةً للصَّلاةِ هو الرَّسولُ ﷺ ومع ذلك وَقَعَ منه السَّهْوُ.

والسَّهْوُ الواردُ في السُّنَّةِ أنواعٌ: زيادةٌ ونقصٌ وشَكٌّ، وكلُّها وَرَدَتْ عن النبيِّ ﷺ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ**».

«يُشْرَعُ» أي: يجبُ تارةً، ويُسَنُّ أُخرى.

«لِزِيَادَةٍ» اللامُ للتَّعليلِ، أي: بسببِ زيادةٍ أو نقصٍ أو شَكٍّ، ولكنْ في الجملةِ لا في كُلِّ صورةٍ؛ لأنَّهُ سيأتينا أنَّ بعضَ الزِّياداتِ والنَّقصِ والشُّكوكِ لا يُشرعُ له السُّجودُ؛ فلهذا نقولُ: يُشْرَعُ للزِّيادةِ، أي: أنَّ سببَ مَشروعيَّتِهِ الزِّيادةُ والنَّقْصُ والشَّكُّ، ولا يعني ذلك أنَّ كلَّ زيادةٍ أو نقصٍ أو شَكٍّ فيه سجودٌ، بل على حَسَبِ التَّفصيلِ الآتي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

لَا فِي عَمْدٍ[١] فِي الفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ[٢].

= فأسبابُ السُّجودِ ثلاثةٌ:

١- الزِّيادةُ.

٢- النَّقْصُ.

٣- الشَّكُّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا فِي عَمْدٍ» أي: لا يُشرعُ في العَمْدِ؛ وذلك لأنَّ العَمْدَ إنْ كان بتَرْكِ واجبٍ أو رُكْنٍ فالصَّلاةُ باطلةٌ، لا يَنْفَعُ فيها سُجودُ السَّهوِ، وإنْ كان بتَرْكِ سُنَّةٍ فالصَّلاةُ صَحيحةٌ، وليس هناك ضَرورةٌ إلى جَبْرِها بسجودِ السَّهْوِ، لكنْ ذَكَرَ بعضُ العُلماءِ: أنَّ مَنْ زادَ جاهلًا فإنَّهُ يُشرعُ له سُجودُ السَّهْوِ.

[٢] قولُهُ: «فِي الفَرْضِ وَالنَّافِلَةِ» أي: يُشرعُ إمَّا وُجوبًا أو اسْتِحبابًا في صلاةِ الفَرْضِ وفي صلاةِ النَّفْلِ، لكنْ بشرطِ أنْ تكونَ الصَّلاةُ ذاتَ رُكوعٍ وسُجودٍ؛ احترازًا مِن صلاةِ الجنازةِ، فإنَّ صلاةَ الجنازةِ لا يُشْرَعُ فيها سُجودُ السَّهْوِ؛ لأنَّها ليست ذاتَ رُكوعٍ وسُجودٍ، فكيف تُجْبَرُ بالسُّجودِ؟!

لكنْ كلُّ صلاةٍ فيها رُكوعٌ وسُجودٌ فإنَّها تُجْبَرُ بسجودِ السَّهْوِ، الفَريضةُ والنَّافلةُ.

فإنْ قال قائلٌ: هل توجبونَ سُجودَ السَّهْوِ في صلاةِ النَّافِلةِ فيما لو تَرَكَ واجبًا من واجباتِ الصَّلاةِ؟

فالجوابُ: نعم، نوجِبُهُ.

فإن قال: كيف توجِبونَ شَيئًا في صَلاةِ نَفْلٍ، وصلاةُ النَّفْلِ أصلًا غيرُ واجبةٍ؟

فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ[١] قِيَامًا[٢] أَوْ قُعُودًا[٣] أَوْ رُكُوعًا[٤] أَوْ سُجُودًا[٥]...

= نقولُ: إنَّهُ لَمَّا تَلَبَّسَ بها وَجَبَ عليه أنْ يَأْتِيَ بها على وَفْقِ الشَّريعةِ، وإلَّا كان مُسْتَهْزِئًا، وإذا كان لا يريدُ الصَّلاةَ فمنَ الأصلِ لا يُصلِّي، أمَّا أنْ يَتلاعَبَ فيَأْتِيَ بالنَّافلةِ ناقصةً ثم يقولَ: لا أَجْبُرُها، فهذا لا يوافَقُ عليه.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ**» احترازًا ممَّا لو زاد قَوْلًا، واحْتِرازًا ممَّا لو زادَ فِعْلًا مِن غيرِ جنسِ الصَّلاةِ، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- بيانُ ذلك[(١)].

هذان شرطانِ:

١- أنْ يكونَ فِعْلًا.

٢- وأنْ يكونَ مِن جنسِ الصَّلاةِ.

[٢] قولُهُ: «**قِيَامًا**» أي: في محلِّ القُعودِ.

[٣] قولُهُ: «**أَوْ قُعُودًا**» أي: في مَحلِّ القيامِ.

[٤] قولُهُ: «**أَوْ رُكُوعًا**» أي: في غيرِ مَحلِّهِ.

[٥] قولُهُ: «**أَوْ سُجُودًا**» أي: في غيرِ مَحلِّهِ.

فهل المرادُ هذه الأنواعُ الأربعةُ من الأفعالِ فقط دون غَيْرِها أم أنَّ هذا على سبيلِ التَّمثِيلِ؟

الظاهرُ: أنَّ المرادَ بالفعلِ ما ذَكَرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وبيَّنَهُ بقولِهِ: «قِيَامًا» أو «قُعُودًا»

---

(١) انظر: (ص:٦٠٤).

عَمْدًا بَطَلَتْ[١]، وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ[٢].

= أو «رُكُوعًا» أو «سُجُودًا»؛ لأنَّ كلمةَ «فِعْلٍ» هذه مُجملةٌ، وقولُهُ: «قِيَامًا» «قُعُودًا» «رُكُوعًا» «سُجُودًا» هذه مُبيِّنةٌ، فالظاهرُ: أنَّ هذا هو المرادُ، وأنَّهُ لو زَادَ فِعْلًا غيرَ هذه الأفعالِ الأرْبَعةِ كرَفْعِ اليَدَينِ مثلًا في غيرِ مواضِعِ الرَّفْعِ فإنَّهُ لا يَدْخُلُ في عُمومِ كلامِ المؤلِّفِ، فلا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بعَمْدِهِ، ولا يجبُ السُّجودُ لِسَهْوِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**عَمْدًا بَطَلَتْ**» فلو رَكَعَ مرَّتينِ عَمْدًا في غيرِ صلاةِ الكُسوفِ بَطَلَتْ صلاتُهُ، ولو سَجَدَ ثلاثَ مرَّاتٍ عَمْدًا بَطَلَتْ صلاتُهُ، ولو قَعَدَ في محلِّ القيامِ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ، ولو قامَ في محلِّ القُعودِ عَمْدًا بَطَلَتْ صلاتُهُ.

قال في (الرَّوْضِ): «إِجْمَاعًا»(١)، يعني: أنَّ العُلماءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أجْمَعوا على ذلك، ودليلُ هذا قولُ النبيِّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢).

[٢] قولُهُ: «**وَسَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ**» هذه مَعطوفةٌ على «**عَمْدًا**» أي: ومتى زادَ قيامًا أو قُعودًا أو رُكوعًا أو سُجودًا سَهْوًا يَسْجُدُ له؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ مَنْ زادَ في صلاتِهِ أنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَينِ(٣)، هذا دليلٌ من القولِ.

ودليلٌ من الفعلِ: أنَّهُ ﷺ لما صَلَّى خَمْسًا في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيلَ له: صَلَّيْتَ خَمْسًا، ثنى رِجْلَيْهِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ(٤).

---

(١) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢/ ٩٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين».

(٤) أخرجه البخاري: كتاب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسا، رقم (١٢٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢/ ٩١).

وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ[١]، ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ» مثالُهُ: رَجُلٌ صَلَّى الظُّهْرَ خمسًا، ولم يَعْلَمْ إلَّا في التَّشهُّدِ، فهنا زادَ ركعةً ولم يَعْلَمْ حتى فَرَغَ مِن الرَّكعةِ.

ويحتملُ في قولِهِ: «حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا» أي: فَرَغَ من الصَّلاةِ، فيكونُ المثالُ المُطابِقُ لهذا الاحتمالِ: رَجُلٌ لمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى خمسًا.

وعلى هذا فيكونُ قولُهُ: «سَجَدَ» أي: بعدَ السَّلامِ.

فإذا زادَ رَكعةً ولم يَعْلَمْ حتى فَرَغَ منها فإنَّهُ يَسْجُدُ للسَّهْوِ وُجوبًا، فإنْ عَلِمَ قَبْلَ أنْ يُسلِّمَ فهل يَسْجُدُ قبلَ السَّلامِ أو يَسْجُدُ بعدَهُ؟

الجوابُ: يَسْجُدُ بعد السَّلامِ، فيُكمِلُ التشهُّدَ ويُسلِّمُ، ويَسْجُدُ سَجْدَتَينِ ويُسلِّمُ.

ودليلُ ذلك:

١- أنَّ الرَّسولَ ﷺ لمَّا صَلَّى خمسًا وأخبروهُ بعد السَّلامِ ثَنى رِجْلَيْهِ، وسَجَدَ، وسَلَّم، وقال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لْيَبْنِ عَلَيْهِ»(١) ولم يقلْ: متى عَلِمَ قبلَ السَّلامِ فلْيَسْجُدْ قبلَ السَّلامِ، فلمَّا سَجَدَ بعد السَّلامِ ولم يُنبِّهْ أنَّ محَلَّ السُّجودِ لهذه الزِّيادةِ قبلَ السَّلامِ عُلِمَ أنَّ السُّجودَ للزِّيادةِ يكونُ بعدَ السَّلامِ.

٢- حديثُ ذي اليَدَينِ؛ فإنَّ «النَّبيَّ ﷺ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَّرُوهُ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ»(٢)، وهذا السُّجودُ لزيادةِ السَّلامِ في أثناءِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا[١] جَلَسَ فِي الحَالِ[٢] فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ[٣]، ....

= الصَّـلاةِ، وليس كـما يَتَوَهَّمُهُ بعـضُ النَّاسِ: سجـودُهُ عن نقصٍ؛ حيثُ سَلَّمَ قبلَ إتمامِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أتى بما بَقِيَ.

٣- أنَّ الزِّيادةَ زيادةٌ في الصَّلاةِ، وسُجودُ السَّهوِ زيادةٌ أيضًا، فكانَ منَ الحِكْمةِ أنْ يُؤَخِّرَ سُجودَ السَّهْوِ إلى ما بعدِ السَّلامِ؛ لئلَّا يَجْتَمِعَ في الصَّلاةِ زِيادتانِ.

إذًا: دلَّ على أنَّ السُّجودَ للزِّيادةِ بعد السَّلامِ النَّصُّ مِن السُّنَّةِ، والمعنى مِنَ الحِكْمةِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا» أي: إنْ عَلِمَ بالزِّيادةِ في الرَّكعةِ التي زادَها.

[٢] قولُهُ: «جَلَسَ فِي الحَالِ» أي: في حالِ عِلْمِهِ، ولا يتأخَّرُ حتى لو ذَكَرَ في أثناءِ الرُّكوعِ أنَّ هذه الرَّكعةَ خامسةٌ يَجْلِسُ، وقد يَتوهَّمُ بعضُ طَلَبَةِ العِلمِ في هذه المَسْألةِ أنَّ حُكْمَها حُكْمُ من قامَ عن التَّشهُّدِ الأوَّلِ، فيَظُنُّ أنَّهُ إذا قامَ إلى الزَّائِدةِ وشَرَعَ في القِراءةِ حَرُمَ عليه الرُّجوعُ، وهذا وَهْمٌ وخطأٌ، فالزَّائدُ لا يُمْكِنُ الاستمرارُ فيه أبدًا، متى ذَكَرَ وجَبَ أنْ يَرْجِعَ؛ ليَمْنَعَ هذه الزِّيادةَ؛ لأنَّهُ لو اسْتَمَرَّ في الزِّيادةِ مع عِلْمِهِ بها لزادَ في الصَّلاةِ شَيئًا عَمْدًا، وهذا لا يَجوزُ، وتَبْطُلُ به الصَّلاةُ.

[٣] قولُهُ: «فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ» أي: أنَّهُ إذا عَلِمَ بالزِّيادةِ فجَلَسَ فإنَّهُ يَقْرَأُ التشهُّدَ، إلَّا أنْ يكونَ قد تَشَهَّدَ قبلَ أنْ يقومَ للزِّيادةِ، وهل يُمْكِنُ أنْ يَزيدَ بعد أنْ يَتَشهَّدَ؟ الجوابُ: نعم، يُمْكِنُ، وذلك بأنْ يَتَشهَّدَ في الرَّابعةِ، ثم يَنْسَى ويَظُنُّ أنَّها الثَّانيةُ، ثم يقومُ للثَّالثةِ في ظَنِّهِ، ثم يَذْكُرُ بعد القيامِ بأنَّ هذه هي الخامسةُ، وأنَّ التشهُّدَ الذي قَرَأَهُ هو التشهُّدُ الأخيرُ.

فقولُ المؤلِّفِ: «يَتَشَهَّدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ» له معنًى صَحيحٌ.

وَسَجَدَ، وَسَلَّمَ[١].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَسَجَدَ وَسَلَّمَ**» ظاهِرُ كلامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَسْجُدُ قبلَ السَّلامِ، فإنْ كان هذا مرادَهُ، وهو مرادُهُ، وهو المذهَبُ[١].

لأنَّهم لا يَرَوْنَ السُّجودَ بعد السَّلامِ، إلَّا فيما إذا سَلَّمَ قبلَ إتمامِها فقط، وأمَّا ما عدا ذلك فهو قبلَ السَّلامِ، لكنَّ القولَ الرَّاجِحَ الذي اختارَهُ شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٢] أنَّ السُّجودَ للزِّيادةِ يكونُ بعدَ السَّلامِ مُطْلَقًا.

مسألةٌ: إذا قامَ إلى ثالثةٍ في الفجرِ ماذا يَصْنَعُ؟

الجوابُ: يَرْجِعُ ولو بعدَ القراءةِ، وكذلك بعدَ الرُّكوعِ يَرْجِعُ، ويَتَشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ، ثم يَسْجُدُ للسَّهْوِ ويُسَلِّمُ، على القولِ الرَّاجحِ أنَّ السُّجودَ هنا بعد السَّلامِ.

مسألةٌ: إذا قام إلى ثالثةٍ في صلاةٍ مَقصورةٍ، أي: رَجُلٌ مسافرٌ قام إلى ثالثةٍ، والثَّالثةُ في حَقِّ المسافِرِ زيادةٌ، فهل يَلْزَمُهُ الرُّجوعُ في هذه الحالِ أو له أنْ يُكْمِلَ؟

الجوابُ: هذا يَنْبَني على القولِ بالقصرِ، إنْ قُلنا: إنَّ القصرَ واجبٌ لَزِمَهُ الرُّجوعُ، وهذا مذهَبُ أبي حَنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٣] وأهلِ الظَّاهِرِ[٤]، يَرَوْنَ أنَّ قَصْرَ المسافِرِ للصَّلاةِ واجبٌ، وأنَّ مَنْ أتمَّ في موضِعِ القصرِ فهو كمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ثَمانيًا؛ لأَنَّهُ زاد نصفَ الصَّلاةِ.

وعلى القولِ بأنَّ القصرَ ليس بواجِبٍ نقولُ: إنَّهُ مُخيَّرٌ بين الإتمامِ وبين الرُّجوعِ؛

---

(١) الإنصاف (٤/ ٨١)، وكشاف القناع (٢/ ٤٩٥).

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤١).

(٣) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٩٢)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٣٩).

(٤) المحلى (٤/ ٢٦٤).

وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصَرَّ، وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ[١]، ....

= لأَنَّك إِنْ أَتْمَمْتَ لم تَبْطُلْ صلاتُكَ، وإِنْ رَجَعْتَ لم تَبْطُلْ؛ لأَنَّك رَجَعْتَ؛ خَوفًا من الزِّيادةِ.

والصَّحيحُ: أَنَّهُ يَرْجِعُ؛ لأَنَّ هذا الرَّجُلَ دَخَلَ على أَنَّهُ يريدُ أَنْ يُصلِّيَ رَكْعَتَينِ، فلْيُصَلِّ رَكْعَتَينِ ولا يَزِيدُ، وفي هذه الحالِ يَسْجُدُ للسَّهوِ بعدَ السَّلامِ.

مسألةٌ: رَجُلٌ يُصلِّي ليلًا وصلاةُ اللَّيلِ مثنى مثنى، فقامَ إلى الثَّالثةِ ناسيًا، فهل يَلْزَمُهُ الرُّجوعُ؟

الجوابُ: يَرْجِعُ، فإِنْ لم يَرْجِعْ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ تَعمَّدَ الزِّيادةَ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»(١)؛ ولهذا نصَّ الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢) على أَنَّهُ إذا قامَ في صلاةِ اللَّيلِ إلى ثالثةٍ فكَرَجُلٍ قامَ إلى ثالثةٍ في صلاةِ الفجرِ، أي: إِنْ لم يَرْجِعْ بَطَلَتْ صلاتُهُ.

لكِـنْ يُسْتَثْنَى مِن هذا الوِتْرُ، فإِنَّ الوِتْرَ يجوزُ أَنْ يَزيدَ الإِنْسانُ فيه على رَكْعَتَينِ، فلو أَوْتَرَ بثلاثٍ جازَ، وعلى هذا: فإذا دَخَلَ الإِنْسانُ بالوِتْرِ بنِيَّةِ أَنَّهُ سيُصَلِّي رَكْعَتَينِ، ثم يُسَلِّمُ، ثم يأتي بالثَّالثةِ، لكنَّهُ نَسِيَ فقامَ إلى الثَّالثةِ بدونِ سَلامٍ، فنقولُ له: أَتمَّ الثَّالثةَ؛ لأَنَّ الوِتْرَ يجوزُ فيه الزِّيادةُ على رَكْعَتَينِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ فَأَصَرَّ، وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوَابِ نَفْسِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ**»؛ «سَبَّحَ بِهِ» أي قالَ: «سُبْحَانَ اللهِ» تَنبيهًا لـه؛ لأَنَّ المشروعَ في تَنْبيهِ الإمامِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) منتهى الإرادات (١/ ٢٤٣)، وكشاف القناع (٢/ ٤٧٢).

= إذا زادَ أو نَقَصَ أنْ يُسبِّحَ مَنْ وراءَهُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»[1].

فإذا قامَ إلى الخامسةِ مثلًا فسَبَّحَ به ثِقَتانِ وَجَبَ عليه الرُّجوعُ؛ إلَّا أنْ يَجْزِمَ بصوابِ نفسِهِ، فإنْ لم يَرْجِعْ وهو لم يَجْزِمْ بصوابِ نفسِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأنَّهُ تَرَكَ الواجِبَ عَمْدًا، وإنْ جَزَمَ بصوابِ نفسِهِ لم يَرْجِعْ.

وفُهِمَ مِن كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنَّهُ إذا سَبَّحَ ثِقَتانِ فلا يَخْلو من خمسِ حالاتٍ:

الأُولى: أنْ يَجْزِمَ بصَوابِ نفسِهِ، فيَأْخُذُ به، ولا يَرْجِعُ إلى قَوْلِهما.

الثَّانيةُ: أنْ يَجْزِمَ بصَوابِهِما.

الثَّالثةُ: أنْ يَغْلِبَ على ظَنِّهِ صَوابُهُما.

الرَّابعةُ: أنْ يَغْلِبَ على ظَنِّهِ خَطَؤُهُما.

الخامسةُ: أنْ يَتَساوى عندَهُ الأمرانِ.

ففي هذه الأحوالِ الأربعِ يأخُذُ بقَوْلِهما على كلامِ المؤلِّفِ، والصَّحيحُ أنَّهُ لا يَأْخُذُ بقَوْلِهما إذا ظَنَّ خطَأَهُما.

مسألةٌ: إنْ نَبَّهَهُ ثِقَتانِ بدون تَسبيحٍ، فهل يُعطى ذلك حُكْمَ التَّسبيحِ، يعني: إذا تَنَحْنَحوا له مثلًا؟

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٢) واللفظ له، وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، رقم (٢٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فالجوابُ: نعم إذا نَبَّهاهُ بغيرِ التَّسبيحِ فكما لو نَبَّهاهُ بالتَّسبيحِ، وعلى هذا: فيكونُ تَقييدُ المؤلِّفِ ذلك بالتَّسبيحِ مِن بابِ ضَرْبِ المَثَلِ، أو مِن بابِ الغالِبِ، أو مُراعاةً للفظِ الحديثِ، وقد عَبَّرَ بعضُ الفُقهاءِ بقولِهِ: «وَإِنْ نَبَّهَهُ ثِقَتَانِ»[1]، وهذه العبارةُ أشملُ من عِبارةِ المؤلِّفِ.

على كُلٍّ: إنْ نَبَّهَهُ ثِقَتانِ فإنَّهُ يَلْزَمُهُ الرُّجوعُ إلى قَوْلِهما، إلَّا أنْ يَجْزِمَ بصَوابِ نفسِهِ، فإنْ لم يَرْجِعْ وهو لم يَجْزِمْ بصوابِ نفسِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الواجِبَ عَمْدًا؛ حيثُ إنَّهُ يَلْزَمُهُ إذا سَبَّحَ به ثِقَتانِ الرُّجوعُ.

ودليلُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ لما ذكَّرَهُ ذو اليَدَينِ أنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لم يَرْجِعْ إلى قولِهِ حتى سألَ الصَّحابةَ فقال: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟» قالوا: نعم[2].

ولو سَبَّحَ به رَجُلٌ واحدٌ فقط فلا يَلْزَمُهُ الرُّجوعُ، ودليلُ ذلك: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرْجِعْ إلى قولِ ذي اليَدَينِ .

لكنْ: إنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ صِدْقُهُ أخَذَ بقولِهِ على القولِ بجوازِ البناءِ على غَلبةِ الظَّنِّ، وهو الصَّحيحُ.

مسألةٌ: لو سَبَّحَ رَجُلٌ بما يدلُّ على أنَّ الإمامَ زادَ، وسَبَّحَ رَجُلٌ آخَرُ بما يدلُّ على أنَّهُ لم يَزِدْ، فبقولِ أيِّ واحدٍ منهما يَأْخُذُ؟

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٣)، وكشاف القناع (٢/ ٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= الجوابُ: يَتساقطانِ، فلو قال له أحدُهُما لَمَّا قامَ: «سُبْحَانَ اللهِ» فلما تهيَّأَ للجُلوسِ قال الثَّاني: «سُبْحَانَ اللهِ» إذًا: تعارَضَ عنده قولانِ، فيَتساقطانِ، كلُّ قولٍ يُسْقِطُ الآخَرَ، ويَرْجِعُ إلى ما في نفسِهِ، ويَبْني عليه.

تَنبيهٌ: اشْتَرَطَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لوُجوبِ الرُّجوعِ إلى قولِ الثِّقتَينِ ألَّا يَجْزِمَ بصوابِ نفسِهِ، فإنْ جَزَمَ بصوابِ نفسِهِ حَرُمَ الرُّجوعُ إلى قولِهِما، يعني: لو قالا: «سُبْحَانَ اللهِ» ولكنَّهُ يَجْزِمُ أنَّهُ على صوابٌ، وأنَّهما مُخْطِئانِ، فلا يَرْجِعُ إلى قولِهِما؛ لأنَّهُ لو رَجَعَ إلى قولِهِما لَرَجَعَ وهو يعلمُ أنَّ قولَهُما خطأٌ، فتَبْطُلُ صَلاتُهُ.

مسألةٌ: إذا سبَّحَ به مجهولانِ؟ فلا يَرْجِعُ إلى قولِهِما؛ لأنَّهُ لم يَثْبُتْ كَوْنُهما ثِقتَينِ، ولكنَّ الحقيقةَ أنَّ الإمامَ يقعُ في مثلِ هذا الحَرَجِ؛ لأنَّهُ يسمعُ التَّسبيحَ مِنْ ورائِهِ، ولا يَدْري مَنِ المسبِّحُ، قد يكونُ ثِقةً وقد لا يكونُ ثِقةً، لكنَّ الغالبَ أنَّ الإمامَ في هذه الحالِ يكونُ عنده شَكٌّ، ويَتَرَجَّحُ عنده أنَّ اللَّذيْنِ سَبَّحَا به على صوابٍ. وحينئذٍ له أنْ يَرْجِعَ إلى قولِهِما؛ لأنَّ القولَ الراجحَ أنَّهُ يَبني على غَلَبَةِ الظَّنِّ.

مسألةٌ: فلو نَبَّهَهُ امرأتانِ بالتَّصْفيقِ، كأنْ صَلَّى رَجُلٌ بأُمِّهِ وأُخْتِهِ، وأَخْطَأَ، فنَبَّهَتاهُ بالتَّصْفيقِ، فهل يَرْجِعُ أم لا؟

فالجوابُ: يَرْجِعُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ -يعني: في الصَّلاةِ- فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»[1] ولأنَّ هذا خَبَرٌ دينيٌّ، فاستوى فيه الذُّكورُ والإناثُ؛ ولأنَّهُ

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٢) واللفظ له، وأخرجه بنحوه البخاري: كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، رقم (٢٦٩٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، رقم (٤٢١)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ[١].

= خَبَرٌ عن عَمَلٍ تُشارِكانِ فيه العامِلَ، فلا يُمْكِنُ أنْ تَكْذِبا عليه؛ لأَنَّهُ لو أَخْطَأَ أَخْطَأَتا معه؛ فلهذا نقولُ: إنَّ المَرْأَتَينِ كالرَّجُلَينِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَصَلَاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا لَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ**».

يعني: إذا سَبَّحَ بالإمامِ ثِقَتانِ ولم يَرْجِعْ، وهو لم يَجْزِمْ بصوابِ نفسِهِ، بَطَلَتْ صلاتُهُ؛ لتركِهِ الواجبَ عليه منَ الرُّجوعِ.

أمَّا بالنسبةِ للمَأمومِينَ الآخَرينَ، فإنْ كان عندهم عِلْمٌ كما عند المُنبِّهَينِ وَجَبَ عليهم أنْ يُفارِقوا الإمامَ، فإنْ لم يُفارِقوهُ وتابَعوهُ، نَظَرْنا: فإنْ كان ذلك عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهم، وإنْ كان ذلك نِسْيانًا لم تَبْطُلْ، وعليهم سُجودُ السَّهْوِ إذا كان فاتَهُم شيءٌ مِنَ الصَّلاةِ، وإنْ كان ذلك جَهْلًا بأنَّها زائدةٌ أو جَهْلًا بالحُكْمِ لم تَبْطُلْ صَلاتُهُم.

وعُلِمَ من قولِهِ: «وَلَا مَنْ فَارَقَهُ» أنَّهُ لا يَجْلِسُ فينتظرُ الإمامَ؛ لأنَّهُ يرى أنَّ صلاةَ الإمامِ باطلةٌ، ولا يُمْكِنُ مُتابَعَتُهُ في صلاةٍ باطلةٍ.

لكنْ أحيانًا يقومُ الإمامُ لزائدةٍ حَسَبَ عِلْمِ المَأْمومِ، وهي غيرُ زائدةٍ؛ لكونِ الإمامِ نَسيَ قراءةَ الفاتحةِ في إحْدَى الرَّكعاتِ، فأتى ببدلِ الرَّكعةِ التي نَسيَ قراءةَ الفاتحةِ فيها، ففي هذه الحالِ يَنْتَظِرُهُ المَأْمومُ؛ ليُسلِّمَ معه.

فإنْ قيل: ما الذي يُدرِي المَأْمومَ أنَّ الحالَ كذلك؟

فالجوابُ: أنَّ إصرارَ الإمامِ على المُضِيِّ في صلاتِهِ مع تَنْبيهِهِ يَغْلِبُ على الظَّنِّ أنَّ الحالَ كذلك، وإنْ بَنَى المَأْمومُ على أنَّ الأصلَ أنَّ هذه الرَّكعةَ زائدةٌ فَسَلَّمَ، فلا حَرَجَ عليه.

= أقسامُ الذين يُتابعونَ الإمامَ على الزَّائِدِ:

١- أنْ يَرَوْا أنَّ الصَّوابَ معه.

٢- أنْ يَرَوْا أنَّهُ مُخطئٌ، فيُتابِعوهُ مع العِلْمِ بالخطأِ.

٣- أنْ يُتابعوهُ جَهْلًا بالخطأِ أو بالحُكْمِ الشرعيِّ، أو نِسيانًا.

٤- أنْ يُفارِقوهُ.

فإذا تابعوهُ وهم يَرَوْنَ أنَّ الصَّوابَ معه، فالصَّلاةُ صحيحةٌ.

وإذا وافقوهُ جَهْلًا منهم، أو نِسيانًا فصلاتُهم صَحيحةٌ؛ للعُذْرِ؛ لأنَّهم فَعَلوا محظورًا على وَجْهِ الجَهْلِ والنِّسيانِ، ودليلُهُ قولُهُ تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وإذا تابَعوهُ وهم يعلمونَ أنَّهُ زائدٌ وأنَّهُ تَحْرُمُ مُتابَعَتُهُ في الزِّيادةِ، فصَلاتُهم باطلةٌ؛ لأنَّهم تَعمَّدوا الزِّيادةَ.

وإذا فارَقوهُ فصلاتُهُم صَحيحةٌ؛ لأنَّهم قاموا بالواجِبِ عليهم.

مسألةٌ: هل يجبُ على المأمومِ أنْ يُنبِّهَ إمامَهُ إذا قامَ إلى زائدةٍ أو لا يَجِبُ؟

الجوابُ: يجبُ أنْ يُنبِّهَهُ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «إِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»[1] والأمرُ للوُجوبِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٢)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا عَلِمَ غيرُ المَأْمومِ أنَّ المُصلِّيَ زادَ، كَرَجُلٍ يُصلِّي إلى جانِبِهِ، فقامَ إلى خامسةٍ، وهو ليس بإمامٍ له، فهل يَلْزَمُهُ تَنْبيهُهُ؟

الجوابُ: ظاهرُ كلامِ الفُقهاءِ: أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ إذا لم يكنْ إمامًا له؛ لأنَّهُ لا ارْتباطَ بينه وبين صلاتِهِ، لكنْ إذا رَجَعْنا إلى عُمومِ قولِهِ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢] نجدُ أنَّهُ من بابِ التَّعاوُنِ على البرِّ.

فالصَّحيحُ عندي: أنَّهُ يجبُ أنْ يُنبِّهَهُ، كما لو رأيتَ شَخصًا يريدُ أنْ يَتوضَّأَ بماءٍ نَجِسٍ وَجَبَ عليك أنْ تُنبِّهَهُ، وإنْ كان لا ارتباطَ بينك وبينَهُ.

وإذا قال قائلٌ: ما تقولونَ في صائمٍ أرادَ أنْ يَأْكُلَ أو يَشْرَبَ ناسيًا، هل يَلْزَمُ غيرَهُ أنْ يُنبِّهَهُ؟

الجوابُ: يَلْزَمُ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢].

مسألةٌ: رجلٌ ليس معه إلَّا مأمومٌ واحدٌ فسَبَّحَ به، فهل يَرْجِعُ إلى قولِهِ، أو يَأْخُذُ بما في نفسِهِ؟

الجوابُ: لا يَرْجِعُ إلى قولِهِ، لكنْ أحيانًا إذا نَبَّهَهُ صارَ عنده غَلبةُ ظَنٍّ بصوابِهِ، وإذا كان عنده غَلبةُ ظَنٍّ فإنَّ الواجِبَ على الإنْسانِ أنْ يَعْمَلَ بغلبةِ الظَّنِّ في الزِّيادةِ والنَّقصِ على القولِ الرَّاجحِ.

وعلى هذا: فيَلْزَمُهُ الرُّجوعُ من أجلِ ذلك، وهذه تقعُ كثيرًا في رَجُلينِ جاءا مَسْبوقَينِ ودَخَلا في الصَّلاةِ، فأحيانًا أحدُهُما يَنْسَى ويَعتمدُ على صاحِبِهِ الذي جاءَ معهُ، فيُطَوِّلُ السُّجودَ حتى يرى هل يَقْعُدُ أو يقومُ، فإذا رآهُ جالسًا جَلَسَ، وإنْ رآهُ قائمًا قامَ.

وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً[١] ....

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً» (عَمَلٌ) مُبتدأٌ، و(مُسْتَكْثَرٌ) صفةٌ له، وقولُهُ: «يُبْطِلُهَا» الجملةُ خبرُ المبتدأِ.

وقولُهُ: «عَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ» أي: محكومٌ بكَثْرَتِهِ، ولو عَبَّرَ المؤلِّفُ بقولِهِ: «كَثِيرٌ» لأغْنَى عن قولِهِ: «مُسْتَكْثَرٌ» لأنَّ المعنى واحدٌ.

«عَادَةً» أي: في عادةِ النَّاسِ، فإذا قال النَّاسُ: هذا العملُ كَثيرٌ في الصَّلاةِ، فهذا مُسْتَكْثَرٌ عادةً، وإنْ قالوا: هذا عَملٌ يَسيرٌ، فهو يَسيرٌ.

إذًا: ليس لهذا ضابطٌ شرعيٌّ، بل هو راجعٌ إلى العادةِ.

فإذا قال قائلٌ: كيف نَرْجِعُ إلى العادةِ في أمرٍ تَعبُّديٍّ؟

فالجوابُ: نعم، نَرْجِعُ إلى العادةِ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يُحَدِّدْ ذلك.

فلم يقلِ الشَّارعُ مثلًا: مَنْ تحرَّكَ في صلاتِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ فصَلاتُهُ باطلةٌ. ولم يقل: مَنْ تحَرَّكَ أَرْبَعًا فصَلاتُهُ باطلةٌ. ولم يقل: مَنْ تَحرَّكَ اثْنَتَيْنِ فصَلاتُهُ باطلةٌ.

إذًا: يُرْجَعُ إلى العُرْفِ، فإذا قال النَّاسُ: هذا عَمَلٌ يُنافي الصَّلاةَ، بحيثُ مَنْ شاهَدَ هذا الرَّجُلَ وحركاتِهِ يقولُ: إنَّهُ لا يُصلِّي، حينئذٍ يكونُ مُسْتَكْثَرًا، أمَّا إذا قالوا: هذا يَسيرٌ، فإنَّهُ لا يَضُرُّ.

ولْنَضْرِبْ لذلك أمثلةً:

لو كان مع الإنْسانِ وهو يُصلِّي صبيٌّ، فَحَمَلَهُ من أجلِ أنْ يُمْسِكَ عن الصِّياحِ، فَيَسْلَمَ الصَّبيُّ من الأذى، ويُقْبِلَ هذا الرَّجُلُ على صلاتِهِ، فَحَمَلَ الصَّبيَّ، وجَعَلَ إذا رَكَعَ وَضَعَهُ، وإذا سَجَدَ وَضَعَهُ، وإذا قام حَمَلَهُ.

= فعندنا عدَّةُ حَركاتٍ: حَركةُ الحَمْلِ، وحَركةُ الرَّفعِ، وحَركةُ الوَضْعِ، وربَّما نقولُ: وتَحمُّلُ الحِمْلِ؛ لأنَّ الصَّبيَّ إذا كان كَبيرًا فَسيَثْقُلُ على المُصلِّي، فكلُّ هذا نَعتبرهُ يَسيرًا لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ مِثْلَهُ حَصَلَ منَ النبيِّ ﷺ[1].

مثالٌ آخرُ: قَرَعَ عليه البابَ رَجُلٌ، والبابُ قريبٌ، فتقدَّمَ وهو مُسْتَقْبِلٌ القِبْلَةَ، أو تأخَّرَ وهو مُسْتَقبِلٌ القِبْلَةَ، أو ذَهَبَ على اليَمينِ وهو مُسْتَقْبِلٌ القِبْلَةَ، أو على اليَسارِ وهو مُسْتَقبِلٌ القِبْلَةَ، فَفَتحَ البابَ، فهذا العملُ إذا كان البابُ قَريبًا يَسيرٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ فتَحَ البابَ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2].

مثالٌ آخَرُ: رَجُلٌ معه دابَّةٌ وهو يُصلِّي، وقد أَمْسَكَ زمامَها بيدِهِ، وجعلتِ الدَّابَّةُ تُنازِعُهُ، وإذا نازَعَتْهُ فلا بُدَّ أنْ يكونَ منه حَركةٌ، إمَّا أنْ يَجْذِبَها، أو يَنْقادَ معها، فهذا يَسيرٌ؛ لفعلِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مثلَ ذلك، كما في حديث أبي بَرْزَةَ الأَسْلَميِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كان يُصَلِّي ولجامُ دابَّتِهِ بيدِهِ، فجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنازِعُهُ، وجَعَلَ يَتْبَعُها، فجعَلَ رَجُلٌ من الخوارِجِ يقولُ: اللَّهُمَّ افْعَلْ بهذا الشَّيخِ.

فلمَّا انْصَرفَ أبو بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَواتٍ، أَوْ سَبْعَ غَزَواتٍ، أو ثَمانِيَ، وَشَهِدْتُ تَيْسيرَهُ، وَإِنِّي إِنْ

---

(١) وهو حَمْلُ النَّبيِّ ﷺ أُمامةَ بنت زينب، أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية، رقم (٥١٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، رقم (٥٤٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢٢)، والترمذي: كتاب السفر، باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، رقم (٦٠١)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي: كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم (١٢٠٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ[١] ....

= كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَى مَأْلَفِهَا، فَيَشُقُّ عَلَيَّ»(١) يعني: الرُّجوعَ إلى أهلِهِ؛ لبُعْدِ المَسافةِ.

مثالٌ آخرُ: رَجُلٌ أصابَتْهُ حِكَّةٌ أَشْغَلَتْهُ، إنْ سكتَ سكتَ وقلبُهُ مُنْشَغِلٌ، وإنْ تحَرَّكَ وحَكَّها بَرَدَتْ عليه، وأقبلَ على صلاتِهِ، فالأَوْلَى أنْ يَحُكَّها ويُقْبِلَ على صلاتِهِ؛ لأنَّ هذا عَملٌ يَسيرٌ، وفيه مَصلحةٌ للصَّلاةِ.

مثالٌ آخرُ: رَجُلٌ معه قَلمٌ، وكان ناسيًا محفوظاتِهِ، فلمَّا دَخَلَ في الصَّلاةِ ذَكَرَها، والاختبارُ قَريبٌ، والقطعةُ خمسةُ أَسْطُرٍ، فأَخْرَجَ الوَرقةَ، وجَعَلَ يَكْتُبُها وهو يُصلِّي؛ لأَنَّهُ خاف إنِ انْفَتَلَ مِن صلاتِهِ أنْ يَنْسَى.

فهذا كثيرٌ، تَبْطُلُ به الصَّلاةُ، لكنْ لو كانت كلمةً أو كَلِمتَيْنِ فهي يَسيرةٌ، فإذا احتاجَ إلى ذلك فلا بَأْسَ؛ لأَنَّهُ أحيانًا يكونُ للإنْسانِ أَمْرٌ ضَروريٌّ لا بُدَّ أنْ يَذْكُرَهُ، والشَّيْطانُ إذا دَخَلَ الإنْسانَ في الصَّلاةِ أقبلَ إليه وجَعَلَ يقولُ: اذْكُرْ كذا، اذْكُرْ كذا، لِمَا لم يَكُنْ يَذْكُرُهُ، حتى يَذْكُرَهُ، لا رأفةً به لكنْ إفسادًا لعِبادتِهِ؛ حتى تَبْقَى الصَّلاةُ جَسَدًا بلا روحٍ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ» احترازًا ممَّا لو كان كَثيرًا من جنسِ الصَّلاةِ، فإنَّ العملَ مِن جِنْسِ الصَّلاةِ سَبَقَ الكلامُ عليه(٢).

وقولُهُ: «مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ» يحتاجُ إلى زيادةِ قَيْدٍ، وهو: أنْ يكونَ مُتواليًا لغيرِ ضَرورةٍ؛ لأَنَّهُ إذا كان لضرورةٍ فإنَّهُ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ -ولو كَثُرَ- لقولِهِ تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، رقم (١٢١١).

(٢) انظر: (ص:٥٩٠).

يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ[١]، ....

= ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩] ومعلومٌ أنَّ الرِّجَالَ سيكونُ منهم عملٌ كثيرٌ، والرِّجَالُ: الذين يَمشونَ على أَرْجُلِهِم.

وكذلك لو كان غيرَ مُتوالٍ؛ بحيث يقومُ بعملٍ في كلِّ رَكعةٍ يَسيرٍ، وبمجموعِهِ في الرَّكعاتِ يكونُ كَثيرًا، فإنَّ الصَّلاةَ لا تَبْطُلُ به؛ لأَنَّهُ لا يُنافي الصَّلاةَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ**» أمَّا عمدُهُ فواضحٌ، وأمَّا سَهْوُهُ فقالَ المؤلِّفُ: إنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ، يعني: لـو غَفَلَ الإنسانُ غَفْلَةً كاملةً في الصَّلاةِ، وتحرَّكَ حَركاتٍ كَثيرةً فتَبْطُلُ الصَّلاةُ؛ وذلك لأَنَّهُ مُنافٍ للصَّلاةِ، مُغيِّرٌ لِهَيْئَتِها، فاسْتَوَى فيه العَمْدُ والسَّهْوُ.

والقولُ الثَّاني(١): أَنَّهُ إذا كان سَهْوًا فإنَّهُ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ ما لم يُغَيِّرِ الصَّلاةَ عن هَيْئَتِها، مثلُ: لو سَهَا وكان جائعًا فتقدَّمَ إلى الطَّعامِ فأكَلَ، ناسيًا أَنَّهُ في صَلاةٍ، فلما شَبعَ ذَكَرَ أَنَّهُ يُصلِّي، فهذا منافٍ غايةَ المُنافاةِ للصَّلاةِ، فيُبْطِلُها.

فإنْ كان لا يُنافي الصَّلاةَ مُنافاةً بيِّنةً، فالصَّحيحُ أَنَّهُ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ؛ لأنَّ القاعدةَ الشَّرعيةَ: «أنَّ فِعْلَ المَحْظُورِ يُعْذَرُ فِيهِ بِالجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ».

فصارتِ الشُّروطُ لإبطالِ الصَّلاةِ بالعملِ الذي مِن غيرِ جِنْسِها أربعةً:

١- أَنَّهُ كثيرٌ.
٢- من غيرِ جنسِ الصَّلاةِ.
٣- لغيرِ ضَرورةٍ.
٤- متوالٍ، أي: غيرُ مُتفرِّقٍ.

---

(١) المغني (٢/ ٤٦٢)، والإنصاف (٤/ ١٨).

وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ[١].

وَلَا تَبْطُلُ[٢] بِيَسِيرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ سَهْوًا[٣]، وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا[٤].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ**» أي: لا يجبُ ولا يُسْتَحَبُّ؛ لأنَّ المشروعَ يَشْمَلُ الواجِبَ والمُسْتَحَبَّ؛ لأنَّ هذا العملَ من غيرِ جنسِ الصَّلاةِ، وإنَّما نصَّ المؤلِّفُ على أنَّهُ لا يُشْرَعُ ليَسيرِهِ سُجودٌ؛ لأنَّ في ذلك خلافًا(١).

وقد جَرَتْ عادةُ المؤلِّفينَ أنَّهم إذا نَفَوْا شَيئًا لا حاجةَ لِذِكْرِهِ فهو إشارةٌ إلى وُجودِ خلافٍ فيه، وهنا لا حاجةَ أنْ يقولَ: لا يُشْرَعُ ليَسيرِهِ سُجودٌ؛ لأنَّ عدمَ ذِكْرِ مَشروعيَّةِ السُّجودِ يغني عن نَفْيِ مَشروعيَّةِ السُّجودِ، لكنْ لَمَّا كان في ذلك خِلافٌ ذَكَرَ ذلك.

[٢] قولُهُ: «**لَا تَبْطُلُ**» الضَّميرُ يعودُ على الصَّلاةِ فَرْضِها ونَفْلِها.

[٣] قولُهُ: «**بِيَسِيرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ سَهْوًا**» مثالُهُ: إنسانٌ سَهَا، وكان معه شيءٌ من طَعامٍ، فأخَذَ يَأْكُلُ منه، لكنَّهُ ساهٍ، فلا تَبْطُلُ الصَّلاةُ؛ لأنَّهُ يسيرٌ، لكنْ لو كان كثيرًا، مثل: أنْ يكونَ قد اشترى كيلو مِن العِنَبِ وَعَلَّقَهُ في رَقَبَتِهِ، فنَسِيَ وجَعَلَ يأكُلُ من هذا العِنَبِ حتى فَرَغَ منه، فهذا كثيرٌ، فتَبْطُلُ به الصَّلاةُ، ولو كان ساهيًا.

وقيل: لا تَبْطُلُ إذا كان ساهيًا، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

أمَّا إذا كان الأكْلُ أو الشُّرْبُ عَمْدًا فإنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ به، قَليلًا كان أم كَثيرًا، لكنِ اسْتَثْنَى المؤلِّفُ يسيرَ الشُّربِ في النَّفْلِ كما يُفيدُهُ.

[٤] قولُهُ: «**وَلَا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْدًا**» أي: ولا يَبْطُلُ النَّفْلُ كالرَّاتبةِ والوِترِ

---

(١) الفروع (٢/ ٢٦٥)، والإنصاف (٤/ ١٨- ١٩).

(٢) الإنصاف (٤/ ٢٠).

= وصلاةِ اللَّيلِ وصلاةِ الضُّحى وتحيَّةِ المسجِدِ بيَسيرِ شُرْبٍ عَمْدًا.

فبهذا عَرَفنا أنَّهُ تَبطُلُ الصَّلاةُ فَرْضُها ونَفْلُها بالأكْلِ الكثيرِ سَهْوًا أو عَمْدًا، ولا تَبْطُلُ بالأكْلِ اليَسيرِ سَهوًا.

وأمَّا الشُّرْبُ: فتَبْطُلُ بالشُّرْبِ الكثيرِ عَمدًا أو سَهْوًا، ولا تَبطُلُ باليَسيرِ سَهْوًا، ولا تَبْطُلُ أيضًا باليَسيرِ عَمْدًا إذا كانت نَفْلًا، وعَلَّلوا ذلك بأثَرٍ ونظرٍ:

أمَّا الأثرُ: فقالوا: إنَّ عبدَ اللهِ بنَ الزُّبيرِ -رضي الله عنه وعن أبيه- كان يطيلُ النَّفْلَ، وربَّما عَطِشَ، فشَرِبَ يسيرًا[1].

وهذا فِعْلُ صحابيٍّ، وفِعْلُ الصَّحابيِّ إذا لم يُعارِضْهُ نصٌّ أو فعْلُ صحابيٍّ آخَرَ فهو حُجَّةٌ.

وأمَّا النَّظرُ: فلأنَّ النَّفْلَ أخفُّ من الفَرْضِ، بدليل أنَّ هناك واجباتٍ تَسْقُطُ في النَّفْلِ ولا تَسْقُطُ في الفَرْضِ، كالقيامِ واستقبالِ القِبْلَةِ في السَّفرِ، فإذا كان النَّفْلُ أخفَّ وكانَ الإنْسانُ ربَّما يُطيلُهُ كَثيرًا فيحتاجُ للشُّرْبِ سُمِحَ له بالشُّرْبِ اليَسيرِ؛ تَشجيعًا له على النَّافلةِ.

فإذا قال قائلٌ: إذًا فسامِحوا بالأكْلِ اليَسيرِ عَمْدًا.

قلنا: لا، فهناك فَرْقٌ بين الأكْلِ والشُّرْبِ، فالأكْلُ يحتاجُ إلى مَضْغٍ وحركاتٍ أكثَرَ، والحاجةُ إليه في الصَّلاةِ أقلُّ. وأمَّا الشُّرْبُ فإنَّهُ لا يحتاجُ إلى ذلك، والحاجةُ إليه في الصَّلاةِ كثيرةٌ.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٣٣، رقم ١٥٨٢).

وَإِنْ أَتَى[١] بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ[٢] فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ[٣] ....

= وظاهرُ قولِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَسِيرِ شُرْبٍ» أَنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يكونَ الشُّرْبُ ماءً أو لبنًا أو عصيرًا، أو نحوَ ذلك، لكنَّ الأصحابَ قالوا: إنَّ بَلْعَ ذَوْبِ السُّكَّرِ في الفمِ كالأكْلِ(١).

وبَعْضُهم قال: كالشُّرْبِ.

فعلى قولِ مَنْ يقولُ: إنَّ بَلْعَ ذَوْبِ السُّكَّرِ إذا كان في الفمِ كالأكْلِ، لا يُعفى عن يسيرِ العصيرِ وأشباهِهِ؛ لأَنَّهُ يُشْبِهُ ذَوْبَ السُّكَّرِ.

وعلى القولِ الثَّاني يُعفى عنهُ في النَّفْلِ.

والقولُ الثَّاني(٢) في أصلِ المَسْألةِ: أَنَّهُ لا يُعفى عن يَسيرِ الشُّرْبِ في النَّفْلِ عَمدًا كما لا يُعفى عنهُ في الفَرْضِ، وبه قال أكثرُ أهلِ العِلْمِ.

وعلَّلوا ذلك: أنَّ الأصلَ تَساوي الفَرْضِ والنَّفْلِ.

وعلى القولِ بأَنَّهُ يُعفى عن اليَسيرِ فالمَرْجِعُ في اليَسيرِ والكَثيرِ إلى العُرْفِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِنْ أَتَى**» أي: المصلِّي.

[٢] قولُهُ: «**بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ**» أي: قد شَرَعَهُ الشَّارعُ، سواءٌ كان مَشروعًا على سَبيلِ الوُجوبِ كالتَّسبيحِ وقراءةِ الفاتِحةِ، أو على سَبيلِ الاسْتِحبابِ كقِراءةِ السُّورةِ بَعْدَها.

[٣] قولُهُ: «**فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ**» مُتعلِّقٌ بـ(أتى)، أي: إنْ أتى في غيرِ مَوْضِعِ القولِ

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٤)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ١٥٠).

(٢) المغني (٢/ ٤٦٢)، والإنصاف (٤/ ١٩-٢٠).

كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ[١] وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ[٢]، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الأَخِيرَتَيْنِ[٣] ....

= المشروعِ بالقولِ المشروعِ، وليست مُتعلِّقةً بمَشروعٍ؛ لأَنَّهُ ليس هناك قولٌ مَشروعٌ في غيرِ موضِعِهِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ» القِراءةُ في السُّجودِ غيرُ مَشروعةٍ، بل مَنْهيٌّ عنها، وكذلك القِراءةُ في الرُّكوعِ غيرُ مَشروعةٍ، بل مَنْهيٌّ عنها؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ؛ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(١).

[٢] قولُهُ: «وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ» التشهُّدُ يُشرعُ في الجُلوسِ، لكنْ لو نسيَ فتَشَهَّدَ وهو قائمٌ فقد أتى بقولٍ مَشروعٍ في غيرِ مَوْضِعِهِ.

[٣] قولُهُ: «وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الأَخِيرَتَيْنِ» هذا أيضًا قولٌ مَشروعٌ في غيرِ موضِعِهِ؛ لأنَّ الرَّكْعَتَينِ الأَخيرَتَينِ لا تُشرعُ فيهما القِراءةُ بغيرِ الفاتحةِ على المشهورِ من المذهَبِ(٢)، وقد ذَكَرْنا في بابِ صفةِ الصَّلاةِ أَنَّهُ ينبغي أحيانًا أنْ يَقْرَأَ بزائِدٍ على السُّورَتَينِ(٣).

تَنبيهٌ: قولُهُ: «كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ»، أي: مع الإتيانِ بسُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلَى؛ لأَنَّهُ إنْ قرأَ في السُّجودِ ولم يقل: سُبْحانَ رَبِّيَ الأعْلَى فقد نَقَّصَ واجبًا، فيَلْزَمُهُ سُجودُ السَّهْوِ، لكنْ إذا أتى بقولٍ مَشروعٍ في غيرِ مَوْضِعِهِ مع الإتيانِ بالقولِ المشروعِ في ذلك الموضِعِ، فقَرَأَ في الرُّكوعِ مع قولِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» أو قَرَأَ في السُّجودِ مع قولِ: «سُبْحَانَ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ١٥٠).

(٣) انظر: (ص:٤٦٠).

لَمْ تَبْطلْ[١]، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجودٌ بَلْ يُشْرَعُ، ....

= رَبِّيَ الأَعْلَى» أو قرأَ في القُعودِ مع قولِ: «رَبِّ اغْفِرْ لي» أو قَرَأَ في التَّشهُّد مع إتيانِهِ بالتَّشَهُّدِ.

[١] قولُهُ: «**لم تَبْطُلْ**» ظاهِرُهُ: حتى وإنْ قرأَ في الرُّكوعِ، وإنْ قرأَ في السُّجودِ؛ لأَنَّهُ قولٌ مَشروعٌ في الجُمْلةِ في الصَّلاةِ، لكنَّهُ في غيرِ هذا الموضِعِ.

وقال بعضُ العُلماءِ[١]: بل إذا قَرَأَ في الرُّكوعِ أو في السُّجودِ بَطَلَتْ، وبه قال بعضُ الظاهِريَّةِ[٢].

واستدلُّوا: بأنَّ النبيَّ ﷺ نُهِيَ أنْ يَقْرَأَ القُرآنَ وهو راكعٌ أو ساجدٌ[٣]، والأصلُ في النَّهْيِ التَّحريمُ، وعلى هذا: فتكونُ قِراءةُ القُرآنِ في الرُّكوعِ أو السُّجودِ حَرامًا، ومعلومٌ أنَّ الإنْسانَ إذا فَعَلَ ما يَحْرُمُ في العِبادةِ فَسَدَتْ.

لكنَّ الجُمهورَ قالوا: هذا ليس مُحَرَّمًا بعينِهِ، لكنَّهُ مُحَرَّمٌ باعتبارِ مَوْضِعِهِ، بخلافِ الكلامِ، فالكلامُ في الصَّلاةِ لا شكَّ أَنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ؛ لأَنَّهُ مُحَرَّمٌ بعَيْنِهِ، أمَّا هذا فالأصلُ أنَّ القِراءةَ غيرُ مُحَرَّمةٍ في الصَّلاةِ بل مَشروعةٌ في مَوْضِعها، لكنَّ النَّهْيَ عن كَوْنِها في هذا الموضِعِ فقط، فلم يكن ذلك مُبْطِلًا للصَّلاةِ، وهذا هو الرَّاجحُ، أعني: أنَّها لا تَبْطُلُ.

تَتِمَّةٌ: ولو فَعَلَ المُسْتَحَبَّ في غيرِ مَوْضِعِهِ، بأنْ رَفَعَ يَدَيْهِ في الانْحِدارِ إلى السُّجودِ ناسيًا، فهل يُشْرَعُ السُّجودُ؟

---

(١) المجموع (٣/ ٤١٤)، والإنصاف (٤/ ٢٢-٢٣).

(٢) المحلى (٣/ ٢٥٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ[١]، ....

= الجوابُ: لا يُشرعُ السُّجودُ؛ لأَنَّهُ إذا لم يُشْرَعِ السُّجودُ لتركِهِ وهو نقصٌ في ماهيَّةِ الصَّلاةِ فلا يُشْرَعُ لفِعْلِه مِن بابِ أَوْلَى، لكنَّهُ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ؛ لأَنَّهُ من جِنْسِها، فإذا أتى بقولٍ مَشروعٍ في غيرِ موضِعِهِ، فإنَّهُ يُسنُّ له أنْ يَسْجُدَ للسَّهْوِ، كما لو قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» في الرُّكوعِ، ثم ذَكَرَ فقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» فهنا أتى بقولٍ مَشروعٍ وهو «سُبْحَان رَبِّيَ الأَعْلَى» لكنْ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» مَشروعٌ في السُّجودِ، فإذا أتى به في الرُّكوعِ قلنا: إنَّكَ أتيتَ بقولٍ مَشروعٍ في غيرِ مَوْضِعِهِ، فالسُّجودُ في حقِّكَ سُنَّةٌ.

وهذا هو المذهَبُ(١)، أعني التَّفريقَ بين القولِ المسنونِ والفعلِ المسنونِ؛ حيثُ قالوا: إنْ أتى بقولٍ مَشروعٍ في غيرِ مَوْضِعِهِ سُنَّ له سُجودُ السَّهْوِ، وإنْ أتى بفعلٍ مَسنونٍ في غيرِ موضِعِهِ لم يُسنَّ له السُّجودُ، وفي هذا التَّفريقِ نظرٌ؛ فإنَّ عُمومَ الأدلَّةِ في السُّجودِ للسَّهْوِ يَقْتَضي أنْ لا فَرْقَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ**» أي: إذا سَلَّمَ قبلَ إتمامِ الصَّلاةِ بقصدِ الخُروجِ منها عَمْدًا بَطَلَتْ؛ لأَنَّهُ على غيرِ ما أَمَرَ اللهُ به ورسولُهُ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢) فاللهُ تعالى قد فَرَضَ صلاةَ الظُّهرِ مثلًا أَرْبَعًا، فإذا سَلَّمَ من ثلاثٍ أو من رَكْعَتَينِ، فقد أتى بما ليس عليه أَمْرُ اللهِ ورسولِهِ، فتَبْطُلُ.

---

(١) الإنصاف (٤/ ٢٢)، وكشاف القناع (٢/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب البيوع، باب النجش، (٣/ ٦٩)، ووصله مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ[١].

= وإنْ كان سَهْوًا، أي: أَنَّهُ ظَنَّ أنَّ الصَّلاةَ قد تمَّتْ ثم ذَكَرَ قَرِيبًا، أي: في زمنٍ قريبٍ، أتمَّها وسَجَدَ، وسيأتي -إنْ شاءَ اللهُ- أين يكونُ مَوضعُ السُّجودِ(١).

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ» أي: وإنْ كان السَّلامُ سَهوًا... إلخ، وظاهِرُ كلامِهِ العمومُ، وأنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يُسلِّمَ ظانًّا أنَّها تمَّتْ وبين أنْ يُسلِّمَ جازمًا أنَّها تمَّتْ؛ لكونِهِ يَظُنُّ أنَّهُ في صَلاةٍ أُخرى، وبين المسألَتَينِ فَرْقٌ، فإذا سَلَّم ظانًّا أنَّها تمَّتْ فهذا ما أرادَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، مثلُ: مَنْ سَلَّمَ مِن رَكْعَتَينِ في صَلاةٍ رُباعيَّةٍ، فيُتِمُّ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ.

وأمَّا إذا سَلَّمَ على أنَّها تمَّتِ الصَّلاةُ، بناءً على أنَّهُ في صَلاةٍ أُخرى لا تَزيدُ على هذا العددِ، مثلُ: أنْ يُسلِّمَ مِن رَكْعَتَينِ في صلاةِ الظُّهرِ، بناءً على أنَّها صلاةُ فَجْرٍ، فهنا لا يَبْني على ما سَبَقَ؛ لأنَّهُ سَلَّمَ يَعْتَقِدُ أنَّ الصَّلاةَ تامَّةٌ بعَدَدِها، وأنَّهُ ليس فيها نقصٌ، فيكون قد سَلَّمَ من صلاةٍ غير الصَّلاةِ التي هو فيها؛ ولهذا لا يَبْني بَعْضَها على بعضٍ.

ودليلُ ما ذكرَهُ المؤلِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- من أنَّهُ إذا سَلَّمَ ظانًّا أنَّ صلاتَهُ تمَّتْ، فَذَكَرَ قَرِيبًا، أنَّهُ يَسْجُدُ: حديثُ أبي هُريرةَ أنَّ الرَّسولَ ﷺ صَلَّى ذاتَ يومٍ صلاةَ الظُّهرِ أو العَصْرِ، فَسَلَّمَ من رَكْعَتَينِ، ثم قامَ فتَقَدَّمَ إلى خَشبةٍ في مُقدَّمِ المسجِدِ، واتَّكأَ عليها كأنَّهُ غَضبانُ، وكان في النَّاسِ خيارُ الصَّحابةِ كأبي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكنْ لهيبةِ الرَّسولِ ﷺ هابا أنْ يُكلِّماهُ مع أنَّهُما أخصُّ النَّاسِ به، وكان الرَّسولُ ﷺ قد أَلْقى اللهُ عليه المَهابةَ.

---

(١) انظر: (ص:٦٤٤).

= وكان في القومِ رَجُلٌ يُداعِبُهُ النبيُّ ﷺ يسميه (ذَا اليَدَينِ) لِطُولِ يَدَيْهِ، فقال: يا رسولَ الله أَنسيتَ أم قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ فقال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ!» فقولُهُ: «لَمْ أَنْسَ» بناءً على اعْتِقادِهِ، و«لَمْ تُقْصَرْ» بناءً على الحُكمِ الشَّرعيِّ؛ لأنَّ الحُكمَ الشَّرعيَّ باقٍ على أنَّها أربعٌ، وفيه احتمالٌ ثالثٌ، وهو أنْ يكونَ سَلَّمَ من رَكْعَتَينِ عَمْدًا، وهذا لا يَرِدُ بالنسبةِ للرَّسولِ ﷺ.

ثم الْتَفَتَ إلى النَّاسِ وقال: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟» قالوا: نعم، فتقدَّمَ فَصَلَّى ما تَرَكَ، ثم سَلَّمَ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَينِ، ثم سَلَّمَ[1]، هذا هو دليلُ هذه المَسْألةِ، وهي قولُهُ: «ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ».

لكنْ لو ذَكَرَ وهو قائمٌ، فهل يَبْني على قيامِهِ ويَسْتَمِرُّ أم لا بُدَّ أنْ يَقْعُدَ ثم يَقومَ؟

قال الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا بُدَّ أنْ يَقْعُدَ، ثم يقومَ[2]؛ لقولِ ذي اليَدَينِ: «فَصَلَّى ما تَرَكَ»، وهو قد تَرَكَ القيامَ من القُعودِ، فلا بُدَّ أنْ يأتيَ بالقيامِ من القُعودِ، وهذا مَبنيٌّ على أنَّ النُّهوضَ نفسَهُ رُكنٌ مَقصودٌ.

فإنْ قيل: إنَّ النُّهوضَ ليس رُكنًا مَقصودًا، ولكنَّهُ مِنْ أجلِ أنْ يكونَ قائمًا، وبناءً على ذلك لا يَلْزَمُهُ أنْ يَجْلِسَ ثم يَقومَ، كما قال به بعضُ العُلماءِ.

فالجوابُ: أنَّ ما ذَكَرَهُ الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أحوطُ، فنقولُ: إذا كان الإنْسانُ قد نَهَضَ ثم ذَكَرَ، أو ذُكِّرَ، جَلَسَ، ثم قَامَ، وأتمَّ الصَّلاةَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) المجموع (٤/ ١٤٤).

فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ[١]، ....

= وقولُهُ: «ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا» يُشترطُ أيضًا شرطٌ آخَرُ، وهو: ألَّا يَفْعَلَ ما يُنافي الصَّلاةَ، فإنْ فَعَلَ ما يُنافي الصَّلاةَ، مثلُ: أن يُحْدِثَ أو يَأْكُلَ، وما أشْبَهَ ذلك، فإنَّهُ لا يَبْني على صلاتِهِ لفواتِ الشَّرطِ، وهذا ظاهِرٌ في الحَدَثِ؛ لأنَّهُ إذا أَحْدَثَ تَعذَّرَ بناءُ بعضِ الصَّلاةِ على بعضٍ؛ لانْقِطاعِها بالحَدَثِ.

أمَّا إذا فَعَلَ ما يُنافي الصَّلاةَ فإن الصَّحيحَ: أنَّهُ لا بأسَ أنْ يَبْنِيَ على ما سَبَقَ؛ لأنَّ فِعْلَهُ ما يُنافي الصَّلاةَ بناءً على أنَّهُ أتمَّ صلاتَهُ، فيكونُ صادرًا عن نِسيانٍ أو عن جهلٍ بحقيقةِ الحالِ، والنِّسيانُ والجهلُ عُذْرٌ يَسْقُطُ بهما حُكْمُ فِعْلِ المَنْهيِّ عنه، وهو الأكْلُ مثلًا أو الشُّرْبُ، أو ما أشْبَهَ ذلك؛ ولهذا بَنَى النبيُّ ﷺ والصَّحابةُ على صلاتِهم مع فِعْلِهم ما يُنافي الصَّلاةَ، وهو الكلامُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ**» لم يُبيِّنِ المؤلِّفُ مقدارَ الفصلِ، فيُرجعُ في ذلك إلى العُرفِ.

ومثالُ الفصلِ القَصيرِ: أنْ يكونَ الفَصْلُ كالفصلِ في صلاةِ الرَّسولِ ﷺ في قصَّةِ ذي اليَدَينِ، فإنَّهُ قامَ إلى مُقدَّمِ المسجِدِ، واتَّكأَ على خَشَبةٍ مَعروضةٍ هناك، وتراجَعَ مع النَّاسِ، وخَرَجَ سَرَعانُ النَّاسِ من المسجِدِ وهم يقولونَ: قُصِرَتِ الصَّلاةُ(١). فما كان مثلَ هذا، كثلاثِ دقائقَ، وأربعِ دقائقَ، وخمسِ دقائقَ، وما أشْبَهَها، فهذا لا يَمْنَعُ مِن بناءِ بَعْضِها على بعضٍ، وأمَّا إنْ لم يَذْكُرْ إلَّا بعدَ زَمَنٍ طويلٍ كساعةٍ أو ساعَتَينِ، فإنَّهُ لا بُدَّ مِن استئنافِ الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ[١]، كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا[٢]، وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ[٣].

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ**»، أي: بعد أنْ سَلَّمَ قبلَ إتمامِ الصَّلاةِ تكلَّمَ بكلامٍ لغيرِ مَصلحةِ الصَّلاةِ فإنَّها تَبْطُلُ.

مثل أنْ يقولَ بعدَ أنْ سَلَّمَ ناسيًا: يا فُلانُ، أين وَضَعْتَ الكتابَ؟ يا فلانُ، أغْلِقِ المكيِّفَ. يا فلانُ، اذْهَبْ إلى كذا. ولو كان الكلامُ يَسيرًا، ولو كان الزَّمَنُ قَصيرًا؛ لأَنَّهُ فَعَلَ ما يُنافي الصَّلاةَ، فهو كما لو أَحْدَثَ.

والصَّحيحُ: أنَّ الصَّلاةَ لا تَبْطُلُ بذلك؛ لأنَّهُ إنَّما تكلَّمَ بناءً على أنَّ الصَّلاةَ قد تمَّتْ فيكونُ مَعذورًا، وسيأتي قَريبًا.

[٢] قولُهُ: «**كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا**» أي: كما أنَّها تَبطُلُ الصَّلاةُ إذا تكلَّمَ في صُلْبِ الصَّلاةِ، وقاسَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ما كان خارجَ الصَّلاةِ بحسبِ اعتقادِ المُصلِّي على ما كان في صُلْبِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الكلامَ في صُلبِ الصَّلاةِ قد ثَبَتَ فيه الحديثُ عن النبيِّ ﷺ حينَ قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»(١).

فإذا تكلَّمَ بعد السَّلامِ عن نَقْصٍ نِسيانًا بَطَلَتْ، كما لو تَكَلَّمَ وهو يُصلِّي، والمذهَبُ(٢) أنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ في كلتا الصُّورَتَينِ.

والقولُ الرَّاجحُ: لا تَبْطُلُ بالكلامِ ناسيًا أو جاهلًا كما سَبَقَ، ويأتي.

[٣] قولُهُ: «**وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ**» فَصَّلَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في الكلامِ،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٢٥)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ١٥٣).

= وجعلَهُ على أقسامٍ، فيما إذا تكلَّمَ بعد سلامِهِ ناسيًا:

القسمُ الأوَّلُ: أنْ يَتكلَّمَ لغيرِ مَصلحةِ الصَّلاةِ، فهنا تَبْطُلُ بكلِّ حالٍ.

القسمُ الثَّاني: أنْ يَتكلَّمَ لمصلحةِ الصَّلاةِ بكلامٍ يَسيرٍ، كفعلِ الرَّسولِ ﷺ والصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين قال: «أَصدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» قالوا: نعم، ومُراجعةِ ذي اليَدَينِ له، فهنا لا تَبْطُلُ؛ لأنَّهُ يَسيرٌ لِمصلحةِ الصَّلاةِ.

القسمُ الثَّالثُ: أنْ يكونَ كَثيرًا لمصلحةِ الصَّلاةِ، فتَبْطُلُ.

هذا ما قرَّرَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أحدُ الأقوالِ في هذه المَسْألةِ[1].

والقولُ الثَّاني: أنَّ الصَّلاةَ لا تَبْطُلُ بهذه المسائِلِ الثَّلاثِ كُلِّها؛ لأنَّ هذا المتكلِّمَ لا يَعْتَقِدُ أنَّهُ في صلاةٍ، فهو لم يَتعمَّدِ الخطأَ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وهذا هو الصَّحيحُ.

وكذلك على القولِ الصَّحيحِ لا تَبطُلُ بالأكْلِ والشُّربِ ونحوِهما -إذا سَلَّمَ ناسيًا- لأنَّهُ لم يَتَعَمَّدْ فِعْلَ المُبْطِلِ، فهو جاهلٌ بحقيقةِ الحالِ، ولا بغيرِ ذلك ممَّا يُنافي الصَّلاةَ ويُبْطِلُها إلَّا في الحَدَثِ؛ وذلك لأنَّ الحَدَثَ لا يُمْكِنُ معه بناءُ بعضِ الصَّلاةِ على بعضٍ؛ لأنَّهُ يَقْطَعُها نهائيًّا، وكذلك لو تكلَّمَ في صُلْبِ الصَّلاةِ ناسيًا أو جاهلًا، فإنَّها لا تَبْطُلُ على القولِ الرَّاجِحِ.

ودليلُهُ: ما ذَكَرْنا من الآيةِ الكريمةِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

---

(١) الفروع (٢/ ٢٨٢)، والإنصاف (٤/ ٣٠-٣٢).

وَقَهْقَهَةٌ كَكَلَامٍ[١]، وَإِنْ نَفَخَ[٢] ....

= وحديثُ مُعاويةَ بنِ الحكمِ الذي تكلَّمَ في الصَّلاةِ، فإنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمَّا دَخَلَ في الصَّلاةِ عَطَسَ رَجُلٌ، فقالَ: الحمدُ للهِ، فقال له مُعاويةُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فرَماهُ النَّاسُ بأبْصارِهِم، فقال: واثُكْلَ أُمِّيَاهْ، ما شأنُكُمْ تنظرونَ إليَّ؟! فجعلوا يَضربونَ أَفْخاذَهُم؛ ليُسَكِّتُوهُ فسَكَتَ، فلما سَلَّمَ النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخْبَرَهُ بأنَّ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ النَّاسِ(١)، ولم يَأْمُرْهُ بالإعادةِ؛ لأنَّهُ كان جاهلًا مع أنَّهُ تعمَّدَ الكلامَ.

القولُ الثَّالثُ: أنَّ الصَّلاةَ تَبطُلُ بالكلامِ ولو يَسيرًا لِمَصْلَحَتِها إذا سَلَّمَ ناسيًا؛ لأنَّهُ فعَلَ شَيئًا يُنافي الصَّلاةَ، فلا تَصِحُّ معهُ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَهْقَهَةٌ كَكَلَامٍ**» القَهْقَهةُ: الضَّحِكُ المصحوبُ بالصَّوتِ، ويُسمَّى عند النَّاسِ: «كَهْكَهَةً»، فإذا ضَحِكَ بصوتٍ فإنَّهُ كالكلامِ بل أشدُّ منه؛ لِمنافاتِها للصَّلاةِ تمامًا؛ لأنَّها أقربُ إلى الهَزْلِ مِن الكلامِ، فإذا قَهْقَهَ إنسانٌ وهو يُصلِّي بَطَلَتْ صَلاتُـهُ؛ لأنَّ ذلك يُشْبِهُ اللَّعِبَ، فإنْ تبَسَّمَ بدونِ قَهْقَهةٍ فإنَّها لا تَبْطُلُ الصَّلاةُ؛ لأنَّهُ لم يَظْهَرْ له صَوتٌ.

وإنْ قَهْقَهَ مَغلوبًا على أمرِهِ فإنَّ بعضَ النَّاسِ إذا سَمِعَ ما يُعْجِبُهُ لم يَمْلِكْ نفسَهُ من القَهْقَهةِ، فَقَهْقَهَ بغيرِ اختيارِهِ، فإنَّ صلاتَهُ على القولِ الرَّاجحِ لا تَبْطُلُ، كما لو سَقَطَ عليه شيءٌ فقال بغيرِ إرادةٍ منه: «أح» فإنَّ صلاتَهُ لا تَبْطُلُ أيضًا؛ لأنَّه لم يَتعمَّدِ المُفْسِدَ.

[٢] قولُهُ: «**إِنْ نَفَخَ**» أي: فبانَ حَرْفانِ بَطَلَتْ صلاتُهُ؛ لأنَّهُ تكلَّمَ، مثلُ أنْ يقولَ: «أُفٍّ» يرفعُ صوتَهُ بها، فهذا تَبطُلُ صلاتُهُ به؛ لأنَّهُ بانَ منه حرفانِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

أَوِ انْتَحَبَ[١] مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى[٢]، ....

= وفي هذا التَّعليلِ شيءٌ؛ لأَنَّهُ قد يكونُ الكَلامُ كَلامًا تامًّا مع حرفٍ واحدٍ؛ كأفعالِ الأمرِ مِن الثُّلاثيِّ إذا كانت مِثالًا ناقِصًا.

المِثالُ: هو مُعْتَلُّ الأوَّلِ، والنَّاقصُ: هو مُعْتَلُّ الأخيرِ، فالأمرُ من هذا الفعلِ يكونُ على حرفٍ واحدٍ، وهو كلامٌ تامٌّ، مثل أنْ تقولَ لصاحِبِكَ: «عِ» من وَعى، فـ(عِ) هذا كلامٌ تامٌّ، أو (فِ) من وَفى، هذا أيضًا كلامٌ تامٌّ، وهي مُكوَّنةٌ مِن حرفٍ واحدٍ، كما أَنَّهُ يكونُ هناك ثلاثةُ حروفٍ ولا يكونُ كلامًا، فكونُ المَسْألةِ تُعَلَّلُ بأنَّ ما كان حَرفانِ فهو كلامٌ وما دون ذلك ليس بكلامٍ، فيه نَظَرٌ.

ولهذا نقولُ في (النَّفْخِ): إنْ كان عَبَثًا أَبْطَلَ الصَّلاةَ؛ لأَنَّهُ عَبَثٌ، وإنْ كان لحاجةٍ فإنَّهُ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ، ولو بان منه حَرْفانِ؛ لأَنَّهُ ليس بكلامٍ، مثل: أنْ يَنْفُخَ الإنسانُ حَشرةً دَبَّتْ على يدِهِ لإزالَتِها؛ لأَنَّهُ أهونُ لها من أنْ يَمَسَّها بيدِهِ؛ لأَنَّهُ ربَّما لو مَسَّها بيدِهِ لتَأَثَّرتْ؛ ولأنَّهُ أسهلُ لها، فالمدارُ في هذا على العَبَثِ، إنْ فَعَلَهُ عَبَثًا فإنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ؛ لِمُنافاةِ العَبَثِ لها، وإنْ كان لحاجةٍ لم تَبطُلْ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «انْتَحَبَ» أي: فَبانَ حَرفانِ، والنَّحيبُ: رَفْعُ الصَّوتِ بالبُكاءِ.

[٢] قولُهُ: «مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى» مثل: أنْ يَأتِيَهُ الخَبَرُ وهو يُصلِّي بأنَّ فُلانًا ماتَ، فيَنْتَحِبُ، فانْتِحابُهُ هنا ليس مِن خَشيةِ اللهِ، ولكنْ من حُزْنِهِ على فراقِ هذا الميِّتِ، فإذا بانَ حَرْفانِ مِن انْتِحابِهِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ. هذا ما قرَّرَهُ المؤلِّفُ.

والصَّحيحُ: أَنَّهُ إذا غلبَهُ البكاءُ حتى انْتَحَبَ لا تَبطُلُ صلاتُهُ؛ لأنَّ هذا بغيرِ اختيارِهِ، سواءٌ كان مِن غيرِ خَشيةِ اللهِ كما سَبَقَ أم من خَشيةِ اللهِ، أي: شدَّةِ خَوْفِهِ مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ

أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ[١].

= أو من مَحبَّةِ اللهِ وشدَّةِ شَوْقِهِ إلى اللهِ؛ لأنَّ البُكاءَ قد يكونُ خَشيةً للهِ، وقد يكونُ شَوْقًا إلى اللهِ عَزَّوَجَلَّ فكما يكونُ للقلبِ تَأَثُّرٌ عند ذِكْرِ ثوابِ المُتَّقين فيَبْكي شَوْقًا إلى هذا النَّعيمِ، كذلك يكونُ عند ذِكْرِ الكافرينَ وعِقابِهم، فيَبْكي خَوفًا مِن هذا العذابِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ**» فإنَّ صلاتَهُ تَبْطُلُ.

والحاجةُ للتَّنَحْنُحِ، إمَّا أنْ تكونَ قاصرةً أو مُتعدِّيَةً: فإذا أحسَّ الإنْسانُ بحَلْقِهِ انْسِدادًا، فإنَّهُ يَتَنَحْنَحُ مِن أجلِ إزالةِ هذا الانسدادِ، فهذا لحاجةٍ قاصرةٍ.

والتَّنَحْنُحُ لحاجةٍ مُتَعدِّيةٍ مثل: إذا اسْتَأْذَنَ عليه شخصٌ وأرادَ أنْ يُنَبِّهَهُ على أنَّهُ يُصلِّي، أو ما أَشْبَهَ ذلك، فهذه حاجةٌ مُتَعدِّيةٌ، فلا تَبْطُلُ الصَّلاةُ بذلك؛ لأنَّها لحاجةٍ، فإنْ كان لغيرِ حاجةٍ فإنَّها تَبْطُلُ الصَّلاةُ، بشرطِ أنْ يَبِينَ حَرفانِ.

والقولُ الرَّاجحُ: أنَّ الصَّلاةَ لا تَبْطُلُ بذلك، ولو بَانَ حَرْفانِ؛ لأنَّ ذلك ليس بكلامٍ، والنبيُّ ﷺ إنَّما حَرَّمَ الكلامَ. اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يَقَعَ ذلك على سَبيلِ اللَّعِبِ، فإنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ به؛ لِمُنافاتِهِ الصَّلاةَ، فيكونُ كالقَهْقَهةِ.

مسألةٌ: هل مِن الحاجةِ أنْ يَتَنَحْنَحَ إذا أطالَ الإمامُ الرُّكوعَ أو السُّجودَ من أجلِ أنْ يُنَبِّهَهُ أو ليس من الحاجةِ؟

الجوابُ: هذا ليس من الحاجةِ، إلَّا إذا أطالَ الإمامُ إطالةً خَرَجَتْ عن حَدِّ المَشروعِ، فقد يكونُ هذا من الحاجةِ.

فإنْ قال قائلٌ: ما الدَّليلُ على جوازِ التَّنَحْنُحِ للحاجةِ ولو بَانَ حَرْفانِ؟

فالجوابُ: الدَّليلُ: حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ كان له مَدخلانِ يَدْخُلُ فيهما على النبيِّ

فَصْلٌ[١]

= ﷺ فإذا دَخَلَ عليه وهو يُصلِّي تَنَحْنَحَ له؛ إشارةً إلى أنَّهُ مَشغولٌ بصَلاتِهِ(١).

مسألةٌ: إذا عَطَسَ فبَانَ حَرْفانِ فهل تَبْطُلُ صلاتُهُ؟

الجوابُ: لا تَبْطُلُ صلاتُهُ؛ لأنَّهُ مَغلوبٌ عليه وليس باختيارِهِ، وكذلك لو تَثاءَبَ فبانَ حَرْفانِ، فإنَّهُ مَغلوبٌ عليه فلا يَضُرُّهُ، لكنَّ بعضَ النَّاسِ ينسابُ وراءَ التَّثاؤُبِ حتى تَسْمَعَ له صَوتًا «ها، ها» فهذا الظاهرُ أنَّهُ غيرُ مَغلوبٍ على أمْرِهِ، بل إنَّ هذا حَذَّرَ منه النبيُّ ﷺ وأَمَرَ مَنْ تَثاءَبَ أنْ يَكْظِمَ ما استطاعَ(٢) أي: يَمْنَعَ ما اسْتَطاعَ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ وَضَعَ يَدَهُ على فَمِهِ؛ لأنَّ وَضْعَ اليدِ على الفَمِ يَكْتُمُ الصَّوتَ ويُخَفِّضُهُ، ويَمْنَعُ من ضَحِكِ الشَّيْطانِ على المُتثائِبِ، أو دُخولِهِ في جَوفِهِ.

وكذلك بعضُ النَّاسِ يَتَقَصَّدُ أنْ يكونَ عُطاسُهُ شَديدًا، فلو تَقصَّدَ هذا وبانَ حَرْفانِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ على قاعدةِ المذهَبِ؛ لأنَّ هذا ليس مَغلوبًا على أَمْرِهِ.

[١] الكلامُ في هذا الفصلِ على النَّقْصِ، وكلامُهُ السَّابقُ في البابِ على الزِّيادةِ، وقد سَبَقَ أنَّ الزِّيادةَ(٣): زيادةُ قولٍ، وزيادةُ فِعْلٍ.

وزيادةُ القولِ إمَّا أنْ تكونَ مِن جنسِ الصَّلاةِ أو من غيرِ جِنْسِها، وكذلك الفعلُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب التنحنح في الصلاة، رقم (١٢١٢)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم (٣٧٠٨)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٤٧): «مختلف في إسناده ومتنه».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب، رقم (٦٢٢٣)، ومسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، رقم (٢٩٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: (ص:٥٩٠).

= فزيادةُ القولِ مِن غيرِ جنسِ الصَّلاةِ تُبْطِلُ الصَّلاةَ إنْ كانت عَمْدًا، وكذلك إنْ كانت سَهْوًا أو جَهْلًا على المذهَبِ[١]؛ لعُمومِ قولِهِ ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»[٢].

والصَّحيحُ: أنَّها لا تُبْطِلُ الصَّلاةَ إنْ كانت سَهوًا أو جَهلًا.

وإنْ كان القولُ مِن جنسِ الصَّلاةِ فإنْ كان ممَّا يُخْرَجُ به منَ الصَّلاةِ وهو السَّلامُ، فإنْ كان عَمْدًا بَطَلَتْ، وإنْ كان سَهْوًا أتمَّها وسَجَدَ للسَّهْوِ بعدَ السَّلامِ، وإنْ كان ممَّا لا يُخْرَجُ به منَ الصَّلاةِ، كما لو زادَ تَسبيحًا في غيرِ محلِّهِ، فهذا يُشرعُ له السُّجودُ ولا يَجِبُ.

أمَّا زيادةُ الأفعالِ فإنْ كانت مِن غيرِ جنسِ الصَّلاةِ فقد سَبَقَ أنَّ أقْسامَها خمسةٌ، وهي الحركةُ في الصَّلاةِ[٣].

وإنْ كانت من جنسِ الصَّلاةِ:

فإنْ كانت تُغَيِّرُ هيئةَ الصَّلاةِ، وهي: الرُّكوعُ والسُّجودُ والقيامُ والقعودُ، فإنْ كان مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ، وإلَّا لم تَبطُلْ، وسَجَدَ للسَّهْوِ.

وإنْ كانت لا تُغَيِّرُ هَيئةَ الصَّلاةِ، كما لو رَفَعَ يَدَيْهِ إلى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ في غيرِ موضعِ الرَّفعِ فإنَّ الصَّلاةَ لا تَبطُلُ به؛ لأنَّ ذلك لا يُغَيِّرُ هَيئةَ الصَّلاةِ، ولكنْ يُشرعُ له السُّجودُ على القولِ الرَّاجِحِ.

---

(١) الإنصاف (٤/ ٣٢)، وكشاف القناع (٢/ ٤٧٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: (ص:٥٠٥).

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا[١] فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا[٢]، ....

---

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا**» أي: إذا تَرَكَ رُكنًا، والأركانُ سَبَقَ بيانُها[١]، فإنْ كان تكبيرةَ الإحْرامِ لم تَنْعقِدْ صَلاتُهُ، سواءٌ تَرَكَها عَمْدًا أم سَهْوًا؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تَنْعَقِدُ إلَّا بتكبيرةِ الإحْرامِ، فلو فُرِضَ أنَّ شَخصًا وقَفَ ليُصَلِّيَ، فنَسِيَ التَّكْبيرَ وشرعَ في الاسِتْفتاحِ، وقرأَ الفاتحةَ، واستمرَّ، فإنَّنا نقولُ: إنَّ صلاتَهُ لم تَنْعَقِدْ أَصلًا، ولو صَلَّى كُلَّ الرَّكعاتِ، وإنْ كان غيرَ التَّحريمةِ فهو الذي ذَكَرَه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[٢] قولُهُ: «**فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتِ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا**» بَطَلَتْ: يعني صارت لَغْوًا، وليس البُطلانَ الذي هو ضِدُّ الصِّحَّةِ؛ لأنَّهُ لو كان البُطلانَ الذي هو ضِدُّ الصِّحَّةِ لوجَبَ أنْ يَخْرُجَ منَ الصَّلاةِ، ولكنَّ المرادَ بالبُطلانِ هنا اللَّغْوُ، فمعنى «بَطَلَتْ» أي صارَتْ لَغْوًا، وتقومُ التي بَعْدَها مَقامها، هذا إذا ذَكَرَهُ بعد شُروعِهِ في قِراءةِ الرَّكعةِ الأُخرى.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ يُصلِّي، فلما سَجَدَ السُّجودَ الأوَّلَ في الرَّكعةِ الأُولى، قام إلى الرَّكعةِ الثَّانيةِ، وشَرَعَ في قِراءةِ الفاتحةِ، ثم ذَكَرَ أنَّهُ لم يَسْجُدْ إلَّا سَجدةً واحدةً، فتَرَكَ جُلوسًا وسَجْدةً، أي: تركَ رُكْنَيْنِ، فنقولُ له: يَحْرُمُ عليك أنْ تَرْجِعَ؛ لأنَّك شَرَعْتَ في رُكْنٍ مَقصودٍ منَ الرَّكعةِ التي تليها، فلا يُمْكِنُ أنْ تَتَراجَعَ عنها، لكنْ تُلغَى الرَّكعةُ السَّابقةُ، وتكونُ الرَّكعةُ التي بَعْدَها بدلًا عنها.

مثالٌ آخَرُ: قامَ إلى الرَّابعةِ في الظُّهرِ، ثم ذَكَرَ أنَّهُ نسيَ السَّجْدةَ الثَّانيةَ منَ الرَّكعةِ

---

(١) انظر: (ص:٥٣٩).

= الثَّالثةِ، بعدَ أنْ شَرَعَ في القِراءةِ، فتُلغَى الثَّالثةُ، وتكونُ الرَّابعةُ هي الثَّالثةَ؛ لأنَّهُ شَرَعَ في قِراءَتِها. وهذا ما قرَّرَهُ المؤلِّفُ.

والقولُ الثَّاني: أنَّها لا تَبْطُلُ الرَّكعةُ التي تَرَكَهُ منها، إلَّا إذا وَصَلَ إلى مَحلِّهِ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، وبناءً على ذلك يجبُ عليه الرُّجوعُ ما لم يَصِلْ إلى مَوْضِعِهِ منَ الرَّكعةِ الثَّانيةِ.

ففي المثالِ الذي ذَكَرْنا: لمَّا قامَ إلى الثَّانيةِ، وشَرَعَ في قِراءةِ الفاتحةِ، ذَكَرَ أنَّهُ لم يَسْجُدْ في الرَّكعةِ الأُولى، فنقولُ له: ارْجِعْ واجْلِسْ بين السَّجْدَتينِ، واسْجُدْ، ثم أَكْمِلْ.

وهذا القولُ هو الصَّحيحُ؛ وذلك لأنَّ ما بعدَ الرُّكْنِ المَتروكِ يقعُ في غيرِ مَحلِّهِ؛ لاشْتراطِ التَّرتيبِ، فكُلُّ رُكنٍ وَقَعَ بعدَ الرُّكنِ المتروكِ فإنَّهُ في غيرِ مَحلِّهِ؛ لاشْتِراطِ التَّرتيبِ بين الأركانِ، وإذا كان في غيرِ مَحلِّهِ فإنَّهُ لا يجوزُ الاستمرارُ فيه، بل يَرْجِعُ إلى الرُّكنِ الذي تَرَكَهُ كما لو نَسيَ أنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ في الوُضُوءِ، ثم لمَّا شَرَعَ في مسحِ رأسِهِ ذَكَرَ أنَّهُ لم يَغسِلِ الوَجْهَ، فيجبُ عليه أنْ يَرْجِعَ ويَغْسِلَ الوَجْهَ وما بعدَهُ.

فإنْ وَصَلَ إلى مَحلِّهِ مِن الرَّكعةِ الثَّانيةِ فإنَّهُ لا يَرْجِعُ؛ لأنَّ رُجوعَهُ ليس له فائدةٌ؛ لأنَّهُ إذا رَجَعَ فسيرجِعُ إلى نفسِ المَحَلِّ، وعلى هذا: فتكونُ الرَّكعةُ الثَّانيةُ هي الأُولى، ويكونُ له رَكعةٌ مُلفَّقةٌ مِنَ الأُولى ومِن الثَّانيةِ.

مثالُهُ: لمَّا قامَ من السَّجدةِ الأُولى في الرَّكعةِ الثَّانيةِ وجَلَسَ ذَكَرَ أنَّهُ لم يَسْجُدْ في الرَّكعةِ الأُولى إلَّا سَجدةً واحدةً، فلا يَرْجِعُ إلى الرَّكعةِ الأُولى، ولو رَجَعَ فسيَرْجِعُ إلى

وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوبًا، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ[١]، وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ[٢].

= المكانِ نفسِهِ الذي هو فيه، وهذا القولُ هو القولُ الرَّاجحُ: أَنَّهُ يجبُ الرُّجوعُ إلى الرُّكنِ المتروكِ ما لم يَصِلْ إلى مَوْضِعِهِ منَ الرَّكعةِ الثَّانيةِ، فإنْ وَصَلَ إلى مَوْضِعِهِ من الرَّكعةِ الثَّانيةِ صارتِ الثَّانيةُ هي الأُولى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوبًا، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ**» أي: إذا ذَكَرَ الرُّكْنَ المتروكَ قبلَ شُروعِهِ في قراءةِ الرَّكعةِ التي تلي المتروكَ منها فإنَّهُ يَعودُ إلى الرُّكْنِ المتروكِ، فيأْتي به وبما بعدَهُ.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ يُصَلِّي، فقامَ إلى الرَّكعةِ الثَّانيةِ، وحين قيامِهِ ذَكَرَ قبلَ أنْ يَقْرَأَ أَنَّهُ لم يَسْجُدْ في الرَّكعةِ الأُولى إلَّا سَجْدةً واحدةً، فيَلْزَمُهُ الرُّجوعُ، فيَجْلِسُ جلسةَ ما بين السَّجْدَتَينِ، ثم يَسْجُدُ ثم يقومُ للثَّانيةِ.

[٢] قولُهُ: «**وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ**» أي: إنْ عَلِمَ بالرُّكْنِ المتروكِ بعدَ أنْ سَلَّمَ فكَتَرْكِهِ رَكعةً كاملةً، أي: فكأَنَّهُ سَلَّمَ عن نقصِ رَكعةٍ، وعلى هذا: فيَأْتي برَكْعةٍ كامِلةٍ، ثم يَتَشهَّدُ ويَسْجُدُ للسَّهْوِ ويُسلِّمُ، إمَّا بعدَهُ أو قبلَهُ، حَسَبَ ما سنَذْكُرُهُ، إنْ شاءَ اللهُ.

مثالُ ذلك: رَجُلٌ صَلَّى، ولمَّا فَرَغَ منَ الصَّلاةِ ذَكَرَ أَنَّهُ لم يَسْجُدْ في الرَّكعةِ الأخيرةِ إلَّا سَجدةً واحدةً، فيأْتي برَكعةٍ كامِلةٍ، هذا ما قرَّرهُ المؤلِّفُ.

ووَجْهُ ذلك: أَنَّهُ لمَّا سَلَّمَ امْتَنَعَ بناءُ الصَّلاةِ بَعْضِها على بعضٍ، فتَبْطُلُ الرَّكعةُ كلُّها، ويَأْتي برَكعةٍ كامِلةٍ؛ ولأنَّ تسليمَهُ بعد التَّشهُّدِ يُشْبِهُ ما إذا شَرَعَ في قِراءةِ الرَّكعةِ

= التي تليها، وهو إذا شَرَعَ بقِراءةِ الرَّكعةِ التي تليها وَجَبَ عليه إلغاءُ الرَّكعةِ الأُولى، وأنْ يَأْتِيَ برَكعةٍ كامِلةٍ.

والقولُ الثَّاني[1]: أَنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أنْ يأتِيَ برَكعةٍ كامِلةٍ، وإنَّما يَأْتي بما تَرَكَ وبما بعدَهُ؛ لأنَّ ما قبلَ المتروكِ وَقَعَ في مَحَلِّهِ صَحيحًا، فلا يَلْزَمُ الإنْسانَ مرَّةً أُخرى، أمَّا ما بعدَ المتروكِ فإنَّما قُلنا بوُجوبِ الإتيانِ به من أجلِ التَّرتيبِ.

وعلى هذا: ففي المثالِ الذي ذَكَرْنا نقولُ لهذا الرَّجُلِ: ارْجِعْ واجْلِسْ بين السَّجْدَتَينِ، واسْجُدِ السَّجدةَ الثَّانيةَ، ثم اقْرَأِ التَّشهُّدَ، ثم سَلِّمْ، ثم اسْجُدْ للسَّهْوِ، وسَلِّمْ، وهذا القولُ هو الصَّحيحُ.

ووجْهُ صِحَّتِهِ: أنَّ ما قبلَ المتروكِ وَقَعَ مُجْزِئًا في مَحَلِّهِ فلا وَجْهَ لبُطلانِهِ، وأمَّا ما بعد المَتروكِ فإنَّما قلنا بوُجوبِ إعادتِهِ مِن أجلِ مُراعاةِ التَّرتيبِ.

فصارَ كلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ في تَرْكِ الرُّكْنِ غيرَ التَّحريمةِ له ثلاثُ حالاتٍ:

- أمَّا التَّحريمةُ فلا تَنْعَقِدُ الصَّلاةُ بتَرْكِها.

الحالُ الأُولى: أنْ يَذْكُرَهُ قبلَ الشُّروعِ في قِراءةِ الرَّكعةِ التي تَليها، ففي هذه الحالِ يجِبُ عليه الرُّجوعُ، فيَأْتي به وبما بعدَهُ، ويَسْتَمِرُّ في صلاتِهِ.

الحالُ الثَّانيةُ: أنْ لا يَعْلَمَ به إلَّا بعدَ السَّلامِ، فيكونُ كتَرْكِ رَكعةٍ كامِلةٍ.

الحالُ الثَّالثةُ: أنْ يَعْلَمَ به بعد الشُّروعِ في قِراءةِ الرَّكعةِ التي تليها، فتَبْطُلُ الرَّكعةُ التي تَرَكَهُ منها، وتقومُ الثَّانيةُ مَقامَها.

---

(١) الإنصاف (٤/ ٥٣).

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ[١]، ....

= أمَّا على القولِ الرَّاجحِ: فإنَّهُ إذا تَرَكَ رُكنًا فلا يَخْلو مِن ثلاثِ حالاتٍ:

الحالُ الأُولى: إنْ ذَكَرَهُ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى محَلِّهِ وَجَبَ عليه الرُّجوعُ.

الحالُ الثَّانيةُ: إنْ ذَكَرَهُ بعد أنْ وَصَلَ إلى محَلِّهِ فإنَّهُ لا يَرْجِعُ؛ لأَنَّهُ لو رَجَعَ لم يَسْتَفِدْ شَيئًا، وتقومُ الثَّانيةُ مَقامَ التي قَبْلَها.

الحالُ الثَّالثةُ: إنْ ذَكَرَهُ بعد السَّلامِ فإنْ كان من رَكعةٍ قبلِ الأخيرةِ أتى بركعةٍ كامِلةٍ، وإنْ كان منَ الأخيرةِ أتى به وبما بعدَهُ فقط، ولا يَلْزَمُهُ أنْ يأْتِيَ بركعةٍ كامِلةٍ. هذه أحوالُ نقصِ الأرْكانِ.

[١] هذا الكلامُ عن نقصِ الأركانِ، أمَّا الواجباتُ فقد ذَكَرَها المؤلِّفُ بقولِهِ: «**وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ...**» خصَّ المؤلِّفُ التشهُّدَ الأوَّلَ على سَبيلِ التَّمثيلِ لا على سَبيلِ الحَصْرِ، بل نقولُ: إذا نَقَّصَ واجبًا ناسيًا كالتَّشهُّدِ الأوَّلِ ونَهَضَ، فلا يَخْلو من ثلاثِ أحوالٍ:

الحالُ الأُولى: أنْ يَذْكُرَهُ بعدَ أنْ يَنْهَضَ، أي: بعد أنْ تُفارِقَ فَخِذاهُ ساقَيْهِ، وقبلَ أنْ يَسْتَتِمَّ قائمًا، ففي هذه الحالِ يَجْلِسُ ويَتَشَهَّدُ، ويُتِمُّ صلاتَهُ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ.

الحالُ الثَّانيةُ: أنْ يَذْكُرَهُ بعد أنْ يستَتِمَّ قائمًا، لكنْ قبلَ أنْ يَشْرَعَ في القِراءةِ، فهنا لا يَرْجِعُ؛ لأَنَّهُ انْفَصَلَ عن التَّشهُّدِ تمامًا؛ حيث وَصَلَ إلى الرُّكنِ الذي يليه.

الحالُ الثَّالثةُ: أنْ يَذْكُرَهُ بعدَ الشُّروعِ في قِراءةِ الرَّكعةِ التي تليها، فيَحْرُمُ الرُّجوعُ.

وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلكُلِّ[١].

= وقد بَيَّنَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا التَّفصيلَ في قولِهِ: «وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ رُجُوعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ، وَإِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ».

[١] قولُهُ: «**وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلكُلِّ**» أي: في كلِّ الأحوالِ الثَّلاثِ: إذا نَهَضَ ولم يَسْتَتِمَّ قائمًا، إذا اسْتَتَمَّ قائمًا ولم يَقْرَأْ، إذا شَرَعَ في القِراءةِ، فعليه السُّجودُ في الكُلِّ.

وبَقِيَ حالٌ رابعةٌ لم يَذْكُرْها؛ لأنَّها لا توجِبُ سُجودَ السَّهْوِ، وهي: ما إذا ذَكَرَ قبلَ أنْ ينْهَضَ، أي: تأهَّبَ للقيامِ ولكنْ قبلَ أنْ يَنْهَضَ وتُفارِقَ فَخِذاهُ ساقَيْهِ ذَكَرَ أنَّهُ لم يَتَشَهَّدْ، فإنَّهُ يَسْتَقرُّ، ولا يَجِبُ عليه السُّجودُ في هذه الحالِ؛ لعدمِ الزِّيادةِ وعدمِ النَّقصِ، أمَّا عدمُ النَّقصِ فلأنَّهُ أتى بالتَّشهُّدِ، وأمَّا عدمُ الزِّيادةِ فلأنَّهُ لم يَأْتِ بفعلٍ زائدٍ.

وعلى هذا: فتكونُ الأحوالُ أرْبَعًا، وصار الرُّجوعُ: مُحَرَّمًا ومَكروهًا وواجبًا ومَسكوتًا عنه.

فالمُحَرَّمُ: إذا شَرَعَ في القِراءةِ، ولو رَجَعَ عالمًا بَطَلَتْ صلاتُهُ؛ لأنَّهُ تعمَّدَ المُفْسِدَ.

والمَكروهُ: إذا اسْتَتَمَّ قائمًا ولم يَشْرَعْ في القِراءةِ، ولو رَجَعَ لم تَبْطُلْ؛ لأنَّهُ لم يَفْعَلْ حَرامًا.

وقال بعضُ العُلماءِ(١): يَحْرُمُ الرُّجوعُ إذا اسْتَتَمَّ قائمًا، سواءٌ شَرَعَ في القِراءةِ أم لم يَشْرَعْ؛ لأنَّهُ انْفَصَلَ عن محَلِّ التشهُّدِ تَمامًا. وهذا أقربُ إلى الصَّوابِ.

والواجبُ: إذا لم يَسْتَتِمَّ قائمًا ونَهَضَ، ولكنْ في أثناءِ النُّهوضِ ذَكَرَ ثم رَجَعَ.

---

(١) المغني (٢/ ٤١٩)، المجموع (٤/ ١٢٢).

وَمَنْ شَكَّ[١] ....

= ففي هذه الأحوالِ الثَّلاثِ: يجبُ عليه سُجودُ السَّهْوِ.

والمَسكوتُ عنه: أنْ يَذْكُرَ قبلَ أنْ يَنْهَضَ.

قال بعضُ العُلماءِ: أي قبلَ أنْ تُفارِقَ فَخِذاهُ ساقَيْهِ، وبَعْضُهم قال: قبلَ أنْ تُفارِقَ رُكْبَتاهُ الأرضَ، والمعنى مُتقاربٌ؛ لأَنَّهُ إذا فارَقَتْ رُكْبَتاهُ الأرضَ فقد نَهَضَ، وإذا فارَقَتْ أَلْيَتاهُ ساقَيْهِ فقد نَهَضَ أيضًا، لكنْ إذا ذَكَرَ قبلَ أنْ يَنْهَضَ فإنَّهُ يَسْتَقِرُّ، وليس عليه سجودُ سَهْوٍ.

هذا حكمُ المَسْألةِ على كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويجبُ أنْ يُعْلَمَ: أنَّ ما ذكرناهُ في التَّشهُّدِ الأوَّلِ يجري على مَنْ تَرَكَ واجبًا آخرَ، مثلَ: التَّسبيحِ في الرُّكوعِ، فلو نَسيَ أنْ يقولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» ونَهَضَ منَ الرُّكوعِ فذَكَرَ قبلَ أنْ يَسْتَتِمَّ قائمًا، فإنَّهُ يَلْزَمُهُ الرُّجوعُ، وإنِ اسْتَتَمَّ قائمًا حَرُمَ الرُّجوعُ، وعليه أنْ يَسْجُدَ للسَّهْوِ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ واجبًا، ويكونُ قبلَ السَّلامِ؛ لأَنَّهُ عن نقصٍ.

ولو تَرَكَ قولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» في السُّجودِ حتى قام فإنَّهُ لا يَرْجِعُ، وعليه أنْ يَسْجُدَ.

ولو تَرَكَ «رَبِّ اغْفِرْ لِي» حتى سَجَدَ فإنَّهُ لا يَرْجِعُ، وعليه السُّجودُ.

وعلى هذا فَقِسْ، فكلُّ مَنْ تَرَكَ واجبًا حتى فارَقَ مَحَلَّهُ إلى الرُّكْنِ الذي يليه فإنَّهُ لا يَرْجِعُ، ولكنْ عليه السُّجودُ لهذا النَّقْصِ، ويكونُ السُّجودُ قبلَ السَّلامِ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ شَكَّ» هذا هو السَّببُ الثَّالثُ من أسبابِ سُجودِ السَّهْوِ.

= واعْلَمْ أنَّ الشكَّ لا بُدَّ فيه من مَعرفةِ ثلاثِ قواعِدَ:

القاعدةُ الأُولى: إذا كان الشَّكُّ بعد انتهاءِ الصَّلاةِ، فلا عِبْرةَ به، إلَّا أنْ يَتيقَّنَ النَّقْصَ أو الزِّيادةَ.

مثالُ ذلك: بعد أنْ سَلَّمَ شَكَّ هل صَلَّى ثَلاثًا أم أَربعًا؟ نقولُ: لا تَلْتَفِتْ لهذا الشكِّ، فلا تَسْجُدْ للسَّهْوِ، ولا تَرْجِعْ لصلاتِكَ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تمَّتْ على وَجْهٍ شرعيٍّ، ولم يوجَدْ ما يَنْقُضُ هذا الوجْهَ الشَّرعيَّ، فالمصلِّي لَمَّا سَلَّمَ لا إشكالَ عنده أنَّ الصَّلاةَ تامَّةٌ، وبَرِئَتْ بها الذِّمَّةُ، فوُرودُ الشكِّ بعد أنْ بَرِئَتِ الذِّمَّةُ لا عِبْرةَ به.

ومثالُ ذلك: لو شَكَّ في عددِ أشواطِ الطَّوافِ بعد أنْ فَرَغَ من الطَّوافِ، هل طافَ سَبعًا أم سِتًّا؟ فلا عِبْرةَ به، فلا يَلْتَفِتُ إليه؛ لأنَّهُ فَرَغَ من الطَّوافِ على وَجْهٍ شرعيٍّ، فبَرِئَتْ به الذِّمَّةُ، فوُرودُ الشَّكِّ بعدَ بَراءةِ الذِّمَّةِ لا يُلْتَفَتُ إليه.

ومثلُهُ أيضًا: لو شَكَّ في عددِ حَصى الجِمارِ بعد أن فَرَغَ وانْصَرفَ، فلا يَلْتَفِتُ إليه؛ لأنَّهُ بفراغِ العبادةِ بَرِئَتِ الذِّمَّةُ، فوُرودُ الشَّكِّ والذِّمَّةُ قد بَرِئَتْ لا يُلْتَفَتُ إليه.

القاعدةُ الثَّانيةُ: إذا كان الشَّكُّ وَهْمًا، أي: طَرَأَ على الذِّهْنِ ولم يَسْتَقِرَّ، كما يوجدُ هذا في المُوَسْوسينَ، فلا عِبْرةَ به أيضًا، فلا يُلْتَفَتُ إليه، والإنْسانُ لو طاوَعَ التَّوهُّمَ لتَعِبَ تَعَبًا عَظيمًا.

القاعدةُ الثَّالثةُ: إذا كَثُرَتِ الشُّكوكُ مع الإنْسانِ حتى صار لا يَفْعَلُ فِعْلًا إلَّا شَكَّ فيه، إنْ تَوَضَّأَ شَكَّ، وإنْ صَلَّى شَكَّ، وإنْ صامَ شَكَّ، فهذا أيضًا لا عِبْرةَ به؛ لأنَّ هذا مَرَضٌ وعِلَّةٌ، والكلامُ مع الإنْسانِ الصَّحيحِ السَّليمِ مِن المَرَضِ، والإنْسانُ الشَّكَّاكُ

فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالأَقَلِّ[١]، ....

= هذا يُعْتَبَرُ ذِهْنُهُ غيرَ مُسْتَقِرٍّ، فلا عِبْرَةَ به.

بَقينا في الشَّكِّ إذا كان خاليًا من هذه الأُمورِ الثَّلاثةِ، فما الحُكْم؟ بَيَّنَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الحُكْمَ فيه، وهو أربعةُ أقسامٍ:

الأَوَّلُ: الشَّكُّ في عددِ الرَّكعاتِ.

[١] وأشارَ إليه بقولِهِ: «وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالأَقَلِّ» أي: شَكَّ هل صَلَّى ثَلاثًا أم أَربعًا؟ فيَجْعَلُها ثلاثًا، أو هل صَلَّى ثَلاثًا أم اثْنَتَيْنِ؟ يَجْعَلُها اثْنَتَيْنِ. أو: هل صَلَّى اثْنَتَيْنِ أم واحدةً؟ يَجْعَلُها واحدةً.

والدَّليلُ قولُهُ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»(١).

والتَّعليلُ: لأن الناقصَ هو المُتيقَّنُ، والزَّائدُ مَشكوكٌ فيه، والأصلُ عَدَمُهُ، والقاعدةُ: «أَنَّ مَا شُكَّ فِي وُجُودِهِ فَالأَصْلُ عَدَمُهُ»، فعندنا ثلاثٌ أو أربعٌ، الثَّلاثُ مُتيقَّنةٌ والرَّابعةُ مَشكوكٌ فيها، هل وُجِدَتْ أم لم توجَدْ؟ والأصلُ عدمُ الوُجودِ.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ لا فَرْقَ بين أنْ يكونَ لديْهِ تَرْجيحٌ أو لا، فإذا شَكَّ: هل هي ثلاثٌ أم أربعٌ، ورجَّحَ الأربعَ، يَأْخُذُ بالثَّلاثِ. أو شَكَّ: هل هي ثلاثٌ أم أربعٌ، ورجَّحَ الثَّلاثَ، يَأْخُذُ بالثَّلاثِ. أو شَكَّ: هل هي ثَلاثٌ أم أَرْبَعٌ، ولم يَتَرَجَّحْ عنده شيءٌ، يَأْخُذُ بالثَّلاثِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= **ففي الصُّورِ الثَّلاثِ**: سواءٌ تَرَجَّحَ النَّاقصُ أم الزَّائدُ أم تَساوى الأمرانِ، على كلامِ المؤلِّفِ يأخُذُ بالأقلِّ، وهذا هو المذهَبُ.

القولُ الثَّاني[1] في المَسْألةِ: أنَّهُ إذا شَكَّ وتَرَجَّحَ عنده أحدُ الأَمْرَينِ أخَذَ بالمُترجِّحِ، سواءٌ كان هو الزَّائدَ أم النَّاقصَ.

ودليلُ هذا القولِ: حديثُ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال فيمَنْ شَكَّ فتَرَدَّدَ، هل صَلَّى ثلاثًا أم أربعًا، قال: «**فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ** -يبني على التَّحَرِّي- **ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»[2].

وهذا يدلُّ مع الحديثِ الأوَّلِ على أنَّ الشَّاكَّ له حالانِ:

الأُولى: حالٌ يُمْكِنُ فيها التَّحرِّي، وهي التي يَغْلِبُ فيها الظَّنُّ بأحدِ الأمْرَينِ.

الثَّانيةُ: حالٌ لا يُمْكِنُ فيها التَّحرِّي، وهي التي يكونُ فيها الشَّكُّ بدون تَرجيحٍ.

وبناءً على ذلك نقولُ: إذا شَكَّ في عددِ الرَّكعاتِ، فإنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ أحدُ الاحْتِمالينِ عَمِلَ به، وبَنَى عليه، وسَجَدَ سَجْدَتَينِ بعد السَّلامِ، وإنْ لم يَتَرَجَّحْ عنده أحدُ الاحْتِمالَينِ أخَذَ بالأقلِّ، وبَنَى عليه، وسَجَدَ قبلَ السَّلامِ.

مثالُ ذلك: رجلٌ صَلَّى وشَكَّ هل صَلَّى ثَلاثًا أم أَربعًا؟ ولكنْ تَرَجَّحَ عنده أنَّها أربعٌ. نقولُ: اجْعَلْها أَرْبَعًا؛ لأنَّه ترجَّحَ عندك، ثم سَلِّمْ، ثم اسْجُدْ سَجْدَتَينِ بعد السَّلامِ.

---

(١) الإنصاف (٤/ ٦٥-٦٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢).

= وإذا ترجَّحَ عنده أنَّها ثلاثٌ يَجْعَلُها ثلاثًا، ويَأْتي بالباقي، ويَسْجُدُ سَجْدَتَينِ بعد السَّلامِ.

وإذا شَكَّ ولم يترجَّحْ عنده شيءٌ يأخُذُ بالأقلِّ، ويَسْجُدُ سَجْدَتَينِ قبلَ السَّلامِ.

بقيَ عندنا مسألةٌ، وهي هل يُفرَّقُ بينَ الإمامِ والمُنْفَرِدِ والمأْمومِ أو هم على حَدٍّ سواءٍ؟

الجوابُ: فَرَّقَ بعضُ العُلماءِ بينَ الإمامِ وغيرِهِ، وقال: الإمامُ يَأْخُذُ بغالبِ ظَنِّهِ، وأمَّا المأْمومُ والمُنْفَرِدُ فيَبْني على اليَقينِ، وهو الأقَلُّ.

ووجْهُ الفَرْقِ على رأيِ هؤلاءِ العُلماءِ: أنَّ الإمامَ عنده مَنْ يُنبِّهُهُ لو أخطأَ، بخلافِ غيرِهِ[1]، ولكنَّ حديثَ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -الذي ذكَرْناهُ آنِفًا- يدلُّ على أنَّهُ يَبْني على غالبِ ظَنِّهِ، سواءٌ كان إمامًا أم مَأْمومًا أم مُنْفرِدًا.

مسألةٌ: إذا جاءَ والإمامُ راكعٌ، فكبَّرَ للإحرامِ، ثم رَكَعَ، ثم أُشْكِلَ عليه: هل أدركَ الإمامَ في الرُّكوعِ أم رَفَعَ الإمامُ قبلَ أنْ يُدْرِكَهُ؟

فعلى ما مَشى عليه المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ لا يَعْتَدُّ بها؛ لأنَّهُ شَكَّ هل أَدْرَكَها أم لا؟ فيَبْني على اليَقينِ، وهو أنَّهُ لم يُدْرِكْها، فيُلغي هذه الرَّكعةَ.

وعلى القولِ الثَّاني: وهو العملُ بغَلبـةِ الظَّـنِّ، نقولُ: هل يَغْلِبُ على ظَنِّكَ أنَّك أَدْرَكْتَ الإمامَ في الرُّكـوعِ أم لا؟ فإنْ قال: نعم، يَغْلِبُ على ظَنِّي أني أَدْرَكْتُهُ في الرُّكـوعِ،

---

(١) المغني (٢/ ٤٠٩).

= نقولُ: الرَّكعةُ محسوبةٌ لك. وهل يَسْجُدُ أو لا يَسْجُدُ؟ سيأتينا[1] -إنْ شاءَ اللهُ- أنَّ المأْمومَ لا يجبُ عليه السُّجودُ، إذا كان لم يَفُتْهُ شيءٌ منَ الصَّلاةِ، وإنْ فاتَهُ شيءٌ من الصَّلاةِ وَجَبَ عليه أنْ يَسْجُدَ.

وإنْ قال: يَغْلِبُ على ظَنِّي أني لم أُدْرِكْها، قُلنا: لا تَحْتَسِبْ بهذه الرَّكعةِ وأَتِمَّ صلاتَكَ، ثم اسْجُدْ للسَّهْوِ بعد السَّلامِ.

وإنْ قال: إني مُتَرَدِّدٌ ولم يَغْلِبْ على ظَنِّي أني أَدْرَكْتُها، قلنا: ابْنِ على اليَقينِ، ولا تَحْتَسِبْها، وأتمَّ صلاتَكَ، واسْجُدْ للسَّهْوِ قبلَ السَّلامِ.

مسألةٌ: لو بَنَى على اليَقينِ، أو على غالِبِ ظَنِّهِ، ثم تَبيَّنَ أنَّهُ مُصيبٌ فيما فَعَلَ، فهل يَلْزَمُهُ السُّجودُ؟

مثالُهُ: رجلٌ شَكَّ هل صَلَّى ثلاثًا أم أربعًا بدونِ تَرجيحٍ؟ فجَعَلَها ثلاثًا، وأتى بركعةٍ رابعةٍ، لكنَّهُ في أثناءِ هذه الرَّكعةِ تَيقَّنَ أنَّها الرَّابعةُ.

فللعُلماءِ في هذا قَولانِ:

القولُ الأوَّلُ[2]: أنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أنْ يَسْجُدَ؛ لأنَّهُ تبيَّنَ عَدَمُ الزِّيادةِ والنَّقصِ، والسُّجودُ إنَّما يجبُ جَبْرًا لما نَقَصَ، وهنا لم يَنْقُصْ شَيئًا ولم يُزِدْ شيئًا، والنبيُّ ﷺ قال: «فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا»[3]، وهذا الرَّجُل يَدْري كم صَلَّى، فلا سُجودَ عليه.

(١) انظر: (ص:٦٣٩).

(٢) الإنصاف (٤/ ٦٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ[١] ....

= القولُ الثَّاني: أنَّ عليه السُّجودَ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ قال: «فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى» وهذا لأجلِ أنْ يَبْنِيَ على ما عنده، وظاهِرُهُ أَنَّهُ لو دَرى فيما بعدُ فإنَّهُ يَسْجُدُ؛ لقولِهِ: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»(١).

ولأنه أدَّى هذه الرَّكعةَ وهو شاكٌّ، هل هي زائدةٌ أم غيرُ زائدةٍ؟ فيكونُ أدَّى جُزءًا من صلاتِهِ مُتَرَدِّدًا في كونِهِ منها، فيَلْزَمُهُ السُّجودُ.

وهذا القــولُ دليلُهُ وتَعليلُـهُ قَـويٌّ، وفيه أيضًا ترجيحٌ من وجهٍ ثالثٍ، وهو الاحْتياطُ.

[١] القسمُ الثَّاني: الشَّكُّ في تَرْكِ الأركانِ، وأشارَ إليه بقولِهِ: «وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ»؛ أي: لو شَكَّ هل فَعَلَ الرُّكْنَ أو تَرَكَهُ، كان حُكْمُهُ حُكْمَ مَنْ تَرَكَهُ.

مثالُهُ: قامَ إلى الرَّكعةِ الثَّانيةِ، فَشَكَّ هل سَجَدَ مرَّتينِ أم مرَّةً واحدةً، فإنْ شَرَعَ في القِراءةِ فلا يَرْجِعُ، وقبلَ الشُّروعِ يَرْجِعُ.

وعلى القولِ الرَّاجحِ: يَرْجِعُ مُطلقًا ما لم يَصِلْ إلى مَوْضِعِهِ مِن الرَّكعةِ التاليةِ، فيَرْجِعُ ويَجْلِسُ، ثم يَسْجُدُ، ثم يقومُ؛ لأنَّ الشَّكَّ في تَرْكِ الرُّكْنِ كالتَّرْكِ.

وكان الشَّكُّ في تَرْكِ الرُّكْنِ كالتَّركِ؛ لأنَّ الأصلَ عَدَمُ فِعْلِهِ، فإذا شَكَّ هل فَعَلَهُ، لكنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ فَعَلَهُ، فعلى القولِ الرَّاجِحِ -وهو العملُ بغَلَبَةِ الظَّنِّ- يكونُ فاعلًا له حُكْمًا ولا يَرْجِعُ؛ لأنَّنا ذَكَرْنا إذا شَكَّ في عَدَدِ الرَّكعاتِ يَبْني على غالِبِ ظَنِّهِ، ولكنْ عليه سُجودُ السَّهْوِ بعدَ السَّلامِ.

---

(١) انظر التخريج السابق.

وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ[1]، ....

[١] القسمُ الثَّالثُ: الشَّكُّ في تَرْكِ الواجِبِ، وأشارَ إليه بقولِهِ: «وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ»؛ أي: لو شَكَّ في تَرْكِ الواجِبِ -كالتَّشَهُّدِ الأوَّلِ- بعد أنْ فارَقَ محلَّهُ، فهل هو كتَرْكِهِ فعليه سُجودُ السَّهْوِ أو هو كفِعْلِهِ فلا سُجودَ عليه؟

فالجوابُ: في المَسْألة قَولانِ:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ الشَّكَّ في تَرْكِ الواجِبِ كتَرْكِهِ، وعليه سُجودُ السَّهْوِ؛ لأنَّهُ شَكَّ في فعلِهِ وعدمِهِ، والأصلُ عدمُ الفِعْلِ، وإذا كان الأصلُ عَدَمَ الفعلِ فهذا الرَّجُلُ لم يَتشَهَّدِ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ، فيجبُ عليه سُجودُ السَّهْوِ.

القولُ الثَّاني(١): لا سُجودَ عليه؛ لأنَّهُ شَكَّ في سببِ وُجوبِ السُّجودِ وهو تَرْكُ التَّشهُّدِ، والأصلُ عدمُ وُجودِ السَّببِ، فيَنْتَفي عنهُ وُجوبُ السُّجودِ، وهذا هو المذهَبُ.

ولكنَّ التَّعليلَ الأوَّلَ أصحُّ، وهو أنَّ الأصلَ عدمُ الفِعْلِ، وهذا الأصلُ سابِقٌ على وُجوبِ سُجودِ السَّهْوِ، فنَأْخُذُ به.

وإذا أَخَذْنا بالقولِ الرَّاجِحِ(٢)، وهو اتِّباعُ غالبِ الظَّنِّ، فإذا غَلَبَ على ظَنِّكَ أنَّك تَشَهَّدْتَ فلا سُجودَ عليك، وإنْ غَلَبَ على ظَنِّكَ أنَّك لم تَتَشَهَّدْ فعليك السُّجودُ، والسُّجودُ هنا يكونُ قبلَ السَّلامِ؛ لأنَّهُ عن نقصٍ، وكلُّ سُجودٍ عن نقصٍ فإنَّهُ يكونُ قبلَ السَّلامِ.

---

(١) الإنصاف (٤/ ٧١).

(٢) انظر: (ص:٦٣١).

أَوْ زِيَادَةٍ[١] ....

[١] القسمُ الرَّابعُ: الشكُّ في الزِّيادةِ، وأشارَ إليه بقولِهِ: «أَوْ زِيَادَةٍ» أي: لو شَكَّ هل زادَ في صلاتِهِ فيَلْزَمُهُ سجودُ السَّهْوِ، أو لم يَزِدْ فإِنَّهُ لا يَسْجُدُ؛ لأَنَّهُ شَكَّ في سببِ وُجوبِ السُّجودِ، والأصلُ عَدَمُهُ.

مثالُهُ: شَكَّ في التَّشهُّدِ الأخيرِ من صلاةِ الظُّهرِ هل صَلَّى خَمسًا أم أَربعًا؟ فلا سُجودَ عليه؛ لأنَّ الرَّكعةَ انْتَهَتْ على أنَّها الرَّابعةُ بلا تَردُّدٍ، وإنَّما طَرَأَ عليه الشَّكُّ بعد مُفارقةِ محَلِّها، والأصلُ عَدَمُها.

فإنْ تيقَّنَ أنَّهُ صَلَّى خَمسًا، فهنا يجبُ عليه السُّجودُ للسَّهْوِ؛ لأنَّهُ تيقَّنَ أنَّهُ زادَ، فيجبُ عليه سُجودُ السَّهْوِ.

الحالُ الأُولى: إذا شَكَّ في الزِّيادةِ، ثم تيقَّنها، فيجبُ عليه السُّجودُ؛ لأجْلِ الزِّيادةِ.

الحالُ الثَّانيةُ: إذا شَكَّ في الزِّيادةِ حالَ فِعْلِ الزِّيادةِ، ثم تَبيَّنَ عَدَمُها، فيجبُ عليه السُّجودُ على المذهَبِ(١)؛ لأنَّهُ أدَّى هذه الرَّكعةَ مُتَردِّدًا في كَوْنِها زائدةً أو غيرَ زائدةٍ.

الحالُ الثَّالثةُ: إذا شَكَّ في الزِّيادةِ بعد انتهائِهِ فلا سُجودَ عليه؛ لأنَّهُ شَكَّ في سببِ وُجوبِ السُّجودِ، والأصلُ عَدَمُهُ.

فقولُهُ: «أَوْ زِيَادَةٍ» يدخلُهُ اسْتِثْناءانِ:

الاسْتِثْناءُ الأوَّلُ: ما لم يَتيقَّنِ الزِّيادةَ، وهذا ربَّما نقولُ: إنَّهُ لا يحتاجُ إلى اسْتِثْناءٍ؛ لأنَّهُ ليس بشَكٍّ، والمؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ يقولُ: «لِشَكِّهِ فِي الزِّيَادَةِ».

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣١)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ١٦٩).

وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تبَعًا لِإِمَامِهِ[١] ....

= **الاسْتِثْناءُ الثَّاني**: إذا شَكَّ في الزِّيادةِ حين فَعَلَها، وتَبيَّنَ عَدَمُها، فإنَّهُ يجبُ عليه السُّجودُ؛ لأنَّهُ أدَّى جُزءًا مِن صلاتِهِ مُتَردِّدًا في كونِهِ منها، فوجَبَ عليه السُّجودُ لهذا الشَّكِّ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تبَعًا لِإِمَامِهِ**» أي: أنَّ المَأْمومَ لا يَلْزَمُهُ سجودُ السَّهْوِ إلَّا تبعًا لإمامِهِ.

فقولُهُ: «لَا سُجُودَ» عامٌّ، يشملُ السُّجودَ للشَّكِّ، أو السُّجودَ للزِّيادةِ، أو السُّجودَ للنَّقْصِ.

وذلك لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»(١)، ولأنَّ سُجودَ السَّهْوِ واجبٌ، وليس برُكْنٍ، والواجبُ يَسْقُطُ عن المَأْمومِ من أجلِ مُتابعةِ الإمامِ، وذلك في عدَّةِ صُورٍ:

منها: لو قامَ الإمامُ عن التَّشهُّدِ الأوَّلِ ناسيًا، سَقَطَ عن المَأْمومِ.

ومنها: لو دَخَلَ المَأْمومُ مع الإمامِ في ثاني رَكعةٍ في رُباعيَّةٍ سَقَطَ عن المَأْمومِ التَّشهُّدُ الأوَّلُ؛ لأنَّ التَّشهُّدَ الأوَّلَ يقعُ لهذا المَأْمومِ في الرَّكعةِ الثَّالثةِ للإمامِ، ومعلومٌ أنَّ الإمامَ لا يَجْلِسُ في الرَّكعةِ الثَّالثةِ، فيَلْزَمُ المَأْمومَ أنْ يقومَ معه، فيَسْقُطُ عنه واجبٌ من واجباتِ الصَّلاةِ، فإذا كان الواجبُ يَسْقُطُ عن المَأْمومِ مِن أجلِ المُتابَعةِ، فسُجودُ السَّهْوِ واجبٌ، فيَسْقُطُ عن المَأْمومِ من أجلِ المُتابعةِ، وبناءً على هذا التَّعليلِ: يُشترطُ أنْ لا يَفوتَهُ شيءٌ منَ الصَّلاةِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= مثالُهُ: رَجُلٌ نَسيَ أنْ يقولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» ولم يَفُتْهُ شيءٌ من الصَّلاةِ، فيَسْقُطُ عنه سُجودُ السَّهْوِ.

فإنْ فاتَهُ شيءٌ مِن الصَّلاةِ، ولَزِمَهُ الإتمامُ بعد سلامِ إمامِهِ، لَزِمَهُ سُجودُ السَّهوِ إنْ سها سَهْوًا يوجِبُ السُّجودَ؛ لأنَّهُ إذا سَجَدَ لا يحصُلُ منه مُخالفةٌ لإمامِهِ.

مثالُ ذلك: رجُلٌ نسيَ أنْ يقولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» في الرُّكوعِ، وقد أدركَ الإمامَ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، فهذا النِّسيانُ يوجِبُ عليه سُجودَ السَّهْوِ؛ لأنَّهُ تَرَكَ واجبًا وقد فاتَهُ شيءٌ منَ الصَّلاةِ، فإذا قام وأتى بالرَّكعةِ التي فاتَتْهُ وَجَبَ عليه أنْ يَسْجُدَ للسَّهْوِ عن تَرْكِ الواجِبِ؛ لأنَّهُ إذا سَجَدَ لا يَحْصُلُ منه مُخالفةٌ للإمامِ؛ لكونِهِ انْفَرَدَ في قضاءِ ما فاتَهُ منَ الصَّلاةِ.

وقولُهُ: «إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ» أي: إلَّا إذا كان سُجودُهُ تَبعًا لإمامِهِ، فيَجِبُ عليه، سواءٌ سَها أم لم يَسْهُ، فإذا سَجَدَ الإمامُ وجَبَ على المَأْمومِ أنْ يُتابِعَهُ؛ لعمومِ قولِ الرَّسولِ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**».

مثالُهُ: تَرَكَ الإمامُ قولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» في السُّجودِ، والمَأْمومُ لا يَعْلَمُ؛ لأنَّ الإمامَ لا يُسَبِّحُ جَهرًا، فلمَّا أرادَ أنْ يُسلِّمَ سَجدَ سَجْدَتَينِ لما تَرَكَ من واجِبِ التَّسبيحِ، فالمَأْمومُ لم يَتْرُكْ شَيئًا من الواجِباتِ والأرْكانِ، لكنْ يجبُ أنْ يَسْجُدَ تبعًا للإمامِ، كما يجبُ أنْ يَجْلِسَ في الرَّكعةِ الأُولى إذا دَخَلَ مع الإمامِ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، مع أنَّ هذا ليس مَحلَّ جُلوسٍ له، لكنْ يَجْلِسُ تبعًا للإمامِ، وهذا فيما إذا كان سُجودُ الإمامِ قبلَ السَّلامِ؛ لأنَّ الإمامَ لم تَنْقَطِعْ صلاتُهُ بعدُ.

= فإنْ كانَ بعدَ السَّلامِ فهل يجبُ مُتابَعَتُهُ أو لا يجبُ؟

ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: أنَّها تَجِبُ مُتابَعَتُهُ ولو بعدَ السَّلامِ؛ لعُمومِ قولِهِ: «إلَّا تبعًا لإمَامِهِ» فلا فَرْقَ بين أنْ يَسْجُدَ الإمامُ قبلَ السَّلامِ أو بعدَهُ، وهذا ظاهرٌ إذا كان المَأْمومُ لم يَفُتْهُ شيءٌ من الصَّلاةِ، فهنا يجبُ أنْ يَسْجُدَ مع الإمامِ ولو بعدَ السَّلامِ.

فإنْ كان المَأْمومُ مَسبوقًا وَسَجَدَ الإمامُ بعد السَّلامِ فهل يَلْزَمُ المَأمومَ مُتابَعَتُهُ في هذا السُّجودِ؟

ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّهُ يَلْزَمُهُ؛ لقولِهِ: «إلَّا تبَعًا لإمَامِهِ» وهذا هو المعروفُ عند الفُقهاءِ حتى قالوا: إذا قام ولم يَسْتَتِمَّ قائمًا لَزِمَهُ الرُّجوعُ، كما لو قام عنِ التَّشهُّدِ الأوَّلِ[1].

والصَّحيحُ في هذه المَسْألةِ: أنَّ الإمامَ إذا سَجَدَ بعدَ السَّلامِ لا يَلْزَمُ المَأْمومَ مُتابَعَتُهُ؛ لأنَّ المُتابَعةُ حينئذٍ مُتعَذِّرةٌ، فإنَّ الإمامَ سيُسَلِّمُ، ولو تابَعَهُ في السَّلامِ لبَطَلَتِ الصَّلاةُ؛ لوُجودِ الحائِلِ دونَها وهو السَّلامُ[2].

ولكنْ هل يَلْزَمُهُ إذا أتمَّ صلاتَهُ أنْ يَسْجُدَ بعد السَّلامِ كما سَجَدَ الإمامُ؟.

الجوابُ: فيه تفصيلٌ:

إنْ كان سَهْوُ الإمامِ فيما أدركَهُ منَ الصَّلاةِ وَجَبَ عليه أنْ يَسْجُدَ بعد السَّلامِ.

---

(١) الإنصاف (٤/ ٧٩)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٢).

(٢) المغني (٤/ ٤٤٠).

= وإنْ كان سَهْوُ الإمامِ فيما مضى من صلاتِهِ قبلَ أنْ يَدْخُلَ معه لم يَجِبْ عليه أنْ يَسْجُدَ.

مثالُ الأوَّلِ: أنْ يكونَ سَهْوُ الإمامِ زيادةً، بأنْ رَكَعَ مرَّتينِ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، وأنت أَدْرَكْتَهُ في ذلك، فهنا يَلْزَمُكَ أنْ تَسْجُدَ إذا أَتْمَمْتَ صلاتَكَ؛ لأنَّك أدْرَكْتَ الإمامَ في سَهْوِهِ، فارْتَبَطَتْ صلاتُكَ بصلاتِهِ، وصارَ ما حَصَلَ من نقصٍ في صلاتِهِ حاصلًا لك.

مثالُ الثَّاني: أنْ تكونَ زيادةُ الرُّكوعِ في الرَّكعةِ الأُولى، ولم تَدْخُلْ معهُ إلَّا في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، فإنَّهُ لا يَلْزَمُكَ السُّجودُ؛ لأنَّ أصلَ وُجوبِ السُّجودِ هنا كان تَبَعًا للإمامِ، والمُتابعةُ هنا مُتَعَذِّرةٌ؛ لأنَّهُ بعدَ السَّلامِ، وأنت لم تُدْرِكِ الإمامَ في الرَّكعةِ التي سَها فيها، فارْتَبَطْتَ به في صلاةٍ ليس فيها سَهْوٌ بعد دُخولِكَ معه، فلم يَلْزَمْكَ أنْ تَسْجُدَ.

هذا هو الصَّحيحُ في هذه المَسْألةِ، وكلامُ المؤلِّفِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدلُّ على أنَّك تُتابِعُهُ في السُّجودِ بعد السَّلامِ، سواءٌ أَدْرَكْتَ معه السَّهْوَ أم لم تُدْرِكْهُ.

مسألةٌ: إذا كان المَأمومُ مَسبوقًا وسَهَا في صلاتِـهِ، والإمامُ لم يَسْهُ فهل عليه سُجودٌ؟

يعني: لو أنَّ مَأْمومًا دَخَلَ مع الإمامِ في الرَّكعةِ الثَّانيةِ، ونَسيَ أنْ يقولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» في الرُّكوعِ، وسَلَّمَ الإمامُ، وقام المَأْمومُ يَقْضي، فهل عليه سُجودُ السَّهْوِ؟

الجوابُ: عليه السُّجودُ للسَّهْوِ إذا كان سَهْوُهُ ممَّا يوجِبُ السُّجودَ؛ لأنَّهُ انْفصَلَ عن إمامِهِ، ولا تَتَحقَّقُ المُخالَفةُ في سجودِهِ حينئذٍ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ[١] ....

= مسألةٌ: لو كان الإمامُ لا يرى وُجوبَ سُجودِ السَّهْوِ، والمَأْمومُ يرى وُجوبَ سُجودِ السَّهْوِ، مثلُ: التَّشهُّدِ الأوَّلِ، فإنَّ بعضَ العُلماءِ يرى أنَّهُ سُنَّةٌ، كما هو مذهَبُ الشافعيِّ(١)، وليس بواجِبٍ، فإذا تَرَكَهُ الإمامُ ولم يَسْجُدْ للسَّهْوِ بناءً على أنَّهُ سُنَّةٌ، وأنَّ السُّنَّةَ لا يجبُ لها سُجودُ السَّهْوِ، فهل على المَأْمومِ -الذي يرى أنَّ سُجودَ السَّهْوِ واجبٌ- سُجودٌ؟

الجوابُ: لا؛ لأنَّ إمامَهُ يرى أنَّهُ لا سُجودَ عليه، وصلاتُهُ مُرْتَبطةٌ بصَلاةِ الإمامِ، وهو لم يَحْصُلْ منه خللٌ، فالمَأْمومُ يجبُ أنْ يُتابِعَ الإمامَ، وقد قام بما يجبُ عليه.

أمَّا لو كان الإمامُ يرى وُجوبَ سُجودِ السَّهْوِ، وسَبَّحَ به للسُّجودِ، ولكنَّهُ لم يَسْجُدْ، فقال الفُقهاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ(٢): يَسْجُدُ المَأْمومُ إذا أَيِسَ من سُجودِ إمامِهِ؛ لأنَّ صلاتَهُ مُرْتبطةٌ بصلاةِ الإمامِ، والإمامُ فَعَلَ ما يوجِبُ السُّجودَ، وتَرَكَ السُّجودَ من غيرِ تأْويلٍ، فوَجَبَ على المَأْمومِ أنْ يَجْبُرَ هذا النَّقْصَ ويَسْجُدَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ**» هذا الضَّابطُ فيما يجبُ سجودُ السَّهْوِ له، فسجودُ السَّهْوِ واجبٌ لكُلِّ شيءٍ يُبْطِلُ الصَّلاةَ عَمْدُهُ.

مثالُ ذلك: لو تَرَكْتَ قولَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بين السَّجْدَتينِ وَجَبَ عليك سُجودُ السَّهْوِ؛ لأنَّك لو تَعَمَّدْتَ تَرْكَهُ لبَطَلَتْ صَلاتُكَ.

مثالٌ آخَرُ: لو أنَّ الإنْسانَ تَرَكَ الفاتحةَ يجبُ عليه سُجودُ السَّهْوِ، ولكنْ يجبُ

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٣٢)، والمجموع (٣/ ٤٤٩).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٢)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ١٧٢).

= عليه شيءٌ آخرُ غيرُ سُجودِ السَّهْوِ، وهو الإتيانُ بالرُّكْنِ، وتقدَّمَ ماذا يَصْنَعُ في تَرْكِ الرُّكْنِ[1].

مثالٌ ثالثٌ: لو تَرَكَ التشهُّدَ الأوَّلَ نِسْيانًا يجبُ عليه السُّجودُ فقط، ولا يجبُ عليه الإتيانُ به؛ لأَنَّهُ واجبٌ، يَسْقُطُ بالسَّهْوِ.

مثالٌ رابعٌ: لو تَرَكَ الاسِتْفتاحَ لا يجبُ عليه سجودُ السَّهْوِ؛ لأَنَّهُ لو تَعمَّدَ تَرْكَهُ لم تَبْطُلْ صَلاتُهُ.

ولكنْ هل يُسَنُّ؟

الصَّحيحُ: أَنَّهُ إذا تَرَكَهُ نِسْيانًا يُسَنُّ السُّجودُ؛ لأَنَّهُ قولٌ مشروعٌ فيَجْبُرُهُ بسجودِ السَّهْوِ، ولا يكونُ سُجودُ السَّهْوِ واجبًا؛ لأنَّ الأصلَ الذي وَجَبَ له السُّجودُ ليس بواجِبٍ، فلا يكونُ الفرعُ واجبًا، فإذا تَرَكَ الإنْسانُ سَهْوًا سُنَّةً مِن عادَتِهِ أنْ يَأْتِيَ بها، فسجودُ السَّهْوِ لها سُنَّةٌ، أمَّا لو تَرَكَ السُّنَّةَ عَمْدًا فهنا لا يُشْرَعُ له السُّجودُ؛ لعدمِ وُجودِ السَّببِ، وهو السَّهْوُ.

وقولُهُ: «لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ»؛ «مَا»: هنا اسمٌ موصولٌ، فيشملُ الفعلَ والتَّركَ، فلو زادَ رُكوعًا سَهْوًا وَجَبَ عليه السُّجودُ؛ لأَنَّهُ لو تَعَمَّدَ زيادةَ الرُّكوعِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ.

ولو أتى بقولٍ مَشروعٍ في غيرِ مَوضِعِهِ، كأنْ يَقْرَأَ وهو جالسٌ ناسيًا، لا يجبُ عليه السُّجودُ؛ لأَنَّهُ لو تعمَّدَ أنْ يَقْرَأَ وهو جالسٌ لم تَبْطُلْ صَلاتُهُ.

---

(١) انظر: ما سبق (ص:٦٢٥).

= **فالقاعدةُ الآنَ مُنْضَبطةٌ طَردًا وعَكسًا**: فسُجودُ السَّهْوِ واجبٌ لكُلِّ فِعْلٍ أو تَرْكٍ إذا تَعمَّدَهُ الإنْسانُ بَطَلَتْ صلاتُهُ، لكنْ يجبُ أنْ تُقيَّدَ هذه القاعدةُ بما إذا كان مِن جِنْسِ الصَّلاةِ كالرُّكوعِ والسُّجودِ والقيامِ والقعودِ، فيخرجُ كَلامُ الآدَميِّينَ مثلًا، فإنَّ عَمْدَهُ يُبْطِلُ الصَّلاةَ، وسَهْوَهُ لا يُبْطِلُها على الصَّحيحِ، ولا يوجِبُ سُجودَ السَّهْوِ.

مسألةٌ: لو قرأَ وهو راكعٌ أو ساجدٌ نِسيانًا فهل يجبُ أنْ يَسْجُدَ للسَّهْوِ أو يُسَنُّ؟

الجوابُ: جُمهورُ أهلِ العلمِ لا يرونَ الوُجوبَ؛ لأنَّهم لا يَرونَ بُطلانَ الصَّلاةِ بتَعمُّدِ القِراءةِ في الرُّكوعِ والسُّجودِ[١].

وقال بعضُ العُلماءِ وبعضُ الظَّاهريَّةِ[٢]: إذا تَعمَّدَ القِراءةَ في الرُّكوعِ والسُّجودِ بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»[٣].

فإذا قَرَأَ القُرآنَ وهو راكعٌ أو ساجدٌ فقد أتى بما نهى الشَّارعُ عنه فتَبْطُلُ الصَّلاةُ، كما لو تَكلَّمَ، قال زيدُ بنُ أرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُمِرْنَا بِالسُّكوتِ ونُهينا عنِ الكَلامِ»[٤]، وهو دليلٌ قويٌّ.

لكنَّهُ عند التَّأمُّلِ نجدُ الفَـرْقَ بين «نُهينا عَنِ الكَلامِ» وبين «نُهيتُ أنْ أَقْرَأَ القُرآنَ»:

(١) المجموع (٣/ ٤١٤).

(٢) المحلى (٤/ ٤٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، رقم (٤٧٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، رقم (١٢٠٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٩).

وَتَبطُلُ بِتَرْكِ سُجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ[١].

= أنَّ النَّهيَ عن قِراءةِ القُرآنِ نَهْيٌ عن قِراءَتِهِ في هذا المحلِّ لا عن قِراءَتِهِ مُطلقًا، فإنَّ القُرآنَ قولٌ مَشروعٌ في الصَّلاةِ، بل رُكْنٌ فيها في الجُملةِ، فالفاتحةُ قِراءَتُها رُكْنٌ، بخلافِ كـلامِ الآدميِّينَ فإنَّهُ مَنهيٌّ عنه لذاتِهِ نَهيًا مُطْلقًا، فصارَ القياسُ غيرَ صحيحٍ، ولكـنْ لا يَقْرَأُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ لأنَّ القُرآنَ أشرفُ الكلامِ فلا يُناسِبُ أنْ يُقالَ في هَيئةٍ فيها الذُّلُّ والخُضوعُ، وإنْ كان في الذُّلِّ للهِ رِفْعةٌ وعِزَّةٌ، لكنَّ الهَيئةَ لا تَتَناسَبُ مع القُرآنِ، بل المُناسِبُ هو القيامُ؛ ولهذا كان المُناسِبُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ تَنْزيهَ اللهِ -عن النَّقْصِ والذُّلِّ- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ**».

«تَبْطُلُ» أي: الصَّلاةُ بتركِ سُجودٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قبلَ السَّلامِ.

«فقط» أي: دون الذي أَفْضَلِيَّتُهُ بعدَ السَّلامِ.

أفادَ المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا مسألَتَينِ:

المَسْألةُ الأُولى: أنَّ كونَ السُّجودِ قبلَ السَّلامِ أو بعدَهُ على سَبيلِ الأفْضَلِيَّةِ وليس على سَبيلِ الوُجوبِ، وأنَّ الرَّجُلَ لو سَجَدَ قبلَ السَّلامِ فيما مَوْضِعُهُ بعدَ السَّلامِ فلا إثْمَ عليه، ولو سَجَدَ بعدَ السَّلامِ فيما مَوْضِعُهُ قبلَ السَّلامِ فلا إثْمَ عليه.

والأفضلُ: أنْ يَسْجُدَ قبلَ السَّلامِ، إلَّا إذا سَلَّمَ قبلَ إتمامِ الصَّلاةِ، فالأفضلُ: أنْ يَسْجُدَ بعدَ السَّلامِ، هذه قاعدةُ المذهَبِ(١).

---

(١) الإنصاف (٤/ ٨١)، وكشاف القناع (٢/ ٤٩٥).

= والدَّليلُ على أنَّ الأفضلَ السُّجودُ بعدَ السَّلامِ إذا سَلَّمَ قبلَ إتمامِ الصَّلاةِ: حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين صَلَّى النبيُّ ﷺ إحْدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ، فَسَلَّمَ مِن رَكْعَتَينِ، فذَكَّروهُ، فأتمَّ صلاتَهُ، ثم سَجَدَ سَجْدَتينِ، ثم سَلَّمَ[1]، وهذا هو المذهَبُ[2].

القولُ الثَّاني: أنَّ كـونَ السُّجـودِ قبـلَ السَّلامِ أو بعدَهُ على سَبيلِ الوُجوبِ، وأنَّ ما جاءَتِ السُّنَّةُ في كونِهِ قبلَ السَّلامِ يجبُ أنْ يكونَ قبلَ السَّلامِ، وما جاءَتِ السُّنَّةُ في كونِهِ بعدَ السَّلامِ يجبُ أنْ يكونَ بعد السَّلامِ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسْلامِ، وهو الرَّاجحُ[3].

واسْتُدِلَّ لذلك بقولِ الرَّسولِ ﷺ وفِعْلِهِ:

أمَّا قولُهُ ﷺ: فإنَّهُ يقولُ: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[4] فيما قبل السَّلامِ، ويقولُ: «ثُمَّ لْيُسَلِّمْ ثُمَّ لْيَسْجُـدْ سَجْـدَتَيْنِ»[5] فيما بعـد السَّلامِ، والأصـلُ في الأمرِ الوُجوبُ.

وأمَّا فِعْـلُ الرَّسـولِ ﷺ: فإنَّـهُ سَجَـدَ للزِّيادةِ بعـدَ السَّـلامِ[6]، وسَجَـدَ للنَّقْـصِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣).

(٢) الإنصاف (٤/ ٨١)، وكشاف القناع (٢/ ٤٩٥).

(٣) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤١).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧١)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم (٤٠١)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمسا، رقم (١٢٢٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة، رقم (٥٧٢/ ٩١)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= قبلَ السَّلامِ[1]، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، وهذا يَشمَلُ صُلْبَ الصَّلاةِ وجَبْرَ الصَّلاةِ، وسجودُ السَّهْوِ جَبْرٌ للصَّلاةِ.

وعلى هذا: فما كان قبلَ السَّلامِ فهو قبلَ السَّلامِ وُجوبًا، وما كان بعدَهُ فهو بعد السَّلامِ وُجوبًا.

وعليه: فيجبُ على كُلِّ أحدٍ أنْ يَعْرِفَ السُّجودَ الذي قبلَ السَّلامِ، والسُّجودَ الذي بعدَ السَّلامِ؛ لأنَّ ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلَّا به فهو واجبٌ.

وأمَّا الشَّكُّ: فالمذهَبُ[3]: أنَّ الشَّكَّ قسمٌ واحدٌ يَبني فيه الإنْسانُ على اليقينِ، وهو الأقلُّ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ قبلَ السَّلامِ. فليس هناك شيءٌ يُبْنَى فيه على غلبةِ الظَّنِّ، حتى لو تَرَجَّحَ أحدُ الأمْرَيْنِ فيُبنى على اليقينِ، والبناءُ على اليقينِ محلُّ السُّجودِ فيه قبلَ السَّلامِ.

ولكنَّ الصَّحيحَ الذي دلَّتْ عليه السُّنَّةُ أنَّ الشَّكَّ قسمانِ، وهما:

١ - شَكٌّ يَترجَّحُ فيه أحدُ الطَّرفَينِ، فتَعْمَلُ بالرَّاجحِ، وتَبْني عليه، وتَسْجُدُ بعد السَّلامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، رقم (١٢٢٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٠)، من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث مالك ابن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) المغني (٢/ ٤٠٧)، والإنصاف (٤/ ٦٥)، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٠).

= ٢- شَكٌّ لا يَتَرَجَّحُ فيه أحدُ الطَّرفَينِ، فتَبْني فيه على اليَقينِ، وتَسْجُدُ قبلَ السَّلامِ، وهذا اختيارُ شيخِ الإسْلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

المَسْألةُ الثَّانيةُ ممَّا أفادنا المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ إذا تَرَكَ السُّجودَ الذي محلُّهُ قبلَ السَّلامِ، ولا تَبْطُلُ إذا تَرَكَ السُّجودَ الذي محلُّهُ بعدَ السَّلامِ، والفَرْقُ بينهما أنَّ السُّجودَ الذي محَلُّهُ قبلَ السَّلامِ واجبٌ في الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ قبلَ الخُروجِ منها، والسُّجودُ الذي محَلُّهُ بعدَ السَّلامِ واجبٌ لها؛ لأنَّهُ بعدَ الخُروجِ منها، والذي تَبْطُلُ به الصَّلاةُ إذا تَعَمَّدَ تَرْكَهُ هو ما كان واجبًا في الصَّلاةِ لا ما كان واجبًا لها؛ ولهذا لو تَرَكَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُهُ؛ لأنَّهُ واجبٌ في الصَّلاةِ، ولو تَرَكَ إقامةَ الصَّلاةِ عَمْدًا لم تَبْطُلْ صَلاتُهُ؛ لأنَّ الإقامةَ واجبٌ للصَّلاةِ، وكذلك على القولِ الرَّاجحِ لو تَرَكَ صلاةَ الجَماعةِ عَمْدًا فإنَّ صلاتَهُ لا تَبْطُلُ؛ لأنَّ الجَماعةَ واجبةٌ للصَّلاةِ لا واجبةٌ فيها.

وقولُهُ: «فَقَطْ» «قَطْ» بمعنى حَسْبِ، ومنه ما جاء في الحديثِ: «**لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ -أو عَلَيْهَا رِجْلَهُ- فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطْ، قَطْ...**»[2] أي: حَسْبي.

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله، رقم (٦٦٦١)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٨)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ورواية: «رجله» أخرجها البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾، رقم (٤٨٥٠)، ومسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٦/ ٣٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ[١].

= وخَرَجَ بقولِهِ: «فَقَطْ» ما أفضليَّتُهُ بعدَ السَّلامِ فلا تَبطُلُ الصَّلاةُ بتَرْكِهِ، لكنْ يَأْثَمُ بتَرْكِهِ؛ حيثُ كان واجبًا.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ**» أي: السُّجودَ الذي قبلَ السَّلامِ، إنْ نَسيَهُ وسَلَّمَ سَجَدَ إنْ قَرُبَ زَمَنُهُ، فإنْ بَعُدَ زَمَنُهُ سَقَطَ، وصَلاتُهُ صَحيحةٌ.

مِثالُهُ:

رَجُلٌ نَسيَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ، فيجبُ عليه سُجودُ السَّهْوِ، ومحلُّهُ قبلَ السَّلامِ، لكنْ نَسيَ وسَلَّمَ، فإنْ ذَكَرَ في زَمَنٍ قَريبٍ سَجَدَ، وإنْ طالَ الفصلُ سَقَطَ، مثلُ: لو لم يَتذكَّرْ إلَّا بعدَ مُدَّةٍ طَويلةٍ؛ ولهذا قال: «سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ».

فإنْ خَرَجَ من المسجِدِ فإنَّهُ لا يَرْجِعُ إلى المسجِدِ فيَسْقُطُ عنه، بخلافِ ما إذا سَلَّمَ قبلَ إتمامِ الصَّلاةِ فإنَّهُ يَرْجِعُ ويُكْمِلُ؛ وذلك لأَنَّهُ في المَسْألةِ الثَّانيةِ تَرَكَ رُكنًا فلا بُدَّ أنْ يَأْتِيَ به، وهذا تَرَكَ واجبًا يَسْقُطُ بالسَّهْوِ.

وقال شيخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: بل يَسْجُدُ، ولو طالَ الزَّمَنُ؛ لأنَّ هذا جابرٌ للنَّقْصِ الذي حَصَلَ، فمتى ذَكَرَهُ جَبَرَهُ.

ولكنَّ الأقربَ: ما قالَهُ المؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وهو المذهَبُ[٢]: أَنَّهُ إذا طالَ الفصلُ فإنَّهُ يَسْقُطُ؛ وذلك لأَنَّهُ إما واجبٌ للصَّلاةِ، وإمَّا واجبٌ فيها، فهو مُلْتَصِقٌ بها، وليس صلاةً

---

(١) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] (٥/ ٣٤١).

(٢) الإنصاف (٤/ ٨٩)، وكشاف القناع (٢/ ٤٩٦).

وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ[١].

= مُسْتَقِلَّةً حتى نقولَ: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١) بل تابعٌ لغيرِه، فإنْ ذَكَرَهُ في وقتٍ قريبٍ سَجَدَ، وإلَّا سَقَطَ.

[١] قولُهُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ» لأن السَّجْدَتَينِ تَجْبُرانِ كُلَّ ما فاتَ.

مثالُ السَّهْوِ مِرارًا: تَرَكَ قولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» في الرُّكوعِ، وَتَرَكَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ، وقولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» في السُّجودِ، فهذه ثلاثةُ أسبابٍ يوجِبُ كلُّ واحدٍ منها سُجودَ السَّهْوِ، فيَكْفي سَجْدَتانِ؛ لأنَّ الواجبَ هنا مِن جنسٍ واحدٍ، فدَخَلَ بعضُهُ في بعضٍ، كما لو أَحْدَثَ ببَوْلٍ وغائطٍ وريحٍ وأَكْلِ لَحْمِ إبِلٍ، فإنَّهُ يَكفيهِ وُضوءٌ واحدٌ، ولا يَلْزَمُهُ أنْ يَتوضَّأَ لكلِّ سَببٍ وُضُوءًا، فهنا أسبابُ السُّجودِ تَعدَّدَتْ لكنَّ الواجِبَ في هذه الأسبابِ واحدٌ، وهو وجودُ السَّهْوِ، فتَداخَلَتْ.

ولكنْ إذا اجْتَمَعَ سَببانِ، أحدُهُما: يَقْتَضِي أنْ يكونَ السُّجودُ قبلَ السَّلامِ، والثَّاني: يَقْتَضِي أنْ يكونَ السُّجودُ بعد السَّلامِ.

فقيلَ: يُعْتَبَرُ ما هو أكثرُ، مثل: لو سَلَّمَ قبلَ تمامِ صلاتِهِ، وَرَكَعَ في إحْدَى الرَّكعاتِ رُكوعَينِ، وتَرَكَ التَّشهُّدَ الأوَّلَ، فهنا عندنا سَببانِ يَقْتَضيانِ أنْ يكونَ السُّجودُ بعدَ السَّلامِ، وهما زيادةُ الرُّكوعِ والسَّلامُ قبلَ التَّمامِ، وعندنا سَببٌ واحدٌ يَقْتَضي السُّجودَ قبلَ السَّلامِ، وهو تَرْكُ التَّشَهُّدُ الأوَّلُ، فيكونُ السُّجودُ بعد السَّلامِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

= مثالٌ آخَرُ: رَجُلٌ رَكَعَ في رَكعةٍ رُكُوعَينِ، وتَرَكَ قولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» في الرُّكوعِ، وقولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» في السُّجودِ، فهنا اجْتَمَعَ سببانِ للسُّجودِ قبلَ السَّلامِ، وهما: تَرْكُ التَّسبيحِ في الرُّكوعِ وفي السُّجودِ، وسَببٌ واحدٌ يَقْتَضي أنْ يكونَ السُّجودُ بعدَ السَّلامِ، وهو زيادةُ الرُّكوعِ، فالسُّجودُ قبلَ السَّلامِ.

والمذهَبُ[1]: يُغَلِّبُ ما قبلَ السَّلامَ مُطْلقًا؛ لأنَّ ما قبلَ السَّلامِ جابِرُهُ واجبٌ، ومَحَلُّهُ قبلَ أنْ يُسلِّمَ، فكانت المبادَرةُ بجَبْرِ الصَّلاةِ قبلَ إتْمامِها أَوْلَى مِن تَأْخيرِ الجابِرِ.

• • ۞ • •

انْتَهى -بحَمْدِ اللهِ تعالى- المُجَلَّدُ الثَّاني
ويليهِ -بمَشِيئةِ اللهِ تعالى- المُجَلَّدُ الثَّالثُ
وأوَّلُهُ: «بَابُ صَلاة التَّطوُّعِ»

• • ۞ • •

(١) الإنصاف (٤/ ٩١)، وكشاف القناع (٢/ ٤٩٧).

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث **الصفحة**

• • ❁ • •

فهرس الفوائد

الفائدة **الصفحة**

••❁••

فِهرسُ المَوْضوعاتِ

المَوْضوعُ **الصَّفحةُ**